مبارق الازهار شرح مشارق الانوار

شرح ملك ابن كتاب مشارق

شرح مشارق

رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة — رواه مسلم عن ابي هريرة [illegible]

ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار

كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم [illegible] الناس

احمد [illegible]

مبارق الازهار فی شرح مشارق الانوار

شرح ملک ابن

کتاب مشارق

۱

شرح مشارق

رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرک ابویه عند الکبر احدهما او کلیهما
ثم لم یدخل الجنة
روی مسلم عن ابی هریرة رضی الله عنه
[illegible]

مصدرها

ما من احد یشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الا حرمه الله علی النار

کلمتان خفیفتان علی اللسان ثقیلتان فی المیزان حبیبتان الی الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظیم
فی ابواب الناس

[illegible] احمد [illegible]

٢

تملكه بالكتاب الفقير الحقير
المحتاج الى ربه الغفور المصرى زاده
هذا الكتاب المرغوب المستطاب من يدى
الضعيف الفقى بن الحاج محمد امين افندى
طاب الثراه

ان الضيف اذا احتلم فان اغتسل شك صاحب الدار فله
ان يتيمم فصلى بتيمم فلا اعادة عليه عند ابى حنيفة رحمه الله عليه
وقال الاعلب لا اعادتها بعد الفراغ فتاوى بزازية

من ادخل اصابعه فى دبره فعليه الغسل وان كان صائما
فعليه القضاء لان الاصابع بمنزلة الذكر نقل فتاوى بزازية

٣

4

۵

متن مشارق الانوار للامام الصغانی والصغانیان كورة عظيمة بماوراء النهر
وينسب اليها الامام الحافظ فی اللغة الحسن بن محمد بن الحسن ذو التصانيف
والنسبة صغانی

قاموس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدية الهداية والاسلام وعطية الدراية والاعلام خصوصا من بين احاديث خير الانام محمد المختص
بمقام اعلى المقام عليه احاسن التحيات واكامل السلام ما ضحكت قرطاس ببكاء الاقلام وبكت فم
بجذوة الاقدام وعلى آله واصحابه الكرام ليوث الاقدام غيوث الاطعام وبعد يقول الضعيف
المويد عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك المحفوف بعفو الملك غفر الله له ولوالديه
ولجار صهر بن ختم من لديه لما اوضح وجوه المقال وصح النظر في المآل صرف العلم اعلا كما منارة
ومنالا واجلها مرتبة وجمالا اذ ما من محمدة الا وهو السبيل اليها ومنقبة الا وهو الدليل
عليها وما عداه اليه عند من كان له النقد شيه الى عين وشب الى ذي جد ومن تحلى به فقد عنى
وان عد فقير احقيرا لا يبالي ومن تخلى عنه فقد ذل وعاله وان جل غنيا رفيعا متعالي
ومن افضله علم الاحاديث والاولى واجدر جزيا بالرحمة المولى فطوبى لمن صرف في فكره ايامه
ولياليه ونظم في عقد تحصيله درره ولآليه ولخذ العلوم لتصحيح الاعمال وقصر امله فيما
يحل حاله ومما صنف فيه من الكتب الفاخرة والزبر الموقرة كتاب مشارق الانوار في صحاح
الاخبار فانه مرتب بالترتيب البديعة ومنبي في الاساليب البديعة ومقصور على محض الفوايد
ومحذوف عنه ما هو كالزوايد ولهذا قد صار في الاشتهار كالشمس في رابعة من النهار وكان له
شروح بعضها بسيط بضل المنتحي وبعضها وسيط يخل المقصود فصرفت اوبد نفسي
واستخير الله في يومي وامسي ان اشرحه شرحا يخبر عن خبايا ما وكت عبارته وينظم خفايا
يكتنفها عباراته سالكا في تحرير الفوايد مسلك الوسط وما سالكا في تحرير الفرايد عن الوكس

والشطط تاركا تعرضه ما في الشروح الا قليلا تخوفا من انه يفضي الى ان يكون طويلا مما
استدعاه بعض الاحبة من الطلبة الولية بما خطر في نفسي في مجالس درسي قد هيجني الى شروع
ذلك وان كنت بعيدا من هنالك لوفور قصوري في بضاعات الفنون وتوزع روعي
من نكبات المنون فقلت الله يحصل اوابد الاماني ويحلل على معاقد المعاني ويعذرني بعفو
من الناظر الزكي لان اول الناس في ذلك اول الناسي وسميته مبارق الازهار في شرح مشارق
الانوار اسال الله تعالى ان يجعله سببا لحسن ما بي لديه ويجعل افئدة من الناس تهوي اليه
فلما تم الكتاب ليه ما لو ويلجاع ارائهم قالوا لو كان هذا الشرح على طريقة الحل لصار المتن
بلا مثل ابحل فاجبت ملتمسهم رجاء ان يذكروني في بعض الاوقات بصالح الدعوات قال الشيخ
المولف اسكنه الله في جنبات جنانه وغمده بجيادج بجنانه الحمد لله نقول الثناء على جميل
فعل يشعر بتعظيمه واقسامه بحسب الاستقراء ثلاثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء
باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلحه الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري
قصدا والشكر ثناء ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح والجنان
كذا قاله بعض العلماء وقال بعضهم الثناء مختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء لكن الحمد
في افادة الثناء على الله تعالى اولى من المدح لان الحمد مشعر بان الله تعالى مختار في فعله لا موجب
بذاته كما قاله الفلاسفة ومن الشكر ايضا لان الشكر مؤذن بانه تعالى مستحق للتعظيم
بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان الجملتين ان استعيرتا
للانشاء في مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين ليكون قائله حامدا لا مخبرا
عن الحمد اذ لا يقال للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضارب فالاستعارة بجملة لا يجري
فيها التكذيب عند الاخبار بها اولى الا ترى ان احد الو قال احمد الله مخبرا عن حمده اذا لم يفعل
عن معنى احمد قول الله تعالى يقال له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استعملتا للاخبار فكذلك
لان التعظيم في الاخبار بان الله تعالى محمود بجنس الحمد الثابت على جميع افراده اكثر من التعظيم
في اخباره بكونه تعالى محمودا بحمده وما روى عن النبي عم اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال الحمد لله
يقول الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا حد له يؤذن بانه خبر
لان الثناء بجميع الحمد في وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت المحامد لله يغني الحمد
له كما يقال الحق قال الله وجدانه موحد ذكر الشيخ الشارح ان اللام في لله للاختصاص لا للتخصيص

او للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مشروط برد الخطاء بتوهم مشاركة الغير
في الحكم واستقلاله الى الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم
لم يقل لله الحمد قلنا لان احدا لا يتوهم شركة الغير لله في الحمد المطلق او استقلاله به
ليرده عن خطائه الى الصواب الى هنا كلامه لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون
تقديم الخبر لان تعريف المبتدا بلام الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني
وعدم توهم شركة الغير ممنوع اذ لا يبعد صدوره عن الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال
تقديم الحمد لمزيد الاهتمام لا لعدم صلاحية التخصيص فيه **محيى** وهو اسم فاعل من احيى
اذا اوجد الحياة **الرمم** وهو جمع الرمة بكسر الراء وهو العظم البالي معناه موجد الحيوة
في العظام البالية كذا قاله الشارح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب امامنا ابى حنيفة
رحمه الله وهو ان عظم الميتة طاهرة بل موافق لما ذهب اليه الشافعي رح من نجاسته بناء على
ان العظام البالية حية كما قال الله تعالى من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها
اول مرة واذا كان معنى احياها ايجاد الحياة فيها يكون الحياة حالة فيها فيكون حالة
فيها قبل الموت اذ لا قائل بالفصل وما تحله الحياة فالموت يؤثر فيها فيتنجس والموافق لمذهبنا
ان يقال المراد باحياء العظام البالية ردها الى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حي حساس
وهذه الصفة وما بعدها من صفات الله تعالى خبر مبتدا محذوف او بدل من الله او صفة له
معرفة لكون اضافتها حقيقية لان اريد معنى المضي والاستمرار فيهما باعتبار ان جميع صفاته
تعالى ازلية قديمة والمتقيد بالزمان تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة **ومجرى القلم** ان اريد
به القلم الذي يكتب به في اللوح المحفوظ ما هو كائن وما يكون فاللوح والقلم ونحو ذلك
مما يجب فيه الايمان به وتفويض علم كيفيته الى الله تعالى قيل خلق الله تعالى ملكا يسمى العقل
لو نور عقله وهو صاحب القلم ومجريه فاسناد الاجرى الى الله تعالى للتشريف وان اريد
بالقلم ما يكتبه العباد فله وجه فنسبته الى الله تعالى باعتبار ان الجزء العبد كائن بتكوينه
وتيسير اقداره فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولا هي لما دونت العلوم ولا ضبطت
اخبار الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين **وذاري** بالهمزة والذال المعجمة
بمعنى الخالق **الامم** جمع امة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها **وباري** بالهمزة فاعل من برا بمعنى خلق ومنه البرية
اسم

واصلها

واصلها الهمزة بمعنى المخلوق وقد تقلب همزة البارئ ياء تخفيفا او تخفف فتشبع حركة
ما قبلها وبدون الهمزة فاعل من البرء وفي الصحاح برا الله الخلق اي خلقه فعلى هذا
ياء البرية اصلها واو فان قيل ما الفرق بين الذارئ والبارئ فقلنا البارئ هو الذي
خلق الخلق بريا من التفاوت والتنافر مميزا بعضها عن بعض بالاشكال المختلفة قيل
هذه اللفظة قلما تستعمل في غير الحيوان قال الله تعالى توبوا الى بارئكم ولا يقال برء
السموات والارض **النسم** جمع نسمة وهي النفس او نسانية وذكرها بعد دخولها في
الامم لشرفها وانما قدم احياء الرمم في الذكر مع تاخره في الوجود عما بعده اهتماما
بذكره ورد على منكريه اذ هو مجازات المطيعين والعاصين ومصداق ما ذكر
من الوعد والوعيد في كتابه المبين ليعبدوه ولا يشركوا به اعلم ان المصنف وشح
خطبته هذه بعبارات فائقة واعتبارات رائقة ولما كان بيان استعاراتها
موديا الى التصديع اقتصرت على بعض ما فيها من صنائع البديع قلت بين المحيي والمجري
والقلم والنسم سجع متوازن وهو ان يتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين الرمم والامم
سجع مطرف وهو ان يتفق الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن وبين الذاري والباري
تجنيس مضارع وهو ان لا يختلف الكلمتان الا في حرف متقارب وقوله ليعبدوه ولا يشركوا به
وما بعده من قوله حنادس الحشر وعقوبته الى قوله ما لا فائز تمهيد تان سيويه صنعة تسميط
وهي ان يؤتى بعد الكلام المنثورة او الابيات المشطورة بقافية اخرى مرعية الى اخرها
كقول ابن دريد لما بدا من الشيب صونه وبان من عصر الشباب بونه قلت طاوالدمع
ما لا جونه اما ترى راسي حاكى لونه طرة صبح تحت اذيال الدجى قال الشيخ الشارح قد
يذكر العبادة ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
قال ابن عباس رضي الله عنه ليعرفون ولعلها مرادة هنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر
واحياء الرمم لا يصلح ان يكون سببا للعبادة لانه في الاخرة ولا عبادة فيها واقول
ان اراد ان كل واحد من الصفات سبب المعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ يمكن ان يقال
مجري القلم ليعرفوه وذاري الامم ليعرفوه وان اراد ان من حيث هي مجموعة سبب مع كونه
تعسفا لا يتم التقريب لانه لا يلزم من كون المجموع سببا كون كل من اجزائه سببا فلا يصح استناد
بعده صلاحية الاحيا ان يكون سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا لها فان قلت

سلمنا ذلك ولكن التسبب يلزمه ان يكون لجزئيه دخل في السببية لعل الشارح الفاضل
اراد ذلك قلت مع تسليم تلك الارادة لا يستقيم نفي الصلاحية عنه لان المنفي في الآخرة
تكليف العبادة لا نفسها اذ يجوز لاهل الجنة ان يعبدوا الله تعالى تلذذا بلا تكليف كالملائكة
والاحياء مما له دخل في سببية تلك العبادة لا نفسها اذ يجوز لاهل الجنة فذلك وان الغرض
في احياء الرمم المجازات كما قال الله تعالى انه يبدؤ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا الآية
لا المعرفة او انها حاصلة للارواح بلا تعلق البدن فالاولى ان يجعل ليعبدوه مسببة
عن الصفة الاخيرة مناسبا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لكن
بقي البحث في توجيه تعليل افعال الله تعالى والاشاعرة انكروا صحته معنى وان كان واقعا
لفظا تمسكا بان الله تعالى مستغن عن المنافع فلا يكون فعله لمنفعة راجعة اليه ولا
الى غيره لانه تعالى قادر على ايصال تلك المنفعة من غير توسط العمل فلا يصلح ان يكون غرضا
فعند هؤلاء لام التعليل يكون استعارة تبعية تشبيها لعبادة العباد بالغرض على الخلقة
في الترتب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا بصحته لمنفعة عائدة الى عباده تمسكا
بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال فان قلت كيف تكون العبادة
علة للخلق ولم يحصل تلك في اكثر النفوس قلنا يجوز ان يراد من النفوس نفوس المؤمنين
لقراءة ابن عباس رضي الله عنهما وما خلقت الجن والانس من المؤمنين الا ليعبدون وان يراد
مطلقها بان يكون المراد بالعبادة قابلية تكليفها كما قال عليه السلام ما من مولود يولد
الا على الفطرة واما ان اريد منها المعرفة فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال
ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فارج اي كاشف الاتراح جمع ترح
بفتحتين وهو الحزن وفالق من الفلق بالسكون وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة
مصدر سمي به الصبح يعني كاشف ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح وخالق الازواج
جمع زوج وفيه اقاويل اقويها ان يقال عليه ما سوى الله تعالى وباعث من البعث وهو النشر
الاشباح جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح فيه اشارة الى ان الحشر للاجساد
لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا
فالاكتفاء بالاشباح متسامح فيه على ان قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره ولا جامع
بين هذه الاشياء سوى كونه حاكما واقول من ذهب الى حشرهما اراد بحشر الارواح

جمعها

جمعها متعلقة بابدانها كما كانت في الدنيا لا انها كانت فانية عند فنا ابدانها
فاعيدت اذ هو قول لم يقل به احد من المحققين فعلى هذا معنى حشر الاشباح احياؤها
وذا لا يكون بدون الارواح ففي ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قوله
محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره فمدفوع لان مجرد احياء الرمم لا يدل على بعث الاشباح
كما هي ولئن سلم فذكره لضم معنى آخر اليه وهو كونه في الحنادس واما اتيان الواوات
في خلال الصفات بلا حاجة فنقول انه صنيعة يقال لها في البديع تنسيق الصفات
وهو ذكر الشيء بصفات متتالية مدحا كان او ذما وان لم يحك عن رؤية في تعلق
بعضها ببعض وقد يؤتى بينها الواو اشعارا باستقلال لكل واحد منها في افادة ما
هو المقصود من اتيانها كما قال ابن الحاجب في الامالي يجوز اتيان الواو بين الصفات المتنافية
اشعارا باستقلالها وفيما نحن فيه الواو مفيدة بان كل فقرة مستقلة في دلالتها
على عظم موصوفها تعالى وتقدس في حنادس جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين
وهو شدة الظلمة الحشر اي الجمع وعكوكه وهو بفتح العين هو الغبار وبضمهما الا
الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الاتراح والارواح والاشباح سجعا متوازيا وبين
الاصباح والازواج سجعا مطرفا وبين الفارج والباعث سجعا متوازيا وهو ان يراعى
في الكلمة الوزن فقط نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة وبين الفالق والخالق تجنيسا
مضارعا مريح اي موجد هبوب الرياح بكسر الراء جمع ريح ياؤه مقلوبة من الواو لانه
يجمع على ارواح منيح من اناح دمه اي اراقه الرباح بفتح الراء الربح يعني الامر باصلاح الحس (اهدار دماء)
واصلاح نفوسها مبيح المباح يعني مبين اباحة المباح وهو ما استوى طرفاه مزيح (ابهاه)
الجناح اي مبعد اصحاب الاثم عن جنسه ومعناه امر بازاحة الجناح ليجتنبوه اي ليجتنبوا (صح)
عن الاثم ويتحصنوا عن ذكوبه الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما قاله
الشارح من انه متعلق بما قبله فمعناه الصفات الدالة على عظمته وارادة اليسر
لعباده باباحة المباح وازاحة الجناح اي محوه سبب للاحتماء عن الاثم فلا يخلو
عن تعسف فبين المبيح والمبيح تجنيس التصريف وهو اختلاف الكلمة بابدال الحرف من حرف
اما من مخرجه او قريب منه كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه وبين الرياح والرباح (او قريب)
تجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف في الهيئة كبرد وبرد وبين مريح ومريح تجنيس

التصحيف وهو ان يكون الفارق نقطة كالنقى والتقى واغب المصانع المذكورة فى باقى الالفاظ
المنثورة سهل لمن امله يعنى لمن تامله مدنى السحيق اى مقرب البعيد مغنى المضيق اى جاعل
الفقير غنيا مزجى اى سائق الغديق بالغين المعجمة وهو الماء الكثير يعنى سائق سبب الغديق
وهو السحاب وقيل معناه سائق الماء الكثيرة اى مجريها لان الله تعالى هو الذى اعطاها قوة
الجريان فكانه ساقها كما صحح بعض الشارحين العذيق بالعين المهملة فمعناه الكباسة فعلى
معنى ازجائه املاؤه ومنجى الغريق ليشكره فى اسرائه وهو بعد الهمزة بعد السين مصدر
معناه السير بالليل وسرى به وهو بضم السين السير بالنهار يعنى كى يشكر الله من نجى من الغرق
فى جميع اوقاته لعدم تزعزع خلعة حيوته جزيل الثواب وهو جزاء الطاعة يعنى واهب العطايا
الجليلة عوضا عن العبادات القليلة كريم المآب يعنى متجاوزا عن ذنوب عباده عند رجوعهم اليه
سريع الحساب وهو مصدر حسب على حد نصر معناه العد والمراد هنا عد اعمال العباد فى
الآخرة للمجازات روى انه تعالى حاسب الخلق قدر حلب شاة وفى رواية مقدار لمحة وقيل
معناه انه تعالى يوشك ان يقيم القيمة ويحاسب العباد فعلى هذا يكون السريع بمعنى القريب
والتوجيه الاول اولى شديد العقاب ليزدجر او يترجر المجرم عن حوبه وهو بالضم
الاثم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب يعنى تارك المؤاخذة
عليها وساتر العيوب وهى الخصال الذميمة وكاشف الكروب جمع كرب بسكون الراء
وهو غم شديد ومصرف القلوب اى مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها بابطال ما
ادعاه من علم الغيب وابان خرافتهم ليكف اى يمتنع من انتحل اى ادعى علم غيوبه يعنى ليعلم
من ادعى علم غيوبه ان علمه باطل ويمتنع عنه واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان
اى فصيح لسانه اضاف الفصاحة الى اللسان باعتبار كونه آلة لظهورها والغرض
منه توصيف ذاته عليه السلام وكلامه بالفصاحة وبيانها وتمييز اقسامها مواضعه
على المعانى صحيح البيان يعنى انه عليه السلام كان يبين المقصود بحسن الترتيب وسلامة
التركيب حجة نعمه كل لبيب حديد الجنان بفتح الجيم اى قوى القلب سديد اى مستقيم
الطعان وفى صحاح الجوهرى طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا الى من نسب
اى وقد بدران جمع نار حروبه صلى الله عليه وسلم وعلى اسرته اى عشيرته واهل بيته
الذين يتقوى بهم الاطهار جمع طهر بالطاء المهملة وهو جمع طاهر كانصار جمع نصير وهو

وهو جمع ناصر وصحابته وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبه
بالكسر صحبة وصحابة الا ان الصحابة لغلبة استعماله فى اصحابه عم كان كالعلم لهم
فلا يستعمل فى غيرهم ولهذا جاز النسبة اليها بان يقال صحابى كما يقال بصرى
لتعين المنسوب اليه وهو البصرة اختلف فى تفسير الصحابى بناء على ان الصاحب له معنيان
احدهما عرفى وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادم الملك لمن كان كثير الخدمة لا لمن
يخدم يوما والثانى لغوى وهو من يكون صحبا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر
الاول ولم يعد من الصحابة الا من اقام مع النبى صلى الله عليه وسلم سنة والباقون اعتبروا
الثانى حتى عدوا من رآه من المسلمين من اصحابه والحق ان من رآه ولم يخالطه اتباعه
منهم لحاقا بهم لا انه صحابى كذا قاله النووى فى شرح مسلم الكرام جمع كريم
وهو من يوصل النفع بلا عوض الابرار يقال بر من باب علم بمعنى صدق فهو بار وبر وجمع
البار البررة وجمع البر الابرار ما طلع الشرق ما بمعنى المدة يعنى صلى الله عليه وسلم
بمدة طلوع الشمس ولمع البرق ورقع على بناء المجهول يقال رقعت الثوب اذا اصلحته
فى مواضع بخياطة ثوب آخر معه الخرق بفتح الخاء المعجمة بمعنى الخروق وجمع الخرق بكسر الخاء
المعجمة بمعنى السخى ومفعوله وهو الثناء محذوف للمبالغة ما افاض اى صب تهتان
وهو مصدر يقال هتنت السحابة اذا تتابع مطرها وهنا المصدر بمعنى الفاعل
سيوبه جمع سيب وهو عطاياه المتتابعة على عباده والانسب ان يكون التهتان
اسما قال النضر التهتان مطر ساعة ثم يفتر ثم يعود كذا فى الصحاح فعلى هذا يكون تهتان
سيوبه من قبيل لجين الماء فتشبيه العطايا بالتهتان من جهة ان التهتان لا يصل الارض
على نسق واحد بل يتفاوت وصوله فكذا العطايا بالتهتان متفاوتة الوصول
الى العباد فعلى هذا يكون ما افاض بدلا مما طلع بدل الاشتمال ويجوز ان يكون ما موصولة
على انه مفعول جمع بتقدير المضاف والعايد اليها محذوف وتهتان بدل من ما افاض او الضمير
فيه وفى سيوبه للخرق المعنى جمع الخرق ثوابا صبه من عطاياه وقيل يجوز ان يكون التهتان
مرفوعا ويسند اليه افاض اسنادا مجازيا والمعنى جمع الخرق ما افاض تهتان سيوبه
قال الملتجى الى حرم الله تعالى وهى مكة شرفها الله والحرم والحرام بمعنى واحد عبر عنها
بالحرم لكون القتال والاصطياد والدخول فيها بغير احرام محرما ومعنى التجائه الى

الى حرم الله تعالى وجاوره ان ينال مزيد فضل الله بسبب سكناه فى تلك البقعة الشريفة
التى هى افضل بقاع الارض لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لمكة انك لخير ارض الله واحب
ارض الله الى الله ولولا انى اخرجت منك لما خرجت الحسن بن محمد بن الحسن الصغانى الصـ
الصغانى بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر نبهه الله للخطر
العظيم وهو الاشراف على الهلاك والمراد به الموت ومعنى تنبيهه له الاستعداد للمخاوف
التى بعده باشتغال اعمال الصالحة تنفعه عنده وقوعه فيها كذا قيل ولو اريد من الخطر العظيم
تلك المخاوف لكان انسب قبل ان يضعضع اى يهدمه الموت اركانه جمع ركن وهو الجانب
القوى وحلاه اى حمله الله على ان يعرورى بالياء الموحدة هو المنزل الورع وهو الاجتناب
عما فيه شبهة وهو الذى يتيقن كونه حراما او حلاله ويشيد بتشديد الياء اى يطول
ويجوز فيه كسر الشين من شاد يشيد اذا جصصه ومنه قوله تعالى وقصر مشيد لكن
الرواية على الاول بنيانه اى حائطه وايلحه اى انزله بلحة اى ساحة سبوحة وهو
بفتح السين وتخفيف الباء بمكة واتاح بالتاء المثناة فوق اى قدر بها اى فى مكة ضجعة
وهى الشرف الغداة وغبوقه وهى الشرب فى العشى اراد توطنه فيها واماته بها اى فى
مكة حميدا وهو حال من مفعول امات اى مثنيا عليه فى السن الناس فى هذه مرتبة دعا به
لنفسه فاقبره اى جعله ذا قبر يدفن فيه ثم اذ اشاء منها اى من مكة انشره فان قلت
لم صرح به والدفن اذا وجد بمكة يكون النشر منها قلت لشدة اهتمامه به وكان يحكى
والدى رحمه الله ونور ضريحه يقول حاكيا عن مشايخه ان من دفن بمكة ولو يكن لائقا
بها ينقله الملائكة الى موضع آخر فيكون هذا فى الحقيقة دعاء لنفسه بان يكون جديرا
بذلك الموضع الشريف فتقديم منها يكون للتخصيص ولكن لم اجد فيه رواية حكى ان
المؤلف رحمه الله كان اماما دينا وعالما متفننا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى
العراق وتوفى ببغداد فى شهور سنة خمسين وستمائة وكان اوصى الى اولاده ان يحملوه
الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك اما بعد اى بعد حمد الله والصلاة على رسوله
فانى مذ تدرجت اى صعدت بتدريج ومذ ظرف مضاف اليه والعامل فيه عطوت اى مدة
تدرجى مراقى جمع مرقاة وهى آلة الصعود الشرف اى العلو وتحرجت اى اجتنبت
وهو مأخوذ من الحرج وهو الاثم او الضيق وهما مما يجتنب منه شرعا وعادة من

بين مساقى جمع مسقاة بفتح الميم وهو موضع الشرب الشرف بالسين المهملة اى بمجاورتى جد
بالغفلة عطوت اى تناولت وهو خبر انى ومفعوله محذوف اى عطوت ما عطوت بشناتر
جمع شنترة بضم الشين المعجمة والتاء المثناة من فوق بعد نون ساكنة اصبع العروة وهو
مع القطع على اعراف المجد حال اى مستعليا على اعلى المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون
على اسما بمعنى فوق فيكون مفعول عطوت تقديره تناولت باصابعى فوق اعراف المجد ولعل
المعنى عليه اقول لو ثبت ستعماله بغير دخول حرف الجر عليه لصح ما قاله لكن المذكور فى كتب النحو
ان على يدخل من فيكون اسما وكذا ذكره الجوهرى فى صحاحه بزلجها بالزاء المعجمة والجيم
بعد الباء المفتوحة اى بكلها وهو بدل من الشناتر بدل الكل بتكرير العامل وضميره للشناتر
وطرت من الطيران استعير للاسراع بمعنى اسرعت بعباب بضم العين المهملة بمعنى الكثرة
بالخاء المهملة اى الضبط فى خوض وهو الغوص فى الماء متعلق بطرت بحار الحديث وركوب
ثبجها بالثاء المثلثة فى اوله اى وسطها العالى وهو متعلق بعطوت ان من تسنم اى علا قنن جمع قنة
وهى اعلى الجبل المعالى جمع المعلى وهو الرفعة استنزل استحض من لا اى التجاء بحضيضها
وهو اسفل الجبل والضمير فيه للقنن ومن اعتلى وهو عطف على قوله من تسنم ذرى المناقب
اى اعلى المراتب وهى جمع ذروة وهى فى الاصل اعلى السنام السنية اى الرفيعة اذعنت
بالذال المعجمة اى انقادت له الامم قضها وهو الحصى الصغير والمراد بهما هنا كبار الامم وصغارهم
وهذان اللفظان مستعملان بمعنى الكل يقال جاء القوم قضهم بقضيضهم اى كلهم وهو
بالرفع تاكيد للامم وبالنصب حال وهو لكونه معرفة مأول بالنكرة اى مجتمعين ومن افترع
قلوع بالكسر جمع قلعة وهى الحصن على الجبل كذا فى الصحاح الجوهرى قال الشارح القلوع
جمع قلعة وهى صخرة عظيمة تنقلع عن الجبل صعبة المرتقى اقول تتبعت ما عندى من كتب اللغة
كالصحاح والغريبين والمغرب وغيرها وما وجدت القلعة فى هذا المعنى بل القلاع على ان المناسب
لمعنى الفتح ما ذكرناه صحاح احاديث الحديث الصحيح ما سلم لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة
او خبر متواتر او اجماع وكان راويه عدلا وفى مقابلته السقيم وحصونها جمع حصن وهو
معروف فى الصحاح ذكر الحصون بعد القلوع يكون تعميما بعد التخصيص ذللت بالذال المهملة
والخاء المعجمة اى ذلت له شواردها جمع شارد وهو البعير الذى نفر والمراد بها الاحاديث
التى تنفر عن الضبط ومن عادى اى جمع فى الحفظ وهو مأخوذ من العداء بالكسر والمد

على اسم
المجرة

بقضيضها
وهو الحصى

وهو الموالاة بين القصيدين بان يصرع احدهما على اثر الاخر في طلق واحد بين ثوابت الخبر
وهو ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم المراد بثوابته صحاحه والاثر وهو ما صدر عن الصحابة
عدا مصدر عادى تقيدت له اى صارت ذا قيد غير نافرة اوابدها جمع الابدة وهي
المتوحشة من الانس اراد بها ما يعسر حفظه من الخبر والاثر والضمير فيه للثوابت ومن شرد
اى قليل شربه بالكسر وهو الحظ من الماء اراد به حظه من الدنيا وشرد بالتشديد اى طرد
نومه قاد حزبه اى ملك زمام طايفته وساد قومه من ساد يسود سيادة وهذه ربوع
الحديث مجملة اسم فاعل من امحلت اى صارت ذا محل وتمثيل لها او بانقطاع المطر ذكر في الصحاح
الجوهري قال ابن السكيت يقال امحل البلد فهو ماحل ولم يقولوا محل وربما جاء ذلك في الشعر
وهو نصب على الحال من الربوع والعامل فيه معنى الفعل في اسم الاشارة يعني اشير الى ربوع الحديث
حال كونها خربة معطلة اى خالية عن اهلها ومن احيى ارضا ميتة فهي له هذا لفظ الحديث
انظر كيف اقتبسه المصنف من غير اشعار بانه حديث واشار به الى سبب تاليفه هذا الكتاب
لتكون ربوع الحديث منسوبا اليه ويوجر يوم الجزاء عليه وكان اذ جعلتها اى ربوع الحديث
طريقي على المصاحبة ليهافتي اذ هذه للظرفية والعامل فيها عاوق وعززت بالعين المهملة
والزاء المعجمتين اى غلبت على المصاحبة ليهافتي على هيئتنا بمعنى فتى في المدة زمنه والتوجه الى
الربوع ووجدت مرادها اى موضع طلب الحديث مساد الذئاب العادية وهي فاعلة من العدوان
وصحاصحها جمع صحصح بالصاد والحاء المهملتين المصادر وهو المكان المستوى اماكن جمع امكنة
وهي جمع مكان متعادية متفاوتة غير مستوية وهي صفة اماكن لعله اراد باستواء ربوع
الحديث استواء من كان فيها من اسناد المحدثين واستقرارهم على تقرير الحق واليقين وبتفاوت
اماكن ما شاهده الشيخ من الاختلاف وعدم استقرارهم عليه لفقدهم الاستبصار
ولهذا شبههم بالذئاب الجائرة من غير اعتبار تتجاوب اى تتجاوز وهي صفة ثانية
لاماكن او حال عنها الاصداء جمع الصدى وهو الصوت المسموع مثل صوتك من الجبال وغيرها
في ارجائها جمع الرجا بالقصر وهي الناحية انما شبه قول المتوطن الربوع بالاصداء
لصدورها بلا معرفة وتتناوب من النوبة اى تتعاقب العوافي جمع العافية وهي
التي ترد الماء الى مبانيها اى مباني ربوع الحديث وتخطب على منابرها الابوام جمع بوم وهو طائر يسكن
في المواضع الخربة بعدما هدر خطباؤها اى صوتت في منابرها شقاشق جمع شقشقة بكسر

بكسر الشينين المعجمتين وهي الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل من شدقه منفوخا فيها
الاقوام جمع القوم والمراد الفصحاء اذ للخطيب الفصيح يقال ذو شقشقة تشبيها له بفحل
الجمل قد انحت وهي صفة ثالثة للاماكن او حال عنها يقال انحت الناسج الثوب اذا جعل
فيه اللحمة وهي خلاف السدى الجنايب جمع الجنوب وهي الريح التي تهب من القبلة
ما اسدت اى جعلت ذات سدى بها الشمايل جمع الشمال بفتح الشين وهو ما يقابل
الجنوب ضمير بها راجع الى ما والباء فيه زائدة والموصول مفعول انحت قال الشارح
ما عبارة عن اللحمة اقول الوجه ان يجعل ما عبارة عن الاماكن فمعناه جعل الجنايب
ذات لحمة تلك الاماكن التي جعلها الشمايل ذات سدى فح يستغنى عن تقدير ضمير يعود
الى الموصول كما احتاجوا اليه على توجيههم قيل فيه اشارة الى ان اماكن الربوع مما اندرس
بالكلية لان الريحين اذا اختلفا على ربع يكشف احدهما ما غطت الاخرى بسفي
التراب عليه بخلاف ما اذا هبت ريح واحدة وامتدت اليها ايدى جمع يد الاسحار
جمع السحر بفتحتين والاصايل جمع الاصيل وهو ما بعد العصر الى المغرب وامتداد ايدي
الاسحار والاصايل اليها عبارة عن كثرة مرور الازمان والاجال عليها فعلاني
البكاء اى غلبني وهو خبر كلمني وعراني اى غشيني النحيب وهو بالحاء المهملة
رفع الصوت بالبكاء اذ ليس بها داع ولا مجيب يعني لم يبق في تلك الاماكن من يدعو
الى اشتغال الحديث ولا من يجيبه اعلم ان الشيخ اورد هذين البيتين من القصيدة
المعروفة لامرئ القيس من جملة القصايد السبع على وفق مقصوده ويسمى هذا في البديع
استعانة وهو ان ياتي القايل ببيت غيره يستعين به على تمام مراده وكان حقه
ان ينبه عليه لئلا يتوهم انه سرقه لكن تركه ههنا لشهرتهما وما قبلهما
قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل ذكرى مصدر بمعنى
الذكر سقط اللوى بكسر السين والدخول بفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة وحومل
بالحاء المهملة اسماء امكنة الفاء في فحومل بمعنى الواو والبيتان قوله وقوفا نصب
على المصدر بها اى في سقط اللوى الباء فيه بمعنى في صحبي وهو فاعل وقوفا بمعنى
قفا مثل وقوف صحبي في ذلك المكان على مطيهم جمع مطية وهي الناقة التي تمد بها
في السير قيل انه منصوب مفعول وقوفا لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض لان وقوفا

لازم لم يشهد عليه ما ذكر في الصحاح الجوهري يقال وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا
وقفا قال الزوزني الوقوف جمع واقف كقعود جمع قاعد وانتصابه على انه حال فعلى هذا تأمله
يجوز ان يكون وقوفا مأخوذا من الوقف وينصب مطيهم بلا نزع الخافض يقولون
حال عن صحبي او استيناف لا تهلك اسى وهو الحزن نصب على التمييز او حال بمعنى الفاعل
او مفعول له وتجمل اي اجمل الصبر قيل تعلقه بما قبله بتقدير منشدا يعني عادي في البكا
منشدا او وقوفا وان شفائي عطف على يقولون بتقدير اقول او حال من مفعول محذوف
اي يقولون لي والحال ان شفائي عبرة بفتح العين اي دمعة مهراقة اي مصبوبة
فهل عند رسم اي اثر دارس الفاء فيه للتعليل والاستفهام للانكار من معول
بفتح الواو والتشديد وهو ما يستعان به والشاعر اكد كون شفائه العبرة المهراقة
علله بان لا شيء يستعان به على الصبر غيرها ويجوز ان يكون الاستفهام للتقرير
والمعول موضع العويل وهو البكا ولعمري واللام فيه للابتداء العمر بفتح العين وضمها
البقاء وهو مبتدأ خبره محذوف اي لعمري قسمي لعل هذا وامثاله مما يحمل على جريانه
بحسب العادة من غير قصد اليمين او يقدر فيه المضاف اي ولواهب عمري والا فالقسم بغير الله
منهي او يرتكبه مؤمن تقي ان هذه وهو جواب القسم اي ان الاشياء المذكورة في احوال
رباع الحديث لمخايل اي لنظائر جمع مخيلة وهي المظنة انقضاض اي سقوط جدرانه
جمع جدر وهو جمع جدار والضمير فيه راجع الى الرباع بتأويل المنزل او الى ربع في ضمنها
وانقياض يقال انقاض اذا انشق من غير سقوط حيطانه جمع حائط قال الجوهري
الجدار الحائط فعلى هذا يكون في كلامه تسامح لا افضائه الى السقوط وعدمه اللهم
الا ان يحمل الجدار للدور والحائط للكرم والبستان وانطماس اي اندراس هذا
الاثر وهو رسم رباع الحديث الدال على العين اي على ذات الرباع وانبعاج اي انشقاق
كظايم جمع كاظمة وهي بير في جنبها بير وبينهما مجرى سخن بضم السين وفتح الخاء
المعجمة جمع سخنة وهي دمعة الحارة يقال سخنت العين بالكسر اي بكت وسخن الماء
بالضم والفتح اذا صار حارا العين اراد بانبعاج الكظايم هنا انشقاق مجاري
الدموع الحارة للعين الباصرة وتواتر جريانها من كثرة البكا يقال البكا السرور
دمعة باردة ولبكاء الحزن دمعة حارة ولهذا يقال للدعوة اقر الله عينه اي

اي برد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه حاصل معنى ما سبق ان ما شاهده
المصنف في رباع الحديث كان اكثرهم غير لائق بها وقد بقي في بعضها من هو جدير
بها وهم المشبهون برسم الدار ودل الوقوف على الاسناد الاخيار وفي تشبيههم بالجدر — بالجدران
القريبة الى السقوط والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم وقرب
زوالهم حتى اذا حصل لهم الممات صار كاندراس الرسم الدال على الذات وكان
وهي مخففة كان واسمها ضمير الشان قد يستناخ اي يطلب الاناخة وهي ابراك الابل
بعرصتها اي في عرصة رباع الحديث العرصة قطعة واسعة بين الدور وليس فيها
بناء ولا منيخ اسم فاعل من اناخ وخبر لا محذوف اي فيها ويشتد اي يرفع الصوت
بعقوتها اي في ساحة الرباع وما حولها ولا مصيخ بالخاء المعجمة اي لا مستمع عفت
الديار اي اندرست محلها بدل منها وهو بفتح الميم مصدر ميمي من حل بمعنى نزل اراد به
بمعنى ادام — الذين ينزلون فيها فمقامها بضم الميم مصدر من اقام اراد به الذي طال مكثهم فيها
هذا مصراع من بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من القصايد السبع ضمنه الشيخ
في كلامه من غير اشعار بصاحبه لكونه معروفا عند الادباء ويسمى هذا في البديع ابداعا
ومصراعه الثاني بمنى تأبد غولها فرجامها ومنى هذه هي منى مكة شرفها الله تعالى
التأبد التوحش الغول بالغين المعجمة والرجام بكسر الراء المهملة وبالجيم موضعان
اللهم الا قمامها جمع قمامة بضم القاف وهي الكناسة وهامها جمع هامة
بتخفيف الميم وهي نوع من طيور الليل هذا من كلام المؤلف استثناء من قوله عفت
الديار كان الواجب فيه النصب الا انه جاء هاهنا على البدلية اجراء على اللغة القليلة
وذكر اللهم معه اشعار بان المستثنى غير محقق عنده وان وجد كان نادرا
فمعناه اللهم لا تواخذني في هذا الاستثناء فان قلت اتصال الاستثناء واجب
فكيف فصل بالاجنبي وهو قوله اللهم قلت هذا مختلف فيه فعند من يجوز
الفصل فلا اشكال وعند من لم يجوزه يقدر الاستثناء قبل اللهم وما بعده
تفسيره وان عصرنا هذا اسم الاشارة صفة عصر والله المستعان والمشتكى — عليهم
من اهله اليه اي من اهل العصر الى الله تعالى نحريرهم في الحديث اي عالمهم المتقن — نحريرهم
وهذا مع خبره خبر ان من حفظ كتاب القضاعي وهو كتاب الشهاب مؤلفه كان منسوبا

الى قضاعة وهو اسم ابى حى من اليمن او كتبه ونقابهم بكسر النون وتخفيف القاف
اى علماؤهم من اختصر النحوى اى كتاب النجم وانتخبه اى اخرج منه ما اختاره فان
انضم اليهما الخطب الاربعون التى زيفها اى نسبها الى الضعف وسبب ضعف الحديث
الا ان يكون بعض رواته عدلا او لا يعرف بما يحدث به او ان يروى عمن لم يره او
يضطرب اسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عمن دونه وغير ذلك من وجوه الضعف
المبينة فى كتب الاسناد النقاد اى الذين ينقدون ويميزون بين الاحاديث اجمعون
فذلك اشارة الى من ضم اليهما الخطب الاربعون امثلهم اى اشرفهم طريقة تمييزا اى
مذهبا واعلاهم فى الحقيقة فان اشرأبت همته اى امتدت من اشرأب الرجل اشرئبابا
اذا مد عنقه لينظر الى خطبة الوداع وهو بالفتح اسم نائب مناب التوديع وبالكسر مصدر
وادع وهو الخطب التى خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فى حجة الوداع قال المصنف
فى كتاب آخر ان من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة للنبى صلى الله عليه وسلم
تسمى بفتح التاء بالواعظ الناصح وتلقب بفتح التاء بالداع الواع اصله الواعى اى الحافظ
قد خبطوا الجملة حال من ضمير تلقب الراجع الى من انما افرد الضمير فيه نظرا الى لفظ من
وجمع فى خبطوا نظرا الى معناه او استيناف جواب لمن قال ما فعل مجددو عصر خبط عشواء
وهى الناقة التى لا تبصر ما امامها فتخبط اذا مشت بيديها وخبط بالنصب مفعول
مطلق كضرب الامير وهو فى الاصل ضرب البعير بيده الارض والمراد به شروعهم
فى الكلام من غير بصيرة وحملوا على بناء المجهول على يابس البيش بكسر الشين وهو منتظم
فقال الظاهر اصله على البيش اليابس كقولهم جرد قطيفة وانما شبههم براكبى الظهر
النحيف لان من ركبه لا يستقر فى مكانه ولا يستريح فكذا هم لا يثبتون فى كلامهم
لصدوره عنهم من غير روية ولولا تخلى الغاب جمع غابة وهى موضع يسكن فيه الوحش
ويستتر باشجاره من اسامة وهو علم جنس للاسد اى الشبلين الشبل ولد الاسد لما ضبح به
اى صوت فى الغاب وهو بالحاء المهملة ثعالة وهو علم جنس الثعلب ابو الحصين وهو كنية
الثعلب سمى به لانه يحصن نفسه بحيلة ارتدى برداء الردى اى لبس رداء الردى اى الهلاك
وهو الهلاك لهذا استيناف وجواب عن قائل ما لاهل العصر يقعوا على هذه الصفة من كان
ينضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة اى يدفع عن حمى الحديث الحمى موضع يحفظ ان يرعى فيه

كان

كان الحال المراد به ههنا كان ربيع الحديث الذى يحفظ عما لا يليق به قال الشارح حذف مفعول
ينضح لان الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطى ولم يبين ما اعطاه لكون الغرض
بيان كونه معطيا لا بيان معطاته اقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وهو
ان من شاهده الشيخ فى عصره من متوطنى ربع الحديث كان السلف ينضحون عنه لا بيان
وجود الدفع كائنا من كان فالاولى ان يجعل الحذف للاختصار وذكر الحمى قرينة على ان
المدفوع غير المستحق للربع لا الكل وابتلى بصيغة المجهول بلاء البلى بكسر الباء مع القصر
مصدر بلى الثوب من كان يغيث بالفتح من غاث الغيث الارض اى اصابها اهليه اى اهل
الحديث او يغيث بالضم من الاغاثة يعنى رمت عظام من كان ينفعهم ويحسن اليهم
او يغيثهم عن الشدائد جرت الرياح على مكان ديارهم فكانهم كانوا على ميعاد وهذا
من جملة الابيات للاسود بن يعفر روى ان عليا رضى الله عنه لما قدم المداين ورأى منازل
كسرى تمثل بعض اصحابه بهذا البيت فقال على رضى الله عنه هلا قلت كم تركوا من جنات
وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذه اشارة الى التشكيات
السابقة بثة وهى مرة من البث وهو الحزن الذى لا يصبر صاحبه عليه فيبثه الى الناس
وينفثه مصدور وهو الذى اصابه الضر ونفثة وهى اقل من التفل قال صاحب الصحاح
اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ مصدور وهو الذى يشتكى صدره
ولما توجنى الله بتشديد الواو اى البسنى التاج ودوجنى بمعنى توجنى بتاج مصباح الدجى
وهو كناية عن النبى محذوف الاسانيد من صحاح حديث المصطفى ودواج بضم الدال وتشديد
الواو بمعنى التاج الشمس المنيرة وهو ايضا للشيخ من الصحاح المأثورة اى المنقولة
يقال الحديث مأثور اى ينقله خلف عن سلف كذا فى الصحاح انثال الناس اى مال
الى الاشتغال بها جدا وهو المبالغة فى الاجتهاد وانتصابه على انه صفة لمحذوف اى
اى انثيالا جدا بمعنى ذا جد او حال لكونهم جادين لا هوادة فيه اى لا سكون فى ذلك
الميل ولا فتور تاكيد لما قبله واستيضاح كل حديث منهما واستكشاف معانيه
ان ابتاع الحسنة ولجار حسان وهو الجيد من فحول الخيل الخير رسنه منصوب
بالاجرار تقول اجررت فلانا رسنه اذا تركته يصنع ما يشاء يعنى به اطالة
حبل حسان الخير ليتمكن الجميع من اخذه فى العمل الذى سنه وحد السنين منه سنة

بكسر السين ما تقدم اليوم من الفتون لحصن بالرفع خبر ان اى احكم ما التفت
اليه اعنة جمع عنان الهمم جمع همة الشوارع جمع الشارعة وهى الخايضة العوالى
جمع العالية من العلو واحسن ما انحرفت اليه اسنة جمع سنان الرمح وهى
حديدة فى رأسه القنا جمع القناة بكسر الصاد وهى الصلب من الرماح الطوال ورفعها
على انها بدل من اسنة والعوالى جمع العالية وهى رأس الرمح فرجت اى خلطت
البحرين اراد بهما الكتابين المذكورين بالتقيان وغصت على ما فيهما من الدر جمع الدرة
وهو اللؤلؤ الكبير يقال غاص فى البحر على اللؤلؤ والعقيان وهى صغار اللؤلؤ
وضممت الى ما فيهما ما صح من كتاب الشهاب والنجم ليجتمع الصحاح فى كتاب
خفيف المحمل فان قلت لم يجعل لما ضم اليه منهما علامة اخرى قلت يجوز ان يكون
ما صح من الشهاب والنجم مأخوذا من الصحيحين فلم يحتج الى علامة سوى علامة الصحيحين
وهذا الكتاب حجة بينى وبين الله تعالى فى الصحة والرصانة مصدر رصن بالضم اذا ثبت
والاتقان اى الاحكام والمتانة اى الصلابة يعنى يكون هذا الكتاب شاهدا لى فى
الآخرة على انى بذلت جهدى فى تصحيحه وما قصرت فى تنقيحه وهو انيسى مدة حياتى
فى الدنيا وشفيعى المشفع اى مقبول الشفاعة ان شاء الله تعالى فى العقبى وكفى بالله
الباء فيه زائدة الذى هو عاضد اى معين من وضع لتعالى جده اى لاجل علو
عظمة الله تعالى صحيفة خده اى بشرة وجهه وعاضد اى قاطع من وضع اى اسرع
لتعس بسكون العين بمعنى الهلاك جده بالفتح اى بخته وحظه وقيل بالكسر اى اجتهاده
فى تعدى حده اى فى تجاوز قدره وضميره راجع الى من ويجوز ان يرجع الى الله اى اسرع
فى تعدى حدود الله واوامره قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله الآية عاملا تعبا اى
كفى من حيث العالمية او حال المؤكدة كما يقال جائنى زيد رجله صالحا بما عانيت
اى تعبت وما فيه مصدرية فى تأليفه وترتيبه ما سيت بمعنى عانيت فى تصنيفه
وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية فى صحاح الاخبار المصطفوية كذا وجد فى
النسخ المصححة وفى بعضها المصطفية هذا هو الصواب لان الالف اذا وقع خامسة
تعين حذفها فى النسبة فقول العامة مصطفوى خطأ والصواب مصطفى كذا فى شرح الشافية
فعلامة الخاء لكتاب ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى برد الله مضجعه وهو

وهو موضع الجنب الارض وتبريده عبارة عن ترويحه وعلامة الميم لكتاب
ابى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى طيب الله مهجعه موضع الهجوع وهو النوم
وعلامة الفاق لما اتفقا عليه واستبقا فى التصحيح اليه وللك ان تعرف ان ائمة الحديث
المشاهير الذين جمعوه فى الكتب والدفاتر ستة اقدمهم مالك بن انس بن مالك
وهو صاحب الموطأ والشيخان اللذان ذكرهما المص وابو داود سليمان بن الاشعث
السجستانى وابو عيسى بن محمد سورة الترمذى وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى
لكن الشيخين منهم بالغا فى تصحيح الاسناد وبلغا غاية التنقيح والانتقاد حتى قوى همتنا
من البين على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز
الصحيحان ثم اختلفوا فى ان ايهما اصح من الآخر قال بعض صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون
ان صحيح البخارى اصح اعلم انى التزمت ان ابين فى كل حديث انه مما انفرد به الشيخين
او اتفقا عليه لانى وجدت نسخ المشارق مختلفة فى العلامات ولم يبق معلومة
ما هى الاصح وانبه على ما وقع من المص فى بعض المواضع علامات غير مطابقة للواقع
بان نسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا فى احدهما او اخرجه غيرهما ولم يكن يوافق
اسم الراوى لما فيهما واذكر من احوال راوى الحديث واقتصر على ذكره مرة متبعا
فى ذلك الكتب السابقة والشيوخ الفائقة وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره
اى مرتبته الا ذو بصائر اى علم كثير وبصيرة اى حجة ومنه قوله تعالى بل الانسان
على نفسه بصيرة اى حجة من العالمين بكسر اللام والحمد الكثير الطيب المبارك لله رب
العالمين بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوى الله تعالى والصلوة الزاكية اى الطاهرة
النامية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقات جمع الثقة وهو الامين
واسرته الاثبات جمع الثبت بفتح الباء وهو ثابت القلب عند الحرب والجدل يقال
حكمت ثبت اى حجة الطاهرين رتبت الشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق واتحفته بتهذيب
دقيق واريد ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب بتيسر الاطاليل عن الانساب
الباب الاول مرتب على فصلين الاول ابتداؤه بمن الموصولة والشرطية والثانى ابتداؤه
بمن الاستفهامية الباب الثانى رتبه على عشرة فصول الاول فيما جاء فى اوله
كلمة ان الثانى كلمة انى الثالث كلمة انا الرابع كلمة انه الخامس كلمة انهم السادس

الشوارع جمع الشارعة وهى الخائضة ... الرماح

ترجت اى خلطت

الدرر جمع الدرة

واوامره

وتعاسة ... عانيت

انفقا

وصونا

كلمة انها السابع كلمة انك الثامن كلمة انجم التاسع كلمة انكى العاشر كلمة انما
الباب الثالث فيما جاء في اوله حرف لا الباب الرابع رتبه على فصلين الاول مرتب
على خمسة انواع الاول فيما جاء اوله ما النافية الثاني ما الاستفهامية الثالث
ما الخبرية الرابع ما الشرطية الخامس ما بين الفصل الثاني مرتب على اربعة
انواع الاول فيما جاء اوله يا والمنادى كنى الذكور او اسماؤهم الثاني حرف يا والمنادى
مضاف الى القبيلة الثالث اجناس شتى الرابع حرف يا والمنادى كنى الاناث او اسماؤهن
الباب السادس رتبه على اثني عشر فصلا الاول فيما جاء اوله ليس الثاني نعم وبئس
الثالث بينا وبينما الرابع قوله لعن الله الخامس كلمة لو السادس كلمة لولا السابع
كلمة ان الشرطية الثامن كلمة خير التاسع افعل التفضيل العاشر كلمة كل الحادي عشر
كلمة قد الثاني عشر كلمة لقد الباب السابع رتبه على سبعة عشر فصلا الاول فيما
جاء في اوله مبتدأ معرفا باللام الثاني كلمة ايما الثالث كلمة ايكم الرابع كلمة اي مضاف
الى مظهر الخامس همزة الاستفهام السادس كلمة الا السابع كلمة الا الثامن كلمة افلا
التاسع كلمة اليس واو بفتح الواو العاشر كلمة اما المخففة الحادي عشر كلمة مثل بفتح
الثاء الثاني عشر كلمة اياكم الثالث عشر كلمة انا المخففة للمتكلم الرابع عشر اسم الفعل
الخامس عشر كلمة لك السادس عشر كلمة لم الجازمة السابع عشر كلمة اما المشددة
الباب الثامن رتبه على ستة فصول الاول فيما جاء اوله العدد الثاني واو القسم
التي بعدها الذي الثالث قسم بعدها الله الرابع الفعل المستقبل الخامس المضارع المعلوم
السادس المضارع المجهول الباب التاسع رتبه على خمسة فصول الاول فيما جاء في
اوله الفعل الماضي الثاني الماضي المجهول الثالث المتكلم الماضي الرابع كلمة هل الخامس
فعل الامر الباب العاشر رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله بلام الابتداء
الثاني في انواع شتى الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية الباب الثاني عشر
في جوامع الادعية وترتيبه في جميع الابواب ان الحديثين اذا اشتركا في الكلمة
التي يبتدأ بها فقط يكون اولهما كلمة بعدها في الحديث الثاني مما يجيء مؤخرا
في حروف التهجي مرا ولحروف كلمة بعدها في الحديث السابق كقوله من بنى وقوله
من تكبر وان اشتركا في الحرف الاول يراعي الترتيب في الحرف الثاني من الكلمة كقوله من تعاد

الادعية

وقو

16

وقوله من توضأ وان اشتركا في الحرفين يراعي في الثالث كقوله من تردى وقوله
من ترك وعلى هذا وان اشتركا في الكلمتين يراعي بعدهما كقوله من جهز جيش العسرة
وقوله من جهز غازيا وكذا ان اشتركا في الكلمات كقوله من رآني في المنام فسيراني
وقوله من رآني في المنام فقد رآني وهذا الترتيب دليل على رسوخ الشيخ في هذا
الفن ووفور سعيه في سبر السنن وخليق له ان يحيى رباعه وفي جميع الجنان
يمد باعه شكر الله مساعيه وجعل الفردوس مراعيه الباب الاول ح ابو هريرة
رضي الله عنه اخرج البخاري رحمه الله عنه قيل كان اسمه في الجاهلية عبد الشمس وفي
الاسلام عبد الرحمن كني بابي هريرة لانه صلى الله عليه وسلم رأى في ثوبه شيئا يحمله
فقال ما هذا يا عبد الرحمن قال هرة فقال صلى الله عليه وسلم انت ابو هريرة فاشتهر بهذه
الكنية وكان يحب ان يدعوه الناس بهذه الكنية لتبركه لفظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا
اخرج له في الصحيحين ستمائة وتسعة احاديث انفرد البخاري رحمه الله منها بثلثة وتسعين
ومسلم رحمه الله بمائة وتسعين من آمن بالله وهو في الشرع تصديق وجوده
الواجب واتصافه بما يليق به ورسوله والايمان به تصديقه بكل ما جاء انه جاء به
فدخل فيه تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره لانها
مما جاء به وانما ذكر الايمان بالله مع دخوله في الايمان بالرسول لانه هو الاصل ثم
الاقرار باللسان ليس بجزء من الايمان ولا شرط له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء
احكام المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم
انه جزء منه من الايمان لدلالة ظواهر النصوص عليه الا ان الاقرار لما كان جزءا له شائبة
العرضية والتبعية اعتبروا في حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه
منه مؤمنا عند الله وان فرض انه مصدق وفي حالة الاضطرار جهة العرضية فيسقط
وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد اذ لا معنى لزيادته الا انه يحتمل السقوط عند
الاكراه على كلمة الكفر فان قيل ما الحكمة في جعل عمل جارحة جزءا من الايمان وتعين به
عمل اللسان دون اعمال سائر الاركان قلنا لما اتصف الانسان بالايمان وكان التصديق
عملا باطنه جعل عمل ظاهره داخلا فيه تحقيقا لكمال اتصافه به وتعين له

والباقي اتفاقي

يعلم اللسان لانه مجبول للبيان نعم يحكم على اسلامه كافر يصلون بجماعة وان لم
تشاهد اقراره لان الصلوة المسنونة لا تخلو عنه واقام الصلوة اى اداها عبر
عن الاداء بالاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين او لان اقام يجئ بمعنى ادام
وفيه اشارة الى المواظبة لها ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلوة كذا قاله الجوهرى
او لانه كنى بها عن تعديل اركانها وحفظ سننها وادابها ماخوذ من اقام العود
اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه عم قال اعدلوا فى الصفوف فان تسوية الصف من اقامة
الصلوة وافيد لتضمنه رعاية باطن المصلى كظاهره لان الخشوع فى الصلوة من ادابها
وصام رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحابنا فى ذكر رمضان بدون ذكر
شهر معه مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال صمنا رمضان
فغير مكروه وذهب اصحاب الى انه مكروه مطلقا وفى الحديث احتجاج عليهم
خص الصلوة والصوم بالذكر من بين عبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما لعموم
وجوبهما على الاغنياء والفقراء وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع
اما الصلوة فلتكررها كل يوم وليلة واما الصوم فلثبوت فطام الناس عن الالف
خصوصا مما هو قوام البدن ومن رعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا و
ونظيره ما جاء فى حديث اخر من صلى البردين دخل الجنة يعنى بهما الفجر والعصر ومما
قاله الشارح خصهما بالذكر لكون الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث
فضعيف لان راويه ابا هريرة متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة
بالاتفاق وكانت الزكوة واكثر الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال الفرض
سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى
كان حقا على الله الحق يجئ بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثانى هو المراد هنا اذ لا يجب على
الله شئ خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان ادخال الله الموصوف بما
فى الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدقه فى وعده ان يدخله الجنة الا ان
المراد به الادخال بمزيد رفع الدرجات او بالتجاوز عن السيئات والا فمجرد الايمان
كاف لمطلق الدخول فى الجنة هاجر فى سبيل الله وفى بعض نسخ البخارى جاهد مكان
هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية

او جلس فى ارضه التى ولد فيها وهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان
الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن فى الابتداء ليجتمعوا عند النبى صلى الله عليه وسلم
وينصروا دينه فلما قوى الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها وبقى الخيار بين الهجرة
والجلوس فيكون جملة مستانفة جوابا عما يقال اهذا الثواب خاص فى حق من
هاجر ق زيد بن خالد الجهنى رض وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهى
قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلثون حديثا
اخرج له فى الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة وباقيها لمسلم من اوى
بمد الهمزة وقصرها اى ضم اليه وكل منهما يجئ لازما ومتعديا لكن القصر فى اللازم
والمد فى المتعدى اشهر وبه جاء القران العزيز قال الله تعالى ارايت اذ اوينا الى الصخرة
وقال تعالى واويناهما الى ربوة ضالة وهى ما ضل من البهيمة واللقطة تعم لكن اكثر
استعمالها فى غير الحيوان فهو ضال هذا بيان لحكم الاخرة اى اثم وقيل بيان لحكم
الدنيا اى ضامن ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة ولا يخفى ان الوجه
هو الاول ما لم يعرفها ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال عم فى حديث
آخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال شمس الائمة الحلوانى ادنى التعريف ان يشهد
عند الاخذ ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشارح
المراد من الضالة فى الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمى نفسه بخلاف الغنم اقول
ليت شعرى ما دعاهم الى هذا التقييد واخرج الحديث نعم فرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى حديث اخر بين ضالتيهما حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظماء فالاولى
ان لا يوخذ حتى يجده واما الغنم ضعيف فينبغى ان يوخذ لئلا يضيع لا يفهم منه
ان لا يجب التعريف فى الغنم ولا يأثم بتركه ق ابن عباس رضى الله عنهما اتفقا
على الرواية عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قيل كان خير هذه الامة دعا له
النبى صلى الله عليه وسلم بالفقه والحكمة ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم الف وستمائة
وستون حديثا له فى الصحيحين مائتان واربعة وثلثون حديثا انفرد البخارى
بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اى اشترى طعاما وهو مما
يوكل فلا يبعه حتى يستوفيه اى يقبضه قيد الطعام اتفاقى لان بيع ما لم يقبض

منهى منقولاً كان او معقولاً عند الشافعي ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال مالك واحمد يجوز فيهما سوى الطعام فعلى هذا
يكون قيد الطعام للاحتراز م ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب قيل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق
الف عبد مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الفان وستمائة وثلثون حديثاً له في
الصحيحين مائتان وثمانون حديثاً انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثمانين
من ابتاع نخلاً بعد ان تؤبر التأبير ان يشق وعاء نخل الانثى فيجعل فيه شيء من طلع نخل
ذكر فاذا فعل ذلك بالنخل صار اصلح لحال الثمر باذن الله فثمرها للذي باعها الا ان
يشترطها المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخل بثمرتها هذه والحكم اذا قيد
بقيد يكون دليلاً على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند
الاصوليين
وهذا حجة عند الشافعي ومالك رحمهما الله فيفهم من قوله بعد ان تؤبر ان النخلة
اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها تكون للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه وابو حنيفة
لما انكر حجية المفهوم الحق غير المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل
في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولو كان بعض النخل مؤبراً دون بعض في بستان
واحد كان كالمؤبر كله ومن ابتاع عبداً فماله اي مال ذلك العبد للذي باعه الا ان يشترطه جعل
المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذلك الحكم في الجارية استدل به مالك
على ان العبد يملك المال لانه اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع
يكون ماله للبائع وقال ابو حنيفة رحمه الله العبد لا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم العبد
لا يملك الا الطلاق ويحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه
قوله فماله للذي باعه لانه اضاف المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء
واحد في حالة واحدة ملك اثنين فيكون اضافته الى العبد مجازاً ومن هذا قالوا العبد
اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم
يدخل ساتر عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها قيل مارويت عن النبي صلى الله عليه وسلم الفان ومائتان وعشرة
احاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثاً انفرد البخاري باربعة

باربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين قالت دخلت على امرأة سائلة ومعها
بنتان لها فلم تجد عندي غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من ابتلى الابتلاء هو الامتحان
لكن اكثر استعمال الابتلاء في المحن والبلاء مما تعوذ منها لان غالب هوى الخلق في الذكور
من هذه اشارة الى جنسهن البنات بشيء ومن بيانية مع مجروره حال عن شيء وهو
فاحسن اليهن فسر الشارح هنا الاحسان اليهن بالتزويج بالاكفاء لكن الاوجه
ان يعم الاحسان كن له ستراً من النار لان احتياجهن اليه كان اكثر حال
الصغر والكبر ومن سترهن بالاحسان يجازى بالستر من النيران م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه من ابطأ به عمله يعني من اخره في الاخرة عمله السيء
او تفريطه تقصيره في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطؤ مجيئك وابطأت بمعنى واحد
لم يسرع به نسبه اي لم ينفعه شرف نسبه ولم تجبر نقيصته به اقول لاح لي ههنا
اشتباه ثم زال فاعلمه اما الاول فهو ان الحديث يرى مخالفاً لقوله تعالى والذين آمنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم نقصنا من عملهم من شيء لان
المفسرين فسروه بان ذريات المؤمنين صغاراً كانوا او كباراً يلحقون بابائهم
في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شيء ولا شك انها متفاوتة فذرية من
كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في الصلاحية فعلم منه ان شرف النسب نافع
واما الزوال فلعله ان يقال المراد بالنسب في الحديث شرف النسب من جهة الدنيا وبقاء
المذكور في الاية يكون في الجنة والحديث محمول على الصراط وفي لفظ الابطاء والاسراع
اشارة اليه يؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون رجل هو آخر من
يجوز على الصراط فيلتفت فلا يرى وراءه احداً فيقول يا رب ابطأني فينادي
يا عبدي عملك ابطأ بك م انس رضي الله عنه روى م عنه قيل مارواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الفان ومائتان وعشرة احاديث له في الصحيحين ثلثمائة وثمانية عشر حديثاً
انفرد البخاري بثمانين ومسلم بتسعين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فمر
عليهم بجنازة فشهدوا على خيره فقال صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر عليهم
باخرى فشهدوا على شره فقال صلى الله عليه وسلم ايضاً وجبت فاستغفروا عنها

قال فقال صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه
شرا وجبت له النار ذكر الثناء مقارنا للشر لمشاكلة فان قيل كيف اثنوا شرا
على تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود
النهي عنه وان يكون النهي في شان غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة
واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من طريقهم والتخلق باخلاقهم
قال الشيخ المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا لافعاله
وليس معناه ان ثناءكم مطلقا موجب لان مستحق الجنة لا يكون من اهل النار بقول
احد وكذا عكسه وقال النووي في شرح صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه وان كل مؤمن
مات فالهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة وان الله تعالى
شاء مغفرته والا لم يكن للثناء فائدة وقد اثبتها له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال حين اثنوا على جنازة جاء جبريل وقال يا محمد
ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما
يقولون وغفر له ما لا يعلمون واما قوله صلى الله عليه وسلم وجبت في الثناء السيء
فمحمول على التهديد لان الله تعالى يحتمل ان يتجاوز عن عاصي المؤمن انتم شهداء الله
في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ذكر هذا الكلام ثلث مرات
للتاكيد واضافة الشهداء الى الله للتشريف ومشعرة بانهم عند الله بمنزلة الشهداء
في قبول الشهادة لان الله تعالى عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس والوسط العدل كذا قاله الشيخ الكلاباذي ق انس رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه من احب ان يسال عن شيء فليسال فلا تسالوني عن شيء
هذا النهي محمول على امور الاخرة بقرينة ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال في اثناء
خطبته بعد ما صلى الظهر فذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال صلى الله
عليه وسلم عرضت على الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر
فاكثر الناس البكاء واكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول لهم سلوني ويجوز ان يكون
اعم والمغيبات التي عند الله علمها مستثناة منه الا اخبرتكم ما دمت في مدة
كوني ثابتا في مقامي اراد به المقام الحسي وهو المنبر لحصول مزيد المكاشفات لديه

ويؤيده حديث الجامع اذا احب الله عبدا قذف حبه في قلوب المؤمنين

له صلى الله عليه وسلم وما قاله فيه شارح يجوز ان يراد منه مقامه المعنوي وهو مقام
النبوة فضعيف لان قرينة الحال لا تساعده ولانه موهم لامكان زوال النبوة
عنه وهو ممنوع خ سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليه منها ثمانية
وعشرون وباقيها للبخاري من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا
يعني قزمان بقوله هذا وهو من كلام الراوي او المصنف رجلا كان يقاتل المشركين وقتل
في الاخير نفسه قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعي الاسلام فعرف
النبي صلى الله عليه وسلم بنور النبوة ما سبق فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر
انه من اهل النار قبل ظهور سببه منه فلما كان كما قال ظهر لهم معجزته صلى الله
عليه وسلم م ابو موسى وعايشة رضي الله عنه وعنها روى مسلم عنهما قيل كان
ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا
له في الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر من احب
لقاء الله اي المصير الى دار الاخرة ومعنى محبته ان المؤمن اذا كان عند النزع في
حالة لا يقبل الايمان فيها يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه
من حيوته احب الله لقاءه اي افاض عليه فضله واكثر العطايا له وانما
فسرنا به لان المحبة على ما فسروا به ميلان القلب لا يليق الى الله فيحمل على منتهاه
ومن كره لقاء الله ومعنى كراهته ان الكافر حين يرى ما اعد له من العقوبة
في تلك الحالة يكره الموت كره الله لقاءه ومعنى كراهته تبعيده من رحمته
وارادة نقمته لا الكراهة التي هي النفرة لانها لا يليق اسنادها الى الله تعالى
قال النووي ليس معنى الحديث ان حبهم لقاء الله سبب لحب الله لقاءهم ولا
ان كراهتهم سبب لكراهته بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء
الله حين احب الله لقاءهم الى هنا كلامه توضيحه ان المحبة صفة لله ومحبة العبد
ربه تابعة لها ومنعكسة منها كظهور عكس الماء على الجدار يؤيده ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا عشقه عليه وفي تقديم يحبهم على يحبونه
في القرآن اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو سبب للاخبار

اسنادها

بان الله يحب لقاءه اذاقنا الله حلاوة محبته واذاقنا بمزيد عنايته تعالى
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من احتبس فرسا الاحتباس
ضد التخلية يجيء متعديا ولازما ويجيء بمعنى الوقف في سبيل الله وهو في الحقيقة
كل سبيل يطلب فيه رضاؤه لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه هو
المتعارف وقيل يحمل على سبيل الحج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ايمانا بالله وتصديقا بوعده في
اثابة الطاعات فان شبعه بكسر الشين وسكون الباء الموحدة ما يشبعه وريه
بكسر الراء وتشديد الياء ما يرويه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة يعني يجعل
في ميزان صاحبه ثواب بعدد هذه الاشياء م معمر بن عبد الله بن نافع رضي الله
روى مسلم عنه معمر بفتح الميم قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث انفرد
مسلم منها بحديثين من احتكر اي ادخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة
الغلاء فهو خاطئ بالهمزة وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن درجة الابرار لا عن
رحمة الغفار واستدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره
وقال ائمتنا والشافعي رحمهم الله الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها
لما روي ان الراوي كان يحتكر الزيت وحمل الحديث على احتكار القوت وكفى ذلك دليلا
لان الصحابي اعرف بمراد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قالوا ولكن فيه تامل لان فعل الراوي
لا يخصص عموم الحديث وكذا قوله هذا العام خص به ذلك لا يكون حجة عند الحنفية
حتى ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يقوله باجتهاد فان قلت روى
ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحتكروا الطعام الا في الاقوات الحديث مذكور
في جامع الاصول لعل ائمتنا حملوا المطلق على المقيد لكونهما في حادثة واحدة
قلت ذا لا يسلم اذا كانا في حكم واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين قوله تعالى
فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلثة ايام
متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد وردا في سبب فلا يحملون فيه بل يعملون
بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما عملوا في وجوب صدقة الفطر بقوله صلى الله عليه
ادوا عن كل حر وعبد وبقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال ث

عند الغلاء صح

في دفع التامل ما ذكرت كان في حديث غير مخصص وحديث المتن مخصص خص
منه الصبي والمجنون قيل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى
لو كان عند انسان طعام حصل من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه
دفعا للضرر عنهم ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من احدث
اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين
هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس فيه اي شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب
والسنة فهو رد اي الذي احدثه مردود باطل ق ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمان مائة وثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين مائة وعشرون
انفرد البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين من احسن في الاسلام
اي صار خالصا فيه وقيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات فلا يؤاخذ بما عمل
في الجاهلية يعني بما عمل في زمان الفترة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم من جنايته
على نفس غيره او غصب ماله او اتلافه فقال له رجل يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية
ومن اساء في الاسلام اي لم يخلص او ارتد بعد اسلامه العياذ بالله اخذ بالاول والآخر
فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى يره
يستحق الشر والعقوبة ومن احسن في اسلامه يغفر له ما كان يستحقه من العذاب
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ
اعم من ان يكون بجهة او غيره وظاهره لم يقيده بقوله ظلما يريد اداءها الجملة حال
من المتكن في اخذ اداها الله عنه وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله
اداءه باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان يكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء
ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتداء مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تاويلها بقوله
فيستحق لان يقال في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التاويل
فيكون المبتداء والخبر انشاء معنى وانما استحق مزيد الاداء بهذا الدعاء
لانه جعل نيته اسقاط الواجب عليه مقارنة لاخذه وذا دليل على خوفه ومن اخذ
اي اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله يعني اتلف ماله وانما قال اتلفه او ع

لان اتلاف المال كاتلاف النفس ولزيادة زجره والكلام فيه كالكلام في
اداها ق سعيد بن زيد اتفقا على الرواية عنه قيل كان احد العشرة المبشرة
شهد المشاهد كلها غير بدر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث
له في الصحيحين ثلثة احدها للبخاري والباقي متفق عليه من اخذ شبرا من الارض
ظلما وهو موضع النبي في غير موضعه نصبه على انه مفعول له او حال او تمييز طوقه الضمير
المستتر فيه القاير مقام الفاعل عايد الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء بمعنى دعاء عليه
او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على جعله ذلك طوقا يوم القيمة ورد شارح
هذا الوجه بان يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد منه تكليف تعجيز الايذاء
او تكليف ابتلاء للجزاء ومثله واقع كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ان المصورين يكلفون
على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة او معناه ان يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة
كما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق اثم ذلك
ويلزمه كلزوم الطوق الى سبع ارضين ومن قال اراد منها سبعة اقاليم فقد اخطأ اذ لا وجه
لتحميل شبر ياخذه ظلما بعدد طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا
استدل الشافعي ومحمد رحمهما الله بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار
لان اخذ الارض ظلما غصب قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله لا غصب في العقار
لان الغصب في الشريعة عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك
انما يكون بالنقل ولا يتصور ذلك في العقار والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب
لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص خ ابن عمر رضي
الله عنه روى البخاري عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به الباء فيه
للتعدية والجملة اخبار ويجوز ان يكون انشاء معنى والخسف غوص ظاهر الارض يوم القيمة
الى سبع ارضين وفيه اشعار بان الارض في الاخرة ايضا سبع طباق ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
هذا يحتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه
اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار
اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك

قدر

قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب لان ما دونها لا يعرف قدره
وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا وادرك ركعة مع
الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة فعلى هذا قيد بركعة يكون لما دونها وقيل معنى
الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع
مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه من ادرك ماله بعينه اي بذاته بان يكون غير هالك حسا ومعنى بالتصرفات
الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما عند رجل قد افلس اي صار ذا فلوس بعد ان
كان ذا دراهم والفقير اعم منه او انسان قد افلس هذا شك من الراوي فهو احق
الى من احق به اي بماله من غيره قال اصحاب الشافعي البايع اذا وجد ماله عند المشتري
المفلس فله ان يفسخ العقد وياخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض
المفلس وقال ائمتنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كساير الغرماء فحملوا الحديث على
العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبايع وظهر له في مدته ان المشتري مفلس
فالانسب له ان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبايع على الارفق ويعضده اضافة المال
الى البايع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البايع اذا كان الخيار
له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم يكون مجازا لان الاضافة يكون باعتبار
كون المال ملكا له في الاصل وجانب الحقيقة احق بالاعتبار ق سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ثالثا في الاسلام اسلم على يد ابي بكر
وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مشهورا باستجابة الدعوة لدعائه
صلى الله عليه وسلم له بقوله اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو اخر العشرة موتا
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مايتان وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية
وثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر من ادعى الى غير ابيه عدى الادعاء
بالى لتضمنه معنى الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال فالجنة عليه
حرام يعني فاعله ممنوع عن دخولها عبر عنه بهذه العبارة تشديدا في الزجر عنه
لانه مؤد الى الفساد الكثير وكان هذا الفعل موجودا في الجاهلية ولما فهم من قوله
حرمة المنع على الابد وقد ثبت بالدلايل ان المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يمنع من الجنة ابدا

احتجنا الى تاويله فقال بعض هو محمول على المستحل وقال النووى معناه لا يكون من
الفائزين الداخلين اولا ثم انه يجازى بعد ذلك وقد لا يجازى ويعفى عنه ق ابو هريرة
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله اى اهلكه
الله بكليته عبر عنه بالذوب تهويلا في ايلامه لان الهلاك بالتدريج اشد
مما يكون بغتة كما يذوب الملح في الماء وفيه اشارة الى ان اهل المدينة لوفور علمهم
وصفاء قرائحهم مشبهون بالماء ومن يريد كيدهم جمع بكاية كيد هو البه كما ان
الملح يريد افساد الماء فيذوب وقال قوم هو مختص بمدة حيوته صلى الله عليه وسلم وقال
آخرون هو عام وهذا اصح لان يرى ان مسلم بن عقبة لما حارب المدينة ايام بنى امية
هلك في منصرفه عنها ويزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما ممن صنع
صنيعهما فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذابته يكون في الدنيا وقد جاء في حديث
آخر مذكور في صحيح مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار كذوب الرصاص
قلنا في النار متعلق بالمصدر اى ذوب الرصاص في النار قيل هذا في حق من قصد على غفلة
دون من اتاها جهارا كامراء استباحوها فان قيل كان الانسان لا يؤخذ بما في
قلبه فلم اوخذ في هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة المقارنة
بالفعل او بالاصرار فان من قصد سيئة فاصر عليه يؤخذ به سيجئ بيانه في شرح
حديث ان الله تجاوز عن امتى وفي رواية وفي رواية من كاد مكان من فعلى هذا لا اشكال
ق عدى بن حاتم رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
ستة وستون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها ثلثة وللاخر اه
لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار اى يتخذ حجابا منها ولو بشق تمرة بكسر الشين
اى جانبها يعنى وان كانت الصدقة قليلة فليفعل مفعوله محذوف اى ذلك الاستتار
او معنى ليفعل ليستتر او ليتصدق ذكره الله عم وارادة الا خص بقرينة ما قبله
م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع
النبى صلى الله عليه وسلم في تسع عشرة غزوة غير بدر واحد ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
الف وخمسمائة واربعون حديثا له في الصحيحين مائتان وعشرة احاديث انفرد البخارى
بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع منكم ان ينفع اخاه

فليفعل

فليفعل وهذا في معنى الحديث الاول لكنه اعم اقول كان ينبغى للمصنف ان يقول جابر بن
عبد الله ليمتاز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة ايضا ولعل تركه من مشاهير الصحابة
ومعروف عند الاطلاق م عدى بن عميرة رضى الله عنه وهو بفتح العين والراء
المهملتين وكسر الميم قبل الياء قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث ولم يخرج
له في الصحيحين سواه روى مسلم عنه من استعملناه اى جعلناه عاملا منكم على عمل فكتمنا مخيطا
للمسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال الكافر غير جائز على عمل فكتمنا بفتح الميم اى خفى
عنا مخيطا فما فوقه معطوف على مخيطا اى شيئا يكون فوق الابرة في الصغر كان
الضمير فيه راجع الى المصدر كتمنا غلولا قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة
فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة في المغنم في الاثم
وقال غيره هو الخيانة في كل شئ فالاول هو الظاهر يأتي به اى بما غل يوم القيمة
تفضيحا له وتعذيبا عليه وفي الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذير لهم عن الخيانة
وان كان في شئ قليل خ ابن عباس رضى الله عنه روى البخارى عنه من استمع الى
حديث قوم عدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء وهم له كارهون الجملة حال
من القوم او من ضمير استمع يعنى حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون استماعه
اذا علموا ذلك او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاسمية صفة قرية
محذوفة اى الا قرية ولها كتاب والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف او يغرون منه
شك من الراوى صب في اذنيه الآنك وهو الاسرب قيل هو الرصاص الابيض قال الجوهرى
افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا آنك يوم القيمة الجملة اخبار
او دعاء عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث
قوم ليمنعهم عن الفساد او ليحترز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او
مستحبا بحسب المواطن ق عايشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها من اسلم
اى عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وفي رواية
اسلف مكان اسلم معناهما واحد في شئ بالثاء المثلثة في اكثر النسخ وفي بعضها
بالتاء من فوق فليسلم في كيل وهو مصدر كال اريد به هنا ما يكال به معلوم

[margin, left page:] اعلم ان لصوق الواو انما يصح الاقراد بين المبتدا والخبر والثانى مستثنى الا بين المستثنى منه والثالث بين الصفة والموصوف

[margin, left page:] [illegible]

[margin, left page, lower:] [illegible]

[margin, right page:] [illegible]

ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او و الا يلزم الجمع في السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس
كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو المدة المعلومة لانتفاء شيء السلم المؤجل جائز
بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي ملحقا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم رخص في السلم
وهو باطلاقه يشمل كلاهما ومنعه ابو حنيفة رحمه الله متمسكا بهذا الحديث لان الاجل
المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم من ذكره شرطيته
للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات
المتقاربة بالعدد فمعنى الحديث ان اسلم احد في مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم في موزون
فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس مما
لابد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهي كما تكون بهما تكون بالذرع
والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير المذكور واما في الاجل فلا احتياج لان الاجل مما
لابد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم فكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة
دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر اكتساب المبيع في الاجل واذا كان
السلم حالا لا يعجز عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته ان يحصل
الثمن بالبيع الصحيح خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من اشار الى اخيه
اي لاخيه المسلم ولو في حكمه بحديدة اي بما هو آلة القتل لا انحا في رواية سلاح
مكان بحديدة فان الملائكة تلعنه يعني تدعو عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه
خوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
او لانه قد كان يسبقه السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم
الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده وان كان اخاه اي المشير اخا المشار اليه
لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كني به عنه لان الاخ الشفيق
لا يقصد قتل اخيه غالبا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اشترى
طعاما يعني مكيلة فلا يبعه حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون المزروعات
لان الذرع كالوصف فالزائد للمشتري واما المعدودات فكالموزونات عند ابي حنيفة رحمه الله
وكالمزروعات عندهما وانما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه
لانه انما يتعين به فكان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا عنه قبل اتمامه منهيا ايضا

نعلم

فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل
بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه انه لو وهبه
جاز وهو قول محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل
استدل بعضهم بهذا الحديث على ان البائع لو كاله بحضرة المشتري لا يكتفي به بل لا بد للمشتري
كيل اخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفي به لان كيل البائع بحضرة المشتري كيله فان قلت
ما ذكرت مخالف لما روي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
صاع البائع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو
ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كذا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين
لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو
كالبيع الجديد ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اشترى محفلة بتشديد
الفاء وهي حلوبة لا تحلب اياما حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري انها لبونة فردها
وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب فيها وللمشتري ان يردها به فليرد معها صاعا
يعني اذا ردها بعد ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا من لبنها لان بعض اللبن حدث
في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع
صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل
مع تفاوت الانفس قال قوم ترد ويكون من تمر لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صاعا من تمر وقال الاخرون المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه
غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت مطلقا لكن لا يرد اللبن مما لا يؤكل لحمه لنجاسته
وكذا لبن الجارية لان لبن الآدمي لا يعوض عنه عادة كذا في شرح احكام الاحكام
على ان الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المحفلة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا خيار فيها
والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم
الربوا بان يجوز في المعاملة امثال ذلك ثم نسخ كذا في التيسير م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه صلى الله
عليه وسلم لا يأمر ولا ينهى الا بما امر الله ونهى ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى

اميري فقد عصاني لان اميره موافق له م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به ان ينظر في بيت من شق باب او كوة وكان
الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤا عينه عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان
العين قيل هذا عنده اذا فقأها بعد ان زجره ولم ينزجر والصح قوليه انه لا ضمان مطلقا
لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره
بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة مؤخر اصل العنق وهي
مما يعبر به عن كل الذات اعتق الله اي انجى الله انما ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل
ارب منها اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي الحديث استحباب
اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغي ان يعتق الذكر الذكر والانثى
الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل
بلا خلاف ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر الشين
النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا النصيب من مملوك وهو
اعم من ان يكون تاما او ناقصا فعليه خلاصه في ماله اي على المعتق ان يخلص ذلك
المملوك باداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجة على ابي حنيفة حيث لم يلزمه عليه خلاصه
بل جوز سعاية العبد لكون مالية نصيب الآخر محتبسة وان لم يكن له اختيار كثوب
اذا القاه الريح في صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة ما نقص من صبغه وفيه ايضا
دفع لقول من يرى ان باقي العبد يعتق من بيت المال ولقول من يقول يبقى نصيب الآخر على حكمه
اعلم ان صيغة اعتق يقتضي الاختيار فيفهم منه ان واحدا لو ورث بعض قريبه فعتق
عليه لا يلزمه عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق فان لم يكن له مال
ظاهره نفي مطلق المال لكن المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه
الاصلية قوم المملوك قيمة عدل اي لا ينقص من قيمة الوسط ولا يزاد عليها ثم استسعي
على بناء المجهول اي طولب العبد بسعاية نصيب الآخر غير مشقوق عليه اي حال كون
العبد لا يشق عليه بالزيادة مما قومه عدل وانما لم يقل فيما سبق قوم المملوك
مع ان التقويم لا بد منه في صورة يسار المعتق لكونه متفهما من صورة اعتاق

لان

لان التقويم في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فثبت في يساره لدفع
ضرر المالك ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق عبدا بينه
وبين آخر اي عبدا مشتركا فيه قوم عليه اي العبد على من اعتقه في ماله قيمة عدل
لا وكس ولا شطط اي لا ينقص ولا يزاد من قيمته الثابتة له الجملة صفة لقيمة عدل
بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العائد اليها مقدر وهو فيها ثم عتق عليه
ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عائد للمعتق فان قلت لفظة ثم تقتضي تأخر عتق
العبد عن تقويمه والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده قلت معنى عتق عليه
يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده ولفظة عليه تدل عليه ولا شك ان
الحكم متأخر عن التقويم ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعمر
رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشيء مدة العمر له ولعقبه
بكسر القاف وسكونها اي لولده وولد ولده الضمير في المجرور ان للمعمر له صورته
ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الي او الى ورثتي فقد قطع قوله حقه
هذان الضميران للمعمر فيها اي في التي اعمرها وهي لمن اعمر على بناء المجهول اي يكون ملكا
لمن وهب له ولعقبه قال مالك العمرى تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث
حجة عليه خ ابو عبس رضي الله عنه بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد
عبد الرحمن بن جبير رضي الله عنه وهو بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخاري
عنه قيل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذا الحديث من اغبرت قدماه اي صارتا
ذاتي غبار اراد به المشي في سبيل الله اي في طريق يطلب فيه رضاء الله فيتناول
سبيل طلب العلم وحضور صلوة الجنازة والجماعة وغيرهما حرمه الله جسده
على النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة
فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة
ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه اي الذنوب الكائنة
بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وهو بالرفع
على ما بينه بتقدير المضاف فيه يعني ذنوب ثلثة ايام زائدة عليها اعلم ان المغفور
هو الصغائر ان وجدت وان لم يوجد لكون الصلوة الخ في رمضان الى رمضان

وفيه تحريم يوم بادنه بمحل محمد كليل

حرمه الله

عطف

مكفرات لما بينهن رجونا ان يغفر من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ويجوز
ان يكون مصلي الجمعة كما ذكر في الحديث ممن يشاء الله وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة
كتب به الحسنات وفي الحديث دلالة على ان الجزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة
فلا يحصل اذا انتقص منها شيء وعلى ان الغسل مسنون للصلوة لعطف اتيان الجمعة عليه
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
اي كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب
مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره والوجه الاول اولى ثم راح
اي مشى الى الجمعة فدخلها فكانما قرب بتشديد الراء اي تصدق بدنة اراد منها الابل
لوقوعها في مقابلة البقرة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اي اعظم قرنا وصفه به لان قرنه ينتفع به
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة وهي بفتح الدال وكسرها معروفة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح هو المشي بعد الزوال
فيكون الساعة المذكورة في الحديث محمولة على الساعات اللطيفة وقال الشافعي
التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح في الحديث على المشي قبل الزوال وما قاله شارح
فعلى هذا يكون المراد من الساعات في الحديث الساعات النجومية فمردود لانه لو كان
كذلك لكان الخطبة بعد السادسة لانها تكون بعد نصف اليوم لا في السادسة
كما يشعر به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم
الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمي كل قسم ساعة على وجه التقريب فان قلت اذا كان
السابق الى الجمعة اولى كان ينبغي ان يكون من اتى في اول الساعة الاولى افضل ممن اتى في
آخرها مع انهما مستويان في البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة من جاء في اولها
اكمل من بدنة من جاء في آخرها وان اشتركا في اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد
يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر
مجيئه قيل لا يكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع ح سلمان رضي الله عنه

روى

روى البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي عبدا اسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اخرج البخاري
منها اربعة ومسلم ثلاثة من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر اي بالغ
في ازالة الدرن عنه ثم ادهن او مس من طيب لئلا يتأذى جاره برائحته ومن فيه
للتبعيض ولئلا يتوهم عدم تجويز ذلك في الموجب ثم راح فلم يفرق بين اثنين لم يوقع
المخالفة بينهما بالنميمة وقيل هو كناية عن التبكير الى الجمعة اي لم يجلس بين اثنين متقاربين
او معناه لم يتخطى رقابهما بالعبور بينهما قيل قبح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح
اما اذا تعلق كالتقديم في مواضع الصفوف المتقدمة الخالية لاحراز زيادة الثواب
ولزجر من تقدمه في المجيء ولم يتقدمه تلك المواضع فلا قبح فصلى ما كتب له اي قدر له
من النوافل والكتابة تجيء بمعنى التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قاله الجوهري ثم اذا
خرج الامام وفيه ايذان بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر
تعظيما لشأنه كذا وجدناه في دمشق المحروسة انصت اراد به سكوته لاستماع
الخطبة لا مطلق السكوت اذ لا حسن فيه غفر له ما تقدم بينه وبين جمعة الاخرى
ينبغي ان يقدر في هذا الحديث وفضل ثلاثة ايام ليكون موافقا لحديث ابو هريرة رضي الله عنه
السابق قريبا لان حديث ابي هريرة ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت يحمل على الناطق
اذا كانا في قضية واحدة او يقال لحديث ابي هريرة متأخر عن حديث سلمان اذ يجوز
ان يكون الجزاء اولا سبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا او يقال هذا الحديث بالنسبة
الى من تأخر وحديث ابي هريرة بالنسبة الى من بكر م وايل بن حجر رضي الله عنه وايل بالياء
المثناة من تحت وحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم احد وسبعون حديثا انفرد مسلم منها بسبعة من اقتطع اي اخذ
ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان معرض عنه ومعذبه وانما فسرنا غضب الله
بكذا لان الغضب كيفية نفسانية وهي مستحيلة على الله فحمل على ما يناسبها وكذا كل ما
اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة وغيرها يأول بما
يناسبها مما يجوز اتصافه تعالى به خص الغضب بالذكر بهذا العاصي مع انه تعالى
غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله وغضب عليه حتى طمع في قسمة غيره فجوزي

م أبو أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أمامة بضم الهمزة وإياس بكسرها
ثم ياء مثناة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثان روى مسلم وحده عنه هذا الحديث عنه وهو من اقتطع حق امرئ
وهذا بعمومه متناول لما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما مسلم قال القاضي
عياض رحمه الله تقييده به لأن المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا لاختصاص الحكم
اذ الحكم فيه كما في المسلم قيل لحق الكافر أوجب رعاية لأنه يمكن أن يرضى المسلم المظلوم
يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك فيحتاج الى أن يحمل عليه
من ذنوب المظلوم فيكون الأمر صعبا بيمينه أي بحلفه الكاذب فقد أوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل لمرتكبها تهويل لمرتكبها
وان كان مؤولا بتأويله عرف فيما سبق من حديث من ادعى الى غير أبيه فقال له رجل وان كان
أي حقه شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من أراك
وهي بالفتح شجرة السواك ق سفيان بن زهير رضي الله عنه وهو بضم الزاء المعجمة على
صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أحاديث أخرج له في الصحيحين
حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى أي أمسك كلبا لا يغني عنه أي لا ينفعه والضمير
في عنه عائد الى من زرعا غير أي من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا أي لا ينفعه من جهة
حراسة ذات ضرعه ونوشته نقص وهو يجيء لازما ومتعديا وههنا لازم من عمله
أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لأن حبط الحسنة بالسيئة
ليس مذهب أهل السنة بل هو مذهب المعتزلة وقيل من أجر عمله المستقبل حين يوجد
وهذا أقرب لأن الله تعالى ينقص من مزيد فضله في ثواب عمله ولا يكتب كاملا كما لا يكون
حبطا كل يوم قيراط وهو في الأصل نصف دانق والمراد ههنا مقدار معلوم عند الله تعالى
فان قيل صح في بعض روايات هذا الحديث نقص من عمله كل يوم قيراطان فما التوفيق بينهما
قلنا يجوز أن يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين أحدهما أشد أذى من الآخر
أو باختلاف الموضع فيكون القيراطان في مدينة ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما
أو يقال انه باعتبار الزمنين بأن الشارع لما رأى عدم اجتنابهم عن الكلاب نقص
قيراط لكثرة ألفتهم بها حتى انهم كانوا يأكلون منها غلظ عليهم بنقص قيراطين

م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن
بضم الراء مسجدنا أي من مسجدنا وفي صحاح الجوهري يقال قربته بكسر الراء يقربه
بفتحها قربانا اذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا غير محتاج الى تقدير من المراد به
النهي عن حضور المسجد إنما نهى عن قربه مبالغة قيل هذا النهي خاص بمسجد النبي صلى الله
عليه وسلم بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
آخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للجنسية أو التقدير مسجد أهل ملتنا
ولأن العلة وهي فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم عامة توجد في سائر
المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون
للانسان في جميع الأوقات ومعنى تأذيهم من هذه الروائح خبيثة وانه مخصوص بها
أو عام لكل الروائح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على أنه لا يدخل
المسجد وان كان خاليا عن الانسان لأنه محل الملائكة لكن المفهوم مما روي أنه
صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا
بريح الثوم أن علة المنع تأذي بني آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن أن يقال
لا تنافي بينهما بين العلتين اذ يمكن أن يكون كل منهما علة مستقلة والله أعلم ويقال
تأذي الملائكة يكون لتأذي الناس منها وفي قوله مما يتأذى منه بنو آدم دون أن يقول
منها مع كونه أخصر اشارة اليه لأن الحكم المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفه
سببا له كما اذا قيل صحبة الحكماء واجتنب السفهاء فعلى هذا يجوز دخوله
المسجد اذا كان خاليا لانتفاء تأذي الملائكة بانتفاء تأذي الناس قاس قوم
على المسجد سائر مجامع الناس وعلى أكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره
ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا
أو ليعتزل مسجدنا هذا شك من الراوي وليقعد في بيته تأكيد لما قبله على وجه
المبالغة م سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه من أكل سبع تمرات
مما بين لابتيها أي من ثمار المدينة لأن اللابة أرض ذات حجارة سود والمدينة وقعت
بين لابتين حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي لوصول دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
الى ثمار المدينة بالبركة وأما تخصيص السبع والسم فمما يفوض علمه الى الشارع

ق النسائي وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة
اى الثوم والشجر في العرف ما له ساق واغصان وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض ويخلف
اذا قطع وينبت في الصيف ما يبقى في الشتاء وعلى كلا القولين اطلاق الشجر على الثوم
مجاز فلا يقربن مسجدنا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من امسك
كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية فانه لا ينقص اجره بامساكه
لاجلهما وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية اخرى الا كلب صيد واما امساكه لحفظ
الدور فلم يجوزه بعض لانه ليس مما استثني والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلثة
بعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله
النووي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من انظر معسرا اى امهل مديونا
فقيرا او وضع له اى حط عن دينه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضميره
راجع الى الله او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة ملك والاقوى منه
ان يقال المراد منه الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اى في كنفه
وحمايته وكذا المعنى على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش فاضافته الى العرش لانه مكان
التقرب والكرامة او لظهور علامته كما قيل ينشأ من العرش نور كالعمود ويشمل من
اهل المحشر من يريد الله حمايته وهذا هو المعنى من تعمد الغفران كذا سمعت من بعض اساتذي
تغمده الله بغفرانه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من انفق زوجين
اى صنفين كاعطاء درهم ودينار او فرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالى وكنتم
ازواجا ثلثة قال ابن عرفة الزوج يطلق على اثنين وعلى كل واحد منهما لانه زوج
مع آخر وهذا هو المراد هنا لما روي انه قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان
او عبدان قال شارح المشكاة يحتمل ان يراد منه كثرة الانفاق والتعود به نحو قوله
تعالى ثم ارجع البصر كرتين في سبيل الله اى في وجوه الخير دعاه خزنة الجنة كل خزنة
باب برفع كل بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب تعظيما له ورغبة اليه لانه ثبت
في الصحيح ان للمتصدقين بابا يدعون منه الى الجنة وكذا لكل صنف من اصحاب الاعمال
باب اى فل اى حرف نداء وفل بضم اللام ترخيم فلان عند القياس على احد المذهبين
وقيل فل لغة في فلان في باب النداء بدون الترخيم هلم اسم فعل يجيء متعديا كما في قوله

قل هلم شهداءكم ولازما كما في الحديث معناه تعال فقال ابو بكر رضي الله عنه
يا رسول الله ذاك وهو اشارة الى من الذي لا توى عليه اى لا هلاك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اى ممن دعاه خزنة الجنة هذا من
باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معنى ارجو وابو بكر كان ممن انفق زوجين
قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغي ان لا يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء
مقبوليتها خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه
احتج به الشافعي على ان المرتدة تقتل وعلى ان النصراني اذا تهود واليهودي اذا تنصر
يقتل ان لم يعد الى ما كان عليه وقال ائمتنا المرتدة لا تقتل لان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل النساء بل تحبس الى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر
على العود ولا تقتل بناء على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس مجرى على عمومه
لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع ق عثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قيل ما روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين
ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة من بنى لله مسجدا اى معبدا
فيتناول معبد الكفرة كما قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد فعلى هذا يكون لله لاخراج ما بنى معبد الغير الله يبتغي به وجه الله وهذا يخرج
ما بني رياء ويجوز ان يراد من المسجد ما هو المتعارف من معابد المسلمين فيكون لله
لاخراج الرياء وقوله يبتغي به وجه الله حال مؤكدة لما قبله قال الشيخ الشارح
معنى قوله يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة الى اعلى درجات ذلك
فان قوله بنى لله لا يقدح (ينبغي) ان يكون غرضه الفوز بالجنة والنجاة من النار واما
ابتغاء وجهه تعالى فاعظم من كل شيء واقول ذاته تعالى كيف يكون مطلوبة للباني
وهي غير معقولة الحصول وانما المطلوب رضاؤه نعم قال الشارح قد يجعل الله لعبده
تبتل اليه عما سواه وفنى عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات الله
تعالى لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث يحتاج الى تحقيق لا سيما في مقام كان اكثر
ترغيبا للعوام على ان ابتغاء وجه الله يجيء بمعنى طلب رضاء الله كما جاء في حديث آخر
مذكور في المشارق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك بنى الله له مثله
في الجنة اي بيتا مماثل المسجد في الشرف ولا يلزم ان يكون بجهة الشرف متحدة فان شرف هذه
في الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة اخرى وقيل مماثلة في عظم
البناء يعني المسجد كما كان ارفع من ساير البيوت فكذلك البيت يكون ارفع من ساير البيوت
التي تعطى جزاء لغير المسجد قيل ذلك البيت عشرة امثال مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويجوز ان يكون الحديث بيانا للوصف فذلك البيت
ويكون له عشر بيوت في الجنة كل منها مثله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
من تاب اي رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي قبل توبته ومما
عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب غير مفهوم منه لان الحكم المقيد بقيد لا يدل على عدمه
عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث آخر لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ح
اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول التوبة
واجب على الله عندهم وعند اهل السنة لا يقطع به بل يظن انه تعالى يقبلها كرما وفضلا وقال
النووي يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد
اليه كتب الله الذنب الثاني ولم يبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من تردى اي القى نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى
فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فعله مستحق لهذا العذاب
لكن الله تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد في النار والمراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالخلد
والتأبيد يكون للتشديد ومن تحسى اي شرب في مهلة بتجرع سما فقتل نفسه فسمه في يده
يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ
بها بالجيم والهمزة اي يطعن في بطنه في نار جهنم انما لم يقل هنا خالدا مخلدا اكتفاء بما سبق
ق ابو هريرة رضي الله عنه ق بريدة بن حصيب رضي الله عنه وهو بضم الحاء وفتح الصاد المهملة
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعة وستون حديثا
له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بحديث عشر من ترك صلوة
العصر فقد حبط عمله يعني نقص ثواب عمله ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرايض النهار
فاذا فاتته بقي عمل نهاره ابتر لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبط وهو ابطال العمل للتهديد ق

ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من تصبح بسبع تمرات اي اكلها
صباحا عجوة نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر تخصيص
هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه لدفع السم والسحر عرفها النبي صلى الله عليه وسلم ولدعائه
صلى الله عليه وسلم بان يكون شفاء لتلك الداء خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
من تصدق بعدل بالفتح والكسر يعني المثل تمرة من كسب طيب اي حلال ولا يقبل الله
الا الطيب هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء فان الله يقبلها بيمينه وهذا كناية عن
حسن قبوله لتلك الصدقة لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة كما قال الشاعر اراك
في يمنى يديك جعلتني • فلا تجعلني بعدها في شمالكا • ثم يربيها لصاحبها يعني يضعف
اجرها وقيل اي يعظم ذاتها ويزيدها حتى يثقل في الميزان كما يربي احدكم هذا تمثيل لزيادة
التفهيم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير خصصه بالذكر في ضرب
المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى تكون مثل الجبل انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التربية في الصدقة
وان كان غيرها من العبادات يزيد ايضا بقبوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة
احوج الى تربية الله تعالى الثواب لثبوت نقيصة فيها بسبب حب الطبع في الاموال م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه من تطهر بتشديد الهاء وفيه مبالغة لدلالته على التكلف في
الطهارة في بيته ثم مضى اي مشى الى بيت من بيوت الله تعالى اراد بها المساجد ليقضي اي ليؤدي
والمراد به الاداء مع الجماعة لاشارته صلى الله عليه وسلم اليه في حديث آخر والقضاء يستعمل
في الاداء ايضا حقيقة كما قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فريضة
من فرايض الله تعالى وفيه اشعار بان غيرها يستحب ان يصلي في البيت كانت خطوتاه
تثنية خطوة وهي بضم الخاء ما بين قدمي الماشي وبفتحها فعل ذلك وههنا مفتوحة
الخاء لان المراد منها فعل الماشي احديهما وهي بدل من خطوتاه او مبتدأ خبره تحط
والجملة خبر كانت خطيئة والاخرى ترفع درجة وفي الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء
للماشي لا للراكب خ عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهي بضم العين وتخفيف الباء قيل
انه كان نقيبا للنبي صلى الله عليه وسلم ووجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث
انفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين روى البخاري عنه من تعار من الليل هذا من

من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح وهذه
اليقظة يكون مع كلام وغالبا فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك الكلام تسبيحا
وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر فقال لا اله الا الله وحده اي منفرد لا شريك
له تاكيدا لما قبله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله معناه لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله *
عز وجل كذا حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه ثم قال اللهم اغفر لي او دعا بدعاء اخر غير قوله
اللهم اغفر لي استجيب له هذا الجزاء مترتب على الشروط المذكورة والمراد بها الاستجابة اليقينية
لا الاحتمالية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء او لم يدع التعار بعد الذكر كان له ثواب
لكنه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له فان توضا وصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نافلة وهذه
المقبولية اليقينية مترتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
من توضا فاحسن الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به وبضمها غسل الاعضاء المخصوصة
احسان الوضوء اكماله بمراعاة فرايضه وسننه وادابه ثم اتى الجمعة فاستمع اي الخطبة وانصت
اي سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم يستمع الخطبة لبعده وقال احمد والشافعي في احد
قوليه لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام هذا عطف على
الموصول بتقدير المضاف اي غفر له ذنوب ثلثة ايام زايدة واضافة زيادة الى ثلثة ايام
من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها لانه في تقدير وثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى
الفاعل ومن مس الحصى فقد لغا اي مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العبث
منهي عنه ايضا واشارة الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغي ان يكون على الخطبة م عثمان رضي الله عنه
روى عنه من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد بها الصغاير وخروجها مجاز عن
غفرانها لانها ليست باجسام من جسده اي من جميع بدنه حتى تخرج من تحت اظفاره هذا
تاكيد لدفع وهم من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينيه مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى اخر الحديث
يدل على ان المغفورة ذنوب اعضاء الوضوء فلم يحمل الساكت على الناطق قلنا لا حاجة
اليه لان كليهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون عند التوضي بالتسمية وفي قوله صلى الله

عليه وسلم فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء يكون عند
عدم التسمية يدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ذكر الله اول وضوئه طهر به
جسده كله وان لم يذكر اسم الله لم يطهر الا مواضع الوضوء خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه من توضا فليستنثر اي ليخرج ما في انفه بالنفس ومن استجمر اي استنجى فليوتر
الوتر ضد الزوج ق عثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من توضا نحو وضوئي هذا
وما قال الشارح انما لم يقل مثل وضوئي لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
اذ المماثلة تقتضي الاشتراك من كل وجه وهي غير وجه التغاير فضعيف لان معنى المثل والنحو هنا
واحد لما روي ان عثمان رضي الله عنه توضا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
مثل وضوئي هذا ثم قام فركع اي صلى عبر عنه بلفظ ركع مجازا للمشاكلة ركعتين فريضة
كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اي ترك العجب في عمله كذا قاله الطيبي ومعناه لا يطلب
بهما التسليم والجاه وقال القاضي المراد به ترك حديث شيء مما لا يتعلق بالصلوة
وفي لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لا مما يقع في الخاطر من غير قصد
لانه ساقط وقال الشارح لحكام الاحكام رحمه الله يمكن ان يحمل حديث النفس على الامر
المدفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضي ترتب ثواب مخصوص
على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه والا فلا ونعم ترك الحديث بالكلية يحصل
لمن غرض من شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير
قال المحيي توضا ثلاثا ثلاثا قال الشيخ الشارح فان قيل غفران الخطايا في الحديث المتقدم
مترتب على مجرد الوضوء وههنا مترتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به
كعدمه فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة
الى يومه والى وقت دون وقت او نقول هذا تخصيص لا دليل عليه مع انه جاء في بعض روايات مسلم
ان عثمان رضي الله عنه توضا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مثل وضوئي
وقال من توضا هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه
ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متاخرا في الصدور عن النبي صلى الله عليه وسلم بان كان غفران ما
تقدم من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم جعل الله مرتبا على مجرد الوضوء
لمزيد فضله خ سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه من توكل لي اتكفل

محافظة ما بين رجليه وهو الفرج من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام وقول الهذو
اللحى بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كون الرسول صلى الله عليه وسلم متكفلا له باعتبار انه طالب
لهذه المحافظة ونفعها عايد اليه لانه صلى الله عليه وسلم هو الهادى والهداية الدليل النافع له
توكلت له بالجنة اى ضمنت بدخولها وقد جاء مثل هذا فى الحديث الغريب من وقى شر لقلقه
وقبقبه وذبذبه فقد وقى النار اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر
ق ابن عمر رضى الله عنهما اتفقا على الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك
الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر
على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل
خ عثمان رضى الله عنه روى البخارى عنه من جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة
تبوك سمى به لانها كانت فى زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيزه تهيئة جهاز
سفره فله الجنة روى ان عثمان رضى الله عنه لما سمع هذا الحديث بعث الى النبى صلى الله
عليه وسلم عشرة الاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقلبها ويقول
غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت من الذنوب ق زيد بن خالد رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزى اى حصل له اجر الغزو وقيل معناه
سقط فرض الغزو لكن هذا انما يستقيم اذا كان فى زمان صار الجهاد فرض عين ومن
خلف غازيا اى صار خليفة له وقائما بعده برعاية اموره فى اهله بخير وهذا قيد
قيل جامع بمعنى حرى فقد غزى اى سقط الجهاد عن ذمته ان كان صدور الحديث فى زمن
كان الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو خ ابو هريرة رضى
الله عنه روى البخارى عنه من حج لله فلم يرفث اى لم يفحش من القول ولم يتكلم بكلام
الجماع عند النساء لما روى ان ابن عباس رضى الله عنهما انشد وهو محرم وهن يمشين بنا هميسا
ان تصدق الطير ننك لميسا فقيل له ارفثت وانت محرم فقال الرفث ما يكون فى حضور النساء
ولم يفسق اى لم يخرج عن حد الاستقامة فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه
ايضا قلت ان اريد به الخصومة مع الرفقاء فهو داخل فى الفسق وان اريد به الاختلاف
فى الموقف كما ان قريشا كانوا يقفون بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة فلما كان مرتفعا
برد النبى صلى الله عليه وسلم الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحتج الى ذكره رجع كيوم ولدته

ولدته امه يوم مبنى على الفتح مضاف الى الجملة التى بعده قيل رجع هنا بمعنى صار وقوله
كيوم خبره ويجوز ان يراد منه معناه الموضوع له ويكون كيوم حالا يعنى رجع الى وطنه
مشابها يومه بيوم ولادته فى خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكى عما ذكر فى الحديث
فيبطل اطلاقه فيجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ عن افعال الحج قال شارح حقوق العباد
لا يغفر عنه فيكون التشبيه فى الخلو عما سواها لكن ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وحدّ فيه حتى استجيب دعوته فضحك
مستبشرا يدل على ان التشبيه فى الخلو عن كل الذنوب م سمرة بن جندب والمغيرة بن
شعبة رضى الله عنه روى مسلم عنهما سمرة بفتح السين وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح
الدال وضمها قيل سمرة كان والى البصرة ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة
وثلثة وعشرون حديثا له فى الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخارى بحديث
ومسلم باربعة وما رواه المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة وستة وثلثون حديثا له
فى الصحيحين اثنى عشر للبخارى ولمسلم اثنان من حدث عنى بحديث وهو يرى الواو فيه للحال
يرى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحهما بمعنى يعلم وكلا الروايتين معول بها انه
كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال يعنى ذو كذب على حذف المضاف او المصدر
بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روى على صيغة التثنية باعتبار المفترى والناقل عنه
وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا
عنده فله ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او امر بكذا وان كان ضعيفا
يقول روى عنه او بلغنا كذا واما اذا علم او ظن انه كاذب وقال روى عن رسول الله
ولم يبين انه موضوع فيندرج فى جملة الكاذبين لانه اعان المفترى على نشر فريته
وفى قوله وهو يرى دلالة على انه اذا لم يعلم ولم يظن انه كاذب فى نسبة الحديث
الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه فى روايته وان علم غيره او ظن انه كاذب خ
عثمان رضى الله عنه روى البخارى عنه من حفر بئر رومة بضم الراء المهملة وسكون
الواو بئر فى المدينة واضافة بئر اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها
ووقفها فله الجنة روى ان عثمان رضى الله عنه اشتراها ووقفها م ابو الدرداء
رضى الله عنه روى مسلم عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما

بدمشق ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واربعة وسبعون حديثا اتفقا على
خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم بتسعة من حفظ عشر آيات من اول سورة
الكهف وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام فيه للعهد
ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر فيه الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث
يكون في آخر الزمان دجالون كذابون اللهم اعذنا منهم وثبت شيئا منه ق ثابت بن
الضحاك رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اتفقا على حديثين احدهما لم
انفرد بالآخر من حلف بملة غير الاسلام بالجر صفة بملة كاذبا متعمدا حالا عن ضمير حلف
الحلف التي حقيقة هو القسم بادخال بعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق
لاجل البر مجازا لكونه داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد به هنا المعنى الثاني
بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على ان مسلما ان قال
ان فعل كذا فانا يهودي ففعل يكفر وبه قال الشافعية وقال الحنفية لا يكفر
وحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه بالماضي كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي
وقد فعل فقد اختلف الحنفية فيه قال بعض لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقال بعضهم
والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر لانه
رضي بالكفر وهو محل الخلاف عند الاكثر ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من حلف على مال امرئ مسلم اي لاجل ان يأخذه او يدفعه عن نفسه تقييده
بالمسلم اتفاقي بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ثم قرأ علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه اي ما يدل على صدق الحديث من كتاب الله ان الذين
يشترون بعهد الله اي بما عهد الله اليهم في التورية والانجيل من الايمان بمحمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايمانهم اي بما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا النبي بعث
واستبدال الشيء بالشيء انما يكون بترك احدهما واخذ الآخر والباء في الاستعمال يدخل على المتروك
وفيه الآية كذلك ثمنا قليلا وهو عرض الدنيا الآية وهو قوله تعالى اولئك
لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الخير ولا ينظر اليهم يوم القيامة نظر الرحمة وهو مجاز
ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الآية نزلت في شأن

٣١

جاؤوا الى كعب بن الاشرف في العهد انصاريين فقال لهم ما تعلمون ان محمدا الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم فقال لقد همت ان انبئكم واكتم كونه تحكموا خيرا
كثيرا فقالوا العلماء الذين علمنا فانطلقوا فكتبوا صفته غير صفته ثم رجعوا اليه
وقالوا غلطنا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا ففرح وارضى اليهود ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من حلف على يمين وهو مجموع القسم به والمقسم عليه
المراد به ههنا هو المقسم عليه مجازا لذكر الكل وارادة البعض فرأى غيرها خيرا منها كما
اذا حلف ان لا يكلم والده فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير اعلم ان التكفير
قبل اليمين غير جائز وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما بينهما اي قبل الحنث وبعد اليمين ففيه
جوزها الشافعي تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة رحمه الله تمسكا في رواية اخرى
صحيحة فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيهما
يكون للوجوب والتكفير يبقى على ما له لانه اصل فيهما وعلى رواية الحديث يكون الامر
بالتكفير بدء بلا مهلة والتكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث
عند الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو ويكون معنى ليكفر ليقصد الكفارة
توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب المجاز في الامر اولى من ارتكابه في ثم ح ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه من حلف فقال في حلفه باللات بالتصغير وروي
بالتشديد والعزى وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان
حلفه بهما لكونه ناسيا والندب ان كان حلفه لغيره
اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا ولكن عند ابي حنيفة عليه كفارة لانه
اوجب على الظاهر بالكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام
كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه تمسكا بظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم
لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ق ابن عمر رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنهما من حمل علينا السلاح معناه من حارب المسلمين بالسلاح وهو
كناية عن المحاربة ويجوز ان يكون معناه من حمل علينا ما لا يحل
لانا فليس منا اي من طريقتنا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من خاف ان لا يقوم
من آخر الليل ومن فيه للتبعيض فليوتر اوله اي ليصلي الوتر في اول الليل

وامره بالايثار عنه خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة اي يحضرها
ملائكة الرحمة وذلك افضل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من خرج من
الطاعة اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي الامام وعسكره فيكون كالبيان لما سبق
ويجوز ان يراد بهم جماعة يعني ترك الصلوة بجماعة كالروافض فمات مات ميتة بكسر الميم
للنوع جاهلية وهي صفة ميتة يعني صار باغيا فاذا مات على تلك الحالة مات على الضلال
كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون لمير بل يعدون ذلك سفها
وكان القوي منهم يأكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية وهي الراية التي يقاتل اهلها
من غير بصيرة ولا معرفة بان المحق اي الطائفتين وعمية بكسر العين ونصبها وبالميم والياء
المشددتين على وزن فعلية من العمى وهو الضلال قال النووي هي عمية لا يستبين وجهها
يغضب وهو حال او استيناف لعصبة اي تعصب وفي بعض النسخ لعصبية وهي الخصلة
المنسوبة الى العصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة بالنصب مفعول له فقتل فقتلة
جاهلية وهي بكسر القاف للنوع خبر مبتدأ محذوف يعني قتلته كقتلة اهل الجاهلية
لان مقاتلتهم تكون بمجرد التعصب ومن خرج على امتي المراد بهم امة الدعوة والخارج
عليهم قطاع الطريق يضرب برها بفتح الباء وفاجرها ولا يتحاشى اي لا يبالي من مؤمنها
ولا يفي لذي عهد عهدها يعني ينقض عهد اهل الذمة باخذ مالهم وقتلهم وهاتان الجملتان
كالبيان لما سبق فليس مني ولست منه يعني ليس هو من امتي وفيه تهديد شديد وهذا
السلب يكون كسلب الاهلية عن ابن نوح عليه السلام في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه لابيه
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من دخل دار ابي سفيان فهو
امن قيل انما اكرمه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول لانه كان اذا اوذي بمكة ودخل
دار ابي سفيان رضي الله عنه كان امنا فجازاه بمثل ذلك ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق
بابه فهو امن قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ الامن انما
يستعمل في القهر لا في الصلح وقال الشافعي فتح صلحا بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يستغنم اموالها ولا قسمها بين الغانمين والحديث حجة عليه م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من دعى الى هدى اي الى ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه

العصبة اعانة قوم على الظلم صح

لان الامة نوعان امة الدعوة وامة الاجابة امة الدعوة هم الذين ... وامة الاجابة هم المسلمون شرح

يتناول

يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعى الى اماطة الاذى من طريق المسلمين كان له
من الاجر مثل اجور من تبعه انما استحق الداعي الى الهدى بذلك الاجر لكون الدعاء
الى الهدى خصلة من خصال الانبياء لا ينقص ذلك وهو اشارة الى مصدر كان
من اجورهم شيئا هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون مثله بالتنقيص من اجر
التابع وضمه الى اجر الداعي ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه
لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا وضمير الجمع في اجورهم واثامهم راجع الى من باعتبار
المعنى فان قلت اذا دعا واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون لسيئة
واحدة وهي الدعوة اثام كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة
الجماعة دفعة دعوة لكل من احادها م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنهما قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان له في الصحيحين
سبعة عشر انفرد البخاري بواحد ومسلم بتسعة من دل على خير فله مثل اجر فاعله
معناه ظاهر ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من رأى من اميره
شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات ميتة جاهلية وفيه وجوب
لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الامير سواء كان مما لا يخالف الشرع او يخالفه
كالزنا الا اذا قتل بغير حق ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من رأى
منكم رؤيا وهي على وزن فعلى بلا تنوين الرؤية في المنام وجمعها رؤى بالتنوين
كذا قال الجوهري فليقصها اي ليقل ما رأى فيها صاحبها اعبرها له بضم الباء كما قال الله تعالى
ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل اي افسرها واخبر باخر ما يؤول اليه
امرها وهو بسكون الراء جواب الامر ويجوز رفعها على الاستيناف كان يقوله لاصحابه
اشفاقا عليهم لان من يعبرها ينبغي ان يكون عالما بالتاويل لكيلا يعبر بما فيه خلل
وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا ما لم تعبر لم تقع م ابو سعيد رضي الله عنه
روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الف ومائة وسبعون حديثا
له في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين
وسبعين من رأى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول او فعل والمعروف
ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي ان لم يقدر على الازالة باليد لكون فاعله

اقوى منه فبلسانه اى فليغيره بالقول فان لم يستطع اى على المنع بالقول فبقلبه
معناه فلينكر جهة بقلبه ولا يوجد رضيه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب
انما قدم التغيير باليد لكونه اقوى فى المنع واما فى العمل فينبغى ان يقدم المنع بالقول ليكون
اقرب الى تحصيل المطلوب رفقا عليه ثم الدفع بالقول ما يكون الين يكون احسن وان لم
ينته بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الاية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا
يضركم تقصير غيركم مما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيأمره وينهى وان لم يمتثل
به المخاطب لا يضره قيل هذا مختص بمن علم ان ما رآه منكر بالنسبة الى الفاعل لان
الجاهل ربما يرى شيئا منكرا فى مذهبه ويكون جائزا فى مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا
ممن لا يفعل المنكر كيلا يدخل فى قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهى عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط
بفعل الناهى المنكر غايته انه ترك واجبا وبه لا يسقط عنه الواجب الاخر وهو النهى
قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمأمور فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه
الكفاية وان كان ندبا فندب واما النهى عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون
النهى عنه واقعا لان الحسبة هو الذم على الواقع لا النهى عنه ومنها ان يغلب على ظنه
انه يفعله نحو ان يرى الشارب تهيأ الشرب الخمر باعداد الالة ومنها ان يغلب على ظنه
انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد النهى ايضا فى منكر انه متعنتا لانكاره ومنها
ان يغلب على ظنه ان نهيه موثر لا عبث وذلك اى الانكار بالقلب اضعف الايمان
فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعى فما تاويله عند الحنفية
قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك
لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه فليس كذلك لما جاء فى بعض الروايات وليس
وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلنا اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة
اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم ح ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعى
رضى الله عنهما روى البخارى عنهما قيل مما رواه ابو قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم
مائة وسبعون حديثا له فى الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخارى بحديثين

ومسلم

ومسلم بثمانية ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والياء المشددة من رآنى
اى فى المنام فقد رأى الحق اى الرؤيا الصادقة لا الرؤيا التى يلعب بها الشيطان انما قيد
الرؤية بالمنام بقرينة انه صلى الله عليه وسلم قاله فى جواب من قص انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال معناه من رآنى مطلقا فقد رأى الرسول الحق
ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة
بنفع اللقاء وخلاف النوم قيل المراد به اهل عصره معناه من رآنى فى المنام ولم يكن هاجر
رزقه الله الهجرة ورؤيته فى اليقظة وقيل المراد باليقظة يقظة دار الاخرة كما قال صلى الله
عليه وسلم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وبرؤيته صلى الله عليه وسلم فيها الرؤية الخاصة
بالقرب منه او لكما يرى فى اليقظة هذا شك من الراوى وهو تشبيه خيال فى بحيى لا يتمثل
الشيطان بى هذا استيناف جواب عمن قال وما سبب ذلك اعلم ان هذا الحكم غير مختص
بنبينا صلى الله عليه وسلم بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر شيطان بصورهم فى النوم
واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل واما رؤية الله فى المنام فلم يجوزها الاكثرون وعند
من جوزها يرى فى اى صورة كانت لان ذلك المرئى غير ذاته اذ ليس له صورة ق ابو هريرة رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من رآنى فى المنام فقد رآنى فقد رأى مثلى يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
فان الشيطان لا يتمثل بى قال القاضى هذا اذا رآه على صفته المعروفة فى حيوته وذكر
المازرى ان رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام اعم سواء كانت على صفته او غيرها كمن
يراه ابيض اللحية لان المرئى فى ظن الرائى انه النبى صلى الله عليه وسلم خ فلا يتمثل فى صورتى
يعنى اتفق المسلم والبخارى فى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه على لفظ لا يتمثل بى وانفرد البخارى
من روايته ابى هريرة رضى الله عنه على لفظ لا يتمثل فى صورتى م ابو هريرة رضى الله عنه روى
مسلم عنه من سأل الناس اموالهم اى من الناس منصوب على نزع الخافض او على انه مفعول به
واموالهم بدل الاشتمال منه تكثرا مفعول له اى لتكثر ماله لا للاحتياج فانما هى
اى المسألة او الاموال جمر اى سبب للعقاب بالنار انما جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان
يكون ما اخذه جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت فى مانع الزكوة ان ماله يكون صفائح
من نار فيعذب بها انما استحق السائل المذكور هذا العذاب لانه اخذ ما لا يحل له او لانه
او لكتمه نعمة الله وهو كفران النعمة واما حكم الدافع له على ما يحاله فكان القياس ان

صح فقد رآنى حقا

المازرى

لانه اعانة على الحرام لكنه يجعل هبة ولا اثم في الهبة للغني فليستقل منه او ليستكثر
هذا توبيخ له قال العلماء من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال م صفية بنت ابي عبيد
رضي الله عنهما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيدة الثقفية وهي
زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروِ
عنه وروت عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنه من سأل عرافا فهذا
الحديث مرسل وقد روي مرفوعا عن ابن عمر رضي الله عنه العراف من يخبر بما اخفي من المسروق
ومكان الضالة والكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل وفي الصحاح العراف الكاهن
لم تقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما انما ذكر ليلة جريا على عادة العرب من استعمالهم
الليالي في الحساب لرؤية الهلال في الليلة قال النووي معنى عدم قبول صلوته انه
لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض المغصوبة لا انها غير مجزية لان كونها مجزية عبارة
عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء
فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلوة السائل عن العراف لو لم يكن مجزية لوجب
عليه قضاء صلوات اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا كلامه اقول هذا مشكل
عندي لان الله تعالى اخبر عن شأنه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها
وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثاب من ادى صلوته بشرائطها بسبب معصية صدرت
منه بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبولها اعراضه عن زيادة تضعيف اجره واما
تخصيص الصلوة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره
كذلك او يفوض علمه الى الشارع قيل ذكر العدد ههنا للتكثير والوعيد في حق من اعتقد
صدق العراف والكاهن واما من سألهم لاستهزائهم او لتكذيبهم فلا يلحقه
ما ذكر في الحديث بقرينة حديث اخر من صدق كاهنا لم يقبل منه صلوة اربعين ليلة
فان قلت هذا يخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم قلت الاوجه في التوفيق ان يقال ان مصدق الكاهن يكون
كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من الله او من الجن يلقون
اليه مما يسمعون من الملائكة فصدقه من هذه الجهة فلا يكون كافرا م ابو هريرة رضي الله
عنه من سبح الله اي قال سبحان الله في دبر كل صلوة اي عقب فراغه ه

المرسل هو الذي لم تدرك الرواية الى النبي صلى الله عليه وسلم

المرفوع هو الذي يدرك الرواية الى النبي صلى الله عليه وسلم

عن

عن المكتوبة قيدنا به لما ورد هذا القيد في حديث آخر ثلثا وثلثين وحمد الله اي قال
الحمد لله ثلثا وثلثين وكبر الله اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين فتلك اي التسبيحات
والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون قال وهو لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
بدليل من سبح تمام المائة بالنصب ظرف اي في وقت تمام المائة والعامل فيه قال او معمول
لقال فالمراد من تمام المائة ما يتم به المائة وهو في المعنى جملة لان ما بعده عطف بيان
له او بدل فصح كونه مقول القول قيل يجوز رفع تمام على ان يكون مبتدأ وما بعده
خبره وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو بضم الميم بمعنى التصرف في
ذوي العقول وغيرهم والملك بكسرها يختص بغير العقلاء وله الحمد وهو على كل
شيء قدير فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعائد منها محذوف تقديره
تمام المائة عليها وعلى هذا اللفظ قال يكون للراوي وضميره عائدا الى الرسول لكن
الوجه الاول اولى وعلى هذين التوجيهين الجزاء المذكور انما يترتب على الشرط اذا وقع
تمام المائة التهليل المذكور غفر له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وهو ما
يعلو على وجهه عند هيجانه اقول لا يخلو هنا اشتباه لانه ان اراد من قوله كل صلوة
الكل الافرادي يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فاتت هذه التسبيح في دبر صلوة واحدة
من صلواته وهذا مستغنى وغير مناسب للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعي
فكذلك لان دبر مجموع صلواته غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم
على معنى ان هذا الجزاء مترتب لمن يقول في دبر كل صلوة مكتوبة هذه التسبيح لان ترتبه
يكون في صلوة واحدة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية من سره ان يبسط
له في رزقه اي يكثر رزقه وينسأ له بالهمزة وضم الياء اي يؤخر في اثره
وهو بالتحريك ما بقي من رسم الشيء والمراد ههنا الاجل عبر عنه به لانه تابع للحيوة
فليصل رحمه بكسر الحاء الرحم وهو في الاصل وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة
رحما قال النووي للصلة درجات [illegible] وغيره وادناها ترك الهجر
عن قريبه ووصله بالكلام ولو كان بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا
اختلفوا في الرحم التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون هي
قرابة كل قريب محرما كان او غيره فان قيل الاجل والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص

بالنصوص الدالة عليه فما وجه الحديث قلت أجيب بأن الأشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ
متوقفة على الشروط كما تكتب أن وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة وإلا فستون
ولعل الدعاء والكسب من جملتها وهو المعنى من قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لكن هذا
بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة إلى علم الله الأزلي إذ لا محو
فيه ولا زيادة أو يقال المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعد الموت وهو
كالمحو أو يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان
شيء يبسط في رزق رجل وأجله لكان الصلة ويجوز فرض المحال إذا تعلق به حكمة
م أبو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه روى مسلم عنه من سره أن ينجيه الله
أي يجعله ذا نجاة من كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم يأخذ النفس
لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهري
يوم القيمة فلينفس عن معسر أي ليؤخر مطالبة الدين عن مديونه ذي عسرة أو يضع
عنه أي يحط عن دينه مصداقه قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن
تصدقوا خير لكم ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من سره أن ينظر
إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا قاله لرجل قال دلني على عمل إذا عملته ذكر إذا دون أن
يجزم السائل العمل كما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة قال أي رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعبد الله خبر بمعنى الإنشاء أي اعبد الله وكذا الأفعال التي بعده أو هو في تأويل
المصدر كتسمع بالمعيدي فيكون خبر مبتدأ محذوف أي ذلك العمل أن توحد الله وإنما
لم يذكر شهادة كونه رسولا مع أنها لا بد منها لظهور أن التوحيد لا يعتبر بدونها
فذكره مغن عن ذكرها وقيل لعلمه أن السائل كان مقرا برسالته فعلى هذا ذكر التوحيد
يكون لشرفه وكونه أصلا ولا تشرك به شيئا تأكيد لما قبله أو يقال العبادة مستعملة
في معناها الاصطلاحي وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقوله لا تشرك به
تحذير عن الرياء وتقيم الصلوة المكتوبة أي المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا
للعبادة على وجه الأخير وتؤدي الزكوة المفروضة قيد الزكوة بها مع أنها لا تكون
إلا مفروضة ترغيبا عليها لأن المال محبوب والطبيعة شحيحة أو لأن الزكوة قد تطلق
على إعطاء المال تبرعا والتقرب بالفرائض أكثر من التقرب بالنوافل وتصوم رمضان

أي كما يراد بالمعيدي فيه وهو السامع

أي كون أساس الأعمال

أي أقم الصلوة المفروضة أو ذلك العمل أن تقيم الصلوة الخ

وهو معناها الاصطلاحي

فقال

فقال أي الرجل والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا أي على ما ذكر من الفرائض
شيئا أبدا ولا أنقص منه فإن قلت كيف حلف على ترك النوافل ولم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم قلت يحتمل أن يكون قبل شرعيتها أو يقال إنه رجل كان وفد قومه
لا أزيد على ما أسمع في تبليغه ولا أنقص منه أو معناه لا أزيد على هذا السؤال ولا أنقص
في العمل مما سمعته ووجه ذكر الحديث ههنا يعرف من تقرير الحديث الأول في الكتاب
وأما جزمه صلى الله عليه وسلم بأنه من أهل الجنة مع أن الأعمال بالخواتيم فلعلمه صلى الله
عليه وسلم بالوحي أن الرجل يموت على الصلاح ويدخلها خ أبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهما
روى البخاري عنهما قيل أبو ذر اسمه جندب كان من أعلام الصحابة وخامسا في الإسلام
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتان وأحد وثمانون حديثا له في الصحيحين ثلثة
وثلثون انفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر من سلك طريقا يلتمس وهو حال
أو صفة فيه علما نكره ليتناول كل علم من العلوم الشرعية لأنها هي الموصلة إلى
الجنة ولعل العلوم العربية يكون في حكمها لأنها لا بد منها في تحصيل تلك العلوم
سهل الله له به الضمير عائد إلى ما دل عليه سلك أو يلتمس أو إلى الطريق طريقا إلى الجنة
تقديم به على طريقا للاهتمام والتخصيص على معنى أن تسهيل الله طريق الجنة له خاص
بهذا السبب وغيره من أسباب التسهيل كأنه معدوم م سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
روى مسلم عنه قيل كان ممن بايع تحت الشجرة وكان أشجع الناس رجلا ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم تسعون حديثا له في الصحيحين ثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم
بتسعة من سل علينا السيف أي أخرج من غمده لإضرارنا فليس منا أي من على سنتنا
م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من سمع رجلا ينشد بضم الشين أي يطلب
برفع الصوت ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا
أي لنشدان الضالة يجوز أن يكون قوله فإن المساجد تعليلا للدعاء عليه ويكون
الجزء معمولا لقوله فليقل وأن يكون تعليلا لقوله فليقل يعرف منه كراهة كل
ما لم يبن المسجد لأجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه أبو حنيفة رحمه الله وغيره
مما يحتاج إليه الناس لأن المسجد مجمعهم واستحسن المتأخرون جلوس القاضي
في الجامع لأن القضاء يحق من أشرف العبادات م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه

عدم ذكر الحج بيان

السلاح

قيل اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما كما رواه عنه صلى الله عليه وسلم
مائة حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم بستة
من سن في الاسلام سنة حسنة وهي ما خوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق
يعني من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اي اجر عمله واجر من عمل بها
اي ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اي من بعد ممات من سنها قيد به دفعا
لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا من غير ان ينقص من اجورهم شيء
ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها اي وزر عمله ووزر من عمل بها
اي بتلك الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء م عائشة رضي
الله عنها روى مسلم عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني يوم عاشوراء
بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وقيل في كلام بعضهم قاعولاء بالمد غيره وقد الحق به
تاسوعاء وهو التاسع من المحرم قوله يعني تفسير من الراوي او المصنف للضمير المكرر
في ليصمه قيل كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال صلى الله عليه وسلم
الحديث ونسخ به فرضيته فصار كسائر الايام في حق الجواز خ ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حتى مات وفي كلمة ثم
اشارة الى ان التراخي في التوبة لا ينافي قبولها حرمها بضم الحاء وتخفيف الراء في الاخرة
يعني جعل محروما من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من دخلها شرب
من خمرها فيأول الحديث بالمستحل وقيل جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها
او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهى من النعم حاصل لاهل الجنة بدلالة قوله
تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة م
ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه من شرب النبيذ وهو ماء التي فيه تمر او زبيب
او نحوهما منكم فليشربه زبيبا فردا اي حال كونه الملقى فيه زبيبا منفردا غير مخلوط
او تمرا فردا او بسرا فردا وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جائز
وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد استدلالا به وبما روي عن قتادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا كل واحد على حدة وقال ائمتنا لا باس بشربه
اذا لم يشتد لان ما حل مفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي عن الخليط محمول على الشدة

مطلب الشرب

م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قيل ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا له في الصحيحين تسعة وعشرون انفرد البخاري بثلثة
ومسلم بثلثة عشر من شرب في اناء من ذهب وفضة فانما يجرجر الجرجرة صوت البعير
في حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرع الماء في بطنه
نار جهنم الرواية المشهورة في نار النصب وروي برفعه على ان لفظ يجرجر
يجي لازما ومتعديا فانما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه سببا لها قال الله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا الحديث يدل
على حرمة استعمال الانائين وانما التحلي بهما فجائز للنساء دون الرجال ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت او سريره
وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
حتى يصلى عليها على بناء المعلوم فله قيراط ومن شهدها يعني حضر الجنازة بعد ما
صلى عليها انما قيدت به كما ورد في بعض روايات مسلم من شهد الجنازة وصلى
عليها ثم تبعها حتى تدفن على بناء المجهول فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه المعنى بالجسيم تفهيما للتفخيم وقد جاء
في رواية مسلم اصغرهما مثل احد روي ان هذا الحديث ذكر لابن عمر فارسل الى عائشة
يسألها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر رضي الله عنه لقد فرطنا في قراريط
كثيرة م عبادة بن الصامت رضي الله عنه روى مسلم عنه من شهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي لا يعذب بها قال بعض العلماء
ان هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين معذبون فطلبوا
التوفيق بينهما فقال بعضهم هذا في حق من تاب عن كفره فمات وقال الاخرون
كان هذا الحديث قبل نزول الفرايض وقال الحسن البصري معناه من قال هذه الكلمة
وادى حقها وفرائضها والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم الخلود ق عبادة بن
الصامت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ من شهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد
ان لا اله الا الله يحتمل ان نسخ مسلم وقعت مختلفة وان محمدا عبده ورسوله

يعني تشبيه معنى عظيم بالجسيم الجسمي

وأن عيسى عبده ورسوله خصه بالذكر تعريضًا للنصارى وبه يخرج جميع الملل
الكفر على اختلاف عقائدهم وكلمته سماه كلمة مبالغة لأنه تكلم في غير أوانه
وأضيف إلى الله تعظيمًا أو لأنه كان بالكلمة من غير أب ألقاها إلى مريم أي أوصلها
إليها وروح منه سماه روحًا لأنه تعالى أحيى به الأموات فكان كالروح أو لأنه
حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا قيل النافخ كان جبرائيل
عليه السلام وأضافه الله إلى نفسه لأنه كان بأمره والجنة والنار حق أفرد
لفظ الحق لأنه مصدر أو لإرادة كل واحدة منهما أدخله الله الجنة على ما كان
من العمل يعني أي عمل كان سيئًا أو حسنًا وهو حال نحو رأيت فلانًا على أكله أي آكلًا
وفيما نحن فيه لا يجوز أن يقدر عاملًا لأن العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر
مستحقًا بما يناسب عليه من الثواب والعقاب يعني من مات على الإيمان لا يخرجه الكبائر
عن إيمانه فيدخل الجنة أما كونه قبل العذاب وبعده فمفوض إلى مشيئة الله تعالى
قال الإمام الطيبي في شرح المشكاة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة
إلا إذا دخل قبل استيفاء العقوبة فإن قلت ما ذكرت يستدعي أن لا يدخل أحد من عصاة
المؤمنين النار قلت الأول عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار
بجواز أن يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب فليس يحتم عندنا أن يعذب
بالنار أحد من الأمة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده تعالى قال إن الله يغفر
الذنوب جميعًا م أبو هريرة وأبو أيوب رضي الله عنهما روى مسلم عنهما قيل أبو أيوب
ممن غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وخمسة
وخمسون حديثًا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة
من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال أي ست أيام ذكر ستا دون ستة
باعتبار الليالي وتغليبها في استعمالهم على الأيام قال النووي حذف الهاء هنا
لعدم ذكر الأيام صريحًا يقال صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فإذا حذف الأيام
جاز الوجهان كذا قاله أهل اللغة كان كصيام الدهر أي السنة الخالية عن يومي
العيد وأيام التشريق لأن صومها منهي عنه حكي عن مالك كراهة صوم ست
من شوال متصلًا به حذرًا عن تشبه الكفار وذكرته في الحديث دليل له

قلنا جاء في رواية أخرى بالواو وهي من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال
ولا ينقض الحديث دليله له والاتصال منتف بفصل يوم الفطر قيل الأفضل
أن يكون صيام الستة متوالية عقيب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل الشهر
حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح إنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة
بعشرة أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وأقول يفهم
من كلام بعضهم أن المراد من الدهر السنة لا الأبد وله وجه فهم وفي الصحاح
الجوهري الدهر يقال للأبد واحتج أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله بأن الدهر
المعرف باللام يكون للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فائدة
على تقديرهم لأن من صام ستة أيام وشهرًا كاملًا أي شهر كان يكون
كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والأوجه لي والله
أعلم أن يجعل الدهر بمعنى الأبد وإنما خص شهر شوال لأنه يشتد فيه الرغبة
فيه إلى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه للنفس
أكد فيكون ثوابه أجل وأكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه إلى الشارع
ق أبو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من صام يومًا في سبيل
الله بعد الله وجهه عن النار أي نجاه الله عنها عبر عن تنحيته بطريق التمثيل
ليكون أبلغ لأن من كان بعيدًا عن عدوه بهذا المقدار لا يصل إليه البتة
سبعين خريفًا أي سنة ذكر الجزء وأراد الكل عبر به عنها دون غيره
من الفصول لأنه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ق أبو موسى
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من صلى البردين وهما الغداة والعشي
يعني من صلى صلوتيهما وهي صلوة الفجر والعصر ولازم أداءهما في الوقت
المختار دخل الجنة وإنما حث عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل
ومن راعاهما راعى غيرهما غالبًا نسأل الله عونًا على طاعته وصونًا عن تكاسل
عبادته م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من صلى العشاء في جماعة
يعني معهم فكأنما قام نصف الليل يعني اشتغل بالعبادات إلى نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعة يعني منضمة إلى صلوة العشاء بجماعة فكأنما صلى

صلى الليل كله فصلوة كل من طرفي الليل صارت بمنزلة نوافل نصفه ذكر في
شرح المشكوة يجوز ان يجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل
كله اقول لما ذكر في المصابيح من انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء في جماعة
كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة يعين الوجه
الاول م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه جندب بضم الجيم وفتح
الدال المهملة وضمها قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة واربعون حديثا
له في الصحيحين اثنى عشر المتفق عليه منها سبعة والباقي لمسلم من صلى صلوة الصبح
اي بالخلوص فهو في ذمة الله تعالى اي في امانه في الدنيا والآخرة وهذا الامان غير
الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد انما ذكر صلوة الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا
خالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء من
بمعنى لاجل والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته او بيانية الجار والمجرور حال عن شيء ظاهره
نهي عن مطالبة الله تعالى لكن المراد النهي عما يوجب مطالبة الله وهو التعرض بمكروه
لمن صلى الصبح وهو ترك صلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة في قوله من ذمته
نفس الصلوة من حيث انها موجبة للذمة معناه لا تضيعوا صلوة الصبح فانه الضمير فيه
للشان من يطلبه الضمير المستكن فيه لله والبارز لمن من ذمته بشيء يدركه يعني
من يطلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده يدركه الله اذ لا يفوت منه
هارب ثم يكبه على وجهه في نار جهنم يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا
من النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن اي بسورة الفاتحة سميت بها لانها
اول القرآن في التلاوة كما سميت مكة ام القرى لانها اول ما حولها من القرى
في الكينونة او لان سائر السور تضاف الى هذه السورة في الصلوة ولا تضاف
هي الى شيء من السور او لانها اصل القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية لما
من الثناء على الله والامر والنهي والوعد والوعيد والقصة اما الامر والنهي
فلان قل مقدرة في اول السورة وفي الامر بالشيء نهي عن ضده واما القصة
والوعد ففي قوله انعمت عليهم والوعيد في قوله المغضوب عليهم فهي خداج

هي خداج هي خداج ذكرها ثلث مرات للتأكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة مصدر
خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق ويقال
اخدجت الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان ايامه تامة كذا قال الجوهري
معناه فصلوته ذات نقصان على حذف المضاف والمصدر بمعنى الفاعل اي خديجة
بمعنى ناقصة ووصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة لابي حنيفة في ان الصلوة
يجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا يجوز بدونها خ
انس رضي الله عنه روى البخاري عنه من صلى صلوتنا اي كصلوتنا خص الصلوة
بالذكر احترازا به عن صلوة اليهود وغيرهم فانها في الهيئات ليست كصلوتنا
او لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك كل العبادات منكر فالصلوة تنهى
عنه او لان الحديث صدر عنه صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام قبل شرعية الاركان
الباقية واستقبل قبلتنا انما ذكره مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه
لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت التردد
في نفوسهم او لانه اعرف واشهر في التمييز الا يرى ان صلوتنا تشابه صلوتهم
في كثير من اعمالها وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد من استقبالها الحج والوجه
هو الاول ولما ذكر ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه بما يميزه عادة
بقوله واكل ذبيحتنا اي مذبوحتنا لان اليهود لا ياكلونها الفعيل الذي
بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤنث بالتاء وههنا التانيث غير مراد
انما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة لمؤنث الى
صيرورته اسما فذلك المسلم اريد به من دخل في السلم وهو الاسلام بان لا يستباح
دمه ولا ماله فيتناول المخلص والمنافق الذي له ذمة الله اي امانه وذمة
رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون عطف الثانية تفسيرا للاولى فذكر
الاولى باضافتها الى الله يكون للتعظيم ولان في ذكر الذمتين حثا على الامتناع
عن التعرض له بالاذى فلا تخفروا الله في ذمته الضمير فيه لله او للمسلم الاخفار
ازالة الخفرة وهو بالضم العهد المعنى لا تزيلوا عهد الله في حق من في امانه عمل
بالحديث ابو حنيفة رحمة الله وحكم باسلام كافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم به

لان كل العبادات داخلة فيها

اي لا تنقضوا عهد الله

الشافعي رحمه الله حتى اتى بالشهادتين عملا بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا الصلوة المسنونة لا تخلو عن الشهادتين
وفي قوله صلوتنا اشارة اليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من
صلى علي واحدة الصلوة من المؤمنين الدعاء يعني من دعا لي مرة صلى الله عليه عشرا
وفي رواية صلت الملائكة عشرا الصلوة من الله الرحمة وهي عبارة عن محو الخطيئات
او عن اعطاء الدرجات يعني كفر الله عشر خطيئاته واعطاه عشر درجات قيل
العدد هنا للتكثير قال بعض الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم طلب الوسيلة لا طلب الرحمة
اذ هي حاصلة لان ما تقدم من ذنبه وما تاخر مغفور واما اعطاء الوسيلة
فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء ولذا حرض امته عليه خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه من صلى في ثوب يعني ثوب واحد غير مخيط فليخالف بين طرفيه
اي ليلق كل طرف منهما على عاتقه الاخر ليأمن عن انكشاف عورته او امساك ثوبه
خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد الامر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب
عند احمد حتى لو لم يخالفه لم يصح صلوته عنده وان كان الثوب ضيقا يشده من
وسطه ولا يخالف ولا ينكشف عورته م ام حبيبة رضي الله عنها روى مسلم عنها
وهي رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين قيل مارونه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة
وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان ولمسلم
حديثان من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة تجوزا اقتصر المصنف
من روايتها على هذا القدر ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذلك
اخرجه الترمذي في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل
ايضا لان اكثر السنن موجود فيه تطوعا بنى له بيت في الجنة خ عمران بن حصين
رضي الله عنه بكسر العين وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخاري عنه
قيل كان الراوي من فضلاء الصحابة سكن بالبصرة الى ان مات بها مما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثمانون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون
انفرد البخاري باربعة ولمسلم بتسعة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله

نصف

نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث
محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام وانما قيدناه بالقدرة لان المتنفل
قاعدا مع العجز عن القيام يكون كثوابه قائما قال النووي هذا في حق غير النبي
صلى الله عليه وسلم لانه ثبت ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع قدرته على
القيام يكون كثوابه قائما وهذا كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم وقيل انه
محمول على المفترض المعذور يعني المريض الذي جاز له ان يصلي الفرض قاعدا للعذر
اذا تكلف وصلى قائما يكون اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا
وصلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم يصح ومع العجز لا ينقص الثواب
قلت هذا في العجز الحقيقي وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون عذرا
قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا الاجر بني على العزيمة والرخصة والاخذ
بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة واقول ثبت ان الاخذ بالعزيمة
اكثر ثوابا فلعله لم تبلغ مبلغ الضعف فلم يحكم الناظر بانه ليس على النصف خ
ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه من صور صورة اراد بها صورة
ذي الروح بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فيها ابدا هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما
في القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مأول بطول المدة
عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم غيى العذاب
بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب
المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه
اشتغال بما لا يعني وقيل لا باس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الراس
م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه من ضرب غلاما له حدا لم
ياته اي لم يات موجب ذلك الحد يعني من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم
يفعلها او لطمه اي ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته ان يعتقه
يعني اثم ذلك الضرب يمحو باعتاقه قال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق غير
واجب لذلك وانما هو مندوب ولكن اجر هذا الاعتاق لا يبلغ اجر الاعتاق

تبرعا وفي الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد رخص
النبي صلى الله عليه وسلم في تاديبهم بقدر ذنبهم ومتى زاد عليه يؤاخذ
بقدر الزيادة م انس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما روى مسلم عنهما معاذ
بالضم قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعة وخمسون حديثا
انفرد كل منهما بحديث والبخاري بثلثة احاديث من طلب الشهادة اي ان يكون شهيدا
في سبيل الله صادقا اعطيها على بناء المجهول الضمير فيه عايد الى الطالب وللشهادة يعني
اعطي الطالب ثواب الشهادة ولو لم تصبه اي الشهادة ق سعد بن زيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر من الارض طوقه الله اي جعل
ما اخذ ظلما كالطوق عليه من سبع ارضين تقدم الكلام عليه في حديث من اخذ من الارض
شبرا بغير حقه ق ثوبان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل هو مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثمانية وعشرون حديثا
انفرد منها مسلم بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهي بضم الخاء المعجمة
وسكون الراء المهملة ما يجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب للجنة ومخارفها كانه
يخترف فيها خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه من عال جاريتين يعني من ربى
صغيرتين وقام برعاية مصالحهما من قوت وكسوة وغيرهما حتى تبلغا اي تصيرا
بالغتين جاء يوم القيمة انا وهو هكذا انا مبتدأ وهو معطوف عليه وخبرهما هكذا
والجملة حال بغير واو اي جاء مصاحبا لي وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره جاء هو
وانا الآن في جاء ضمير يعود الى من وكلمة هو تاكيد له وانا معطوف عليه قدم انا لشرفه
او لكونه اصلا في تلك الخصلة وضم اصابعه هذا من كلام الراوي يعني ضم النبي صلى الله
عليه وسلم اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
من عرض عليه ريحان وهو نبت طيب الريح معروف قال القاضي يحتمل عندي ان يكون
المراد منه الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود من عرض عليه طيب واقول الريحان
خاص والطيب عام وكل من الحديثين معمول بما وقع فيه لا منافاة بينهما فاية داعية
الى هذه الارادة على انها غير صحيحة لان المراد من ريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز
ان يراد منه فرد من افراد الطيب لا يقال جاء انسان مرادا منه فرد من افراد الحيوان

اي

اي فرد كان فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور قال النووي انكر مشايخنا
فتحها لان الواو التي توجب ضمة ما قبلها لخفاء الهاء وكذا في كل مضاعف مجزوم دخله
ها المذكر فانه خفيف المحمل بفتح الميم الثانية مصدر يعني خفيف الحمل وقيل معناه قليل
المنة طيب الريح اعلم ان هذا ليس تعليلا لتمام العلة بل لبعض منها لان المعنى لا يرده
لانه هدية قليلة نافعة يتاذى المهدي برده م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم
عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين سبعة عشر
انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بتسعة من علم الرمي اي رمي السهم ثم تركه كلمة ثم هنا
للتراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخي
في الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة فليس منا اي من عاملي سنتنا
خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها من عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوكة له
فهو احق بتلك الارض اي يملكها لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة رحمه الله وخالفه
صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث اجاب عنهم بان قوله صلى الله عليه وسلم
ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه وفي قوله عمر
اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة في الارض المباح للاعلام غير كاف في التمليك
لانه ليس بعمارة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من عمل عملا ليس
عليه امرنا يعني احدث فعلا مخالفا لدينا فهو رد اي مردود م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في الغداة او راح اي ذهب اليه بعد الزوال
اعد الله اي هيأ له في الجنة نزلا بضم الزاي وسكونها ما يهيأ للضيف يعني عادة
الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله في اي وقت
كان من ليل ونهار يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين
كلما غدا او راح وهذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى المسجد او راح اعتياده
على ذلك م ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما من غشنا اي لم يرد خيرا لنا
فليس منا قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مر على صبرة طعام فادخل يده
فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي
المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م ابن عمر رضي الله عنه

روى مسلم عنه **من فاتته** صلوة العصر قيل المراد به فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد
به فوتها بالعمد لانه جاء في رواية البخاري من ترك مكان فاتته قال النووي معنى
فوتها عنه ان لا يصليها في وقتها المختار وقيل ان يصليها وقت غروب الشمس **فكانما**
وتر اي نقص **اهله وماله** بالنصب مفعولا ثانيا لوتر على التوسع اي في اهله او تمييز وروي
برفعه فحينئذ يكون النقص صفة الاهل شبه النبي صلى الله عليه وسلم خسران من فاته العصر
بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والافهام فات الثواب في المآل اخسر من فائت الاهل والمال
وقيل معناه ليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما **م** ابو هريرة رضي الله عنه
من فرج عن اخيه اي كشف **كربة** وهي شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف
اعم من ان يكون بماله ومساعدته ولو كانت برايه واشارته **من كرب الدنيا فرج**
الله عنه كربة تنوينها للتعظيم على موجب لطف الله العظيم **من كرب يوم القيمة** قيد به لان
كرب الدنيا في جنب كرب الآخرة كانها ليست بكرب حتى يذكر معها **ق** ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه **من قاتل لتكون كلمة الله** وهي قول لا اله الا الله **هي العليا**
وهي ثابتة الاعلى **فهو في سبيل** تقديمه هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا
فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة **اعلم** ان من قاتل لاجل الجنة
من غير خطوره بالبال اعلاء الكلمة فهو في حكم المقاتل لاعلائها لان المرجع فيهما واحد
وهو رضاء الله ولو كان القتال لاجل الجنة مخلا لما رغب اليها النبي صلى الله عليه وسلم
في الجهاد روي انه صلى الله عليه وسلم قال في غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات
والارض فالقى واحد من الصحابة التمرات التي كان ياكلها وقال ان حييت انا حتى
اكل تمراتي انها لحيوة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل بقي ثلث بحث آخر وهو ان هذا القصد
هل يشترط مقارنته ساعة الشروع في القتال او يكفي عند التوجه اليه فنقول
القصد الثاني كاف لانه ثبت في الصحيح ان من حبس فرسا لاجل الغزو به فله ثواب
مقدار ما يشرب ويأكل ويستن ذلك الفرس والحال ان نية الغزو يبقى في كل وقت
بطعمه ويرسله ويحرك همه مدفوعة ولان اول القتال حال دهشة ولو كان
القصد شرطا فيه لكان حرجا كذا في شرح احكام الاحكام **خ** ابو هريرة رضي الله
روى البخاري عنه **من قال انا خير من يونس بن متى** بفتح الميم وتشديد التاء المثناة

فوق

من فوق مفتوحة قيل هو اسم ام يونس كذا في جامع الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعني من
رجح نفسه في الصبر على يونس عليه السلام لاجل ما حكى الله تعالى من قلة صبره على اذى قومه
حتى قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكن كصاحب الحوت الاية **فقد كذب** اي كفر
كني به عن الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو
ويكون راجعا الى الرسول يعني من فضلني على يونس في النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم
متساوون فيها لان النبوة شيء واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار الدرجات
كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات
خص يونس بالذكر لان الله وصفه باوصاف توهم انحطاط رتبته كقوله عز وجل فظن
ان لن نقدر عليه وقوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون **م** سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
روى مسلم عنه **من قال حين يسمع المؤذن** المضاف هنا محذوف اي اذانه **وانا اشهد**
هذا معطوف على مقدر يعني انت تشهد وانا اشهد تقديم انا يفيد التقوي **ان لا اله**
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا هذا استيناف
كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت **وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه**
يحتمل ان يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغائر وان يكون دعاء له **خ** جابر رضي الله عنه
روى البخاري عنه **من قال حين سمع النداء** اي الاذان **اللهم رب هذه الدعوة** اي
الاذان **التامة** وصفها بالتامة لتمامها في طلب الاجابة او لانها امنة من النسخ **والصلوة**
القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة او لانها امر باقامتها فتكون هي
قائمة **ات محمدا الوسيلة** فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا
لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك **والفضيلة وابعثه مقاما محمودا** وهو الموعود
للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن عباس
رضي الله عنهما في تفسيره اي مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف على جميع الخلائق
تسال وتعطى وتشفع فتشفع انتصاب مقاما على الظرفية يتضمن ابعثه معنى اقمه
او حال يعني ابعثه ذا مقام محمود **الذي وعدته** بدل من مقاما او عطف بيان له
او صفة على ان يكون مقاما محمودا علما ويكون الموصول في حكم النكرة كالمعرف
باللام للعهد الذهني قال صاحب الكشاف غير المغضوب عليهم وصف للذين لان الموصول

ذنوبه صح

التكبير من المؤذن والاجابة من السامع

والدرجة الرفيعة صح

لا نعين فيه فهو كقوله ولقد أمر على اللئيم يسبني حلت له شفاعتي يعني وجبت كما
قيل في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي أي يجب كذا قاله الجوهري وقيل إنه من الحلول بمعنى
النزول لا من الحل لأنها لم تكن محرمة قبل ذلك يعني استحق شفاعتي مجازاة له
لدعائه يوم القيمة فإن قلت شفاعته صلى الله عليه وسلم عامة للمؤمنين فما فضيلة القائل
قلت ثبت في الصحيح أن شفاعته صلى الله عليه وسلم تكون على طرق شتى والمؤمنون متفاوتون
فيها بعضهم يدخل في شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم يدخل في شفاعته
لعدم دخول النار وبعضهم في شفاعته للخروج من النار وبعضهم في شفاعته
لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخل في شفاعته والمفهوم من الحديث أن شفاعته صلى الله
عليه وسلم تكون نازلة للقائل وهذا القدر يكون ترغيبا للدعاء وأما من أي قسم تكون
شفاعته فعلمه مفوض إليه ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قال
حين يصبح وحين يمسي سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب إضماره أي أسبح سبحان الله
وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زائدة أي أسبحه تسبيحا مقترنا بحمده أو يقال
هي غير زائدة تقديره وأبتدئ بحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما
جاء به أي من ثواب التسبيح وإنما قيدنا به لأنه قال في التهليل في الحديث الذي بعده
لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه فيندفع التنافي والتوفيق بما قلنا
إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه سواء كان الزائد من التسبيح أو من غيره فإن قلت
كيف يستقيم الاستثناء والقائل بمثل ما قال لا يكون جائيا بأفضل مما جاء به قلت
التقدير لم يأت أحد بأفضل مما جاء به أو بمثله إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه أو نقول
أو في قوله أو زاد عليه بمعنى الواو كقوله تعالى مائة ألف أو يزيدون أو نقول الاستثناء
منقطع يعني لكن رجل قال مثل ما قال فإنه يأتي بمساويه أو زاد عليه فإنه يأتي بأفضل منه
ق أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قال لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق
أربعة أنفس من ولد بفتح الواو معروف ويقال الولد والجمع كذا في الصحاح إسمعيل
وهو ابن إبرهيم الخليل خص ولده بالذكر لشرفه وكونه أبا العرب ق أبو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

وهو

وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر العين بمعنى المثل عشر رقاب
أي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فإن قيل ذكر فيما سبق للتهليل المذكور إذا كان
عشرا كان كمن أعتق أربع رقاب وفي هذا الحديث إذا كان مائة عشر رقاب فما الوجه قلنا
يحمل الحديث السابق متأخرا في الورود وللشارع أن يزيد في الثواب قال النووي
في شرح مسلم هذه الجملة ولو زاد عليها لزاد الثواب وليس هذا ومثاله من الحدود التي نهي
مجاوزتها وهذه المائة في اليوم أعم من أن يكون متوالية أو متفرقة لكن الأفضل أن يكون
متوالية وأن يكون في أول النهار ليكون حرزا في جميع نهاره وكتبت له مائة حسنة ومحيت
عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد
بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه بأي عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان الله
وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كان مثل زبد البحر فإن قلت جعل
التسبيح ماحيا للسيئات بمقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها بمقدار معلوم فيلزم
منه أن يكون التسبيح أفضل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الذكر لا إله إلا الله
قلت ذكر في مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وبعتق رقبة يكفر جميع خطاياه لأنه
يعتق به من النار وذلك لا يكون إلا بعد محو الذنوب كلها ويفضل عليه في عتق تسع
الرقاب وكونه حرزا من الشيطان وغيرهما م طارق بن أشيم رضي الله عنه روى مسلم
طارق بكسر الراء وبالقاف أشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة
من تحت قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين
من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد على بناء المجهول من دون الله إنما صرح به مع أنه
فهم قبله اهتماما بشأنه حرم ماله ودمه أي التعرض لهما إلا أن يكون بحق وحسابه
على الله أي في الآخرة فيما يخفيه من الإخلاص وغيره كذا فسره النووي قال الشيخ
الشارح فيه لف ونشر قوله حرم مرتب على قوله قال وقوله وحسابه على الله
مرتب على قوله وكفر يعني من أنكر بقلبه ما يعبد من دون الله فإن ذلك لا يقدر
على ثوابه إلا الله إلى هنا كلامه لكن أولوية التوجيه الأول غير خفية قال القاضي عياض
الحديث في حق غير الموحدين لأنهم يدعون أولا إلى كلمة التوحيد فإذا قالوها
يحكم بإسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الأخرى فيها ونعت والأحكام قدم

فان اتوهام

مطلب حرم المال والدم

لأن هذه العبارة لا تستعمل بمعنى عليه

الى هنا كلام مؤلفه لكنه غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد لاجل الشهادتين
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يؤمنوا بي وبما جئت به
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم بل الوجه ان يجعل الحديث عاما
ويقدر فيه الشهادة الاخرى انما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه من قام رمضان اي احيا لياليه بالعبادة غير
ليلة القدر تقديرا او معناه ادى التراويح فيها ايمانا واحتسابا اي اخلاصا بعقيدتهما (اى تصديقا بالثواب)
على الحالية او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه خ ابو هريرة رضي الله
روى البخاري عنه من قام ليلة القدر اي احياها مجردة عن قيام رمضان ايمانا
اي تصديقا بالثواب واحتسابا اي اخلاصا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ليلة
القدر غير معلومة فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد به الترغيب على احياء
ليالي رمضان بوجه آخر لانها مخفية فيه ومجرد احيائها موجب لاحياء سائر
لياليه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
الاقليشي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحت
وبالشين المعجمة والياء المثناة بعدها من يقم ليلة القدر م ابو هريرة رضي الله
روى مسلم عنه من قتل دون ماله اي في مكان قريب منه من الدنو وهو القرب فعده
الواو مكان النون فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قل ذلك
او كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان طلب قليلا والحديث باطلاقه حجة عليهم — لطلب القليل ح
وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في الطاعون هذا الجار والمجرور حال او يكون في بمعنى باء السببية كقوله
صلى الله عليه وسلم دخلت امراة النار في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي
الطاعون قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع وفي سائر البدن يسود ما
حولها او يخضر او يحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي
قال المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن
مات في البطن اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد ومن

ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا
والآخرة كالمقتول في الجهاد بشرط ان لا يرتث ومن قتله السلطان ظلما ولم يجب بقتله دية
على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الآخرة وهو الثواب وان لم يماثل ثواب القسم الاول
كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول قيل انما ثبت لهم ثواب الشهداء لشدة هذه
الموتات وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل
في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة ق ابو قتادة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
من قتل قتيلا وقاله عام حنين سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه له عليه اي — يوم حنين ح
على قتله بينة فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب
وجنيب يقاد بين يديه واما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله
النووي واستدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان ممن لا سهم له كالمراة
والعبد والصبي وقال ابو حنيفة رحمه الله السلب غنيمة لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام
به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث آخر ليس للمرء من سلب قتيله
الا ما طابت به نفس امامه خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى البخاري عنه
قيل انه كان عالما حافظا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث له
في الصحيحين خمس واربعون انفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين من قتل معاهدا
بكسر الهاء من عاهد مع الامام على ترك الحرب ذميا كان او غيره وروي بفتح الهاء
وهو من عاهده الامام لم يرح روي بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء
وكسرها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد رائحة شيء رائحة
الجنة وان ريحها الواو للحال توجد من مسيرة اربعين عاما عدم وجدان
ريح الجنة كناية عن عدم دخولها اولا بالمستحل ويجوز ان يقال من دخل
الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة فيستريح منه ومن قتل معاهدا يحرم من تلك
الرائحة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل وزغة وهي بفتح
الزاء والغين المعجمتين دويبة وسام ابرص كبيرها في اول ضربة فله كذا وكذا
حسنة ومن قتلها في ضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى
فهذا زايدة حسنة تكون اقل من الحسنة الحاصلة في اول الضربة وان قتلها

في القربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون
لفظ الراوي كانه نسي الكمية فكنى بكذا وكذا وان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
وقد بين المكنى عنه في حديث جابر من قتل وزغة في اول ضربة كتب له مائة حسنة
وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان الاقل ضربا اكثر اجرا لان
اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربات ربما هربت وفات تعدادها المقصود
وقال عليه السلام
روى البخاري في صحيحه عن ام شريك انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغة وقال كانت
تنفخ على ابراهيم عليه السلام حين القي في النار لعل هذا الحديث صد سببا لان جبلتها
على الاساءة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قذف مملوكه
اي رماه بالزنا وهو بريء مما قال الواو فيه للحال وضمير قال راجع الى من جلد يوم القيمة
اي ضرب بحده في الآخرة واما في الدنيا فلا يحد لان شرط حد القذف احصان المقذوف
والعبد ليس بمحصن كذا لو قذف مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون مملوكه الا ان يكون
كما قال الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الآخرة وقال الطيبي هذا الاستثناء
مشكل لان قوله وهو بريء يأباه اللهم الا ان يؤول ويقال وهو بريء اي في اعتقاده
الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقده فلا يجلد لكونه صادقا فيه
اعلم ان قوله وهو بريء ليس له احتراز لان المولى لو قذف مملوكه وفي اعتقاده انه
غير بريء جلد ايضا الا ان يكون كما قال لجري نظرا الى الغالب لان المولى يعتقد براءة
مملوكه غالبا ولا يمسكه اذا علم انه زان ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض
اتفقا على الرواية عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة الباء فيه زائدة
والآيتان منهما آمن الرسول الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى بمعنى
اغنى او بمعنى دفع اي من قيام تلك الليلة او من الشيطان او من الآفات لما فيهما من الدعاء
والايمان بالكتب والرسل ق الربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء
المشددة المثناة تحت وبالعين المهملة بعدها بنت معوذ بتشديد الواو والذال المعجمة
على صيغة اسم الفاعل بن عفراء وهي بفتح العين المهملة وسكون الفاء ام معوذ وكان
يعرف بها قيل كانت الربيع انصارية من المبايعات تحت الشجرة ما روته عن النبي صلى
الله عليه وسلم احد وعشرون حديثا لها في الصحيحين ثلثة احاديث احدها متفق عليه

وهو

وهو هذا والباقيان للبخاري قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء
الى قرى الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صائما فليتم صومه [illegible] وهذا
الامر للوجوب لانه صلى الله عليه وسلم قاله بعد ما فرض صوم عاشوراء ومن كان
اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وهذا الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم
للتاديب هنا قسم آخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو كائن بنفل الصوم
تردد بانه لكونه معلوما مما ذكر قبل الحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زايد
وان صدر في اثنائه فغير زايد ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
مطلب في الاعتكاف
قال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كانت صبيحة احد وعشرين
نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان اعتكف
فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف فاني رايت هذه الليلة اي
ليلة القدر يعني ابصرتها في العشر الاخير فانسيتها فاطلبوها فيه ورايتني اسجد
اي علمتني ساجدا قال شارح معناه ابصرت نفسي حال كوني ساجدا لكنه ضعيف
لان رايت على هذا لا يكون من افعال القلوب وفي الجمع بين الفاعل والمفعول به توسط
النفس من خصائصها في ماء وطين قال ابو سعيد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت السماء
فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول يدل على ان تلك الليلة
ليلة القدر وانما اخفى الله ليلة القدر لانه لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا باقي
الليالي من رمضان خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من كان عنده مظلمة
بكسر اللام واسم ما اخذه الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم وهذا هو
المراد هنا لاخيه اي في الدين من عرضه اي من تحقيره بتنقيص عرضه ذكر في الفائق
عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويتحامى ان ينتقص او شيء هذا تعميم
بعد التخصيص اي من شيء آخر كاخذ ماله والمنع من الانتفاع به والذمي والمستأمن
ملحقان بالمسلم في غير العرض لان نقص عرض الفاسق بغيبته جائز فنقص عرض
الكافر اولى ان يجوز فليتحلله منه اي ليطلب من اخيه حله اليوم اراد به حيوة الدنيا
من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم

لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون ببدل قال الفقيه الكلاباذى
وانما لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له
فانه كفارته فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه
ان كان له عمل صالح اخذ السيئات فجواب عمن قال فكيف الحال اذ لم يكن دينار ولا درهم
هناك اخذ منه بقدر مظلمته يعنى ان كان ظلمه شديدا يؤخذ من عمله كثيرا وان كان
قليلا فقليلا ومعرفة مقدارهما مفوضة الى الله تعالى وان لم تكن له حسنات
اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون المأخوذ نفس الاعمال بان يجسد
فتصير كالجواهر وان يكون ما اعد لها من النعم والنقم اطلاقا للسبب على المسبب فان قلت
هذا ينافى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم فى الحقيقة مجزى بوزر ظلمه
وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الاية ان واحدا لو قال
لآخر احمل عنى وزرك لا يؤخذ به فى الآخرة ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على
الرواية عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اى ليعطها اخاه ليستمتع بها
فان ابى اى اخوه من قبول العارية وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزرع والمنحة ثم
فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثانى للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق
خ ابن عمر رضى الله عنه روى البخارى عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
قاله لما ادرك عمر رضى الله عنه وهو يحلف بابيه وفيه نهى عن الحلف بغير الله لان الحلف بغير
يقتضى غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله حقيقة فلا يضاهى به غيره وما
اقسم الله ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس ونحوهما فعلى الاضمار اى ورب الفجر ونحوه
اليمين من العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين الله ليست كذلك لانه تعالى صادق
قطعا وانما وقعت فى كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها لشرف ما اقسم من مخلوقاته
ق انس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة اى صلوة العيد
فليعد اضحيته استدل به ابو حنيفة رحمه الله على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة
فى المصر وقال الشافعى انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولا والحديث
حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرت الصلوة بعذر الى الثانى يجوز الذبح
عند ابى حنيفة رحمه الله فى اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والفرض

(اى عن الشارح)

والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على غيره اقول يكشف عنه
ما ذكر فى المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغى ان يؤخروا التضحية الى
وقت الزوال فان فاتت صلوة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية فى
هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة فى الغد او بعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلى
الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة م سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء
الموحدة الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهى قبيلة قيل ما رواه عن النبى
صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شئ
من هذه النساء اللاتى يتمتع على بناء المجهول هكذا وقع فى جميع النسخ اى يتمتع بها فحذف بها م
لدلالة الكلام عليه او يقال يتمتع بمعنى يباشر فليخل سبيلها اعلم ان نكاح المتعة
تزوج هو تمتع المرأة الى اجل قال النووى انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح
يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختارة فى الروايات
المختلفة فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح
الا الروافض متمسكين بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وما حكاه
بعض الحنفية عن مالك من جوازه فخطأ ق عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما قيل انه اسلم
عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن كان
اسن ولد ابى بكر رضى الله عنه ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث اخرج له
فى الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث قال النووى كان النبى صلى الله عليه وسلم يوزع اصحاب الصفة لكونهم
فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ الكلاباذى معناه طعام الاثنين
يغذى الثلثة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم كما قال صلى الله عليه وسلم
اكثركم شبعا فى الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام ان يكون
غذاء كما قال صلى الله عليه وسلم حسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض
العرفاء الطعام ينبغى ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان قال النووى العبارة
فى جميع نسخ مسلم فليذهب بثلثة ووقع فى صحيح البخارى فليذهب بثالث قال القاضى

هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب
في تمام ثلثة كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام
فعلى هذا في اخراج المصنف هذا الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ومن كان عنده
طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس يعني لما كان طعام الاثنين كافيا للثلثة يكون
طعام الاربعة كافيا للستة ولذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوي فقال
او كما قال يعني او قال النبي صلى الله عليه وسلم المعنى السابق بقول آخر غير القول المذكور
فان قلت قد جاء في روايات صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة
يكفي الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان ينشأ هذا الاختلاف من اقتضاء المقام
بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت وتفاوت مراتب التغذي خ ابن عمر رضي الله عنه روى
البخاري عنه من كان في حاجة اخيه اي في قضاء حاجته كان الله في حاجته اي
في قضاء حاجته قال الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر على الاسم اما دائما نحو كان الله
عليما او منقطعا نحو كان زيد قائما وياتي بمعنى صار نحو كان من الكافرين وزائدة
وتامة وههنا لا يصلح لكل مما ذكر والذي يظهر ان يكون الاول كناية عن معنى سعى
لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر الكون له وارادة اللازم وكان
الثانية بمعنى قضى ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله
حاجته اقول الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القراين لا من كان وههنا الغرض
بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكن السبب يكن المسبب والافادة وانما
لم يقل من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو لله وليس من قبل العبد
الا المباشرة به والكون فيه وفي ايثار لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما
يشتد الاهتمام بتحقيقه في الزمان الماضي لغاية حسنه على ان السعي هو العمل بالكسب
كذا قاله الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي فيها فاية داعية الى تخصيص العام
بالكناية والتعميم انسب للمراد وانفع للعباد ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من كان له شرك بكسر الشين اي نصيب في ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة
اي منزل او نخل فاراد احد الشريكين بيع نصيبه فليس له ان يبيع حتى يؤذن
اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ اي ان شاء اشتراه وان كره

46

وان كره ترك اي ان لم يشا لم يشتره واخر الحديث فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق
به اي باخذه بالشفعة يعلم منه ان المراد من النخل في الحديث ما كان تابعا للارض
لان الشفعة انما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة
للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه اعلم
ان النفي فيه بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلام شريكه وهذه
كراهة تنزيه لان قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء
في رواية لا يحل له ان يبيع وهي تدل على حرمته قلنا الحلال ههنا بمعنى المباح والمكروه
يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه
راجح الترك م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه من كان معه فضل ظهر اي مركوب
زائد عن حاجته فليعد به الباء فيه للتعدية على من لا ظهر له المراد به ان يواسي
الرجل ويعينه باركابه على ظهره وهو قد يحصل بلا عود انما عبر عنه بالعود
لان الغالب في حال من لا مركب له التاخر عن الرفقاء ومواساته يحصل بالعود ومن
كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له اراد به الاحسان عليه عبر به
بالعود لما ذكرناه اولا للمشاكلة م اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما روى مسلم عنها
قيل هي اكبر من عايشة رضي الله عنها اسلمت قديما بمكة ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون للبخاري منها خمسة ولمسلم
اربعة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه
الهدي وكان المتمتعون معه صلى الله عليه وسلم بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي وساق فليقم على احرامه بضم الياء اي ليقم
نفسه على احرامه ولا يحل له شيء مما حرم فيه ومن لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الياء
وكسر اللام اي ليحلل بعد افعال العمرة ثم ليهل بالحج وبالحديث عمل ابو حنيفة رحمه الله
وقال الشافعي للمحرم ان يحل بعد فراغه من اعمال العمرة سواء ساق معه الهدي او لم يسق
ق ابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان من موالي النبي صلى الله عليه
وسلم ما رواه عنه مائة واثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد
البخاري عنه ومسلم بواحد قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال

من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بالفتح اى فى حالة لا بد من مدحه وفيه اشارة
الى ان المدح مذموم ينبغى ان يترك من غير داعية اليه وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح
ثم ان دعت مصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير او ايصال النفع الى المادح وغيرهما
وقد بين صلى الله عليه وسلم طريقا وثيقا للمادح والممدوح بقوله فليقل احسب فلانا
وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه اى مجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة
حاله ولا ازكى على الله احدا يعنى لا اقطع بتقوى احد ولا بزكائه عند الله فان ذلك
غيب عنا عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله كانه غلب
عليه فى معرفته احسب وهذا تاكيد لقوله احسب كذا وكذا مفعولان لا احسب
المتقدم ان كان يعلم ذاك اى كونه موصوفا بما مدحه جزاؤه محذوف بقرينة قوله فليقل
قال الشيخ الشارح فان قيل الحسبان يستعمل فى المظنون والعلم فى المجزوم فما وجه جمعهما
قلت العلم هنا بمعنى الظن دفعا للتنافى الى هنا كلامه واقول لا منافاة بل يكون العلم
بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التضييق فى رخصة المدح لان المادح ان كان يجزم ان ما
قاله موجود فى الممدوح لا يقول فى مدحه على وجه اليقين لانه لا يعتبر القول له
وان لم يكن جازما لا يمدحه م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه من كان منكم لم يكن
مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثر وفى تفويضها الى المصلى اشارة
الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف يصلى بعدها ست ركعات لما روى ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قولى والعمل
به اولى من العمل بحكاية الفعل م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر اى يوم القيمة وصفه به لتاخره عن ايام الدنيا ولانه
آخر الية الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال فاذا شهد امرا اى حضر
شيئا كالمشاورة والتدبير وغيرهما فليتكلم بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت
وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من انجراره الى المكروه او الجناح وقال
النبى صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه م فضالة بفتح الفاء وبالضاد
المعجمة بن عبيد رضى الله عنه وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها الياء
المثناة تحت قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق فصار قاضيا فيها

لمعاوية

لمعاوية رضى الله عنه ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا انفرد مسلم
منها بحديثين احدهما هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياخذن بشدة
النون اى فى مبايعته مما فيه من الربوا الا مثلا بمثل وفيه نهى عن المفاضلة اعم من
ان يكون فى القدر او فى الاجل واما سقوط المماثلة فى الجودة عرف بقوله صلى
الله عليه وسلم جيدها ورديها سواء خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع عنها
كانه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة
ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه فى
خدمته وقد جاء فى الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابرهيم عليه السلام اكرم اضيافك
فاعد لكل منهم شاة مشوية فاوحى الله اليه اكرم فجعله ثورا فاوحى الله اليه اكرم فجعله
جملا فاوحى اليه اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس فى كثرة الطعام فخدمهم بنفسه
فاوحى اليه الآن اكرمت الضيف من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره استدل بعض
بهذين الحديثين على وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء
الاسلام وقت كون المواساة واجبة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او
ليصمت ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قبل النبى صلى الله عليه
وسلم الحسن وابصره اقرع بن حابس فقال لى عشرة من الاولاد ما قبلت واحدا منهم
فقال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم على بناء الفاعل لا يرحم على بناء المجهول روى الفعلان
مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان يكون شرطية ويجوز ان يراد من الرحمة
الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوى وان يراد اعم والمتعدى
هنا منزل منزلة اللازم اى من لا يكون من اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما
تعلق بمفعول مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفى رحمة الله
عنه موقوفا بان لا يكون مع القائمين السابقين بل يتأخر ق عمر رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قيل اسلم عمر سنة خمس من النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشرة
امرأة فاستبشر اهل السماء باسلامه ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسمائة وسبعة

وثلثون حديثا في الصحيحين لحد وثمانون انفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم
باحد وعشرين من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة سبق تاويله بمعنى ما
مثله في حديث من شرب الخمر م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه روى مسلم عنه
من لعب بالنردشير وهو اسم لعب معروف عجمي معرب وقيل اسمه نرد وشير معناه
على الغيهم حلو فكانما غمس بفتح الميم يده في لحم الخنزير ودمه قيل المراد به هنا الاكل لان
الغمس في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب به حراما لتشبيهه صلى الله عليه وسلم
بالمحرم وعليه اتفق العلماء ويجوز ان يقال الغمس حقيقة غير متصور في اللحم الا في حالة
الاكل ولا في غيرها لانه غير مايع وانما هو من قبيل ان يضاف الفعل الى الشيئين والمراد
احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا على احد الوجوه
وذلك لقوة اختصاص المؤمنين ذكر الله معهم وكذا ههنا لقوة اختصاص الدم
باللحم ذكر اللحم معه قيل سبب حرمته ان واضعه وهو شابور بن اردشير اول ملوك
ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلثين
بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة
والكعاب الثلثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه والخصال بالاغراض التي يسعى
الانسان لاجلها واللعب بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا في احياء سنة المجوس
المستكبرة على الله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا
دخل الجنة وانما لم يقل معه لا اعترف بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن لقيه يشرك
به دخل النار م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين
عليه احمد وقال لجاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز ما لم يقطعهما
اسفل من الكعبين الذين في وسط القدم عند معقد الشراك لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية
اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين ومن لم يجد ازارا من ههنا وفيما قبله عبارة عن المحرم
فليلبس سراويل وبه عمل احمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز للمحرم لبس السراويل
الا ان يشقه ويتزر به عند الضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا
العمايم ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم اولى للاحتياج خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه من لم يدع قول الزور من عبارة عن الكبائر والغاية

معناه هنا معرفة الدين الاسلام

اي بمقتضى الزور من الفواحش فليس لله حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه
كنى بنفي الحاجة عن عدم حسن القبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقطع النفس
الامارة واذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله به لانه لم يمسك عما ابيح له في غير حين الصوم
ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان خ ابو ذر رضي الله عنه من مات من امتي
روى البخاري عنه
وهي تطلق تارة على كافة الناس وهم امة الدعوة واخرى على المؤمنين وهم امة الاجابة
والثانية هي المرادة هنا لا يشرك بالله شيئا هذه الجملة حال دخل الجنة وان زنى
وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب
اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر ولا يدخل
الجنة ان لم يتب منها وعلى الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار ق عائشة رضي
الله عنها اتفقا على الرواية عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه يعني جاز
صومه عنه لا انه لازم له وبالحديث عمل احمد والشافعي في قوله القديم والباقون
منعوه مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد واولوا الصيام في الحديث
بالاطعام فان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته فصار كان الولي
صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يجوز عندنا اذا اوصاه وعندهما يجب مطلقا ومقدار
الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث
وهذا هو الاشبه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من مات ولم يغز ولم
يحدث نفسه بغزو وتنوينه للافراد اي لم يقل في نفسه يا ليتني كنت غازيا وقيل
معنى تحديث النفس به ارادة الخروج له وعلامتها في الظاهر اعداد آلته كما قال الله
تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة مات على شعبة اي قطعة تنوينها للتقليل
من نفاق يعني من مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد
قيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه عام ق
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من مات وهو يدعو لله ندا وفيه للحال
من دون الله ندا بكسر النون اي مثلا لله تعالى كذا قاله الجوهري قال صاحب الكشاف
لا يقال الند الا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يزعمون انها
تخالف الله قلت لما سموها الهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها قادرة على

على مخالفة الله تعالى فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله في مطلق
الشر مجازا كالمرسن فانه موضوع لانف المرسون فيجوز استعماله في كل انف دخل النار
قيل كل ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما متساويان
فيهم م عثمان رضي الله عنه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اي يعتقده جزما روى مسلم عنه م
دخل الجنة وفي قوله يعلم رد على من قال من غلاة المرجئة ان المظهر للشهادتين يدخل
الجنة وان لم يعتقدهما قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق الله ورسوله
نافع بدون النطق لان الاقرار شرط اجراء الحكم (الاحكام) واليه ذهب المحققون وهو المروي
عن ابي حنيفة والشيخ ابي منصور الماتريدي رحمهما الله وهو اصح الروايتين عن الاشعري
وهذا هو المطرد المنعكس كذا ذكره الشيخ الشارح ورسالة رسولنا صلى الله عليه وسلم
مذكورة حكما داخلة تحت العلم م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه من منح منحة
بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد بها هنا
منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك غدت بصدقة
الجملة خبرية والضمير الراجع له محذوف تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت
بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اي في اول النهار واول الليل قال القاضي
هما مجروران على البدلية قيل غدت صفة المنحة وخبر من محذوف اي جعل له اجرا جزيلا
والوجه الاول اولى م عمر رضي الله عنه روى عنه من نام يعني غفل عن حزبه بكسر الحاء
ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة او صلوة من الليل او عن شيء منه اي عن بعض من حزبه
فقراءه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراءه من الليل يعني من فات حزبه
او بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله في وقت اخر كتب له من الاجر لما
لم يفت لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء
بتفويته وانما كان باعتياد فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا
تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا ولما تخصيص ما بين الفجر والظهر
فلانه وقت متسع قال الشارح لانه كان من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه اقول
صحة النية فيه على الاطلاق ممنوعة بل انما يصح اذا وجد قبل نصف اليوم وهو الضحوة الكبرى
لمصادفة اكثر اليوم النية الا انه كان من جملة الليل فان قلت كاف التشبيه في كانما يقتضي

ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب المشابهة لا التشبيه لان
تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا بوقوعه ولو كان
التعيين بطريق النذر يكون تشبيها خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه المراد من طاعة الله
هٰهنا ما ليست بواجبة لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب
ولا في المعصية لانهما غير مباحين اذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك
م خولة بنت حكيم رضي الله عنها قيل هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
في قول وكانت امراة صالحة فاضلة ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر
حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله وهي كتبه
المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها صفات الله وقد جاء الاستعاذة بها في قوله صلى
الله عليه وسلم اعوذ بعزة الله وقدرته التامات وصفها بالتمام لعرائها عن النقص
والانفصام من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ومعنى تخصيص
الامن بالمكان الذي نزل فيه وبامتداده الى زمان الارتحال انما يفوض الى الشارع
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من نسي وهو صائم مفعول نسي
محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ الشارح نزل
نسي منزلة اللازم لان المقصود (المقصود نفس الفعل اقول) نسيان صومه لا حصول النسيان مطلقا حتى
لو نسي غيره فاكل يكون مفطرا فاكل او شرب نزل الفعل منزلة اللازم لان المقصود
حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امر
بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل لصحة صومه
حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل
والشرب مع ان جماع الناسي لم يفطر ايضا للدقيقة دونهما عمل اكثر العلماء بالحديث
وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة
الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المؤاخذة وقال احمد
عليه الكفارة ايضا ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من نوقش
الحساب بالنصب اي من عوسر عليه في الحساب بحيث لا يترك قليل ولا كثير الا سئل عنه

قوله لان مراد الشيخ [illegible] المقصود [illegible] التقييد [illegible] حصول النسيان مطلقا [illegible]

عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب لما فيه من
التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح اما السائل في الحساب فهو الذي
عرض عليه حسابه وهو المراد من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا خ عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه من نيح عليه النياحة هو البكاء على الميت بصوت مع قول قبيح
يعذب روى مجزوما ومرفوعا بما نيح عليه روى باثبات الباء الجارة فما موصولة او
مصدرية وروى بحذفها فما على هذه الرواية تعين ان يكون مصدرية اى مدة النوح
عليه قيل الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلنا
الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء في اشعارهم
اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي على الجيب يا ام معبد فيعذب بفعله لا بفعل غيره
قال الشارح المراد من نيح المشرف على الموت وبتعذيبه ما يصل اليه من الشدة بالنياحة
عليه في سكرات الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف لانه جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه
ويجوز ان يقال انهم كانوا يبكون على الميت بذكر اوصافه التي يزعمون انها محاسن وتلك
قبائح في الشرع كما كانوا يقولون يا مخرب البلدان ويا معاشر مع النسوان وغير ذلك
فيعذب بتلك الاوصاف م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه من يحرم من الحرمان وهو متعد
الى مفعولين احدهما الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل العايد الى من الرفق بالـ
بالنصب مفعوله الثاني اللام فيه لتعريف الحقيقة وهو ضد العنف يحرم الخير على بناء
المجهول اى صار محروما من الخير اللام فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من يدخل الجنة ينعم بفتح الياء والعين اى يصيب
نعمة ولا ييأس بفتح الهمزة اى لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها اى لا يرى شدة قيل الصواب
هو الاول وهذا تاكيد لما قبله وانما جيء الواو للتقرير كقوله تعالى لا يعصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا تبلى بفتح حرف المضارعة واللام ثيابه ولا يفنى
شبابه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من يرد الله به خيرا تنوينه
للتنويع والجار والمجرور حال عنه اى خيرا ملتبسا به يصب منه روى مجهولا اى يصير ذا مصيبة
وهي اسم لكل مكروه ومعلوما اى يجعله الله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب وضمير منه
على التقديرين عايد الى الخير ومن في منه بمعنى لاجل قال الطيبي الرواية الاولى احسن للادب

اى المطهر

يصب منه روى

كما قال الله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين ولم يقل امرضني
وقيل يصب من الاصابة بمعنى الوصول وضميره يعود الى من وضمير منه الى الله ومعنى
الاول الظهر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من يرد الله به خيرا
تنكيره للتفخيم يفقهه في الدين اى يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها
بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه من يسر على معسر هذا باطلاقه يشمل المسلم والذمي والمستامن والتيسير
عليه اعم من ان يكون بالتاخير في مطالبة الدين عنه او بابرائه عنه يسر الله عليه
في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه من الشدايد وفي الاخرة بتسهيل الحساب عليه
ومن ستر مسلما اى عيوبه او بدنه ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد
في عون اخيه وهذا تعميم بعد التخصيص ما هذه بمعنى المدة اى مدة كون العبد في عون اخيه
او موصولة بمعنى والله في عون العبد الذى كان في عون اخيه ويكون كان زائدة والمظهر
وهو العبد وضع موضع المضمر استعطافا وايذانا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه فالله
اولى ان يظهر لطفه ورواية القضاعي ومن ستر على اخيه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
من يصعد الثنية وهي الطريق العالي في الجبل ثنية بدل لما قبلها او عطف بيان المرار
وهو بالحركات الثلث اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط عنه ما حط
اى مثل الذى حط عن بني اسرائيل لعل تلك الثنية كان صعودها شاقا على الناس اما
لقربها من العدو او لصعوبة طريقها فلهذا لحط عنه ما حط عن بني اسرائيل وهذا غاية
المبالغة في ذنوب ذلك القاعد والا فخطيئة المؤمن كيف يكون مثل خطيئتهم العظيمة
حين خالفوا امر موسى عليه السلام وعبدوا العجل فصل ومن الاستفهامية
هذا مبتدا خبره محذوف اى من الاستفهامية في الاحاديث المذكورة بعد هذا
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صائما اصبح بمعنى صار
وصائما خبره او بمعنى الصباح فيكون تامة وصائما حال عن ضميره قال ابو بكر انا قال
اى النبي صلى الله عليه وسلم فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال صلى الله عليه
وسلم فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال اى النبي صلى الله عليه وسلم
فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر رضي الله عنه انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

او تعديه عليه

مما كان العبد

ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب المذكور في يوم واحد
في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يقتضي
مطلق الدخول ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من رجل يتقدمنا من مبتدأ
ورجل خبره ويتقدمنا صفة رجل وانما لم يقل من يتقدمنا اشارة الى ان ذلك من فعل
الرجال وفيه زيادة تحريض على ما يجيء بعده من الامر فيمدر الحوض اي يصلحه بالمدر
لئلا يخرج منه الماء فيشرب بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يمدر ويسقينا قدم
شربه على سقيه اشارة الى ان نفع عمله يرجع الى نفسه ايضا فينبغي ان لا يتهاون فيه
قال الحجبي دنا اي قرب من ماء من مياه العرب م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه
من قتل الرجل يعني عينا هذا تفسير للرجل اي جاسوسا من المشركين فيه دليل على ان الحربي
اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان العين معاهدا قال بعض ينتقض
عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما يعزره الامام وقال بعض
يقتل ان لم يتب قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع قال احمد لا يكون السلب للقاتل اذا لم
يبارز للمقتول وفي الحديث لا يحتج عليه لان الظاهر ان سلمة قتله مبارزة اعلم ان المصنف
اخرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ق
جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله
اي اولياءه ورسوله قال كان ذلك اللعين يهجو وكان شاعرا وكان ممن عاهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم نقض العهد ولحق بمكة وكان يهجو النبي واصحابه ويحرض عليهم
الكفار وكلما بلغ حسان بن ثابت رضي الله عنه نزوله في بيت بمكة هجا اهله حتى نبذه
اهله فلما لم يجد ماوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي صلى الله عليه قدومه وقال الحديث
معناه من كان لقتله فذهب نفر اليه ليلا فقطعوا راسه فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع
كبروا وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف
انهم قد قتلوه فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال صلى الله عليه وسلم
افلحت الوجوه فحمد الله تعالى على قتله م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه من يأخذ مني
هذا فمن يأخذه بحقه يعني سيفا هذا تفسير لقوله هذا قال الراوي لما قال صلى الله عليه
وسلم من يأخذ مني هذا بسط كل من المسلمين يده يقول انا فلما قال صلى الله عليه وسلم

تأخروا

فمن يأخذه بحقه فاخذ ابو دجانة لعلمه ان حقه كان المقاتلة في سبيل الله فقاتل
به كثيرا حتى قتل رضي الله عنه دجانة بضم الدال و بالجيم والنون بعد الالف قال له
يوم احد م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه من يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات
يوم احد قال لما انهزم المسلمون في ذلك اليوم تفرقوا حتى بقي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة من الانصار ورجلان من قريش فلما قصد الكفار النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحديث حتى قتل السبعة رضوان الله تعالى عليهم ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه وصار طلحة مجروحا في اربع وعشرين
موضعا ولما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلبه الغشي احتمله يرجع
به القهقرى وكلما ادرك واحد من المشركين كان يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقاتلهم حتى وصله الى الصخرة وكان يقول صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة خ عثمان رضي
الله عنه قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا ماءها وكان لرجل من بني غفار
عين يقال له رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال صلى الله عليه وسلم له هل تبيعها
بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها فلا استطيع ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون برفع النون وفي بعض النسخ بنصبها
على انه جواب الاستفهام وان فيه مقدرة وهذه اولى لاشعارها بالسببية لان
الشراء سبب لجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين اي يكون مساويا لغيره في الاستقاء
منها ولا يختص بها من بالملكية يعني بنفعها روي ان عثمان رضي الله عنه اشتراها بخمسة
وثلثين الف درهم فوقفها استدل بالحديث على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف
من ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء فيه اعلم ان المصنف رحمه الله رقم الحديث
بعلامة خ لكن هذا ليس لفظ البخاري وانما هو لفظ الترمذي في بعض رواياته ولفظ
البخاري من حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله صاحب التحفة ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل يعني سقط مجروحا او هرب
قاله يوم بدر يعني غزوة بدر وهو اسم موضع كانت الغزوة فيه قيل كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم من العسكر في ذلك اليوم ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وما كان معهم
الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريبا الف مقاتل ومعهم مائة فرس

كدلاء المسلمين [illegible]

فانطلق اليه ابن مسعود رضي الله عنه روى انه رضي الله عنه وجده بين الابدان
الساقطة فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله فضربه بسيفه حتى مات
وفيه شرعية الاستطلاع على امر العدو الباب الثاني خ ابن عباس رضي الله
روى البخاري عنه ان اباكما اراد به الجد الاعلى وهو ابرهيم عليه السلام وانما كان
جد الانساب قريش اليه كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة
معنى الكلمات وكونها تامة في حديث خولة قيل في الكلام تقديم وتأخير قوله يعوذ بها
مؤخر من قوله اعوذ بكلمات الله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر على معنى ان اباكما كان يقول
اعوذ بكلمات الله التامة الى اخره يعوذ بها اسمعيل واسحق ويجوز ان يقال الضمير بها مبهم
مفسر بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى وان كن نساء كان تامة وضميرها مبهم
مفسر بقوله نساء اقول لكان المناسب بقوله يعوذ ان يقول اعوذكما بتثنية الواو على
معنى قائلا اعوذكما بكلمات الله لكن الرواية جاءت بسكونها فلعل توجيهه بان يراد
من قوله يعوذ بها التعوذ على معنى ان ابرهيم كان يعلم اسمعيل واسحق التعوذ بهذه
الكلمات ويقول لكل منهما اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة وهي كل ذات سم
ومن كل عين لامة اي جامعة للشر على المعيون من لمه يلمه اذا جمعه ويجوز ان يكون
بمعنى ملمة اي منزلة وانما جيئت على وزن فاعلة لتشاكل قوله وهامة قيل وجه اصابة
العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث
الله في المنظور علة بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره
من غيره فيؤاخذ الناظر لكونه سببا ووجهها بعض بان الهلاك ينبعث من عينيه
قوة سمية عنده يتصل بالمعيون فيهلك او يفسد كما قيل مثل ذلك في بعض الحيات
كان يقوله اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث للحسن والحسين رضي الله عنهما حين
كان يعوذهما م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ابر البر وهو الاحسان جعل البر
بارا بناء التفضيل منه واضافته اليه مجازا والمراد منه افضل البر وافعل التفضيل هنا
للزيادة المطلقة ان يصل الرجل اهل ود ابيه بضم الواو بمعنى المودة بعد ان تولى الاب بفتح الكاف
اي غاب والغيبة اعم من ان يكون بموت او سفر وانما كان الوصلة باولياء والديه بعده
ابر لان ذلك يؤدي الى كسب الدعاء له وبقاء المودة وفيه اشارة الى تاكيد حق الاب

اي الخطاب للحسن والحسين رضي الله عنهما

لان صلة احبائه اذا كان ابر الاحسان فضل صلته يخرج من وصف اللسان
م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ابرهيم ابني وانه مات في الثدي يعني رضيعا قيل
كان ابن ثمانية عشر شهرا انما ذكر صلى الله عليه وسلم كون ابرهيم ابنه وموته في الرضاع
مع ظهورهما لاصحابه اشارة الى ان خصوصيته بهذه المرتبة كانت لاجلهما
وان له لظئرين الظئر بالهمزة هي التي ترضع ولد غيرها وتقديم له على ظئرين للاختصاص
وكونهما اثنين يجوز ان يكون لكمال العناية بابرهيم وحسن تربيته فان الولد المعتني
به في العادة يكون له ظئرين تكملان رضاعه في الجنة قبل ان يكون في النشأة البرزخية
لورود الاثار ان اهل الجنة يكون في عمر بضع ثلثين سنة ويكون قوله في الجنة باعتبار
ان القبر متعلق بها لانه يسترح فيها وكان من اهلها فيجوز ان يكون بدن ابرهيم
لا ينحل لكمال روحه واستمداده بروح من مثل الروح الامين في خدمته ويصير له
هيئة يقدر بها على الارتضاع في القبر ليكمل جسمانيته قال صاحب التجريد انه يكون
في الجنة متصلا بموته وما ذكر من عمر اهل الجنة يكون اذا بعثوا بعد النفخ في الصور وهذا
ليس كذلك لكن الاسلم ان يقال انه من المتشابهات خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه ان ابرهيم وهو ابرهيم خليل عليه السلام يرى اباه يوم القيمة عليه
الغبرة وهي ما ينحط من الغبار والقترة وهي ما ترتفع من الغبار والمراد بكونهما سواد
وجهه وسوء هيئته وفيه ان شرف الولد الصالح لا ينتفع الوالد الكافر ق عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد اي شديد
الالد صفة من اللدد وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة
كذا قاله الجوهري فيكون الخصم تاكيدا للالد وللتوكيد واللام فيه للعهد يعني الالد الخصم
مع الله وهو الكافر خصومته انكاره انشاء الاموات كما قال الله تعالى اولم ير الانسان
انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر
وروى باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد مصدرا تقديره الالد
للخصومة اي الشديدة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ابليس يضع عرشه
على الماء اي سريره ووضعه يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدره الله عليه استدراجا
وان يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سراياه وعلى كلا التقديرين

بيان برزخية

في الالد

يشبه ان يكون استعمال هذه العبارة الهايلة وهى كون عرشه على الماء تهكما
به وسخرية لانه مستعمل فى الله كما قال الله تعالى وهو الذى خلق السموات والارض
فى ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه اشارة الى اعتزاله عن جنس الانس الذين يرجونه
بالحوالقة ثم يبعث سراياه اى جمع سرية وهى قطعة من الجيش فادناهم منه اى
اقربهم من ابليس منزلة اعظمهم فتنة يجىء احدهم هذا الى اخر الحديث بيان من هو
هو اقرب منه ومن هو ابعد فيقول كذا وكذا فيقول ابليس ما صنعت شيئا تنوينه
للتعظيم وما للنفى ثم يجىء احدهم فيقول ما تركته ما فيه للنفى اى ما تركت الانسان
حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه اى يقرب ابليس ذلك المغوى من نفسه
فيقول نعم انت نعم حرف ايجاب وانت مبتدا خبره محذوف اى انت صنعت شيئا عظيما
وفى بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح يعنى نعم المغوى انت والصواب هو الاول
لان اضمار الفاعل فى افعال المدح من غير نكرة يفسره خلاف القياس وانما رضى اللعين
عمن فرق بين الزوجين لان فيه فسادا كثيرا من انقطاع النسل والوقوع فى الزنا
وغيرهما ق ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان ابواب
الجنة تحت ظلال السيوف يعنى كون المجاهد فى القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء
سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه والمراد بالسيوف سيوف المجاهد
هذا كناية عن الدنو من العدو فى الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب
قال الشيخ الشارح فان قيل فما تقدم من رواية ابى هريرة من انفق زوجين فى سبيل الله
دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك اقل كلفة واعظم اجرا فالجواب ان سبيل الله عام فيدخل
الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما وهو
انما يكون بالدنو من السيوف فصارا متقاربين فى المعنى اقول الاجر فضل الله تعالى يجوز
ان يعطى من شاء من عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا جليلا فاى حاجة الى هذه التكلفات
الواهية م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه ان ابى واباك فى النار قاله لرجل سأله
اين ابى قال الراوى لما سأله قال صلى الله عليه وسلم فى النار فلما ولى السايل دعاه فقال
الحديث بلفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة ذكر النبى صلى الله عليه وسلم اباه
مع اب السايل فى المرة الثانية لازالة الوحشة عن قلب المستفهم وهذا انما خصه الله

من حسن الخلق م ابن عمر رضى الله روى مسلم عنه ان احب اسمائكم الى الله عبد الله
وعبد الرحمن وانما صار هذان الاسمان احب الى الله من بين الاسماء المحبوبة لله لنسبة عن ذل
المسمى وكونه عبدا لله لا لاحد غيره مضافا الى اعلى اسماء الله الذى خص التوحيد به
فى كلمة الشهادة ولان الاخر مضاف الى اسمه الرحمن الدال على كمال رحمته العامة بكل
خليقته وعن هذا قال بعض العارفين لا تدعنى الا بيا عبده فانه اشرف اسمائى
قال العبد الضعيف مباشر هذا التاليف اصلح الله شانه وصانه عما شانه لحمد
الله على ما الهم والدى الحنيف ان سمانى بعبد اللطيف يا مولى تفضل على فانك
لطيف وقونى برضاك فانى ضعيف ولا تنظر الى ما صدر عنى وامح ذنبى القبيح بحسن
ظنى م ابو ذر رضى الله عنه روى مسلم عنه ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده
اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما صار احب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده ق
ابن مسعود رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان احدكم يجمع خلقه اى يحرز ويقر مادة
خلقه قال الشيخ الشارح جمع من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشىء اى جعلته جميعا
يعنى يجعل الله ماء الرجل والمراة جميعا فى بطن امه اى فى رحمها من قبيل ذكر الكل
وارادة الجزء اقول لما روى عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله
ان يخلق منها تنتشر فى بشرة المراة تحت كل ظفر وشعرة فتمكث اربعين ليلة
ثم تنزل دما فى الرحم فذلك جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك انه اعلم بتفسيره
اربعين يوما ثم تكون علقة وهى قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اى اربعين يوما
ثم تكون مضغة وهى قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اى اربعين يوما ثم يرسل
الله اليه الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير يكون فى الاربعين الثالث
فان قلت ما ثبت فى صحيح مسلم من ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله تعالى اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون فى الاربعين
الثانى قلت المراد من قوله فصورها تقدير تصويرها لان التصوير قبل المضغة
لا يتحقق عادة ويؤمر باربع كلمات يعنى يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية
سميت كلمة هذا معطوف يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على ينفخ
يلزم ان يكون الكتابة فى الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم
اربعين فيقول اي رب شقي او سعيد فهذا يدل على ان الكتابة تكون في الاربعين
الثالث يكتب رزقه روي على صيغة المجهول والمعلوم وروي بالباء الجارة في اوله
على ان يكون بدلا عن اربع كلمات واجله وهو يطلق على مدة الحيوة كلها وهو المراد
هنا وعلى منتهاها ومنه قوله عز وجل فاذا جاء اجلهم وعمله وشقي وهو من وجبت
له النار او سعيد وهو من وجبت له الجنة قدم ذكر شقي لان اكثر الناس كذا وقال
الطيبي كان من حق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته لتوافق ما قبله فعدل عنه
حكاية لصورة ما يكتبه الملك وقال القاضي المراد بكتبة هذه الاشياء اظهاره للملك
والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك فو الذي لا اله غيره هذا شروع لبيان ان السعيد
قد يشقى وبالعكس وهذا مما يطلع عليه واما في التقدير الازلي فلا تغيير ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون حتى هي الناصبة وما نافية غير مانعة لها من العمل كذا
قاله الطيبي لكن نصب حتى بنفسها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا انها
عاطفة ويكون بالرفع معطوفا على ما قبله بينه وبينها الا ذراع هذا تصوير لغاية
قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه كتاب الشقاوة ضمن يسبق معنى يغلب
واللام فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اي كتاب السعادة فيعمل
بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست بموجبات فان مصير
الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية خ ابن عباس رضي الله عنه روى
البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيه لديغ فقال لهم واحد
من اهل الماء هل فيكم من راق فان فينا رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرأ الفاتحة فبرأ فاتى بالشاء
على اصحابه فكرهوا فقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك
لرسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تمسك
به الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكر ابو حنيفة واحمد
متمسكين بما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى

فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا
من نار فرددتها اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب
لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان
حق الضيف كان واجبا على ذلك القوم بدليل ما روي ان الراقي قال لهم عند سؤالهم
الرقية انتم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز اخذ مالهم بسبب او يقال
الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف في الحديث
صحيفة ٤ محذوف تقديره رقية كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها وذكر
في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد
في ذلك الموضع معلم آخر وغير جائز اذا تعين م عمران بن حصين وجابر رضي الله عنهما
روى مسلم عنهما ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه لكن المذكور بعده
في رواية جابر فقمنا فصففنا صفين وفي رواية عمران يعني النجاشي وهو كان
ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما بين قومه ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر بموت النجاشي قام فصلى مع اصحابه صلوته
ثم تتابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة منه عم
وفيه دليل على ان النعي جائز لغرض ديني مثل تكثير الجماعة واما ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن النعي فمحمول على ما يكون لغيره مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت
احتج به من جوز الصلوة على الميت الغائب ومن لم يجوزها حمل الحديث على ان جنازة
النجاشي رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم وكان كمن رآه الامام دون القوم م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اخنع اسم اي اقبحه واكثره مذلة عند
الله رجل اي اسم رجل تسمى بفتح التاء وتشديد الميم ملك الاملاك وكذا
ما في معناه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ان ناسا جاؤا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن فبعث اليهم سبعين رجلا
يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار يجيئون بالماء فيضعونه بالمسجد
ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم
قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله سبحانه وتعالى الى النبي صلى الله عليه وسلم حالهم وقالهم

فقال ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك
فرضيت عنا انما حكوا بحصول رضاء الله ليتقنهم انهم اذا نالوا مرتبة الشهداء
فقد فازوا بتلك السعادة ورضينا عنك م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف فعل تفضيل المفعول وهو ليس بقياس لكن لما
كان الفعل مستهجنا ذكره صلى الله عليه وسلم بعبارة مناسبة له وهذا من كمال
بلاغته عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم
هم الفاعلون ابتداء كما قال الله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد
من العالمين قيل كانوا لا ينكحون الا الغرباء قال ابن سيرين ليس شيء من الدواب يعمل
هذا العمل الا الخنزير والحمار وفي السنن لابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
وبه عمل الشافعي في احد قوليه وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن
م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ادنى اهل النار عذابا تميز ادنى بمعنى اقل
ينتعل اي رجل ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان
لشدتهما وقانا الله منهما بلطفه المتين وابقانا في مقام الامين آمين آمين م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ادنى مقعد وهو موضع القعود والمراد به
ملكه وسريره احدكم من الجنة ومن للبيان ان يقول له تمن فيتمنى القائل هو الله
تعالى او الملك قال الشارح ان يقول خبر ان لكنه ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على اسمه
بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول بيان له بدلالة سياق الكلام وتقديره
ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ما تمناه ومثله معه ويتمنى يعني بعد ما يقال له مرة
اخرى تمن ويتمنى فيقول له هل تمنيت معناه هل استقصيت في الاماني ان قدر ان
قائله هو الملك واما ان قدر ان قائله هو الله سبحانه وتعالى فالاستفهام يكون
للتقرير وعلى كلا التوجيهين ليس الاستفهام عن نفس التمني لانه معلوم فيقول
نعم فيقول له اي الله او الملك فان لك ما تمنيت ومثله معه فان قلت التمني
غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله له محالا
فيكف يقال له فان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله قلبه عن ذلك

لئلا

لئلا يخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا او يكون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه
م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ارواح المؤمنين طير وهو جمع طائر
ويطلق على الواحد خضر جمع اخضر تعلق بضم اللام اي تسكن في شجرة الجنة هكذا
ذكره الاقليشي ومختصره والرواية ان ارواحهم اي ارواح الشهداء يدل
عليه سياق الحديث في جوف طير خضر المراد بالمؤمنين على رواية الاقليشي الذين
يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها الآن الى هنا كلامه لكن الاوجه ان يراد
بالمؤمنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية ورواية الاقليشي يعني جعل الله
لارواح الشهداء هياكل الطيور ليتناولوا بها ما يشتهون من اللذائذ الحسية
واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون قال الشارح يؤيد هذا
مذهب اهل التناسخ وقال الآخر يحمل هذا على التمثيل فيكون ارواحهم متمثلة كتمثل الملك
بشرا الاولى ان لا نشتغل بكيفية امثال هذه لها قناديل معلقة بالعرش المراد منها
اوكارها الشريفة تسرح من الجنة اي ترعى وتتناول حيث شاءت ثم تاوي
اي ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم تعديته بالى لتضمنه معنى النظر والا
فحقه اي تعديه بعلى اطلاعة هذا تدل على ان ذلك الاطلاع نوع آخر ليس من جنس
اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد فضله عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء
نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك وهو اشارة الى قوله
هل تشتهون بهم ثلث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا قالوا يا رب
نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى
ان ليس لهم حاجة يعني حاجة معتبرة لانهم سالوا ما هو خلاف عادة الله
تعالى تركوا على بناء المجهول فان قلت رؤية الله كان اعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت
يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله
قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت ارادتهم اعادة الروح
الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه قلت
يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام اظهار القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي
انعم الله عليهم م ثوبان رضي الله عنه بفتح الثاء المثلثة روى مسلم عنه قال الراوي

قال القاضي صح

جاء جبر فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة يكاد يصرع منها فقلت
هلا تقول يا رسول الله قال انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال صلى الله
عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الموصول صفة للاسم ان او بدل منه او نصب
بالاختصاص ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة عند الله المصورون قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة
لتعبد او على من قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه
بزيادة قبح كفره واما من لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس
عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لا قوله عند الله تلويح الى انه يستحق
ان يكون كذا لكنه محل العفو ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا هذه الامر للتعجيز
ما خلقتم يعني صورتم شبه تصويرهم بالخلق فعبر عنه به سخرية بهم ق سعيد بن
ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما الجار
والمجرور حال عن جرما معناه ان اعظم من اجرم جرما كائنا في حق المسلمين من سأل
عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما ما كان
على وجه التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك كسؤال عمر وغيره من الصحابة في
امر الخمر حتى حرمت بعدما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه
التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل
هذا عن جوابه ردع لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على
غيره نظيره سؤال الاقرع حين وجب الحج بقوله اكل عام يا رسول الله فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعاد مسئلته ثلث مرات فقال صلى الله عليه وسلم ويحك وما اعاد
يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والمراد بما في الحديث
هذا النوع وانما كان هذا اعظم الكباير لتعدي جنايته الى جميع المسلمين ولا كذلك
غيره م عمران بن حصين رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اقل ساكني الجنة النساء
القلة يجوز ان يكون باعتبار ذواتهن اذا اريد من ساكني الجنة المتقدمون في
دخولها وان يكون باعتبار سكناهن بيانه انهن يحبسن في النار كثيرا فيكون

سكانهن

سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا كذا لان السكنى
في الجنة غير متناهية فلا يوصف بالقلة والكثرة خ انس رضي الله عنه روى البخاري
عنه وقال صلى الله عليه وسلم حين رجع من غزوة تبوك ان اقواما خلفنا بسكون اللام
صفة اقواما بالمدينة ما سلكنا الجملة خبر ان شعبا بكسر الشين المعجمة طريق في الجبل
ولا واديا الا وهم معنا يعني يشاركوننا في استحقاق الثواب لكونهم معنا بنية حبسهم
العذر استيناف يعني انما تخلفوا عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا ذوقا ولا يبطل منه
التساوي في الثواب لان الله تعالى قال فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ق
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الاشعريين وهم قبيلة
منسوبة الى اشعر وهو اشعر بن قحطان ذكره صاحب التحفة قال المصنف صوابه ان الاشعري
فهو كما قال لانهم يقولون يمانون واشعرون بتخفيف ياء النسبة اذا ارملوا اي نفد
عندهم صح زادهم والمراد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ما كان في الغزو او قل طعام عيالهم
شك من الراوي بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم
في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم المراد به المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه
بيان مكارم اخلاقهم وتنبيه على الاقتداء بهم خ ابو ذر رضي الله عنه روى
البخاري عنه ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين كثر مالهم في الدنيا هم الذين
قل ثوابهم في الاخرة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا يعني من تصدق بالمال من صح
في جوانبه والقول قد يستعمل في الفعل مناسبا للمقام خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان الايمان اي اهل الايمان ليارز براء المهملة بعد همزة ثم زاء معجمة
روي في عينه الحركات معناه ينضم الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها قال الهروي
اراد بذلك المهاجرين الى المدينة وانما شبه انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها
اشق من جهة مشيها على بطنها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة حتى هاجر
بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وفي ذكر لفظ يارز الذي حروفه شديدة تفوق
ينضم اشارة اليه الا يرى ان الزئير مستعمل في صوت الاسد والزفير في صوت الحمار
قيل هذا اخبار عن اخر الزمان حين يقل اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم ينفرون
اليها بالاعوجاج كالحية اذا انضمت الى جحرها يدخل بالاعوجاج والمراد بالمدينة جميع الشام

فانها من الشام خص المدينة بالذكر لشرفها ويجوز ان يكون الحديث اخبارا عما وقع
بعد وفات النبي صلى الله عليه في خلافة الصديق رضي الله عنه من انضمام المؤمنين الى المدينة
صيانة لانفسهم حين ارتد بعض الجفاة من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة
لنفسها ق جابر وعايشة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما ان البيت الذي
فيه صور اي صور ذي الروح لا تدخله الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة
لا الحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية فيه ولان
بعض الصور تعبد فابغض الاشياء الى الخواص ما عصي الله به فان قيل كيف كان سليمان
عليه السلام عمل التصاوير كما قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل صور
الانبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو
عبادتهم اجيب عنه بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرائع لانه ليس من مقبحات العقل
كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهته ان كانت معلولة بالتشبه بعبادة الاوثان
فقبحه عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يحك صور الحيوان لان التمثال اعم من ذلك
ق ابن عمر وعايشة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما ان التلبينة وهي مصدر
لبن زيد القوم بتشديد الباء اذا سقاهم اللبن والمراد به هنا ما يطبخ من الشعير
او النخالة سمي بذلك لشبهه باللبن مجمة بضم التاء وتشديد الميم اي مريح فؤاد المريض
وتذهب ببعض الحزن ق النعمان بن بشير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الحلال
بين يعني بعض الاشياء واضح حله وان الحرام بين يعني بعضها واضح حرمته بالدلائل القاطعة
وبينهما مشتبهات يعني بعض الاشياء مشتبه لوقوعه بين دليليهما لا يعلمهن
كثير من الناس يعني لا يميز بينهما الا العلماء المجتهدون فمن اتقى الشبهات اي
اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها استبرأ لدينه وعرضه
يعني بالغ في براءة دينه وصيانته من ان يختل بالمحارم وعرضه من ان يتهم بترك الورع
السين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ومن كان غنيا
فليستعفف استعف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة ومن وقع في الشبهات
يعني من اتى بها وتعود ذلك وقع في الحرام يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حول حريمه
وانما قال هنا وقع ودون يوشك ان يقع كما قال في المشبه به يوشك ان يرتع في

في الحرام لان من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده لانه يكون آثما بسبب تقصيره
في التحري ولانه يعتاد التساهل ويجترئ على شبهة بعد شبهة اغلظ منها الى ان يقع
في الحرام وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق الى الكفر ولما تحقق كلما دناءة الوقوع
كما يقال من اتبع هواه فقد هلك لعل السر فيه ان حمى الملوك محسوسة يحترز عنها كل
ذي بصيرة وحمى الله سبحانه وتعالى معقولة لا يدركه الا ذو البصائر ولما كان فيه
نوع خفاء ضرب المثل بالمحسوس بقوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه شبه آخذ الشبهات بالراعي وفيه تشبيه المحارم بالحمى والشبهات
بما حوله ثم اكد النبي صلى الله عليه وسلم التحذير من حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه
وحمى الله احق ان يحترز عنه لان عقابه اشق ولما كان التورع بميل القلب الى الصلاح
وعدمه بميله الى الفجور رتبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت بفتح اللام اي انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اي استعملت الجوارح
في الخيرات لانها متبوعة للجسد وهي وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة
واذا فسدت اي انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الآلة في المنكرات
الا وهي القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلاب م
ابن عباس رضي الله عنهما روى مسلم عنه ان الحمد لله نحمده اي على تخلصي مما ينسبونه الي
من الجنون فصله عما قبله لان مراده به تجديد الحمد وعطف الفعلية على الاسمية
لا يناسب البلاغة ونستعينه اي على الصبر على ايذاء السفهاء من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له لما بين ان الهداية والضلالة من الله تعالى بين طريق
كونه صلى الله عليه وسلم مهتديا بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وفيه تعريض بانه صلى الله عليه وسلم لا يرى لغيره الا ما يراه لنفسه وهو عون على القبول
ثم لما بين مرتبة ربه بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله ترك لفظ
الشهادة فيه تبريا عن توهم الشهادة على نفسه بقدر الامكان قدم العبودية
على الرسالة اشارة الى عجزه وان ما حصل له فمن الله روي ان ضمادا لما سمع هذه
الكلمات التي تقطر منها ماء الحيوة حيي قلبه فقال اعد علي كلماتك فقد بلغت قاموس البحر

تخلصي مما ينسبونه الي صح

يعني وسط العالم والحكمة هات يدك ابايعك على الاسلام انظر الى كمال الحكمة
النبي صلى الله عليه وسلم كيف داوى ضمادا وشفاه عن جنون الجهالات اما بعد
هذا شروع بعد تحميد الله الى الخطاب آخر ولكن لم يظفر ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بعده لعله صلى الله عليه وسلم لما رأى دخوله في الاسلام استغنى بعده عن ذكر الكلام
بحصول المرام قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حين جاءه ضماد الازدي
ضماد بالضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يبعث وكان من قبيلة في اليمن يقال لهم أزد شنوءة سبب مجيئه ما روي ان سفهاء
مكة كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجنون ولا يوثقونه لانهم كانوا
مجانين والمجانين اذا كان فيهم عاقل يسمونه مجنونا لمخالفته اياهم ولما قدم
ضماد مكة وكان يداوي المجنون قال والله لو اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله
يشفيه على يديك فأتاه فقال يا محمد اني ارقي بكسر القاف اي اعالج من داء بقراءة
ونفث فيه من هذه الريح يعني من العلة الحاصلة من مس الجن قال ابو موسى الريح هنا
يعني الجن سموا بهذا لانهم لا يرونه كالريح وان الله يشفي على يدي من يشاء
فهل لك اي هل لك حاجة الى دوائي م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان الدنيا حلوة خضرة يعني حسنة وانما وصفها بالخضرة لان العرب يسمي
الشيء الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضروات في سرعة زوالها وفيه بيان
كونها غرارة يفتتن الناس بحسنها وطعمها وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم
خلفاء في الدنيا يعني ان اموالكم ليست هي في الحقيقة لكم وانما هي لله جعلكم
في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون اي تتصرفون قيل معناه جاعلكم
خلفاء ممن كان قبلكم واعطى ما في ايديهم اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتتدبرون
في مآلهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الدين بدأ بالهمزة قال النووي
كذا ضبطناه غريبا وسيعود كما بدأ يعني الاسلام كان كالغريب في الزمان الاول
ولم يكن يقبله الا قليل والمراد ان اهل الدين في الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس
ولا يخالطونهم وكان تعيشهم بين اقاربهم كتعيش الغرباء فسيكون كذا
في الآخر وانما قال كما بدأ ولم يقل سيعود غريبا لما في الموصول من ملاحظة التحويل

وطوبى

فطوبى مصدر من طاب كبشرى واوه منقلبة عن الياء لضم ما قبلها وهو شجرة
في الجنة للغرباء يعني كون اهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم بل هو سبب
لفوزهم في الآخرة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال صلى الله عليه وسلم
ان الرجل اذا غرم اي لزمه دين حدث يعني تكلم للاعتذار في تقصيره عن الاداء
فيما مضى فكذب ووعد اي في المستقبل وفاءه فاخلف لعدم تمكنه فيه وكلاهما
مذمومان م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا
ويكذب حتى يكتب كذابا الفعلان كان وهما يصدق ويكذب للاستمرار والمراد بكتابة
كونه صديقا وكذابا اظهاره في الملأ الاعلى والقاؤه في ألسنة الناس وقلوبهم
والا فكتابة كل شيء سابق م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الرجل ليعمل
الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن
الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة فيه بيان ان الاعمال بالخواتيم فينبغي
ان يداوم المؤمن على الحسنات رجاء ان يكون آخر اعماله عليها خ ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه ان الرحم اي القرابة شجنة وهي بالحركات الثلث
في الشين المعجمة عروق شجر متداخلة من الرحمن يعني حروف الرحم موجودة في اسم
الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد وهو الرحمة
فقال الله من وصلك بالكسر خطاب للرحم وصلته اي بالرحمة ومن قطعك قطعته
يعني اعرضت عنه خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها ان الرضاعة وهي
اسم بمعنى الارضاع تحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القريبتين وغيرهما
وتفصيل هذا الحكم وما استثني منه موضعه الفقه م ام سلمة رضي الله عنها
روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة حين مات
وقد بقي بصره مفتوحا فاغمضه فقال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض
تبعه البصر يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة
فينبغي ان يغمض لزوال الفائدة للانفتاح بزوال البصر ولئلا يقبح منظره وفيه
دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان الفاني هو الجسد لا الروح

لا يليق للمؤمن
اللهم اني اعوذ بك من الدين
وما يعقبه الدين من الشين ح

ويدل عليه حديث آخر شققت لها
من اسمي يعني من اسم الرحمن
والرحيم فمن وصل الرحم
يكون اهلا للرحمة ح

ق ابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الزمان اراد به هنا السنة قد
استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض يعني عاد الى الهيئة التي وضع الله
الاشهر عليها يوم خلق السموات والارض بسبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون
تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقي واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له تمسكا بذلك في
ملة ابراهيم الخليل عليه السلام ولكنهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا
الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكلية وامروا مناديا
ينادي في القبائل الا انا نسأنا المحرم الى صفر اي اخرنا عنوانه لذلك انا نحارب
في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى ينقلون المحرم
من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه
عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فاعلمهم ان ذا الحجة
وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوه شهرا بشهر كاهل الجاهلية
السنة اثنى عشر شهرا هذا الكلام تاكيد لما قبله وابطال لامر النسيء فانهم كانوا
يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلثة عشر شهرا منها اربعة حرم بضمتين
جمع حرام ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة جاز فيهما فتح القاف والحاء
وكسرهما لكن المشهور في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر والمحرم ورجب مضر
هذا عطف على قوله ثلثة متواليات واضافته الى مضر وهي بضم الميم وتخفيف
الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة لكونهم اشد تعظيما اياه الذي بين جمادى
وشعبان انما وصف رجب بقوله الذي للتاكيد او لبيان ان رجب الحرام
هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجبا على حسب النسيء او يسمون رجب وشعبان
رجبين قال الجوهري جمادى بفتح الدال من اسماء الشهور م حذيفة بن
اسيد الغفاري رضي الله عنه اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري
بكسر الغين المعجمة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم
منها بحديثين ان الساعة وهي اسم لوقت يقوم فيه القيمة سمي بها لانها ساعة
خفيفة يحدث فيها امر عظيم لا تكون حتى تكون عشر آيات اي علامات يكون في
موضعين تامة بمعنى توجد خسف بالمشرق وهو بدل من عشر خسف المكان

ويعظمونها

بسبب تأخيرهم ذي الحجة من شهر الى شهر

ذهابه في الارض وغيبوبته فيها وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب
وهي ما يحكى عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن والدخان قال ابن مسعود
رضي الله عنه هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان
وقال حذيفة رضي الله عنه هو على حقيقته لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه
فقال صلى الله عليه وسلم يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة
والمؤمن يصير كالزكام والكافر كالسكران ويمكن الجمع بينهما بان يقع كل منهما
في وقت والدجال مأخوذ من الدجل وهو السحر او الستر فانه سياح يقطع
اكثر نواحي الارض في زمان قليل سيأتي بيان وصفه وخروجه في حديث
آخر ودابة الارض روي ان طولها ستون ذراعا معها عصا موسى وخاتم
سليمان لا يدركها طالب ولا يفوت عنها هارب فيجلو وجه المؤمن بالعصا
ويخطم انف الكافر بالخاتم صح ويأجوج ومأجوج بالهمزة فيهما صنف من الناس [illegible]
خروجهم وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن وهي مدينة باليمن
وقعرها اقصى ارضها ترحل الناس اي تحملهم على ان يرحلوا وسيأتي الكلام فيه
ولم يذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم او الراوي في هذا الحديث العاشرة وهي
في غيره اي تلك الآية العاشرة في غير هذا الحديث ن ونزول عيسى بن مريم ق
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انكسفت لموته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده هكذا ورد في حديث آخر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فان قلت اي فائدة في قوله ولا لحياته وكان
توهمهم انكسافها لموت عظيم من العظماء قلنا دفع من كان يتوهم منهم ان الانكساف
يقع لولادة شريف فاذا رأيتموها اي رأيتم انكسافها على حذف المضاف فادعوا
الله وصلوا حتى تنجلي اي تنكشف وهذان الامران للاستحباب وانما امر بالدعاء
لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة تكون معرضة عن الدنيا
ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة هذا هو السر في استجابة
الدعوات في الاماكن الشريفة والمزارات فان قلت هذا يدل على تكرر صلوة الكسوف

اذا رتجلى الشمس بالصلوة مرة وتكرارها غير مشروع قلنا المراد بها مطلق الصلوة
ويجوز ان يراد بها صلوة الكسوف ويكون الغاية لمجموع الامرين بان تمتد الدعاء
بعد الصلوة مرة الى غاية الانجلاء م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال آلى النبي
صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فمكثنا فدخل عليهن صباح تسعة وعشرين فقيل
يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون
تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات وان كان في العرف ثلثين وعن هذا قيل من
نذر صوم شهر بعينه فكان تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك ومن نذر شهرا
من غير تعيين فعليه اكمال الثلثين م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء وهي بلدة قريبة من المدينة
بينهما ستة وثلثون ميلا كذا فسره الراوي ثم انما يذهب الشيطان لئلا يسمع صوت المؤذن
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون اي المؤمنون
عبر عنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة بين الايمان والكفر اراد بها عبادة الصنم انما
نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال الله تعالى حكاية عن ابرهيم يا ابت لا تعبد الشيطان
وكان ابوه يعبد الصنم في جزيرة العرب وهي كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة
من جزر عنها الماء اي ذهب وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان
وعدن الى بركة بني اسرائيل وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانها
مسكنهم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة من مانع الزكوة وغيرهم
قلت لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا يرتد المصلون بل قال آيس الشيطان وارتداد يأسه
غير لازم لان صدق علمه عما سيحدث غير ثابت او يقال اياسه كان من عبادتهم الصنم
وتحققها في تلك الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين الدائبون على الصلوة بالخلوص
او اللام فيه للاستغراق وخص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن الا بها
ولكن في التحريش بينهم يعني لكن الشيطان غير آيس في اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن
بل له مطمع في ذلك قال الامام الطيبي في شرح المشكوة لما ذكر كون الشيطان آيسا عن
المؤمنين عبر عنهم بالمصلين تعظيما لهم وحيث ذكر كونه طامعا لاغوائهم اخرجهم
مخرج التحريش وهو الاغراء بين الكلام تحقيرا لهم ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

قال

قال جاءت صفية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تزوره وهو في اعتكافه فتحدثت عنده
ساعة ثم قامت وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان
من الانصار فسلما على النبي صلى الله عليه وسلم واسرعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم تتمته اني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فتهلكا
المعنى ان كيد الشيطان يجري في الاعضاء من غير احساس به كما ان الدم يجري كذلك
او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان فيوسوسه ما دام حيا كما لا ينفك
جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد
نفوذ نفسه لان اللطيف يدخل في الكثيف اذا كان متخلل الاجزاء كالهواء النافذ
في البدن م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي صلى الله
عليه وسلم لم نتناول منه قبله وانا حضرنا مرة معه فجاءت جارية ان تأكله بلا تسمية
الله تعالى قبل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدها ثم جاء اعرابي مثلها فاخذه صلى الله
عليه وسلم بيده فقال ان الشيطان اراد به الشيطان القرين للانسان لانه جاء في رواية
انه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما اخذ بيد الجارية لجنس شيطانها يستحل الطعام اي
يعتقد حله بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية تكون مانعة عنه فيصير كالشئ المحرم
عليه وقيل المراد به تطير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قاله الشيخ الكلاباذي
وقال النووي الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان آكلا حقيقة لان النقل
لما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام متحرك بالارادة وجب قبوله ان لا يذكر
اسم الله عليه الجار فيه محذوف اي لان لا يذكر اسم الله عليه بعد الشروع وما لم يشرع
فيه احد لا يتمكن الشيطان من استحلاله وفيه اشارة الى انه ان سمى واحد من الآكلين حصل
اصل السنة وبه نص الشافعي وانه جاء بهذه الجارية يستحل بها اي بسبب تلك الجارية
التاركة التسمية فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت والذي نفسي
بيده اي والله الذي نفسي في يد قدرته ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها
اي يد الجارية فاكتفى بذكر يدها عن ذكر الاعرابي وفي بعض النسخ مع يدهما وهذا
هو الظاهر قيل يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها وان فاتت

فی اول الطعام سمی فی اثنائه لقوله صلی الله علیه وسلم من نسی ان یذکر الله تعالی فی اول
الطعام فلیقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذی ق ابن مسعود رضی
الله عنه اتفقا علی الروایة عنه ان الصدق وهو الاخبار علی وفاق ما فی الواقع
یهدی ای یوصل صاحبه الی البر وهو اکتساب الحسنات والاجتناب عن السیئات
وان البر یهدی الی الجنة وان الرجل لیصدق حتی یکتب صدیقا بکسر الصاد وتشدید
الدال للمبالغة وان الکذب یهدی الی الفجور وان الفجور یهدی الی النار وان الرجل
لیکذب حتی یکتب عند الله کذابا المثالان وهما لیصدق ویکذب للاستمرار
وفیه حث علی لزوم الصدق خ ابو هریرة رضی الله عنه روی البخاری عنه ان العبد
لیتکلم بالکلمة اللام فیه للجنس من رضوان الله ای حال کونها مما یرضی الله بها
لا یلقی لها بالا ای لا یحضر لها قلبه ولا یلتفت عاقبتها المضارع بضم الیاء وکسر القاف
حال من ضمیر یتکلم وفی اکثر النسخ بفتحها ورفع البال فالبال علی هذا بمعنی الحال
یعنی لا یلحقه باس وتعب فی قولها یرفعه الله بها درجات هذا استیناف جواب
عمن قال ماذا یستحق المتکلم بها وان العبد لیتکلم بالکلمة من سخط الله لا یلقی
لها بالا یهوی بها ای یسقط بتلک الکلمة فی جهنم حاصل المعنی ان العبد لیتکلم
بکلمة خیر یظنها قلیلة وهی عند الله تعالی جلیلة فیرضی الله عنه بها وربما یتکلم بشر
لا یظنه ذنبا فیستحق به عذابا وفیه حث علی التدبر والتفکر عند التکلم م
ابو سعید رضی الله عنه روی مسلم عنه ان العبد لیتکلم بالکلمة ینزل بها فی النار ابعد
وهو صفة مصدر محذوف ای نزولا ابعد او صفة النار علی تقدیر ان یکون اللام فیها
زائدة ما بین المشرق والمغرب ما موصولة والظرف صلته یعنی ابعد مما بین البعد الذی حصل
بین المشرق والمغرب وفیه حث علی قلة الکلام قال الحکیم خلق الله اذنین ولسانا
واحدا لیکون الرجل سماعه ضعف کلامه ق ابو هریرة وابن عباس رضی الله عنهما
اتفقا علی الروایة عنهما ان العین حق ای ان اصابتها حق تقدم بیانه فی
اول هذا الباب سبب وروده ما روی عن علی رضی الله عنه ان جبریل علیه السلام
اتی النبی صلی الله علیه وسلم فوجده مغتما فقال له ما هذا الغم الذی اراه فی وجهک
قال الحسن والحسین اصابتهما العین قال یا محمد صدق بالعین ان العین حق

المراد من العین الاول القدر یعنی صدق بالقدر کانه یقول انت صدق بالقدر فلم الحزن
فلا یهمنک امر الحسن والحسین فان الله تعالی یکفیهما وقیل العین داء یعرفه العرب
وقالوا العین تدخل الرجل القبر والجمل القدر ای ان هذا الداء یقتل والوجه هو الاول
ق ابی بن کعب رضی الله عنه اتفقا علی الروایة عنه ان الغلام الذی قتله الخضر
بفتح الخاء وکسر الضاد طبع کافرا فان قلت ما معنی هذا وقد قال صلی الله علیه وسلم
کل مولود یولد علی الفطرة قلت المراد بالفطرة استعداده قبول الاسلام
وذلک لا ینافی کونه شقیا فی جبلته او یراد بالفطرة قولهم بلی حین قال الله الست
بربکم قال النووی لما کان ابواه مؤمنین یکون هو مؤمنا ایضا فیجب تاویله بان معناه
والله اعلم ان ذلک الغلام لو بلغ لکان کافرا ولو عاش لارهق ابویه ای غشیهما
طغیانا وکفرا ای طغیانا علیهما وکفرا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنیعه ویعنی
حملهما حبه علی ان یتبعاه فیطغیا فان قلت خوف کفر احد فی المآل لا یبیح قتله
فی الحال فکیف قتله خضر خوفا من کفر ابویه قلت یجوز ذلک فی شرع عهده او نقول هذا
علم لدنی کما قال الله تعالی وعلمناه من لدنا علما وله سر آخر غیر المعهود فی الظاهر
فلا تشتغل بکیفیته وفی الحدیث بیان الحکمة فی فعل الخضر وکانه خرج فی معرض الاعتذار
عنه ق ابن عمر رضی الله عنه اتفقا علی الروایة عنه ان الفتنة ای الحروب والاختلاف
بین المسلمین ههنا وهو اشارة الی المشرق من حیث بیان له یطلع قرن الشیطان
ای ناحیة راسه ولعل المراد به الشمس ذکر المحل واراد الحال کما جاء فی حدیث آخر
اذا طلع الشمس بین قرنی الشیطان وسیاتی بیانه قال الصغانی مؤلف هذا الکتاب
هذا حدیث سمعته من النبی صلی الله علیه وسلم فی المنام قاله وهو یشیر الی المشرق م
انس رضی الله عنه روی مسلم عنه ان الکافر اذا عمل حسنة اطعم بها علی صیغة
المجهول طعمة بالنصب مفعوله الثانی وهی بضم الطاء الاکلة لکن المراد بها ههنا الحظ
من الدنیا صفة طعمة یعنی یجازی بحسنته بنصیب فی الدنیا ولا نصیب له فی الآخرة واما
اذا اسلم فقال بعض لا یثاب علی حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو الایمان
عند وجودها وقال الآخرون یثاب علیها لما صح ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اسلم
الکافر فحسن اسلامه یکتب الله له کل حسنة کان زلفها واما المؤمن فان الله یدخر له

حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته خ ابن عمر وابو هريرة
رضي الله عنهما روى البخاري عنهما قالا سئل النبي من اكرم الناس فقال ان الكريم ابن الكريم
ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم اسم جامع لكل ما يحمد به كتب ابن في الثلثة بدون
الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعه بين الصفات يوسف بن يعقوب بن اسحق
ابن ابرهيم اجتمع في يوسف مع كونه ابن ثلثة انبياء متناسلين شرف النبوة وحسن
الصورة وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط والبلاء فاي رجل
يكون اكرم من هذا م واثلة بن الاسقع رضي الله عنه واثلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع
بالسين المهملة والقاف قيل انه كان من اهل الصفة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ستة وخمسون حديثا له في الصحيحين حديثان والآخر لمسلم وهو ان الله احدهما للبخاري م
اصطفى كنانة وهي بكسر الكاف عدة قبائل ابوهم كنانة بن خزيمة وهو من ولد اسمعيل
واصطفى قريشا من كنانة لان ابا قريش نضر بن كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
وهاشم هو ابن عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا واصطفاني من بني هاشم لان
محمدا صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم هذا ومعنى الخيرية
والاصطفاء في هذه القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة ق
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا
قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لابي بن كعب قيل الحكمة في الامر بالقراءة على
ابي رضي الله عنه مع سماعه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا هو ان الله كان عالما بان
الناس سيأخذون القرآن منه ويكون شيخا فيه فامر نبيه صلى الله عليه وسلم
بالقراءة عليه ليتعلم آداب القراءة واداء التعليم ليستن الامة بذلك وكان ابي
رضي الله عنه ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي ان عمر رضي الله
كان يقول اقرأنا ابي واقضانا علي رضي الله عنه فقال ابي وسماني هذا معطوف على
فعل مقدر مع حرف الاستفهام يعني هل ذكرني الله صريحا وسماني قال نعم فبكى
اي ابي ابتهاجا وفرحا من تسمية الله اياه بامر القراءة او خوفا من العجز عن قيام شكر
تلك النعمة قال النووي تخصيص هذه السورة لانها وجيزة جامعة بقواعد كثيرة
من اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير القلب فكان الوقت يقتضي الاختصار

وقال

٦٢

وقال المظهر لان فيها قصة اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود ليعلم حال
اهل الكتاب وخطاب الله معهم خ ابو الدرداء رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو بكر رضي الله عنه متشمرا فسلم
فقال كان بيني وبين عمر رضي الله عنه شيء فاسرعت اليه في الغضب ثم ندمت فسألته
ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك فقال صلى الله عليه وسلم يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا
ثم ان عمر رضي الله عنه ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر رضي الله عنه فلم يجده فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال
ابو بكر صدقت وواساني اي شاركني واوه مقلوبة من الهمزة تخفيفا قال الجوهري
واسا لغة ضعيفة في آسا وقد جاء في حديث لو آساني بنفسه بابقاعها في المخاطرة
وماله يبذله في نصرة دينه فهل انتم تاركون لي صاحبي يعني اتركوه لاجلي ولا تؤذوه
وان بدا منه ما يوجب ذلك روي ان ابا بكر ما اوذي بعد هذا الحديث قوله فهل
تاركون اداة على طلب الترك من فهل انتم منتهون كما هو مبين في علم المعاني ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها بالرفع
والنصب روايتان يعني لم يؤاخذهم بما وقع في قلوبهم من القبائح اعلم ان حديث
النفس المتجاوز عنه على نوعين ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختياري
وهو ما يقع بقصد والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول معفو عن جميع
الامم اذا لم يصر عليه لامتناع الخلو عنه فلا يبقى لقوله لامتي فائدة وانما عفي
النوع الثاني عن هذه الامة تكريما لنبينا صلى الله عليه وسلم ما لم تتكلم به او تعمل به
وما هذه شرطية وجزاؤها محذوف بقرينة ما سبق وفسر بعض شراح المصابيح
الاختيار في ما اصر عليه وجعل ما في ما لم يتكلم به للمدة وسنبين ما هو الاوجه
وفيه دليل على ان حديث النفس ليس في معنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلوة لا تبطل
ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون ذلك
طلاقا لانه صلى الله عليه وسلم قال ما لم تتكلم بها وتعمل به والكتابة نوع من العمل
وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روي عن ابن عباس رضي الله عنه

وغيره من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها
فنسخها الله بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحققة
على ان هذه الاية معمولة لا منسوخة لان النصوص دالة على المواخذة بعزم القلب
منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم
وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع منعقد على تحريم الحسد والكبر واما حديث
المتن والحديث الاخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي
بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها
حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا فمحمولان على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه
جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها قاطع غير
خوف الله يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله تعالى
يكتب حسنة كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت قد نص الصحابي بنسخها
فكيف يحكم عليه قلت اختلف اصحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجة
يثبت به النسخ ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم
لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله
جزأ القران وهو بتشديد الزاي المعجمة بمعنى قسمه ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا
من اجزاء القران وجه كونها جزءا يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعني الله يعطي قارئ هذه
السورة ثواب قراءة ثلث القران من غير تضعيف اجر كذا قاله النووي وقيل ان القران
على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله احد هذه الثلثة ق احد
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسوله والمؤمنين قصة الفيل على وجه الاختصار ما روي ان ابرهة ملك اليمن
بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحجاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها
وكان معه الفيل وفيه فيل عظيم كان يقدمه الكل وكلما وجهوه الى الحرم برك
واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينا هم كذلك ارسل الله عليهم طيرا كل طائر
حجر في منقاره وحجران في رجليه فالقى عليهم احجاره فهلكوا فمن اراد بسط القصة بتفصيلها
فليطالع التفسير في سورة الفيل وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي

ساعة من نهار قيل ما احل له صلى الله عليه وسلم كان اراقة الدماء فقط الا ما هي
المحتاجة اليها للفتح وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث
اعلم ان مكة شرفها الله حرمها ابرهيم عليه السلام لما صح من النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت المدينة وما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فالمراد به كتابته في اللوح
المحفوظ ان ابرهيم سيحرمه وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء
على صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لا يبعد عن موضعه باي
وجه كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا لم يجز قطعه مع كونه موذيا يفهم منه
بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه وهذا النفي بمعنى النهي المراد بالشوك
ما هو رطب منه لانه جاء في رواية لا يختلى خلاها الخلا بالقصر هو الرطب من الكلاء
ولا تحل ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي لمن يعرفها فان قلت الحديث في بيان
الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختصة بل لقطة الحل حكمها كذا فما وجه
ايراده ههنا قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا يملك اصلا كما لا يقطع شجرها
ومن قتل له قتيل اي مقتول سماه قتيلا باعتبار ما يؤل اليه كما جاء في القران اني
اراني اعصر خمرا والا فانما يقتل الحي لا المقتول فهو بخير النظرين اما ان يفدى
على بناء المعلوم اي الولي القاتل واما ان يقيد بضم حرف المضارعة يقال اقدت
القاتل بالقتيل اي قتلته به يعني ولي المقتول مخير ان شاء قتل القاتل وان
اخذ فداه وهي الدية وله اجبار القاتل على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي
وذهب ابو حنيفة رحمه الله ومالك الى ان موجبه القصاص فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
العمد قود يعني موجبه وحملوا الحديث على رضاء القاتل توفيقا بين الدليلين بل لا يقيد الا
البتة لان رضاء القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فقال العباس رضي الله عنه
الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وهذا استثناء من حكم المفهوم
بدلالة النص وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا وقال
علماؤنا النهي مصروف الى ما نبت في الحرم بنفسه دون ما يستنبته الادميون

لان كمال النسبة الى الحرم فيما انبت فيه بلا مشاركة عمل فان قلت ما وجه استثناء
النبي الا الاذخر من غير تفكر عند مسألة العباس فالجواب بان الاستثناء يجوز ان يكون
بوحي الله اليه في تلك الحالة او بوجه اليه قبلها ان طلب احد استثناء الاذخر
فيستثنيه او بان استثناءه كان بالاجتهاد او بان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اراد ان يستثني الاذخر فسبقه العباس فتمم صلى الله عليه وسلم كلامه بعوده ومن يجوز
انفصال الاستثناء من الحكم بعد الحكم هيهنا في الاستثناء يعني لا ينقطع نباته
الا الاذخر فقام ابو شاه قال النووي ابو شاه بهاء بعد الالف ولا يقال بالتاء
لا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله
يعني مر بان يكتب لي هذا الحديث واسناد الكتابة الى النبي صلى الله عليه وسلم
مجاز لشهرته بكونه اميا وانما خاطبه بالجمع تعظيما له فقال اكتبوا لابي شاه
وهذا اذن من النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة السنن وكان صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها في الاول لقبل اشتهار القرآن خوفا من اشتباهه به فلما اشتهر اذن
فيها م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله حرم الخمر وهو اسم للني
من ماء العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم
هو اسم لكل مسكر مخامر العقل ومخالطه والخلاف مشهور فمن ادركته هذه الاية
وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع
قيل في الاية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قصرها على الرجس وهو في اللغة
القذر يعني ما الخمر الا نجس في الحكم فيكون محرما كحرمته والثاني الاخبار بانها
من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر تناولها والثالث امره بالاجتناب
والامر للوجوب وهذا ابلغ في بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها
م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت توفي صبي من الانصار فدعي النبي
صلى الله عليه وسلم الى جنازته فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال صلى الله
عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه
اهلا ولهذه اهلا الهمزة فيه لانه استفهام على سبيل الانكار والواو فيه

المحال

للمحال يعني تعتقدين ما قلت والحق غير الجزم به قال النووي اجمع العلماء
على ان اطفال المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال المفسرون ذريتهم عامة تشمل الصغير والكبير
فمعنى الاية الحقنا بسبب ايمان الاباء المؤمنين ذرياتهم التابعين لهم في الايمان حقيقة
ان كانوا كبارا او حكما ان كانوا صغارا في الدرجات وان كانوا لا يستاهلونها
تفضلا عليهم وعلى ابائهم ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض
من لا يعتد به متمسكا بهذا الحديث اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم نهاها
عن الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم به على معين من الكبار ممنوع او
بان صدور هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال المسلمين
واما اطفال المشركين فالاكثرون على انهم في النار تبعا لابائهم وقال الاخرون
انهم في الجنة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه راى في رؤياه ابرهيم الخليل
في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد
المشركين رواه البخاري ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وولد
الكافر لم يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسل فلا يكون من اهل النار ويمكن ان
يدفع الدليلان بان الرؤيا في المنام كان في النشاة البرزخية ولا يلزم ان يكونوا
في النشاة الجنانية وكذلك بان المراد من العذاب في الاية عذاب الاستيصال
في الدنيا ولا يلزم منه نفي عذاب الاخرة ولئن سلم فلا يلزم ان يكونوا من اهل
الجنة لجواز ان يكونوا في الاعراف وتوقف فيه طائفة وهو الظاهر ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله خلق الخلق اي قدر الخلق فانه في علمه
السابق على ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم يعني اتم قضاءهم والفراغ
مذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير في منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم
قال الشيخ الشارح خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ حقيقة لكن لا يخفى ما فيه
من الضعف لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو على الله ممتنع قامت الرحم فقالت
المراد بقيامها قيام ملك تكلم رتبة على لسانها باذن الله والاحسن ان يقال
هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الى صلته ويستعاذ من قطيعته

فيقوه ويقول لا ان ثمه حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول اردت ان اقطع
محبتك فقامت محبتك وتشبثت بقلبي هذا مقام العائذ من القطيعة هذا صفة
محذوف اي مقامي هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتي قال نعم ضمير قال عايد الى الله
ونعم حرف ايجاب مقرر لما سبق استفهاما كان او خبرا اما ترضين هذا خطاب الرحم
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير لما بعدها ما النافية ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى قال اي الله فذاك لك اي الحكم الثابت حصل لك ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم يعني ان شئتم مصداق استحقاق قاطع
الرحم بقطع الرحمة فاقرؤا هذه الآية فهل عسيتم ان توليتم يعني يتوقع منكم ان اعرضتم
عن القرآن واحكامه او معناه ان توليتم امور الناس وتأمرتم عليهم ان تفسدوا
في الارض وهو خبر عسى وتقطعوا ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام والله تعالى
عالم بما كان وما يكون قلت معناه التحقيق بان يقول لكم كل من عرف رخاوة
اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم لما شاهده منكم مخايل الافساد في الارض اولئك
اشارة الى المفسدين وقاطع الارحام بينهم الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى
ابصارهم م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم
لها وهم في اصلاب آبائهم يعني عين في الازل من سيكون من اهل الجنة عبر عن الازل
باصلاب الآباء لانها اقرب الى فهم الناس وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب
آبائهم خ ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال مر العباس بمجلس فيه قوم
من الانصار يبكون حين اشتد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يبكيكم
قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل العباس على رسول الله فاخبره
فعصب رسول الله رأسه بحاشية برد وخرج وصعد المنبر فخطب فكان ذلك آخر خطبة
واثنى على الانصار فقال ان الله خير عبدا اراد به نفسه انما نكره لابهام الامر عليهم
لئلا يحزنوا بسبب اختياره صلى الله عليه وسلم ما في الآخرة والانتقال اليها
بين الدنيا اي بين ما يعطيه ما شاء من العمر ومتاع الدنيا وبين ما عنده اي بين ما
عند الله في الآخرة من الدرجات العليا فاختار ذلك العبد ما عند الله ولم يفهم
من القوم ان المخير هو الرسول الا ابو بكر رضي الله عنه فبكى فقال فديناك بآبائنا

وابنائنا

[هامش: وفيه اشارة الى ان الثواب والعقاب ليسا لاجل الاعمال بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الصمداني المقدر لهم ازلا]

وابنائنا اعلم ان هذا التخيير غير مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما روت عايشة
رضي الله عنها انه قال لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قيل تخييرهم
انما يفيد اذا كانت اجالهم مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة ففائدة التخيير
والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم انهم لا يختارون
الدنيا على ما في الآخرة كما يقال فداك ابي وامي مع العلم بانه لا يكون م عايشة رضي
الله عنها روى مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق وهو اخذ الامر بوجه يسير يعني يحب
ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يحب ان يرفق بعباده لكن قوله صلى الله عليه وسلم
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو ضد الرفق يقوي المعنى الاول يعني ان الله
تعالى يعطي على الرفق من الثواب ومن المطالب والاغراض ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما
سواه اي على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكره بعد قوله ما لا يعطي على العنف
ليدل على ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله اسما
ولا يقال في الدعاء يا رفيق لانه لم يوجد في ذلك نقل ولا يفهم من الحديث جوازه
لانه ذكر على وجه الاخبار لا الاسمية انتهى كلامه لكن عدم جواز الاطلاق فيه على
الاطلاق توضيحه ما قاله الامام المازري اختلف المتأخرون في ان ما ثبت وصف الله
به باخبار الآحاد هل يجوز تسمية الله والثناء عليه به فمنهم من جوزه لان هذا
من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على الله
ولا بد ان يرد به نص مقطوع به قال القاضي رحمه الله الصواب جوازه م ثوبان رضي
الله عنه روى مسلم عنه ان الله زوى لي الارض اي جمعها فرأيت مشارقها ومغاربها
جمعهما باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف او باعتبار الكواكب
خصهما بالذكر اشارة الى ان ملك هذه الامة فيهما اكثر مما في جهتي الجنوب والشمال
وهكذا وقع فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى لعل
جمع بعض الارض واراها للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التخييل والتمثيل كان لتبشير
بكثرة امته وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها قال الشارح اللام في الارض للاستغراق
ومن في منها للتبعيض لكنه ضعيف لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان يجعل
من التبعيضية بدلا مما زوي لانه حرف بل اللام فيها للعهد الخارجي كما اذا قيل

اغلق الباب اذا كان مشاهداً او من فيها النبيين ولا دليل على جمع جميع الارض م
جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مائة وستة واربعون حديثاً له في الصحيحين خمسة وعشرون حديثاً المتفق عليه منها
حديثان وباقيها لمسلم ان الله سمى المدينة طابة وكان اسمها اولاً يثرب فكرهه
النبي صلى الله عليه وسلم لان التثريب مستعمل في معنى القبح فبين ان الله تعالى سماها طابة
لتطيب سكانها بالدين واما تسميتها بيثرب في قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم
فباعتبار قول المنافقين او يكون نزول الاية قبل التسمية بطابة ق انس رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم شيخاً يمشي بين ابنيه
متكئاً عليهما فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله فقال ان الله عن تعذيب
هذا نفسه لغني وامره صلى الله عليه وسلم ان يركب تقديم الجار والمجرور للاهتمام
وقيل للتخصيص لان تحمل تلك المشقة جعل كانه اعتقد ان الله غير غني عن هذا فيكون قصور
والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه مفعوله لم يذكر في الحديث انه صلى الله عليه وسلم الزمه
دماً عليه فالشافعي عمل بظاهره وقال لا دم عليه وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي
عليه دم لانه ادخل نقصاً في الواجب بعدمه وفاته كما التزمه خ ابو قتادة بن ربعي رضي
الله عنه روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر مع اصحابه فنزلوا آخر
الليل فناموا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم هو
مجاز عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم لان النائم كمقبوض الروح في انسداده بهما
عنه حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة وهذا
يدل على وجوب قضاء الفائتة واثبات الاذان لها فان قيل كيف فاتت عنه الفجر وقد قال
صلى الله عليه وسلم ينام عيناي ولا ينام قلبي اجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه كان يدرك
الحدث اذ لا يبطل الا انه كالات السمع والشم وغيرهما وههنا طلوع الفجر مما يدرك بالعين
وهي قد نامت فلا ينافي عدم ادراكه الطلوع يقظة قلبه والثاني يجوز ان يكون له حالتان
احديهما ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه هي الاكثر قال النووي الجواب
الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول واقول ارى الامر عكساً لان النفوس القدسية
تدرك الاشياء بلا واسطة الالات كما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصفوف

فاني

فاني اراكم خلف ظهري ويؤيد الجواب الثاني ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
ما القيت على نومة مثلها لعل حكمة الله فيها تعليم هذا الحكم باراءة فعل رسول
الله م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى له مسلم قال الخبر ابو بكر رضي الله عنه انه دخل
زوجته اسماء فرأى نفراً من بني هاشم عندها فكره ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
ان الله قد برأها بتشديد الراء اي جعلها بريئة من ذلك اي مما خطر على قلب
ابي بكر يعني اسماء هذه تفسير لضمير المؤنث في برأها بنت عميس بالعين المهملة على
صيغة التصغير امرأة ابي بكر رضي الله عنه قيل كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت
معه الى الحبشة فتزوجها ابو بكر رضي الله عنه بعد جعفر وعلي رضي الله عنه بعد ابي بكر
رضي الله عنه وفيه جواز خلو الرجلين مع الاجنبية اذا كانا صالحين ق زيد بن
ارقم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون
حديثاً له في الصحيحين اثنى عشر انفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة ان الله قد صدقك
قاله له اي الحديث للراوي حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر اي الراوي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله بن ابي حين نازعه رجل من المهاجرين
في غزوة بني المصطلق فغضب عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك
يأكلك لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا اي حتى يتفرقوا وقوله بالجر عطف على
مجرور الباء في بقول لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالعز في سورة المنافقين
نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي فلما سمعت منه ذلك
قلت انت والله الذليل ومحمد عليه الصلوة والسلام في عز الرحمن فقال عبد الله اسكت
فانما كنت العب فلما نقلت كلامه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت قلت هذا الكلام
فقال عبد الله والله ما قلته وان زيداً الكاذب فقال من حضر من الانصار عبد الله شيخنا
وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام يا رسول الله وقفت بي الملامة في الانصار
فكذبوني ولما انزل الله تعالى سورة المنافقين اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذني فقال الحديث م شداد بن اوس رضي الله عنه روى له مسلم قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم خمسون حديثاً له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر
لمسلم وهو هذا ان الله كتب الاحسان على كل شيء على بمعنى في اي امركم به في كل شيء

حتى في القتلة وذبح الحيوان

بالقتلة

فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو هنا القتل قصاصا أو
حدا كما يقتل تارك الصلوة عمدا عند الشافعي رحمه الله ومالك وأحمد رح إذ لا قتل في الشرع
غير ذلك والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاما وأما قتل قطاع الطريق
والزاني المحصن بالرجم فيستثنى من هذا الحديث لأن التشديد فيهما ورد من الشارع
فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وهي السكين العظيمة أي ليجعلها
حادة وليعجل في إمرارها وليرح ذبيحته أي ليتركها حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان
كالبيان للإحسان في الذبح لا يقال هذا معارض لقوله صلى الله عليه وسلم من غرق
غرقناه ومن حرق حرقناه لأنه محمول على السياسة ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى ومن فيه للبيان وهي مع مجروره
حال من حظه يعني أن الله عز وجل خلق لابن آدم الحواس التي بها يجد لذة من الزنى أعطاه
القوى التي بها يقدر عليها وركز في جبلته حب الشهوات أدرك ذلك لا محالة بلغ الحكم
أي صادف ذلك النصيب البتة وهو ليس بنافي جواب عمن قال هل يخلص ابن آدم عنه فزنى
العين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تمنى أي تتمنى بحذف إحدى التاءين
وتشتهي والتمني أعم من الاشتهاء لأنه يكون في الممتنعات دونه والفرج يصدق ذلك
أي ما يتمناه النفس وتدعو إليه الحواس وهو الجماع أو يكذبه ومعنى تكذيبه تركه
والكف عنه وإسنادهما إلى الآلة مجاز اعلم أن هذا ليس على عمومه فإن الخواص
معصومون عن الزنى ومقدماته ويحتمل أن يبقى على عمومه بأن يقال كتب الله على كل فرد
من بني آدم صدور نفس الزنى ومقدماته فمن عصمه الله بفضله عن الزنى صدر عنه شيء
من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها أيضا وهم الخواص صدر عنه لا محالة بمقتضى جبلته
شيء من مقدماته الباطنة وهو تمني النفس واشتهاؤها يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
أدرك ذلك لا محالة يعني حظه المكتوب عليه م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم
فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ففطنت قولهم فسببتهم فقال صلى الله عليه وسلم
إن الله لا يحب الفحش وهو اسم لكل خصلة قبيحة والتفحش وهو التكلف فيهما
السام هو الموت ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه إن الله

٦٧

إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه انتزاعا مفعول مطلق مقدم على فعله ويجوز
أن يكون مفعولا مطلقا ليقبض من غير لفظه وينتزعه صفته ويجوز أن يكون
ينتزعه بيانا لقوله يقبض وحالا عن فاعله من الناس أي من صدورهم ولكن
يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد
بعد قوله قل هو الله أحد المراد به علم الشرائع بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما
وفي ذكر إذا دون إن إشارة إلى أنه كائن لا محالة بالتدريج اتخذ الناس رؤسا
بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ورأس القوم كبيرهم وروي رؤساء بالمد جمع رئيس
وكلاهما صحيحان جهالا فسئلوا على بناء المجهول وضميره راجع إلى الرؤساء فأفتوا
بغير علم فضلوا وأضلوا م أبو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه إن الله لا ينام ولا — الأشعري م
ينبغي له أن ينام هذا بيان لاستحالة وقوع النوم عنه لأنه عجز والله متعال عنه
يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني أن الله يخفض ويرفع ميزان
أعمال العباد المرتفعة إليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان
يخفض تارة ويرفع أخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق خفضه تقليله ورفعه
تكثيره وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل في الأرض بغلبة الجور وأهله ويرفعه
تارة بغلبة العدل وأهله أو يقال معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعني
أن الله يرفع بعدله المطيعين ويخفض به العاصين والله تعالى في ذلك عادل لا ظالم
ويجوز أن يقال القسط مشترك في الجور والعدل ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير
العائد إليه في يرفعه العدل يعني يضع أهل الجور في الدنيا بالنقص والعتاب وفي الآخرة بالنار
والعذاب ويرفع أهل العدل في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل
يرفع إليه على صيغة المجهول أي الحفظة عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل
عمل الليل يعني يرفع الملائكة عمل كل من الليل والنهار على حدته ولا يؤخرونه
حتى ينضم إليه عمل الآخر ومعناه يقبل الله أعمال المؤمنين المخلصين في ليلهم قبل
النهار وفي نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل إجابته لمن دعاه وحسن قبوله لمن
عمل له حجابه النور ليس بنافي جواب عمن قال إنا لا نشاهد الله يعني هو محتجب
بنور عظمته فلا نشاهده لأن من كان حجابه ما هو أرفع الحجاب في غيره كيف نشاهد

فان قيل يلزم من ان لا يراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة قلنا المراد منه مرتبة الالوهية وانما
لا يرى بها وانما يرى بمرتبة الربوبية اعلم ان كون النبي ذا حجاب من اوصاف الخلق فلا يليق
فتاويله انه بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة حجابه النار قال العلماء ولان
يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل يعني حجب الخلق عنه لشغلهم بذواتهم وحاجاتهم
لو كشف هذا الحجاب فان لهم هيبته وسلطانه لغشوا لو كشفه هذا الستر وايضا
جواب عن قال لا يكشف ذلك الحجاب لاحرقت سبحات بضم السين والباء جمع سبحة
وهي العظمة وجهه اي ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه الضمير في بصره عايد الى الله اي
علمه تعالى به والمراد مما انتهى اليه جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط به لو كشف الحجاب
عن ذاته لاضمحل جميع مخلوقاته من هيبته وفنوا م ابو هريرة رضي الله عنه روى انه
ان الله لا ينظر الى صوركم المجردة عن السيرة المرضية واموالكم العارية عن الخيرات
ولكن ينظر الى قلوبكم التي موضع التقوى واعمالكم التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله لا ينظر اي نظر الرحمة فيكون
محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز ان يراد به نظر اللطف والعناية الى من يجر ازاره
المراد به ان الذي من الكعبين لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين ففي
النار بطرا اي للكبر فهم منه ان جره ان لم يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه
كراهة تنزيه قال العلماء كذا كل ما زاد على الحاجة المعتادة في اللباس من الطول والسعة
فمكروه لكن الحديث في حق الرجال واما النساء فقد صح من النبي صلى الله الاذن لهن في
ارخاء ذيولهن ذراعا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الله لما قضى
الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي فوق عرشه معنى كونه فوق
العرش والله اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لا ان
فوقه مكانا ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت عليه بكثرة آثارها الا يرى ان قسط
الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق ولا ينالون
غضبه الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل
العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم [illegible] خلقنا فحيانا
ورزقنا فحيانا فارحمنا فحيانا قيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها من الاقتضا

اذ لولم

ومن نعم سبق الرحمة اراد به سبق النبوة في اتفاق الآيات بها

اذ لو لم يكن رحمته لما وجد شيء من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل
اراد به السبق في الظهور لان ايجاده رحمة ومنه قوله ربنا وسعت كل شيء رحمة
وعلما لا في الثبوت لان كل صفاته تعالى قديمة ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها قالت اخذت نمطا وهو نوع من البسط فسترته على الباب فلما رآه
النبي جذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يأمرنا ان نستر الحجارة والطين وفيه
دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان لم يكن للبطر وقال بعض الشافعية
كراهة تحريم لان هتكه صلى الله عليه وسلم تشديد في الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث
يدل على كونه غير مأمور به ولا يلزم منه كونه منكرا لجواز ان يكون حلالا واما
هتكه صلى الله عليه وسلم على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلو مرتبته وغاية تنزهه
م عايشة رضي الله عنها روى عنها قالت لما نزلت آية التخيير وهي قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآية بدا
بي النبي صلى الله عليه وسلم فتلا علي الآية فاخترت الله ورسوله ثم قلت اسئلك
ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعثني
معنتا بتشديد النون اي طالبا للعنت وهو المشقة على الغير ولكن بعثني معلما
ميسرا م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه سأل رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان القردة والخنازير من قوم مسخوا قال لا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك
قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا المسخ تحويل الصورة الى ما هو اقبح منها
كذا قال الجوهري قال الشيخ الشارح تكرير لفظ قوما اشارة الى ان المهلكين
غير المعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ وان
اريد به المسخ كان التعذيب بشيء آخر فلا بد من توجيه احد الفعلين بالمسخ
حتى يقع جوابا وان اول جوابه صلى الله عليه وسلم على توجيهه مع كونه زايدا على
السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان النفي في الحقيقة ثبوت النسل لهم
والهالك بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف ينفى وكذا على الارادة الثانية لان
المعذب بشيء آخر كبني اسرائيل حين عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريش عذبوا
بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على شك الراوي فيكون

سورة الاحزاب

المراد من الاهلاك او العذاب المسخ بقرينة السؤال عنه وان القردة والخنازير
كانت قبل ذلك اى قبل اهلاكهم وتعذيبهم فان قيل روى مسلم عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فقدت امة من بنى اسرائيل لا ندرى ما فعلت
ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها
البان الشاة شربته التى عليه بنفسه حرصا ومحبة وهذا يدل على ان الفار من نسل كذا قاله الجوهري
الممسوخ قال التوفيق بينهما قلنا هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم
قاله حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل ولذا لم يجزم بذلك وقال اراها اى اظنها
واما فى الحديث الذى نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه خ ابو هريرة رضى الله
والنعمان بن مقرن رضى الله عنه وهو بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة قيل
ما رواه النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد منها مسلم بواحد
والبخارى بهذا الحديث قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر فقال لرجل
كان يدعى الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال فعجبوا مما قاله النبى صلى الله
فى حقه وكادوا ان يرتابوا فلما كثرت به الجراح قتل نفسه من شدة وجعه
فقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اى الكافر فان
ذلك الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء والرسول صلى الله عليه وسلم لعلمه
بحاله اخبر فى شانه ما اخبر فلما قتل نفسه تبين نفاقه لسائر المسلمين م انس
رضى الله عنه روى مسلم عنه ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل بفتح الهمزة اى لان
ياكل الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهرى فيحمده
عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها انما الى بناء المرة اشعارا بان الاكل
والشرب وان كان قليلا يستحق الشكر عليه ثم من السنة ان لا يرفع صوته
بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم ق
ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله ليضحك من رجلين
المراد بضحكه رضاؤه مجازا لاستحالة الضحك المعروف فى حق الله تعالى
واستتباعه نوع رضى قال النووى رحمه الله يجوز ان يراد ضحك الملائكة التى يوجههم
بقبض روحهما او يكون اسناده الى الله تعالى مجازا او يروى يضحك الله الى رجلين

عدى الضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط يقتل صاحبه ثم يدخلان الجنة
تمة الحديث قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله
على الاخر فيهديه على الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد قال
الشيخ الكلاباذى رحمه الله يجوز ان يكون معنى الضحك اظهار الرحمة على عبده
يقال ضحك السماء اذا صب ماؤه ق ابو موسى رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان الله ليملى للظالم بفتح اللام الاولى من باب الافعال اى ليمهل ويطول عمره حتى يكثر
منه الظلم ثم ياخذه اخذا شديدا فاذا اخذه لم يفلته بضم الياء لم يتركه ولم
يخلص من الله تعالى ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اى اهل القرى وهى
ظالمة ان اخذه اليم شديد وفى الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا
يغتر بامهاله ق جابر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة اى الرسول
صلى الله عليه وسلم كان فيها معناه ظاهر ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال لما قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من دخل دار ابى سفيان
فهو امن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة
فى قريته عنوا به النبى صلى الله عليه وسلم فنزل عليه الوحى بقولهم فقال يا معشر الانصار
قلتم كذا وكذا الا انا محمد بن عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم يعنى هاجرت
الى مراد الله والى دياركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعنى لا افارقكم
موتا وحياتا اى احيوا واموت فى بلدكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا يا رسول الله
والله ما قلنا الا بخلا بان يشاركنا فى الله ورسوله غيرنا فقال صلى الله عليه وسلم
ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اى يقبلون اعذاركم فيما تقولون
من دعوى الشح فانكم الانصار وفيه دلالة على جواز البخل بالعلماء والصلحاء
وعدم الرضا بمفارقتهم م ابو موسى رضى الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه ان الله
يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل
قال الشيخ الكلاباذى رحمه الله بسط اليد كناية عن الجود يعنى يجود لمسىء الليل
ولمسىء النهار بالامهال ليتوب كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لصاحب اليمين امير

على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة
قال صاحب اليمين امسك فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فان استغفر
لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه غير مناسب
لقوله ليتوب مسيء النهار الا ان يراد منه مسيء الليل فاضافه الى النهار باعتبار انه
اصبح على ذنب الليل في النهار وليتب كذا المعنى ليتوب مسيء الليل او يقال معناه
يجود الله لمسيء الليل التائب بالغفران ليكون حثا على توبة مسيء النهار وقيل
كناية عن الطلب الشيء يبسط يده اليه في العادة يعني ان الله تعالى يدعو المذنبين (لان طالب ح)
الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسبه ليتوب مسيء النهار الا على التاويل السابق
حتى تطلع الشمس من مغربها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله
ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة الى الرفق
بالمؤمنين في قبض ارواحهم فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة اي وزنها والمثقال
ما يوزن به الشيء ويروى ذرة اي مكان حبة وهي صغيرة من النمل من ايمان
والمراد به ثمرته من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان
لان نوافل العبادات غير داخلة فيه بالاجماع والفرايض لا تقبل الزيادة
والنقصان فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا عند الشافعي رحمه الله لان انتفاء
الجزء يستلزم انتفاء الكل الا ان يكون مؤمنا ناقصا الا قبضته اي قبضت
روحه فان قلت جاء في رواية اخرى من قبل الشام فما التوفيق قلنا يجوز ان
يكون الريح القابضة ريحين شامية ويمانية وان تكون واحدة يبتدئ مبدأها
من احد الاقليمين ثم يتصل بالاخرى وينتشر فان قلت الحديث يدل على ان الساعة
لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة قلت المراد من قوله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة
الى وقت قريب منه وعند ذلك يقبضهم الريح اللينة ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله قاله لما سبت عائشة رضي
الله عنها رهطا من اليهود وقالوا السام عليكم فرده صلى الله عليه وسلم عليهم
بعليكم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله يحب العبد التقي

وهو

وهو فعيل من الوقاية تاؤه مقلوبة من الواو وهو من يبالغ في اجتناب الذنوب
قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به
حذرا مما به باس الغني المراد به غنى النفس وقيل المراد به غنى المال قال الشيخ
الشارح رحمه الله لا بعد في ذلك الخفي بالخاء المعجمة والمراد به هنا من يعتزل
عن الناس للعبادة وروي بالحاء المهملة وهو من يترحم الضعفاء خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري رحمه الله عنه ان الله يحب العطاس يعني سببه وهو
انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المختنقة فيه فيبعث
صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة فسن عقبه الحمد ويكره التثاؤب
يعني سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة
ولهذا سن الشارع فيه الكظم وقيل ما تثاءب نبي قط التثاؤب بالهمزة على
وزن التفاعل كذا قاله الجوهري رحمه الله وهو تنفس ينفتح منه الفم من غير
قصد وما ورد في بعض النسخ التثاوب فليس بسديد فاذا عطس فحمد الله
فحق على كل مسلم سمعه ان سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يحمد
بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين
المهملة وهو الدعاء بالخير وفي قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت
فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وقال
الشافعي حمل الحديث على الندب كما في قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل
مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما استحق العاطس التشميت لنعمة
الله تعالى واذا شمته صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تاليفا للقلوب
واذا تكرر العاطس في مجلس قالوا ينبغي ان يشمته السامع في كل مرة ق ابن عمر
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه ان الله يدني المؤمن اي يقربه قرب كرامة
لا قرب مسافة لان الله تعالى متعال عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة اذ لا عهد
في الخارج فيضع عليه كنفه وهو بالتحريك بمعنى الجانب ومعنى وضع كنفه
على عبده اظهار عنايته تعالى عليه وصونه عن الخزي بين اهل الموقف كما يضع
كنف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل ويستره ويقول أتعرف

مطلب تشميت العاطس

مطلب المؤمن قرب الله

ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اى رب حتى قرره بذنوبه اى جعله
مقرا ومعترفا بها ورأى فى نفسه اى علم فى ذاته انه هلك اى المؤمن ويجوز
ان يكون الضمير فى رأى للمؤمن والواو فيه للحال قال سترتها عليك هذا استيناف
جواب عمن قال ماذا قال الله فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم تقديم انا يفيد التخصيص
لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله وانما لم يقل انا استرتها عليك لان الستر
فى الدنيا كان باكتساب من العبد ايضا فيعطى على بناء المجهول اى المؤمن كتاب حسناته
بالنصب مفعوله الثانى واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد جمع
شهيد وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهم الحاضرون
من الانبياء والملائكة والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين م ابو هريرة رضى الله عنه روى
مسلم رحمه الله عنه ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يعنى يأمركم
بثلث وينهىكم عن ثلث لان الرضى بالشئ يستلزم الامر به والامر بالشئ يستلزم
الرضى به فيكون كناية وكذا الكلام فى الكراهة انما اتى باللام فى الموضعين
ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة
الى عباده ويروى ويسخط لكم ثلثا فيرضى النافية للتفسير لكم ان تعبدوه
ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وهو القران كما قال صلى الله عليه وسلم
القران حبل الله المتين والاعتصام هو التمسك باياته والاقتداء بها ويجوز ان
يراد بحبل الله عهد الله وباعتصامه الوفاء به جميعا اى من غير ان يتفرق فى ذلك
وهو حال من حبل الله ولا تفرقوا عطف واحد التاكيد اى لا تتفرقوا هذا نفى عطف على
تعتصموا اى لا تختلفوا فى ذلك الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى او يقال
الله نهى على ان يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر يعنى اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام
فى قوله ولا تشركوا به شيئا وان تناصحوا من ولاه الله امركم اى من جعله ولى
امركم وهم الامراء والمراد بمناصحتهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم
والدعاء لهم وانما اكد ههنا بقوله ولا تخالفوا كما قيل فى الاولين اشعارا
بان مخالفتهم جائزة اذا امروا بمعصية ويكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا

مصدرين

مطلب امر بالمعروف

مصدرين يعنى به المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانهما تقسى القلوب وان
يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة فى الدين مثل ان يقال قال الحكماء
كذا واهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد بها من سمعه وانما جعلا
مفعولين ليكره على تأويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال فى الابتداء وقيل فى الجواب
يعنى يكره لكم ما تحدث به المتجالسون من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدى
لهم خيرا وصوابا قال الطيبى رحمه الله لا بد ان يقيد هذا بالكثرة التى لا يؤمن معها
من العثرة لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد بهما
التجسس على عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا
وكثرة السؤال يجوز ان يراد به سؤال اموال الناس وان يراد به سؤال الانسان
عما لا يعنيه واضاعة المال وهى انفاق فى المعاصى والاسراف به فى غيرها م
عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما اى بالقران درجة
اقوام وهم من امن به وعمل بمقتضاه ويضع به اخرين بفتح الخاء قال الجوهرى رحمه الله
الاخر بفتح الخاء وهو اسم على افعل والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا
لا يكون الا فى الصفة اى يحط بالقران اقواما اخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ
وصاياه م هشام بن حكيم بن حزام رضى الله عنه وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاء
المعجمة قيل كان افضل الصحابة رضى الله عنهم ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد وهو ان الله يعذب الذين يعذبون الناس
فى الدنيا اى بغير حق ق ابو سعيد رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله
يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اى نقيم بامتثال امرك اقامة كثيرة
وسعديك قال الجوهرى رحمه الله بمعنى الاسعاد وهو الاعانة اى نطلب منك اسعادا
بعد اسعاد والخير كله فى يديك اى فى قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه لا ينسب
الى الله تعالى صريحا رعاية للادب فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا اى شئ لنا
لا نرضى وهو حال من الضمير فى الظرف والاستفهام يكون لتقرير رضاهم يا رب
وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون
يا رب واى شئ افضل من ذلك وانما قال يا رب فى الموضعين ولم يقل يا ربنا

بكل

مطلب رفع الله تعالى

مطلب تعذيب الله تعالى

مطلب قول الله تعالى لاهل الجنة

وفيه نظر لانه للاجر عام والاول خاص فلا يثبت للاخص العام ما تثبت للخاص فالوجه عندى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يذكر الشر فى هذا الحديث على طريق النقل اشارة الى ان المقام مقام اللطف والاحسان الى المؤمنين فالمناسب عدم ذكره فيه لا صراحة ولا ضمنا

مع كون الجمع مذكورًا قبله اشارة الى ذلك قول كل واحد منهم تكلموا الا ان طائفة
منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد لا على حصول الرضى فيقول
احل عليكم رضواني اى انزل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابدًا وانما قال
فلا اسخط موجب لمخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث
دلالة على ان السعادات الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولئك
السعداء الذين نالوا شرف الرضوان والبقاء م ابن عباس رضي الله عنهما
روى مسلم رحمه الله عنه قال اهدى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال صلى الله
عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فسارّ الرجل انسانًا بجنبه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب
ما فيها وانما ذكر المسند موصولًا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته التي
هو في بيتها يعني الخمر تفسير للضمير المجرور فان قلت الحديث يدل على تحريم بيع الخمر
مطلقًا فكيف جوز ابو حنيفة رحمه الله بيعها بوكالة الذمي قلت البيع في الحديث مذكور
مطلقًا والمطلق ينصرف الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل ويقال انه صدر
مقارنًا لحرمة شربها فحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا بمخاطبين
بحرمتها فيخرج بيع الذمي ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم شرحه
في الباب الاول في حديث من شرب في اناء من فضة او ذهب م ابو الدرداء رضي الله عنه
روى مسلم رحمه الله عنه ان اللعانين اللعن في اللغة الطرد والمراد به هنا الدعاء للملعون
بالبعد عن رحمة الله لا يكونون شهداء اى على الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة
اليهم فيحرمون عن هذه الرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء المؤمنين
بسبب اكثار لعنهم ولا شفعاء اى لا يكونون ايضًا شفعاء في اخوانهم العاصين
بخلو قلوبهم عن الرأفة يوم القيمة قال النووي رحمه الله ذكر اللعانين بصيغة
التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن صدر منه مرة او مرتين
اما ما ورد في الحديث من انه صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر
واكل الربوا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء ولئن سلم انه على قصد الدعاء

لكنه

لكنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم انما انا بشر اغضب فاي المؤمنين لعنته او جلدته
فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك والمراد من الحديث
ما كان في غير مستحقه وما كان من الشارع فقد وقع في مستحقه قم انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه وفيه
اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغًا لذكر الله فلا يبزقن بين يديه
اى لا يلقين مبزقًا الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق ان يستخف
لتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه لان ملائكة الرحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات قال النووي
وهذا النهي عام في المسجد وغيره ولكن عن يساره تحت قدمه وهذا الحكم
مختص بغير المسجد لان المصلي في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم
البزاق في المسجد خطيئة فكفارتها دفنها قال القاضي رحمه الله البزاق عن يمينه
انما يكون منهيًا اذا امكن البزاق عن يساره واما اذا لم يمكن بان كان مصلٍّ عن يساره
فله البزاق عن يمينه وفي الحديث دلالة على ان البزاق لا يبطل الصلوة ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت اى ذهبت بخفية
فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قلت كنت جنبًا فكرهت ان
اجالسك وانا على غير طهارة فقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم
اى لا تصير عينه نجسة ومخالطته غير جائزة وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر
كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس وما روى ابن عباس رضي الله عنهما
ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن رضي الله عنه من صافحهم فليتوضأ فمحمول
على المبالغة فان قلت ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اني لا احل المسجد لحائض
ولا جنب يدل على نجاسته قلنا ان دل عليها دل بالمفهوم وهذا الحديث
يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى م جابر رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله
قال راى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فاعجبته فاتى امرأته زينب فقضى حاجته ثم خرج
الى اصحابه رضي الله عنهم فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان يعني في صفته

اشارة للسهو

مكان سهو

مطلب المراة

مطلب النفقة على اهله

مطلب العادلين

شبه المرأة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال وانما ذكر اقبالها
مع ان رؤيتها من جميع جهاتها داعية للفساد لكون الاضلال في اقبالها اكثر انما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ارشادا لهم الى ان الواحد منهم اذا تحركت شهوته
برؤية امرأة فليواقع امرأته او جاريته دفعا لشهوته وجمعا لقلبه ق ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان المسلم اذا انفق
على اهله نفقة وهو يحتسبها اي يطلب بها الثواب كانت له صدقة يفهم من قوله وهو
يحتسبها ان من غفل عن نية القربة لا تكون نفقته صدقة له وقيل كسب الحلال والنفقة
على العيال من اعمال الابدال م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه ان المقسطين
اي العادلين قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر قال
الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والهمزة في اقسط للسلب عند الله
خبر ان يعني مقربون وهذه العندية عندية مكانة لا عندية مكان على منابر خبر
بعد خبر او حال من نور صفة منابر قال القاضي رحمه يحتمل ان يكونوا على منابر من اجسام
نورانية حقيقة او يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة قلت المعنى الاول اولى به لانه
متضمن للمنازل الرفيعة الرحمن وهي صفة اخرى للمنابر او حال بعد حال على التداخل
بيانا للعلو مكانتهم عنده تعالى لان الجالس عن يمين السلطان على كرسي يكون اعظم قدرا
عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى ان يمينه تعالى جارحة نزهت
من جنس اليمين المقابل باليسار بل له المقدرة الكاملة من غير نقص هذا على مذهب
من جوز تاويل المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها ولا نتكلم
في تاويلها الذين يعدلون صفة كاشفة للمقسطين او صفة مادحة او بدل منهم
في حكمهم اي فيما تقلدوا من خلافة او امارة او قضاء واهليهم اي وفيما يجب لاهله
عليه من الحقوق على اي تفسير فسر عبارة اي فسر الاهل من زوج واولاد او عبيد
واماء او اقارب او اصحاب والجموع قال بعض المحققين العدل عبارة عن الامور
المتوسطة بين طرفي الافراط والتفريط وذلك امر واجب الرعاية في جميع الاشياء
وما ولوا بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية اي فيما له ولاية من النظر عليه من يتيم او
صدقة او وقف او نحو ذلك اصله وليوا فاعل وروي بالتشديد على بناء المجهول
ولوا

اي

عن يمينه

مطلب استراق الشياطين

مطلب فزع الميت

مطلب سمع الميت

وههنا م

اي جعلوا والين خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري رحمه الله عنها ان الملائكة
تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب يجوز ان يكون هذا تفسيرا من النبي صلى الله عليه وسلم
او من الراوي قال الطيبي رحمه الله السحاب مجاز عن السماء فتذكر الامر فتقضي صفة
الامر وهو في المعنى كالنكرة كقوله كمثل الحمار يحمل اسفارا اي في السماء فتسترق
الشياطين يعني يستمعون بالخفية السمع اي المسموع من كلام الملائكة بعضهم
مع بعض عما سيكون في الحوادث فتسمعه فتوحيه اي تعلمه بالخفية الى الكهان
جمع الكاهن وهو من يخبر على المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل هيئة استراقهم
ان الشياطين يطلع بعضهم الى سماء الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من
تحته ثم هو يلقيه الى الاخر حتى الى الكاهن فيرمون بالكواكب فلا يخطئ ابدا فمنهم
من يقتله ومنهم من يحرق بعض اجزائه وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما
القاه قبل ان يدركه فيكذبون معها الضمير فيه راجع الى السمع باعتبار المعنى
اي مع الكلمة المسموعة من الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال
فيهما من عند انفسهم فما ظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه
فهو من قسم ما قالوه خ جابر رضي الله عنه روى البخاري رحمه الله عنه قال مرت
جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها
يهودية فقال صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع اي ذو فزع فاذا رايتم الجنازة
فقوموا يكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الموت قال القاضي رحمه الله القيام
منسوخ لما روي ان عليا رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم عند
رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي رحمه الله المختار انه غير منسوخ بل مستحب
فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فلا يصح
دعوى النسخ في مثله لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع ولم يمكن م انس رضي الله عنه
روى مسلم رحمه الله عنه ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع اي صوت
دق النعال نعالهم اذا انصرفوا فيه دلالة على حياة الميت في القبر لان الاحساس
بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك باعادة الروح او لا فيه اختلاف العلماء
فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة رحمه في ذلك وعلى جواز المشي بالنعال

بين القبور واما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور
في نعلين فامره ان يخلعهما فمحمول على انهما كانا غير مدبوغين خ ابن عمر رضي الله عنهما
روى البخاري رحمه الله عنه ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي قبيلته يحمل البكاء على
النياحة وعلى وصية الميت به فيعذب لما سبق بيانه في الباب الاول في حديث من نيح
عليه يعذب اعلم ان الشيخ رحمه الله نسب الحديث الى البخاري وهو مذكور في الجمع بين
الصحيحين في افراد مسلم رحمه الله ووجدته بعينه في كتاب مسلم رحمه الله رواية
ابن عمر رضي الله عنهما قال الطيبي رحمه الله في شرح المشكاة يجوز ان يراد بالميت الكافر
عذابا ببكاء اهله وقالوا ولا تزر وازرة وزر اخرى في شان تخريجها للمؤمنين واقول الخبر
الواحد لا يخصص الكتاب وما رونه عائشة رضي الله عنها ففيه اشتباه لمخالفته
عموم الاية خ ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري رحمه الله عنه ان النار
لا يعذب بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار م انس رضي الله عنه روى
مسلم رحمه الله عنه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الى نصف الليل
فقال ان الناس اراد بهم من امن به من اهل المدينة او من غيرهم قد صلوا وناموا
انما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة
هذا بيان لفضيلة التاخير وانهم في اجر انتظار الصلوة ما داموا ينتظرونها
ق مجاشع بن مسعود رضي الله عنه بضم الميم وكسر الشين وبالعين المهملة قيل ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي مجالد بعد فتح مكة فقلنا بايعنا على الهجرة فقال
صلى الله عليه وسلم ان الهجرة اي الهجرة الواجبة الفاضلة قد مضت لاهلها اي
لمن وفقه الله تعالى لها قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني لكن
ابايعكم على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير فان تلك مما ينبغي ان يكون
الى يوم القيمة خ ابو هريرة رضي روى البخاري رحمه الله عنه ان اليهود
والنصارى لا يصبغون اي لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها لغتان
فخالفوهم اي اصبغوا لحاكم بالحناء ونحوه مما ليس باسود وانما قيدناه بهذا
لما روى انه قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد وقال النووي رحمه الله في الخضاب

اقوال

مطلب النايحة

مطلب نهي عن التعذيب بالنار

مطلب تاخير العشاء

مطلب الهجرة

مطلب خضب اللحية

اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمراة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد
حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير اصحاب الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة
ليكون اهيب في عين العدو لا للتزيين فغيره حرام لعل ما روي ان عثمان رضي الله
والحسن والحسين رضي الله عنهما خضبوا لحاهم بالسواد كان للمهابة لا للزينة ق
ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه ان امامكم يعني في الحشر حوضا
كما بين جربا بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة
واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملتين هما قريتان
بالشام مسيرة ثلاث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة التي بينهما قال
القاضي رحمه الله الحوض على ظاهره غير مأول عند اهل السنة وحديثه متواتر
النقل والايمان به فرض فان قيل جاء في حديث اخر كما بين صنعاء والمدينة وفي
اخر بين ايلة ومكة وفي حديث لابن عمر رضي الله عنهما حوضي مسيرة شهر قال التوفيق لكل
من الاحاديث بيانا لسعة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة السامعين
بعد الاماكن المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال الناس
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امثل ما تداويتم به اي افضله
واعلاه والمخاطبون بالحديث اما اشخاص معينة عرفهم النبي صلى الله عليه وسلم
مقتضى امزجتهم فاعلمهم بان القسط اصلح لهم او عامة فيكون الامثلية
بحسب وقت الحجامة والقسط البحري القسط بالقاف يكون بحريا وهنديا
فالبحري اجود وهو الابيض منه وهو من عقاقير البحر تتبخر به النفساء ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امراة بغيا اي زانية اصله
بغويا فاعلت وانما لم يقل بغية لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر
والمؤنث رات كلبا في يوم حار يطيف ببير اي يدور حولها يقال طاف به واطاف
اذا دار حوله قد ادلع بالدال والعين المهملتين اي اخرج لسانه من العطش فنزعت له
بموقها اي بخفها فغفر لها وقال البخاري فنزعت خفها واوثقته اي خمرته
بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك الحديث يدل على غفران الكبيرة
من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى الغذاء يستحق المثوبة

مطلب الحوض في الحشر

مطلب الحجامة للدواء

مطلب اعمال امراة زانية

مطلب معتدة الثلاث

والجزاء ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته
عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث منها
متفق عليه وانفرد مسلم رحمه الله بثلاثة قالت طلقني زوجي ثلاثا وكانت بيتي في
مكان خالي فخفت ان اعتد فيه فرخص لي النبي صلى الله عليه وسلم عنه النقلة الى موضع
آخر فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم رجع صلى الله عليه وسلم عنه فقال ان ام
شريك يأتيها المهاجرون الاولون هم اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين صلوا
الى القبلتين وشهدوا بدرا فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت
خمارك لم يرك قاله لها اي لفاطمة حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها
ابو عمرو بن حفص البتة معنى البتة هو الطلقات الثلث من البت وهو القطع اي صارت
مبتوتة بالثلث الحديث يدل على المعتدة مامورة بصيانة نفسها عن الانكشاف
وملازمتها الصلاح والعفاف ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

مطلب الامة من بني اسرائيل

ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب مسخت بالنصب مفعول ثان
كقوله مسخت قاله حين سأله اعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب
قال صاحب التحفة رقم الشيخ رحمه الله هذا الحديث بعلامة لكنه غير مذكور في
صحيح مسلم وانما اخرجه ابو داود والنسائي من رواية ثابت بن وديعة والمذكور
في صحيح مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل
فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى
عنها اختلف العلماء في اكله ذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه مكروه والشافعي
واحمد ومالك رحمهم الله الى انه غير مكروه وبيان الدليل موضعه الفقه ق عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت مرض النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بعض
نسائه ذكرن عنده كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها

مطلب كنيسة بارض الحبشة

وتصاوير فيها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ان اولئك اشارة الى اهل ص
الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح توصيفه بالصلاح على زعمهم بنوا على
قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اي صور الصالحين الكائنين فيهم والكاف المكسورة
في اولئك وتلك لخطاب المؤنث وكذا في قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم

حطاب م

٧٥

يوم القيمة يعني كنيسة بالحبشة كان يقال لها مارية اقول ان لفظة يعني قول المؤلف
لكنه لم يقع في محله لان لفظ مسجد لا يصلح ان يفسر بها لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بانه من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا
بالصور لا بيتا معينا يقال له مارية اطلق عليه مسجد باعتبار كونه متعبدا لهم
وليس في الحديث لفظ آخر صالح لان يفسر بها فان جعل تفسير الكنيسة الواقعة في قول عائشة
رضي الله عنها فبعيد لان المؤلف رحمه الله ليس من عادته تفسير لفظ الراوي الغير
المذكور مع ان الكنيسة ذكرت في قول عائشة رضي الله عنها فلا حاجة الى تفسيرها

مطلب اول الايات

م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه ان اول الايات اي علامات
الساعة خروجا تمييز اي ظهورا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس
ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف يقال للوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت تشرق فيه ضحى
بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحاء بالمد كذا قاله الجوهري رحمه الله فان قيل كل منهما
ليس باول لان بعض الايات وقعت قبله قلنا الايات اما امارات دالة على قربها
فاولها بعث نبينا صلى الله عليه وسلم او امارات متتالية دالة على وقوعها والايات
المذكورة في الحديث من هذا القسم لا يقال يعارض هذا ما روى عبد الله بن عمير ان اولها
خروج الدجال لان هذه الرواية لا صحة لها ومن شرط المعارضة تساوي الحديثين
في الصحة كذا في جامع الاصول وايتهما ما كانت قبل صاحبتها ما هنا زائدة تذكير اي
باعتبار معنى كل منهما وتانيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا القول مشعر بان
طلوع الشمس ليس باول على التعيين لعل الواو هنا بمعنى او ويؤيده ما جاء في رواية
او خروج الدابة فالاخرى على اثرها بفتح الهمزة على عقبها وقد بقيت منها
بقية قريبا قال الشارح رحمه الله انه تمييز على ان النسبة في الاضافة انما ذكر على تشبيه
بفعيل الذي بمعنى مفعول او لان تانيث الاخر غير حقيقي ونظر فيه الشيخ الشارح رحمه الله
فان الاسناد الى الضمير فلو فرق اذا بينه وبين الحقيقي واقول لا ابهام في النسبة
حتى يحتاج الى التمييز اذ كون شيء على اثر شيء يدل على قربه منه بل الاولى ان يكون صفة لمصدر
محذوف تاكيد لما قبله يعني فالاخرى تحصل على اثرها حصولا قريبا م ابو هريرة رضي الله عنه

مطلب دخول الجنة على التفاوت

روى مسلم رحمه الله عنه ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر

والتي تليها اي الزمرة التي تدخل عقبهم تكون على اضوء كوكب دري بضم الدال وكسرها وبالراء والياء المشددتين منسوب الى الدر مستعمل بمعنى الثاقب في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما وهو جمع ساق من وراء اللحم ذكر في شرح المشكاة التثنية في زوجتان للتكثير كما في قوله تعالى ارجع البصر كرتين لا للتحديد لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ادنى اهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون زوجة وثمانون الف خادم واقول تاكيد المثنى باثنتين وارجاع ضمير التثنية اليه يدل على ان المقصود معنى الاثنينية كان شيخي والذي تغمده الله بغفرانه يقول لا بعد فان يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتهما وهذا لا ينافي ان يحصل لكل منهم كثيرة من الحور العين الغير البالغة الى هذه الغاية وما في الجنة اعزب هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور في اللغة عزب وهو من لا زوجة له كذا قاله النووي رحمه الله وقال القاضي رحمه الله جميع الروايات وما في الجنة عزب بغير الالف الا العذري فانه رواه بالالف وليس بشيء ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف جمع غرفة المراد من اهلها اصحاب المنازل الرفيعة في الجنة طبقات اعاليها للسابقين واوسطها للمقتصدين واسافلها للمخالطين من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري يعني يرى التباعد بين اهل الغرف وساير اصحاب الجنة كالتباعد المرئي بين الكوكب ومن في الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب الدري الغابر بالباء الموحدة من الغبور وهو من الاضداد يقال للماضي وللباقي غابر والمراد به هنا الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الصبح وحينئذ يرى الكوكب اضوء وروي بالهمزة من الغيور وهو السقوط وهذه الرواية ضعيفة لكون المعنى لان الكوكب الساقط في الافق لا يراه الا واحد بعد واحد واهل الغرف في الجنة يراهم جميع اهلها فلا يناسب التشبيه في الافق هكذا رواية البخاري وهو الظاهر ووقع في عامة نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووي رحمه الله وقال القاضي رحمه الله من هنا لابتداء الغاية اقول كلاهما ركيكان لان القول بمناسبة المشرق دون المغرب والثاني بالعكس والافق في الحديث متناول لهما بل الوجه ان يكون من الافق متعلقا

مطلب منازل اهل الجنة

والمراد به

وقال القوم لابتداء الغاية

بحال محذوفة اي قريبة من الافق او يكون بيانا للموضع الذي يبقى فيه الكوكب من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم يعني يرى اهل الجنة اهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من سواهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يعني يبلغها رجال قال الشارح على حذف المضاف يعني تلك المنازل لمنازل رجال فحذف المضاف واعرب المضاف اليه اعرابه لكن لا يخفى للمتفطن ان الوجه الاول اولى لان بلى مختصة بايجاب النفي فمعناه بلى يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء في الرتبة وكملاء في الرجولية فتنوينه للتعظيم وانما قرن القسم ببلوغ غيرهم لما في وصول المؤمنين بمنازل الانبياء من استبعاد السامعين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان الذي يدخل منازل الانبياء مؤمنو هذه الامة لانه قال وصدقوا المرسلين وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم لا ممن قبلهم من الامم وهم الذين وصفهم الله تعالى في تنزيله قال الله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ق النعمان بن بشير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اهون اهل النار اي ايسر واسهل عذابا من له نعلان وشراكان الشراك سير النعل الذي على ظهر القدم من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس ما يرى ان احدا اشد منه عذابا يرى بضم الياء وما فيه نافية اي لا يظن ذلك المعذب ان عذابه ايسر واسهل من غيره بل اشد وانه لاهونهم عذابا الواو فيه للحال تصريح بتفاوت عذاب النار اعاذنا الله منه وجعلنا مع الابرار م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه قال كان منا فتى حديث عهد بعرس اتى منزله يوما فاذا هو بامراته خارج البيت فقصد ان يقتلها فقالت ابصر ما في بيتك فدخل فاذا هي حية عظيمة على فراشه فقتلها فخر الفتى صريعا فلم ندر ايهما كان اسرع موتا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا يعني حية ومنهم حال عن شيئا ومن فيه للبيان اي حال كونه من الجن على وجه الاحتمال لان الجن لكونه جسما لطيفا يتشكل بشكل الحية فآذنوه بعد الحرة

مطلب اهون اهل النار عذابا

مطلب استشكال الجن بشكل الحية

امرهم بالايذان على التدريج ثلثة ايام وصفة الايذان على ما روي في حديث آخر انا نقول نسألك بالعهد الذي اخذه عليك سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تؤذينا فان بدا لكم اي ظهر لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان اي سماه شيطانا لعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي هذا الحديث اشارة الى ان حيات غير المدينة تقتل من غير ايذان لكن قوم الابتر وذو الطفيتين من حيات المدينة يقتلون من غير ايذان لما روي انه صلى الله عليه وسلم استثناهما وهذا الحكم اعلم ان التخصيص بشكل الحية من بين اشكال الهوام وتخصيص حيات المدينة بالايذان دون ساير الحيات لوجه اندفاع ضررهم بالايذان وتخصيصه بثلث مرات مما يفوض علمه الى الشارع ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وبلال كان يؤذن بالليل وابن ام مكتوم كان اعمى لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصادق ويقال له اصبحت فبين صلى الله عليه وسلم ما ينوط باذانيهما فقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم استدل به الشافعي ومالك وابو يوسف رحمهم الله على جواز الاذان للصبح قبل دخوله وخالفهم ابو حنيفة رحمه الله قياسا على ساير الصلوة والجواب عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليضجع قائمكم ويتسحر صائمكم وينبه نائمكم ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل يعني به المانع عن الاشتغال بالعلم ويرفع فيها العلم بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بسكون الراء والهرج القتل يجوز ان يكون هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون تفسيرا من الراوي وفي الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام الدنية م جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه ان بين يدي الساعة كذابين كني انهم بالاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم من كانوا كابليس في الكذب وفي التلبيس فاحذروهم هذا غير مذكور في صحيح مسلم ولكن جاء في بعض الروايات غيره وقيل انه قول جابر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص بدل من اثنين وهو الذي

مطلب مؤذنان النبي عم

مطلب نزول الجهل

مطلب الكذابين كابليس

مطلب ابرص واقرع واعمى

في بدنه

في بدنه موضع بياض واقرع وهو الذي ذهب شعر رأسه واعمى فاراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم الجملة خبر ان دخل عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة ومن لم يجوز دخول الفاء في خبرها يقدر الخبر يعني ان ثلثة في بني اسرائيل اراد الله ان يجعل في شأنهم عبرة فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب بالنصب بتقدير ان عطف على قوله لون حسن كذا قاله شارح رحمه الله وقال الطيبي رحمه الله هو بالرفع بمعنى المصدر كقول الشاعر وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه عني الذي قد قذرني بكسر الذال المعجمة اي كرهني الناس قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمسحه اي الملك الابرص فذهب عنه اي الابرص قذره واعطي على بناء المجهول لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث يعني شك في ان الابرص طلب الابل او البقر الا ان الابرص او الاقرع استثناء منفصل من قوله شك اي شك اسحق في ذلك لكن لم يشك في ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر انفرد كل واحد منهما في طلب الابل او البقر ولم يطلب كليهما ثم بني على هذا الاحتمال قوله فاعطي ناقة اي الابرص على تقدير ان يطلب الابل عشراء بضم العين وبالمد وهي التي اتى عليها من حين حملها عشرة اشهر فقال اي الملك بارك الله لك فيها اي اعطاك البركة وهذا دعاء له ويحتمل ان يكون خبرا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الاقرع فقال اي الملك اي شيء احب اليك فقال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه اي الملك الاقرع فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي البقرة حاملا اي حبلى ولم يقل حاملة لان هذا نعت لا يكون الا للاناث قال ابن السكيت الحمل ما كان في بطن او رأس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر كذا في الصحاح قال اي الملك بارك الله لك فيها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الاعمى

ای هذا من الحل

فقال اى شيء احب اليك قال اى الاعمى ان يرد الله الى بصرى فابصر به
الناس بضم الصمزة وفتح الراء اى بالبصر قال اى النبى صلى الله عليه وسلم
فمسحه اى الملك فرد الله اليه بصره قال اى الملك فاى المال احب اليك
قال الغنم فاعطى شاة والدا اى حاملا فانتج هذان يعنى تولى الابرص
والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة واشتغلا بتحصيل نتاجهما هكذا
الرواية قال الجوهرى نتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد نتجها اهلها
نتاجا ويقال انتجها الافليلة وولد هذا وهو اشارة الى الاعمى يقال ولد
الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضر ولادتها فعالجها حتى تبين منها
الولد فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال
اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم انه اى الملك اتى الابرص فى صورته
وهيئته يعنى اتى الملك فى صورته التى جاء بها الابرص او معناه اتى الملك فى
صورة الابرص التى كان عليها ترقيقا لقلبه فقال اى الملك رجل يعنى انا رجل مسكين
قد انقطعت بى الحبال فى سفرى وهى بالحاء جمع حبل وهو الرسن والمراد به السبب
معناه عجزة بانقطاع اسباب معيشتى وفى بعض نسخ البخارى الجبال بالجيم وهو جمع جبل
طال سفرى وقد اعرض بلوغ حاجتى فى سفرى فلا بلوغ لى اليوم الا بالله يعنى لا ابلغ
اليوم مقصودى بشيء الا بالله ثم بك اى ثم استعين بك وثم فى هذه
الرتبة فى التنزل وليس هذا للاحتياج لان قائل هذا الكلام يعلم انه مبطل فيه
وانما ذكره لانصاف خصمه كما قال ابرهيم عليه السلام هذا ربى وقالت الملائكة
لداود عليه السلام ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة وامثاله كثيرة
اسئلك بالذى اعطاك الباء فيه للقسم والاستعطاف اللون الحسن
والجلد الحسن والمال بعيرا وهو مفعول اسئلك اى اسئلك بعيرا ابلغ
اتبلغ عليه فى سفرى فقال الحقوق كثيرة يعنى المؤنات والحوائج كثيرة
فقال اى الملك له انه اللضمير للشان كانى اعرفك الم تكن ابرص يقذرك
الناس فقيرا صفة ابرص ويقذرك حال فاعطاك الله يعنى المال فقال
اى ابرص انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض

للرتبة

ذكر الشرط

يعنى ورثت هذا المال عن كبير ورثه هو عن كبير آخر فقال ان كنت كاذبا كلمة ان
للشرط دون اذ امع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك بقصد التوبيخ وتصويره
للكذب فى مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير فصيرك الله
الى ما كنت هذا فى معنى الدعاء فلهذا جاز دخول الفاء وان جعل خبرا يكون
التقدير فقد صيرك الله قال اى النبى صلى الله عليه وسلم واتى الاقرع فى صورته
فقال له اى السائل للاقرع مثل ما قال لهذا اى للابرص ورد عليه اى الاقرع على
السائل مثل ما رد على هذا اى كرد الابرص على هذا السائل بقوله الحقوق كثيرة
قال اى الملك ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال اى النبى صلى الله عليه وسلم
فاتى الاعمى فى صورته وهيئته فقال رجل يعنى انا رجل مسكين وابن سبيل الله
انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلوغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسئلك
بالذى رد عليك بصرك شاة مفعول اسئلك اى اسئلك شاة ابلغ بها فى سفرى
فقال كنت اعمى فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك
اليوم شيئا اى لا اشق عليك عن شيء تطلبه وتاخذه من مالى اخذته لله
الجملة صفة شيئا ويروى لا احمدك اليوم بشيء اى بترك شيء مما تحتاج اليه اخذته
لله قال النووى رحمه الله الاشهر فى صحيح مسلم رحمه الله رواية لا اجهدك وفى البخارى
رواية لا احمدك فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى الله عنك وسخط
بفتح الخاء غضب اى الله على صاحبيك الحديث يشير الى من ترك التحدث بالنعم
استحق اشد النقم ومن شكر ولى الانعام استحق ابلغ الاكرام م ميمونة
رضى الله عنها روى مسلم رحمه الله عنها ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث قيل لم يتزوج
النبى صلى الله عليه وسلم بعدها لما روته عن النبى صلى الله عليه وسلم ستة وسبعون
حديثا لها فى الصحيحين ثلاثة عشر انفرد مسلم رحمه الله منها بخمسة والبخارى
بواحد قالت اصبح النبى صلى الله عليه وسلم يوما حزينا مضطربا فى ذلك اليوم فسالته
عن سببه فقال صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل كان وعدنى ان يلقانى الليلة
فلم يلقنى اما وهو حرف تنبيه والله ما اخلفنى يعنى لم يخلفنى جبرئيل قط فى
غير هذا الوقت ثم تذكر النبى صلى الله عليه وسلم ان جرو كلب تحت فسطاط

فأمر بإخراجه ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام
قال قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب م
أم سلمة رضي الله عنها روى مسلم رحمه الله عنها إن حمزة أخي من الرضاعة قاله
صلى الله عليه وسلم حين قيل له ألا تخطب بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش وفيه بيان
أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج بنت أخيه من الرضاعة م حذيفة بن اليمان رضي الله
روى مسلم رضي الله عنه إن حوضي لأبعد من أيلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة
تحت بلدة من الشام مما يلي بحر اليمن من عدن وهي بلد في اليمن يلي بحر الهند قال الشارح رحمه
من عدن بدل من أيلة بتكرير العامل ذكر في شرح المشكاة من الأولى متعلقة بأبعد والثانية
متعلقة بمصدر محذوف يعني أن حوضي لأبعد من بعد أيلة من عدن المعنى أن ما بين حوضي
أزيد من بعد أيلة من عدن والذي نفسي بيده إني لأذود عنه أي لأدفع عن حوضي
الرجال اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز أن يراد بهم غير هذه الأمة من الأمم السابقة
كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه الإبل لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لأن
أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم
كذا في الصحاح م عائشة رضي الله عنها روى مسلم رحمه الله عنها قالت قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال صلى الله عليه وسلم إن حيضتك
رواه أكثر الرواة بفتح الحاء وهي الدفعة من الدم وروي بكسر الحاء كالجلسة وهي الحالة
التي تلزم الحائض ليست في يدك قالوا لها وجه المحدثون هذا الحديث بتوجيهين
بناء على الروايتين أحدهما أن عائشة رضي الله عنها يحتمل أن تكون في حجرتها والخمرة
أيضا فيها والرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد فلما طلب منها الخمرة وهي السجادة الصغيرة
المعمولة من سعف النخل خافت من إدخال يدها في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم الحديث
يعني ليست في يدك نجاسة لأنها لا حيض فيها فيجوز لك أن تأخذي الخمرة وتناوليني
في المسجد وثانيهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها يحتمل أن يكونا
كلاهما في الحجرة والخمرة في المسجد فلما طلب صلى الله عليه وسلم منها الخمرة قالت إني حائض
فقال صلى الله عليه وسلم الحديث يعني أن حالتك وهي حيضتك ليست بقدرتك واختيارك
فادخلي المسجد وناوليني الخمرة منه فإن قيل يلزم على هذا جواز دخول الحائض في المسجد

مطلب حوض محمد صلى الله عليه وسلم

[illegible]

مطلب حيض

قلنا حرمته ثبتت بدليل آخر والتحرج المحرم خ المسور بن مخرمة وهو بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء
المهملة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما مروان بفتح الميم وسكون الراء المهملة والحكم
بفتح الحاء المهملة والكاف أخرجه البخاري رحمه الله عن المسور مسلسلا وعن مروان
مرسلا لأنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لما نفى أباه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان
رضي الله عنه فرده إلى المدينة وابنه معه إن خالد بن الوليد رضي الله عنه
بالغميم بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة في خيل لقريش طليعة وهو الذي
يبعث ليطلع حال العدو وهو حال عن ضمير خالد في بالغميم فخذوا ذات اليمين
يعني اذهبوا في السير جهة اليمين فاحذروا عن العدو قاله زمن الحديبية وهي بتخفيف
الياء موضع قريب من مكة وفي الحديث تنبيه على التحذر في الأسفار خ أبو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري رحمة الله عنه إن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل
إلا من عمل يده روي أن داود عليه السلام في خلافته كان يتجسس الناس في أمره
ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا في صورة آدمي عليه السلام
فقال نعم الرجل داود إلا أنه يأكل من بيت المال فسأل داود عليه السلام ربه أن يغنيه
عن بيت المال فعلمه صنعة الدرع وفيه تحريض على الكسب وهو بقدر الكفاية واجب
لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح إذا لم يرد به التفاخر والتكاثر
وبعض الناس كره الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون
قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كان حقيقتها فالمراد بها
المفروضة وهي أيضا غير منافية له لأنها لا تستغرق الأوقات م جابر رضي الله
روى مسلم رحمه الله عنه قال لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الوداع بعرفة ببطن
الوادي قال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم يعني دماء بعضكم وأموال بعضكم
حرام على بعضكم في غير هذه الأيام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا أما قوله في يومكم هذا يوم عرفة وفي بلدكم هذا وهو مكة وفي شهركم هذا
وهو ذو الحجة أكد النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بهذا التشبيه لأن إراقة الدماء
وسلب الأموال في أيام الحج بمكة كانت من أشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجوه
في وجه بالمحرم م

لم يعلم النبي ...
خالد كان كافرا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث

مطلب داود عليه السلام أكل الحلال ودعم من عمل يده

فتقدم اليه داود عليه السلام
نسخه

مطلب دماؤكم وأموالكم حرام

ليتحرجوا فيما العفو الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي بتشديد الياء موضوع
يعني باطل ومهدر كالشيء الموضوع تحت القدم المعنى كل شيء فعله احدكم قبل الاسلام
من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يؤخذ عليه بعد الاسلام ودماء
الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه
عما صدر عنه من القتل في الجاهلية وان اول دم اضع من دمائنا اي من الدماء المستحقة
لنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد في بني سعد يعني كان
لابن ربيعة ظئر ترضعه في بني سعد قال النووي رحمه الله وهو اياس بن ربيعة بن الحارث
ابن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد
مع قبيلة هذيل فقتلته هذيل بدأ النبي صلى الله عليه وسلم في وضع دماء الجاهلية
بوضع دم قريبه ليكون امكن في قلوب السامعين وربا الجاهلية موضوع واول
ربا اضع اي اترك وهي صفة للعائد ربانا ربا العباس وهو بدل من ربانا ابن عبد
المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو زائد على رأس المال غير متروك كقوله تعالى وان
تبتم فلكم رؤوس اموالكم فاتقوا الله في النساء وفي رواية واتقوا بالواو عطف
على الامر المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الدماء والربا واتقوا الله في النساء فانكم
اخذتموهن بامان الله او بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة
عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء يعني ان نقضتم عهد الله ينتقم منكم لهن ولكم عليهن
اي من حقوقكم عليهن الا يوطئن بهمزة بعد الطاء من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه
يعني ان لا يأذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن وليس وطء الفراش كناية عن
الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه او لا ولانه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن
الرجم دون الضرب مع انه صلى الله عليه وسلم قال فان فعلن ذلك اي الايطاء
المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء المهملة اي جارح
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف وتقتير على موجب
حالكما وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم ان اعتصمتم به
اي عملتم به او معناه لن تضلوا بعد التمسك فيكم والعمل به كتاب الله بالرفع خبر مبتدأ

وكان ذلك في عادة العرب ولا يرون به بأسا فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه ح

خبر مبتدأ محذوف وبالنصب بدل عن ما او عطف بيان له في التفسير بعد
الابهام تفخيم لشأن القرآن وانتم تسألون عني على بناء المجهول عطف على مقدر وهو
قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني يسألكم ربكم يوم القيمة ان محمدا هل بلغكم
ما ارسلته به فما انتم قائلون اي في ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت
واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة اي اشار بها وهو حال يرفعها الى السماء
وهو حال من فاعل قال او من اصبعه وينكبها الى الناس قال النووي رحمه الله ضبطناه
بعد الكاف بالتاء المثناة فوق اي يشير بها وروي بالباء الموحدة من نكب الاناء
اذا اماله قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد خ
خولة بنت ثامر رضي الله عنها خولة بالخاء المعجمة وثامر بالثاء المثلثة قيل كانت
زوجة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية
احاديث انفرد منها البخاري بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون في مال الله وهو
الغنيمة والزكوة وبيت المال والتخوض فيه التلبس في تحصيله واخذه بغير حق بما لا يرضاه
الله تعالى فلهم النار يوم القيمة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري رحمه
ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى وهو التراب الذي فيه نداوة من العطش فاخذ الرجل
خفه يغرف له به اي للكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له يعني قبل عمله واثابه فصل
فادخله الجنة وفيه دليل ان البر عند الله وان قل لا يضيع وان صنع الى شرير
ووضيع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه ان رجلا زار
زار اخا له في قرية اخرى يعني اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة
او مجازا فارصد الله على مدرجته ملكا اي هيأ على طريقه ملكا فلما اتى عليه قال
اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية فان قلت السؤال عن المقصود والجواب
غير مطابق له قلنا في هذا الحديث بيان لمقصده ومقصوده ايضا قيد زيارة
رب اخيه لكونها اهم عنده وجعله الكامل كالسائل عن مقصوده قال هل لك
عليه من نعمة يعني هل لك من حق واجب عليه من النعم الدنيوية تربها بضم الراء
وتشديد الباء اي تملكها وتستوفيها كذا في شرح المشكاة وقال القاضي رحمه
نعمة مبتدأ ومن زائدة ولك خبره وعليه متعلق بحال محذوف اي هل لك

مطلب التصرف في مال الله بغير حق
مطلب عطش الكلب
مطلب زيارة الاخ

نعمة داعية على زيارته ومعنى تربيها تحفظها وتستزيدها بالقيام على شكرها
قال لا غير انى احببته فى الله غير بالنصب استثناء اى ليس لى داعية الى زيارته
الا محبتى اياه فى طلب رضاء الله قال فانى رسول الله اليك بان الله الجار والمجرور
متعلق برسول قد احبك كما احببته فيه اى فى رضاء الله خ ابو هريرة رضى الله
روى البخارى رحمه الله عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه فى الزرع
فقال له اى الرب لذلك الرجل اولست فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة
فيه لتقرير ما بعد ليس وما عطف عليه بالواو المحذوف اى الم تكن فى نعمة
ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكنى احب ان ازرع فاسرع الرجل وبذر
اى زرع بذره فبادر الطرف نباته الطرف بسكون الراء تحريك الجفون فى النظر
واستواؤه اى قيام الزرع على سوقه واستحصاده اى حصاده وتكويره
اى اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك اى خذ مطلوبك يا ابن آدم فانه
الضمير للشان لا يشبعك شئ وفى الحديث دلالة على قلة القناعة وان هذه
الصفة ابدا لا تزول خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى رحمه الله عنه
ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه اسلاف المال اعطاؤه
مؤجلا يعنى يعطيه قرضا الف دينار فقال ائتنى بالشهداء اشهدهم فقال
كفى بالله شهيدا اى شاهدا الباء فيه زائدة قال فائتنى بالكفيل قال كفى بالله
كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا يدل على ان ذلك القرض
كان مؤجلا وهو مشروع عند مالك وخالفه الباقون لانه اعارة وصلة فى
الابتداء حتى لا يملكه من لا يملك التبرع كالوصى والصبى ومعاوضة فى الانتهاء
فبالتاجيل يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا واجابوا عن الحديث بانه محمول
على كون تاجيل القرض جائزا فى شريعتهم ثم نسخ فخرج فى البحر يعنى ظهر عليه
وذهب وفى بمعنى على كما فى قوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل فقضى
حاجته ثم التمس مركبا اى سفينة يركبه يقدم عليه بفتح الدال من القدوم
اى يقدم المستقرض على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب للاجل الذى اجله
الاول فيه بمعنى الوقت كما فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى زوالها
اى وقت الاجل
والاضافة

مطلب الزرع فى الجنة استئذان الرجل من ربه

على ان الآدمى صح

مطلب استقراض رجل من بنى اسرائيل

بيان للاجل اى وقت الاجل

والاضافة الوقت الى الاجل بمعنى من او هى بمعناها والمضاف محذوف والاضافة بمعنى فى
كضرب اليوم يعنى لاعطائه فى الاجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل
فيها الف دينار وصحيفة منه اى كتابا من المستقرض باعلام حاله الى صاحبه ثم زجج
موضعها بالزاء المعجمة وبالجيم المشددة اى اصلحه وسواه بالقير لئلا يدخل الماء
ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى تسلفت من فلان الف دينار فسألنى
كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا
فرضى بك وانى جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعكها
فرمى بها فى البحر حتى ولجت اى دخلت الخشبة فى البحر ثم انصرف وهو فى ذلك اشارة
الى مصدر انصرف يلتمس مركبا يخرج الى بلده اى يخرج المستقرض الى بلد المقرض به لك
المركب وهو استيناف او صفة فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد
جاء بماله فاذا بالخشبة اذا للمفاجأة والباء فيه زائدة التى فيها المال فاخذها
لاهله حطبا مفعول له اى جمعا للحطب قال الجوهرى رحمه الله الحطب معروف يقال
حطبت واحتطبت اذا جمعته فلما نشرها اى قطعها بالمنشار وجد فيها المال
والصحيفة ثم قدم الذى كان اسلفه الموصول ليس بفاعل والمضاف محذوف يعنى
قدم المستقرض مقام الذى كان اسلفه فاتى بالالف دينار جوز الكوفيون تعريف
المضاف بحرف التعريف فى كل عدد مضاف الى معدودة والحديث لهم وقال والله
ما زلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بفتح الياء يتعدى بنفسه بمالك فما وجدت مركبا
قبل الذى اى قبل الوقت الذى اتيت فيه قال اى المقرض هل كنت بعثت الى بشئ قال
اخبرك انى لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه فان قلت لم لم يقل فى جواب هذا السؤال بلى
وقد كان بعث الالف بالخشبة قلت لانه ظن ان الخشبة لم تصل الى مقرضه
فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلى قال فان الله قد ادى عنك الذى بعثت فى الخشبة
فانصرف بالالف دينار راشدا الحديث ينبئ ان من توكل على الله كفاه ومن التجأ
الى غيره صفرت كفاه نسأل الله التوفيق لاصلاح الحال والتأهيل للفوز
فى المآل ق عائشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت امر النبى صلى الله
عليه وسلم بهجو قريش حين هجوه فارسل الى ابن رواحة فهجاهم فلم يرض ثم ارسل

الى كعب بن مالك فلم يرض ايضا بهجوه ثم ارسل الى حسان بن ثابت رضي الله عنه فلما
دخل عليه اخرج لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني
فري الاديم يعني لامزقن اعراضهم كتمزيق الجلد فقال صلى الله عليه وسلم لا تعجل
فان ابا بكر اعلم قريش بانسابهم وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فاتاه
حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد بين لي نسبك وخلص ابو بكر رضي الله عنه
والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين يعني تنزع فقال
صلى الله عليه وسلم ان روح القدس يعني جبريل عليه السلام سمي به لانه كان ياتي الانبيا
بما فيه حيوة القلوب القدس بمعنى المقدس وهو الله تعالى واضافة الروح اليه للتشريف
او القدس صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان من شان
الصفة ان يكون منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبا
اليها فيزيد معنى الاختصاص لا يزال يؤيدك يعني يمدك بالجواب ويلهمك الصواب
يجوز ان يكون هذا دعاء او اخبارا روي ان جبريل عليه السلام اعان حسان عند
مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين بيتا ما نافحت عن الله ورسوله يعني مدة دفعك
عن المسلمين وتقويتهم على المشركين روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
ابياته حين نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله
في ذاك الجزاء هجوت محمدا برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء فان ابي ووالده وعرضي
لعرض محمد منكم وقاء وما بعدها ما قاله حسان بن ثابت رضي الله عنه قال النووي
رحمه الله عاش حسان بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وعاش
اباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة ق ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
ان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابي خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني شدة
حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم فاحذروها فاذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلوة اي تجاوزوا عن اول وقتها المراد من ابرادها ان تؤخر الى انكسار شدة الحر
لا ان تؤخر الى برد النهار ابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي واما ابراد الجمعة
فقيل انه مشروع لان لفظ الصلوة في الحديث يتناولها ولانها تؤدى في وقت الظهر

ويقوم

مطلب هجو

اخبار

وما بعدها مذكورة في صحيح مسلم

مطلب تبريد الصلوة في الصيف

وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لان الابراد ورد في الظهر بدليل ما
جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واللام في الصلوة
للعهد وموافقة الخلف لا اصل من كل وجه ليس بشرط المخالفة ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها قالت استاذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له
فبئس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال له قولا لينا وانبسط اليه فلما انطلق الرجل
قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا وكذا ثم انبسطت له فقال صلى الله عليه وسلم
ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه بكسر الراء وفتحها اي خافه
الناس اتقاء فحشه وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا واعلم ان الشر في الاصل مصدر يقال شر
يا رجل شرا وشرارا ويقال فلان شر وجمعه اشرار ويجي للتفضيل اذا اضيف ولا يقال
اشر الا في لغة ردية كذا في الصحاح وههنا المضاف اليه محذوف تقديره شر شرار
الناس لان التفضيل في الشر يقتضي اشتراك الناس فيه وظاهره ان الناس كلهم
ليس بشر كما يقال فلان اكرم الناس والمراد منه اي اكرم كرما الناس ويروى من تركه
اي ترك التعرض له خوفا من شره فان قلت الناس عام في قوله ان شر الناس فيلزم
ان يكون المسلم الذي تقولى فحشه ادنى منزلة من الكافر قلنا من في قوله من فرقه عام
يتناول المسلم والكافر لان الكفار كلهم اعداء يخشى فحشهم كما قال الله تعالى ان يثقفوكم
يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون المسلم الذي
يتقى من فحشه مشاركا للكافر في كونهم شر الناس غايته ان يكون الكافر اشد منه
شرا كما يقال احسن الاشياء العلم فهو صادق مع كون بعض افراده كالعلم
الشرعي احسن من بعضها فان قيل اليس ذكر غيبة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في غيبة ذلك
الرجل قلنا لا لان ذلك الرجل قيل كان عيينة بن حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ وكذا
لو كان مسلما لانه صلى الله عليه وسلم عرف بنور النبوة حاله فبينه للناس ليحترزوا
عنه قال القاضي رحمه الله ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم وارتد بعده مع
المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه ولانه كان مجاهرا بسوء اعماله فلا غيبة
غيبة الفاسق ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان شر الناس عند
الله يوم القيمة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره وفي ذكر لفظ عبد دون رجل وامرء

مطلب شر الناس يوم القيمة

وصفة مشبهة

مطلب شر الناس يوم القيمة

توبيخ له حيث ترك رضا مولاه لرضا من هو مثله فان قلت الحديث المتقدم يدل على ان
شر الناس من يتقى من فحشه وهذا الحديث يدل على ان شر الناس عبد اذهب آخرته بدنيا
غيره قلت التوفيق قلنا يدخل هذا فيما تقدم لان من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون فحشه
اشد فمن اقدم عليه قدم على اي شيء شاء فيتركه الناس اتقاء فحشه م عمار رضي الله
روى له مسلم رحمه الله عنه قيل انه هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وكان من المستضعفين
الذين عذبوا بمكة احرقه المشركون وكان صلى الله عليه وسلم يمر به فيقول يا نار كوني بردا على عمار كما
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة احاديث
انفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم بواحد ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة
بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اي علامة من فقهه انما صار علامة للفقه
لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها وما هو مقصود
بالذات احق بالتطويل مما هو وسيلة فلما اثر ذلك الخطيب ذلك دل على فقهه فاطيلوا
الصلوة واقصروا الخطبة فان هذا مخالف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا
ان يطول الامام الصلوة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس ق ابن عمر
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه
قاله لما فرض رمضان ونسخ فرضية عاشوراء م عثمان وعائشة رضي الله عنهما
روى لهما مسلم عنهما قالت استاذن ابو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو كان
مضطجعا في مرط وهو كساء من صوف فاذن له فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جاء
عمر رضي الله عنه فقضى اليه حاجته وهو في تلك الحالة ثم استاذن عثمان رضي الله عنه
فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وسوى عليه ثيابه فقال اجمعي عليك ثيابك فقلت يا رسول الله
لم حفظت حين استاذن عثمان رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان عثمان
رجل حيي على وزن فعيل من الحياء واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال الجواب الشرط
محذوف وهو خشيت ان لا يبلغ الي اي من انه لا يبلغ وبم يتعلق بخشيت في حاجته
اي في قضاء حاجته م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله

مطلب طول صلوة الرجل وقصر خطبته علامة فقهه

فان قلت

مطلب عاشوراء

مطلب ذكر الحياء لعثمان رضي الله عنه

بلعنة الله التامة ثلاثا ثم بسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا
يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعه منك قبل ذلك ورأيناك بسطت
يدك فقال صلى الله عليه وسلم ان عدو الله ابليس بالنصب بيان له او بدل جاء بشهاب
من نار اي شعلة منها ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت
العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلاث مرات العامل فيه لم يستاخر وقلت على
تنازع الفعلين ومما قال الشارح العامل فيه العنك فبعيد لان اللعنة غير مقيدة
بالمرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يعني لاخذت
ابليس وجعلته مشدودا بالوثاق وهو القيد يلعب به ولدان اهل المدينة وفي الحديث
جواز رؤية ابليس لبعض الآدميين واما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
فمحمول على الغالب قال الامام الرازي الجن اجسام لطيفة يتشكل بصورة يمكن رؤيتها
ثم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى ياتي الاغيب وفي قوله العنك دلالة على ان خطاب
الغير في الصلوة جائز فان قلت هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولهذا قال الجمهور تبطل الصلوة برد السلام قلنا هذا
الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووي فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا
كان بالمدينة قلنا يحمل بالمدينة في الحديث المفهوم اللغوي لا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
جمعا بين الادلة فيتناول مكة او يقال دليل الجواز عمل النبي صلى الله عليه وسلم ودليل المنع
قوله وهو الحديث فالدليل القولي اولى اذا تعارض بالعمل كما هو مبين في الاصول ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان عفريتا وهو الخبيث المنكر من الجن
تفلت بتشديد اللام اي تعرض علي البارحة ليقطع علي صلوتي انما قدم المفعول
الصريح على الغير الصريح وهو علي لان غالب الاهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامكنني الله منه اي اعطاني الله قدرة من اخذه فاخذته فاردت
ان اربطه بكسر الباء وضمها اي اشده وفيه دلالة على ان الصلوة تبطل بما ليس من افعالها
بجانب المصلى على سارية اي اسطوانة من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت
دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا
المنادى خبر مبتدأ محذوف اي هي رب اغفر لي وبدل من دعوة اي ذليلا مطرودا

لا تبطل

فرددت خاسئا

لان التسخير لنا مختص به فان قلت يفهم من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم تذكر
دعوة سليمان عليه السلام بعد اخذه ومن الحديث السابق انه تذكر قبله فبينهما تنافي
قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا في وقتين اما دعوة سليمان عليه السلام ملكا يختص
به فلم يكن للبخل كما توهمه الجهلة بل لان التقدير في الازل كان كذا فالهمه الله ان يسال
مطابقا له او لان مقصوده منه عظم الملك لا النهي عن الغير كما يقال الغلام ما ليس لغيره
لكن لا يناسب هذا الوجه قوله صلى الله عليه وسلم لولا دعوة اخينا خ عايشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر فتحت يفلك فقال صلى الله
عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث
ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال خطب علي رضي بنت ابي جهل
فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها
اي يصيبها الفتنة والميل عن الحق لفرط غيرة عرضها النبي صلى الله عليه وسلم من فاطمة لشركة
ضرتها في زوجها او لعداوة ابيها للنبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هي في نفسها مسلمة
واني لست احرم حلالا وفيه اشارة الى اباحة نكاح تلك البنت ولا احل حراما ولكن
والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا والمراد منه كونهما
تحت رجل واحد بالنكاح انما نهى عن الجمع بينهما لامرين خوف الفتنة على ابنته ولانه م
يؤذي بسبب ايذاء فاطمة وايذاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام وان كان بما اصله مباح
وهذا من خصايصه قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة قيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان
كما قال انس بن النضر لا تكسر ثنية الربيع وقال النووي يحتمل ان يراد به تحريم جمعهما ويكون
معنى لست احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احرم شيئا لا اسكت عن تحريمه
فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح م عمرو بن العاص رضي الله عنه روى مسلم
رحمه الله عنه قيل انه فتح مصر لعمر رضي الله عنه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة
وثلثون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين
احدهما هذا ان فصل بسكون الصاد المهملة بمعنى فاصل ما بين صيامنا وصيام اهل
الكتاب اكلة بضم الهمزة هي اللقمة السحر يعني ان اهل الكتاب اذا ناموا كان لا يحل لهم

معاوده

معاودة الاكل والشرب فاباح الله لنا واكلة تلك الاكلة يقع موقع شكر لتلك النعمة م عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة
الى الجنة باربعين خريفا اي سنة فان قيل قد جاء في حديث اخر يدخل الفقراء الجنة
قبل الاغنياء بخمسمائة عام فالتوفيق بينهما نقول الفقير الحريص يتقدم على الغني
باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة او نقول المراد باربعين خريفا
التكثير لا التحديد فلا منافاة او نقول الذي ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون متاخرا
عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول ترغيبا الى الصبر على
الفاقة ذكر في قوت القلوب قد جاء في الرواية ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة
بعد الانبياء باربعين خريفا والموالي يدخلونها بعدهم بخمسمائة سنة وفقراء
الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ينبغي لك ان تعرف ان السبق
في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تاخر بل قد يكون بعض من تاخر كالذين انفقوا
ما لهم في وجوه الخيرات ارفع درجة ممن سبقهم في الدخول خ م ان عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه ساله رجل قال السنا من فقراء المهاجرين فقال له الك امراة تاوي اليها
قال نعم فقال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما فقال
انت من الملوك ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة بابا
يقال له الريان يدخل منه الصائمون هذه الجملة صفة بعد صفة للاسم او حال والذين
يكثرون الصوم لينكسر نفسهم ويتقوى على التقوى وهم الذين تحملوا تعب العطش في
صيامهم خصوا بباب فيه الري والامان من العطش قبل تمكنهم من الجنة يوم القيمة لا يدخل
منه احد غيرهم فان قيل جاء في حديث اخر وهو من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها
شاء فالجمع بينهما قلنا يجوز ان يصرف الله مشيئة ذلك القائل عقيب الوضوء عن دخول
باب الريان ان لم يكن من مكثري الصوم قيل يجوز ان يراد بالصائمين امة محمد صلى الله
عليه وسلم سموا صائمين لصيامهم رمضان فمعناه لا يدخل من الريان الا هذه الامة
لكن الاقرب الوجه الاول يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم

فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد بالنصب مفعول الراكب يقال
جاد الفرس يجود جودة بالضم فهو جواد كذا قاله الجوهري يعني به الفرس السابق الجيد
المضمر بفتح الميم المشددة هو المركوب الذي يقلل علفه على التدريج تجويه السريع مائة
عام ما يقطعها الجملة حال من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المذكور المواضع التي يستر بها
اغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة م انس رضي الله
روى مسلم رحمه الله عنه ان في الجنة لسوقا وهو معروف يذكر ويؤنث والتانيث
افصح والمراد به هنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد حفت به الملائكة بما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر فيأخذون ما يشتهون بلا شراء وهذا نوع من التلذذ
بالجنة يأتونها كل جمعة يعني مقدار كل اسبوع فتهب ريح الشمال بفتح الشين
جهة تقابل القبلة قال القاضي خصها بالذكر لانها ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون
به السحاب الساقي فتحثو اي تنشر تلك الريح في وجوههم وثيابهم يعني انواع العطر
فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا
فان قيل ما سبب زيادة حسن اهليهم قلنا يجوز ان يكون الهبوب عاما يشملهم
واهليهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا اي بعد مفارقتنا
حسنا وجمالا اي زيادة حسنهم يكون بعد حسنا لهم فيقولون وانتم والله
لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا الوصول
الى ذلك النعيم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري رحمه الله عنه ان في الجنة
مائة درجة المراد بالمائة هنا الكثرة المرقاة اعدها الله للمجاهدين في سبيله وهم
الغزاة او الحجاج او الذين جاهدوا انفسهم في مرضات ربهم كل درجتين ما بينهما
كما بين السماء والارض وهذا التفاوت يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا
فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالاقرب الى الله تعالى يكون ارفع درجة ممن دونه
فاذا سألتم الله فاسئلوا الفردوس وهو بستان في الجنة جامع لاصناف الثمر
فانه اوسط الجنة يعني اشرفها واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كرية
فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش

قال

قال الامام الطيبي النكتة في الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر
المعنوي واقول يحتمل ان يكونا حسيين لان كونهما الحسن وازين مما يحسن به
وفوقه عرش الرحمن هذا يدل على انه فوق جميع الجنان ومنه تفجر اصله تتفجر
فحذف احدى التائين انهار الجنة وهي اربعة مذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء
غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل
مصفى المراد منها اصول انهار الجنة قيل الجاري واحد وطبايعه اربع طبع الماء في
الحيوة وطبع اللبن في التربية وطبع العسل في الحلاوة وطبع الخمر في النشاط فيكون
جمعه باعتبار معانيه كذا في شرح انار النيرين ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا
من عند النجاشي الى المدينة سلمنا عليه فلم يرد علينا حتى اذا قضى صلوته رد علينا السلام
فقال ان في الصلوة لشغلا او شغلا بالتلاوة والاذكار مانعا عن غيرهما والتنوين فيه
للتعظيم والشغل بضم الشين وسكونها يجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعني ان في الصلوة شيئا
يشغل المصلي به م عمار او حذيفة رضي الله عنهما شك شعبة هذه جملة معترضة
من قول المؤلف شعبة من التابعين وهو احد رواة هذا الحديث يعني انه شك في ان هذا
الحديث رواه عمار عن النبي او عمار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في امتي اثنا عشر
منافقا وهم الذين قصدوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة مرجعه من غزوة
تبوك حين اخذ النبي صلى الله عليه وسلم مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن
الوادي فطمع اثنا عشر رجلا في المكر به فاتبعوه صلى الله عليه وسلم ساترين وجوههم
غير اعينهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خشفة القوم من ورائه امر حذيفة
ان يردهم فخوفهم الله حين ابصروا حذيفة فرجعوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا
الناس فادرك حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا
فانهم كانوا متلثمين ولكني عرفت رواحلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اخبرني
باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك بهم ان شاء الله عند الصباح فمن ثم كان الناس
يراجعون حذيفة في امر المنافقين قيل اسر النبي صلى الله عليه وسلم امر هذه الفئة المشئومة
لئلا تهيج الفتنة من تشهيرهم لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل

في سم الخياط يعني لا يدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل في خرم الابرة محال والمعلق بالمحال محال ثمانية منهم تكفيكهم يعني يدفع عنك شرهم روي بحذف الكاف الثانية وروي تكفتهم بمثناة فوق من الكفت وهو الجمع والستر يعني تجمعهم في قبورهم وتسترهم الدبيلة بدال مضمومة مهملة ثم باء موحدة على صيغة التصغير سراج من النار وهذا تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الدبيلة عبر عنها بالسراج وهو شعلة المصباح للمبالغة تظهر في اكتافهم حتى تنجم بضم الجيم اي تطلع من صدورهم يعني يحدث في اكتافهم خراج يظهر حرارتها في صدورهم فيقتلهم م اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما روى مسلم عنها إن في ثقيف وهو اسم قبيلة مبيرا اي مهلكا تنوينه للتعظيم قيل هو الحجاج لم يكن في الاهلاك احد مثله قيل انه قتل مائة وعشرين الف نفر صبرا سوى ما قتل في حروبه وكذابا قيل هو المختار بن ابي عبيد اشتهر بالكذب ومن جملة دعواه ان جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي وفي الحديث اخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت كما اخبر صلى الله عليه وسلم ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه إن في حوضي من الاباريق اسم ان محذوف ومن للبيان وقع مجرورها صفة له يعني ظروفا كائنة من جنس الاباريق بعدد نجوم السماء قال القاضي عياض هذه اشارة الى غاية الكثرة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وقال النووي المختار ان عدد النجوم ثابتة لتلك الاواني بل اكثر عددا من نجوم السماء كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء لانه خبر الصادق مؤكدا اي بكلمه ولا مانع عن ذلك الحقيقة عقلا ولا شرعا قيل الحكمة في حوضي يوم القيمة على قدر سنته وقدر امته م عايشة رضي الله عنها روى مسلم رحمه الله عنها إن في عجوة العالية شفاء او انها ترياق وهو بكسر التاء وضمها وبالدال وبالطاء مكان التاء دواء السموم اول البكرة منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد غرس النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي العالية ما كان من الحوايط والقرى والعمارات من الجهة العليا للمدينة مما يلي نجد والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلاثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال تخصيص العجوة والعالية بالذكر مما يعرف وجهه الى النبي صلى الله عليه وسلم ق ابو سعيد رضي الله عنه رقم المصنف هنا ع وهو علامة اتفاق والحديث مما

انفرد

انفرد به مسلم ولا يقال انه سهو من الناسخ لانه وجد في النسخة المقابلة بنسخة المصنف كذا كذا قاله صاحب التحفة قال لما وصل الاشج مع قومه الى المدينة للمبايعة فبادروا الى لقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبادر الاشج واقام عند رحالهم فجمعها وشد ناقته بالعقال ولبس احسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قربه واجلسه الى جانبه فقال صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه فقال صلى الله عليه وسلم صدقت إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة يرويان مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تأخير مكافاة الظالم والمراد به ههنا عدم استعجاله وتركه حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن القناة هو التثبت والوقار والمراد به جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى قوله الذي قاله فانه دال على صحة عقله قاله لاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس اي قبيلة القيس وفي بعض النسخ اشج على انه غير مضاف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعني لاشج رئيس عبد القيس قيل كان اشج لشجة كانت في وجهه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم المنذر ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم اموال هوازن يوم حنين وكان يعطي رجالا من قريش مائة فتحدث ناس من الانصار قالوا يغفر الله لرسوله يعطي كذا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن قريشا حديث عهد اي جديد زمان بجاهلية ومصيبة المراد منها اخراجهم من ديارهم واهلاكهم اقاربهم يوم بدر واني اردت ان اجبرهم اي اجبرهم واعطيهم عطية وانا الفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله اي برضائه الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا بكسر الشين طريق الجبل لسلكت شعب الانصار قال الخطابي اراد بالوادي هنا الرأي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد والمراد به اظهار النبي صلى الله عليه وسلم كمال المحبة لهم للاقتداء بها والمتابعة وفيه جواز اختيار الامام من يشاء للمصلحة مما يشاء من الغنيمة م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما روى مسلم رحمه الله عنه إن قلوب بني آدم كلها بين اصبعين اطلاق الاصبع الى الله متشابه كاطلاق اليد ومن يجوز تاويله قال

المراد من هاتين الاصبعين الداعيتان وذلك ان القلب صالح لان يميل الى الايمان والكفر
ولا يميل الى احدهما الا عند حدوث داعية وارادة يحدثها الله تعالى فالحق يقلب القلوب
بين الداعيتين حيث يشاء ومنهم من قال انه تمثيل معناه ان الله قادر على تقليب القلوب
باقتداره كما يقال فلان بين اصبعي يريد به كمال التصرف فيه من اصابع الرحمن قال الامام
ناصر الدين في اضافة الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى من كمال معرفته على عباده انه
تولى بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك الى احد من الملائكة وتطرق فيه بعض الشارحين
من اصابع الله فلم يتم ما ذكره وفي نظره نظر لان عدم اشعار احدى الروايتين لفائدة
زائدة لا ينافي اشعار الاخرى كقلب واحد يصرفه حيث يشاء يعني يتصرف الله في جميع
القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب ومعناه كتصرف احدكم في قلب واحد
والضمير المرفوع في يصرفه على هذا المعنى عائد الى احدكم على ان المشبه به مذكور على
سبيل الفرض لان العبد لا يقدر على التصرف في القلب حيث يشاء ولما كان تصرف
العباد في شيء واحد ايسر في التصرف في الاشياء عادة شبه تصرف الله في جميع القلوب
بتصرف العبد في واحد تفهيما وفي الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي ان يكون بين الخوف
والرجاء ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان كذبا
علي ليس ككذب بكسر الكاف على احد يعني الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم
انواع الكذب سوى الكذب على الله لان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي الى
هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام ولهذا كره قوم من الصحابة
اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين من رفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاوقفه على الصحابي وقال الكذب عليه اهون من الكذب
على الرسول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ فلفظه
امر ومعناه خبر يعني فان الله يبوئه مقعده فيها فتعبيره بصيغة الامر للاهانة
قيل روى هذا الحديث مائتان من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث ما يرويه
العشرة المبشرة غير هذا ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم مديونا لرجل فتقاضاه في طلب دينه فاغلظ عليه
فقصد اصحابه الى زجره فقال صلى الله عليه وسلم دعوه ان لصاحب الحق مقالا

المراد

المراد بالحق هنا الدين يعني من كان له على غريمه حق فاطلبه فله ان يشكوه ويرفعه
الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري
رحمه الله عنه ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا اي غزوة بدر وسهمه قاله لعثمان
ابن عفان حين خلفه ولم يستصحبه في غزوة بدر لكون زوجته وهي رقية
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضة فاعطاه سهما من الغنيمة اما حصول الاجر له
فلان تخلفه كان لعذر واما حصول السهم له فقال الخطابي هذا من خواصه
لان من لم يحضر الوقعة لا شيء له من الغنيمة وذكر الواقدي انه صلى الله عليه وسلم
اعطى لثلاثة نفر ممن لم يحضر غزوة بدر سهما احدهم عثمان والاخران طلحة بن عبيد الله
وسعيد بن زيد كان بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجسسان عير قريش ق
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا امينا حق امين يعلمنا الاسلام
والسنة فاخذ صلى الله عليه وسلم بيد ابي عبيدة بن الجراح فقال ان لكل امة امينا
اي ثقة ومعتمدا عليه وان اميننا ايتها الامة قال القاضي هو بالرفع على النداء
والافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن
عبد الله بن الجراح والجراح جده قال النووي الامانة وان كانت مشتركة بينه
وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه عليه السلام بوصفه بها لغلبتها فيه بالنسبة
اليهم وقال التوربشتي لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى ساير صفاته لا ان
امانته كانت غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة احد المشهود لهم بالجنة
ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي
حواريا اي ناصرا مخلصا وحواري الزبير وهو احد العشرة المبشرة اسلم ابن ثمان
سنين وهو لما احكم اسباب الاخلاص اصطفاه صلى الله عليه وسلم ونسبه الى
الاختصاص ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان لكل نبي دعوة
اي مرة من الدعاء يتيقن اجابتها وقد صرفها كل نبي الى شيء في هذه الدنيا
كسليمان عليه السلام سال الملك ونوح عليه السلام سال هلاك اهل الدنيا

وغيرهما وإني اختبأت دعوتي اي ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيمة اي لان
اضرتها لهم من جهة الشفاعة في الآخرة فان قلت اختباء النبي يقتضي حصول له
وتلك الدعوة انما تحصل له يوم القيمة فكيف تكون مدخرة قلنا يجوز ان يكون خير
لله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يدعو تلك الدعوة المستجابة في الدنيا وهي ان
في الآخرة فاختار الدعوة في الآخرة فسمى ذلك الاختيار اختباء م ابي بن كعب
رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه قال كان رجل ابعد من المسجد وكان لا يفوت
عنه صلوة فيه فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني
اريد ان يكتب ممشاي الى المسجد والى اهلي اذا رجعت فقال صلى الله عليه وسلم ان لك
ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك من الثواب قاله لرجل كان يمشي الى مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يركب ويرجو اثره الاثر بالفتحتين ما بقي من رسم الشيء
والمراد به هنا خطوته الاجر وفيه دلالة على ان كل طاعة كان النصب فيها اكثر كان
النصيب بثوابها اوفر م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان لكم بكل خطوة
وهي بفتح الخاء مصدر وبالضم ما بين القدمين درجة اي منزلة رفيعة قاله لرهط
جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد خ ابو هريرة رضي الله
روى البخاري رحمه الله عنه ان لله تسعة وتسعين اسما اسم الله ما يصح ان يطلق عليه
بالنظر الى ذاته وباعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعليم
او باعتبار فعل من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية عند بعض العلماء مائة الا
واحدا بدل الكل من اسما او تاكيد او نصب بتقدير اعني وانما ذكره لئلا يلتبس
في الخط بتسعة وسبعين او بسبعة وتسعين او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او في زلة الكاتب
ونظيره قوله تعالى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله تلك
عشرة كاملة لرفع الالتباس في الخط او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او من احصاها
يعني من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزق اذا قال
الرزاق وعلم ان الخير والشر من الله اذا قال الضار النافع فشكر على النعمة وصبر
على الضرة وعلى هذا سائر الاسماء وقيل معناه من عقل معانيها وصدقها وقيل
معناه من عدها كلمة كلمة تبركا واخلاصا وقال البخاري المراد به حفظها وهذا

وهذا هو الاظهر لانه جاء في الرواية الاخرى من حفظها مكان من احصاها دخل
الجنة ولا يظن ان اسماء الله منحصرة في هذا العدد لان قوله من احصاها صفة تسعة
وتسعين وهذه الاسماء هي اشهر الاسماء الملتجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
اسئلك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او
استأثرت به في علم الغيب ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
قيل هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم روا عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين
تسعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بحديثين قال جاء من احدى بنات
النبي صلى الله عليه وسلم رسول له يدعوه ويخبره ان ابنا لها قد مات فقال صلى الله عليه وسلم
ان لله ما اخذ وله ما اعطى ما فيهما يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة يعني ما اخذه
الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه وله التصرف فيه فينبغي ان لا يحزن
احد لاجله انما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه في بيان ما قبض ثم اكد
هذا المعنى بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء عند الله تعالى
مقدر موجل كذا قاله الشراح ويجوز ان يراد بكل شيء مما ياخذه الله تعالى يعني
ليس قبضه مقتصرا على ذوي النفوس الحيوانية بل يقبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له
من الاجل م سلمان رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه ان لله مائة رحمة منها
رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة رحمة الله تعالى غير متناهية
فلا يعتورها تعديد وتجزية المراد منه تمثيل مضروب للرحمة ليفهموا التفاوت
بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين لكن الرحمة في حق الله غير مفسرة بالرقة التي
تكون بين العباد لاستحالتها فيه فالعلماء اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها
من صفات الفعل فرحمة الله هي انعامه عليهم ومنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة
ايصال الخير وفي الحديث بشارة للمؤمنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل
في هذه الدار فما ظنك بباقيها في دار القرار ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حال او مستاناف
اهل الذكر يعني يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم قال القاضي عياض
الذكر نوعان ذكر القلب وهو التفكر في جلال الله وصفاته وآياته في ارضه وسمواته

في معاني الكتب والاحاديث وعباراته وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر
باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل وما اشبهه
فقط بل المراد منه تلاوة فيه رضي الله كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم
الدين اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب افضل او باللسان مع حضور
القلب احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح الثاني بان العمل فيه
اكثر فانه زاد باستعمال الثاني اللسان فاقتضى زيادة اجر والصحيح هو الثاني كذا
في شرح مسلم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا
هلموا الى حاجتكم اي تعالوا الى زيارة اهل الذكر واستماع ذكرهم فانا قد وجدنا
جماعة من اهل الذكر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة
الحفوف هو الاشتمال حول الشيء باجنحتهم الباء فيه للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول
جماعة الذاكرين الى السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال صلى الله عليه وسلم بان يقف بعضهم فوق بعض
فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم منهم (اهل الذكر) ضمائر الجمع راجعة الى الملائكة من اين جئتم
فيقولون جئنا من عند عبادك في الارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيسألهم
وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
بفتح الميم ويهللونك ويمجدونك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اي الله عز وجل هل رأوني سبحانه
هل رأوني قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون لا والله ما رأوك قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم فيقول اي الله تعالى كيف لو رأوني اي جواب لو ما دل عليه كيف لانه سؤال
عن الحال يعني لو رأوني ما يكون حالهم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون لو
رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم فيقول اي الله تبارك وتعالى فما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول اي الله تعالى وهل رأوها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقولون
لا والله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي الله تعالى فكيف لو انهم رأوها قال اي يا رب ما رأوها
النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها اي على الجنة حرصا
واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال اي الله تعالى فمم يتعوذون قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم يقولون من النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي الله عز وجل

وهل

وهل رأوها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي الله تعالى فكيف لو رأوها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قالوا اي الملائكة
ويستغفرونك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اي الله تبارك وتعالى فاشهدكم
اني قد غفرت لهم اعلم ان سؤال الله تعالى الملائكة عن عباده واستنطاقهم بما هم فيه
من الذكر وبلحوالهم وهو اعلم بهم بمنزلة تفخيم في شانهم واظهار لعلو مكانهم
وفيه تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة لان ذكرهم في عالم الغيب
مع وجود الموانع وذكر الملائكة في عالم شهادة الله بلا مانع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم يريد انه لا يستحق المغفرة لانه
ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اي الله تعالى هم القوم اي اللام فيه للجنس يدل
على القصر على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم استئناف للبيان او خبر بعد خبر
ويجوز ان يكون صفة القوم اذ جعل اللام فيه للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة
وفيه ان من خالط السادات ينال السيادة ومن جالس اهل السعادة يفوز
بالسعادة ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان للمؤمن
في الجنة لخيمة من لؤلؤة قال النووي اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه بهمز
وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وبالعكس فان قلت انما يتصور
من اللؤلؤ البيت والقصر دون الخيمة لانها انما تكون من كرباس ونحوه قلنا
هذا بطريق الاستعارة يعني تكون تلك الخيمة في النفاسة والصفا كاللؤلؤة
ونظيره قوله تعالى قوارير من فضة فان القارورة لا تكون وانما معناه ان تلك من الفضة
القارورة يكون بياضها كالفضة وهذا من خواص الجنة واحدة مجوفة طولها
في السماء يعني يكون طولها كطول السماء من الارض فان قلت ورد في بعض روايات
البخاري طولها ثلاثون ميلا وفي بعضها ستون فكيف الجمع قلنا يجوز ان يكون
ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها ويروى عرضها ستون ميلا
للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا يعني من سعة
الخيمة وعظمها م انس رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه قال كان بعض رسول الله

الميل عند اهل اللغة ثلثة الآف ذراع وقيل اربعة الآف ذراع وقيل مد البصر

صلى الله عليه وسلم عينًا لينظر ما صنع قافلة أبي سفيان فجاء وحدث النبي صلى الله
عليه وسلم ما حدثه فقال صلى الله عليه وسلم إن لنا طلبة قال الجوهري بكسر اللام
ما طلبته من شيء فمن كان ظهره حاضرًا فليركب معنا وفيه إشارة
إلى مسارعة النبي صلى الله عليه وسلم وإخفائه الخروج إليها قاله عند خروجه إلى بدر
وهو اسم بئر بين مكة والمدينة وكان ذلك اسم حافرها ثم سميت به فانطلق صلى الله
عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين فأغاروهم ق ابن عباس رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية عنه إن له دسمًا قاله حين شرب لبنًا ثم دعا بماء فتمضمض
وفيه استحباب المضمضة على كل ما له دسومة وكذا على كل ما يبقى في الفم منه بقية
يكاد يتنوق ق رافع بن خديج رضي الله عنه بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اتفقا
على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثًا ذكر في الصحيح
ثمانية أحاديث المتفق عليها خمسة وللباقي لمسلم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
بعير شرد فرماه رجل بسهم فقتله فقال صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم
البهيمة حيوان ذات قوائم أربع في البر والبحر والمراد منها الأهلية أوابد جمع آبدة
وهي التي توحشت ونفرت كأوابد الوحش وفي الصحاح يقال أبد بالمكان وحش بالسكون
إذا خلى عن الناس يعني ما نفرت من الحيوانات الأهلية يصير كالصيد الوحشي في جواز
ذبحه فإذا عيث بسهم فاقتحل كلها وكذلها لا يقدر على ذبحه الاختياري
كالبعير الواقع في البئر منكوسًا قال مالك الآبدة ليست كالوحشية في حكم الذبح
بل إنما يذكى به الأصل اعتبارًا بالحالة السابقة وفي الحديث حجة عليه م أنس رضي الله
عنه روى مسلم رحمه الله عنه قال سألت أم سليم النبي صلى الله عليه وسلم قالت هل على المرأة
من غسل إذا احتلمت فقال نعم إذا رأت الماء فسترت أم سليم وجهها وقالت يا رسول
الله وتحتلم المرأة قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم إن ماء الرجل غليظ أبيض
وماء المرأة رقيق أصفر اعلم أن هذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة
لأن مني الرجل قد يصير رقيقًا بسبب مرض وأحمر بكثرة الجماع وقد يبيض مني
المرأة لقوتها فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه قال النووي في بعض بكسر الميم
وبعدها نون ساكنة إنما ضبطه كذا الناد وبتصحيفه ويقال فمن أيهما بفتح الميم وكسرها

يصحف بها

وكسر النون وياء مشددة ومن في قوله من أيهما زائدة يعني فأي الماءين علا أو سبق أتى
على قول من يجوز زيادة من في الإثبات فمعنى من أيهما من أي الزوجين باعتبار تهيج
الشهوة في العلو أو السبق المراد بالعلو الغلبة يعني أن غلب ماء الرجل ماء المرأة
نزع الولد ويشبهه ولعله يكون الولد ذكرًا وإن كان بالعكس فبالعكس وإن سبق
مني أحدهما أي وقع في الرحم قبل مني الآخر أشبهه الولد أيضًا قال القاضي النيسابوري
المني المتولد من الزوجين يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذوبان فلهذا
يتلذذ به جميع البدن ويضعف به أيضًا وفي كل من المائين أجزاء متناسبة للأعضاء
صاحبه شبهًا غير تام وتمامه بغلبة أحدهما أو سبقه إذا اجتمع المنيان فليجذب
كل واحد منهما إلى ما يناسبه اعلم أن الروايات مختلفة في بعضها أو سبق غير مذكور
وفي بعضها علا غير مذكور وفي بعضها إذا علا ماؤها أشبه الولد أخواله وإذا
علا ماؤه أشبه أعمامه وفي بعضها ذكر سبق مكان علا في الموضعين وفي بعضها
إذا علا ماؤه أذكر وإذا علا ماؤها آنث بإذن الله تعالى فالتوفيق والله أعلم
بأن يقال أو سبق شك من الراوي ويكون الأحاديث كلها لبيان الذكورة والأنوثة
وقوله أشبه الولد أعمامه يراد به نسبة الذكورة وأشبه أخواله نسبة الأنوثة
وفيه من التمحل ما ترى ق أبو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه إن مثل ما
بعثني الله به من الهدى والعلم المثل في اللغة هو النظير وكذا المثل بفتحتين ثم
استعمل في كل صفة أو حال فيها غرابة وهي المرادة ههنا أن صفة ما بعثني الله به
ذكر في المواعظ الهدى وجدان القلب موهبة العلم من الله ويجوز أن يكون المراد
منهما شيئًا واحدًا اعلم أن الغرض من ضرب المثل نهاية التوضيح لأنه يكون بتشبيه
الخفي بالجلي ولذا أكثر الله تعالى الأمثال في كتابه كمثل غيث أصاب أرضًا قيل هذا
تشبيه مفرق تشبيه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالأرض الطيبة ومن لا ينتفع به
بالقيعان فهي تشبيهات مجتمعة لكن الأولى أن يقال إنه تشبيه مركب لتوقف أوله
على الجزء الأخير إلا أنه وصف الغيث بقوله أصاب أرضًا فعلم أنه تشبيه واحد وهو
تشبيه الوحي النازل من السماء إلى من ظهر نفعه وإلى من لم يظهر بالغيث النازل من السماء
إلى الأرض ظهر نفعه فيها وإلى من لم يظهر إنما شبه العلم بالغيث لأنه يحيي القلب الميت

الى الأرض

أحياء الغيث البلد اليابس وفي ذكر الغيث دون المطر لطيفة وهو ان الغيث
مطر يحتاج اليه يغيث الناس عند قلة المياه ولقد كان الناس قبل البعثة
متحيرين في الغواية محتاجين الى الهداية فافاض الله عليهم سجال العلم والهدى
ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة اي قطعة الجار والمجرور حال عنها
طيبة اي غير خبيثة بسباخ ونحوه قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب الكثير
قال النووي العشب والكلاء والحشيش والخلاء اسماء للنبات على كليهما فيكون عطف
العشب عليه عطف الخاص على العام لاهتمام بشانه وقيل الكلاء مختص ايضا بالرطب
الا انه ما يتأخر نباته ويقل والعشب ما يتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب
بالكثرة وكانت منها اجادب وهي بالجيم المعجمة والدال المهملة جمع اجدب وهي الارض
التي لا تنبت ويروى اخاذات جمع اخاذة وهي بالخاء المعجمة والذال المعجمة الغدير
ويروى اجارد بالجيم وبالراء والدال المهملتين جمع اجرد وهو ما جرد عن النبات
كذا قاله الخطابي وقال القاضي لم يرو هذا في مسلم ولا في غيره الا اجادب وعليه شرح
الشارحون امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا
واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك
ماء ولا تنبت كلاء فذلك اشارة الى ما ذكر من الانواع الثلاثة وشروع الى بيان
مورد المثل فمثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلاء مثل من فقه بالضم اي
صار فقيها وروي بالكسر معناه فهم والاول اشهر في دين الله ونفعه الله
بما بعثني به فعلم وعلم بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك راسا هذا مثل الطائفة
الثانية التي لم تقبل الماء فامسكته فنفع الله الناس بها يعني انه كما نشر العلم لم يعمل
بعلمه وعلم غيره وعدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم
العمل به ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة الثالثة التي لم تمسك ماء
ولم تنبت كلاء يعني مثل هذه الطائفة رجل فاتت عنه التعلم وتعليمه لتقصيره ومثل من لم يقبل
ولا يخفى ان عدم قبول الهدى مستلزم بعدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره
قال الشارح قوله فذلك اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه من التكلف
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الروايه عنه قال لما نزل قوله تعالى ولكن رسول الله

وخاتم النبيين

وخاتم النبيين مع
استغرب الكفار كون باب النبوة مسدودا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهذا مثلا ليتقرر
في نفوسهم فقال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله
الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وهو الحائط اللبنة على وزن الكلمة ما يتخذ
من طين ويجفف ويبنى بها من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون
له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة يعني اذا كان كذلك فانا
كاللبنة في الاكمال وانا خاتم النبيين وهو بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل
الختم معناه انا اخر الانبياء فان قيل كيف كان اخر الانبياء وعيسى عليه السلام
ينزل في اخر الزمان قلنا معنى كونه اخر الانبياء انه لا يكون لاحد مبلغا بعده وعيسى عليه
السلام ينزل حين ينزل عاملا على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم مصليا الى قبلته كانه
بعض امته اعلم ان هذا تشبيه المجموع بالمجموع ووجه الشبه عقلي منتزع من عدة امور
فيكون امر النبوة في مقابلة البنيان وفيه اشارة الى ان فائدة بعثة الانبياء تكميل مصالح
العباد واحاطتها بالاوضاع الشرعية قد كانت حاصلة بالنقصان وبالنبي صلى الله
عليه وسلم تمت تلك الاحاطة وكملت دار النبوة ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما المثل بمعنى الصفة وهذا
ايضا تشبيه مركب بمركب حتى لو فات قيد منه لم يتم التشبيه ولا يظن ان ههنا تمثيل
تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث به لان هذا تمثيل واحد من قبيل ان زيدا وعمرا قياما لا من
قبيل ان زيدا وعمرا قايم فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني بتشديد الياء على سقوط
نون التثنية بالاضافة وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لان ما انذر به من الاهوال هي التي راها بعينه واما سائر الانبياء فلم يكن لهم مزلج
ظاهر حتى يبينوا تلك الاهوال واني انا النذير وهو الذي يخوف غيره باعداء مع
العريان وهو الذي لقي العدو فسلبوا ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم
فصدق بعضهم لما عليه من اثار الصدق وهذا القول مثل يضرب لشدة الامر وقرب
المحذور وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجود في النبي صلى الله عليه وسلم فالنجاء
بالمد نصب على الاغراء اي اطلبوا النجاء او على المصدر اي انجوا النجاء وهو الاسراع فاطاعه
طائفة من قومه فادلجوا اي ساروا من اول الليل فانطلقوا على مهلهم بفتح الميم

وهم

والهاء ضد العجلة وكذبت طائفة منهم انما لم يقل فلم تطع طائفة مع انه كان في
مقابلة فاطاعه اشارة الى ان عدم مطاوعتهم كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا
مكانهم فصبحهم الجيش اي اتوهم صباحا بغتة واغار عليهم فاهلكهم واجتاحهم
بالجيم وبالحاء المهملة بعد الالف اي اهلكهم بالكلية فذلك اي المثل المذكور وهذا
بيان لوجه المشابهة مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب (العصيان)
ما جئت به من الحق وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير مستاصل بل العصيان مع التكذيب
التكذيب بالحق ق حذيفة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان معه اي مع
الدجال ماء ونارا فناره ماء وماؤه نار يعني الذي يراه الناس نارا فماء بارد
والذي يراه ماء فنار على معنى ان الدجال اذا رمى واحدا من مكذبيه في نار جعل الله
تارة ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما على الخليل عليه السلام واذا رمى من صدقه
فاعطاه من مائه جعله الله نارا محرقة لاستحقاقه النار الابدية بكفره وفيه
بيان ان ما يظهره الدجال تخييل سحره ق ابو شريح الخزاعي رضي الله عنه شريح بضم الشين
المعجمة وفتح الراء المهملة والخزاعي منسوب الى خزاعة وهو بضم الخاء المعجمة وبالزاء
المعجمة اسم قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم يوم الفتح مات روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم عشرون حديثا له في الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد البخاري منها بواحد
ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس اعلم يعني تحريمها لم يكن الناس باجتهاد شرعي (باصطلاح صح)
بل كان بامر الله وفيه توبيخ للكفار على تجاسرهم بالاقدام على حرمة ما فيه فمكة فان قلت
ما وجه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة
قلنا معناه ان ابرهيم اظهر الحرمة الثابتة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يسفك بها دما اي يجري فيها دما وذكر دما نكرة في سياق النفي يدل بعمومه على
ان القتل حرام فيها وان كان مما يباح في خارجها ووصف المرء بالايمان لتحريضه (لا امرئ صح)
على اجتناب ذلك المحرم لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما منعه الله لا لانهم منه
ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه
ولا يعضد بها شجرة بحذف الضاد اي ولا يقطع وهو بالرفع عطف على لا يحل وبالنصب (عطف)
على يسفك ولا زائدة فان احد ترخص لقتال رسول الله يعني ان ترخص احد استدل

مستدلا بان الرسول فعل ذلك وهو يدل على الجواز فقولوا له ان الله قد اذن
لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها اي في اراقة الدم واذن على بناء المجهول
ولم قال بناء الفاعل ساعة من نهار التفت هنا ولم يقل اذن له لبيان اختصاصه
لاختصاصه بذلك بالاضافة الى نفسه ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس وليبلغ الشاهد الغائب يعني من سمع مني هذا الحديث فلينقله الى من لم يسمعه
كيلا يغفل عن حرمتها ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان من اشراط
جمع شرط بالتحريك وهو العلامة الساعة ان يرفع العلم وذلك انما يكون بموت
العلماء لا بالانتزاع عن قلوبهم كما سبق ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب
الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد وهو
من يكون قائما بمصالحهن لا ان يكون زوجا لهن قال الضعيف بما شرح هذا الكتاب
لقد شاهدنا بعض الاشراط مما في الحديث المذكور في بلدة اتفقت فيها هذه الشروح (يعني لمدة التيمن)
من غلو الزناة وفشو الفجور ورقص الغينات بشرب الخمور وفور الميل الى الخرابات
والنفور من مواضع الطاعات واستعلاء الظلمة والاوباش وانشاء ما نشاؤا
من غير تمايل الى خير في امورهم نعوذ بالله من شرورهم خ واثلة بن الاسقع رضي الله عنه
روى البخاري رحمه الله عنه ان من اعظم الفرى وهو على وزن الشرى جمع فرية (عن مجدهم)
وهي الكذبة ان يدعي الرجل الى غير ابيه عدي الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب
وانما صار اعظم لانه افتراء على الله لان المدعي الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله
من ماء فلان وانما الخرجه من صلب غيره او يري عينيه من الاراءة ما لم تريا اي
يكذب في رؤياه بان يقول رأيت في منامي كذا ولم يكن رآه وانما صار اعظم
لان ما يراه النائم انما يراه باراءة الملك والكذب عليه كذب على الله او يقول على رسول
الله ما لم يقل وكونه اعظم ظاهر لانه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم خ علي رضي الله عنه
قيل مات روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة وستة وثمانون حديثا له في الصحيحين
اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ان من البيان
لسحرا قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا بلاغة ومحسنات الفاظ فتعجب
الناس من بيانهما يعني ان بعض البيان بمثابة السحر في ميلان القلوب وفي العجز عن الاتيان

بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق ومذمومة اذا صرف الى الباطل قال
صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ع لكن البخاري اخرجه في صحيحه عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه ولم يخرجه عن علي رضي الله عنه خ ابن عمر رضي الله عنه روى (والله اعلم)
البخاري رحمه الله عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها قالوا حدثنا يا رسول
الله ما هي قال هي النخلة وانها مثل المسلم يعني النخلة طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة
النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحل بايقانه جميل الصفات كثير الصدقات قيل كان من حقه
ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه ايهاما بان
المسلم اتم منها في الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر وكان النجوم بين دجاها
سنن لاح بينهن ابتداع م جابر رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه ان من الليل
ساعة يجوز ان يراد بها الساعة النجومية وان يراد جزء منها وانما نكر الساعة
حثا على طلبها باحياء الليالي لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا المضاجع الى
الا اعطاه اياه ويروى خيرا من امور الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك
كل ليلة يعني وجود تلك الساعة في الثلث الاخير الذي يقول الله تعالى فيه من يدعوني
فاستجيب له وقيل وقت السحر وقد روى ان جبريل عليه السلام قال اني ارى العرش
يهتز من السحر وقيل الظاهر انها مطلقة ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان من امن الناس وهو افعل من المن الذي هو العطاء لا من المنة التي تفسد الصنيعة علي
علي في صحبته وماله علي فيهما بمعنى لاجل يعني اكثر الناس بذلا لنفسه وماله لاجلي
ابو بكر رضي الله عنه حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية له ابا بكر هكذا وقع
في صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع لعل وجهه
ان تكون من زائدة على مذهب الاخفش او يكون خبر مبتدأ محذوف كانه قال صلى الله
عليه وسلم ان من امن الناس على رجل فقيل من هو قال ابو بكر قاله النووي فعلى هذا
في كون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر خليلا قال الطيبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت صديقا
ارجع اليه في حاجاتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت ابا بكر ولكن في جملة ملتجي
النجاء الى الله الى هنا كلامه لكنه بعيد والاوجه ان يقال انه من الخلة وهي الصداقة

المتخللة في قلب المحب الداعي الى اطلاع المحبوب على سره يعني لو جاز لي ان اتخذ صديقا
من الخلق يطلع على سري لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سري الا الله تعالى ووجه
تخصيصه بذلك ان ابا بكر لم يفضل عليكم بصوم ولا صلوة ولكن بشيء كان في قلبه (كما روى انه عليه السلام قال)
اقرب سرا من سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخوة الاسلام ومودته اللام في
الاسلام للعهد اشارة به الى الاسلام الذي سبق به المسلمين والمراد بمودته المودة
الثابتة بالاسلام وهذا استدراك عن فحوى الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه
خلة ولكن اخوة الاسلام افضل لان اتخاذه خليلا كان بفضله واخوة الاسلام
كانت بفضل الله مما اختاره الله للنبي صلى الله عليه وسلم يكون افضل مما اختار لنفسه
لا يبقين في المسجد باب الا سد الفعل المجهول صفة محذوف اي لا ابواب سد الا باب
ابي بكر مستثنى من المستثنى يعني انه لا يستقيم هذا الكلام على حقيقته فمعناه الامر
بسد ابواب البيوت المتصلة بالمسجد سوى باب ابي بكر تكريما له وصيانة للمسجد
عن طرق الناس قال الامام شهاب الدين التوربشتي لم يصح عندنا ان لابي بكر رضي الله عنه
بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابي بكر رضي الله عنه في امر الخلافة
على وجه الاستعارة التصريحية بان شبه طريق المنازعة بالابواب وقرينته
ذكر المسجد الذي كان علامة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم والحكم فيه ولم يكن بيت
ابي بكر رضي الله عنه متصلا به قيل كلا قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في مرضه
في اخر خطبة خطبها واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افتحوا على رضي الله عنه
سدوا ابواب المسجد كلها الا باب علي فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت علي رضي الله عنه
كان في جنب المسجد م عائذ بن عمرو رضي الله عنه وهو بالياء المثناة تحت والذال
معجمة روى مسلم رحمه الله عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا
له في الصحيحين ثلاثة احاديث واحد للبخاري واثنان لمسلم ان من شر الرعاء
جمع راع المراد بهم هنا الامراء الحطمة على وزن الهمزة هو الذي يظلم الرعايا ولا
يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال راع حطمة اذا كان قليل الرحمة للماشية
وهذا المثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للولاة العظيمة الظلمة م ابو سعيد رضي
الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه ان من شر الناس عند الله وفي بعض النسخ الصحيحة

انه من شر الناس بدون الالف قال الجوهري لغية معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يقال
اشر الا في لغة ردية وكذلك خير قال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل
على عدم رداته منزلة يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة على حذف المضاف
اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيمة الرجل المفضي محذوف على الرواية الثانية
اي خيانة الرجل يفضي الى امرأته اي يصل اليها استمتاعا وتفضي اليه ثم ينشر
سرها اي يتكلم ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا قال النووي تحريم افشاء
هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب بان تدعي عليه العجز عن الجماع او اعراضه
عنها ونحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك
انا وهذه ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان من ضئضئ هذا
بكسر الضادين المعجمتين والمهملتين وبالهمزتين بمعنى الاصل قوما يقرؤن القرآن
يعني سياتي قوم نعتهم كيت من الاصل الذي هذا الرجل اي ذو الخويصرة
منه في النسب وهو عليه في المذهب ليس المراد انهم يتولدون منه بل اذ لم يجئ في الخوارج
في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة كذا قاله الشارح صاحب التحفة لا يجاوز حناجرهم
يعني لا يكون لهم الا القراءة المجردة ولا يصل معانيه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها
يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام اي يخرجون
منه استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام هنا طاعة الامام
كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية لئن ادركتهم
لاقتلنهم اللام فيه توطئة للقسم اي والله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
المراد بهم اهلاكهم بالكلية لان عادا لم يقتل بل اهلكت بالريح قيل اول ما ظهر
ذلك القوم في زمن علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وعشرين سنة
قاتلهم علي رضي الله عنه وقتل كثيرا منهم قال الذي الخويصرة وهو بضم الخاء المعجمة
وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مع المضاف لقب رجل اسمه حرقوص بن زهير التميمي
وهو رئيس الخوارج وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات كذا في
تفسير الوسيط حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة وهي قطعة من الذهب
في تربتها صفة ذهيبة يعني في ترابها غير مميزة عنه كان بعث بها علي هذا الجملة

ولا يؤنث صح
حناجر
بفتح الدال اي يتركون صح

هذه الجملة صفة ثانية لها من اليمن بين وهو ظرف لقسم الاقرع اي قسم بين الاقرع
وعيينة بضم العين المهملة هؤلاء كانوا من مؤلفة القلوب وعلقمة وزيد الخيل بالالف
وباللام وهذه رواية وفي جميع نسخ مسلم بالراء وكلاهما صحيحان كان يقال له في
الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير كذا قاله النووي رحمه الله
خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار
وطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن
النضر عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها وقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا انس كتاب الله تعالى اي فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي لجعله بارا صادقا
في يمينه قال القاضي لو سأل الله شيئا واقسم عليه ان يفعله بان قال بحق نبيك يا رب
افعل كذا لاجاب دعوته يؤيد هذا المعنى لفظة على الله لانه اراد به المسمى ولو اريد به
اللفظ لقال بالله فيكون قوله لابره مكان لاجابه للمشاكلة المعنوية واقول هذا
المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق له ما سبق من التقرير واما لفظة على فيجوز
ان يكون باعتبار تضمين معنى العزم فيه بمعنى اقسم عازما على الله ان يفعل ما يريده وعليه
ان يكون المقسم به محذوفا واقول ايضا كان ينبغي للمصنف ان يقول ق مكان خ لان لفظ
الحديث متفق عليه وجدته بعينه في كتاب مسلم وانما الخلاف في ان الكاسرة هي اخت الربيع
والحالفة هي ام الربيع في رواية مسلم وانها الربيع والحالف انس بن النضر في رواية البخاري
فان قلت بعد ما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص كيف صدر من الصحابي الحلف
على خلاف حكمه قلت ليس مراده ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق القصاص الى
العفو لثقته عليه انه لا يحنثه ولثقته بفضل الله تعالى انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو هذا
من كرامة الاولياء خ ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنهما روى البخاري
رحمه الله عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى يعني مما بقي بين الناس من
كلام الانبياء فادركوه هذا الكلام يعني من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام
من نتائج الوحي وان الحياء مندوب في كل الشرايع ولم يجر عليه النسخ اذا لم تستحي فاصنع
ما شئت هذا الكلام جامع لخير الدنيا والآخرة لان الحياء فرع يتولد من اجلال الحق

القصاص صح

يستحيي منه فمن اتصف به يحترز عن المساة ومن لا فلا وقيل قوله صلى الله عليه وسلم
فاصنع وعيد يعني افعل ما شئت فلا خير في عملك لان من لم يعظم ربه فليس معه من
اوصاف الايمان شيء فيتجاوز عنه وقيل لفظه امر ومعناه خبر يعني صنع ما شئت
وفيه توبيخ له وقيل معناه اذا كان فعلك مما لا تستحيي منه لجريانك فيه على سنن الصواب
فاصنع ما شئت ق ابي بن كعب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان موسى قام خطيبا
ان موسى زعم اهل التوراة هذا موسى بن ميشا بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام وانه كان نبيا
قبل موسى بن عمران لا استبعاد في ان يكون كليم الله المختص بالمعجزة الباهرة مبعوثا
للتعلم قلنا لا يبعد عن العالم الكامل ان يجهل بعض الاشياء المراد منه صاحب التورية ولاء
هذا الاسم يدل عليه لا الوالد غيره لقيته في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا
فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله يعني لم يقل الله اعلم بذلك فاوحى الله
اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين لان لا اضافة بمعنى القول بمجمع البحرين هو المكان الذي يجتمع فيه
بحر فارس والروم مما يلي المشرق وقيل اراد بالبحرين موسى والخضر لكثرة علمهما والقول
الاول انسب هو اعلم منك قال موسى يا رب وكيف لي به اي كيف يتيسر لي الاجتماع بذلك
العبد قال تأخذ معك حوتا فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق
زنبيل يسع فيه خمسة عشر صاعا فحيثما فقدت الحوت فهو ثم بفتح الثاء المثلثة اي
هناك فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه الباء فيه زائدة
والضمير في معه لموسى ويجوز ان تكون الباء للتعدية والضمير في معه للحوت يوشع بن
نون وهو ابن اخت موسى قيل سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه العلم وصار نبيا
بعده حتى اذا اتيا الصخرة وهي الصخرة بالموضع الموعود وضعا رءوسهما فناما واضطرب
الحوت يعني بعد استيقاظ يوشع قيل ان الحوت كانت سمكة مملحة وسبب حيوتها ان
هناك عينا تسمى ماء الحيوة وكان لا يصيب ذلك الماء ميتا الا حيي فلما اصابه برد ذلك الماء
تحرك في المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا مفعول ثان
لاتخذ كقولك اتخذت زيدا وكيلا يعني اتخذ سبيله كالسرب وهو نفق في الارض
يفسره ما بعده وهو قوله وامسك الله عن الحوت جرية الماء بكسر الجيم النوع من الجريان
فصار عليه مثل الطاق وهو ما عقد عليه من اعالي البناء وبقي ما تحته خاليا فلما

فلما استيقظ اي موسى نسي صاحبه اي يوشع ان يخبره بالحوت اي بما رآه من امر
الحوت فان قيل نسب النسيان في الحديث الى صاحبه وقد نسب اليهما في القرآن
كما قال الله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد به في القرآن كما قال
الله ان موسى نسي تذكير الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاخبار بامره فلا يخالفه
فانطلقا بقية يومهما وليلتهما بالنصب وروي بالجر ايضا حتى اذا كان من
الغد قال موسى اتنا غداءنا بفتح الغين المعجمة ما يؤكل اول غدوة لقد لقينا
من سفرنا هذا نصبا وهو اشارة الى السير مجاوزا الصخرة اي تعبا انما وجد
موسى عليه السلام تعبا لانه كان عنا لتجاوزه عن مطلبه قال النووي انما لحقه
النصب والجوع ليطلب موسى الغداء فيتذكر به يوشع الحوت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال له فتاه ارايت
وهو يجيء بمعنى اخبرني وهو بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف عامل في قوله تعالى
اذ اوينا الى الصخرة يعني عجبت مما اصابني حين وصلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت
وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل من الضمير في انسانيه وقيل لا فيه
محذوف اي لان لا اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا وهو من قول يوشع نعت لمفعول
ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله شيئا عجبا او من قول موسى يعني اعجب عجبا مما اخبرتني
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى
ذلك اشارة الى مسلك الحوت والى اتخاذه سبيله ما كنا نبغي اي الموضع الذي فقد فيه
الحوت هو الذي كنا نطلبه فارتدا على آثارهما قصصا مفعول مطلق اي يقصان قصصا
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فرجعا يقصان اي يتفحصان ويتبعان آثارهما
حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل اذا للمفاجاة مسجى ثوبا اي مستور الثوب وهو صفة
لرجل فسلم عليه موسى فقال الخضر وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة وكان كنيته
ابا العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة تحت
وهو من نسل نوح عليه السلام كان ابوه من الملوك وانما لقب به لانه جلس على ارض
بيضاء فصارت خضراء ثم اختلفوا فيه قال بعض انه من الملائكة وبعض انه ولي
والاكثرون انه كان نبيا قيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن

وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والمعرفة لان حكايتهما تنبهنا اوقفه في الموضع الشريفة
وقد كالموهن اكثر من ان يحصى وانى بارضك السلام اى بمعنى كيف او بمعنى من اين
استفهام على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض
لخلوها عن الناس قال انا موسى هذا من باب اسلوب الحكيم يعني اجبت على الاوثق بك وهو
ان تستفهم عني لا عن سلامي بارضي قال موسى بني اسرائيل اى قال الخضر لانت موسى بني
اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا بعضه اى علما ذا صواب
قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت
على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه فان قلت هذا يدل على ما قاله الخضر لموسى لا على
اعلميته وهو مخالف لقوله تعالى فيما سبق ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قلنا
انما قاله الخضر تواضعا ولم يظهر اعلميته رعاية للادب مع كليم الله ولئلا يستحق
العتاب عليه كما استحقه موسى فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك
امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا
فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم اى كلموا اهل السفينة
ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا على بناء المجهول بغير نول بفتح النون اى بغير اجرة
فلما ركبا في السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا الواو فيه للحال يعني لم يفجأ
حال في الاحال قلع الخضر من الواح السفينة بما يلي الماء بالقدوم بفتح القاف
وتخفيف الدال الآلة التي ينحت بها فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت
الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا بكسر الميم اى عظيما
قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ما فيه مصدرية
او موصولة ولا ترهقني اى لا تغشني من امري عسرا يعني عاملني باليسر فانا اريد
صحبتك ولا سبيل اليها الا بالعفو قال اى الراوي وقال رسول الله صلى الله عليه و
وكانت الاولى اى المسألة الاولى من موسى نسيانا هذا تصديق من النبي صلى الله عليه وسلم
لقول موسى بما نسيت قال اى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور فوقع على حرف
السفينة اى طرفها فنقر في البحر نقرة اى ادخل منقاره فيه فقال له الخضر ما علمي
وما علمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين

العدد

96

اى نسبة معلومات مخلوقات الى معلومات الله
نسبة متناه الى غير متناه

العدد الذي نقصه ذلك العصفور نسبته الى كل البحر نسبة متناه فاين احد النسبتين
من نسبة لكن الخضر عليه السلام انما شبهه بما نقصه العصفور تقريبا الى الفهم ونظرا
الى العرف لا يقال في الصورة المذكورة انقص نقص ماء البحر ثم خرجا من السفينة فبينما هما
يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه
فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية اى طاهرة من الذنوب هذا
على تقدير كون الغلام صبيا ظاهرا واما على ما قيل انه كان بالغا فباعتبار ان موسى
لم ير منه ذنبا بغير نفس اى بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اى منكرا قال الم اقل لك
انك لن تستطيع معي صبرا قال اى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه اى المسألة الثانية اشد
من الاولى اى من المسألة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا اشد به لان فعله الاول
كان يمكن تداركه بالة وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر في جوابه
لك ولم يكن في المسألة الاولى وقيل النكر اقل من الامر لان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق
اهل السفينة انما زاد في جوابه لك لانه رفض وصيته قال ان سألتك عن شيء بعدها اى
بعد هذه الكرة فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا يعني انقطع عذرك عندي في مفارقتي
لاني لم احفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قيل هي انطاكية استطعما اهلها
اى طلبا منهم الطعام ضيافة عادة ذكر الاهل تأكيدا فابوا ان يضيفوهما اى من ان يجعلوهما
ضيفا امتنعوا عن اطعامهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اى يقرب ان يسقط لا
والارادة هنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له وقيل ان يكون ارتفاع الجدار بما يتداع
قال اى النبي صلى الله عليه وسلم مائل اى في الصورة وانما فسره صلى الله عليه وسلم
اشارة الى ان الارادة ليست في معناها الحقيقي فقال الخضر اى اشار بيده فاقامه
فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني
على عملك اجرة حتى نشتري بها طعاما قال هذا فراق اى قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق
بيني وبينك سانبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما اى حتى يبين الله لنا بالوحي قال الغرض
من ذكر هذه القصة وامثالها ان نعتبر امته بها وفي الحديث فوائد منها ترك العجاب
العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ومنها استحباب الرحلة في طلب العلم

والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على الشدايد ومنها تاخير الاعتراض على العلماء
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان ناسا منكم قد اروا فعل ماض على بنا
المجهول من الرؤيا اى جعل لهم في المنام ان ليلة القدر كاينة في السبع الاول لبعض العشرة
وارى ناس منكم انها في السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقي هنا المراد بالسبع
الغوابر التي تلي آخر الشهر والتي هي العشرين بعده قال الطيبي هذا المثل فالتمسوها في العشر
الغوابر فان قلت العشر الغوابر واحد فكيف ذكر صفته جمعا قلت جمعه باعتبار
لياليه فتلتمس ليلة القدر في جميعها فان قلت قد جاء فيها روايات مختلفة منها انها
في اوتار العشر الاخير ومنها انها في اشفاعها ومنها انها في العشر الاوسط ومنها
انها في رمضان كله فما التوفيق اجيب بانها منتقلة يكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة
اخرى ليلة الشفع فتكون الاحاديث صادرة بحسب وقايعها كذا قاله القاضي عفي الله عنه
وروى عن الشافعي جواب آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسألون عنه
فاذا قيل له هل نلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا في طلبها
باحياء الليالي ق عدي بن حاتم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل
قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت عقالين
اسود وابيض فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يتبين لي فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان وسادك لعريض وهو كناية عن كون قفاه عريضا
او كناية عن كونه ابلها او عن كثرة النوم انما هو اى الخيط المذكور في الاية سواد الليل
وبياض النهار قال الله قال الطحاوي كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل
علم ان المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز
والا لزم التكليف بما ليس في الوسع ولان الامر لو كان كما قاله لما نسب النبي صلى الله عليه وسلم
الراوي الى البلاهة بل الوجه ان يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان ق ابن مسعود
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
بمزدلفة وقد صلى فيها الفجر قبل وقت الاسفار وصلى بغلس وهو في اول وقته فقال (وقدم)
ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعني تغيير للمصنف الصلوتين
والمكان صلوة المغرب وصلوة الفجر بمزدلفة سميت بذلك لاقتراب الناس الى منى بعد

الى منى

الى منى بعد افاضة يقال ازدلفه اذا قربه والزلفة والزلفى القربة والمنزلة ق ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما ان هذا اتبعنا
فان شئت ان تاذن له جزاء الشرط محذوف وهو فاذن وان شئت رجع
مفعول شئت محذوف اى ان شئت رجوعه قال بل اذن له يا رسول الله قاله لابي شعيب
الانصاري لما دعاه اى النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفته اثر الجوع في وجهه صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة حال من مفعول دعاه لكون الطعام مصنوعا لخمسة نفر فاتبعه رجل
فلما بلغ الباب قال صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان
حضور الرجل الى ضيافة خاصة لم يدع اليها لا يحل له وتطرق فيه الشيخ الشارح لانه
لو كان كذلك لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم واقول سكوته كان وقت الابتلاع الى الباب
وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور ولهذا لم يسكت النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لجاء الحضور بل اعلم صاحب الطعام واستاذن منه ق جابر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات فنزل مع قومه في
واد وتفرق الناس يستظلون بالاشجار وينامون واستظل النبي صلى الله عليه وسلم
بشجرة معلقا سيفه ببعضها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فلما حضرنا
رأينا عنده اعرابيا فقال ان هذا اخترط على سيفي اى سل سيفي من غمده على غفلة
وانا نايم فاستيقظت وهو في يده صلتا اى مجردا فقال من يمنعك مني فقلت (يمنعك)
الله يعني يمنعني الله منك ثلثا اى ثلث مرات فسقط السيف من يده فاخذته
فقلت من يمنعك مني فقال كن خير آخذ قال الراوي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله قال لا ولكني اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع
قوم يقاتلونك فخلى سبيله وفي الحديث كمال توكل النبي صلى الله عليه وسلم وتصديق قوله
تعالى والله يعصمك من الناس واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة خ معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنه روى البخاري رحمه الله عنه قبل اسلم عام الحديبية ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلثة وستون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر
حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة ان هذا الامر اى امر الخلافة في قريش
لا يعاديهم احد اى ولا يخالفهم الا كبه الله على وجهه اى اسقطه ما اقاموا الدين

اى مدة محافظتهم الدين واهله وقيل المراد به الصلوة لما جاء فى رواية ما اقاموا
الصلوة لكن على هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بكلا بقوله ان هذا
الامر فى قريش لانه منهم من لم يقم الصلوة ولم يصرف عنه الامر كذا قاله التوربشتى
وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش وهو بنى النضر بن كنانة وجميع بطونها
فى ذلك بمنزلة واحدة لعل ذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم انه يوجد فيهم من هو
جامع للملك والدين وصالح فى الامور للمسلمين ق عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال سمعت واحدا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأ فتشبثت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقرأه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه قيل ليس المراد به الحصر فى السبعة بل هو
توسعة وتسهيل وقال الاكثرون يقتضى الحصر ثم اختلفوا فى المراد منها قال
قوم هى السبعة فى المعانى كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهى
والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يختلج بعض الاحرف ايسر من بعض آخر فى القراءة
وقال الآخرون هى الصور فى التلاوة كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق
وغيرها من الوجوه والاكثرون على انها الفاظ وهى اللغات المشهورة بالفصاحة
من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبنى تميم وطى وثقيف لكنها غير مجتمعة
فى كلمة بل هى متفرقة لكل منهم ان يقرأ بما يوافق لغته بشرط السماع من النبى صلى الله عليه وسلم
وذكر الصحاوى ان هذا كان فى اول الامر لمشقة اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب
وارتفعت الضرورة عادت الى حرف واحد والصحيح انها هى القراءة السبع كلها
منضبطة من النبى صلى الله عليه وسلم ضبطها الامة واضاف كل حرف منها الى من
كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها الى من اختارها من القراء
السبعة ق عائشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان هذا شئ كتبه
الله اى قضاه وقدره على بنات آدم وفى رواية قال لها النبى كونى على حجك فعسى الله
ان يرزقكيها فاقضى ما يقضى الحاج اى اصنعى ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمى وغيرهما
غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى روى انها قالت فلما قدمنا منى طهرت فخرجت
فافضت بالبيت قاله لها حين حاضت بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء

مع

اسم موضع على ستة اميال من مكة فرآها النبى صلى الله عليه وسلم تبكى فقال لها ما لك
احضت قالت نعم عام حجة الوداع بفتح الواو وقيل تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة فى سرف وبنى عليها فيه وتوفيت فيه ق ابو موسى رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ان هذا اشارة الى الاعرابى قد رد البشرى فاقبلا انتما
قاله لابى موسى وبلال حين قال الاعرابى للنبى صلى الله عليه وسلم اكثرت على من البشر
اى من لفظ ابشر اى كان النبى صلى الله عليه وسلم نازلا بين مكة والمدينة ومعه
بلال فاتاه رجل اعرابى فقال الا تنجز لى يا محمد ما وعدتنى فقال صلى الله عليه وسلم ابشر
فقال اكثرت على من ابشر فاقبل صلى الله عليه وسلم على ابى موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال
الحديث فقالا قبلنا يا رسول الله وفيه استحباب قبول البشارة والتبرك بابشار
الصالحين م زيد بن ثابت رضى الله عنه روى مسلم عنه قيل انه كان من فقهاء
الصحابة وممن جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبه
فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه ونقله الى المصحف فى خلافة عثمان رضى الله عنه ما
رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا له فى الصحيحين عشرة
احاديث انفرد البخارى منها باربعة ومسلم بواحد ان هذه الامة تبتلى فى قبورها
والمراد ابتلاؤها بالملكين الميت بقولهما من ربك وما دينك ومن نبيك فى قبورها
فلولا الا تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف احدى التائين وفى الكلام حذف يعنى لولا
مخافة ان لا تدافنوا وفى بعض النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا ترك التدافن لدعوت
الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوت على تضمينه معنى سألت لان دعوت لا يتعدى
الى مفعولين يقال دعوت فلانا اى صحت به من عذاب القبر فيه لبيان الموصول
المتأخر وهو الذى اسمع منه ليس المعنى انهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيب
موتاهم العذاب كما زعمه بعض لان المخاطبين وهم الصحابة كانوا عالمين ان عذاب
الله لا يكون مردودا بحيلة فمن اراد الله تعذيبه عذبه ولو فى بطن الحوت بل معناه
انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة به او لعدم قدرتهم عليه
لدهشتهم وحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوا لتركوا الدفن والقوا الميت
اقاربه فى الصحارى البعيدة حذرا من الفضيحة الا وحقه تهم قاله المظهر

لما طلب من النبى عليه الصلاة والسلام بشرتنا فاعطنا او قال الا تنجز يا محمد ما وعدتنى قال له ابشر عليه السلام صح

بقبور المشركين قال الشيخ الكلاباذي انما احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمعهم
عذاب القبر دون غيره من الاهوال لانه اول المنازل وكان من الناس من يستعظمه
فذكر ذلك ليستقر في قلوبهم م ابو بصرة الغفاري رضي الله عنه قيل ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه ان هذه
الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اي تركوها لو زمها الكونها في وقت الا
الاشتغال فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اجر من جهة امتثال امر الله واجر
اخر من جهة لحفظه فضيلة ما ضيعوها ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد اي يظهر
النجم والمراد به غروب الشمس والصلوة المنفية بعد العصر هي النافلة لانها هي المكروهة
واما الفوائت فغير مكروهة ما لم تتغير الشمس يعني صلوة العصر تفسير لهذه
الصلوة م معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي
بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا
انفرد له منها بواحد قال بينا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا
بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلينا قال صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
المراد بكلامهم ما يجري به الخطاب بينهم ولا يكون من جنس ما شرع في الصلوة حتى
لو قال العاطس الحمد لله فقال المشمت يرحمك الله لا تفسد وكذا لو سلم المصلي ناسيا
لان السلام جنس مشروع في التشهد كذا في شرح اثار النيرين استدل به مالك
واحمد والشافعي رحمهم الله على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يامره باعادتها وكذا كلام الناسي وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله
لان قوله لا يصلح تنبيه على اعادتها انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن استدل
به الشافعي على ان تكبير الاحرام جزء من الصلوة قلنا معناه انما هي ذات التسبيح
والتكبير م ابو هريرة رضي الله عنه قال روي عنه قال كان رجل يقم المسجد ففقده
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وسال عنه فقالوا مات فدفناه فقال افلا كنتم
اذنتموني فاتى قبره فصلى عليه فقال ان هذه القبور مملوة بالظلمة المشار

المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم ظلمة على اهلها وان الله
ينورها لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي على جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا
صلوته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبور وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون
التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يؤدى بمرة ق انس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال
المعجمة ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء النتنة وهو متناول للبول وغيره فيكون
تعميما بعد التخصيص واسم الاشارة في هذا البول للتحقير انما هي لذكر الله والصلوة
وقراءة القرآن قاله حين رأى اعرابيا يبول في المسجد ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال احترق بيت بالمدينة على اهله من الليل فحدث بشانهم عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه النار المشار اليها النار التي يخاف انتشارها
انما هي عدو لكم فان قلت ما معنى قصرها على العداوة وكثير من المنافع مربوط بها
قلنا هذا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن بقائها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم
والمراد به اسكانها بحيث لا يخاف من اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي متجاوزا
اضرارها عنكم م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى له مسلم رحمه الله عنه ان هذه اشارة
الى افراد صنف ما له من ثوبين من لباس الكفار فلا تلبسها قاله له حين راى عليه
ثوبين معصفرين وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال امك امرتك بهذا اي بلبسهما
حرف الاستفهام فيه محذوف والمراد انه من لباس النساء قلت اغسلهما اي قال الراوي
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اغسلهما قال بل احرقهما انما امر النبي صلى الله عليه وسلم باحراقهما
اضرابا عن غسلهما لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فغير مكروه للنساء
ففيه تضييع المال لنقصان قيمته به والمراد باحراقهما افناؤهما ببيع او هبة
او غيرهما عبر بالاحراق مبالغة في الانكار يدل عليه ما روي ان الراوي لما فهم
ظاهر معنى الاحراق وقذفهما في التنور قال له النبي صلى الله عليه وسلم افلا كسوتها
بعض اهلك فانه لا باس للنساء قال الخطابي المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر انما نهى
عنهما اذا صبغ بعد النسج واما اذا صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس بمنهي
واقول هذا انما يصح اذا كان علة كراهيته رائحته واما اذا كانت تشبه الرجال

بالنساء او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما فصل م ابو هريرة
رضي الله عنه روى لم رحمه الله عنه اني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد
اي مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وتمته صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفوايت وهذا عام للفرض
والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه
دون ما زيد عليه م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه
اني ابرأ الى الله يعني التجئ اليه ان يكون لي منكم خليل هذا بمعنى المفعول فان الله
قد اتخذني خليلا هذا بمعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا وتقدم معنى الخليل في حديث
ان امن الناس علي م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اني احرم ما بين
لابتي المدينة اللابة ارض ذات حجارة سود للمدينة لابتان غربية وشرقية
وهي بينهما ان تقطع بدل اشتمال من الموصول عضاهها جمع عضاهة وهي بكسر العين
شجرة ام غيلان او يقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي
ومالك وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى نفيه لانه روى عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت
لآل محمد بالمدينة وحوش يمسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة
فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها او يقدر هذا المعنى او يقتل صيدها بكلمة او لان
التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل بلا ادخالها كما في حرم مكة لاحدهما ولهذا
لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فسيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها استشهاد في معي اراد به المعية
في الحق لما روى انه بعث اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان بكتاب الله الى قوم يدعوهم
الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه يعني ام سليم تفتيش من المصنف لضمير ارحمها ام انس
ابن مالك قال النووي كانت ام سليم واختها ام حرام خالتين لرسول الله صلى الله عليه
وكان يدخل عليهما خاصة وفيه استحباب الرعاية لمنكسرة القلوب ق ابو سعيد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اني اعتكفت العشر الاول التمس حالا واستقبالا

هذه الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت مجهول من الاتيان
لاما لا فعال يعني اتاني ملك فقيل لي اي قال لي ملك انها في العشر الاواخر انما وصف الى — قال لي
العشر الاخير بالجمع دون الاول ثم اعتبارا بلياليه واشارة الى ان كل ليلة منه
تطلب فيها ليلة القدر فمن احب منكم ان يعتكف يعني عزمت ان اعتكف العشر الاواخر — فليعتكف ع
فمن اراد ان يجاوزني فليعتكف في العشر الاواخر ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها قالت لما طلبت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت ع
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية فقال اني ذاكر لك — بدأ بي رسول الله صلى الله عليه والسلام صح
امرا فلا عليك ان تستعجلي يعني لا باس عليك ان لا تستعجلي في الجواب وحذف لا
شايع اذا امن اللبس وفي رواية ان لا تستعجلي وهو ظاهر حتى تستامري ابويك الاستيمار
المشاورة انما قاله صلى الله عليه وسلم لعلمه ان ابويها لا يامرانها باختيار نفسها واقرتها
قاله لها قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله
والدار الاخرة ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك تعالى م عايشة رضي الله عنها
روى مسلم رحمه الله عنها اني على الحوض اي على حوضي في الموقف انظر من يرد بكسر الراء
على منكم والله ليقطعن على بناء المجهول وتشديد النون يقال اقتطع قطعا من غنم
فلان دوني اي فادفع بكان مني برجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي من الاولى
اتصالية والثانية تبعيضية فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون
على اعقابهم وهو عبارة عن ارتدادهم اعم من ان يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة
او من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي ق عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
اني فرط لكم وهو بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض يعني انا سابق على
امتي الى الحوض وانا كالمهيئ له لاجلهم وانا شهيد عليكم يعني رقيب وحفيظ عليكم
وهذا كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
واني والله لانظر الى حوضي الان واني اعطيت على بناء المجهول مفاتيح خزاين الارض
هذا اشارة الى ما فتح الله لامته من الممالك واستيلاؤها على خزاين ملوكها او مفاتيح الارض
غلط من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم
ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا فحذف احدى التائين معناه تحاسدوا والضمير في فيها

للغزاكين وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما اخبر في المستقبل
كما اخبر ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوه على قبول المنافقين ويدعو لهم فلما مرض رئيس المنافقين عبد الله بن ابي بعث
الى النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه فلما دخل عليه سال ان يكفنه في شعاره الذي يلي جلده
ويصلي عليه فلما مات دعا ابنه النبي صلى الله عليه وسلم لجنازته فلما هم بالصلوة
عليه قال له عمر اتصلي يا رسول الله على ابن ابي وقد قال كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم اخر عني
فبعد ما بالغ عليه في المنع قال اني قد خيرت يعني خيرني جبريل عليه السلام بين
الاستغفار لابن ابي وتركه حين سال ابنه الاستغفار له فاخترت اي الاستغفار
فنزلت استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له زدت عليها هذا بيان اهتمامه صلى الله
عليه وسلم بالاستغفار وان السبعين المذكور في الاية للتكثير لا للتحديد فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم عليه ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه منع النبي صلى الله عليه وسلم عما باشره بلا مشورة
وكيف صلى على المنافق وكفنه في قميصه قلنا كان راي عمر رضي الله عنه في ذلك التصلب في الدين
وكان تكفينه وصلوته عليه اكراما لابنه الصالح واظهار الشفقة على من تلفظ بالايمان
وان كان على خلافه باطنه وللمصلحة كان يراها فيه بدليل ما روي انهم قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم كيف صليت عليه فقال صلى الله عليه وسلم ما يغني عنه قميصي ولا صلوتي والله
اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه فلما راوه تبرك فاخر عمره بقميص النبي
صلى الله عليه وسلم اظهر لطفه وشفقته اسلم الف من قومه هكذا روي م ابو ذر رضي الله
قال خرجت من قومي غفار ونزلت بمكة واسلمت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت لي ارض ذات نخل يعني رايت في
المنام جهتها لا اراها على بناء المجهول اي لا اظنها الا يثرب وهي المدينة فهل انت
مبلغ عني قومك اي ما سمعت مني عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم
روى الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند ابي ذر كذا ذكره الحميدي

صاحب

صاحب المجمع بين المحيطين قاله له عند انصرافه الى اهله قال الراوي فاتيت اخي انيسا
فقال ما صنعت قلت اسلمت فبلغت ما سمعت منه فاسلم فاتينا امنا فاسلمت
ثم اتينا قومنا فاسلم بعضهم وقال بعضهم اذا قدم رسول الله المدينة اسلمنا
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري رحمه الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جيش فقال ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما
ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اني كنت امرتكم
ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار عطف على خبر ان بتقدير قوله لا يعذب بها
الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين
هبار بتشديد الباء الموحدة بن الاسود بن المطلب والاخر نافع بن عبد القيس
وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا كان
الاحراق لغير الله فكيف احرق علي قوما من الزنادقة اتخذوه الها قلنا يجوز ان يكون
فعله للسياسة والمبالغة في الزجر وللامام فعل ذلك اذا دعت اليه المصلحة او
لانهم كانوا سحرة يدفعون عن انفسهم بالسحر انواع الهلاك سوى الاحراق
م جابر رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه قال ان رجلا اتى بابنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني غلاما كان لي فاشهد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال صلى الله
عليه وسلم اني لا اشهد الا على حق استدل به احمد وبعض التابعين على ان التفضيل
بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه جاء في بعض الروايات
فاشهد على هذا غيري ولو كان ذلك حراما لما امر صلى الله عليه وسلم باشهاد غيره والجواب
عن الحديث ان الحق يجيء بمعنى الجديد وهو المراد هنا جمعا بين الروايتين ق عمر بن ابي سلمة
وعائشة رضي الله عنهما قيل عمر هذا هو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد
بارض الحبشة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين مات روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر
حديثا له في الصحيحين ثلاثة احاديث اثنان متفق عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هل يقبل الصائم امراته قال سل ام سلمة
فسالت فاخبرتني ان رسول الله يصنع ذلك فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم

من ذنبك وما تأخر فقال صلى الله عليه وسلم إني لأتقاكم لله يعني ما أنا عليه من
التقوى أكثر وأوفر من تقويكم فلا ينبغي لأحد أن يجتنبه فعله اتقاء وأخشاكم له
أي لله عندي الخشية بالأدوم لتضمنه معنى الإطاعة قيل الخشية وهو تألم القلب بسبب
توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال
الله وهيبته وخشيته وخشية الأنبياء من هذا القبيل قال صاحب التحفة روى المصنف
الحديث المذكور بعلامة ق لكنه مما تفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عائشة
رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال تدركني الصلوة وأنا جنب
فأصوم فقال صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلوة وأنا جنب فأصوم فقال
لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال صلى الله
عليه وسلم والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي ويروى وأعلمكم
بحدوده أي بأوامره ونواهيه سميت حدودا لأن الحد هو الحاجز بين الشيئين
وهي حاجزات بين الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله ويروى مشعر بأن هذه
رواية الصحيحين وليس كذلك وإنما هذه رواية مالك في الموطأ ق أنس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه إني لأدخل في الصلوة وأنا أريد إطالتها الواو فيه للحال
فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلوتي أي أخففها من غير إخلال واجباتها مما أعلم
من فيه بمعنى لأجل من شدة وجد أمه ومن هذه بيان لما الموصولة الوجد بمعنى
الحزن من بكائه من هنه لأجل وفيه بيان الرفق بالمؤمنين والتيسير عليهم م
ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان
خيولهم هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ
هذا شك من الراوي يعني عشرة فوارس هذا تفسير لضمير أسمائهم يبعثون على بناء
المجهول طليعة وهو الذي يبعث ليطلع على حال العدو وهي فعيلة بمعنى فاعل يستوي
فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية قال النووي هو بضم القاف وإسكان السين
وضم الطاء الأولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها نون
هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة
بعد النون وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم قال الترمذي وقد فتحت

بالمؤمنين ح

قسطنطنية

قسطنطنية في زمان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتفتح عند خروج الدجال
حين يقال لهم أي يقول الشيطان للمسلمين الذين فتحوا قسطنطنية بعدهم من الكفار
واشتغلوا بجمع الغنائم إن الدجال قد خلفهم أي صار خلفا لهم في ذراريهم
جمع ذرية ق أبو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه إني لأعرف أصوات
رفقة الأشعريين رفقة بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة مرافقة في السفر آل
الأشعريين وهم قبيلة منسوبة إلى أبيهم وهو الأشعر في اليمن بالقرآن أي بقراءة
القرآن وهو حال من الأصوات ومتعلق بقوله لأعرف حين يدخلون بالليل قال
النووي هو بالدال هكذا في جميع نسخ مسلم والبخاري ووقع في بعضها يرحلون
بالراء والحاء المهملتين من الرحيل واختار بعض هذه الرواية قلت الأولى صحيحة المراد
يدخلون في منازلهم إذا خرجوا لشغل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن
بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم وهو اسم رجل
وقيل هو صفة من الحكمة إذا لقي الخيل أي الفوارس أو قال العدو شك من الراوي وقال
صلى الله عليه وسلم لفظ العدو مكان لفظ الخيل قال لهم أي قال الحكيم للعدو إن أصحابي
يأمرونكم أن تنتظروهم من الانتظار وهو الإمهال قال النووي لعل طلب الانتظار كان
لإيقاع الصلح بينهم ولفظ حكيم يشعر بذلك لأن منهم أبا موسى وهو كان حكما
في أمر علي ومعاوية والإصلاح بينهما وقيل لأنهم كانوا مشتغلين بالطاعة
فطلبوا الإمهال من العدو للفراغ من ذلك والقرينة ما سبق في الحديث من ذكر قيامهم
وفي الحديث مدح الأشعريين وفضيلة الجهر بالقراءة إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم
أو مصل فيه وغيرهما ولا رياء لأن فائدته متعلق أيضا بغير القاري والخير المتعدي
أولى من اللازم ولأنه يطرد نوم القاري ويجمع فكره م جابر بن سمرة رضي الله
روى مسلم رضي الله عنه إني لأعرف حجرا بمكة قيل إنه الحجر الأسود وقيل غيره كان يسلم
علي قبل أن أبعث قيد به لأن كل الأحجار كانت تسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد كونه مبعوثا لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال كنا بمكة فخرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى بعض نواحيها فلم نمر بشجرة ولا حجر إلا قال السلام عليك يا رسول الله
قيل تسليم الأحجار مجاز معناه كأنها تشاهد نبوته صلى الله عليه وسلم بحيث لو كانت الجماد

لسان لشهدت بها وسلمت عليه وقيل حقيقي بأن يخلق الله تعالى فيها حيوة ونطقا
معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم كما احيا الموتى لعيسى عليه السلام بل احيا الجماد ان اقوى
اني لاعرفه الان هذا استيناف وفيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه الموتى ق
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم الغنيمة بين رهط فترك منهم رجلا فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن
فقال صلى الله عليه وسلم **اني لاعطي الرجل وغيره** الواو فيه للحال احب الي منه اي اولى
لاعطاء من ذلك الرجل خشية مفعول له ان يكب في النار على وجهه يعني انما اعطي
بعضا لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه
واترك بعضا في القسمة لعلمي الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة ق ابن مسعود رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه **اني لاعلم اخر اهل النار** خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا
الجنة فيأتيها فيخيل اليه على بناء المجهول يعني يلقي الله في خيال ذلك الرجل انها ملأى
بالهمزة على وزن عطشى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب
فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى
فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك
شك من الراوي مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اي العبد يا رب اتسخر بي بعز الجر
يقال سخرت منه وسخرت به او تضحك بي شك من الراوي وانت الملك ولما كان السخرية
في حق الله تعالى مستحيلة على الانبياء وهو ان السخرية هوان يعني تحقرني بخطابك كخطاب
للمستهزئين وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذلك الرجل لغاية سروره حيث
سمع ما لم يخطر بضميره لم يضبط لسانه وترك في الخطاب مع الله تعالى الادب كما زل
لسان من وجد ناقته بعد فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك
او يقال دار الاخرة ليست دار تكليف فلا يؤخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر
الشيخ الشارح هنا وجها اخر وهو ان الهمزة فيه للانكار معناه نفي السخرية
التي لا تجوز مع الله واقول ما جاء في بعض الروايات من ان الله تعالى اجابه بقوله
اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قدير يقوي الوجه الاول ق قال ابن
مسعود فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه صلى الله عليه وسلم

بالذال

بالذال المعجمة وبالجيم جمع ناجذ وهو اخر الاضراس نبت بعد البلوغ وقيل ان المراد منها
الانياب لما جاء في الخبر ان كل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم كان التبسم فكان يقال
هذا من لفظ الراوي ذلك اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها ادنى اي اقل
اهل الجنة منزلة الحديث يدل على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان بالحنان
بالمنان انزلنا في ذلك المكان بغير عسر وهوان ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها **اني لاعلم اذا كنت** عني راضية واذا كنت علي غضبى غضبها على النبي
صلى الله عليه وسلم كان من جهة الغيرة وهي معفوة عن النساء قال مالك اذا قذفت
امرأة زوجها بالفاحشة حين اخذتها الغيرة سقط الحد عنها روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها ما يدري صاحب الغيرة اعلى الوادي من اسفله قالت فقلت ومن
اين تعرف ذلك فقال اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي
غضبى قلت لا ورب ابرهيم وفيه جواز الاستدلال بالافعال على ما في البال ومن ههنا
قيل من احب شيئا اكثر ذكره قلت اجل وهو حرف تصديق اي بلى والله ما اهجر الا
اسمك يعني هجراني مقصور على اسمك لا يتعدى منه اليك فان قلت هذا يدل على ان
الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهي
غير المسمى بالاتفاق ق سليمان بن صرد رضي الله عنه وهو بضم الصاد وفتح الراء
المهملتين قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا له في الصحيحين
حديثان لاحدهما للبخاري والاخر متفق عليه وهو هذا قال رأى النبي صلى الله عليه
رجلا يخاصم اخاه وقد احمر وجهه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال صلى الله
عليه وسلم **اني لاعلم كلمة** المراد بها الجنس لو قالها لذهب عنه ما يجد في نفسه من
الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دليل
على ان الغضب لغير الله من نزغات الشياطين وانه بالاستعاذة يسكن ومعنى قوله
في قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله م عائشة رضي
الله عنها روى مسلم رحمه الله عنها قالت سأل النبي صلى الله عليه وسلم رجل عن رجل يجامع
ثم يكسل هل عليهما الغسل وكنت جالسة عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لافعل ذلك اشارة الى الجماع المذكور في كلام السائل انا وهذه اشارة

الى عايشة رضي الله عنها انه تغتسل قال النووي وانما قال هذه العبارة ولم يقتصر
على قوله نعم ليكون اوقع في نفس السائل ولهذا اكده باني وانا الى هنا كلامه اعلم
ان نعم ان كان مذكورا في اول الحديث يفهم منه الوجوب فيكون الكلام بعده
لتقرير ذلك في نفس السائل وان لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف وجه دلالة هذا
الكلام على الوجوب والا لما حصل جواب السائل قال الشيخ الشارح عرف ذلك بدلالة
قوله صلى الله عليه وسلم اني لافعل انا فان هذه التواكيد لا يصح صدورها عن البليغ
الا في امر موكد وهو الواجب وقول هذه التواكيد انما يدل على تحقق الحكم وتعيين
المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على وجوبه لعل
الوجه ان يقال ثم نغتسل في قوة قوله ثم انا نغتسل والمضارع فيه الاستمرار
والغسل المترتب على الاكسال واجبا قلنا اذا استمر من النبي صلى الله عليه وسلم يفهم
منه الوجوب فان قلت على هذا يفهم من قوله لافعل الاستمرار فيلزم ان يكون
الاكسال واجبا قلنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان من مقتضيات طبيعته كالاكل
وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفي الحديث دلالة على ان فعله صلى الله
عليه وسلم يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استمتاع المرأة اذا ترتب عليه مصلحة
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة
ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة
فالقيها وفي الحديث بيان ان التكبر منتف عن ذاته صلى الله عليه وسلم حيث
لم يتعاظم عن رفع شيء حقير للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة
عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه المؤمن ان يجتنب عما فيه اشتباه
لئلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة لال النبي صلى الله عليه وسلم
لما روي عن جعفر بن محمد انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له
انشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة وفيه بيان ان
التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها لانه صلى الله عليه وسلم رفعها للاكل
لا للتعريف خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري رحمه الله عنه قال خاصم
مسلم يهوديا فقال مسلم برب محمد واليهودي برب موسى فغضب المسلم على اليهودي

لذكر موسى

لذكر موسى عليه السلام في مقابلته صلى الله عليه وسلم فلطمه فاخبر اليهودي
النبي صلى الله عليه وسلم ما جرى بينهما فقال صلى الله عليه وسلم اني لاول من
يرفع راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فان قلت روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اول من تنشق عنه الارض فكيف يرى موسى متعلقا
بالعرش حين رفع راسه قلنا يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فزع يسقط
الكل ولا يسقط موسى اكتفاء بصعقته في الطور ثم رفع راسه من هذه الصعقة
يرى موسى اخذا بجانب العرش فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا
قاله القاضي الحديث يدل على علو رتبة موسى عليه السلام ق حفصة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها
المروية انها كانت طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الوحي ان راجع حفصة
فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة قيل ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ستون حديثا لها في الصحيحين عشرة احاديث انفرد مسلم منها بستة احاديث
والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل
انت من عمرتك فقال صلى الله عليه وسلم اني لبدت راسي تلبيد الراس جعل
شعره مجتمعا ملتصقا بصمغ وقد يكون بالعسل ونحوه لئلا يتخلل اليه
الغبار ويؤذيه وقلدت هديي تقليد الهدي تعليق قطعة نعل او مزادة
في عنقه ليعلم انه هدي فلا احل حتى انحر وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اني لست كهيئتكم يعني ان هيئتكم تحتاج الى اخلاف ما
يتحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة بخشوعها وليست
هيئتي كذلك فان مزاجي محروس عن التحلل لغاية انجذابه الى الجناب القدسي قاله
صلى الله عليه وسلم حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل اني اظل بفتح الظاء
المعجمة اطعم واسقى كلاهما على بناء المجهول يعني يجعل الله لي قوة الطاعم
والشارب قيل هو على ظاهره فانه صلى الله عليه وسلم كان يطعم من طعام الجنة
كرامة له والصحيح هو الاول لان لفظة ظل لا يكون الا بالنهار قال اهل اللغة

يقال ظل يفعل كذا اذا عمله بالنهار دون الليل ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم طاعماً
حقيقة في النهار حين واصل لم يكن صائماً والغرض خلافه ق ابو سعيد رضي الله عنه
قال صاحب التحفة رق الشيخ علامة ق ذمّا ان هذا الحديث وهو قوله اني لم اومر
الى آخره من آخر الحديث المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله ان من ضئضئ هذا قوماً
لكنه متفق عليه الى قوله لاقتلنهم قتل عاد وزاد في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد
الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لا لعله ان يصلي فقال خالد كم من مصل يقول بلسانه
ما ليس في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب بتشديد القاف يقال نقب
البيطار سرة الدابة لتخرج ماء اصفر عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم يعني اني
لم اومر ان استكشف ما في الضماير ولكني امرت ان احكم بالظاهر وافوض سره
الى عالم السر والخفيات م ابو هريرة رضي الله عنه روى كلمة رحمه الله عنه قال قلت
يا رسول الله ادع على المشركين فقال صلى الله اني لم ابعث لعاناً يعني لو كنت ادعو عليهم
لبعدوا عن رحمة الله ولصرت قاطعاً عن الخير فاني ما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة
اي رحمة للعالمين اما للمؤمنين فواضح واما للكافرين فلان العذاب رفع عنهم في
الدنيا بسببه م انس رضي الله عنه روى كلمة رحمه الله عنه قال بعث الى عمر رضي الله عنه
جبة سندس وهو مارق من الديباج وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب الديباج
هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال عمر رضي الله عنه بعثتها الي يا رسول الله وقد قلت فيها
امس انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فقال صلى الله عليه وسلم اني لم ابعثها
اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها اقول لو قال الشيخ قاله لما
بعث جبة سندس الى عمر لكان احسن ليعرف المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند
الابهامة في امثال هذا ق ابو حميد على وزن التصغير الساعدي اتفقا على الرواية
عن عبد الرحمن بن سعد وهو ممن غلبت كنيته قيل مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ستة وعشرون حديثاً له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري بواحد
ومسلم بواحد هذا الحديث اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء منكم
فليمكث قاله منصرفه من تبوك اي وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه
دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يخير اتباعه بين المكث

والاتباع

والاتباع سميت بتبوك لانه عم جاءهم يبكون بقدح فقال ما زلتم تبكونها بعد
وهو مشتق من البوك وهو ثبوت الماء بقدح ليخرج من الارض مخ زيد بن ثابت
رضي الله عنه روى البخاري عنه اني والله ما آمن يهود على صيغة المتكلم يعني
ما اصدقهم على كتابي اي الذي يرد الي بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيدوا على ما
فيه او ينقصوا عنه قاله له لما امره ان يتعلم كتاب اليهود قال ما مضى لي نصف
شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقراءته وفي الحديث جواز تعلم كتابة اهل
الكتاب ولغتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خوان قال الله تعالى في حقهم
ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا فصل م الشريد بن سويد الثقفي
رضي الله عنه شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد
بضم السين المهملة وفتح الواو وقيل قتل رجلاً من قومه فلحق بمكة فاسلم
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
وعشرون حديثاً اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك
فارجع اي المبايعة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الوعد بالثواب
ومن جهة القوم طاعة قاله لرجل مجذوم من وفد ثقيف جمع وافد وهو من
يكون رسولاً الى السلطان ثقيف وهي قبيلة الحديث يدل على ان الجذام من الامراض
المتعدية كالجرب والحصبة والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور في علم الطب
وقد يتعدى باذن الله فيحصل منه ضرر واما قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
فالمراد منه نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله
كذا قاله النووي في الجمع بينهما واستصوبه فان قلت روى جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم فما وجهه قلنا حال النبي صلى الله عليه وسلم اقوى
من حال الامم فجاز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل المتعدية مع ان الانبياء
معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
رضي الله عنهما قالا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد هوازن مسلمين فسألوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال صلى الله عليه وسلم اختاروا احدى الطائفتين
اما السبي واما المال فقالوا نختار سبينا فقام صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله

مطلب مجذوم

مما يجتنب عنه وهو الموافق لحديث اخر فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام صح

رأيت

بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين وإني أن أرد إليهم
سبيهم فمن أحب منكم أن يرد ما عنده من السبي بطيب قلبه فليفعل قالوا طيبنا
ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك
اى في ردة السبي ممن لم يأذن فارجعوا الخطاب للأوذنين حتى يرفع إلينا عرفاؤكم
أمركم العرفاء جمع العريف وهو القيم وفيه أن من أسلم بعد ما غنم ماله لا يجب
رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به
البخاري وأنت ترى أن الشيخ رقمه بعلامة ق م عائشة رضي الله عنها روى مسلم
رحمه الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم لغزوة بدر فأدركه رجل فقال
جئت لأتبعك فقال صلى الله عليه وسلم أتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال صلى الله
عليه وسلم إنا لا نستعين ويروى لن نستعين بمشرك وما روي أنه استعان
بصفوان قبل إسلامه فمحمول على زمان الحاجة الداعية إلى الاستعانة ذهب الأئمة
إلى أن الكافر إذا استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ لئلا يتساوى
المجاهد بغيره وأما إذا استعين به للدلالة فيجوز أن يعطى أكثر من سهم الغنيمة لأنه
يقع أجرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية
إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين قاله لما منع قريش النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه عن البيت فنزل الحديبية وهي اسم عين على مرحلة من مكة
وإن قريشا قد نهكتهم الحرب أي جهدتهم ونقصتهم أراد به ما جرى عليهم
في وقعة بدر الواو فيه للحال والحرب مؤنث سماعي وأضرت بهم فإن شاؤوا ماددتهم
أي أمهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا بيني بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط
أي فإن يخلوا بيني وبين البيت ماددتهم ويجوز أن يكون منصوبا بتقدير أن معطوفا
على مفعول شاء المحذوف يعني فإن شاؤوا المصالحة والتخلية فإن أظهر أي فإن أغلب
فإن شاؤوا أن يدخلوا هذا الشرط مع جزائه جزاء لقوله فإن أظهر فيما دخل
فيه الناس أراد به الإسلام فعلوا أي أسلموا وإلا فقد جموا بالجيم وتشديد الميم
أي إن لم أظهر استراحوا وإن هم أبوا أي إن لم يشاؤوا المصالحة والتخلية بيني وبين
البيت فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي اى

يعني بعد أن شاؤوا المصالحة لينظر وإن كان الغلبة والنصرة لي فلهم الخيار حينئذ أن شاؤوا أن يسلموا أسلموا صح

صفحة العنق   اى امر الدين م

اى صحيفة عنقي وانفرادها كناية عن الموت ولينفذن بفتح اللام وضم الياء وسكون صفحة
النون الله أمره أي ليمضين في أمره وهو غلبة الأولياء وقهر الأعداء وفي الحديث
جواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم بمن منعه من البيت
ق الصعب بن جثامة رضي الله عنه وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين
وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ستة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان أحدهما للبخاري والآخر متفق عليه
وهو هذا الحديث قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده علي
فتغير وجهي لرده فقال صلى الله عليه وسلم إنا لن نرده عليك إلا أنا بفتح الهمزة
على حذف لام التعليل منها إلا أنا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم فالعلة قال
أبو حنيفة رحمه الله ما اصطاده حلال سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم فجائز
للمحرم أن يأكله إذا لم يعن بإشارته أو يده أو آلته لما روي أن المحرم سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن لحم الصيد فقال هل أشرتم هل دللتم عليه فقالوا لا قال كلوا قال
الطحاوي حديث الصعب لا نعمل به لاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز
للمحرم أكل ما صاده حلال إذا صيد له وحمل رد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
الصعب على علمه بأن الحمار صيد له فصل م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
رحمه الله عنه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله قال النووي عمله بالعين المهملة
هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وأما في أكثرها وفي شرح السنة وفي كتاب الحميدي وجامع
الأصول أمله بالهمزة وكلاهما صحيحان والأول أجود وقال الطيبي من حيث لعل
النظر يرجح العين لزعمه أن الأمل مذموم كله لكن ليس كذلك إذ بعضه وهو
أمل العمل الصالح مطلوب وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا م عائشة رضي لعله ما
الله عنها روى مسلم رحمه الله عنها إنه خلق الضمير في إنه للشأن وخلق على بناء
المجهول ويجوز أن يرجع إلى الله لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم
كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى
العظمين في البدن فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله
وعزل حجرا عن طريق الناس أو عظما أو شوكة عن طريق الناس أو أمر بمعروف

او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى بضم السين المهملة وتخفيف
اللام هو المفصل قال الشيخ التاج الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار
بلا ترتيب وان ترتب هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون متعلقا بكل واحد
من هذه الاذكار وليس متعلق بقوله وعزل حجرا لان عزل حجر واحد او شوكة
واحدة عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد
والنهي عن منكر واحد واقول عددا اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما بعده من
الاذكار يكون ترتيب الكلام سخيفا وهو ظاهر وعزل الحجار من الطريق
بعدد السلامى انما يرى بعيدا ممن ينظر نفسه ولا اعتبار به بل رأينا شخصا
عزل اكثر من ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه يكون الجزاء متعلقا
بان يقع في مقابلة كل سلامى خمسة اذكار وليس كذلك بل هو متعلق بالنوع
في مقابلة كل سلامى ذكر الله او فعل خير باي وجه كان ليكون شكرا على نعمة
المفصل يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى عليه صدقة كل يوم تطلع
فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة سياق
الحديث في هذا الكتاب في فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما
بعدها منصوب بفعل مقدر يعني من يفعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد ذلك
السلاميات يكون بعيدا من العقوبات فانه يمسي بضم الياء من الامساء
ويروى يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشي يومئذ وقد زحزح
اي باعد نفسه عن النار م عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه عرفجة بفتح العين وسكون
الراء المهملتين والفاء المفتوحة والجيم وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة
على وزن التصغير قيل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وانما انفرد بها
مسلم بهذا الحديث انه ستكون هنات وهنات على وزن الفتاة جمع هنة وهي (روى مسلم عنه)
الفتنة والفساد فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع اي والحال انهم
مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يعزل امامهم الذي اتفقوا على امامته
او قصد ان اماما آخر في ناحية اخرى وقيل المراد منه تفريقهم في كلمة المسلمين
يصير

فاضربوه

فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد تفريق امرهم نهي عن ذلك اولا
فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كائنا
من كان اي سواء كان من اقاربي او غيرهم وهو حال ومن فاعله بعمومه قائم
مقام العائد الى ذي الحال وكان تامة وقيل كائنا خبر كان ومن بدل من
الضمير الغائب في فاضربوه لكن الاولى ما ذكرنا اولا ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها قالت خرجت سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
انها خرجت لحاجتها فنهاها عمر رضي الله عنه لشدة غيرته فقال صلى الله عليه وسلم
انه قد اذن لكن وهو على بناء المجهول ان تخرجن لحاجتكن المراد من الحاجة
البراز وفيه جواز خروج للمرأة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد من غير استيذان
الزوج خ علي رضي الله عنه قال لما علم النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ان حاطبا
بعث كتابا الى اهل مكة بامره وكان فيه بيان بعض امر النبي صلى الله عليه وسلم
واحوال المؤمنين بعث رجالا على عقبها فاخذوا منها الكتاب في الطريق فقال
صلى الله عليه وسلم ما هذا يا حاطب قال يا رسول الله ان المهاجرين اقارب بمكة
يحمون اموالهم واهليهم واني لست من نفس قريش ولم يكن لي قريب فيها
فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالي والله ما فعلت هذا شكا في ديني
ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انه قد صدق فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم
انه قد شهد بدرا يعني حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر يعني اي شيء
يعلمك انه يستحق للقتل لعل الله ان يكون قال الطيبي الترجي فيه راجع الى عمر
لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم للمجاملي رواية مجزومة
اطلع الله بدون لعل واقول الاقرب عندي انه ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على
ذلك وينقطع عن العمل قد اطلع على اهل بدر يعني نظر اليهم نظر الرحمة والمغفرة فقال
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد به اظهار العناية
بهم واعلاء رتبتهم لا الترخص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت
وانما سماه عمر منافقا على الثناء ولكون فعله شبيها بافعال المنافقين ولهذا

لم يزجره النبي صلى الله عليه وسلم في هذه التسمية وقد شرحنا هنا على ومع خ
لكن الحميدي ذكر أنه متفق عليه والضعيف المسود هذه السطور وجده بعينه
في صحيح مسلم رواية على يعني حاطب بالحاء بكسر الطاء المهملتين هذا تفسير من المصنف
لضمير أنه بن أبي بلتعة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة
فوق قال الشافعي الجاسوس المسلم يعزر ولا يقتل وقال مالك الإمام يقتله إن رأى
فيه مصلحة خ أبو هريرة رضي الله عنه إنه كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون
المحدث بفتح الدال المشددة هو الذي يلهم يلقى في نفسه شيء فيخبره فراسة
ويكون كما قال وكأنه حدثه الملأ الأعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الأولياء
وإنه إن كان في أمتي هذه فإنه عمر بن الخطاب لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله إن كان
في أمتي التردد في ذلك لأن أمته أفضل الأمم وإذا وجد في غيرها محدثون ففيها أولى
بل أراد به التأكيد لفضل عمر رضي الله عنه كما يقال إن يكن لي صديق فهو فلان يراد
بذلك الكمال الصداقة لا نفي سائر الأصدقاء وقد قيل في فضيلة عمر رضي الله عنه كلم
فضائل لا تخفى على أحد إلا على أكمه لا يعرف القمر قال صاحب التحفة وقع هذا الحديث في المشارق — اختصاص مع
بعلامة البخاري وإنه متفق عليه ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بضم الميم وفتح الغين
المعجمة وتشديد الفاء قيل إنه كان من أصحاب الشجرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة وأربعون حديثا له في الصحيحين ستة أحاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخاري
بالآخر ومما اتفقا عليه هذا الحديث إنه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ بضم الياء والهمزة
في آخره وفي بعض الروايات بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم الأولى هي الرواية المشهورة
لكن الثانية وجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة إذا قشرتها وليس هذا الموضع
صالحا له إلا بتجوز وإنما هذا من النكاية يقال نكيت العدو إذا قتلت به العدو ولكنه
يكسر السن ويفقأ العين أي يقلع يعني الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين
رمي الحصاة من بين السبابتين أو الإبهام والسبابة قال النووي في الحديث نهي عن
الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما يشاركه في هذا
المعنى ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها إنه لم يقبض نبي قط
حتى يرى على بناء المجهول من الإراءة مقعده بالنصب مفعوله الثاني من الجنة

ثم

ثم يخير أي بين الإقامة في الدنيا والرحلة إلى الآخرة م عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه روى كلهم عنه إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير
ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف على يدل شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم
أي أمة نبيكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور
تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بالقافين من الترقيق يعني تجعل الفتنة الثانية
لشدتها الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار وروي فيدفق بالدال المهملة
الساكنة وبالفاء المكسورة من الدفق يعني تصير الفتن متتالية متوالية بعضها
من بعض وروي فيرفق بسكون الراء وبعدها فاء مضمومة لكن جمهور الرواية
على الأولى بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي بكسر اللام
من الإهلاك ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه معناه هذه
مهلكتي على التأكيد فمن أحب أن يزحزح على بناء المجهول أي أن يبعد عن النار
ويدخل الجنة على بناء المجهول أيضا فلتأته منيته أي موته وهو يؤمن بالله
واليوم الآخر وليأت الضمير فيه عائد إلى من إلى الناس الذي يحب الموصول مفعول
ليأت أن يؤتى إليه يعني ليفعل بالناس ما يحب أن يفعل بنفسه قيل هذا المعنى
من جوامع الكلم ومن بايع إماما أي أميرا فأعطاه صفقة يده الصفقة هي
العقد سمي بها لأن التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين أن يأخذ
أحدهما يد الآخر وثمرة قلبه يعني خلوص عهده أو المراد منه المال وقيل هو كناية
عن مبايعته عن ولده فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق
الآخر أي ادفعوه ما استطعتم فإن لم يندفع إلا بقتله فاقتلوه فإن أدى المقابلة
ح إلى قتله جاز قتله بغير ضمان لكونه ظالما متعديا ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال إنك تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروي مثلك فقلت
إن المهاجرين والأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا ألزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وقال يوما من الأيام إنه لن يبسط
نمرة صح — أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول أي حفظه فبسطت
ثوبي علي حتى إذا قضى مقالته ثم جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالته صلى الله عليه وسلم

شيئا وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه انه ليأتي الرجل العظيم اي عظيم القدر في الدنيا من الجاه
والمال واعظم الجثة وتفسيره السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة
اي لا يكون له قدر عند الله لخلو قلبه من الايمان اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيمة
وزنا اي قد الاية واردة في حق الكفار ق عايشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها انه ليبكى عليها الضمير في انه للشان وانها لتعذب الواو فيه
للحال في قبرها يعني يهودية تعين الضمير في عليها م وايل بن حجر رضي الله عنه
روى مسلم عنه انه ليس بدواء ولكنه داء يعني الخمر فانه لدينه داء وان كان لبعض
امراض الجسم دواء على زعم الاطباء م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قال
تزوجني النبي فاقام عندي ثلاثا ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه فقال صلى الله
عليه وسلم انه ليس بك اي بسببك على اهلك هوان اي مذلة عليهم لاجل اقتصاري
على التثليث فان ذلك ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك
قال النووي يجوز ان يراد بالاهل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه يعني لا يلحقني هوان
بسببك لاني لم امنع من حقك شيئا لان حقك كان ثلثا فاخذته ثم ان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي هذا يدل على تخييرها بين السبع
بقضاء في ازواجه وبين الثلث بلا قضاء وفي السبع مزية بتواليها بعد العقد وفي الثلث نوع ترحم
فاختارت الثلث لكونها لا تقضي في سائر الازواج فيقرب عودة اليها وفيه دلالة
ايضا على ان للثيب الجديدة مزية على غيرها بثلث وروى انه صلى الله عليه وسلم قال
للبكر مزية بسبع وبه اخذ مالك والشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله لا مزية
للجديدة بل يجب التسوية لعمومات النصوص الواردة في القسم ولان الثلث
لو كان حقا للثيب لكان من حقه صلى الله عليه وسلم ان يدور على زوجاته اربعا
لا سبعا على تقدير اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلث حقا لها اجاب القاضي
عن هذا بان طلبها اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها م الاغر
المزني رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث
احدها هذا والاخران للبخاري الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة المهملة

والمزني

والمزني بالزاء المعجمة المفتوحة بعدها نون انه ليغان الضمير فيه للشان الفعل
مشتق من الغين وهو الغطاء على قلبي الجار والمجرور نائب عن فاعل ليغان
اي ليغشى قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة اختلفوا فيما يغشاه
وقال بعض هو همه لامته واطلاعه على ما سيأتيهم بعده من المنكرات
فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المؤلفة
قلوبهم ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور عبادات
لكنه نزول بالنسبة الى رفعة مقامه من حضوره مع الله فيستغفر لذلك
وقيل هو حالة خشية من الله وتعظيم فان الملائكة والانبياء وان كانوا
آمنين من العذاب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام ويكون استغفاره
اظهارا للافتقار وعبوديته وفي الاستغفار معنى لطيف آخر وهو استدعاء
المحبة من الله تعالى لان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين فكان صلى الله عليه
وسلم كان يحدث في كل توبة ليستوجب من ربه محبة وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان
يدوم على ذكر الله ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة فاذا اغفل عنه بسبب
الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق ان
العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه فيصححه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في نهاية الكمال في الارتقاء الى درجات الجلال وكان
اذا ارتقى في كل ساعة الى حالة ولاحظ ما في حالته الاولى من النقص استغفر عنه
الى بعض العلماء عن تاويل هذا الحديث تادبا لانه لا اطلاع لاحد على خصايص
احواله فيكف البحث عنه حتى سئل الاصمعي عن معناه فقال لو كان غير قلب
النبي صلى الله عليه وسلم لكنت افسره لقد لحسن ذلك الفاضل لسلوكه
منهج الادب خ ام سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها انه يستعمل عليكم
امراء هذا الحديث الى آخره مذكور في صحيح مسلم بغير لفظ انه فتعرفون يعني
ترضون بعض اقوالهم وافعالهم لكونه مشروعا وتنكرون اي تنكرون
بعضها لكونه قبيحا فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم فسره مسلم
في صحيحه بقوله اي من كره من قلبه وانكر بقلبه بيانه ان الانكار ان

كما ينبغي يسمى بالكراهة يعني فمن كره بقلبه برئ من النفاق ومن انكر بقلبه
فقد سلم من العقوبة على ترك النكير واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا التفسير
غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهية بالقلب ويؤيده الرواية
الاخرى من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ويمكن ان يجاب عنه
بان الانكار غير مختص باللسان بل هو نفرة القلب والمنع باللسان او بساير
الاركان من ثمراتها الا يرى ان المنع غير مفيد ذا الايصاد فهذا على ان قوله فمن كره ومن انكر الخ
تفصيل لقوله تنكرون بشهادة الفاء فمن كره فلن يكون المفصل مخالفا
للمجمل حاشا الامام الدينا ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام
النبوي المحمدي صلى الله عليه وسلم واما الرواية التي نقلها فغير قوية ولكن من
رضي وتابع من فيه مبتدا خبره محذوف يعني من رضي بفسقهم بقلبه وتابعهم
بعمله لم يبرا من الاثم والنفاق فصل م عمر رضي الله عنه روى عنه انهم خيروني
بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل الواو فيه للحال يعني ان الذين
اعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسالوني بالفحش والتعدي في الطلب
او ينسبوني الى البخل فما اعطيتهم انما هو لدفع الامرين لا برضا القلب شبه النبي
صلى الله عليه وسلم ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيروني على وجه
الاستعارة قاله حين قسم قسما على وزن الضرب مقسم فقال عمر يا رسول الله
لغير هولاء اللام فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة كان احق به منهم
اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مداراة اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة فصل
ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انها ابنة ابي بكر هذه اشارة
الى كمال فقهها وحسن منطقها قالته عند انتصار عائشة اي انتقامها من زينب
بنت جحش سبب انتصارها ما روى عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن فارسلن
فاطمة رضي الله عنها اليه يطلبن منه ان يحبهن كعائشة رضي الله عنها فدخلت
عليه وهو صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها فقالت ما قلن فقال صلى الله عليه وسلم
اتحبيني فقالت نعم قال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال صلى الله
عليه وسلم لها فقلن لم تصنعي شيئا فارجعي اليه فقالت والله لا ارجع اليه فيه ابدا

فارسلن

فارسلن زينب بنت جحش وكانت في ازواجه صلى الله عليه وسلم حسني قالت عائشة
في حقها لم ار قط امراة خيرا في الدين من زينب وكانت لها منزلة عنده نظامي
منزلة عائشة فقالت ان نسائك يسالنك العدل في بنت ابي قحافة يعني
يسألنك التسوية بينهن وبين عائشة في المحبة ثم اقبلت على عائشة
في المحبة فشتمتها فلما استطالت عليها استقبلتها عائشة وعارضتها
بالمدافعة حتى قهرتها واسكتتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن
العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله ق ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه انها ستكون بعدي اثرة بالفتحات اسم من الاستيثار
وهو الاختيار يعني سيفضل امراؤكم عليكم من ليس فضيلة ومعناه ستكون
ولاة لكم اصحاب اثرة يوثرون اهواءهم على الحق ويصرفون الفيء على غير المستحق
وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امور بلا عطف بدل من اثرة او بيان له
والرواية الاولى هي المعتد بها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون
الحق الذي عليكم وهو اطاعة الامراء وتسالون الله الذي لكم وهو الثواب
ق زيد بن ثابت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعرابي فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى صلى الله عليه
وسلم عنه فخرج الاعرابي فقال صلى الله عليه وسلم انها طيبة تقدم وجه
تسميتها بطيبة قال النووي انما لم يقل بيعة الاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة
وهي كانت فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على الاسلام
بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول وانها تنفي الخبث يعني شرار الناس
كما تنفي النار خبث الفضة قال القاضي الاظهر انه كان في زمانه لانه لم يكن يصبر
على الهجرة والمقام معه الا من خلص ايمانه وقال النووي هذا ليس بظاهر لانه قد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في حديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات
فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا في ازمنة متفرقة
ق ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب رضي الله عنها عطية بفتح العين وكسر الطاء
المهملة ونسيبة بضم النون وفتح السين المهملة قيل كانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم

تداوی الجرح ما رویته عن النبی صلی الله علیه وسلم اربعون حدیثا لها فی الصحیحین
تسعة احادیث انفرد البخاری منها بحدیث ومسلم بحدیث **انها قد بلغت** الضمیر
فی انها للشاة وقال الشارح للشاة والاول الاظهر محلها بکسر الحاء ای وقعت الصدقة
موضعها وهی قالته حین بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بشاة الیها او الی
نسیبة من الصدقة فبعثت الی عائشة منها بشیء یعنی من جهة الهدیة فجاء صلی الله
علیه وسلم الی عائشة فقال هل عندکم من شیء قالت لا الا ان نسیبة بعثت الینا
من الشاة التی بعثت بها الیها معنی الحدیث الشاة وقعت صدقة لنسیبة وصارت
ملکها ثم کانت هدیة لنا بتملیکها وفیه دلیل علی ان الهدیة حلال لرسول الله
صلی الله علیه وسلم لانها وسیلة الی الالفة والوداد ولا کذلک الصدقة لانها
تذهب اوساخ الناس فصانه الله تعالی عنها لشرفه وعلی ان تبدل الملک بمنزلة
تبدل العین خ عائشة رضی الله عنها روی البخاری رحمه الله عنها قالت کان النبی
صلی الله علیه وسلم یکثر ذکر خدیجة فیبعث الی صدائقها هدیة وکان غیرتی علیها
مع انی ما رأیتها اکثر من سائر نسائه فقلت یوما من الغیرة کانه لم یکن فی الدنیا
الا خدیجة فقال صلی الله علیه وسلم **انها کانت وکانت** هذه اشارة الی تعداد
مناقبها وصفاتها المرضیة وکان لی منها ولد وهو یطلق علی الواحد والکثیر
والمراد هو الثانی لما روی ان جمیع اولاده صلی الله علیه وسلم کان من خدیجة سوی
ابراهیم فانه کان من ماریة القبطیة یعنی خدیجة هذا تفسیر لضمیر انها م علی رضی
الله عنه روی مسلم رحمه الله عنه قال قلت یا رسول الله تتزوج الاجانب وتدعنا
فقال صلی الله علیه وسلم هل عندکم شیء قلت نعم بنت حمزة فقال صلی الله علیه وسلم
انها لا تحل لی انها ابنة اخی من الرضاعة یعنی بنت حمزة م ابو ذر رضی الله عنه
روی مسلم رحمه الله عنه قال لما سمعت خبر النبی صلی الله علیه وسلم اتیت مکة فسالت
عن مکانه فمال علی اهل الوادی وکانوا یضربوننی حتی خررت مغشیا علی فقمت
منهم واختفیت بین استار الکعبة فرأیت فی بعض اللیالی رسول الله صلی الله
علیه وسلم یطوف وحییت بتحیة الاسلام فقال لی مذ متی کنت هنا قلت مذ ثلثین
یوما قال فمن کان یطعمک قلت ما کان لی طعام الا ماء زمزم فقال صلی الله علیه وسلم

انها

انها مبارکة انها طعام طعم الطعام ای یؤکل والطعم بضم الطاء وسکون العین
مصدر بمعنی الاکل والذوق والمراد باضافة الطعام الی الطعم انه طعام یشبع ویجوز
یعنی زمزم ای بئر زمزم هذا تفسیر للضمیر فی انها والمراد منها ماؤها **فصل**
ق ابو ذر رضی الله عنه اتفقا علی الروایة عنه **انک امرؤ فیک جاهلیة** ای خلق
من اخلاق الجاهلیة وهو شتم احد بامه **هم اخوانکم** الضمیر یرجع الی الممالیک
وخولکم بفتحتین جمع الخائل وهو الخادم جعلهم الله تحت ایدیکم فمن کان اخوه
تحت یدیه فلیطعمه مما یأکل ولیلبسه مما یلبس قال الشارح رحمه الله هذا خطاب
للعرب الذین عامة لباسهم واطعمتهم متقاربة من اکل الخشن ولبس الخشن
واما من خالفهم فی ذلک یأکل رقیق الطعام ولبس جید الثیاب فلا یجب علیه
لممالیکه الا ما هو المعروف من نفقة ممالیک بلده وکسوتهم واقول الخطاب فی آخر الحدیث
غیر مختص بما ذکر من العرب فالمناسب فی اوله ان یکون کذلک بل الوجه ان یجعل
الخطاب عاما ویکون الامر محمولا علی الاستحباب بالاجماع کذا قاله النووی
ولا تکلفوهم ما یغلبهم یعنی لا تأمروهم ما لا یطیقون علیه من الاعمال
فان کلفتموهم فاعینوهم علیه ای علی العمل الشاق قاله له حین عیر بالعین
المهملة وتشدید الیاء المثناة تحت ای سب غلامه بامه ق سعد بن ابی
وقاص رضی الله عنه اتفقا علی الروایة عنه قال مرضت عام الفتح فاتانی النبی
صلی الله علیه وسلم یعودنی فقلت یا رسول الله ان لی مالا کثیرا ولا یرثنی الا ابنتی
افاتصدق بثلثی مالی قال لا قلت فاتصدق بشطره قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث کثیر **انک ان تذر** وهو مبتدأ ورثتک اغنیاء خیر وهو خبره
او یقال ان تذر بدل اشتمال من اسم ان وروی بکسر الهمزة للشرط من ان
تذرهم عالة جمع عائل وهو الفقیر یتکففون الناس یعنی یسألون الناس
بمد اکفهم الیهم وفیه اشارة الی ان ورثته کانوا فقراء وفی قوله صلی الله علیه وسلم
والثلث کثیر بیان ان الایصاء بالثلث جائز له وفی قوله والثلث کثیر بیان ان المستحب
له ان یوصی باقل من الثلث لکون ورثته فقراء واما قول الراوی لا یرثنی الا ابنت
فمحمول علی الارث من جهة الفرضیة **وانک لن تنفق نفقة** هذا علة للنهی ایضا

مطلب شتم الخادم

بالترکی کی روجی وغلی

مطلب الوصیة

لكونه معطوفا على العلة السابقة يعنى لا تفعل لانك اذا غنت فانفاقك
على اهلك مما بقى من ثلثك خير لك تبتغى بها وجه الله اى رضاء ذاته الجليلة صفة
نفقة الا اجرت بها اى صرت ماجورا ومثابا بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل
فى فم امراتك يعنى حتى الذى تجعله فى فم امراتك من الطعام فان لك فيه اجرا
قال الشيخ التوربشتى الانفاق هنا عبارة عن الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة فى تحصيل الاجر
كما يقال مات الناس حتى الانبياء ويكون هذا دفعا لمن يتوهم ان فى اداء الواجب الخالى
براءة الذمة فقط لا الاجر وبيانا ان الواجب الخالى انما يثاب عليه اذا ادى لابتغاء
وجه الله لحق النية الجميلة فى كون الانفاق لله كافية فى تحصيل الاجر واليه سبق
الاشارة فى الباب الاول فى حديث من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا قال اى سعد
ابن ابى وقاص فقلت يا رسول الله اخلف على بناء المجهول وتشديد اللام بحذف
حرف الاستفهام يعنى هل اخلف من مرضى وابقى بمكة بعد اصحابى اى بعد سفرهم عنها
قاله خوفا من موته بمكة وكان المهاجرون يكرهون الموت فى بلدة هاجروا منها
وتركوها لله تعالى قال انك لن تخلف على بناء المجهول فتعمل عملا تبتغى به وجه الله
الا ازددت به درجة ورفعة يعنى ان اتفق لك ان تخلف عن اصحابك وتبقى بمكة
بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك ما هو المقصود وهو زيادة الدرجة
ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر على بناء المجهول بك آخرون
يعنى لعلك يتاخر اجلك فينتفع بك المؤمنون فى دينهم ودنياهم ويتضرر
بك الكافرون روى انه كان كما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فعاش ثلاثين وثمانين
سنة وفتح الله على يديه العراق وبلادا من فارس اللهم امض اى نفذ لاصحابى
هجرتهم وتممها لهم ولا تردهم على اعقابهم يعنى لا تمتهم فى بلدة هاجروا
منها قال قوم موت المهاجرين فى بلدة هاجر منها كيف كان قادح فى هجرته
واستدلوا عليه بهذا الدعاء وقال القاضى لا دليل فيه عندى على ذلك لانه
يحتمل ان يكون هذا دعاء لهم ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم
برجوعهم عن حالتهم المرضية الى هنا كلامه لكنه بعيد من سياق الحديث وقال
آخرون اجر الهجرة لا يبطل ببقاء المهاجر فيما هاجر منه وموته فيه اذا كان الضرورة

وانما

ولعلك ان تخلف
واما اذا كان بالخيار فيبطل لكن البائس اى الفقير اسم الله من قوله لعلك ان تخلف
سعد بن خولة وهذا توجع ورقة من رسول الله على سعد بن خولة لانه مات
بمكة ذكر البخارى انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها قال له
اى له يرثى لسعد بن ابى وقاص لما عاده اى حين عيادة النبى صلى الله عليه وسلم الراوى
ق ابن عباس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبى صلى الله عليه
وسلم معاذا الى اليمن فقال له انك ستاتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم
فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل على وجوب
دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة فغير واجبة
لانه صح ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار على بنى المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا
لك استعمل الاطاعة باللام لتضمنه معنى الانقياد بذلك اى بتلك الشهادة
فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
لك بذلك اطاعتهم فيها تحمل على وجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثانى
الامتثال باداها ويرجح الاول بان المذكور فى الحديث هو الاخبار بفرضيتها
فيناسبه الاقرار بذلك ويرجح الثانى بانهم لو امتثلوا باداها بدون الاقرار
بوجوبها لكفى فالشرط عدمه الانكار لا التلفظ بالاقرار فاخبرهم ان الله
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فيه اشارة الى
دفع الزكاة الى غنى ولا الى كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز
نقلها الى بلد آخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعنى
اتق نفسك ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة مظلوم معطوف على
عامل اياك المحذوف واشارة الى ان اخذ كرائم الاموال فى الزكوة ظلم فانه
ليس بينها وبين الله حجاب اى تكون دعوته مقبولة فى حق الظالم ولو قال
المصنف فى آخر الحديث قاله لمعاذ حين بعثه الى اليمن لكان اولى كما قال فى حق
م سلمة بن الاكوع رضى الله عنه روى عنه قال اعطانى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الحديبية ترسا ثم رآنى مجردا فقال لى جعفتك التى اعطيتك قلت
لقينى عمى عامر فرايته اعزل فاعطيته اياها فقال له صلى الله عليه وسلم

مطلب بعث النبى عم لمعاذ الى اليمن

انك كالذى قال الاول بالنصب ظرف اى فى الزمان الاول اللهم ابغنى بهمزة
الوصل امر من البغا اى اطلب لى وبهمزة القطع امر من الابغاء اى اعنى على الطلب
حبيبا هو احب الى من نفسى قال له اشار به النبى صلى الله عليه وسلم الى ان
سلمة اختار عمه فى المحبة على نفسه حيث اعطاه السلاح وترك نفسه
مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة لاندراجه داخلا تحت قوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة م عمرو بن عبسة رضى الله
هو بفتح العين والباء الموحدة قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية (الجملة مع)
وثلاثون حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال كنت فى الجاهلية اظن
ان عبدة الاوثان ليسوا على شئ فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا بمكة فقعدت
عليه فاذا هو محمد صلى الله عليه وسلم وكان من امن معه ابا بكر وبلال وكان
قومه متسلطا عليه فقلت من انت قال نبى قلت وما نبى قال ارسلنى الله
قلت باى شئ ارسلك قال ارسلنى الله بصلة الارحام وكسر الاوثان
وان يوحد الله ولا يشرك به شيئا فقلت انى متبعك فقال صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك اشارة الى الاتباع الدال
عليه اسم الفاعل وهو المتبع يومك هذا الا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع
الى اهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت اى غلبت فأتنى قال له حين قال له انى
متبعك قال الراوى لما سمعت قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة (اتيته)
فقلت يا رسول الله تعرفنى قال نعم انت الذى لقيتنى بمكة وفى الحديث دلالة على ان
المسلم اذا خاف على دينه تجوز التقية الى وقت الاقتدار ومعجزة حيث اخبر
على ظهوره فى المستقبل انما قدم النبى صلى الله عليه وسلم صلة الارحام على التوحيد
لان لها فى نفس السائل وقعا عظيما خ ابن عمر رضى الله عنه روى البخارى رحمه الله عنه
قال لما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من جر ازاره بطرا قال ابو بكر رضى
يا رسول الله ان احد شقى ازارى يسترخى فقال صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع
ذلك خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو
بالنصب مفعول له قاله لابى بكر رضى الله عنه يعنى استرخاء الازار هذا اتفاقى لا الاشارة

وصل

فصل ق ام سلمة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها انكم تختصمون الى
ولعل بعضكم ان يكون المصدر خبر لعل من قبيل رجل عدل اى كائن او يكون ان
زائدة او المضاف محذوف اى لعل وصف بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل
من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة يعنى به اعلم وابلغ فى تقرير مقصوده ويحتمل
ان يكون من اللحن هو الصرف عن وجه الصواب يعنى به ان يكون اعجز عن اظهار حجته
بسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا يلحق الوعيد خصم صاحب اللحن بحجته من بعض
فاقضى له الضمير فيه راجع الى البعض الاول على الوجه الاول والى البعض الثانى على
الوجه الثانى ليثا فى فاقضى ساكنة بنحو مما اسمع منه من فى مما بمعنى لاجل
فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار
فان قلت الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم قد يقع احكامه وحكى بخلاف الباطن
ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقرر فى احكامه على
خطاء فكيف الجمع بينهما قلنا مرادهم ان ما حكم فيه النبى صلى الله عليه وسلم باجتهاده
لا يبقى على احتمال الخطاء كمجتهد غيره بل يلهمه الله ما هو الصواب فيتداركه واما الذى
فى الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيه ما يخالف الباطن لا يسمى خطاء
بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين عن تقرير حجته لا من قبل
الحاكم فان قلت فهلا يبين له صلى الله عليه وسلم ما هو الحق بالوحى فى الحكم
بالبينة واليمين كما فى اجتهاده قلت لو كان كذلك لما امكن اقتداء امته به لعجزهم (فى الحكم مع)
عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله تعالى باتباعه ولكان ذلك سبب لانحلال اسناد
السير والجاء الخلق الى الحق من غير اختيار استدل الشافعى بالحديث على ان حكم
الحاكم لا ينفذ باطنا وحمل ابو حنيفة رحمه الله على الاموال والاملاك دون اثبات
عقود النكاح وفسخها موضع بيانه متسعا الى الفقه م ابو قتادة رضى الله عنه (سهو)
روى مسلم رحمه الله عنه انكم تسيرون عشيتكم اى وقت عشيتكم وهو من زوال
الشمس الى الصباح وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله تعالى غدا قاله قبل ليلة
التعريس بيوم التعريس نزول المسافر اخر الليل قال النووى فلم يلو احد من القوم
يعلو فى ذلك فلما سمعوا انتشروا فى السير وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم

وفيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة كما قال الله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله م معاذ بن جبل رضي الله عنه روى مسلم عنه
انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك قال صاحب التحفة هذا الحديث انما اخرجه
مالك في الموطا ووهم الشيخ انه اخرجه مسلم واقول الواهم ابن اخت خالته لا الشيخ
لاني صادفت الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب ايات النبي صلى الله عليه وسلم برواية معاذ بن جبل
وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار اي يجيء وقت ضحائه فمن جاءها منكم فلا يمس من
مائها شيئا حتى آتي قال الراوي في غزوة تبوك وكان فيه ماء يروي اثنين او ثلاثة
فغسل النبي صلى الله عليه وسلم يديه ووجهه فيها فدعا الله بما شاء فانفجرت العين
بماء كثير فشرب الناس واستقوا وما كان هذه الا معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها
ستكون ندامة لان الامارة لا تجري على العدل الا نادرة يوم القيمة فنعم المرضعة
وبئست الفاطمة لان المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبي صلى
الله عليه وسلم المرضعة مثلا للامارة الموصلة الى صاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة
وهي التي انقطع لبنها مثلا لمفارقتها عنها بالانعزال او بالموت قال الطيبي نعم فعل
غير منصرف واذا كان فاعله مؤنثا جاز الحاق تاء التانيث به وتركها وانما الحق
التاء بنعم والحقت ببئس اشارة الى ان ما يناله الامير في الاخرة من البأساء داهية
بالنسبة الى ما ناله في الدنيا من النعماء ق جرير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر وكان بدرا فقال صلى الله عليه وسلم
انكم سترون ربكم كما ترون هذا تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح لا تشبيه
المرئي بالمرئي لا تضامون في رؤيته وهو بتشديد الميم في المضارع لا ينضم بعضكم بعضا
ولا يقول ارنيه بل كل منفرد برؤيته ويروى بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم يعني لا ينالكم
ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم في رؤيته وهذا حديث مشهور
تلقته الامة بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها اي لا تصيروا مغلوبين عن صلوة الفجر والعصر والمواظبة عليهما
وعلى انهما يعني فافعلوا وفي ذكرهما عقيب رؤية الله تعالى دلالة على ان الرؤية

يرجى بنيلها المحافظة عليهما خصصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن حفظهما
فالحري ان يحفظ غيرهما ثم قرأ وسبح بحمد ربك اي صل وانت حامد
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه
انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اصله قراط بتشديد الراء فابدلت احداهما
ياء جمعه قراريط وهو نصف عشر دينار ويروى ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها
القيراط يعني اهلها يكثرون استعماله في معاملتهم لقلة مروتهم قال الامام التوربشتي
كنت ارى هذا الحديث مشكلا لان تسمية القيراط ليست مختصة باهل مصر بل شاركهم
فيها البدو والحضر من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب الطحاوي المسمى بمشكل الاثار انه
قال انما الاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر في المسابة واسماع المكروه فيقولون
اعطيت فلانا قراريط اي اسمعته المكروه والسباب فاستوصوا باهلها خيرا
اي اطلبوا الوصية من انفسكم باتيان اهلها خيرا ومعناه اقبلوا وصيتي بالاتيان بخير
يقال اوصيته فاستوصى اي قبل الوصية لعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين التوصية
بهم ان القوم لهم دناءة وفحش في لسانهم فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم
بالعفو ولا يحملنكم سوء اقوالهم على الاساءة بهم فان لهم ذمة اي حرمة وامانا
من جهة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فان امه مارية القبطية كانت منهم ورحما
اي قرابة وهي من جهة ان هاجر ام اسماعيل عليه السلام كانت منهم وفي رواية
فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع الحال في الاستقبال
كما قال خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه انكم ستلقون بعدي اثرة
وهي بالفتحات اسم من الاستيثار فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني امراكم
تفضل عليكم من هو ادناكم فاصبروا على هذه الشدة ولا تخالفوهم لو قال المصنف
قاله للانصار لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وبشارة
بالصبر على الشدائد م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه انكم قد دنوتم
من عدوكم والفطر اقوى لكم يعني على قتال العدو قاله حين دنى من مكة للفتح
في شهر رمضان قال ابو سعيد فنزلنا منزلا اخر فقال صلى الله عليه وسلم انكم
مصبحوا عدوكم يقال صبحت فلانا بالتشديد اذا اتيته صباحا والفطر

اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة اى تلك الحالة وهى الافطار فريضة لان الجهاد
كان فرضا فى ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار والصوم كان جايزا لهم وترك
الفرض لاجل الجايز لم يكن جايزا لهم فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول
الله بعد ذلك فى السفر هذا يدل على ثبوت التخيير لهم غير حالة الدنو من العدو ق
حذيفة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال
احصوا لى كم يلفظ الاسلام يعنى كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام فقلنا يا رسول
الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال صلى الله عليه وسلم
انكم لا تدرون اى لا تعلمون الذى امامكم من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا
على بناء المجهول قال الراوى ابتلينا بعد حتى صار الرجل منا لا يصلى الا سرا قال
النووى لعله كان فى بعض الفتن التى جرت بعد النبى صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم
يختفى ويصلى سرا مخافة الدخول فى الفتن ونقله الشيخ الشارح واقول الظاهر من امره
صلى الله عليه وسلم باحصاء المسلمين وقصد معرفة اعدادهم وذكر الحديث جوابا لقول
الراوى اتخاف علينا ان الابتلاء يكون لهم من جهة الكفار لا من جهة منازعة الخلافة
بينهم لان الفتنة لا تناسبه الكثرة الا ان يقال لا اذا ابتلى المسلمون بالمنازعة بينهم
يخاف عليهم من الكفار ولهذا امره صلى الله عليه وسلم باحصائهم وفى الحديث
دلالة على ان الامام يستحب له ان يتعهد امور رعيته ولا يذهل عن الخوف عليهم
ومكايدته ق انس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال واصل النبى صلى الله
عليه وسلم صومه فى اواخر شهر رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال
صلى الله عليه وسلم انكم لستم مثلى اما حرف تنبيه والله لو تمادى لى الشهر يعنى لو
تاخر هلال شوال ومد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم خبر ومعناه
امر اى ليدع واخراج الامر فى صورة الخبر تاكيد للامر واشعار بما يجب ان
ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله التعمق هو الغلو يعنى ليترك المواصلون المتجاوزون
عن الحد تعمقهم اى تجاوزهم قال الخطابى صوم الوصال من خصايص رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومحرم على امته وفى الحديث دلالة عليه وقال القاضى نهيه صلى الله
عليه وسلم كان للتخفيف عليهم لئلا يعتريهم ضعف بمنعهم عن وظايف الطاعات

ومن

ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف قيل الوصال المنهى عنه ما اتصل
باليوم الثانى فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر م ابن عباس رضى الله عنه يرويه عنه
انكم ملاقوا الله مشاة جمع الماشى حفاة جمع الحافى وهو خلاف الناعل عراة
جمع العارى وهو خلاف اللابس غرلا بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الاغرل وهو
الذى لم يختن يعنى ترجعون الى الله كما خلقتم وليس معكم شئ من اعراض الدنيا مما
فلا تركنوا اليها فصل ق عايشه رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه فاذن بلال للصلوة قال
صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلى بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل
سريع الحزن والبكا واذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلى بالناس فقال صلى
الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلى بالناس ثم قلت لحفصة قولى له ان يامرهم رضى الله عنهم
لان ابا بكر لا يستطيع فقالت مثل ما قلت فقال صلى الله عليه وسلم انكن لانتن
صواحب يوسف يعنى من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة الالحاح فيما يردن
مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله فى مرضه الذى توفى فيه على بناء المجهول تمته
فلما دخل ابو بكر فى الصلوة وجد رسول الله من نفسه خفة فقام يهادى
بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب يتاخر فاومى اليه
رسول الله قم مكانك فجاء رسول الله حتى جلس على يسار ابى بكر وكان رسول الله
يصلى بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدى ابو بكر بصلوة رسول الله ويقتدى
الناس بصلوة ابى بكر دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر ينبغى ان يستخلف
من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعده صلى الله عليه
وسلم وقد فعل بعض الصحابة ذلك حتى قال له على قدمك رسول الله فلا
نوخرك وفيه دلالة على جواز اقتداء القايم بالقاعد وهو ناسخ لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فان قلت ما روى مسروق عن عايشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابا بكر فى مرضه الذى مات
فيه قاعدا يعارض ما ذكرت فلا يجوز ان يستدل على جواز اقتداء القايم بالقاعد

وفى الحديث

صلى

قلت لم يكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين متغايرتين
فصل خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه انما اجلكم في اجل من خلا
من الامم المراد بالاجل هنا اجلة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة في جنب اعمار الامم
الماضية كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس يعني كالمدة التي بين صلوة العصر
والمغرب في جنب اول النهار الى العصر وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل
استعمل عمالا اجمع عامل فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط تكرار قيراط
في الكلام ليدل على ان الاجرة لكل واحد منهم قيراط لا لمجموع الطائفة قيراط
فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار
الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى غروب الشمس على قيراطين قيراطين
الا وهو حرف تنبيه فانتم الذين يعملون مثلهم اي مثل الذين يعملون من صلوة العصر
الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين لان هذه الامة صدقوا نبيهم
والانبياء الماضين ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل
عطاء يعني قال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم
واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير لا ان ثمة مقاولة حقيقة
ويجوز ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذراري من صلب آدم عليه السلام
قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت
وفي الحديث دلالة على ان هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا
من الامم الماضية الذين طال عمرهم وكثرت اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس
من جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه بخدمته اجرة بل من جهة
الفضل ولله ان يتفضل على من يشاء بما يشاء ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه انما الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاملها
فرب كافر متعنت يسلم في آخر عمره ويختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه
فيختم له بالشقاوة فنسئلك يا ذا الكرم والافضال ان تختم لنا حسن الخاتمة
بخاتمة الاعمال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل

يقاتل من ورائه ويتقى به الفعلان كلاهما على بناء المجهول قال الشارح هذا محمول
على حالة القتال يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه ليستظهروا
به ويقاتلوا بقوته كالترس للمتترس لكن الاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام
ملجأ المسلمين في حوائجهم ويدفع الظالمين عن المظلومين ويحميهم قوله ويتقى به
بيان لقوله يقاتل من ورائه والمبين تفسير لقوله انما الامام جنة فان امر بتقوى
الله وعدل كان له بذلك اي بامره بالتقوى مع عدله اجر وان يأمر بغيره
كان عليه منه يعني على الامام وزر من امره بغير تقوى الله خ البراء بن عازب
رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وخمسة
احاديث له في الصحيحين ثلاثة واربعون حديثا انفرد البخاري منها بخمسة عشر
ومسلم بستة قال خرج رسول الله عن مكة قاضيا لما فات من عمرته عام الحديبية
فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي وقال انا احق بها وهي
ابنة عمي فاختصم معه جعفر وزيد فقال جعفر وصاح علي هي بنت عمي وخالتها
تحتي فقال زيد هي بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال انما
الخالة ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل المصنف وجده
رواية اخرى فمعنى المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة عند عدم
الام ثم قال صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي
وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم
فان قلت حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية فاي حاجة الى جبر قلبه قلت لاخذها
خالتها فهو في الحقيقة غير مقتض بها فناسب بذلك جبره قال صاحب جامع
الاصول ان زيدا هو زيد بن الحارثة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمه
حمزة لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان يدعي محبته وقيل انه كان مملوكا لخديجة الكبرى فاستوهبه
صلى الله عليه وسلم منها فوهبته واعتقه فان قلت كيف اخذوا ابنة حمزة بعد شرطهم
في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار من يأتي منهم قلنا الداخل في الشرط
كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهي بعد عن ردهن

كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهي بعده عن ردهن
بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية ق اسامة
ابن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما الربا في النسيئة قال الخطابي هذا
محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها فلم يدرك اوله كان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال الحديث يعني اذا اختلفت الاجناس
جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم صار
منسوخا بايجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس
واحد اذا كان جائزا في ابتداء الاسلام فما فيه شبهة التفضل بالنسيئة يكون
جائزا بالطريق الاولى فلا يصح حمل قوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة
على الابتداء لعدم الصحة معناه خ عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة
فقال صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل من ترضع لبن امرأة اخا
لولدها وانما تثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع طفلا ويسد
اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر فكيف عرفت ان رضاع هذا الرجل
على الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلف فيها على ما هو المعروف في الفقه
م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه انما الماء من الماء يعني لا يجب الاغتسال
الا بخروج المني فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا الحديث منسوخ قال ابن عباس
هذا الحديث معمول في الاحتلام واما في الجماع فمنسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
انما المدينة كالكير وهو زق الحداد ينفخ به تنفي بتخفيف الفاء وروي تنقي بتشديد
القاف من التنقية خبثها وهو بالفتحات وروي مضمومة الخاء ساكنة الباء
خلاف الطيب والمراد به هنا من لا يليق بالمدينة وتنصع بالنون والصاد المهملة
من باب التفعيل او الافعال معناه تخلص وتميز طيبها بتشديد الياء وفتح الباء
كذا قاله الامام التوربشتي وذكر الحافظ ابو موسى تنصع من الثلاثي بمعنى تظهر
وطيبها بكسر الطاء وضم الباء وذكر الزمخشري تبضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة

والفائدة خلها الربوا اذا كانت نسيئة فانا لم يعص الشارحين من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدرهم بالدراهم يدا بيد صح

روى العبادي عيسى صح

الختان صح

من

ومن بضعه اذا دفعه اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنها لكن الرواية
المشهورة هي الاولى حكي ان عمر بن عبد العزيز كان يخرج من المدينة فالتفت
اليها فبكى ثم قال نخشى ان نكون ممن نفت المدينة م رافع بن خديج رضي الله
روى مسلم عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اهلها يؤبرون النخل
فقال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا لكم فتركوه فنفصت ثمارهم فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم
فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق
بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان اراد بالرأي الرأي
في امور الدنيا قال الشيخ الشارح الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر عنه صلى الله
عليه وسلم برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا يدل عليه ما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن
ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال صلى الله عليه وسلم صلوة
الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتي السهو فقال انما انا بشر
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وفي الحديث يدل على جواز السهو على الانبياء
وقال طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها الجواب ان السهو ممتنع عليهم
في الاخبار عن الله بالاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما
ليس سبيله البلاغ فجائز وسهو نبينا صلى الله عليه وسلم في الصلوة كان لمقام
يشغله عن الصلوة وفي هذا المعنى قيل يا سائلي عن رسول الله كيف سهى عن كل قلب
غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره فسهى عما سوى الله في التعظيم لله وما ورد من النهي
عن ان يقال نسيت آية كذا فمحمول على ما نسخ من القرآن ق ام سلمة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها انما انا بشر وانه يأتيني الخصم وهو من عام يطلق
على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض اي في تقرير حجته
فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم هذا قيد اتفاقي [illegible]
عن الكافر فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اراد به التوبيخ لا التخيير
كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في اول فصل

صلى النبي صح

والسهو صح

في اول فصل انكر ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت سرقت
امراة مخزومية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع يدها فاستشفع لها
اسامة بن زيد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة
اتشفع في حد من حدود الله تعالى فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا
بفتح الهمزة فاعل اهلك اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائي لان الامم الماضية كانت
فيهم امور كثيرة غير المحابات في حدود الله وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم
اسم وضع للقسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال
الكوفيون ايمن جمع يمين لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث
نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله صلى الله
عليه وسلم شفاعة اسامة واما قبله فالشفاعة من المجني عليه جائزة والستر
على الذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر واذى وفيه وجوب العدل في الرعية
واجراء الحكم على التسوية خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه انما بقاؤكم
اي زمان بقائكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب
الشمس اي مثل الزمان الذي بين صلوة العصر الى غروب الشمس في المقدار خ جبير
ابن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه فبلما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ستون حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بثلاثة
ومسلم بحديث قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم
لما كان يقسم من خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب
من سهم ذوي القربى وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك في القرابة
فقال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد اعلم ان هاشم والمطلب ونوفل
وعبد شمس ابناء عبد مناف وهو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد شمس والنبي صلى الله
عليه وسلم من بني هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله شيء واحد انهما في الجاهلية
كانتا متحدتين في الحلف على ان ينصرا ونوا محمدا او لا يسلموه الى قريش حين طلبت قريش

[margin:] مر معناه في هذا الفصل في حديث انما اجلكم مع

وبنو

وبنو كنانة وحلفا على بني هاشم وبنو المطلب لا ينكحوهم ولا يبايعوهم
حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فبقيتا في الاسلام على تلك النصرة
وفضلا حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم
قوله شيء بالمعجمة وروي بكسر السين المهملة وتشديد الياء اي مثل والرواية
الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوي
القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فصار استحقاقهم
بالفقر والحاجة ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال اطلع رجل من شق في باب النبي صلى الله عليه وسلم وكان في يده صلى الله
عليه وسلم مدرى يحك به راسه فقال صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنتظرني
لطعنت بها عينك انما جعل الاذن من البصر يعني لاجل حفظه يعني انما احتيج الى الاستيذان
في الدخول لئلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان
منهيا كالدخول به المدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة تسوى بها
شعر الرأس ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة على انه لا يجوز للقائمين ان يصلوا
خلف القاعد وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة والشافعي الى جوازه
وقالا هذا الحديث منسوخ لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالقعود ق ابن عباس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة
لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها قد بغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا
الماكول من اجزاء الميتة كالشعر والكرش وغيرهما غير محرم يجوز الانتفاع به
بها انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض هذا الحصر
بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه انما سمي الخضر بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعوله الثاني محذوف
اي خضرا لانه جلس على فروة بالفاء قطعة ارض يابسة بيضاء يعني خالية

يعني

من النبات فاهتزت اي تحركت تحته خضراء وهي حال من ضمير العائد الى الفروة
وما ذكر الثعلبي من ان اسمه بليا بباء موحدة مفتوحة وبياء مثناة تحت
بعد اللام واسم ابيه ملكان بفتح الميم واسكان اللام والخضر لقبه فلو يكفى
لخدلان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للخضر وجواز
الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات ق عمار بن ياسر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت
فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول يعني ان تفعل بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين
على الشمال وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الارض فنفض ثم مسح وجهه
وكفيه قاله له وفي الحديث دلالة على ان المحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان
التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في التيمم مسنون لئلا يقبح وجهه
اراد به النفض اليسير ليقل التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يجز التيمم
عند الشافعي لان ايصال التراب واجب عنده وجائز عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه غير واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين [لقوله عم التيمم ضربتان ح]
الى المرفقين الجواب عن حديث عمار ان المراد بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان ما
يحصل به التيمم م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه انما مثل هذا مثل الذي
يصلي وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفيه يعني الذي يصلي هذا من لفظ الراوي
او المصنف تفسير للفظ هذا وراسه معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل
المصلي المعقوص راسه في الكراهة كمثل المصلي المكتوف لان شعره اذا لم يكن
منتشرا لا يسقط على الارض فلا يصير في معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدي
المكتوف لا يقعان على الارض في السجود م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش بالفتح
دويبة تطير تتساقط في النار يقعن فيه وانا اخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء
المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة وهي معقد الازار خصه بالذكر لان

لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا اخذكم حتى ابعدكم عن النار وانتم
تقحمون فيها اي تدخلون في النار على تاويل المذكور اصله تتقحمون فحذف احدى
التائين من التقحم وهو الدخول في الشيء بغتة من غير روية واكثر ما يستعمل
في الشدة ومعنى التمثيل ان النبي صلى الله عليه وسلم في منعهم عن المعاصي
والشهوات المودية الى النار وكونهم متقحمين متهافتين في وقوعها كمشبه بشخص
مشفق يمنع الدواب عنها وهي تغلبه وفي الحديث اخبار عن فرط شفقته
على امته وحفظهم عن العذاب ولا شك فيه لان الامم في حجر الانبياء كالصبيان
الاغبياء في اكناف الاباء صلوات الله عليهم وسلامه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال ان امراتين من هذيل رمت احديهما الاخرى فقتلتها
وما في بطنها فامر النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وهي عبد او امة بديته
فقضى بديتها على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم كيف اغرم من لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال صلى الله عليه وسلم انما هذا
من اخوان الكهان قاله لحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم بن مالك بن النابغة
بالغين المعجمة قال الخطابي انما ذمه الرسول صلى الله عليه وسلم لانه عارض الحكم
الشرعي وزين القول فيه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج اباطيلهم
بالاسجاع بطل اي يبطل م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سمع
النبي صلى الله عليه وسلم اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج والغضب يعرف في
وجهه فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم
في الكتاب يعني ان الامم السابقة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم
بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان
بحيث يفضي الى النزاع في كونه منزلا لا الاختلاف في وجوه المعاني
ق زينب بنت جحش قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا
اخرج لها في الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن
ليس احدهما بل انما اتفقا عليه مما روته زينب بنت جحش لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

والحديث المذكور في المتن مما انفرد به مسلم وافقه زينب بنت ابي سلمة روت
عن امها ام سلمة عجبا من انه اشتبه عليه زينبان وذكر احديهما مكان الاخرى
قالت ام سلمة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم امراة فقالت ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
لا فقال **انما** هي اربعة اشهر وعشر ضمير هي يرجع الى عدة الوفاة وقد كانت
احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قيل رميها بالبعرة اشارة
الى ان اعتدادها سنة لزوجها في جنب ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها
من رمي تلك البعرة او الى انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه
البعرة وفي الحديث توبيخ على استكثارها عدة نسيها وطلبها الاكتحال فيها
لان عدتهن في الوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت
اربعة اشهر وعشرا قيل في تكراره صلى الله عليه وسلم النهي ثلاث مرات مع قول
السائلة اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان مع عذر
فيكون حجة على من جوزه بعذر كابي حنيفة ومالك ويمكن ان يقال صورتها
الا الضروريات والحديث محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد جاز
فيه الترخص بالتداوي **م** حفصة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت حكي لي
ابن عمر انه لقي ابن الصياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملا السكة
فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما يخرج من غضبة اي لاجل غضبة يحصل بها اساءة او سلة يغضبها ضمير
مفعول به وفيه اشعار لشدة الفضيحة فاوقع الغضب على الغضب وهي
المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على من جوز ان يكون ضميرا
يعني الدجال وفيه دلالة على ان ابن الصياد هو الدجال **خ** ام سلمة رضي
الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا **انما** يكفيك ان تحثي يكون اصله تحثين فوزن ترمين
فسقط النون علامة للنصب على انه ثلاث حثيات يقال حثيت
التراب اذا اثرته والمراد بالحثيات الثلاث التي تاخذ فيها الماء بيدها
وتفيض على راسها وليس المراد منه الحصر

رواه البخاري عنها

وتفيض الماء على راسها وليس المراد منه الحصر في ثلاث حثيات فتجوز
اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره
وباطنه مرة فالتثليث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اليها
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة
للمراة غير واجب في الغسل اذا بلغ الماء الى اصول الشعر **م** عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه **انما** يلبس الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له في اعتقاده
الاخرة هذا في حق الكافر واما في حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب
اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الاخرة فيكون
عدم نصيبه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير
وهذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فمحمول على التغليظ والله اعلم

الباب الثالث

ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه **لا احد**
اصبر على اذى وهو بمعنى المؤذي وهو المكروه المؤلم ظاهرا كان او باطنا
وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه واصبر بمعنى صفة اذى اي كلام
المؤذي من الله وهو متعلق باصبر والصبر حبس النفس عما تشتهيه
وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت ومعناه قريب من معنى
الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة الصبور
كما يامن منها في صفة الحليم انه يشرك به هذا تعليل لما قبله ويجعل له الولد
الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم يعني
يقول بعض عباد الله واماؤه ان له شريكا في ملكه وينسب له ولدا ثم الله تعالى
يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغيرهما فهذا كرمه ومعاملته
مع من يؤذيه فما ظنك بمعاملته مع من يتحمل الاذى منه ويثني عليه **ق**
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه **لا احد** اغير بالرفع خبر لا
وهو افعل التفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة لاحد والخبر محذوف
من الله والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة الغير في حقه وهي مستحيلة
في شان الله تعالى والمراد هنا شدة المنع لان الغاير على اهله مانع عنه

بيان في الاخرة لعدم اعتقاده

عادةً فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك حرّم الفواحش الفاحشة ما تجاوز
عن حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله
ولذلك مدح نفسه اعلم ان هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم
يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لان في مدحه عايدًا اليه وفي رواية
اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله تعالى خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه
لا بأس عليك طهور يعني لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب
لطهارتك من الذنوب ان شاء الله قاله لاعرابي دخل عليه يعوده قال
الراوي فقال الاعرابي كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني ليس فيه
بأس شديد لانه حمى تغلي كغليان القدر قريب من ان تزيره القبور فقال
صلى الله عليه وسلم فنعم اذًا يعني هذا المرض ليس بطهور لك اذا لم تقبل ما قلته
لك الاظهر انه كان من المنافقين قال الجوهري الاعرابي منسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية او غيرها وانما النسبة اليهم عربي م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال الكلاباذي
الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين لكن لا ياكل بيمينه لانه معكوس مقلوب
الخلقة فنهى النبي صلوات الله وسلامه ان يفعلوا كفعله ويجوز ان يقال
شمال الانسان بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم عينه للاستنجاء وان
الكافر يعطى كتابه يوم القيمة فيكون يد الشيطان كلتاهما شمالًا لان نفسه
مشؤوم فكره النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن ان ياكل بشماله لئلا يذهب بركة
الطعام ويجوز ان يكون النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله تعالى
لان الشيء اذا احتقر يتناول باليسرى عادة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا هذا الى آخر الحديث تفصيل لبعض ما اجمله و
واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين بمدٍّ وبقصر وتشديد الميم خطأ معناه
ليكن كذا كذا قاله الجوهري استدل به مالك على ان الامام لا يقوله
آمين لانه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافي الشركة فيقول القضية القسمة
كانت كذلك لو لم يعارضها حديث آخر وهو اذا آمن الامام فأمنوا واذا

بيان رواية اسماء

خاصة وليس هو جمع عرب لان العرب من كان من نسل اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية صح

واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع الحمد لمن حمده و
اجاب بخير كذا روي عن علي رضي الله عنه وقيل معناه قبل الله كما يقال
سمع القاضي البينة اي قبلها وفي الفوايد الحميدية الهاء في حمده للسكتة
والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن الثقات وفي المستصفى انها للكناية
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج ابو حنيفة على ان الامام لا يقول ربنا لك
الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيها
تنافي القسمة كما في قوله صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي واليمين على من انكر
وقال صاحباه والشافعي على انه يقولهما واستدلوا بما روي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة
الانفراد ق ابن مسعود رضي الله عنه لا تباشر المراة المراة هذا الخبر بمعنى
النهي يعني لا تمس بشرة امراة بشرة اخرى وهو ظاهر جلد الانسان
فتنعتها يعني تصف ما رأت من حسن بشرة الاخرى لزوجها كأنه هو
ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر وان كان
المباشرة لكنه في الحقيقة هو التوصيف المذكور قال صاحب التحفه
ورقم المصنف هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما تفرد به البخاري اخرجه
عن ابي وائل وهكذا رواه صاحب شرح السنة والحميدي م ابو هريرة روى
مسلم عنه لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وهو ان يصلح للتناول
عمل الشافعي بالحديث ولم يجوز بيع الثمر قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة
لانه مال متقوم منتفع به في الزمن الثاني فيجوز كما في بيع الجحش ويمكن ان
يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي ايضا لانه صحح البيع بشرط
القطع فلا ينهض حجة لما اطلقه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر يعني متفاضلا
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبدأوا اليهود ولا النصارى
بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم
بالسلام حرام لانه اعزاز فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان
المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرف فظهر ذميًا او مبتدعًا

الجحش ولد الحمار

فقال

يقول استرجعت سلامي تحقيرًا لهم فاما اذا سلموا على المسلم فقد
جاء في حديث آخر يرد عليهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ولكن الدعاء لهم
بمقابلة احسانهم غير ممنوع لما روي ان يهوديًا حلب للنبي صلى الله
عليه وسلم لقحة فقال اللهم جمّله فبقي اسوداد شعره الى قريب من سبعين
فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني لا تتركوا لهم
صدر الطريق هذا في صورة الازدحام واما اذا خلت الطريق فلا حرج
ق ابو بشير الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كنيته قيل لم يوقف على اسمه
مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا
لا يبقين بفتح القاف من الابقاء في رقبة بعير قلادة من وتر بفتحتين واحد
اوتار القوس او قلادة شك من الراوي في ان النبي قال قلادة من وتر او قال
قلادة ولم يقيدها بالوتر الا قطعت قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها
عند شدة الركض او عند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل
بالاوتار لئلا تصيبها العين فنهاهم عن ذلك اعلامًا بان الاوتار لا ترد شيئًا
واما من فعل ذلك للزينة فلا بأس م ابن عمر رضي الله عنه لا تبيعوا الثمر حتى
يبدو صلاحه معناه واضح قال صاحب التحفة رفع النهي بصلاحه مسلم
لكنه مما اتفقا عليه م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبيعوا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين معناه واضح ق ابو سعيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وهو حال او تمييز
ولا تشفوا من باب الافعال اي لا تزيدوا في البيع بعضها على بعض وهذه الجملة
تاكيد لما قبله الشف من الاضداد يستعمل في النقصان والزيادة وهنا بمعنى
الزيادة بقرينة على والذهب قد يؤنث ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها الضمير فيه عايد الى الورق باعتبار الفضة على بعض
ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز اي نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز
الوعد اي احضاره م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تتخذوا شيئًا
فيه الروح غرضًا وهو الهدف للرمي بالسهام ونحوها قاله صلى الله عليه وسلم

لما رأى

لما رأى الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمي قال النووي هذا النهي للتحريم لانه
صلى الله عليه وسلم قال في رواية ابن عمر لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان
وتضييع لماليته من غير فائدة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تتركوا
النار في بيوتكم حين تنامون تقدم الكلام عليه في آخر فصل ان في حديث
ان هذه النار عدو لكم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تمنوا
لقاء العدو فاذا لقيتموهم اي العدو ويستوي فيه الواحد والجمع كما قال الله
تعالى فانهم عدو لي فاصبروا انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة
الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم
وهذا يخالف الاحتياط م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تجعلوا
بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا لبيوتكم
من القراءة نصيبًا وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ولكن قوله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة
لا يناسب هذا المعنى ولان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته وقيل معناه
لا تجعلوا بيوتكم اوطانًا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخ الموت
وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة وحجة على من كرهه
وقال ينبغي ان يقال السورة التي تذكر فيها البقرة م ابو مرثد بفتح الميم
وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة الغنوي بفتح الغين المعجمة وفتح النون
قيل هو من كبار الصحابة ومما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان انفرد
مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه انما كره الجلوس على
القبر لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لما روي
ان ابن عمر كان يجلس على القبور وعليًا كان يضطجع عليها وحمل النهي على الجلوس
للبول ولا تصلوا اليها لان فيه مشابهة الكفار خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تحاسدوا والحسد تمني زوال النعمة المحسود الى الحاسد
وهو مذموم ويروى لا حسد الا في اثنتين اي في خصلتين اثنتين رجل
اي خصلة رجل وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدل من الاثنين

ويروى في اثنتين بالتاء اي في شان اثنتين فعلى هذا لا حاجة الى تقدير خصلة
في رجل آتاه الله اي اعطاه القرآن فهو يتلوه آناء الليل اي في ساعته
وآناء النهار فهو اي الحاسد يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما
يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه اي في حق الله قيد به
لان كل انفاق ليس جائز الحسد بل الانفاق في سبيل الله فيقول لو اوتيت
مثل ما اوتي اي المحسود لفعلت كما يفعل اعلم ان هاتين الصورتين
صورتا الغبطة لان الغبطة ان تتمنى لك في مثل ما لاخيك من غير تمني
زوالها عنه وهذا مرضي اذا كان للمتمني مما يتقرب به الى الله وانما اطلق
عليهما الحسد باعتبار كونهما في صورة الحسد من وجه فان الحصر فيهما
غير مقصود بل يفهم بدلالة نصهما ان كل ما هو في معناهما من القرب والعبادات
فالحسد فيه مستحب يعني لا قدر ولا عزة بشيء مما يتمناه المسلم حصوله
في الدنيا الا بهاتين الخصلتين وما في معناهما **ق** ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه **لا تحاسدوا** ولا تناجشوا النجش هو ان تزيد
في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو طلب فعله على احد وهو تحريض
الغير على شرائه ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا تقاطعوا وكونوا عباد الله
اخوانا قال الشيخ الكلاباذي معنى لا تباغضوا لا تختلفوا في الاهواء
والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض
عليه ولا تدابروا اي لا تغتابوا وصفة الاخوة التقابل قال الله تعالى
اخوانا على سرر متقابلين **م** ام الفضل رضي الله عنها وهي امرأة العباس
اخت ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم يقال انها اول امرأة اسلمت بعد
خديجة ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثون حديثا اخرج لها في
الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري باحدها ومسلم بهذا الحديث
لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وهي بالجيم ان تمص المرأة الصبي من لبنها
مرة واحدة **م** عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها **لا تحرم** المصة
ولا المصتان قال داود لا يثبت الرضاع باقل من ثلث رضعات اخذا

اخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم واليه
ذهب ابو حنيفة رحمه الله استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم سيق لبيان المحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل
والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب **م** ابو جري
بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء الهجيمي رضي الله عنه بضم الهاء
وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان له
حديثا في صحيحيهما والحديث المنسوب في المتن مما اخرجه ابو داود في سننه
وانت ترى ان المصنف نسبه الى مسلم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اعهد الي قال لا تسبن احدا و**لا تحقرن** من المعروف شيئا المعروف
اسم لما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى
الناس ايضا فان اريد به الثاني فمعناه يحتمل على وجهين احدهما لا تحقرن
معروفا فعل بك غيرك فتمتنع عن الاقدام بمكافاته فيفضي ذلك الى
التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا تريد ان تفعله انت لغيرك
فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلا باعتيادك عليه ولا تواعد اخاك موعدا
مصدر ميمي فتخلفه قيل التواعد يستعمل في الخير والايعاد في الشر **م**
عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه **قيل** انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة
ومات بها ما روله عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج له
في الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد باحدهما البخاري ومسلم بهذا الحديث
لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبدونه من صنم وغيره لانها
يطغى بها ويجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفرة
ولا بآبائكم فان قلت اقسم النبي صلى الله عليه وسلم على الاعرابي قال
فحق وفي افلح وابيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه
على عادتهم لا على قصد القسم **م** عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه
روى عنه **قيل** ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث لم يخرج
له في الصحيحين سوى هذا **لا تحل** الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس

اى بسبب اذهاب ذنوبهم لان الثواب يزاد بها جمل الصدقة وسخنا
تجوز قبلو بالصدقة لان الهدية جائزة للنبى صلى الله عليه وسلم واهله
لانهما الالفة تقدم الكلام على تفصيل الصدقة فى الباب الثانى فى حديث
انى لانقلب الى اهلى م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه لا تختصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام قال النووى تختصوا باثبات التاء فى الاول بين الخاء والصاد
وبحذفها فى الثانى هكذا وقع فى نسخ اصول مسلم ليلة الجمعة مفعول به
وكذا يوم الجمعة الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم ذكر فى شرح المشكاة
تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا فى يوم صوم يصومه احدكم
وذلك بان كان نذر ان يصوم يوما يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة
اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مظروفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم
الوجه ان يقول الضمير فى يكون عايد الى مصدر لا تختصوا قال الامام الطيبى
سبب النهى ان الله تعالى استاثر يوم الجمعة لعبادة فلم ير ان يخصه العبد
بشىء من الاعمال سوى ما يخصه به وقال النووى سببه ان يوم الجمعة
يوم عبادة وتبكير الى الصلوة واكثار ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر
فيه ليكون اعون على هذه الوظايف وادائها بلا سامة كما استحب الفطر
للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله
او بعده اجيب عنه بان يوم الجمعة وان حصل فتور فى وظائفه بسبب صومه
لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله او بعده ما يجبر ذلك به
وقال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة
جدا على الايام ولكن لما كان الداعى الى صومه قويا فنهى النبى صلى الله عليه وسلم
عنه حذرا ان يلحقه العوام بالواجبات بتتابعهم على صومه الى هنا
كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشورا فانه يندب بصومهما
ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذه الاقوال بيان
اسباب النهى عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ المظهر

يوادبها به

انما نهى عن تخصيصهما تحذيرا عن موافقة النصارى واليهود لانهم
كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام عين
انهما اعز الايام الاسبوع فاستحبان يخالفهم فى طريق تعظيم ما هو
اعز ايام الاسبوع وهو يوم الجمعة ثم قال النووى فى الحديث نهى صريح
عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة لتحتج به العلماء على كراهية الصلوة المبتدعة
التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها وقد صنف الائمة مصنفات فى تقبيحها
وتضليل مبتدعها اكثر من ان تحصى خ ابن مسعود رضى الله عنه روى البخارى
لا تختلفوا المراد به الاختلاف فى الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع
بين القراء فى زمن عثمان وبالقوافيه حتى كفر بعضهم بعضا وخاف الفرقة
فجمع عثمان رضى الله عنه القرآن بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد وهو
آخر العرضات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بنسخه فى المصاحف
وتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا
فهلكوا ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين
الانبياء يعنى لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم ومعناه
لا تفضلوا تفضيلا يؤدى الى تنقيص المفضول منهم والازدراء به وهو كفر
او معناه لا تفضلوا فى نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل
بالخصايص وفضايل اخرى كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض الاية ق ابو سعيد رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا
بين الانبياء اى تخييرا يؤدى الى التخاصم تقدم سبب ذكره فى الباب الثانى
فى حديث انا اول من يرفع راسه فان الناس يصعقون بفتح العين يقال
صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمى عليه وربما مات منه ثم استعمل فى الموت
كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع تكون بعد البعث يؤيده ذكر الافاقة
بعده لان الافاقة انما تستعمل فى الغشى والبعث بعد الموت فان قلت قد
جاء استعمال البعث هنا فى رواية وهى فلا ادرى احوسب بصعقة
يوم الطور او بعث قبلى قلنا بحمل لفظة البعث مجازا عن الافاقة توفيقا

اى فرقة الدين

بين الروايتين يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اى ملتبسا
برؤية موسى آخذ بقائمة خبر مبتدا محذوف اى موسى آخذ والجملة الاسمية
حال من موسى من قوائم العرش فلا ادرى افاق بحذف حرف الاستفهام
قبلي ام جزي على بناء المجهول بهمزة في آخره اى اكتفى بصعقة الطور خ
ابو طلحة رضي الله عنه قيل انه مشهور بكنيته كان من الرماة روى انه صلى الله
عليه وسلم قال لصوت ابى طلحة في الجيش خير من مائة رجل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم عشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث
والبخاري بحديث لا تدخل الملائكة اى ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب قيل المراد به
غير كلب الصيد والماشية لان اقتناءهما غير حرام وقال النووي الاظهر انه
عام في كل كلب لاطلاق الحديث غايته ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعا
في البيت حذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت
ولا صورة تماثيل تقدم سبب امتناعهم عن الصور في الباب الثاني في حديث
ان البيت الذى فيه الصور ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني اهلكوا بالخسف او عذاب
ان يصيبكم نصب الهمزة اى خشية ان يصيبكم مثل ما اصابهم الا ان تكونوا
باكين استثناء من احوال المخاطبين يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في
حال البكاء وفي الحديث حث على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار
الظلماء المهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم لا تتخذ منازل
واوطانا لكيلا يستمر بكاء المتعظ م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها
قالت ضج ناس من اهل ابى سلمة عند موته ودعوا على انفسهم فقال صلى الله
عليه وسلم لا تدعوا لانفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
اى في دعائكم خيرا كان او شرا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تذبحوا
الا مسنة وهي الثنية وهي من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين
ومن الابل بنت خمس سنين الا ان تعسر عليكم اى ذبحها بان لا تجدوها
فتذبحوا جذعة وهي ما تكون قبل السنة من الضأن استدل بعض الفقهاء

بالحديث

بالحديث على ان الجذعة لا تجزي في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة والائمة
على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب بقوله صلى الله عليه وسلم نعمت الاضحية
الجذع من الضأن قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات
لا تشتبه على الناظرين من بعيد م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تذهب
الليالي والايام اى لا ينقطع الزمان ولا يأتي يوم القيمة حتى يملك رجل يقال
له جهجاه وهو بفتح الجيم واسكان الهائين وفي بعض نسخ مسلم جهجاه
بهاءات وفي بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور
ق ابو بكرة وجرير وابن عمر رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنهم
لا ترجعوا بعدي اى بعد فراقي من موقفي هذا قاله عليه السلام في حجة الوداع او
معناه بعد مماتي يعني اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى
ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا هذا مأول لان المسلم لا يكفر بالكبيرة
وقتل المسلم الآخر وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من شكر الاسلام
محبة اهله وعن هذا قال صلى الله عليه وسلم والله لا تؤمنون حتى تحابوا
او معناه متشبهين بالكفار وقال الخطابي معناه متكفرين اى متلبسين
بالسلاح او المراد به حقيقة الكفران معناه لا يكفر بعضكم بعضا ف
فتستحلوا به القتال كما يفعله الخوارج يضرب بعضكم بالرفع استيناف
جواب عن سؤال عن تلك الحالة الاولى وروى بالجزم على انه بدل من ترجعوا
او جزاء لشرط مقدر يعني ان ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل النار على مذهب
الكسائي وقال القاضي الاعتماد على الرواية الاولى رقاب بعض جمع رقبة
وهو مؤخر اصل العنق ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تزال
جهنم تقول هل من مزيد قيل الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفاء بوعد الله
فان الله تعالى وعد للجنة والنار لكل واحدة منكما ملؤها حتى يضع فيها
رب العزة وفي الصحاح يقال عزه يعزه عزا بالفتح اذا غلبه وقوى عليه
والاسم العزة قدمه وفي رواية رجله معناهما ظاهر وهذا من المتشابه
مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن التزم تاويله من الخلف

يقول وضعها كناية عن دفعها وتسكين سورتها كما تقول وضعت رجلي على فلان اذا قهرته او يقول المراد من القدم قوم تسمى بهذا الاسم او المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار من الكفرة فتمتلي بهم جهنم كما يراد بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تعالى وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق اى ما قدموه من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن الاستعارة لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته واضافها الى الله تعظيما كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا وكان النافخ جبرئل ومنهم من يقول القدم اسم لقوم خلقهم الله تعالى لجهنم قال القاضي عياض هذا اظهر التاويلات لعل وجهه ان اماكن اهل الجنة تبقى خالية في جهنم ولم يعلم ان اهلها يرثون تلك الاماكن ويقال في حقهم ان الله يختص بنعمته من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة بغير حسن اعمالهم ويقال لهم لان الله يختص برحمته من يشاء وهذا من نتايج قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي فيخلق الله تعالى خلقا على مزاج لو دخلوا الجنة لعذبوا فيصبرون فيها فان قلت اذا لا يتصور مزاجهم النار فاني يتصور التعذيب قلنا الموعود ملؤها لا تعذيب كل من فيها فتقول قط قط بسكون الطاء وتخفيفها وروي بكسر الطاء منونة وغير منونة يعني حسب والرواية الاولى هي المعتمد عليها وتكرار قط ثلث مرات في احدى روايات مسلم وفي اكثرها مرتان للتاكيد وعزتك الواو فيه للقسم ويزوي بعضها الى بعض وهو بالزاء المعجمة على بناء المجهول اى يضم ويجمع من غاية الامتلاء م جابر رضي الله عنه روى ملئه عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اى غالبين الجار والمجرور خبر لا تزال فيكون يقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق بيقاتلون او بظاهرين على ان يكون حالا قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء العاملون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر

فتكون

١٢٦

فتكون مقاتلتهم معنوية قال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقين بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء محدثون ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف بحمد الله ما زال من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال ايضا الى يوم القيمة اى الى قربه وهو حين تاتي الريح فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فينزل عيسى ابن مريم عليه السلام فيقول اميرهم قال صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي تعال بفتح اللام خطاب لعيسى عليه السلام صل بنا فيقول لا اى لست انا باميركم ثم ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة وهو بالنصب مفعول له للتكرمة وتكرمة من التكرمة مفعول لقوله لا او اى جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة اى كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها خبر مبتدا محذوف اى هذه الفعلة تكرمة ق انس رضي الله عنه قال الراوي جاء اعرابي فبال في المسجد فقال اصحاب رسول الله مه مه فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم التاء وسكون الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة اى لا تقطعوا عليه بوله اى اتركوه حتى يفرغ من بوله قال صاحب التحفة رحمه الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو من افراد مسلم يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ الاعرابي عن بوله دعاه فعلمه ان المساجد لا تصلح لشيء من القذر وانما هي للعبادة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بدلو فصب على بوله انما نهى عن قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولان التنجيس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو قاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه استدل الشافعي به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلنا يجوز ان يكون صب الماء لتسكين رايحته في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لقوله صلى الله عليه وسلم ذكوة الارض يبسها او يقال روي ان ذلك المكان كان له منفذ فكان الماء جاريا عليه

م زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بنت زوجته صلى الله عليه وسلم روى مسلم عنها قيل انها كانت افقه من نساء
زمانها ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث لها في الصحيحين
حديثان احدهما للبخاري والآخر لمسلم قالت كانت اسمي برة فسماني
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب فقال صلى الله فقال صلى الله عليه وسلم
لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها الله اعلم باهل البر
منكم وهو اسم للخير ولكل فعل مرضي وفيه دلالة على استحباب تغيير
الاسم الذي فيه التمدح لما روي ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن اي لا اكون آمنا من مخافة ان يناله
العدو فينتهك حرمته بغرضه من هذا التعليل انه اذا لم يخف عن ذلك
فلا كراهة في السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار
كتاب فيه آية او آيات لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل سورة
قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها على بناء المجهول عن غير مسئلة اي
سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اي اعانك الله على تلك الامارة
وحفظك عن الاثم فيها لان عملك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها
عن مسئلة وكلت اليها على بناء المجهول وتخفيف الكاف اي خليت يعني
لا يعينك الله عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك فتكون
انت مفوضا الى تلك الامارة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
لا تسأل المرأة طلاق اختها اي في كونها من بنات آدم لتستفرغ ما
في صحفتها الصحفة اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المرأة قصعة اختها
خالية عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة
وغيرها ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج
تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره

الى

ام سلمة م

وكفانا با[illegible]

الى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشترك معها فيه وروي
على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له وروي ولتنكح بصيغة الامر
المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل تثبت تلك المرأة المنكوحة
على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه لتنكح
تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج
لها او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا
كانت صالحة للجمع معها من ان تسأل طلاق اختها فانما لها ما قدر لها
يعني ان الله تعالى يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها
سواء كانت منفردة او مع اخرى ما في مالها موصولة والجملة الظرفية صلتها
ويحتمل ان يكون ما لا اسم جنس مضافا الى لها وفي بعض النسخ
فانما بانفصالهما بان فعلى هذا تكون ما كافة ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها تقدم سبب
ذكره في حديث ان الله لم يبعثني معنتا يعني بالخيار كابنة اباه هذا
تفسير للمخبر به م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تسبوا اصحابي
لا تسبوا اصحابي تكرار النهي للتاكيد ولغاية قبح سبهم قال الجمهور
من سب واحدا منهم يعزر وقال بعض المالكية يقتل فو الذي نفسي
بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
وضم الميم وفتحها ربع الصاع ولا نصيفه وهو لغة في النصف
كالخميس في الخمس وقيل النصيف مكيال ايضا دون المد قال شارح
ضمير نصيفه للاحد وشارح آخر للمد والظاهر ان ذلك ينبني على
معنى النصيف لانه اذا اخذ مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان
بمعنى النصف فالضمير للمد لا للاحد المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد
ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثوابه ثواب انفاق احد من اصحابي مدا من
الطعام ولا نصفه لعل سبب ذلك ان انفاقهم كان بصدق النية
ومزيد الاخلاص مع انهم كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى النصرة الدين

فاتی مالها

ویروی

وذلك بعدهم بعدهم وكذا اسنا برطاعاتهم فان قلت المخاطبون
ان كان الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين
قلت يجوز ان يكون الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي صلى الله
عليه وسلم ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص خ عايشة
رضي الله عنها روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فائدة في سبهم
قيل هذا النهي انما يعم في اموات المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما
اذا تعلقت فسبهم جائز كسب الفساق واهل البدع ليجتنب غيرهم
عن سلوك طريقتهم وكجرح رواة الحديث لان احكام الشرع مبنية على بيان
حالاتهم وكذا سب اموات الكفار عموما جائز واما سب المعين منهم
فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون ممن نص الشارع
على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهم م سمرة بن جندب
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تسمين غلامك اي عبدك خص العبد بالذكر
لان الارقاء اكثر تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا
كان او عبدا كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام رب انى يكون
لي غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق مروي عن الراوي يسارا وهو من اليسر
ضد العسر ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا وهو الظفر ولا افلح
وهو من الفلاح فانك تقول اثمة هو الهمزة فيه للاستفهام وثمة
بفتح الثاء المثلثة اشارة الى مكان فلا يكون اي لا يوجد ذلك المسؤول عنه
في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا سالت رجلا عن واحد مسمى باحد
هذه الاسماء وقلت له هل في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك
الرجل في جوابك لا فيقع خلاف التفاؤل انما هن اربع فلا تزيدن علي
على بضم الدال هذا مع ما قبله من كلام الراوي معناه ما سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا علي في الرواية
ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها

ما في معناها فان قلت روى عن جابر رضي الله عنه انه قال اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بمقبل وببركة وبافلح وبيسار وبنافع
وبنحو ذلك ثم رايته سكت عنه ثم قبض ولم ينه ثم التوفيق بينهما
قلت معناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي في الحديث
فللتنزيه ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تشتره
ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله
لا تشتره يعني لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز
ان يتعلق باعطاكه اقول صادفت في الصحيحين ونسخ المصابيح
وغيرها وان اعطاكه باتصال الضمير بالكاف وفي نسخة والدي
تغمده الله برحمته ورضوانه المصححة على شيخه وان اعطاك هو بانفصال
الضمير على ان يكون تاكيد الفاعل اعطى ولعله يكون رواية ولها معنى لطيف
لطيف دراية وهو ان يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته من وكيل
المتصدق عليه يكون جائزا لانه وكيله لا بساع المتصدق كفيه
فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه قاله له حين حمل على فرس يعني
اركب عليه رجلا غازيا المراد به حمل تمليك بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور كان في طريق الجهاد
فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤول
الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه غازيا ان يستعمله فيما هو عادته
فاضاعه الذي كان عنده اي جعله كالشيء الهالك لتقصيره في رعاية
علفه وسقيه فاراد اي الواهب وهو عمر رضي الله عنه ان يشتريه
قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر الحديث وكرهه الاكثرون
كراهة التنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح
المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع
في ذلك المقدار الذي سومح به ذكر في شرح السنة انما منع صلى الله
عليه وسلم عمر رضي الله عنه عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله فاذا عاد اليه

وان اشتراه بثمنه اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره كما منع صلى الله
عليه وسلم المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تشد الرحال بصيغة المجهول لخبر بمعنى
النهي الرحال جمع الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو رحل البعير على قدر
سنامه تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد
المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتأويله مسجد المكان
الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى
لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايليا مكان المسجد الاقصى وايليا
بكسر الهمزة وبالمد هو البيت المقدس ومعناه لا فضيلة في شد الرحال
الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة
ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء ومساجدهم عليهم الصلوة
والسلام ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد هذه الثلثة تعين
بخلاف سائر المساجد فان من نذر في احدها له ان يصلي في الآخر قال
صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم
م ابو برزة رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
خراسان ومات بالمفازة بين هراة وسجستان ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث
انفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة قال لعنت امرأة ناقتها فقال صلى الله
عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل هي بضم اللام اسم فاعل
بمعنى لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر وروي
ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم
لعنة صاحبتها اياها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وقيل
انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لعلمه انه قد استجيب لها الدعاء باللعن والاوجه
ما قاله النووي انما قال صلى الله عليه وسلم زجرا لها وقد كان سبق نهيها
عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها بها وتستعملها في الانسان

فلما

فلما رأى انها لم تمتثل نهيه عاقبها بارسال ناقتها والمراد به النهي
عن المصاحبة بتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها
في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم فجائز لان النهي ورد عن المصاحبة
بالنبي صلى الله عليه وسلم فبقي الباقي على ما كان م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة رفقة وهي الجماعة المترافقة في السفر فيها كلب
تقدم سبب نفورهم عن الكلب في حديث من اقتنى كلبا ولا جرس بسكون الراء والاكثر
على انه بفتحها ما قيل سبب نفورهم انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته تؤيده
انه صلى الله عليه وسلم قال الجرس من مزامير الشيطان وقد قال العلماء جرس الدواب
منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه مصلحة فلا بأس به خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يقرؤون التورية
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم
لانهم حرفوا كتابهم وما قالوا ان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون
تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو حق
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تصروا الابل والغنم التصرية
بمعنى التحفيل فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك
وان شاء ردها وصاعا من تمر سبق بيان معنى الحديث والكلام فيه في الباب
الاول في حديث من اشترى شاة محفلة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تصم المرأة وبعلها شاهد يعني زوجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه
صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين وانما نهاها عنه رعاية
لحق الزوج في الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه
فان اراد الاستمتاع بها فسد صومها قلنا ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها
في العادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد الا باذنه ولا تأذن
في بيته وهو شاهد الا باذنه يعني لا يحل لامرأة ان تأذن لاحد بالدخول
في بيتها وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضى الزوج به فان علم جاز اذنها به
بدون اذن زوجها

وما انفقت من كسبه من غير امره اي بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز
انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء في حديث آخر لا يحل لها ان تتصدق
من مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا وقد يكون
مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة رضا
الزوج به وان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك تكون المرأة
ماذونة وان لم يامرها صريحا وهذا هو المراد من الحديث واما اذا شكت في رضاه
او كان شحيحا فلا يجوز للمرأة ان تتصدق من ماله الا بصريح اذنه وهذا هو المراد
من الحديث الآخر فان نصف اجره له اي لزوجها فالنصف الآخر يكون لها
والضمير في اجره لمصدر انفقت قال النووي المراد منه المشاركة في اصل الثواب
لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل مثلا واذا اعطى المالك
امرأته او خادمه مائة درهم ليوصلها الى مستحق في باب داره فاجر المالك
يكون اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب به الى المحتاج في مسافة بعيدة يكون
اجر العامل اكثر واذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله
صلى الله عليه وسلم فنصف اجره له فمعناه قسم من اجره له وان كان احدهما
اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفين في وصفي وقال القاضي عياض
ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لا يدرك
مقداره بقياس الاعمال ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تطروني
اي لا تتجاوزوا عن الحد في مدحي كما اطرى عيسى بن مريم اي كما بالغ النصارى
في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله وتنزه عن ذلك وقولوا عبد الله
ورسوله يعني قولوا في حقي انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة وفي نسخ
هنا علامة م وهو مما انفرد به البخاري ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى
تلخص لك نسبي اي يميزه عن انسابهم حتى لا يدخل في هجوهم قالته لحسان
ابن ثابت حين قصد هجوهم وقال لامزقنهم مزق الاديم خ ابن عباس
رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار قاله بعدما

امر باحراق رجلين سماهما م عوف بن مالك رضي الله عنه روى مسلم عنه
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وستون حديثا له في الصحيحين ستة
احاديث انفرد البخاري بواحد وباقيها لمسلم لا تعطه يا خالد لا تعطه
يا خالد تكرار النهي للتاكيد هل انتم تاركون لي امرائي خطاب للراوي ومن هو
مثله قال النووي في معظم نسخ تاركوا بغير نون وفي بعضها بالنون والاول
صحيح ايضا اسقط النون للتخفيف كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون اسقطت النون للتخفيف
انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى على بناء المجهول ابلا وغنما اي طلب
رجل رعيها فرعاها ثم تحين فعل ماض من باب التفعل سقيها بالنصب مفعول
يعني طلب ذلك الراعي وقت سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت
صفوه وتركت كدره بكسر الدال المهملة فصفوه لكم وكدره عليهم
يعني ان الرعايا ياخذون صفو الامور (الاموال) وخالصها وتصل اليهم عطاياهم
بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة الناس وحفظهم وجمع الاموال
من وجوهها وصرفها في وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير
توجه اللوم عليهم لا على الرعايا قال الشارح معناه اذا امركم امراؤكم
بمعروف فثوابه لكم وان امروكم بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول [illegible]
يعرف بالتامل قاله لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير في غزوة
مؤتة بضم الميم المهملة وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوق هي قرية بالشام
كانت تلك في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله ق م
ابن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد
وفتح الله على يديه وانقطع في يده يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلاثة آلاف
والروم مع هرقل مائة الف ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم
في تلك الغزوة فاوحى الله تعالى عليه امرهم فاخبر اصحابه بحالهم قال
اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن
الوليد ففتح في يده فجعل صلى الله عليه وسلم يقول وعيناه تذرفان [illegible]

بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم ابي قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف صح

رجاء من العدو ومنع بالجر عطف على قتل خالد بن الوليد اياه مسلبة
اي القاتل عن سلبه لما استكثره بتشديد الميم اي حين استكثر خالد ان يعطيه
سلب المقتول ويجوز تخفيفها بحكم كسر اللام على ان يكون ما مصدرية
بعد قوله لخالد ادفعه اليه يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
بعد امره لخالد بدفع السلب الى القاتل فلما امر خالد بعوف فاغضبه اي اغضب
عوف خالدا بتوبيخه وجروائه وغلبته عليه وقد كان تخوف لخالد لابد
ان اشتكى منك الى رسول الله في منعك السلب وسمعه رسول الله اي سمع
قول عوف لخالد قال الحديث قال عامل في لما اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل
عند الحنفية وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي صلى الله عليه وسلم امر خالدا
باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله لا تعطه لئلا يجترئ الناس على الائمة
وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث فوجهوا منع النبي صلى الله عليه وسلم
السلب بوجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم لعله اعطى السلب للقاتل وانما اخر
تعزيرا له وقد لسانه لخالد وهتكه حرمة الوالي وثانيهما انه صلى الله
عليه وسلم استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين
فكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد استدل به بعضهم على ان الحكم
عند الغضب جائز وليس كذلك قلنا ان النهي عن القضا في الغضب خ
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تغضب يعني لا تفعل ما
يحملك على الغضب من القول والفعل قاله لرجل قال له اي للنبي صلى الله عليه
وسلم اوصني فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم طالب الوصية مملوا بالقوة
الغضبية اوصاه بالكف عنه خ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بالغين المعجمة
وفتح الفا المشددة روى البخاري عنه لا تغلبنكم الاعراب وهم سكان
البوادي خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى
الثاني عربي على اسم صلوتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المغرب
وبالنصب بتقدير اعني وبالجر صفة او بدل يعني سموا اسم وقت المغرب
بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية ولا تكونوا على ما عليه الاعراب

والمراد النهي عن ان يغضب عن دواعي الغضب

في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اطلاقهم على اصطلاحكم
ولا يظن السامع انه لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك الوقت قال اي النبي
او الراوي وتقول الاعراب العشاء يعني الاعراب يطلقون وقت العشاء
على المغرب ولا يستعملونه في موضعه واخرج مسلم عن ابن عمر على اسم صلوتكم
الا انها العشاء الا حرف تنبيه الضمير في انها للصلوة من باب تسمية الشئ
باسم وقته وهم يعتمون بالابل يقال اعتم اي دخل في العتمة وهي اسم للوقت الذي
كانوا يحلبون فيه فيها الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق ويروى
صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء يعني الاعراب كانوا يوخرون صلوة
العشاء الى شدة الظلام بسبب حلوب الابل وكانوا يسمونها صلوة العتمة فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله فبين انها في كتاب الله
العشاء كما في قوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء وان قدر ان الحديث صدر قبل
نزول الاية فمعنى قوله في كتاب الله في حكمه الذي اوحاه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانها تعتم بحلوب الابل روي مجهولا ومعلوما فعلى الاول الضمير للاعراب
وعلى الثاني للصلوة ق ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية
عنهما قالوا كان رجل جاء بتمر جنيب فقال صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا
قال لا انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال لا تفعل بع الجمع
بفتح الجيم وسكون الميم تمر مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم يا مثناة
تحت ثم با موحدة نوع جيد من التمر يعني لا تفعل لا تشتر الجنيب بتمر اخر
الا مثلا بمثل لان الجيد والردي فيه سواء وان اردت شراء الجنيب بالجمع
متفاضلا لحاجة دعت اليه فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدراهم
جنيبا قيل دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لانه اطلق البيع والشراء
ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره قاله لاخي بني عدي
الانصاري وكان قد استعمله على خيبر اي جعله عاملا وساعيا للخراج
وغيره م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقبل صلوة بغير طهور بضم الطاء

هو التطهير وبفتحها الذي تطهر به كالوضوء والوضوء والمراد فيه الوضوء ولا صدقة
من غلول يعني لا تقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول وهو الخيانة ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا نقتسم ورثتي دينارا وقد جاء في رواية
البخاري ولا درهما لا ينبوهم لخصاصي هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم لما روي
انه قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه
ان الانبياء لو كانوا موروثين لظن ان لهم رغبة في الدنيا لورثتهم وتنفر
الناس عنهم او لاحتمال ان يتمنى موتهم بعض ورثتهم فيهلكون فان قلت قوله تعالى
حكاية عن زكريا واني خفت الموالي من ورائي يفهم منه ان خوفه كان من ماله
لان نبوته بعده لا يخاف عليها لانها من فضل الله يعطيها لمن يشاء فيلزم
جواز كونه موروثا قلنا يجوز ان يكون خوفه من مواليه لكونهم شرارا من جهة
تغييرهم احكام شريعته وهم بنو اخواته وبنو عمته فطلب ولدا يرث نبوته
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي يعني الذي فضل من نفقة هؤلاء من صفايا
اموال بني النضير وفدك فهو صدقة كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ منها
نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر يرى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينفق منها على ازواجه لكونهن محبوسات
عليه صلى الله عليه وسلم وعامله وهو خليفته لكونه خادما له وقائما بامره
صلى الله عليه وسلم تكرمة للنبي ولهذا منع ابو بكر رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها
من الميراث حين طلبته لان المال اذا لم يبق باقيا على ملكه كيف يجري فيه الميراث
وفي قوله صلى الله عليه وسلم بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه فكان
ابو بكر رضي الله عنه متصرفا في تلك الحصة ثم عمر رضي الله عنه كذلك فلما صارت
الخلافة الى عثمان استغنى عنها بماله فاعطاها لمروان وغيره من اقاربه
ق المقداد بن الاسود رضي الله عنه قيل المقداد بن عمرو ونسب الى الاسود لكونه
تبناه واشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدالين المهملتين
كان من خيار الصحابة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتان واربعون
حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث احدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم

ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه
لا تقبل صلوة من احدث
حتى يتوضأ معناه ظاهر
صح صح

قال

ان قلت ح

قال قلت يا رسول الله ارايت ان كنت اقاتل واحدا من الكفار فبينا ذلك
يضرب ويقطع يدي ثم اغلب عليه فيهرب مني ويلوذ اي يلتجئ بشجرة
فيقول لا اله الا الله حتى قام مني فهل يحل لي ان اقتله فقال صلى الله عليه
وسلم لا تقتله فانه بمنزلتك قبل ان تقتله يعني انه معصوم الدم صح
محرم القتل بعد ذكر الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل
ان يقول كلمته التي قالها يعني انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما
كان هو كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روي عن ائمتنا في توجيه هذا الحديث
والاوجه منه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين لانه لم يرو ان النبي اوجب على المقداد القصاص مع ان الاسلام
لا يثبت بمجرد قول لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهى صلى
الله عليه وسلم عن قتله لانه بعد ما اتى باحد الشهادتين كان قريبا من اتيانه
بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يستعجل في قتله قال الطيبي سالة المقداد
عن قتل من اسلم من الكفار اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول عن قتل من قال
لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت والمروي من الراوي هذا القول بعد
ان قطع يده اي الكافر يد المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل
لكن الراوي لم يخبر عن وقوعهما بل سال النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستفتاء
ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها لا تقطع يد السارق
الا في ربع دينار فصاعدا ش احتج به الشافعي على مذهبه من ان نصاب السرقة
ربع دينار او قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لا تقطع الا في دينار او في عشرة
دراهم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق
ثمن المجن اختلف الصحابة في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم
او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود
والدرء فيها واجب بقدر الامكان اجاب الحنفيون عن الحديث بانه
موقوف على عائشة رضي الله عنها في احدى الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار

لان قيمة المجي كانت عندها كذا خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري
م لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ش اي بسبب هذا الدعاء
عليه بل قولوا تاب الله عليك م قاله ش اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
م حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد ش بالنصب مفعول مطلق
اي ضرب السكران هذا النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعاء ولعنه
لان العاصي اذا سمعه ايس من رحمة الله فيصر عليه فيصير ذلك الدعاء
معونة على الشيطان في اغوائه خ الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله
عنها ش روى البخاري عنها قالت كانت بنات الانصار يضربن الدف ليلة زفافي
ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس فلما قال
احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد قال م لا تقولي هذه ش اي هذه الجملة
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك القول لان نسبة علم الغيب مطلقا
الى غير الله غير جائز بل كان ينبغي ان تقول وفينا نبي يعلم من الغيب ما اخبره
الله به كما قال الله تعالى عالم الغيب والشهادة فلا يظهر على غيبه احدا الا من
ارتضى من رسول او لانه كره ذكر وصفه في اثناء ضرب الدف وفي اثناء مرثية
القتلى لعلو رتبته عن ذلك م وقولي ما كنت تقولين ش اي من ندبة المقتولين
قبل تلك البنات لم يكن بالغناء تحت الشهوة وكان دفهن غير مصحوب
بالجلاجل م انس رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس ش معناه ظاهر خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى
البخاري عنه م لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي ما اخذ ش بمد الهمزة
جمع ما اخذ م القرون ش جمع قرن وهو ثمانون سنة ويقال ثلثون سنة
القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت فيهم
وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري يعني يسلك امتي مسالك القرون
الماضية في المعاصي ومخالفة الامر لا في تبديل الدين وتغيير الكتاب
لان الله تعالى عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ
كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون

شبر

م شبرا بشبر ش اي حال كون شبر من طرق امتي مقدارا بشبر من طرق
القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون في خصالهم
السيئة م وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم ش
يعني اهل تلك القرون كفارس والروم قيل فارس قوم معروف ونسبوا
الى فارس بن علم بن نوح م قال ومن الناس الا اولئك ش من فيه استفهام
بمعنى النفي يعني ما الكفرة المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه
ليس في زماننا من الكفار الا اولئك ق ابو هريرة رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه م لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز
تضيء ش من اضاء وهو يتعدى ولا يتعدى وهو هنا متعد م اعناق الابل
ببصرى ش قال النووي بصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام
بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها
من البلاد من اسرار النبوة قد خرجت هذه النار في زماننا من الحجاز
من جنب المدينة الشريفة الشرقي وراء الحرة وقربت من المدينة وكانت
نارا عظيمة لبثت نحوا من خمسين يوما وكانت ترمي بالحجارة المحرقة بالنار
من بطن الارض الى ما حولها وتواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر
البلدان ولخبرني من حضرها من اهل المدينة كانت سنة اربع وخمسين وستماية
ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لا تقوم الساعة
حتى تضطرب ش اي تتحرك م اليات ش بالفتحات جمع الية وهي شحم المقعد
م نساء دوس ش بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة
من اليمن م على ذي الخلصة ش بالفتحات جمع خالص وهي بيت فيه اصنام
لهم وقيل هو اسم صنم سمي به زعما منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص
وقيل هي بيت صنم سمي بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا تضاف الا الى
الاسماء الاجناس المعنى ان بني دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة
الاصنام فترمل نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة فتتحرك اكفالهن الياتهم
ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لا تقوم الساعة

حتى تطلع الشمس من مغربها ش قد جاء في بعض الروايات ان طلوعها
من المغرب يكون لها ثلثة ايام والاصح انه في يوم واحد ثم يكون
كسائر الايام الى يوم القيمة كذا قاله النووي وقيل ثبت في الصحيح ان
الليلة التي تطلع الشمس فيها بعد صبحها من المغرب تكون اطول فلما عرف
طولها المتهجدون علموا انه سيحدث من الغيب شيء فبكوا وفزعوا
الى الله تعالى فاذا هم كذلك طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها
م فاذا راها الناس امن من عليها ش يعني من اطلع على تلك العلامة م فذلك
حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل ش هذا اقتباس من قوله تعالى
يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال الزمخشري
في الكشاف لم تكن امنت صفة نفس لكن الاولى ان يحمل على الاستيناف
لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف قولا وكسبت في ايمانها خيرا
مذكور في لفظ الحديث ومسطور في الصحيحين ليت شعري لم طرحه الشيخ
فلا على ان ابنيه او كسبت عطف على امنت فان قلت الاية يقتضي ان لا
ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع
فما توجيهها قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة والاخلاص فيكون
تنوينه للتعظيم حتى لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول توبتها قال بعض
العلماء عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن شاهد
طلوعها حتى يمس ولم يبعد او لو يشاهد يقبل كلاهما منه لانه لم يكن
ايمانا او توبة عن مشاهدة وظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح انه غير
مخصوص بمن شاهد لما جاء في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة
حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وانما لم يقبل الايمان
في ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختياري في الحقيقة وانما هو ايمان الخوف
والهلاك كما قال الله تعالى فلما راوا باسنا قالوا امنا ق عايشة رضي الله عنها
ش اتفقا على الرواية عنها م لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى
ش وهما اسما صنمين لعل المراد منه كثرة عبادتهما م ابو هريرة رضي الله عنه

ش روى

المتهجدون

قال ابن عباس رضي الله عنه لا يقبل الله تعالى من كافر عملا ولا توبة اذا اسلم حين يراها الا من كان صغيرا يومئذ فانه لو اسلم بعد ذلك قبل منه ومن كان مؤمنا مذنبا فتاب من الذنب قبلت منه لعرفته الساعة تفسير العيون تعالى

١٢٤

ش روى مسلم عنه م لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا ش اي
رياضا ومزارع قيل كانت اكثر اراضيها ولا مروجا وصحاري ذات
مياه وانهار ثم تخربت ثم تكون معمورة باشتغال الناس في اخر الزمان
بالعمارة يدل عليه قوله حتى تعود وقال بعض المرج هو الموضع الذي
يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان ارض العرب تبقى معطلة في اخر الزمان
لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وترك الفتن لكن هذا المعنى لا يناسبه
قوله م وانهارا ش لان الانهار في الارض التي لا تنحرف فيها لا تكون الا
بالكري والعمارة قيل المراد بارض العرب هي المدينة كذا في التحفة خ
ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه م لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه ش بمد الراء بمعنى خلفه م يهودي
ش الجملة الظرفية حال م يا مسلم هذا يهودي وراي فاقتله ش قيل هذا
يكون بعد خروج الدجال حتى يقاتل المسلمين من تبعه من اليهود خ
ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه م لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا خوزا ش بضم الخاء وبالزاء المعجمتين م وكرمان ش بفتح الكاف هما
بلدتان معروفتان والمراد منهما صنفان من الترك سميا بهما لان
اصلهما كان منهما م من الاعاجم حمر الوجوه فطس ش بضم الفاء وسكون
الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذي تنفض قصبة انفه م الانوف ش جمع الانف
م صغار الاعين كان وجوههم المجان ش بفتح الميم وتشديد النون
جمع المجن وهو الترس م المطرقة ش بضم الميم وفتح الراء المخففة هي التي
البست طراقا اي جلدا يغشاها شبه وجوههم بالترس لبسطتها
وتدورها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحومها م نعالهم الشعر ش قيل يحتمل ان يراد
ان نعالهم تكون جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النووي وجد قتال هؤلاء
الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرة وهذه كلها معجزات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ق ابو هريرة
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا

قوماً كان وجوههم المجان المطرقة ق ابو هريرة رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه م لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم
الشعر ش معناهما ظاهر م ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
م لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة ش يعني كل منهما
يدعي الاسلام م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م لا تقوم الساعة
حتى تنزل الروم بالاعماق ش بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع من اطراف
المدينة م او بدابق ش بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة وهو شك
من الراوي وفي الصحاح الاغلب عليه التذكير والصرف م فيخرج اليهم
جيش من المدينة ش قيل المراد منها حلب والاعماق ودابق موضعان بقربه
وقيل المراد منها دمشق م من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا
قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا ش المراد منهم من يغزوا
بلادهم وسبوا ذراريهم وروى سبوا على بناء المجهول قال القاضي بناء
المعلوم هو الصواب وقال النووي كلاهما صواب لان عساكر الاسلام
في بلاد الشام ومصر كانوا مسبيين او لا ثم هم اليوم بحمد الله تعالى
يسبون الكفار م فيقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم
وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث ش اي من جيش المسلمين
م لا يتوب الله عليهم ش قيل معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا
وهذا الوجه ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون
على الفرار م ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ش افضل بالرفع خبر
مبتداء محذوف وبالنصب حال من ثلثهم م ويفتتح الثلث لا يفتنون
ش بصيغة المجهول اي لا يقع بينهم فتنة الخلف وغيره م ابدا فيفتحون
قسطنطينية ش قيل في بعض النسخ فيفتحون بتاء واحدة وهو الاصوب
لان الافتتاح اكثر ما يقع بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح م
فبينما هم ش ما مزيدة معوضة عما يستحقه من المضاف اليه وقد يترك
الميم فيقال فبيناهم م يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون

ش يعني

١٤٥

ش يعني تسخنه م اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم ش بتخفيف
اللام اي قام مقامكم م في اهليكم ش يعني في دياركم المراد بالمسيح الدجال سمي
بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة م فيخرجون وذلك ش اي ما قاله الشيطان
ان المسيح قد خلفكم م باطل فاذا جاؤا ش اي جيش المسلمين م الشام خرج
ش اي الدجال م فبينما هم يعدون ش من الاعداد بمعنى التهيئة م للقتال ش اي
بين احوال يصلحون فيها الآلات لقتال الدجال م يسوون الصفوف اذا
اذا اقيمت الصلوة ش اذا جاء وقت اقامة المؤذن للصلوة م فينزل عيسى بن
مريم عليه السلام فامهم ش يعني قصد المسلمين باخذ سنة رسولهم
والاقتداء بهم لان عيسى يؤمهم ويقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل
الضمير المنصوب في امهم الى اهل الدجال ومتابعيهم يعني قصدهم باهلاكهم
م فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه ش اي لو ترك عيسى
عليه السلام الدجال ولم يقتله م لانذاب حتى يهلك ش اي بالكلية م ولكن
يقتله الله بيده ش اي بيد عيسى عليه السلام م فيريهم ش اي عيسى عليه السلام المسلمين
او الكافرين م دمه في حربته ش فان قلت قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
صفة عيسى عليه السلام لا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي
حيث ينتهي طرفه فكيف يبقى الدجال حيا حين يراه عيسى حتى يقتله قلت
يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الحكم المذكور لحكمة وهي اراءة دمه في الحربة
ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين او نقول يحتمل ان هذه الكرامة تكون
ثابتة لعيسى عليه السلام اولا ثم ولية ثم تكون زائلة حين يرى الدجال ودوام
الكرامة ليس بلازم وكان شيخي والدي تغمده الله برحمته وبغفرانه يقول وجه
اخر وهو ان نفس عيسى الذي يموت به الكافر يحتمل ان يكون هذا النفس المقصود به
اهلاك الكافر لا النفس المعتاد فعدم موت الدجال يكون لعدم النفس المقصود
ويمكن ان يقال المفهوم مما نقله من الحديث ان من وجد نفس عيسى من الكفار
يموت فجاءة ولا يفهم منه ان ذلك يكون اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل
لهم ذلك بعد ان يريهم عيسى دم الدجال في حربته تغييرا لهم على اعتقادهم

فبينما اصله بين وما مزيدة معوضة عما يضاف اليه من الظرف والالف لاشباع الفتحة

[illegible]

كونه الهام أنس رضي الله عنه ش روى عنه م لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض
الله الله ش قال النووي إنه روي بالرفع وبالتكرار وقد يغلط فيه من لا يعرف معناه
لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل تكراره عبارة عن كثرة ذكره وقيل الأول ابتداء
والثاني خبره معناه الله معبود لا غير وإن روي بالنصب يكون على التحذير
أي احذروا الله يعني لا يبقى في الأرض من يذكر الله ذكر الشيخ الشارح في تحريرها فائدة
وهي أن في الأرض خواص لله تعالى يحفظ بهم الدنيا وهم الأوتاد يذكرون الله
بهذا الاسم المكرر لا من حيث الاسم يدل على مسماه بل من حيث إن المسمى بهذا الكلام
من يستحق الوجود التام فيكون انعدام هذا الذكر كناية عن أن لا يبقى أحد من تلك
الخواص أقول لما فيه من التكليف غير متحقق من أن لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلي
ولا عادي فلا ينتقل الذهن إليه بل الوجه أن يقال إنه كناية عن أن لا يقع
إنكار قلبه على منكر أصلا ولا أن من رأى شيئا وأنكره يقول في العادة متعجبا
من تحققه الله الله م فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما خالف
الشرع م أبو هريرة رضي الله عنه ش روى عنه م لا تقوم الساعة حتى يحسر
الفرات ش أي ينقطع يقال حسر البعير إذا انقطع سيره م عن جبل من ذهب ش يعني على كنز من ذهب
عن هنا بمعنى على م يقتتل الناس عليه فيقتل ش على بناء المجهول م من كل مائة تسعة
وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو ش هذا من قبيل قوله
أنا الذي سمتني أمي حيدرة فنظر إلى المبتدأ وحمل الخبر عليه ولم ينظر إلى الموصول الذي
هو الغائب المعنى يقال لكل رجل راجيا أن يكون هو الناجي من القتل فيأخذ
المال خ أبو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه م لا تقوم الساعة
حتى يخرج رجل من قحطان ش بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة باليمن
م يسوق الناس بعصاه ش يعني يصير حاكما عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعي
الغنم بعصاه قيل لعل ذلك الرجل القحطاني هو الذي يقال له جهجاه م ق أبو
أبو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لا تقوم الساعة حتى يكثر
فيكم المال فيفيض ش من فاض الماء إذا انصب عند امتلائه م حتى يهم ش
من باب الإفعال أي يحزن م رب المال ش بالنصب مفعوله م من يقبل منه
صدقته

صدقته ش الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى يحصل هموما
لصاحب المال لفقدان من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في
الأموال لتقارب أشراط الساعة وظهور الأهوال م ق أبو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه م لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول
يا ليتني مكانه ش يعني يا قوم ليتني كنت ميتا حتى أنجو من كثرة الكربات
ولا أرى ما أرى من لحوق البليات م أبو سعيد رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
م لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ش أي محوا من اختلاطه بالقرآن
م وحدثوا عني ولا تكذبوا علي ش هذا الحديث منسوخ صدره ش بقوله صلى الله
عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه هذا الكلام من المصنف م ق علي رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه م لا تكذبوا علي ش أراد به الكذب من عمد لأنه جاء في رواية متعمدا
فلا يدخل في هذا الوعيد الناسي م فإنه من يكذب علي يلج النار ش أي يدخلها
جاز فيه كسر الجيم على أن تكون من شرطية وضمها على أن تكون من موصولة فمعناه
يستحق أن يدخل النار لا أنه يقطع بدخوله كذا كل ما جاء في الوعيد بالنار
لأصحاب الكبائر جوز الكرامية وضع الحديث مما فيه ترغيب وترهيب زعما منهم
أنه كذب لرسول الله لا عليه واستدلوا بما جاء في رواية من كذب علي متعمدا
ليضل به فليتبوأ مقعده من النار قلنا الدلالة القطعية دالة على تحريم الكذب
في حق آحاد الناس وإن كان بأفعالهم فكيف في حق النبي صلى الله عليه وسلم
وأجيب عنهم أي عما استدلوا به بأن ما استدلوا به من الرواية غير صحيحة
وعليه اتفاق الحفاظ ولئن صحت فاللام في ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة يعني أن عاقبة كذبه
كذبه على النبي صلى الله عليه وسلم صائرة إلى الإضلال كما في قوله تعالى
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا م ق عمر رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه م لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
ش سبق تأويل مثله في حديث من شرب الخمر م ق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه م لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ش بفتح الدال وكسرها
نوع من الحرير أعجمي معرب والإستبرق ما غلظ منه م ولا تشربوا في آنية الذهب

والوضئة ولا تأكلوا في صحافها ش جمع الصحفة وهي دون القصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة م فانها ش اي الانية المذكورة م لهم ش اي للكافر م في الدنيا ولكم في الآخرة م معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ش روى عنه م لا تلحفوا في المسئلة ش الالحاف هو الالحاح والمسئلة بمعنى السؤال اي لا تبالغوا في السؤال م فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته مني شيئا وانا له كاره ش الواو فيه للحال م فيبارك له فيما اعطيته ش يبارك بالنصب على بناء المجهول لجواب النهي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير الالحاح في المسئلة كما يقال ما تأتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان قال شارح المشكاة المنفي هنا وقع سببا اي عدم السؤال الملح المخرج سبب للبركة فيفهم منه ان السؤال الملح سبب لعدم البركة ولو روي بالرفع لم يفتقر الى هذا التكلف وجعله سببا ومسببا بل يكون رفعا على الاشتراك كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى عنه م لا تلقوا ش بفتح القاف المشددة وضم الواو الجمع لالتقاء الساكنين م الجلب ش بالجيم وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع م فمن تلقى فاشترى منه ش الفعلان كلاهما على بناء المجهول م فاذا اتى سيده السوق ش المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه في الطريق م فهو بالخيار ش اعلم ان تلقي الجلب والشراء منهم بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان يضر باهل البلد او لبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاه رجل واشترى منهم شيئا لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفة تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث وقال ائمتنا لا خيار له لان لحوق الضرر لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كل همه تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد واكثر لا يثبت الخيار للبائع في اصح قول الشافعي فلا ينهض حجة م جابر رضي الله عنه ش روى عنه م لا تمش في نعل واحدة ش انما نهي عنه لانه مخالف للوقار

اولانه

اولانه يسوء مشيه بها وربما يكون سببا للعثار م ولا تحتب في ازار واحد ش الاحتباء هو ان يقعد الانسان على اليته بنصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او بيده والنهي عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال عنه الثوب فيكشف عورته م ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ش وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الشملة المتصفة بهذا الصفة من الاشتمال فالنهي على هذا التفسير لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره فيعسر عليه فيلحقه الضرر م ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت ش وكل من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه على احدى منكبيه ان انكشف به العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استلقى في المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان الجواز والا فحاله صلى الله عليه وسلم في المجامع كانت على خلاف هذا م ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لا تمنعوا اماء الله ش بكسر الهمزة والمد جمع الامة وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق م مساجد الله ش الحديث وان ذكر عاما لكن خروجهن مختص بان يكون في الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا يكون الخارجة متطيبة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احديكن المسجد فلا تمس طيبا قال شارح لكن احكام الاحكام الحقت بالمتطيبة المتزينة والجميلة لكون خروجهن سببا لتحريك الشهوة قال القاضي حسين قيل المراد من مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج للحج يؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مسجد الله

واقول يحتمل ان يراد من مساجد الله مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام
فلو يقوى به ما ذكره م ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
م لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ ش بالقصر هو النبات رطبا
كان او يابسا قال النووي صورته ان يكون لانسان بئر في الفلاة
فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء غيره
فاذا امتنع صاحب البئر اصحاب المواشي عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلأ
لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش قيل النهي للتنزيه لان الماء ملكه
فبذله من باب المعروف م ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ش
روى مسلم عنه م لا تنتبذوا ش هو الماء الذي يلقى فيه تمر ونحوه والانتباذ
هو الاتخاذ م الزهو ش بفتح الزاي المعجمة وضمها لغتان وهو البسر الملون الذي
بدا به حمرة او صفرة م والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا
ولكن انتبذوا كل واحد على حدته ش قال بعض المالكية واحمد النهي
للتحريم حتى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم
بجهة واحدة وان شرب بعده فآثم بجهتين وقال بعضهم للتنزيه
لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب
انه ليس بمسكر وكان مسكرا قال صاحب التحفة رد الشيخ هنا على مسلم
لكنه مما اتفقا عليه م ق انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
م لا تنتبذوا في الدباء ش بالتشديد والمد جمع دباءة وهي القرع اليابس م
ولا في المزفت ش وهو الاناء الذي طلي بالزفت والاختلاف في هذا النهي
كالاختلاف في الذي قبله م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م لا تنذروا
ش بكسر الذال وضمها م فان النذر لا يغني من القدر شيئا ش هذا التعليل
يدل على ان النذر المنهي ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن
ان النذر يرد على القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك
لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله
صلى الله عليه وسلم م وانما يستخرج به من البخيل ش اشارة الى لزومه لان

البخيل انما يعطي بواسطة النذر ح

مطلب الخندق

لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر الموجب عليه قال المازري
النذر مكروه لان الناذر انما ياتي به بغير نشاط لان اتيانه يكون لتحصيل غرض
او للخلاص مما الزمه عليه م ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال
كنا نحفر الخندق فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضامر البطن من الجوع
فرجعت الى امراتي فقلت لها هل عندك شيء فاخرجت جرابا فيه صاعا
من الشعير وكان لنا بهيمة داجن اي ولد ضان مألوف في البيت فذبحتها
وطحنت الشعير ثم جئت للنبي صلى الله عليه وسلم فساررته قلت تعال انت ونفر
معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم باهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا
اي طعاما يدعى اليه فحيهلا بكم فقال صلى الله عليه وسلم م لا تنزلن ش بضم
اللام من الانزال م برمتكم ش بضم الباء وسكون الراء القدر المتخذة من الحجر المحرق
بالنار واستعمل هنا في مطلق القدر م ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فقال له
ش قال الراوي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فبصق في عجيننا
وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا فاقسم
بالله كلهم اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا وان برمتنا لتغلي كما هي وان عجيننا
ليخبز كما هو م ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لا تنكح
الايم ش بتشديد الياء المكسورة امراة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة
بكرا كانت او ثيبا لكن المراد منها الثيب لوقوعها في مقابلة البكر م حتى تستامر
ش هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه اجبار الولي للثيب الصغيرة على
النكاح وحجة على ابي حنيفة في تجويزه ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام شرط
في اجازة الايم لان الامر انما يكون بالقول م ولا تنكح البكر حتى تستاذن
ش هذا باطلاقه حجة لابي حنيفة رحمه الله في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة
وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك وحجة لهما في تجويزهما اجبار البكر الصغيرة
م قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابو هريرة رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه م لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ش معناه واضح م ابو هريرة
رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م لا تنكح العمة على ابنة الاخ ش اي لا يجوز الجمع بالنكاح

صح

بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت م ولا ابنة الاخت على
الخالة ش اى لا يجوز الجمع بينهما فى النكاح وان علت الخالة وسفلت الابنة
لان ذلك يفضى الى قطيعة الرحم وكذلك لا يجوز الجمع بينهما فى الوطئ بملك اليمين
قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم ق ابو سعيد رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لا تواصلوا
خ فايكم اراد ان يواصل حتى السحر ش يعنى اتفقا على رواية لا تواصلوا عن ابى سعيد
وانفرد البخارى فيه بقوله فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر تقدم الكلام
على صوم الوصال فى حديث ايكم لستم مثلى ق اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما
ش اتفقا على الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لى مال الا ما ادخل على الزبير
افانفق فقال صلى الله عليه وسلم لا توعى اى لا تحفظى فضل مالك فى الوعاء وهو الظرف
م فيوعى الله عليك ش بالنصب جواب النهى يعنى فيمنع الله عنك مزيد نعمته عبر عن
منع الله بالايعاء ليشاكل قوله لا توعى م ارضخى ما استطعت ش اى اعطى شيئا
وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية القليلة وانما امرها النبى
صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا يقدر ان تتصرف فى مال زوجها
بغير اذنه الا فى شئ يسير يجرى به التسامح فى العادة ككسرة وغيرها
م لا توكى ش الايكاء شد الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به يعنى لا تدخرى ما فى
يدك م فيوكى الله عليك ش اى يقطع بركة الرزق عنك وهذا ايضا مذكور
بطريق المشاكلة م لا تحصى ش يعنى لا تبقى شيئا للادخار اراد من الاحصاء
الابقاء لان من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه لا تعدى ما انفقته فيستكثر به
فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك م فيحصى الله عليك ش يعنى يقطع البركة
اى يقطع بركة الرزق عنك وهذا ايضا مذكور بطريق المشاكلة
المعدود الذى هو مظنة للقلة او يقال
معنى الاحصاء هو المحاسبة عليه فى الاخرة م جبير بن مطعم رضى الله عنه
ش روى مسلم عنه لا حلف فى الاسلام ش وهو بكسر الحاء المهملة وسكون
اللام المعاهدة والمعاقدة والمراد به هنا ما كان يفعل فى الجاهلية من المعاقدة على
القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد م وايما حلف ش مافيه

مطلب التصدق

مافيه زائدة م كان فى الجاهلية ش المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير
كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما م لم يزده الاسلام الا شدة
ش اى تاكيدا وحفظا على ذلك م ابن عمر رضى الله عنه ش روى مسلم عنه لا شغار
فى الاسلام الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين اسم نكاح معروف فى الجاهلية
صورته ان يقول زوجتك ابنتى على ان تزوجنى ابنتك ويكون بضع كل منهما
صداقا للاخرى فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بالحديث فان وقع العقد بين
المسلمين اختلف فيه ذهب الشافعى الى بطلانه بظاهر الحديث وقال ابو حنيفة
العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان المنع ورد عليه من حيث انه ذكر فيه
ما لا يصلح مهرا فيجوز العقد ويجب مهر المثل كما اذا سمى خمرا او خنزيرا قيل
الخلاف فيما اذا ذكر فى العقد كون بضع كل منهما صداقا للاخرى واما
اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا فى المصفى ق ابو سعيد رضى الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه قال كنا نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعين تمر بصاع ش اسم لا محذوف اى لا بيع صاعين
تمر بصاع موجود والنفى بمعنى النهى م ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم
بدرهمين م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم عنه م لا صلوة الا بقراءة
ش الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل فى النفى نفى الوجود
وهى فريضة فى الركعات كلها عند الشافعى لان كل ركعة صلوة ولهذا من
حلف ان لا يصلى فصلى ركعة حنث وفريضة فى ثلاث ركعات عند مالك اقامة
الاكثر مقام الكل وفريضة فى ركعتين عند ابى حنيفة واصحابه لان الصلوة
فى الحديث مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهى ركعتان عرفا وفى مسئلة
اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة فان قيل
على هذا كان ينبغى ان لا تجب القراءة فى الشفع الثانى من النافلة كما لا يجب
من الفريضة قلنا الشفع الثانى فى النافلة صلوة على حدة والقيام اليه
كتحريمة مبتداة ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما فى الشفع
الاول واما الشفع الثانى فى الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين يعني
بنو بعض تلك م عايشة رضي الله عنها خ روى مسلم عنها لا صلوة
بحضرة الطعام خ قال اهل الظاهر المراد منه نفي جوازها وقال اهل
النظر المراد منه نفي فضيلة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي
اكلها لما فيه من اشتغال القلب م ولا وهو يدافعه الاخبثان خ يعني لا صلوة
كاملة حاصلة للمصلي والحال انه يدافعه الاخبثان وهو البول والغائط
عن الاداء ويدافعهما المصلي للاداء لو وقع هذا الحال قيل هذا اذا كان
في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل وتطهر خرج الوقت صلى على
حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل يأكل ويتوضأ وان خرج
الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلوة اذا فات فات بلا خلف
وللصلوة خلف لانها تقضى ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه
خ اتفقا على الرواية عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خ
احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة
الجنازة لان المراد منه نفي الجواز يؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة رحمه الله
فريضة القراءة انما ثبتت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهذا
الحديث خبر الواحد لا يثبت به الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فيثبت
به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلوة فان قلت
الاية مطلقة فهو لا ينافي التعيين كما لو قال لغلامه اشتر لي لحما
ولا تشتر الا لحم الضأن فانه يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق
نسخ وخبر الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب ق علي رضي الله عنه خ مطلب الامير
اتفقا على الرواية عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا
فجعل اميرهم رجلا من الانصار قيل هو عبد الله بن حذافة وقيل هو علقمة
ابن محرز المدلجي وقيل عبد الله بن حذافة السهمي قال النووي هذا ضعيف
لان قوله من الانصار يرده فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه في شيء

قال

قالوا وقدوا لي نارا فقال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني
قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله
افندخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجع ذكروه للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا طاعة في معصية الله خ يعني لا انقياد للامام
في المعصية م انما الطاعة في المعروف خ وهو ما لا ينكره الشارع ح ابو هريرة
رضي الله عنه خ روى البخاري عنه لا طيرة وهي بكسر الطاء وفتح الياء ما يتشاءم
كذا في الصحاح وحكى في النهاية انه مصدر تطير كما يقال تخير خيرة ولم يجيء من
المصدر على هذه الزنة غيرهما كان اهل الجاهلية اذا قصدوا احد الحاجة
واتى من جانبه الايسر طير او غيره يتشاءم به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وخيرها اي خير الطيرة الفال بسكون الهمزة
وبما تخففها الناس فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة المسموعة على
قصد التفأل كسماع مريض يا سالم فان قلت هذا يوهم اثبات بعض الخير في الطيرة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ينفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون
هذا بناء على زعمهم او المراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على
الطيرة وهو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ازيد
من الطيرة في بابها كذا في شرح المشكاة وانما كان الفال احب لما فيه من
حسن الظن بالله تعالى ورجاء الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتفاءل ولا يتطير وكان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد
ق جابر رضي الله عنه خ اتفقا على الرواية عنه لا عدوى وهو اسم من الاعداء
وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا في ان المنفي نفس سراية
العلة او اضافتها الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح مع ما فيه من صيانة الاصول الطبية عن التعطيل
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع م ولا طيرة
ولا غول خ وهو واحد الغيلان وهي نوع من الجن كان العرب يعتقدون
انه في الفلاة يتصرف في نفسه ويتراءى للناس بالوان مختلفة واشكال شتى

مطلب الطيرة وخيرها الفال

مطلب مهر المقذوفة

ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل ما معنى النهي وقد قال صلى الله عليه وسلم
اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء
ثم دفعه الله عن عباده او يقال المنفي ليس وجود الغول بل ما يزعمه العرب من تصرفه
في نفسه ق ابو هريرة رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه لا فرع بفتح الفاء
وراء مهملة بعين او لنتاج تلده الناقة كان اهل الجاهلية يذبحونه لالهتهم
رجاء البركة في امها ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة وبكسر تاء مثناة فوق
وبعدها ياء ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية
وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله ويفعلون العتيرة فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان المقصود ان يكون الذبح لله اي مذبوح كان
في اي شهر كان فلا فائدة في التعيين ق ابن عباس رضي الله عنهما ح اتفقا على
الرواية عنه لا مال لك ان كنت صدقت عليها ح اي صدقت في انها زنت م فهو بما
اي المال بالذي استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو م اي حصول
المهر ابعد لك ح اي من تلك المرأة لان المهر اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها
فلان لا يعود مع كذبك اولى قاله لرجل من الانصار لاعن امرأته فقال يا
رسول الله مالي ح يعني اذا حصلت الفرقة فاين ذهب مالي الذي اعطيتها وفيه
دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق
العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب الاكثرون الى ان لها نصف المهر وقال
حماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ق ابو بكر وعمر وعلي
وعائشة رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم ابي بكر عبد الكعبة
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله له ولابويه وولده وولد ولده
صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة وفضائله
كثيرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنان واربعون حديثا
له في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحدى عشر ومسلم بواحد
لا نورث على بناء المجهول يقال ورثت ابي واورثني ابي وورثني توريثا م ما تركناه
صدقة ح هذا استيناف جواب عن قال لم لا تورث الانبياء تقدم الكلام عليه

قريبا

قريبا في حديث لا نفسي ورثني خ عبد الله بن هشام رضي الله عنه
ح روى البخاري عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب
فقال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال صلى الله عليه
لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك ح يعني لا يكون
ايمانك كاملا حتى تؤثر رضائي على رضا نفسك وان كان فيه هلاكك
المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبع لان كل واحد على حب
نفسه اشد من غيرها م قاله لعمر فقال عمر فانه ح اي فان الشان م الان والله
لانت احب الي من نفسي فقال الان يا عمر ح يعني الان صار ايمانك كاملا
خ انس رضي الله عنه ح روى البخاري عنه قال كان العباس عم النبي مع المشركين
يوم بدر فاسر ففدى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا
وكان رجال من الانصار ارادوا ان يخلوا العباس ويتركوا فداءه لانه حين
اراد ان يفدي نفسه ويجعلوا من انفسهم طلبا لرضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما استاذنوا ذلك من النبي قال لا والله لا تذرون ح بضم الراء
لانه جمع يعني لا تتركون م منه درهما يعني من فداء العباس ح انما ابى النبي ذلك
فاكره ابا القاسم تاديبا للعباس ولئلا يشق على الانصار في اموالهم بالقسم
ولئلا يقع في نفوس اصحابه شيء لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على
الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع المنة م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
ح روى مسلم عنه لا وجدت ح انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليه زجرا له
عن ترك تعظيم المسجد م انما بنيت المساجد لما بنيت له ح ما فيه عبارة عن
العبادة عبر عنها بالموصول لتعظيمها لشانها م قاله لرجل نشد ح اي طلب
ضالته م في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر ح يعني من وجد ضالتي فهي جمل
الاحمر فدعا الى ايها ق ابن عباس رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه
لا هجرة بعد الفتح ح اي فتح مكة المنهي فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت
قبله لا وجودها لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة م ابو قتادة رضي الله
ح روى مسلم عنه لا اهلك بفتح الهاء وسكون اللام بمعنى لها ولد م عليكم اللغو

اطلقوا الى غمري ش يعني ايتوني به الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم قدح صغير م
قاله ظهير في ليلة التعريس ش حين اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا
يا رسول الله وليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر وقيل من حنين وفي الصحيح
هو الاول كذا قاله القاضي قال الراوي كان في غمره صلى الله عليه وسلم [illegible] اسقى
القوم كلهم فلم يبق غيري وغير رسول الله فصب فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب
يا رسول الله فقال ان ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم م ابن عمر رضي الله عنه ش روى عنه لا يأكل احد من اضحيته
ش وهي بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء معروفة وجمعها اضاحي م فوق
ثلثة ايام ش قال القاضي ابتداؤها يجوز من يوم ان يكون نحرها ويجوز ان يكون من يوم
النحر وان تأخر ذبحها النهي في الحديث للكراهة وقيل للتحريم وايا ما كان م
م هذا الحديث منسوخ ش نسخه الحديث الذي رواه م ابو سعيد الخدري رضي الله
ش وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حق لحوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا
م وقد ذكرناه في الباب الخامس ش وانما قال المصنف ذكرناه لتفاؤله
في الباب الخامس قبل هذا الباب ق انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
م لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين
ش المراد به نفي كمال الايمان وبالحب الحب الاختياري مثلا لو امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مؤمنا بان يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا او امر بقتل
ابويه واولاده الكافرين لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة في
امتثال امره وان كان لا يحب بطبعه كما ان المريض ينفر بطبعه عن دواء و
يميل اليه ويفعله لظنه ان صلاحه فيه كيف ونبينا صلى الله عليه وسلم
اعطف علينا منا ومن آبائنا واولادنا لانه صلى الله عليه وسلم يسعى لنا
لا لغرض قال القاضي ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وانما
ذكر الولد والوالد لانه ارجحهما في الناس لفضل المحبة فيهما فان قلت كيف
جاء افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه ان يصاغ للفاعل
قلت هذا وهم منك لانك رايت ان احب ماخوذ من حب الشيء بضم الحاء

اذا

لتفاؤل به
او لتأليفه صح

اذا صار محبوبا فزعمت انه مجهول وليس كذلك لان اصله حبب ككرم بصيغة
الفاعل فنقل ضمة العين الى ما قبله فادغم كذا في شرح المصابيح لشرف الدين
ق انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه ش اي من الطاعات والاشياء المباحات لما جاء في رواية النسا
النسابوري حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وانما قال في هذا الحديث
لا يؤمن عبد وفي الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة
يشق عليهم ان يحبوا لاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ
العبد ايماء الى ان مقتضى العبودية ان تصدر عنه هذه المحبة واما محبة
النبي صلى الله عليه وسلم فيستوي فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهم
فذكر بلفظ الاحد ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م
لا يبع بعضكم على بيع بعض ش صورته ان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ
هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قال الشارح
صورته اذا اشترى رجل شيئا من آخر بثمن معين وتراضى المتعاقدان على
ذلك فياتي آخر فيعرض سلعة بثمن انقص منه او اجود بمثل ثمنها اقول هذا
صورة السوم لا البيع على البيع قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة
غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا
للضرر عنه م روى جابر عنه لا يبع حاضر ش اراد به من كان من اهل البلد م
لباد ش اراد به من كان من اهل البادية يقال بدا فلان اذا نزل بالبادية
كذا قاله الجوهري صورته ان يحمل البدوي متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه
ويرجع فياتيه البلدي ويقول ضعه عندي لابيعه بسعر زايد على التدريج
وهو حرام عند الشافعي مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل هذا اذا كان المتاع
مما تعم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم
م دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ش قيل لا يبيع الحاضر للبدوي
ولا يشتري له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشراء
والمشترك في النفي خ ابو سعيد رضي الله عنه م ابو هريرة رضي الله عنه

م راوى الحديث على تخريج البخارى ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ش المراد به النهى عن بغضهم وجد ان سببه لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر واعفوا عن مسيئهم وفيه بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم خ عائشة رضى الله عنها م روى عنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه وكان يشير علينا فجعل يشير الينا ان لا تلدونى فقلنا المريض يكره الدواء فلما افاق قال صلى الله عليه وسلم لا يبقى احد فى البيت ش النفى هنا بمعنى النهى الا لد ش على بناء المجهول اللدود بفتح اللام وهو اللدود الذى يسقى المريض فى احدى شقى فمه تقول لددته اذا سقيته ذلك م وانا انظر ش الواو فيه للحال م الا العباس فانه لم يشهدكم ش بفتح الهاء اى لم يحضركم وقت السقى انما امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يلد كل من فى البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كتصريحه وعلى ان المتعدى يفعل به ما هو من جنس الفعل الذى تعدى به الا ان يكون فعلا محرما م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ش اى الساكن م ثم يغتسل منه ش ثم هنا للتراخى فى الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه اعلم ان الماء الكثير يخرج عنه بالاجماع والماء الذى يكون مقدار القلتين يخرج عند الشافعى والماء الذى لم يتغير بالنجاسة يخرج عند مالك ولكل منهم متمسك بيانه منبعها الفقه ق ابن عمر رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لا يتحرى احدكم ش مفعوله محذوف لدلالة الكلام عليه يعنى لا يقصد احدكم الوقت الذى تطلع فيه الشمس او تغرب م فيصلى ش باسكان الياء على ما قبله وهو فى معنى النهى ايضا او بالرفع ويجوز نصبها باضمار ان م عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ش المنهى عنه فى هذين الوقتين الفرائض والنوافل جميعا عند ابى حنيفة واصحابه والنوافل فحسب عند مالك والشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ق ابو هريرة رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لا يتقدمن

مطلب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه ش يعنى الا ان يوافق صوما معتادا يصومه اعلم ان المنهى التقدم عنه بنية رمضان عند ابى حنيفة رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام يوم الشك الا تطوعا وعند الشافعى رحمه الله هو التقدم مطلقا نظرا الى اطلاق الحديث فان قلت اذا اريد التقدم بنية رمضان لا يستقيم معنى الاستثناء فكذا انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق صوما معتادا يصومه تطوعا فليصمه فان قلت فما وجه تخصيصه بيوم او يومين قلنا لانه قليل مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفى فى كثير من الاحكام وانما نهى عن التقدم حذرا من التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على عدة صومهم اياما من جهة الفرضية وقيل ليكون شارعا فى رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه صومه ق انس رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ش انما نهى عن تمنى الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله من مشاق الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة كما جاء فى الدعاء واذا اردت فتنة فى قوم فتوفنى اليك غير مفتون ق عثمان رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء ش اى يكمله برعاية فرائضه وسننه م فيصلى صلوة ش اى المكتوبة م الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التى تليها ش قيل المغفور هو الصغائر ونرجوا من الله تعالى ان يغفر الكبائر ايضا للعموم وقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم عنه لا يجزى ولد والده ش بفتح اوله وبالزاء المعجمة اى لا يكافى ولد باحسانه على والده وقضاء ما عليه من حقه م الا ان يجده ش اى بان يجده م مملوكا فيشتريه فيعتقه ش قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملك ولده لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشراء الى الانشاء العتق والجمهور على انه يعتق والفاء فى فيعتقه للسببية معناه فيخلصه ولده عن الرق بسبب شرائه يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت من بعض شيوخى ههنا معنى لطيفا وهو ان قضاء حق الوالد

لما لم يوجد الا في صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة لان
العتق انما يوجد مقارنا بالشراء لا عقيبه على ان قضاء الولد حق الوالد محال ومثله
كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف
محال فيفسد نكاح منكوحات الآباء ويجوز ان تكون الفاء في فيعتقه كما في قوله تعالى
فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ جعلت التوبة نفس القتل ق ابو بردة بن نيار
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء
وبالدال المهملتين ونيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة تحت وبعد الالف
راء مهملة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان له في الصحيحين حديث
واحد م لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ش الحديث ورد في
التعزير وبه اخذ احمد والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن الى ثلثين
عند الشعبي والى ما دون اربعين على ما يراه الامام بقدر جرمه عند ابي حنيفة
والشافعي لكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله في حدوده واولوا الحديث
بانه لا يزاد على العشر بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال م
ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لا يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها ش تقدم شرحه قريبا خ ابو بكر رضي الله عنه ش روى
البخاري عنه م لا يجمع بين متفرق ش هذا نهي لارباب الاموال حين جاء الساعي
صورته ان يكون لواحد اربعون شاة وللآخر كذلك فيجب فيهما شاتان
فاذا جمعت ففيهما شاة واحدة م ولا يفرق بين مجتمع ش هذا نهي للساعي
عن التفريق صورته ان يكون لثلاثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة
فانما هي عليهم شاة واحدة فاذا فرق يكون عليهم ثلاث شياه م
خشية الصدقة ش بالنصب علة للفعلين اما خشية المالك فمن ان يكثر الزكاة
واما خشية الساعي فمن ان تقل وفي الحديث دلالة على ان الخلطة تجعل مال
الرجلين كمال الواحد ولكن فيها شروط واختلاف بين الفقهاء والمقام
يأبى عن ذكرها م عائشة رضي الله عنها ش روى مسلم عنها م لا يجوع اهل بيت
عندهم التمر ش هذا محمول على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا بعده

بغيره

بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال
فانه اسكن للنفس واحصن عن الملول ق البراء بن عازب رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه م لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق
من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله ش يعني الانصار
وهم الاوس والخزرج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبهم لنصرتهم اياه
وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبه احب امته وانما يحبهم
لمحبته وذا يدل على صدقه في الايمان فيكون سببا لمحبة الله ومن كان يبغضه
ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضه الله ق ابو بكر رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه م لا يحج بعد العام مشرك ش اراد به العام الذي قبل
حجة الوداع وكان ابو بكر رضي الله عنه اميرا في تلك الحجة فبعث رجالا ينادون
في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي المراد بالمسجد هنا الحرم كله حتى
يمنع المشرك عن ان يدخل فيه وان كان لامر مهم م ولا يطوف بالبيت
عريانا ش هذا ابطال لما كان عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة
عراة ويقولوا لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ق ابو بكر رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه م لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان ش انما
كره حالة القضاء حالة الغضب خوفا من الغلط لان الحاكم فيها يخرج
عن سداد النظر ويلحق بها ما في معناها كالشبع المفرط والجوع المقلق
والمنام وغيرها خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة
مقاومته م ابن عمر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م لا يحلبن احد ماشية احد
الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته ش وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها
الغرفة تخزن فيها الطعام وغيره الاستفهام في قوله ايحب للانكار
اعلم ان في تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان حرز الضرع مستوثق
في الشرع جدا لانه شبه بالغرفة التي يصعب صعودها وتكون مقفلة
بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغي ان لا تحل الماشية بلا اذن صاحبها

انظروا الى الحسن نظر النبي صلى الله عليه وسلم وكمال الاروعنه لايزال يخصه
الله بمزيد عنايته م فتكسر خزانته فينتثل طعامه ش هذا بصيغة المجهول
وبالنون وبالثاء المثلثة من باب الافتعال اى ينثر ويستخرج م فانما تخزن
لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه
ش انما كرر النهي تاكيدا قال التاج فيه دليل على اثبات القياس ورد الشيء
الى نظيره والحكم فيه دليل على ان من حلب لبنا من ماشية محروسة لغيره
تقطع يده كما لو سرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه تامل لان القطع
مما يندرئ بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس ق ابن مسعود
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لا يحل دم امرئ مسلم ش اى اراقة
دمه م يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ش هذا تفسير على قوله
جعله مرادفا للمؤمن م الا باحدى ثلاث ش اى علل ثلاث م الثيب الزاني
بالجر بدل الموصوف غير متعدد وبالرفع خبر مبتدإ محذوف والمراد بالثيب
الزاني المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى
م والنفس بالنفس والتارك لدينه ش لا بد في هذه الثلاث من تقدير المضاف
ليصلح ان يكون علة تقديره زنى الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك
لدينه م المفارق للجماعة ش تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة
جماعة المسلمين ومن فارقهم فارقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه
وفي الحديث دلالة على ان تارك الصلوة لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة
وعلى ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي
ان لا ترجم المحصنة قلت التنصيص على المحصن تنصيص على المحصنة لاستوائهما
في الزنا الذي هو علة القتل ولا كذلك المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد
لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك م جابر رضي الله عنهما روى
مسلم عنه م لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة ش المراد من الحمل ما يكون
للقتال ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس

وليس معها حرمة ش اى ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على
التابيد وقولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ
وقولنا على التابيد احتراز عن اخت الزوجة م ويروى الا مع ذي رحم
محرم عليها ش اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في
رواية اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر وان المذكور في
الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية
مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلاث قال النووي الروايات كلها
صحيحة لكن لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بها تحديد المدة بل المراد حرمة
السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده
اطلاق رواية ابن عباس رضي الله عنه لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم الى
هنا كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلاث عند الحنفيين منتفيا بدليل
آخر وفي الحديث حجة على الشافعي ومالك في انها تجوز سفر المراة بلا محرم
اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقات ق ام سلمة رضي الله عنها
ش اتفقا على الرواية عنها م لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد فوق ثلاثة ايام ش الاحداد ترك الطيب والزينة والدهن المطيب
وغير المطيب من غير عذر قوله ان تحد على بناء المعلوم من الاحداد ويجوز
ان يكون من باب الثلاثي المجرد يقال احدت المرأة احدادا وحدت المرأة
حدادا وعن الاصمعي انه لم يجز الا احدت رباعيا م الا على زوجها ش
هذا يقتضي جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول وقبله وتدل
ايضا على ان لا احداد على الامة المستولدة على مولاها وكذا تقييد المرأة
بالمسلمة يدل على ان لا احداد على الذمية وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
وقال الشافعي على الذمية الاحداد لفوات نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام
في الحديث على شرفه وكونه ادعى للانقياد قال الامام الطيبي قوله م اربعة
اشهر وعشرا ش ان جعل بيانا لقوله الا ونة اياه يكون الاستثناء
متصلا فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت

الا على زوجها او ان جعل معمولا لتحد مقدرا يكون منقطعا في المعنى لكن تحد على
زوجها اربعة اشهر وعشرا ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
م لا يحل لامرئ ان يهجر اخاه فوق ثلاث ش اي ثلاث ليال انما اباحة الهجر في الثلاث فهو
من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما عفي عنها في الثلث لان الآدمي
مجبول على سوء الخلق والغضب قيل هذا اذا كان الهجر لامر دنياوي واما اذا كان
لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلث مشروع كما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الثلثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما وروي ان صفية
لما اعتل بعيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها فضل
ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب صلى الله عليه وسلم فهجرها ذي الحجة والمحرم
وبعض صفر خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه م لا يخطب احدكم
ش بالجزم نهي وبالرفع نفي بمعنى النهي م على خطبة اخيه ش وهي بكسر الخاء طلب المرأة
للتزوج قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما
اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان معاوية وابا جهم خطباني فقال صلى الله عليه وسلم انكحي
اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول
فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر
وقال الخطابي الحديث يدل على جواز الخطبة على خطبة الكافر لان الله تعالى قطع
الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد بالاخيه
خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
اقول المنقطع بينهم هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير مقيد به
ولو اريد منه ما هو اعم وهو الاخوة من جهة كونهم بني آدم لحصل المقصود
ولما احتيج الى التكلف قال النووي لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا
ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ خ ابو هريرة رضي الله عنه
ش روى البخاري عنه م لا يدخل احد الجنة الا اري ش على بناء المجهول م
مقعده ش مفعول الثاني لاري والضمير المستتر العائد الى احد مفعول الاول م من

باب لا يحل لامرئ

النار لو اساء ش يعني لو اساء لكان ذلك مقعده م ليزداد شكرا ش متعلق
بقوله اري م ولا يدخل النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون
ش متعلق بقوله اري م عليه حسرة م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م لا يدخل
احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ش فاعلهما ولا اراه للمصلحة من الاجارة
اي لا يخلصه منها م ولا انا ش يعني ولا انا ادخل الجنة بعملي م الا برحمة الله ش يحتمل
ان يكون الباء زائدة والاستثناء منقطعا لان رحمة الله ليس من جنس عمل العبد
فمعناه لكن رحمة الله تدخل الجنة وليس المراد منه توهين امر العمل بل نفي الاغترار
به وبيان انه انما يتم بفضل الله ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا وتقدير
المستثنى منه فمعناه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة مقارنا بشيء الا برحمة الله
وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان
دخولها انما يحصل بالعمل واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
ونظايره فلا ينافي الحديث لان الاية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث
عليته وايجابه الهي اني احب طاعتك وان قصرت منها واكره
معصيتك وان ركبتها تفضل علي بالجنة واني لا استحقها م
انس رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره
بوايقه ش جمع بايقة وهي ما يصيب الناس من عظيم نوائب الدهر والمراد هنا الشرور
ق جبير بن مطعم رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لا يدخل الجنة قاطع
ش اي قاطع الرحم يعرف تاويل هذا الحديث وما قبله وما بعده من تاويل نظايره
فيما سبق ق حذيفة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لا يدخل
الجنة قتات ش بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق هو النمام
النميمة نقل الكلام على جهة الافساد وفرق بعضهم بينهما بان النمام
هو الذي يتحدث مع القوم فينم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم
لا يعلمون ثم ينم قال الامام الغزالي ليست النميمة مخصوصة بهذا الحقيقة
النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه
او ثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما حتى

لو رأى انسانا يبخس ماله فاظهره غيره فهو نميمة م ابن مسعود رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه م لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة ش اي وزنها القدر
واحد الذر وهو النمل الصغير الاحمر م من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م ان الله جميل
ش يعني جميل الافعال م يحب الجمال ش اي التجمل منكم في قلة اظهار الحاجة
الى غير الله تعالى ومعناه ان الله تعالى جميل الفعل بخلقه بعرض حاجتهم
فيحب منكم هذه الصفة وهي قضاء حوائج اخوانكم وبه الجمال الكامل
قاله الشيخ الكلاباذي لكن المعنى الاول انسب م [illegible] الكبر بطر الحق ش
بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اي تضييعه من قولهم ذهب دمه بطرا اي
هدرا يعني الكبر تضييع الحق من اوامر الله تعالى ونواهيه وعدم التفاته
م وغمط الناس ش بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة اي
استحقارهم وتعييبهم ذكر الخطابي في تاويل الحديث وجهين
احدهما ان المراد التكبر عن الايمان والثاني ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب
او بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون في قلبه مثقال ذرة منه كما قال تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل ويمكن ان يقال معناه ان الكبر مما لو جازى
الله بادنى مقداره لكان جزاؤه عدم دخول الجنة ولكن يكرم بان لا
يجازي بل يدخل كل موحد الجنة خ ابو بكرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه م
لا يدخل المدينة رعب ش بسكون العين وضمها الخوف م المسيح الدجال
لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان ش يدفعانه عن الدخول وفيه
دلالة على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال وانه لا يقدر على ما يريده
لما يفعل انما يكون بمشية الله تعالى واقداره عليه م ام مبشر رضي الله عنها
ش روى مسلم عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث انفرد منها
مسلم بحديثين م لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة ش روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عثمان رضي الله عنه عام الحديبية الى قريش للرسالة
فحبسوه فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قتل دعا الناس

الى

الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال
لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين
م ام مبشر رضي الله عنها ش روى مسلم عنها م لا يدخل النار ان شاء الله ش
هذا القول للتبرك لا للشك م من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها
فقالت حفصة بلى ش وهي بنت عمر زوجة النبي صلى الله عليه وسلم م بلى يا رسول
الله ش وهي ايجاب للنفي اي يدخلها اصحاب الشجرة م فانتهرها ش بالراء
المهملة اي زجرها يقال نهره وانتهره اذا استقبله بكلام يزجره م فقالت
حفصة ش استدلت على ما ادعته من الدخول بقول الله تعالى م وان منكم الا
واردها ش فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال الله م ثم ننجي الذين اتقوا ونذر
الظالمين فيها جثيا ش اصله جثوي وهو مصدر حال اي جاثين على الركب من
ذلك اي من ضيق المكان قيل في الاية مضمر اي والله ما منكم من احد الا واردها
اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب في معنى الورود وفيما يرجع اليه الكناية
اما الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان وقال عكرمة للكفار وهذا القول
غير مناسب للحديث ولما بعد الاية وهو قوله ثم ننجي الذين اتقوا الا ان
يكون بمعنى نسوق يعني بعد ورود الكفار النار نسوق المتقين الى الجنة
من شاطئ جهنم واما الثاني فالورود بمعنى الدخول لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فتكون للمؤمنين بردا وسلاما كما كانت
على ابراهيم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والمبعد عنها لا يكون داخلا
قلنا المراد انهم مبعدون من عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما
الفائدة في دخولها قلنا فيها مزيد التذاذهم بنعيم الجنة اذا شاهدوا
ذلك العذاب ومزيد غم الكفار حيث يفتضحون عند المؤمنين وعن مجاهد
ورود المؤمنين النار هو مس الحمى جسده في الدنيا لقوله الحمى حظ كل مؤمن
من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن وقتادة
معنى الورود القرب من جهنم وهو الجواز على الصراط لانه قد يرد الشيء

ولا يدخلها كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين قال الشيخ الشارح وهذا هو الصحيح
وغير ذلك لا يناسب قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل فان تفسير الورود بالدخول
وارجاع الضمير في واردها الى النار يستلزم التناقض بين الحديث والاية اقول
هذا ايضا غير مناسب لمعنى الحديث لانه حينئذ يبقى استدلال حفصة بالاية
غير منتظم لما ادعته من الدخول بل الاولى ان يكون بمعنى الدخول ويدفع التناقض
بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول النار
مستلزم له عادة وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فحينئذ ينتظم ما قبله
استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الاية ورفعه
صلى الله عليه وسلم كلامها ببيان ان كل داخل في النار غير معذب بقوله تعالى
ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن مسعود ان الضمير في واردها للقيمة
ولا يخفى ان هذا ايضا غير مناسب لما نحن فيه وفي الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه
الاسترشاد فان مناظرة حفصة ما كانت الا لذلك لا لرد مقالته صلى الله
عليه وسلم م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل بيته فرأى عند زوجته نفرا من بني هاشم
فكره ذلك فلما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل
بعد يومي هذا على مغيبة ش بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها
الا ومعه رجل او اثنان ش شك من الراوي وفي قوله او اثنان دون رجلين
اشارة الى ان المراد بهما العدد صغيرين كانا او كبيرين ق ام سلمة رضي الله عنها
ش اتفقا على الرواية عنها لا يدخلن هؤلاء عليكن يعني المخنثين ش هذا تعبير
هؤلاء قاله صلى الله عليه وسلم حين رأى مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو يتكلم مع
اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه
وحركاته تارة يكون هذا الشبه بجبلته عليه وتارة يكون بتكلف والثاني
هو المذموم الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه لعن الله المتشبهين بالنساء
من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء قال النووي في الحديث بيان ان
للمخنثين حكم الرجال الفحول في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب

اما

انما نهوهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة
او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف الخنوثة قوله عليكم من باب تغليب
الذكور على الاناث والا كان حقه ان يقول عليكن خ ابو امامة رضي الله عنه
ش روى البخاري عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما رأى
شيئا من آلة الحرث ش قيل هذا في حق من يقرب من العدو ولا يشتغل بالحرث
وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليه ويجوز ان يقال ان الزارع
لا يخلو من ان يكون مطلوبا بالعشر او الخراج وهذا نوع من السلطنة عليه
ولا يتوهم من هذا مذمة الزراعة لانها محمودة كيف وقد روي انه صلى الله
عليه وسلم قال اطلبوا الرزق في خبايا الارض ق اسامة بن زيد رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ش انما لم يرث
كل منهما من الآخر لانقطاع الولاية بينهما واما المرتد فالوارث منه المسلم ايضا
عند الشافعي لهذا الحديث وقال ابو حنيفة وصاحباه يرثه ورثته المسلمون
لكن عنده ما كسبه في الاسلام وعندهما ما كسبه في الحالين والدلائل
مذكورة في الفقه خ جرير رضي الله عنه ش روى البخاري عنه لا يرحم الله
من لا يرحم الناس ش قد تقدم من تأويل نفيها في الباب الاول في حديث من لا يرحم
لا يرحم ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لا يزال احدكم
في صلوته ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي يرجع الى اهله الا
الصلوة ش قوله لا يمنعه بدل من قوله تحبسه لانه اوفى في تادية المقصود
كما في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى
الحديث من كان منتظرا للصلوة مع الجماعة كان كالكائن فيها في ان يكتب له
ثوابها مدة انتظاره لها خ ابن عمر رضي الله عنه ش روى البخاري عنه
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ش ما مصدرية اي مدة
عدم اصابته يعني المؤمن لا يزال في وسعة من دينه وكونه موفقا للخيرات
ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله زال عنه حالته الاولى بشؤم ما ارتكب
من الاثم وفي الحديث تشديد في امر الدماء خ سهل بن سعد رضي الله عنه

مطلب آلة الحرث

روى البخاري عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلوة فمن حافظ عليها يكون متخلقا باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة قال الجوهري غرب الشيء حدته وقيل الغرب هنا الدلو الكبير المراد باهلها العرب لانهم يختصون بها غالبا ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة اي بقرب قيامها ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الروايته عنه لا يزال ناس من امتي ظاهرين اي غالبين على الحق حتى ياتيهم امر الله قال الشارح امر الله هو القيمة لقوله تعالى اتى امر الله الى هنا كلامه لكن الاوجه ان يقال المراد به هو الريح التي تاتي فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله م وهم ظاهرون الى يوم القيمة والحال والعامل فيه ياتيهم المراد منهم المجاهدون في سبيل الله وقد حمل الحديث على جيوش الشام المرابط في سبيل الله وقيل هم العلماء وقيل هم اصحاب الحديث كذا ذكر الامام الاجل شهاب الدين التوربشتي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بينا انا في المسجد اذ جاء ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصا بكفه فرماهم فقال لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة هذا الله اي هذا الذي خلق الخلق يعني مخلوق الله م فمن خلق الله الضمير المستتر في خلق راجع الى من وفي بعض رواياته فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان يعني امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم

وهذا الحكم يستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والاخر تبعا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة اي يستر الله معاصي ذلك الساتر من اشاعتها في اهل الموقف وقيل بترك محاسبته عليها والمعنى الاول اظهر الستر في الدنيا اعم من ان يكون واقفا على عيب العبد او بدونه قال النووي على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله م سلمان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يستنج احدكم بدون ثلثة احجار قال الشافعي لا بد في الاستنجاء من الثلثة وان حصل الانقاء قبلها عملا بالحديث وقال ابو حنيفة رحمه الله العدد غير لازم لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء صورة السوم على السوم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد المبيع لابيع منك خيرا منه او يقول للبايع استرده لاشتريه منك باكثر قيل مجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من تصريحه فان وجد ما يدل على الرضا ففيه وجهان كذا قاله النووي خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ذكر الشيء بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذوو العلم وغيرهم وفي ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن من الجن والانس اذا شهد له بسماع صوته فالقريب منه اولى وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وما قيل من انه يشهد له المؤمنون من الجن والانس واما الكافر فلا شهادة له فضعيف ق ابو هريرة

مطلب فضل المؤذن

لا يشير

لا يدري

رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح
ويلحق به الذمي قال النووي لا يشير بالرفع نفي بمعنى النهي م بالسلاح فإنه
لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع ش بالعين المهملة هكذا روي في جميع
نسخ مسلم معناه يجذبه من يده كأنه يرفع يده فيحقق إشارته وروي
في غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الإغراء كما في قوله تعالى إن الشيطان
ينزغ بينهم قوله لعل الشيطان مفعول لا يدري ويجوز أن يكون يدري
نازلا منزلة اللازم فنفي عنه الدراية أصلا ونزل استئنافا بقوله لعل
م من يده ش من هنا بمعنى على معنى ينزع الشيطان السلاح حال كونه
على يد المشير ويجوز أن يكون من زائدة على قول فيكون يده مفعول ينزع
م فيقع ش أي المشير في حفرة من النار م أبو هريرة رضي الله عنه ش روى
مسلم عنه لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي وشرب قائما فليستقئ ش
أي فليطلب القيء وفيه إشارة إلى أن الناسي إذا كان مأمورا بطلب قيء ما شربه
فالشارب عامدا يكون مأمورا به بالطريق الأولى فإن قلت صح أن
النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم قائما قلنا التوفيق قلت النهي
للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه صلى الله عليه وسلم قائما يكون لبيان
الجواز أو يقال لأنه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما
فمن زعم تنافي بين الحديثين فقد غلط لأن الجمع بينهما ممكن مع أن التاريخ
غير معلوم م أبو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه لا يصبر على لأواء المدينة
ش بهمزة بعد اللام والمد ضيق المعيشة أي على قحطها م وشدتها أحد من أمتي
إلا كنت له شفيعا يوم القيمة أو شهيدا ش أو هنا ليست للشك لأن رواته
كثيرة رووا هكذا وبعيد أن يتفق كلهم على الشك بل هو للتقسيم معناه كنت
شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين لا يخفى أن شفاعته صلى الله عليه وسلم
عامة للأمة فيكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات وإن جعلت أو بمعنى
الواو ولما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج إلى هذا التوجيه فيكون إشارة
إلى اختصاص أهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ إيمانهم وحسن

حسن إيمانهم والشفاعة لتجاوز عن عصيانهم م أبو سعيد رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان
ش وهو أول شوال إنما منع من صومهما لأن فيه إعراضا عن ضيافة الله تعالى ولو نذر
صومهما لا ينعقد عند الشافعي وينعقد عند أبي حنيفة وأصحابه ويلزمه
قضاؤه ق أبو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لا يصل أحدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ش وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى
في ثوب واحد ينبغي له أن يلقي طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما ليكون آمنا من
انكشاف عورته ولئلا يفوت منه الحضور في الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ
ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لا تصح صلوته عند أحمد بظاهر الحديث والجمهور
على صحتها ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لا يصلين أحد الظهر
ويروى العصر ش التوفيق بين الروايتين بأن الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر
وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فيكون رواية الظهر في حق من لم يصلها
ورواية العصر في حق من صليها م إلا في بني قريظة ش بضم القاف وفتح الراء
المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب من المدينة كانوا معاهدين مع النبي
صلى الله عليه وسلم فنقضوا العهد حين اجتمع الأحزاب م قاله منصرفه ش أي
وقت انصرافه م من الأحزاب ش أي من غارتهم وهم طوائف من العرب أتوا
المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنصر الله تعالى خرج رسول الله خلفهم
لقتالهم خ أبو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه لا يصم أحدكم
يوم الجمعة إلا يوما ش أي إلا أن يصوم يوما م قبله أو بعده ش تقدم الكلام
عليه في حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام م أبو هريرة رضي الله عنه ش روى
مسلم عنه لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ش تقدم الكلام عليه
في حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم م أبو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم
لا يفرك مؤمن مؤمنة ش بفتح الراء المهملة أي لا يبغض بغضا يؤدي إلى تركها م إن كره
إن كره منها خلقا رضي آخر ش أي من خلقها الآخر وفيه حث على حسن المعاشرة
والصبر على سوء خلقها خ أبو بكرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه قال

بيان في الثوب الواحد

بيان أبو بكر

لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى
فقال صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم ملكتهم امرأة ش اشارة الى انفتاح وجوه
الظفر عليهم وان المرأة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان كل منهما
يحتاج الى الخروج واصلاح امور الانام والمرأة مستورة ناقصة العقل م
مطيع بن الاسود رضي الله عنه قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا الموعود
به سلم وهو لا يقتل قرشي صبرا ش نصب على المصدر موكد لغيره مثل قولك
زيد قائم حقا يقال فلان مقتول صبرا اذا صار محبوسا على القتل حتى يقتل يعني
ان قريشا يسلمون ولا يرتدوا احد منهم حتى يقتل كما الان تدى غيرهم وقيل المراد
انهم لا يقتلون ظلما كما قد جرى على قريش ما هو معلوم م بعد هذا اليوم قاله
يوم فتح مكة م ابو هريرة رضي عنه روى عنه لا يقعد قوم يذكرون الله ش قيل هم قوم
اجتمعوا لله سواء كانوا بالذكر والتلاوة او باشتغال علم الشريعة م الا حفتهم
ش اي احاطت بهم يعني يطوفون بهم ويدورون حولهم للتبرك والرغبة فيما عندهم م
الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة ش اي الوقار والخشية والسكون
والذكر سبب لها قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب م وذكرهم الله فيمن عنده
ش في الملائكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك ش بكسر القاف
المعجمة اي اجعل مولاك ذا وضوء م اسق ربك ولا يقل احدكم ربي ش هذا الخطاب
للمماليك والخطاب السابق في احدكم للملاك م وليقل سيدي ومولاي ش وفيه
نهي استعمال الرب في موضع استعمال السيد والمولى لان الرب هو المالك المعبود
والانسان مربوب متعبد فكره ذلك لا يسمه حذرا عن المضاهات ولهذا لا يجوز
اضافته الى ما لا يعبد له تعالى رب المال ورب الدار ولا يمنع العبد ان يقول سيدي
لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يديه ولذلك سمي الزوج سيدا
قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب واما قوله ان تلد الامة ربتها وفي رواية
ربها فمحمول على بيان الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه ويقال المراد به النهي عن اكثار
هذا الاستعمال وهذا مختار القاضي خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري

مطلب ذكر الله

اي سترتهم

لا

اغفر لي مع

لا يقولن احدكم اللهم ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة ش اي
في وقت مسألته تنازع فيه الفعلان احدهما لا يقولن والاخر ليعزم والعزم في
السؤال هو ان يجتهد في الطلب ولا يعلقه بالمشية وقيل هو حسن الظن بالله تعالى
في الاجابة سبب كراهة هذا اللفظ في الدعاء هو ان يرى منه صورة الاستغناء
عن المطلوب ويقال انه مشعر بالتخيير وهو انما يكون في حق من يتوجه اليه
الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله م فانه لا مكره له ش اي لله تعالى
خ ابن مسعود رضي الله عنه ش روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اني خير
من يونس بن متى ش بالتشديد المثناة فوق م وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون
خيرا من يونس بن متى ش تقدم الكلام عليه في حديث من قال انا خير من يونس بن متى ق
عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي ش يقال خبثت بضم الباء ولقست بكسر القاف بمعنى
غثت قلبي وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الخبث لكونه مستعملا في خلاف
الطيب فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي نام عن الصلوة فاصبح خبيث
النفس كسلان اجيب عنه بان المنهي استعمال خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظ اخر
يفيد معناه لا استعمال لفظ الخبيث طبيعة له لان فعل يفعل بالضم فيها يستعمل
في الاشياء الغريزية ولهذا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وقوله فاصبح
خبيث النفس لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهيا م ابو هريرة رضي الله عنه
ش روى عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء
الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ش انما كره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو
لله تعالى قيل انما يكره اذا قال على طريق التطاول لا على الرفق والتحضير لشأنه والا
فقد جاء القرآن به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم م ابو هريرة
رضي الله عنه ش روى عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر ش يعني يا قوم الطبع
خيبة الدهر اي حرمانه وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا القول وفي معناه
لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى

في خلاف الطيب قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث

حاكيا عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه ويدعون عليه م فان الله هو
الدهر ش اى مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا
بمعنى الداهر يقال دهرت الشيء اذا جمعته فقذفته وما قال الشيخ الشارح ذهب
المحققون الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الازلى الابدى وهذا اذن
يجوز اطلاقه على الله تعالى غايته ما فى الباب ان لا يكونوا عالمين بتسمية الله
بهذا الاسم فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون وجه المنع عن سبه
ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر فلا يخفى ما فيه من التعسف والتكلف
م جابر رضى الله عنه ش روى مسلم عنه م لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ش يعنى اذا وجد
اخاه جالسا فى المسجد لا يجوز له ان يقيمه م ثم يخالف الى مقعده ش اى يأتى من خلفه
الى موضع قعوده م فيقعد فيه ولكن يقول ش معناه ليقل م تفسحوا ش اى توسعوا
فان قيل ثبت فى الصحيح النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق
به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه فما التوفيق بينهما
قلنا عدم جواز الاقامة فى حق من سبق اليه لان السابق اختص بذلك الموضع
فلا يجوز للمتأخر ان يقيمه قال النووى اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف
من المسجد موضعا للتدريس والافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه
وجواز الاقامة فى حق من جلس فى موضع من سبق اليه ثم غاب ليعود بان فارقه
ليتوضأ او يقضى شغلا يسيرا سواء ان ترك فى موضعه خرقة او نحوها او لا
فهو احق به فاذا وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه ق
ابن عمر رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه
ثم يجلس فيه ش وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها م ابو هريرة رضى الله عنه
ش روى مسلم عنه م لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن ش قال اهل اللغة يقال
رجل كرم بسكون الراء وفتحها بمعنى كريم يستوى فيه الواحد والتثنية والجمع
والتذكير والتأنيث وسبب النهى ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما
لان الخمر المتخذة منه تحمل شاربها على الكرم فكره النبى صلى الله عليه وسلم هذه
التسمية لئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم حسن الاسم الى شربها وجعل المؤمن

وقلبه

وقلبه احق ان يتصف به لطيبه وذكائه والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى
وكونه اهلا لهذه التسمية ق سعد بن ابى وقاص ش اتفقا على الرواية عنه
م لا يكيد اهل المدينة احد ش اى لا يريد بسوء م الا انماع ش اى ذاب م كما ينماع الملح فى الماء
تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى الحديث من اراد اهل المدينة بسوء ق ابن عمر رضى الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه م لا يلبس المحرم القميص ش وفى ذكر القميص تنبيه على ان المنهى
لبس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص لا يمنع م ولا العمامة ولا البرنس ش بضم
الباء وسكون الراء قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد فى الزمان الاول وفى ذكره
بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس بما يعتاد اللباس
ولا بنادره او الى انه لا يجوز التغطية بغير المخيط كالعمامة ولا بالمخيط كالبرنس م
ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ش وهو نبت طيب الريح باليمن يصبغ به م
ولا زعفران ش قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسل ولا يفوح
منه رائحة يحل لبسه لان المنع للطيب لا للون م ولا الخفين ش اى لا يلبس المحرم الخفين
م الا ان لا يجد ش اى ان لا يجد م نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ش
فليلبسهما موضع نعلين م عمارة بن رويبة رضى الله عنه ش روى مسلم عنه عمارة
بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورويبة بضم الراء المهملة وفتح الهمزة على وزن
ثويبة قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث اخرج له مسلم حديثين
احدهما هذا م لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ش خصصهما
بالذكر لكونهما شاقين فمن واظب عليهما واظب على غيرهما ق ابن عمر رضى الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه قال كان شاعر يقال له ابو عزة اسروه يوم بدر فمن
النبى صلى الله عليه وسلم وعاهده على ان لا يهجو المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو
والايذاء فلما اسروه اخذ طلب المن مرة ثانية فقال صلى الله عليه وسلم م
لا يلدغ المؤمن ش بالدال المهملة والغين المعجمة روى بصيغة النفى على معنى لا ينبغى
للمؤمن المستيقظ ان يخدع عما يتضرر به مرة م من جحر ش بضم الجيم قبل الحاء المهملة
م مرتين ش وبصيغة النهى قيل هذا امور الآخرة يعنى المؤمن اذا اذنب ينبغى ان
يتألم قلبه كاللديغ ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف عليه السلام

وفتح النون مع

يعنى هو من الحياء كان لا يكلم امرأة حتى يرسل على وجهه ثوبا والاولى ان يجعل عاما
اذ الحازم ينبغى ان يكون على حذر مما تضر به فى الدنيا والآخرة ق ابن عمر
رضى الله عنه م اتفقا على الرواية عنه لا يمسكن ذكره بيمينه وهو يبول
م انما كره مسه لكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه
اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ ثيابه ففى غير تلك الحالة اولى
م ولا يتمسح فى الخلاء بيمينه م فينبغى للمستنجى ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر
بيساره ويحرك اليسار ليتسبب الفعل اليها من غير تحريك يمينه م ولا يتنفس
فى الاناء م نهى عنه لمخافة ان يقع فيه شئ من رطوبة فيه فيكرهه غيره وقيل
لان برودة الماء يقل للعطش حرارة ... واما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس فى الاناء ثلثا فلبيان الجواز او لانه كان يستشفى ببزاقه فلا يتصور
فيه الكراهة خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه لا يمنع احدكم
جاره ان يغرز خشبة م يعنى يضعها م فى جداره م الضمير فيه عائد الى الاحد
قال احمد النهى للتحريم واليه ذهب الشافعى فى القديم وذهب الاكثرون الى انه
للندب اعلم ان المصنف اعلم الحديث بعلامة البخارى لكنه متفق عليه اخرج
البخارى عن عبد الله بن مسلمة واخرج مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث
عن مالك عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة ق ابن مسعود رضى الله عنه م
اتفقا على الرواية عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره م بفتح السين
ما يتسحر وبضمها المصدر م فانه يؤذن او قال م وهو شك من الراوى اى
قال النبى صلى الله عليه وسلم م ينادى بليل ليرجع م اى الاذان م قائمكم م الرجع
يكون لازما ومتعديا وههنا متعد يعنى ليرد القائم الى مصلحه مرتبة على علمه بقرب
الصبح كما يقال ان لم يحى او تر او كالنوم قليلا ان كان او تر ليصبح نشيطا
م ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا م والقول قد يستعمل فى غير النطق
مما يناسب المقام وههنا يقول بمعنى يظهر م وجمع بعض الرواة كفيه حتى
يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين م اقول الرواية المذكورة فى صحيح مسلم
ليس الفجر ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه

احدكم صح

قوله

قوله صوب يده ورفعها وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوى ذكره
حكاية بان النبى صلى الله عليه وسلم حين قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار
بيده الى السماء والى الارض بان البياض المستطيل ليس من الفجر وحين قال
حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه ايضاحا بان البياض المنتشر هو الفجر الصادق
اذا عرفت هذا عرفت ان فى كلام المصنف اختلاطا وخللا ق ابو هريرة
رضى الله عنه م اتفقا على الرواية عنه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من
الولد فتمسه النار م قال الشارح الفاء فيه بمعنى الواو وبمعنى الفاء اذا كان
ما قبلها سببا لما بعدها وههنا ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا للمس النار
الى هنا كلامه لكنه ممنوع لان نحو ما تاتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما
ان يكون الاول سببا للثانى فينتفى بانتفائه وثانيهما نفى اجتماعهما من غير
اعتبار السببية يعنى لم يجئ منك اتيان ولا حديث كذا فسره سيبويه والشارح
كانه لم يتنبه للمعنى الثانى وخص النصب على المعنى الاول م الا تحلة القسم
هذا استثناء من قوله فتمسه تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين اى ابررتها
تحلة القسم ما يفعله الحالف مما اقسم عليه مقدار ما يكون بارا فى
قسمه والمراد منها قلة المس او قلة زمانه م جابر رضى الله عنه م روى مسلم عنه
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله م قال الراوى سمعت هذا الحديث
من النبى صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام م النهى فى الظاهر وان وقع على الموت
لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به النهى عن عدم حسن الظن
بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع لست
تريد النهى عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال الخطابى هو فى الحقيقة
حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله يكون فى حسن العمل غالبا
كانه قال احسنوا اعمالكم بالله يحسن ظنكم م ابو هريرة رضى الله عنه
م روى مسلم عنه لا ينبغى للصديق ان يكون لعانا م تقدم الكلام عليه فى حديث ان اللعانين
لا يكونون شهداء ق عقبة بن عامر رضى الله عنه م اتفقا على الرواية عنه
لا ينبغى هذا للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير لبسه م اى النبى صلى الله

ايضاحا صح

مطلب موت الاولاد الثلاثة

لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده ومس النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد ...

بيان صح

تشديد الدال للمبالغة فى الصدق والمراد به المؤمن ... لا ينبغى للمؤمن

ان يكون صح

الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء الذي فيه شق من خلفه م
قيل انه كان قبل البعثة وقيل كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه صلى الله
عليه وسلم نزع كاره لما فيه من الرعونة ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه
جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال
نهاني عنه جبريل عليه السلام وما قاله البعض من انه كان بعد التحريم لبسه لاستمالة
القلب او تهمة ترد ودلان مثل هذا مستبعد ممن يتورع من امته فكيف ممن
هو اتقى الناس مع انه قول لم يرد فيه نقل خ ابن عباس رضي الله عنه روى
البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بلا طواف
الوداع فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا ينفرن احد هذا
نهي من النفر بالسكون وهو الرجوع م حتى يكون آخر عهده اي لقائه
م بالبيت وفي رواية حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف وفي الحديث
وجوب طواف الوداع واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض م عائشة رضي الله عنها روى
مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
يعني انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيمة لان المقر به طالب لمغفرة
خطيئته فيه فلا ينفعه عمله م قاله لها حين قالت يا رسول الله ابن
جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة م كان
في الجاهلية اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته قريبا منها سميت به م
لكثرة الجهالة فيه م يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه
ابن جدعان كان من رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على
ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم الجنة ولا تخفيف
عذاب لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر
امام الفقيه ابو بكر البيهقي بجواز ان يراد مما ورد في الآيات والاخبار
من بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار لكن يخفف
عنهم ما يستوجبونها بجنايات ارتكبوها سوى الكفر ووافقه المازري

فان

فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث آخر اخرجه
مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك
فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول نصرته النبي صلى الله عليه وسلم انما تنفعه من
اذ ... نار عليها او يخفف عنه بشربه قوله صلى الله عليه وسلم بعد قوله
نعم ولولا انا كان في الدرك الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت
مختصة به م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم لا ينقش
احدكم على نقش خاتمي هذا هذا صفة لخاتمي يعني لا ينقش احدكم نقش
خاتمي انما نهاهم عن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اتخذ الخاتم ليختم
به كتبه الى الملوك يعني ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت
المفسدة وفي الخاتم لغتان بكسر التاء وفتحها والكسر افصح م عثمان رضي
الله عنه روى مسلم عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الياء في الثاني ولا يخطب
الافعال الثلاثة فيه مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي فالمعنى
لا يتزوج المحرم امراة ولا يزوجها غيره سواء كان بولاية او بوكالة
ولا يطلب المراة للتزويج ذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يصح نكاح
المحرم بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز لما روى انه
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان رضي الله عنه
على الوطي لكون لفظ النكاح حقيقة فيه وعلى كونه منسوخا ان ثبت
تاخر المروي وان لم يثبت يتعارضا فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه
كذا قاله الشراح لكن فيه تامل لان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله
اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير
والفعل قد يكون مقصورا عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه لا يوردن بكسر الراء نفي بمعنى النهي ممرض بكسر الراء اي صاحب
الابل المراض على مصح بكسر الصاد المهملة على صاحب الابل الصحاح وانما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم لانه ربما اصابها المرض المعدي بفعل الله وقدره الذي

اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر بالبلاء ويقع في نفس صاحبها
ان المرض يعدى بطبعه فيكفر كذا قاله النووى والله اعلم الباب الرابع
م جابر رضى الله عنه ح روى مسلم عنه م اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى
تستوفيه ح تقدم الكلام في بيانه في الباب الاول في حديث من ابتاع طعاما
قال صاحب التحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس وانت
ترى ان المصنف وسمه بعلامة مسلم من حديث جابر م جرير رضى الله عنه
ح روى مسلم م اذا ابق بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح وبه جاء كلام الله تعالى
اذ ابق الى الفلك المشحون م العبد لم تقبل له صلوة ح قال الامام المازرى والقاضى
عياض الحديث محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا يقبل له صلوة ولا غيرها
لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفى كمال القبول لا نفى اصله فلا يحتاج الى
تاويله سبق الكلام في الباب الاول في حديث من سال عرافا لم تقبل له صلوة
اربعين يوما م جرير رضى الله عنه ح روى مسلم عنه م اذا اتاكم المصدق ح
بتخفيف الصاد وهو الذى ياخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الامام
وتشديدها المتصدق والمعنى الاول المراد هنا م فليصدر عنكم ح اى
ليرجع م وهو عنكم راض ح والمراد بارضائه تسليم الواجب اليه بلطف
وانما امر النبى صلى الله عليه وسلم لانه من محسنات الزكوة ق ابو سعيد رضى
الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى
توضع ح اى في الارض كذا ذكره سفيان عن سهيل وهو احد رواته
نقل عنه ابو معاوية اى في اللحد والاول اولى لكن سفيان احفظ من ابى معاوية
وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع ولان الميت كالمتبوع
فينبغى للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت
ترى انه مرقوم بعلامة ق ق ابن عمر رضى الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه م
اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل ح تقدم بيانه في حديث من جاء منكم الجمعة
م ابو سعيد رضى الله عنه ح روى مسلم عنه م اذا اتى احدكم اهله ح يعنى جامع
امرأته او امته م ثم اراد ان يعود ح ان يجامع مرة اخرى م فليتوضأ ح

اى ليغتسل ذكره تتمة الحديث فانه انشط للعود ويفهم منه ان المستحب للمرأة
ان تغسل فرجها ايضا خ ابو هريرة رضى الله عنه ح روى البخارى عنه م اذا اتى
احدكم خادمه ح بالرفع فاعل اتى م بطعامه ح وجواب اذا محذوف اى فليجلسه معه
م فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين ح شك
من الراوى الاكلة بضم الهمزة هى اللقمة م فانه ولى ح بكسر اللام م حره وعلاجه
ح الضميران المجروران للطعام يعنى اذا كان الخادم قرب من الطعام وباشره
ربما اشتهاه وقل ما يدفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد
لا يجب عليه ان يسوى بينه وبين مملوكه في المأكل ق ابو ايوب رضى الله عنه
ح اتفقا على الرواية عنه م اذا اتيتم الغائط ح يعنى موضع قضاء الحاجة م
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ح اراد به نفس
الحدث قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء لما روى ان ابن عمر قال النهى المذكور
انما هو في الفضاء وعلته ان الصحراء لا يخلو عن مصل من ملك او انس او جن
فيحاذيه بفرجه فيقع بصره عليه الى هنا كلامهم لكنه مرفوع لان عموم
الحديث لا يختص بالاثر وقال الاخرون احترام جهة القبلة من مقابلة خروج اثره عام علقه ع
القذر وكشف العورة لكنه منسوخ لما روى عن جابر انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة في حاجته الى هنا
كلامهم لكنه مرفوع ايضا بان هذا الفعل النادر من النبى صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على
ان فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول
م ولكن شرقوا او غربوا ح يعنى توجهوا الى جهة الشرق او الغرب هذا في حق
على موضع لا تكون القبلة فيه الى الشرق او الغرب كالمدينة شرفها الله تعالى
خ ابو هريرة رضى الله عنه اذا احب الله العبد نادى جبريل ان الله
يحب فلانا فاحببه ح الضمير في نادى الى الله يعنى اذا اراد الله ان يظهر
محبة عبد من عباده يعلمها اولا جبريل عليه السلام فيامر بمحبته م
فيحبه جبريل فينادى في اهل السماء ان الله ح بكسر الهمزة على اضمار القول

عند البصريين وعند الكوفيين على ان في النداء معنى القول م يحب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض ش وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر
له اهل السماء والارض ومحبة الله تعالى عبده مجاز عن ارادة رضي عنه وعن مالك انه قال
لا الحب في بغض الله عبده الا عده وضائه قال صاحب التحفة رقم الشيخ
هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط لانه مما انفرد به مسلم لعله سهو من الناسخ
م جابر رضي الله عنه ش رواه مسلم عنه اذا احدكم اعجبته المراة ش تقديره م
اذا اعجبت احدكم المراة فالفعل المذكور يفسره م فوقعت في قلبه فليعمد ش
بحسن المباء اي فليقصد م الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ش بيائه المضارعة
من الرد وروي بياء الموحدة على صيغة الماضي من التبريد م ما في نفسه ش يعني
يسكن ما فيه من حر الشهوة ويجعله باردا والمشهور هي الرواية الاولى
اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم المحبة ثم الهوى ثم الوله
فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب
والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امراة ولم يقدر على
دفع ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى ثم موقعا صاحبه
في غير مرضات الله تعالى فامر النبي صلى الله عليه وسلم باتيان زوجته ليتخلص
عما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها
تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف ش باضافة الضعف يجيء بمعنى المثل كذا
قال الجوهري وحكى القاضي الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز
سبعمائة نظرا لظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير لما جاء في رواية
اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة م وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها
حتى يلقى الله ش اي يموت ذلك المسلم قال الشراح حسن اسلام المرء استقامته
في الطريق بحيث لا يعصي ربه قيل لا شك في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة
مكتوبة بعشر امثالها غير مرتب عليه بل المراد بالاحسان الاسلام هو الاخلاص
فيه م ابو هريرة رضي الله ش رواه مسلم عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه

فوقت

سبع اذرع ش جمع ذراع قال المطرزي هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها
الخشبة التي يذرع بها مجازا وهو يذكر ويؤنث والتانيث افصح قال النووي
معناه اذا كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا احياءها فاذا اتفقوا على شيء
فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع واما اذا وجدناه طريقا
مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه قال
الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين
يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه سبع اذرع
لم يمنعوا من القعود فيه وان كان اقل منعوا لئلا يتضيق المارون بالاحمال
ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا ادرك احدكم سجدة ش اراد منها الركعة
بركوعها وسجودها م من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته م
واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته
ش قال صاحب التحفة رقم المصنف بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري
استدل به الشافعي ومالك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة
الصبح او غربت وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة رحمه الله
تبطل صلوته في الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة
صحيحة فلا تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فجاز
اداؤها بالنقصان قال الناطقي الا ان ما كان قبل الغروب كان اداء وما
كان بعده يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء واول الحديث بان المراد بالاتمام
في صلوة الفجر والله اعلم قضاؤها في وقت كامل قال القاضي الدبوسي يحتمل
ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة م ابو هريرة
رضي الله عنه ش رواه مسلم عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص ش
بضم الحاء المهملة وبصادين المهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط وهو محمول
على الحقيقة لان الشيطان ياكل وانما ضرط لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار
من ثقل الحمل وقيل هو محمول على استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم
ضرط به فلان اذا استخفه انما يهرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام

وقيل لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيمة ولكن هذا
التعليل انما يستقيم اذا علم ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة
واريد من قوله اذا اذن اذا قصد الاذان م ابو موسى رضى الله عنه ش روى مسلم عنه
اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا ش وهو بفتح
الراء من يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل ويهيئ لهم حوايجهم م وسلفا ش
اى متقدما بين يديها م واذا اراد هلكة ش بفتح الهاء واللام الهلاك م امة
عذبها ونبيها حى فاهلكها وهو ينظر ش والحال ان النبى صلى الله عليه وسلم
ينظر الى هلاكهم م فاقر عينه ش اى بلغه امنيته م بهلكها حين كذبوه وعصوا
امره ش انما كان موت نبى قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة لهم فيتمسكون
بشريعته بعده فيضاعف اجورهم واما هلاك الامة قبل نبيها انما يكون بدعائه
عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل بقوم نوح فالمراد من الامة
الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفى الحديث بشارة لامته صلى
الله عليه وسلم حيث كان قبضه رحمة لهم كما كان بعثه كذلك ق عدى بن
حاتم رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله عليه فكل ش فيه بيان ان ارسال الصايد الكلب شرط فى حل اكل صيده
حتى لو خرج الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما
شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلث مرات وان ذكر اسم الله تعالى وقت الارسال
شرط م قال عدى بن حاتم قلت وان قتلن ش اى الكلاب الصيد الموصوفة
م قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ش الجملة صفة كلب يعنى ليس موصوفا
بالصفات المذكورة يعنى انه لو شارك معه كلب لم يسم عليها او كلب غير معلم
لا يحل اكل صيده قوله وان قتلن يدل على جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح
لكن لا بد من جرحه فى ظاهر الرواية ليتحقق الذكوة الاضطرارى وفى قوله تعالى
وما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح م قال قلت فانى ارمى بالمعراض
ش وهو سهم لا ريش له م الصيد فاصيب ش اى اقتله فآكل منه م قال اذا رميت
بالمعراض الصيد فخزق ش بالخاء والزاء المعجمتين اى نفذ وجرح م فكله وان

وان اصابه بعرضه فلا تأكله ق ابو موسى رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية
م اذا استأذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له ش فى الدخول م فليرجع ش قال العلما
العلماء ينبغى ان يجمع بين السلام والاستيذان والسنة ان يقدم السلام لانهم
اختلفوا فى ان المستحب تقديم السلام على الاستيذان او العكس وما اختاره
الماوردى هو ان يصره ان وقع على الانسان قدم السلام والا قدم الاستيذان
واختلفوا ايضا فى انه بعدما استأذن ثلثا فلم يؤذن له فظن ان لم يسمعه هل يعيد
الاستيذان ام لا فقال قوم ينصرفون ولا يعيد لهذا الحديث وقال آخرون يعيد
وحملوا الحديث على من علم وظن انه اسمعه خ ابن عمر رضى الله عنه ش روى البخارى
م اذا استأذنت امرأة احدكم ش اى فى الليل الى المسجد م فلا يمنعها خ
ابن عمر رضى الله عنه اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن
ش تقدم البيان عليه فى الباب الثالث فى حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
م جابر رضى الله عنه ش روى مسلم عنه م اذا استجمر احدكم اى استنجى فليوتر ش اى
يجعله وترا وقيل الاستجمار استعمال البخور للتطيب ق ابو هريرة رضى الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه م اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ش
اى ليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق م ثلث مرات فان الشيطان
يبيت على خياشيمه ش جمع الخيشوم وهو اقصى الانف ومعنى بيتوتة الشيطان
فيها ان الانسان اذا نام يجتمع فيها الاخلاط ويبس المخاط عليه حتى يسد
مجارى الانفاس وتغير الطبيعة ويسهل الكسل عليه ويمنع ذلك فى القراءة
عن تأدية الحروف من مخارجها فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالاستنثار
لازالة هذه العوارض وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها
قال الشيخ الكلاباذى انما خص الخيشوم لبيتوتته لان العين باب النظر الى
خلق السموات والارض فهى باب العبرة والفم باب الذكر والاذن باب سماع
العلم والذكر فليس فى الخيشوم شئ من هذه المعانى فيجوز ان يكون اقتراب
الشيطان من الانسان وموضع مدخله فيه من طريق الوسوسة هذا من الباب
م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم عنه م اذا استيقظ احدكم من نومه

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
ش فيحتمل ان يطوف يد النائم على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون
بالاحجار وينامون وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر في حق
الصلوة ذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله
باتت يده لان البيتوتة تكون بالليل وقال بعض انه حرام اذا استيقظ
من نومه مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه صلى الله عليه وسلم علل بامر
يقتضي الشك وطهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا تزول بالشكوك ق ابو هريرة
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما ش الظرف
مفعول صائما متقدم عليه معناه ناويا صوم يوم م فلا يرفث ش اي لا يتكلم
كلام الجماع والفحش من القول م ولا يجهل ش اي لا يفعل خلاف الصواب من القول
والفعل م فان امرؤ شاتمه ش يعني ان شتمه امرؤ متعرضا للمشاتمة م
او قاتله ش اي اراد ان يقاتله م فليقل ش اي بلسانه م اني صائم ش ليسمعه
الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه يحدث به نفسه ليمنعها من مجازاة الشاتم
ولو جمع بين الامرين لكان حسنا م اني صائم ش انما كرره للتاكيد ق جابر
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق
ش اي لا ياتي م اهله ليلا ش لا ينبغي له ان ياتي منزله نهارا لتمتشط زوجته
وتتاهب له وفي قوله اطال دلالة على ان من كان سفره قريبا تتوقع امراته اتيانه
فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله لا يكره واما ما رواه جابر
ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل فمعناه اذا قدم من سفر في
اول الليل لان المسافر غالب فيه الشهوة غالبا فاذا قضى نهمته فيه يكون
اجلب للنوم الى الاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين م ابو سعيد رضي الله عنه
منا روى عنه قال ارسل رسول الله الى عتبان بن مالك الانصاري يدعوه
فجاء وراسه تقطر ماء فقال صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك قال نعم فقال
اذا اعجلت على بناء المجهول اي اعجلك امر من الانزال فلم تنزل م او قحطت ش
على بناء المعلوم اي خالطت اهلك ولم تنزل ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني

في رواية على بناء المجهول
مثل اعجلت قال النووي الروايتان
صحيحتان
وهو

وهو استعارة من قحوط المطر وهو احتباسه م فلا غسل عليك وعليك
الوضوء قاله لعتبان ش بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق وبعدها
الباء الموحدة م بن مالك وهو حديث منسوخ ش بحديث التقاء الختانين
ق عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة وامر له بعد فراغه منها اجرة فقال عمر رضي الله
انما عملت لله فقال صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت على بناء المجهول م شيئا من غير
مسئلة فكل وتصدق ش وفيه اشارة الى كون ذلك الشيء طيبا له لان الصدقة
انما يكون من الطيب قال النووي اختلف فيمن اعطي من غير طلب قيل يجب اخذه وقيل يندب
والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد المعطي فاخذه حرام والا فمباح ق عمر رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم
ش اي دخل في وقت الافطار معناه تم صومه لانقضاء محله شرعا وهو النهار حتى
قال بعض العلماء الامساك بعد الغروب كالامساك يوم العيد لكن التوجيه الاول
لما جاء في الحديث من اراد ان يواصل الى السحر فليواصل وانما ذكر الاقبال والادبار وان
لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن احد انه غاب بعض الشمس
جاز الافطار او لانه قد يكون في قرار بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى
ان يعمل بهما ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اذا اقترب
الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ش المراد منه اقتراب الساعة لقوله صلى الله
عليه وسلم في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل الليل والنهار
لان عند ذلك تصح الامزجة وقيل المراد منه زمان يستقصر ويتقارب اطرافه
حتى تكون السنة كالشهر لاستلذاذه وبسط العدل فيه وذلك يكون
في زمان المهدي قال صاحب كتاب المفهم يحتمل انه اراد بذلك اذا قرب اجل الرجل
بسن الكهولة والشيب فان رؤياه لم تكد تكذب لانه ذاب الظنون
الفاسدة ونزوع الشهوات عنه وكانت نفسه اصفى ولمشاهدة الغيب
اقبل ورؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت السحر ق
ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة

يعني اذا نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب م فلا تقوموا
حتى تروني ش قيل كان الصحابة يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من صومعته فينتظرونه فنهى عن ذلك لئلا يطول عليهم القيام اذا عرض
للنبي صلى الله عليه وسلم عارض فيتأخر به عن الخروج م ابو هريرة رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ش فيه نهي عن افتتاح نافلة
بعد الاقامة سواء كانت مؤكدة او غيرها واليه ذهب الشافعي قال النووي الحكمة
فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته اكمالها بالاحرام مع الامام وقال
ابو حنيفة واصحابه سنة الصبح مخصوص عن هذا لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوهما وان طردتكم الخيل فعملنا بالدليلين فقلنا نصلي سنة الصبح اذا لم نخش
عن فوات الركعة الثانية فيكون جامعا بين الفضيلتين ونتركها حين نخشى
لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم خ ابو أسيد ش على وزن التصغير
م الساعدي رضي الله عنه ش روى البخاري عنه قيل اشتهر بكنيته ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وعشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث
انفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد قال صف المسلمون لقتال قريش يوم بدر
فقال صلى الله عليه وسلم اذا اكثبوكم اي قربوا منكم العدو ش فارموهم واستبقوا
نبلكم م النبل سهام لطاف ليس بطوال يعني لا ترموهم على بعد منهم ليبقى ابقا
نبلكم وقيل معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل م ابن عمر رضي الله عنه ش روينا
عن جماعة مسلم والحديث متفق عليه كذا في التحفة م اذا اكفر الرجل اخاه ش
اي دعاه كافرا م فقد باء بها ش اي رجع بكلمة الكفر م احدهما ش يعني بهذه
الكفر على احدهما لان المكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا
يكفر القائل هذا قيل فيمن يكفر اخاه خاليا عن التأويل واما المتأول فخارج
عنه اعلم ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متأولا
اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة لا يكفر
المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال شارح المصابيح في بهما
عائد الى المعصية المذكورة حكما يعني رجع بمعصية اكفاره اقول هذا اللفظ

غير

غير مناسب بلفظ احدهما الا ان يراد باحدهما هذا القائل فيكون هذا
على منوال قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والمراد
بالمعطوف خصمه لكن تلطف في القول ومنه قول حسان في حق من هجا
النبي صلى الله عليه وسلم اتهجوه ولست له بكفوء فشركما لخيركما الفداء ق
ابن عباس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م اذا اكل احدكم طعاما
فلا يمسح يده حتى يلعقها ش اي يلعق اصابعه بنفسه اذا فرغ من الطعام
واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء م او يلعقها ش بضم الياء مفعوله
الثاني محذوف اي غيره من زوجة او ولد او تلميذ او غيرهما ممن لا يحصل له عن ذلك
نفرة فيه تعليم ادب الاكل واخلاقه الشريفة والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة
الجبابرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم باللعق كسرا للنفس م ابن عمر رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه
فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ش تقدم الكلام عليه في حديث
لا تأكلوا بالشمال م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اذا اكل احدكم
فليلعق اصابعه ش اشار بذكر الجمع الى انه لا يأكل باقل من ثلاثة اصابع لما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل بالاصبعين
اكل الجبابرة م فانه لا يدري في ايتهن البركة ش يعني لا يدري الآكل في اي جزء
من الطعام بركة أفي الذي اكل او فيما بقي على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها
وانما ورد التاء في ايته باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله ايتهن ترغيب الى لعق
كل اصابعه فان تحمل ذلك فقد برئ من الكبر قال النووي وقع في بعض نسخ
في ايتهن وفي معظم الاصول لا يدري ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة
البركة واصل البركة زيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية
والتقوية على طاعة الله الى هنا كلامه ويجوز المراد بالبركة صلاحية
كون الطعام نطفة صالحة لان تكون انسانا قال ابن عباس في تفسير
قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ومن جملة تكريماته ان يأكل الطعام بالاصابع
يعني الطعام صالح لان يكون انسانا مكرما فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام

P51

ويؤكل بالاصابع ولعل النبي امر بلعق الاصابع يكون لهذا ق ابو بكرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه م اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار ش تتمته قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وعلى ان
كلا منهما كان قصده قتل اخيه لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما
الدفع عن نفسه ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتله لم يؤاخذ به لكونه ماذونا
فيه شرعا قيل هذا محمول على من قتل عصبية ولا يكون متاولا في فعله لئلا يرد
الاشكال بقتال الصحابة كقتال علي وطلحة والزبير وغيرهم فانهم كانوا
يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته وفرط صيانته
يرى نفسه احق بالامامة وانه يسعى للحق في ولسبب ذلك فيهم ما جرى
م عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه ش قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
تسعة وعشرون حديثا انفرد مسلم بثلثة احاديث احدها هذا م اذا اممت قوما
فاخفف بهم الصلوة ش لئلا يشق عليهم فان ارادوا كلهم تطويلها فلا
باس به ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م اذا امن بتشديد
الميم اي قال امين م الامام فامنوا ش قال النووي ينبغي ان يكون تامين المأموم
مقارنا لتامين الامام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين فعلى هذا يكون معنى اذا امن اذا اراد التامين
م فان من وافق تامينه تامين الملائكة ش هذا تعليل لما قبله مع اضمار
الاخبار عن تامين الملائكة تقديره فامنوا لان الملائكة يؤمنون م
غفر له ما تقدم من ذنبه ش حكى القاضي ان موافقة التامين في الخشوع
والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلف في هؤلاء الملائكة
قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فان من وافق قوله قول اهل السماء ويمكن ان يجمع بين القولين بان يقولها
الحفظة واهل السماء ايضا م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
م اذا انتعل ش اي لبس النعل م احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال

ش بهم

م او لينعلهما
ش بضم الياء قال الجوهري يقال انعلت قدمي ولا يقال نعلت م جميعا او ليخلعهما
جميعا ش قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري ليحفهما
بالحاء المهملة والفاء وكلاهما صحيحان ورواية البخاري احسن ق ابن عمر
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب
من كان فيهم ش من الصلحاء وغيرهم وهلكوا جميعا م ثم بعثوا على اعمالهم
ش من الخير والشر فمن كان صالحا رفع درجاته ومن كان طالحا فبخلافه
ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها م اذا انفقت المراة من
طعام بيتها غير مفسدة ش نصب على الحال اي غير مسرفة وقيل معناه ان يكون
انفاقها باذن زوجها م فلها اجرها بما انفقت ش الباء فيه للسببية م وللزوج
بما كسب ش اي وللزوج اجره بسبب كسبه م وللخازن مثل ذلك ش اي للخازن
التي كانت النفقة في يده مثل ذلك الاجر م لا ينقص بعضهم من اجر بعض
ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها م اذا انفقت المراة من
كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره ش تقدم الكلام في حديث
لا تصم المراة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
م اذا انقطع شسع ش بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور (شراك النعل)
النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر
النعل المشدود في الزمام السير الذي يعقد فيه الشسع م احدكم فلا يمش
في الاخرى ش اي في النعل الاخرى م حتى يصلحها ش اي النعل التي انقطع
شسعها لانه يسقط عن رجله فيكون احدى رجليه منتعلا والاخرى
حافيا والمشي هكذا يؤدي الى العثار ويخالف الوقار ولهذا نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م اذا اوى
احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره ش وهي الحاشية التي
تلي الجسد ليكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه
ان كان هناك من الهوام م فانه لا يدري ما خلفه عليه ش يعني ما حدث
على فراشه بعده من المؤذيات م ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي

والزمام ع

مطلب توفي الانفس

وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها ش هذه
اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك
التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى م بما تحفظ به الصالحين
ش وفيه اشارة الى ان المقصود من الحيوة هو الصلاح وما عداه فينبغي ان يكون
وسيلة اليه ق ابو هريرة رضي الله م اتفقا على الرواية عنه اذا باتت
المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ش لانها
كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي ليس الحيض بعذر
في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار وفيه دليل على ان
سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف
اذا كان في امر الدين وانما غيى اللعنة بالاصباح لان الزوج يستغني عنها عند
حدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابن عمر رضي الله عنه م اتفقا
على الرواية عنه قال كان رجل من الانصار يقال له حبان بن منقذ وكان
منخفف العقل لشجة اصابته في الغزاة وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل لا خلابة م وهو بكسر الخاء
المعجمة وباء الموحدة اي لا خديعة لي في هذا البيع لو قال المصنف قاله م
لحبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد من قال في بيعه لا خلابة
كان له الرد اذا غبن كحبان والجمهور على انه لا رد له لانه لم يثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم اثبت لحبان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز
ان يكون الفائدة في ذكره ان لا ينخدع في الواقع ويكون هذا مختصا به
ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه ق ابن عمر رضي الله عنه م اتفقا
على الرواية عنه م اذا بدا حاجب الشمس ش اراد به حاجبها وهو مستعار
من حاجب الوجه م فاخروا الصلوة حتى تبرز ش اي تظهر وترتفع الشمس
م واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب ش تقدم الكلام
عليه في الباب الثالث في حديث لا يتحرى احدكم م ابو هريرة رضي الله عنه
م روى مسلم عنه اذا بويع لخليفتين ش اي بويع لاحدهما اولا وللآخر بعده

فاقتلو

م فاقتلوا الآخر منهما ش لانه كان الباغي هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد
بقتله عدم الالتفات به والقاؤه في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب
اذا مزجته وكسرت سورته بمائه م ابو سعيد رضي الله عنه م روى مسلم عنه
اذا تثاءب بالمد مخففا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب
بالواو وقال الجوهري يقال تثاءب بالمد من التفاعل ولا يقال تثاوب بل يقال تثاءب صح
بتشديد الهمزة كذا قاله القاضي التثاؤب فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل
وامتلاء طعام وهذا يكون للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولذا صار
منسوبا الى الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان
م احدكم فليمسك بيده على فيه ش يعني ليضع يده على فيه سترا على فعله
المعيوب م فان الشيطان يدخل ش يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب
عن نفسه ومعنى غلبته ان يجعله معتادا به واذا اعتاد به ولم يكن يعتاد
بالضرورة لما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض
منه التحذير من هذه الاشياء التي هي الاسباب لاسباب التثاؤب ومكروهة
في الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه م روى مسلم عنه
اذا تشهد احدكم ش اي قرأ التحيات لله الى آخره سميت لاشتمالها على التشهادتين
م فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا ش وهي بلية تعرض حال الحيوة م والممات
ش فتنة الممات بلية تعرض بعد الممات وقيل هي شدة سكراته وقيل هي سؤال الملكين
لغرابتها منه الامر بالاستعاذة للاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود
حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ولو كان
الاستعاذة واجبة لما تمت صلوته بدونها م ومن شر فتنة المسيح الدجال
ويروى اذا فرغ من التشهد الآخر ش بكسر الخاء م فليتعوذ بالله من اربع
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح
الدجال ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما م اتفقا على الرواية
عنهما قالا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في جدار المسجد فتناول

احدكم صح

فتناول حصاة فحككها بها وقال اذا تنخم احدكم ئ النخامة البزاق وتنخمه
القاؤها وفى الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل القبلة
م فلا يتنخمن قبل وجهه ئ بفتح الباء اى جهة وجهه م ولا عن يمينه م
وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ئ تقدم الكلام فى الباب الثانى
فى حديث ان المؤمن اذا كان فى الصلوة فانما يناجى ربه م ابو هريرة رضى الله
ئ روى مسلم عنه اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن ئ شك من الراوى م فغسل
وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها ئ اى الى الخطيئة وفيه تجوز
لان النظر ليس للخطيئة بل الى سببها م بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا
غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها ئ اى اخذت تلك الخطيئة
وفيه تجوز ايضا م يداه مع الماء او مع آخر الماء واذا غسل رجليه خرج
كل خطيئة مشتها ئ وفيه تجوز ايضا م رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى
يخرج نقيا من الذنوب ئ يعنى يفرغ المتوضئ من وضوئه وقد ذهبت اعضاء
وضوئه من الخطايا التى اكتسبها تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث
من توضأ فاحسن الوضوء ق جابر رضى الله عنه ئ اتفقا على الرواية عنه
اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين ئ استدل به
الشافعى واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام فى الخطبة
وكرهها ابو حنيفة ومالك لانها تخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور
وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
فتعارضا فتساقطا فبقى الاستماع على وجوبه ق ابو هريرة رضى الله عنه
ئ اتفقا على الرواية عنه اذا جاء رمضان فتحت ئ روى بالتشديد والتخفيف
وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد ابلغ فى المعنى م ابواب
الجنة واغلقت ابواب جهنم ئ وقال القاضى المراد من فتح ابواب الجنة
حصول اسبابه من مباشرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغليق
ابواب النيران انتفاء ما يؤدى اليها من الكبائر ويجوز ان يراد منهما
حقيقتهما حتى ان من مات فى رمضان من المؤمنين يكون من اهل الجنة فانه

وقيل ليس الشك بل هو لفظ النبى عليه السلام

من زوجها فوق ما يأتى من غيره او هو كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة
لان الباب اذا فتح يخرج ما فيه متواليا م وسلسلت الشياطين ئ اى قيدت
والمراد منها قيدها بكسر الشهوة النفسانية بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره
ويكون الشياطين مصفودة مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك
لما وقع من المعاصى والشرور فى رمضان اجيب عنه بان الشياطين انما صارت
مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه
والشرور يواقع منهم او يقال انها مغلولة عن كل صائم لكن الشر اسباب
آخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال المقيدة هم المتمردون
منهم يؤيده ما جاء فى الحديث الآخر صفدت مردة الشياطين فتكون
الشرور واقعة فيه بغيرهم م ابو هريرة رضى الله عنه ئ روى مسلم عنه
اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ئ سبق
بيانه فى حديث اذا اتيتم الغائط م عائشة رضى الله عنها ئ روى مسلم عنها
اذا جلس بين شعبها الاربع ئ وهى يداها ورجلاها وقيل فخذاها ويداها
وقيل نواحى الفرج لكن القولين الاولين اولى لان الجلوس فيهما يكون حقيقة
او اقرب اليها وفى القول الثالث لا يكون كذلك م ومس الختان الختان ئ وهى
موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومس ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج
م فقد وجب الغسل م ابن عمر رضى الله عنه ئ روى مسلم عنه اذا جمع الله الاولين
والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر ئ الغدر ترك الوفاء م لواء ئ اى علامة
يشتهر بها فى الناس لان وضع اللواء لشهرة مكان الكبير تفضيحا له ئ فقيل هذه
ئ اشارة الى اللواء وهو مذكر وتأنيثه باعتبار كونه علامة م غدرة
فلان بن فلان ئ وقد جاء فى الحديث انه يكون يوم القيمة لواء الشرف
والكرامة ومع النبى صلى الله عليه وسلم لواء الحمد م طلحة ئ قيل ما رواه
عن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا له فى الصحيحين سبعة
احاديث انفرد البخارى منها بحديثين ومسلم بثلاثة احاديث احدها هذا
اذا اخذ احدكم عن الله بشىء فخذوا به ئ اورد بالباء لتضمين معنى العمل فيه

واستأهما صح

م فانى لن اكذب على الله ش حذف مفعوله للتعميم تقدم سبب ذكره فى الباب
الثانى فى حديث انما انا بشر ق مالك بن حويرث رضى الله عنه ش بضم الحاء
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا
له فى الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد البخارى بواحد قال قدمت انا
وابن عم لى فاقمنا عند النبى صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة وكان صلى الله
عليه وسلم رحيما رقيق القلب فظن انا اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا
الى اهليكم فقال صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة ش اى وقتها
م فاذنا ثم اقيما ش خاطب فى الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة
الى ان كلا منهما لا يختص بالاكبر كما اختصت الامامة به م وليؤمكما اكبركما
ش سنا ولم يقل باعلمكما لعلمه صلى الله عليه وسلم تساويهما فى العلم والورع
م قال له ولصاحب لى م ام سلمة رضى الله عنها ش روى عنها اذا حضرتم
الميت فقولوا خيرا ش من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة باعقاب من
هو خير منه هذا الامر تاديب وارشاد لما ينبغى ان يقال عند المصيبة م
فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ق عمرو بن العاص رضى الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد ش لما كان الاجتهاد متقدما
على الحكم احتجنا الى التاويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد وهو من باب القلب
اى اذا اجتهد الحاكم فحكم كما فى قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها
باسنا م ثم اصاب ش الاصابة فى الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطا
عدمها م فله اجران ش اجر الاصابة واجر الاجتهاد فان قلت الاصابة
مقارنة بالحكم فما معنى ثم فى قوله ثم اصاب قلت جيء للتراخى فى الرتبة
وفيه اشارة الى علو رتبته بالاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد م
واذا حكم واجتهد فاخطا فله اجر ش لان اجتهاده فى طلب الحق عبادة
قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان محرزا لشروط الاجتهاد
وهى ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها
ووجوه معانيها وان يكون مصيبا فى القياس عالما بعرف الناس كما عرف

فى

فى اصول الفقه ومن ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة فى الحديث دليل
على انه ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله فاخطا معنى وفهم الشيخ الشارح
بان القضية شرطية وهى لا تقتضى صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد
يخطى اقول قوله فاخطا عطف على مدخول اذا والاصل فيها ان تستعمل فيما هو
مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على تحقق الخطا منه فى حكمه على ان ترتيب الثواب
على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل عليه م جابر رضى الله
عنه ش روى عنه اذا حلم احدكم حلما ش وهو بضم اللام ما يراه النائم فى نومه
والماضى منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت فى الخير والحلم فى الشر ومنه قوله
تعالى اضغاث احلام وهى الرؤيا التى لا يصح تاويلها لاختلاطها م فلا يخبر
احدا بتلعب الشيطان ش وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر احدا به لكن وضع الظاهر
موضع المضمر اشارة الى ان الرؤيا تخويف من الشيطان يريه الانسان ليحزنه فيسوء
ظنه بالرب تعالى ويقل شكره فينبغى ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى
عن ذلك لانه لو اخبر به ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع على ما
فسر بتقدير الله تعالى م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم عنه اذا خرجت
روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها ش المراد بالروح هنا ما ذهب اليه
اهل السنة والجماعة من انه الجسم اللطيف السارى فى البدن سريان
ماء الورد فى الورد م قال حماد ش بتشديد الميم هذا من مقول مسلم وحماد
احد الرواة عن ابى هريرة م فذكر ش اى الرسول او ابو هريرة م من طيب ريحها
ش الضمير فيه للروح وهى مما يذكر ويؤنث م وذكر المسك ويقول اهل
السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد
كنت تعمرينه فينطلق به ش على صيغة المجهول اى يذهب بالروح م الى ربه ش
اى الى محل كرامة ربه م ثم يقول ش اى الله تعالى م انطلقوا به ش اى بالروح
الى موضعه فى السماء حتى يصل اليه من ريح الجنة م الى اخر الاجل ش اى
الى يوم القيمة م قال ش اى النبى صلى الله عليه وسلم م وان الكافر اذا خرجت
روحه ش انما لم يقل فى روح الكافر يلقاها ملكان مع ان قابضه هو الملك

انه شيطانة لهم م قال حماد وذكر ح اي الرسول او ابو هريرة م من نتنها وذكر
لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال ح اي النبي
صلى الله عليه وسلم م فيقال انطلقوا به ح اي الى موضع اسفل حتى يصل اليه
من سموم جهنم م الى آخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله ريطة ح بفتح
الراء وسكون الياء المثناة تحت وهي ثوب رقيق لين م كانت عليه على انفه
هكذا ح وهو اشارة الى ابو هريرة لعل من رد شيء الى انفه واشار ردها صلى الله
عليه وسلم على انفه بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر اشارة الى انه كالمحسوس
م ابن عباس رضي الله عنه ح انه قال روي عنه اذا دبغ الاهاب ح وهو الجلد الغير
المدبوغ م فقد طهر ح بفتح الطاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد الآدمي والخنزير
مخرجان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدبغ
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
قلنا النهي محمول على ما قبل الدباغ خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ح قال صاحب التحفة اعلم [illegible] البخاري
لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ولم يروه البخاري من حديث ابي هريرة
وقد اخرجه صاحب جامع الاصول عن ابي قتادة ايضا قال الظاهرية تحية المسجد
ركعتين واجبة بظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي
يصليها في اي وقت كان وعند ابي حنيفة في غير اوقات النهي قال النووي
لا يشترط ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها
م ابو حميد او ابو اسيد رضي الله عنهما ح كلاهما على صيغة التصغير روى
مسلم عنه الشك وقع في كنيته اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك
ح انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال الرحمة عند الدخول لانه كان يريد
الاشتغال بما يقربها من الطاعات التي كالابواب لها وسؤال الفضل وهو الرزق
الحلال عند الخروج لانه هو المناسب له قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة

فانتشروا

فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله م جابر رضي الله عنه ح روى
مسلم عنه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه
قال الشيطان لا مبيت لكم ح وهو موضع البيتوتة قال القاضي هذا خطاب
لاعوان ابليس وقال المظهر يحتمل ان يكون خطابا لاهل البيت دعاء عليهم
يعني جعلكم الله محرومين من المبيت كما جعلتموني محروما لكنه بعيد لان الخطاب
في قول الشيطان بعد ادركتم المبيت اعوانه فالمناسب في الاول ان يكون
كذلك ولانه لو كان المراد ما ذكر لكان المناسب ان يدعو الشيطان على من
يسمي لان المنع صار بسببه لا على الاهل عموما م ولا عشاء ح بفتح العين
والمد الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلوة المغرب الى العتمة وزعم
قوم انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله الجوهري م واذا دخل فلم يذكر
الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه
قال ادركتم المبيت والعشاء م صهيب بن سنان رضي الله عنه ح قيل ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث
احدها هذا اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى ح
اي دام الله وثبت م وتعالى تريدون شيئا ح بحذف حرف الاستفهام
م ازيدكم ح اي على ما اعطيته من النعم وهي صفة شيئا الضمير العائد اليه
محذوف م يقولون الم تبيض وجوهنا ح الاستفهام للتقرير يعني ظهرت
اثر السرور والنعمة في وجوهنا فاي شيء نريد منك م الم تدخلنا الجنة
وتنجنا من النار قال ح اي النبي صلى الله عليه وسلم م فيكشف الحجاب
ح المانع عن رؤية الله تعالى فيرونه م فما اعطوا ح على بناء المجهول وما نافية
م شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ح وفيه اشارة الى اثبات رؤية الله
تعالى للمؤمنين الا انها تكون متفاوتة فمنهم من يراه كل مقدار جمعة ومنهم من
ينظر اليه غدوة وعشية اكرمنا الله في العقبى بسعادة لقائه كما اكرمنا
في الدنيا بزيادة اعطائه ق انس رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية
اذا دعا احدكم فليعزم المسألة ولا يقولن ح هذا بيان لعزمه في سؤاله

م اللهم ان شئت فاعطي فانه لا مستكره له ح ولان فيه صورة الاستغناء
عن المطلوب ق ابو هريرة رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح
ح سبق بيانه في حديث اذا باتت المرأة ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليأتها ح اتفقا على هذا الحديث لكن الاولى في الاخراج
عن عبد الله بن عمر والشيخ نسبه الى ابي هريرة كذا في التحفة الوليمة طعام
العرس وقيل الامر فيه للوجوب يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من دعي الى
الوليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وقال بعض العلماء هذا فيمن ليس له
عذر واما من كان معذورا او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا باس
بالتخلف عن الاجابة وقيل للاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم بئس الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا
بان قوله صلى الله عليه وسلم بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم
الاجابة فلا ينافي وجوبها وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور على ان
الاجابة مستحبة م ابو هريرة رضي الله عنه ح روى مسلم عنه اذا دعي
احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم ح انما امر النبي صلى الله
عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم
وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى عداوة وبغض في
الداعي تقدم الكلام عليه في حديث اذا اصبح احدكم صائما م ابو هريرة رضي الله
ح روى مسلم عنه اذا دعي احدكم فليجب ح الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل
لقمة واحدة يخرج من عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما والاستحبابا
عند الجمهور كلاهما انما يكون اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو
اليه ولم يكن هناك من يتاذى بحضوره ولا من المنكرات شيء وغير ذلك
مما في معناها كذا قاله النووي م فان كان صائما ح هذا تردد يدخل
له ثوابها وللحاضرين بركاتها قال النووي ان كان صومه نفلا ويشق
على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر م وان كان مفطرا فليطعم

[illegible]

م

م جابر رضي الله عنه ح روى مسلم عنه اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها ح الجملة
صفة الرؤيا وهي نكرة في المعنى كالحمار في قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا وحال عنها
م فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول
عن جنبه الذي كان عليه ح انما امر بهذه الاشياء تحقيرا للشيطان واشارة
الى ان ما راه رؤيا تحزين منه خص اليسار بالبصق لانه محل الاقذار والمكروه
ق ابو هريرة رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه اذا راى احدكم ح اى
في منامه م ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به الناس ح سبق بيانه
في حديث اذا احلم احدكم حلما ق عائشة رضي الله عنها ح اتفقا على الرواية عنها
قالت تلا النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب
منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية وبعد ما قال اذا رايت الذين يتبعون
ح يعني يبحثون في الايات المتشابهة لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم
الخطاب لعائشة ولمن صلح له من سائر المسلمين بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم
في اخر الحديث فاحذروهم م ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله ح كلام مفعوله
محذوف فان اى سماهم اهل الزيغ م فاحذروهم ح يعني لا تجالسوهم
ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الاية المنقولة
فالمحكم ما امن من احتمال التاويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات
الله تعالى وصفاته والمتشابه ما بلغ في الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته كقوله
تعالى يد الله فوق ايديهم وام الكتاب اى اصله الزيغ هو الميل الى الباطل
ق عامر بن ربيعة بن ثمامة رضي الله عنهما ح اتفقا على الرواية عنه ثمامة
بضم الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنين عشر حديثا له
في الصحيحين حديثان اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم ح اى
تمر عنكم وتبقون خلفها م هذا حديث منسوخ ح تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث ان الموت فزع م ابو هريرة رضي الله عنه ح روى
مسلم عنه اذا رايتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم ح برفع الكاف

يعني من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه اثما من غيبتهم وربما ادى ذلك الى العجب بنفسه قال مالك من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا بأس به وروى بفتح الكاف على انه فعل ماض يعني فهو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذلك يؤدي الى ترك الطاعة والانهماك في المعاصي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم بضم الغين يعني اخفي عليكم بسبب سحاب او غيره م فصوموا ثلثين يوما م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا رأيتم هلال ذي الحجة قال الجوهري لا يسمى الهلال هلالا الا في ليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر م واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره يعني فيجتنب المضحي عن ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم ذهب احمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحي عملا بظاهر الرواية او الامر والشافعي الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي الحكمة في النهي عنها ان يبقى المضحي كامل الاجزاء ليعتق من النار وذهب ابو حنيفة ومالك في رواية الى انها غير مكروهة لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي حديث عائشة رضي الله عنها قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها وما قاله بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وشارح المشكاة في قوله صلى الله عليه وسلم واراد احدكم استدلالا لمن قال ان الاضحية سنة كالشافعي وابي يوسف في رواية لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب فمدفوع لان المنافي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك ومثله لا يدل على التخيير كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني

رضي الله

رضي الله عنه ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة والخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى الخشين بن النمر قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث ثلاثة متفق عليه وانفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته اي الصيد الذي رميته فوجدته ميتا م فكل ما لم ينتن هذا يدل على انه لا يؤكل ان انتن لعل هذا يكون محمولا على الندب لان تغير ريحه لا يحرم اكله لما روى انه صلى الله عليه وسلم اكل اهالة متغيرة الريح فاذا خيف من ضرره فيحرم اكله قيل الحديث محمول على ما لم يجد الصايد فيه اثر غير سهمه فان وجده لا يأكله لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر فان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وقال ابو حنيفة واصحابه يشترط فيه ان لا يقعد عن طلبه فان قعد ثم اصابه ميتا لا يؤكل لاحتمال ان يكون موته بشيء آخر لان هذا الاحتمال لا يعتبر ما دام الصايد في طلبه ضرورة لان الاصطياد لا يعرى عنه عادة فلو اعتبرناه لانسد باب الاصطياد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد اي ليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بها ان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحراير لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المراد من الفاحشة في الآية هو الزنا وبالمحصنات الحراير وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم في زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كانت في عامة المواضع حكم النساء مستفادا من حكم الرجال وههنا انعكس الحكم لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدار على العلة استدل بالحديث الشافعي على ان يقيم المولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والوالي اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان

او نائبه واما قوله فليجلدها فمحمول على النسب يعني ليكن سببًا لجلدها
بالمرافعة الى الامام م ولا يثرب عليها ش بعد الحد فانه كفارة لذنبها
وانما صرح بنفي التثريب عنها وهو التعيير والتوبيخ بعد ما امر بجلدها لان
عقوبة الزناة قبل ان يشرع الجلد كانت التثريب م ثم ان زنت فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ش وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم زنت يكرر الجلد
فيفهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفى بحد واحد م ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ش اى وان كان ثمنها قليلا وهذا
الامر للاستحباب م ويروى ثم ليبعها في الرابعة ش فان قيل انما يبيعها
لانه يكرهها فكيف يرضيها لاخيه المسلم قلنا بيعه على قصد ان تستعف
عند المشترى بهيبته او بالاحسان اليها او بغير ذلك م ابو هريرة رضي الله
عنه ش روى مسلم اذا سافرتم في الخصب ش بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة
زمان كثرة العلف والنبات م فاعطوا الابل حظها من الارض ش اى من
نباتها بالرعي م واذا سافرتم في السنة ش اى القحط وانعدام نبات الارض
من بنيها م فبادروا بها ش اى بالابل م نقيها ش اى ذهاب نقيها وهو بكسر
النون وسكون القاف وهو المخ معناه اسرعوا في السير بالابل لتصلوا
الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس في الارض ما يقويها على السير م
واذا عرستم ش بتشديد الراء اى نزلتم في اخر الليل للاستراحة
م فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب ش قيل المراد بها الانسان الطارق
بشر كقاطع الطريق ونحوه م ومأوى الهوام بالليل ش يعني ان الهوام
يمشي بالليل على الطرق لسهولتها ولانها تجد فيها من الرمة وتأوى اليها
فينبغي ان يتباعد عن الطريق في النزول حذرًا عن ضررها م العباس
رضي الله عنه ش قيل هو عم النبي صلى الله عليه وسلم كان اسن منه بسنتين
او ثلثة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا
له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري منها بواحد ومسلم
بثلثة احدها هذا اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب ش على وزن

الطارق

على وزن افعال جمع ارب وهو بكسر الاول وسكون الثاني عضو كان اصل آراب
ااراب فقلبت الهمزة الفا م وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ش وجهه وما
بالرفع ثم ما عطف عليه بدل من سبعة بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان
اعضاء السجود سبعة وليس فيه ما يدل على وجوب وضعها كلها او
بعضها وفيه اختلاف سنذكره في الباب التاسع انشاء الله تعالى في حديث
امرت ان اسجد على سبعة اعظم م البراء بن عازب رضي الله عنه ش روى مسلم
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ش معناه ظاهر ق انس
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
عليكم ش كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبي صلى الله عليه و
جوابهم بالحديث وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى
هي الاولى لان الواو يقتضي المشاركة بينهم وقال النووي كلاهما صحيحان
ورواية الواو اكثر لان الواو يجئ للاستيناف ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم
السكينة والوقار ش وقد جاء في رواية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة
فهو في الصلوة قيل السكينة والوقار كلاهما واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر
ان بينهما فرقا ان السكينة الاولى في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار
الثاني في الهيئة وغض البصر م ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا ش استدل الحنفية بقوله على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول
صلوته لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وذهب مالك واحمد
الى انه اخرها محتجين بما روى وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء
يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما ق اسامة بن زيد رضي الله
ش اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض فانتم بها فلا تخرجوا منها ش مر معنى الطاعون في الباب الاول
في حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس
بان يظنوا بان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار

انما كانت بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج
للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا باس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه
م عبد الله بن عمر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اذا سمعتم المؤذن ش اى اذانه م فقولوا
مثل ما يقول ش المراد بالمماثلة هو المشابهة في مجرد القول لا في صفته كرفع
الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لا الحيعلتان لما جاء
في حديث آخر السامع يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة
فيهما تشبه الاستهزاء م ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه
بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد
من عباد الله وارجو ان اكون انا هو ش هذا ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب
راجع الى ذلك العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر اكون
وانما قال صلى الله عليه وسلم ارجو تواضعا لان نبينا صلى الله عليه وسلم اذا كان
افضل الانام فلم يكن ذلك المقام غير ذلك الهمام قال النووي متابعة
المؤذن مستحبة لكل من سمعه من طاهر وجنب وحائض الا من يكون في الخلاء
او في الجماع وان كان في الصلوة وقال بعض الشافعية يجيبه لعموم هذا
الحديث وقال بعضهم يجيبه في النافلة دون الفريضة وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجيبه لان في الصلوة لشغلا وان كان قاريا قطع وتابع المؤذن واختلفوا
في ان المتابعة عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط او لمؤذن مسجده
م فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ش تقدم الكلام عليه في حديث من
سمع النداء ق ابو سعيد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم
النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ش معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم نهاق الحمير ش جمع الحمار والنهاق
بضم النون صوته م فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا فاذا
سمعتم صياح الديكة ش بفتح الياء جمع الديك م فاسئلوا الله من فضله
فانها رأت ملكا ش وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند وجود حضور اهل
الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند اهل المعصية

فيستحب

فيستحب التعوذ واما اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان
فمما يفوض الى الله تعالى ورسوله ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ش تقدم شرحه في الباب
الثالث في حديث لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى
مسلم عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات ش وبالحديث
عمل الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يكفي ثلاث مرات لقوله صلى الله عليه
وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام
زجرا للعرب عن اقتناء الكلب لشدة ابتلائهم بها حتى كانوا يطعمون منها
الامر فيه للوجوب على كلا القولين وعند مالك للندب لاعتقاده طهارة الكلب
م ابو سعيد رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر
كم صلى ثلاثا ش تمييز رافع الابهام العدد في كم م ام اربعا فليطرح الشك
ش اى ما شك فيه وهو الركعة الرابعة م وليبن على ما استيقن وهو
ثلاث ركعات م ثم يسجد ش بالرفع عطف على الجملة الشرطية م سجدتين
قبل ان يسلم ش استدل به الشافعي على ان محل السجود السهو قبل السلام وقال
ابو حنيفة رحمه الله انه بعده لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام م فان كان
صلى خمسا ش اى ان كان ما صلاه في الواقع اربعا فاضاف اليه ركعة اخرى
بناء على ان الثلث هو الاقل وصار جميعها خمسا م شفعن له صلوته ش بتشديد
الفاء ضمير جمع المؤنث راجع الى سجدتين لان المثنى جمع عند بعض يعني تصير
تلك الصلوة شفعا بسجدة في السهو لانه اتى بمعظم اركان الركعة وهو
السجود م وان كان صلى اتماما لاربع ش مفعول له او حال يعني ان كان
صلوة صلاه في الواقع ثلاثا وصلى ما شك فيه اتماما لاربع او حال كونه متمما
م كانتا اى السجدتان ترغيما للشيطان ش اذلالا له لانه حيث فعل ما ابى عنه اللعين
ق ابن مسعود رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم
في صلوته فليتحر الصواب ش اى ليطلبه التحري طلب احرى الامرين واولاهما

م فليبن عليه ش اى ما غلب عليه ظنه م ثم ليسجد سجدتين ش اعلم ان العمل
بهذا الحديث فيما اذا عرض له الشك غير مرة وان كان عرض له اول مرة استانف
الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى
استقبل الصلوة المراد بالشك هنا معناه اللغوى وهو التردد مطلقا
لا الاصطلاح وهو استواء طرفى الشك والشكوك فان قلت هذا الحديث يدل على
يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فالعمل باحدهما يودى الى اهمال الاخرى فما التوجيه
قلنا يحمل حديث ابى سعيد على من لم يكن له ظن عملا بالدليلين م زينب بنت ابى معاوية
الثقفية امراة عبد الله بن مسعود ش قال صاحب التحفة هكذا ذكره الشيخ
والحال انها زينب بنت عبد الله بن معاوية مما روته عن النبى صلى الله عليه وسلم
ثمانية احاديث لها فى الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه والثانى لمسلم
وهو هذا اذا شهدت احديكن صلوة العشاء ش اى ارادت حضورها
م فلا تمس طيبا ش لانه سبب للفتنة م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم عنه
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا ش تقدم شرحه فى حديث من كان
منكم مصليا بعد الجمعة خ ابو هريرة رضى الله عنه ش روى البخارى عنه
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ش معناه ظاهر م عبد الله بن عمرو
رضى الله عنه ش روى مسلم عنه اذا صليتم الفجر فانه ش اى الفجر م وقت الى ان
يطلع قرن الشمس ش اى ناحيتها م الاول ش وهو صفة القرن وفى قوله
الى ان يطلع حجة لنا على الشافعى فى ان اخر وقته عنده الاسفار لمن لا عذر له
م ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر ش وهذا الحديث الى اخره
بيان لاواخر الاوقات واوائلها كانت معلومة لهم بقرينة قوله اذا صليتم
م واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تضيف الشمس ش بالضاد المعجمة وتشديد
الياء اى مالت الى الغروب م واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط
الشفق م والحمرة او البياض بعدها على الخلاف والمشهور فى الفقه م واذا صليتم
العشاء فانه وقت الى نصف الليل ش وهذا بيان لوقتها المختار خ ابو هريرة

روى

روى البخارى عنه م اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال له رجل قال متى
الساعة فقال ش اى الرجل بعد ما اجابه النبى صلى الله عليه وسلم م كيف اضاعتها
قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة ش وسد بالتشديد على بناء المجهول
اى فوض وهو من الوسادة يعنى وضع وسادة الامر لغير اهلها فتكون الى
بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا معنى اسند والمراد بالامر الخلافة وباهلها
قريش والمراد به الرياسة مطلقا فان قلت لم لم يقتصر على جواب السؤال الاول
على قوله اذا ضيعت الامانة قلنا لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة فزاد
قوله فانتظر لينبه على انه من اماراتها فعلى هذا لا تكون اذا شرطية فان قلت
كان ينبغى ان ياتى فى السؤال الثانى بمتى ليطابق الجواب قلنا انه مراد تقدير الكلام
متى تضيع الامانة فكيف حصول اضاعتها فاجاب صلى الله عليه وسلم بقوله
اذا وسد الامر ولم يشتغل ببيان كيفية التضييع لطوله وانما قال فيه ايضا
فانتظر الساعة تنبيها على دنو الساعة اذ ذاك لان تغير الولاة وفسادهم
مستلزم لتغير الرعايا وعن هذا قيل الناس على دين ملوكهم م ابو موسى رضى الله عنه
ش روى مسلم عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه ش اى ادعوا له لانه شكر الله
على نعمته وهو العطاس م وان لم يحمد الله فلا تشمتوه ش لانه غير الشاكر
لا يستحق الدعاء خ ابو هريرة رضى الله عنه ش روى البخارى عنه اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه ش شك من الراوى م
يرحمك الله ش اذا سمع حمده م فاذا قال له يرحمك الله فليقل ش اى العاطس
لمن دعا م يهديكم الله ويصلح بالكم ش اى حالكم مكافاة لدعائه وتاليفا له
م عبد الله بن عمرو ش روى مسلم عنه اذا فتحت عليكم فارس والروم ش وهما
اقليمان معروفان م اى قوم انتم ش يعنى هل انتم من الشاكرين على تلك النعمة
العظيمة او من غيرهم وفى هذا الاستفهام تلويح الى التهديد على وقوع المنهيات
منهم م قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله ش ان نقول فى انفسنا
نفعل فى ذلك الوقت ما امر الله به والكاف زائدة م فقال ش اى النبى صلى الله عليه وسلم
م او غير ذلك ش روى منصوبا على تقدير او تفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير

او حال كونكم غير ذلك وفيه اشارة الى ان كونهم على تلك الصفة غير متيقن لهم
لعدم اطلاعهم على المغيبات م تتنافسون ش اى ترغبون الى الدنيا وهذا
الى آخر الحديث تفسير لقوله غير ذلك وامثالنا فجواب عن سؤال عبد الرحمن
وهو كيف نفعل غير ذلك م ثم تتحاسدون ش بعد اخذها م ثم تتدابرون
ش اى تتقاطعون مولياً كل منكم دبره عن الآخر م ثم تتباغضون او نحو ذلك
بالنصب يعني او تفعلون نحو ما ذكر من الافعال المذمومة م ثم تنطلقون في مساكين
المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض ش يعني لا يكفيكم هذه الصفات
حتى تأخذون حقوق مساكين المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يتحملون به فتحملون
انتم ضعفاءهم على رقاب اقويائهم حين ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله
في فتنة عثمان رضي الله عنه خ ابن عمر رضي الله عنه ش روى البخاري عنه اذا قاتل احدكم
فليجتنب الوجه ش لان في جرحه الشين والمثلة قيل الامر للندب لان ظاهر حال المسلم
ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم انجح للمقصود م ابو هريرة
رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء
آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ش تقدم الكلام
عليه في حديث اذا امن الامام فامنوا خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه
اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما ش تقدم شرحه في حديث
اذا اكفر الرجل اخاه ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ش لان الملائكة يقولون
هكذا م فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ش اى
من الصغائر والضمير في فانه للشان م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى كل منهما عنه
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ش فانه من وافق قوله قول الملائكة
م غفر له ما تقدم من ذنبه ش معناه واضح م عمر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال ش
اى المؤذن م اشهد ان لا اله الا الله قال ش اى احدكم م اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال ش اى المؤذن م اشهد ان محمدا رسول الله قال ش اى احدكم م اشهد ان محمدا

رسول الله

رسول الله ثم قال ش اى المؤذن م حي على الصلوة قال ش اى احدكم م لا حول
ولا قوة الا بالله ش معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله وقيل الحول
الاعتماد على تحصيل شيء والقوة القدرة عليه م ثم قال ش اى المؤذن م
حي على الفلاح ش معناه هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلوة م قال ش احدكم
م لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ش اى المؤذن م الله اكبر الله اكبر قال ش اى
احدكم م الله اكبر الله اكبر ثم قال ش اى المؤذن م لا اله الا الله قال ش احدكم
م لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ش اى بلا حجاب او بمزيد رفع الدرجات
م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم
القرآن ش اى استغلق والتبس م على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع
ش لانه في تلك الحالة لا يكون متدبرا في قرائته لغلبة النعاس عليه ولا خير
في قراءة لا تدبر فيها م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اذا قام
احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين ش قيدهما بالخفيفتين لانهما
يؤتى بهما لافتتاح قيام الليل ولكسر شهوة النوم والخفيفة انسب لدفعها
لتعاقب الحركات فيهما او لانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين اللتين
لا يحدث فيهما نفسه كما قال صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة
رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به
ش تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه
م ابو ذر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اذا قام احدكم يصلي ش اى
حال كونه يريد الصلوة م فانه يستره ش اى يحفظه من قطع الصلوة هذا
تعليل المقدر وهو فليجعل امامه سترة م اذا كان بين يديه مثل آخرة
الرحل ش بالمد وكسر الخاء وضمها هي الخشبة التي يستند اليها الراكب من خلفه
مقدار السترة وكيفية نصبها مبين في علم الفقه قال النووي يحصل
السترة باي شيء اقامه بين يديه لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يعرض راحلته فيصلي اليها السترة مستحبة في الصحراء لمن لا يأمن

المرور

المرور بين يديه والظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم الحديث م فاذا لم يكن
بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود
ش ذهب بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة تبطل الصلوة بظاهر الحديث
والجمهور على عدم بطلانها واولوا القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء
م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اذا قرأ ابن ادم السجدة ش اى اية السجدة
م فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي ش المنادى محذوف اى يا قوم هذه
ويلي والويل كلمة العذاب وقيل واد في جهنم او يقال جعل الويل منادى لكثرة
حسرته ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء الاضافة كما يقال
يا غلامي يا غلاما م امر ابن ادم بالسجود ش هذا استيناف جواب عمن سأل
عن حاله م فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار ش فيه بيان
فضيلة عظيمة للسجدة م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اذا قضى احدكم
الصلوة ش اى اداها م فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل في بيته
من صلوته ش اى من اجل صلوته م خيرا ش قيل هذا في الفرايض يعني اجعلوا
بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وصبي
والجمهور على ان المراد به النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة ولان الستر فيها افضل كذا قاله النووي ق ابن مسعود
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا في الصلوة قلنا السلام
على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل ش الامر للوجوب م التحيات لله ش
جمع تحية وهي تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال الجوهري
يقال حياك الله اى ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث او بمعنى البقاء جمعت
لارادة استغراق الانواع م والصلوات ش اى الصلوات المعروفة او انواع الرحمة
او الادعية التي يراد بها التعظيم م والطيبات ش اى من الصلوة والدعاء والثناء
او المراد به الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما عرج الى السماء اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك

ايها

ايها النبي ورحمة الله وبركاته ● فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ● فقال جبريل عليه السلام ● اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ● السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بركة الله اسم لكل خير فايض منه على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام
والرحمة لانهما مصدران السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيدهم
بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفسد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم
ان ما يقولون عكس ما ينبغي ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصور
ان يحصل اليه غايلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة ش وهو ظرف
لقلت م والامام يخطب فقد لغوت ش اى تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية فقد
لغيت من لغي بالكسر قال ابو زياد هذه لغة ابي هريرة وانما الافصح عند اهل اللغة
لغوت ويمكن ان يمنع كلامه بان القران جاء على الثانية قال الله تعالى وقال الذين
كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وهذه من لغي يلغى كسعي يسعى ولو كان
من لغا يلغو لقال والغوا بضم الغين قال النووي فيه نهي عن جميع انواع الكلام
لان قول انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام اولى وانما
طريق النهي هنا الانكار بالاشارة وفي قوله والامام يخطب اشعار بان هذا
النهي انما هو في حال الخطبة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات
بخروج الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
والترجيح للمحرم ولان الكلام قد يمتد فيؤدي الى الاخلال بفرض الاستماع فنهي
عنه في تلك الحالة تعظيما لامر الخطبة ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
اذا كان احدكم على الطعام ش وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق به
ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه م فلا يعجل ش اى الى الصلوة هذا
النهي للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم م حتى يقضي حاجته منه ش اقتصر بعض
العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع به رعاية لحرمة الصلوة

لكنه ضعيف لما جاء في رواية لا يعجل حتى يفرغ منه ولان التشوق الى البعض
الباقي يؤدي الى عدم الحضور ايضا م وان اقيمت الصلوة ش قيل المراد منها
صلوة المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة
فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد منها جنس الصلوة
لان الحضور فايت في جميعها ولان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر المغرب
لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه
به قيل هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او يخاف من فساده وكان
في الوقت سعة والابتداء بالصلوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل
من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى ق ابن عمر رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم بزاقا في جدار
القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ش بكسر القاف
وفتح الباء اي جهة وجهه م فان الله قبل وجهه ش اي ان قبلة الله تعالى او جهته
فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لان في القائه استخفافا لها عادة ولا يلزم
منه جواز ان يبصق عن يمينه او عن يساره او تحت قدمه لان النهي عنه ورد
في حديث آخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان عليه في حديث ان المؤمن
اذا كان في الصلوة ق ابن مسعود رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
اذا كانوا اي المصاحبون م ثلاثة فلا يتناج اثنان ش التناجي هو المكالمة
بالسر م دون واحد ش لانهما اذا تناجيا يقع في قلب الآخر خوف وقيل هذا
اذا كانوا في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع
لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم سارّ فاطمة عند ازواجه وقيد بالثلاثة
لانهم اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا بأس به م ابو سعيد رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم
ش هذا يدل على قول ابي يوسف من تقديم الاقرأ على الاعلم سيأتي جوابه
في الباب الثامن في حديث يؤم القوم اقرؤهم ق جابر رضي الله عنه

اتفقا

اتفقا على الرواية عنه اذا كان اي الثوب م واسعا فالتحف بين طرفيه ش
بان تلقي كل طرف منه على عاتقك الاخرى ليكون كالازار والرداء ولا تصلي
مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فيكون الامر للندب م واذا كان ضيقا
فاشدده على حقويك ش الحقو بفتح الحاء المهملة معقد الازار والخاصرة
م قاله له حين رآه يصلي مشتملا على ثوب واحد ق ابو هريرة رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد
ملائكة يكتبون الاول ش اي ثواب من يأتي في الوقت الاول م فالاول ش اي يكتبون
ثواب من يأتي بعده في الوقت الثاني سماه الاول لانه سابق على من يأتي في الوقت
الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق م فاذا جلس الامام ش يعني صعد المنبر قال
الجوهري يقال جلس الرجل اذا اتى نجدا وهو الموضع المرتفع م طووا الصحف وجاؤا
يستمعون الذكر ش اي الخطبة فلا يكتبون ثواب من يأتي في ذلك الوقت تقدم
الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة م ابو موسى رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم ش اي اعطاه الله م يهوديا او نصرانيا
فيقول هذا فكاكك من النار ش فكاك الرهن بكسر الفاء ما يفتك به اي يخلص
به يعني كان لك منزل في النار لو كنت استحققته لدخلت فيه فلما استحقه
هذا الكافر صار كالفكاك لك لانك نجوت منه وتعين الكافر له فالقه في
النار فذلك لم يرد به تعذيب الكافر بما اجترحه المسلم من الذنوب فان ذلك
خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل تخصيص
اليهود والنصارى لاشتهارهم بمعاداة المسلمين م جابر رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ش تحسين الكفن
جعله ابيض وانظف وقيل لان لا يبذر فيه ولا يقتر م ابو هريرة رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله ش اي تجديد الثواب له
م الا من ثلثة الا من صدقة جارية ش كالاوقاف والقناطير والخانات
والمدارس وفيه دليل على صحة اصل الوقف هذا الى آخر الحديث بدل من ثلاثة
بدل الكل من الكل م او علم ينتفع به ش قيل هو الاحكام المستنبطة من النصوص

والظاهر انه عام دينيا ولما خلفه من تصنيف او تعليم في العلوم الشرعية
ومما يحتاج اليه في تعلمها قيد العلم بالمنتفع لان ما لا ينتفع لا يثمر اجرا م
او ولد صالح يدعو له ش قيد الولد بالصالح لان الاجر لا يوجد في غيره
واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان نيته في تحصيل الخير
وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد لان الاجر
يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لابيه او لا كمن
غرس شجرة يحصل له من اكل ثمرها ثواب سواء دعا له من اكلها او لم يدع وكذلك الام
فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من سن
في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله
صلى الله عليه وسلم كل من مات يختم عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله
الى يوم القيمة قلت السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط
ان ثواب عمله الذي قدمه في حياته ينمو له الى يوم القيمة واما التلاوة المذكورة
في الحديث فانها اعمال تحدث بعد وفاته لا تنقطع عنه لانه سبب لها فيلحقه
منها ثواب ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اذا مات الرجل
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة ش اي
فالمعروض هو مقعده في الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه بطيب
المعروض ونزاهته م وان كان من اهل النار فالنار ش اي فالمعروض مقعده
في النار ليزيد حزنه واما تكرار العرض فليتجدد الفرح والترح كل مرة ووجه
تخصيصه بالغداة والعشي مفوض علمه الى الشارع م ثم يقال هذا مقعدك
الذي تبعث اليه يوم القيمة ش قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار
فانه يدخل الجنة لا غير واما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد
في النار ومقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي ان يعرضا عليه بالغداة
والعشي اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن مقعده من النار لكونه ليس موضع القرار
ق ابو موسى رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اذا مر احدكم في مسجد
او سوق وبيده نبل ش وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال

مقعده

مما ينبغي ان يكون م

فلا يقال نبلة وانما يقال سهم م فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها
ش اي بحديدها لئلا يجرح الناس وتكرارها ثلاث مرات للتاكيد وفيه
دلالة على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر م ابن مسعود رضي الله عنه ش
روى مسلم عنه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا
فصورها ش اي قدر تصويرها م وخلق سمعها ش اي قدره م وبصرها وجلدها ولحمها
وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ش المخاطب
كان حاضرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائلا عنه م ويكتب الملك
ثم يقول يا رب اجله ش يعني ما مقدار مدة عمره م فيقول ربك ما شاء
ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه ش يعني ما مقدار رزقه في الدنيا م فيقول
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد
على امر ولا ينقص ش ظاهر هذا الكلام مشعر بان الكتابة كانت في الرحم
لكن الغالب انه استعارة شبه الملك بمن في ذراعه كتبه تخرج منها مع قراطيس
ففرغ من كتابته وبقي الامر على تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته في
الباب الثاني في حديث ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه خ ابو موسى رضي الله عنه
ش روى البخاري عنه اذا مرض العبد او سافر ش وفات عنه ما وظفه
من النوافل م كتب له مثل ما كان ش اي مثل ثواب ما كان م يعمل مقيما صحيحا
ش فيه لف ونشر غير مرتب وفي الحديث دلالة على ان العبد يجازى على نيته
م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل
الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا ش هذا متشابه محمول على نزول ملكه
او على الاستعارة فمعناه الاقبال على الداعين باللطف والاجابة ولهذا
قال الى السماء الدنيا اي القرب م فيقول هل من سائل فيعطى ش على بناء المجهول
وفي هذا الكلام توبيخ لهم على غفلتهم في السؤال عنه م هل من داع فيستجاب
له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح ش وفيه دلالة على امتداد وقت
ذلك اللطف م ويروى من يقرض غير عدوم ش اي غير فقير اراد به ذاته تعالى
م ولا ظلوم ويروى عديم ش المراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية

وخصصه بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعني من يفعل خيرا يجد جزاءه كاملا
عندي كمن يعوض غنيا لا نطلبه بنقص ما اخذه والله تعالى شبه اعطاء الثواب
من فضله على عمل عبده برد المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على نفسه المستقرض
استعارة م ابو بكرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اذا نزلت اى الفتنة
م او وقعت ش شك من الراوي م فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت
له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل
يا رسول الله أرأيت ش اى اخبرني كيف يفعل م من لم يكن له ابل ولا غنم
ولا ارض قال ش صلى الله عليه وسلم م يعمد ش اى يقصد م الى سيفه فيدق
على حده بحجر ش هذا مجاز عن ترك القتال وقيل هو على الحقيقة ليسد عليه
باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه فقال قوم لا قتال في الفتنة بكل حال
حتى لو طلبوا قتله في بيته لا يدفع نفسه عملا بالحديث وقال معظم التابعين
يجب نصرة الحق في الفتن بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا
الحديث على من لم يظهر له الحق م ثم لينج ش بضم الجيم م ان استطاع النجاء
ش بالمد الاسراع نصب على المصدر م اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت ش ذكره ثلث مرات للتاكيد الاستفهام فيه للتقرير
يعني انت عالم باني قد بلغت الرسالة م فقال رجل أرأيت ان اكرهت
حتى ينطلق بي ش هذا الفعل وما قبله على بناء المجهول م الى احد الصفين
او احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال ش
اى النبي صلى الله عليه وسلم م يبوء باثمه واثمك ش اى يرجع باثم انطلاقه
وانطلاقك م ويكون من اصحاب النار ش ان كان مستحلا او يدخل النار ثم يخرج
منها وفي الحديث حث على الاعتزال عند وقوع الفتنة وقد فعل جماعة كذلك
من الصحابة عند مقتل عثمان رضي الله عنه ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على
الرواية عنه اذا نصح العبد لسيده ش اى قام بمصالحه على وجه الخلوص
م واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين خ ابو هريرة رضي الله عنه
ش روى البخاري عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه ش الضمير المجرور عايد للاحد

في المال

م في المال والخلق ش اى يكون بعض الخلق تام الاعضاء م فلينظر الى من هو اسفل منه ش
لانه اذا نظر اليه يشكر على ما انعم عليه من نعم الله سبحانه وتعالى ويقل حرصه واذا نظر
الى من هو اعلى في النعمة استصغر ما عنده وحرص على الزيادة خ انس رضي الله عنه ش روى
البخاري عنه اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ ش معناه ظاهر
ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي
فليرقد ش اى لينم حتى يذهب عنه النوم ش اى ثقله م فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
ش النعاس اول النوم م لا يدري لعله يذهب يستغفر ش اى يقصد ان يستغفر لنفسه
بان يقول اللهم اغفر لي م فيسب نفسه ش بان يقول اللهم اعفر لي بالعين المهملة
والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن انصراف المصلي اذا تخيل له انه احدث فقال م
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا ش يعني صار
مشكلا عنده خروج شيء من بطنه وعدم خروجه هذا الاستفهام جمل في حكم
المصدر كما في قوله تعالى سواء عليهم أانذرتهم ام لم تنذرهم يعني انذاركهم
وعدم انذاركهم سواء م فلا يخرجن من المسجد ش يعني لا ينصرفن من صلوته
انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلاة ان يكون في المسجد
ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة م حتى يسمع صوتا ش يعني
حتى يتيقن الحدث لا ان نفس السماع شرط م او يجد ريحا ش قال الشارح للحديث
باطلاقه حجة على ابي حنيفة فان الريح من القبل لا يوجب الوضوء عنده ويمكن
ان يدفع بان البطن لا يطلق على مخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين
لا يزول بالشك ولا فرق بين ان يكون ذلك الشك في نفس الصلوة او خارجها وقال مالك
انما يلزمه الوضوء ان كان الشك في خارجها م طلحة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ش وهو بضم الميم وسكون الهمزة
وكسر الخاء بمعنى اخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير م
فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك ش تقدم بيانه في حديث اذا قام احدكم يصلي
خ ابو سعيد رضي الله عنه ش روى البخاري عنه اذا وضعت الجنازة ش وهو

بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير م واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة
قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها ش هذه الصفات من المتكلم
لا الغيبة اي يا ويلي والويل كلمة تقال عند العذاب او خوفه وان اريد منها السرير
يكون الضمير في ويلها في موضعه لكن يكون المراد من قوله صالحة ومن قوله قدموني
ما حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين فارادة الميت يكون اولى وهذا القول لدى الحال
فيكون استعارة وقال المكاشفون انه حقيقي لان الجمادات ناطقون ومسبحون
بالحقيقة لكن لا يفهم المحجوبون والله اعلم م اين تذهبون بها يسمع صوتها
كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق ش اي غشي عليه وقيل مات وهذا ابلغ في
حكمة صانع ذلك الصوت لافضائه الى فساد العالم م ثوبان رضي الله عنه ش روى
مسلم عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة ش وفيه معجزة
للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان الامر كما اخبر ق عائشة رضي الله عنها
ش اتفقا على الرواية عنها اذا وضع العشاء ش بالفتح وهو الطعام يؤكل بعد
الزوال م واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ش باكله م قال الصغاني مؤلف هذا
الكتاب جعله الله ممن يستحي رسوله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك ش اشارة
الى مصدر احيا م اكبر سؤله ش بالهمزة او بالواو بمعنى المسئول كالخبز بمعنى المخبوز
وفي قوله تعالى اوتيت سؤلك يا موسى قرئ بالهمزة وبغيرها م كنت اتمنى مدة
ان ارى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام واسئله عن صحة حديث مما يخبر في
به لا يكون راويا عنه صلى الله عليه وسلم بلا اسناد متصل ش لان الرواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته انما يكون في المنام م ومضى على ذلك سنون حتى انما يكون
اذا كانت الليلة السبت الثامنة عشرة من ذي القعدة سنة احدى عشرة
وستمائة عند السحر رايت كاني على سطح وقد شرعت في صلوة المغرب والنبي
صلى الله عليه وسلم قاعد يتعشى ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت ان اتم
اي يأكل العشاء م
الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ ش اي من صلوته م الم يقل الله استجيبوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول

فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء
قال نعم خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
ثم لينتزعه ش اعلم ان الشيخ رحمه الله رقم هذا الحديث بعلامة خ لكن المذكور
في صحيح البخاري اذا سقط الذباب واما ما اتفقا عليه اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي كما ذكر في المتن وفيه دليل على ان الذباب
طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة م فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء
ش حمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة وقال لا بعد في حكمة الله ان يجمعهما في جزئين
من حيوان واحد كالعقرب يهيج من ابرتها السم ويتداوى من ذلك بجرمها
ويجوز ان يكون مجازيين لان الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه فيقع
النفس من شربه فهذا كالداء واذا غمس كله يكون كسرا للنفس وهو كالشفاء
م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اذا وقعت ش اي سقطت م لقمة احدكم
فليأخذها فليمط ش الاماطة هو الازالة م ما كان بها من اذى ش المراد به ما
يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها
حيوانا م وليأكلها ولا يدعها للشيطان ش انما صار تركها للشيطان لان فيه
اضاعة نعمة الله واستحقارها او لان المانع من تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا
وكلاهما من الشيطان م ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة ش اي التغذية والقوة على طاعة الله م عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اذا ولغ الكلب ش اي شرب بطرف لسانه
م في الاناء ش انما قال في الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب السباع منه انما يكون
على وجه الظرفية لتناولها الماء منه بالسنتها م فاغسلوه سبع مرات وعفروه
ش بالعين المهملة وتشديد الفاء م الثامنة في التراب ش يعني اغسلوه سبعا
واحدة منهن بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون التراب قائما مقام غسله
مرة اخرى يدل عليه ما جاء في رواية سبع مرات اولهن بالتراب فان قيل جاء
في رواية اخرى اخراهن بالتراب فما التوفيق قلت التقييد بالاولى والاخرى
ليس على الاشتراط بل المراد واحدة منهن ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح

ان يكون الجميع سبع مرات كذا قاله النووي هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة
يغسل الاناء ثلاثا وتعفير كتاب النجاسات لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ
الكلب في الاناء يغسل ثلث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد
عليهم في امر الكلاب ق ابو هريرة وجابر بن سمرة رضي الله عنهما ش اتفقا
على الرواية عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى ش بفتح الكاف وكسرها اسم لملك
الفارس م بعده واذا هلك قيصر ش اسم لملك الروم م فلا قيصر بعده ش قال
النووي معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن كسرى زال ملكه بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم
في حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابي واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي
بلاده وهذا معجزة منه صلى الله عليه وسلم لانه كان كما قال م والذي نفس محمد
بيده لتنفقن ش على بناء المجهول اي تجعل نفقة عليكم م كنوزهما في سبيل الله
خ جابر رضي الله عنه ش روى البخاري عنه اذا هم احدكم ش اي قصد م بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ش يعني نافلة بنية الاستخارة م ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك ش الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير
مستعينا بعلمك او للاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله م ش
م واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ش اي
ان كان ثابتا في علمك م ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري وآجله ش بمد الهمزة هذا شك من الراوي يعني
في دنياه وآخرته م فاقدره لي ش بضم الدال وكسرها اي قدره لي م ويسره لي
ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ش اي اجعلني راضيا بما قدرته لي
قال الراوي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة قال بعض العلماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن

ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة
لم يمنع القبول والله اعلم فصل ق عبد الله بن زمعة رضي الله عنه ش بالزاء
المعجمة وبالفتحات وبالعين المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحده اذ انبعث اشقاها ش اي ذهب ومضى
الضمير في اشقاها للامة م انبعث اليها ش اي الى الناقة م رجل عزيز عارم
الشديد باعتبار القبيلة
ش بالعين المهملة والراء المهملة اي شرير م منيع في رهطه ش ممتنع على من يريده
م مثل ابي زمعة ش هذا متعلق بمنيع والله اعلم الباب الخامس ق انس
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ما اجد لكم ش اي دواء وراحة م
الا ان تلحقوا بالذود ش وهو ما بين الثنتين الى التسع فتشربوا البان الابل
وابوالها م قاله لرهط ش وهو اسم للثلاثة فصاعدا م من عكل ش بضم
العين اسم قبيلة فان قلت المخاطبون على ما ذكر في المتن رهط من عكل
وفي بعض الروايات نفر من عرينة فما التوفيق قلنا ان كان عرينة بطنا
من عكل فلا كلام وان لم يكن فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة
لكن الاولى انسب لان القصة مشهورة بالعرنيين م ثمانية ش صفة رهط
م اجتووا المدينة ش اي اصابهم الجوى وهو المرض م فقالوا يا رسول الله ابغنا
اي كرهوا المدينة
ش بوصل الهمزة اي اطلب لنا م رسلا ش وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من ابغيتك
الشيء اي جعلتك طالبا له اعنا بالوصل والمعنى الاول الاقرب ق ابو هريرة
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ما اذن الله لشيء كاذنه ش وهو بالتحريك
مصدر واذن من باب علم بمعنى استمع م لنبي ش اي لصوت نبي صلى الله عليه وسلم
والمراد بهذا الاستماع اجزل الثواب والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام فلان
لا الاصغاء به لانه مستحيل على الله تعالى م يتغنى بالقرآن ش مصدر بمعنى القراءة
والمقروء والمراد به الكتب المنزلة والمراد بتغنيه الافصاح بالفاظه وقيل
اعلانه وقوله يجهر به تفسير له قال الكلاباذي معنى تغنيه قراءته على حزنه
من الله تعالى ورقة من فؤاده وقيل معناه كشف الغموم وذلك ان الانسان
اذا اصابه غم ربما تغنى بالشعر يطلب بذلك فرجة مما هو فيه والصديقون

قال النووي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال اذ انبعث [illegible]
[illegible]

هو يهم من المعاد وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله ولا يتفرجون من كربهم
الا بذكر كلام ربهم واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لم يتغن
بالقرآن فليس منا اي من لم يتفرج من غمومه بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس
منا خلقا وسيرة وقيل معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكن انكر بعض
الشراح بان الاستغناء به عن الناس وتكلمه الى مفاسد من تضييع القارئ
وفوت التبليغ وغيرهما على ان مجئ تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه
مع محمل آخر صحيح واقول الظاهر ان استغناءه يكون وقت قراءته اذ لا دليل
في اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد
مع ان قلة الاستعمال لا تمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى يتطرب بتحسين
صوته لان الغناء من علامات الطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف
لان ذلك سبب للرقة واقبال النفوس اليها وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع
والتفهم والشافعي كرهه في مواضع ولم يكرهه في آخر لعل الاول محمول على
تغيير الكلام بنقص وزيادة والثاني على عدمه كذا في شرح صحيح مسلم
خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه ما اعطيكم ولا امنعكم
انما انا قاسم اضع حيث امرت ش على بناء المجهول يعني امرني الله والقصى فيما
اعطيته ومنعته قاله لاقسم الاموال لئلا يقع في قلوبهم سخط لاجل التفاضل
في القسمة خ المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه ش قيل ما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا انفرد البخاري منها بحديثين احد
احدهما هذا ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده ش فيه تحريض
على طلب كسب الحلال م وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ش وكان يعمل الدرع
ويبيعها وهذا تأكيد للتحريض وتقرير له م مستورد الفهري رضي الله عنه
ش بكسر الفاء وسكون الهاء قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
احاديث انفرد منها مسلم بهذا الحديث ما الدنيا في الآخرة الا كما يجعل احدكم
اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم يرجع ش بالتاء المثناة فوق ضميره راجع
الى الاصبع وروي بالياء المثناة تحت ضميره راجع الى الاحد يعني نعيم الدنيا

بالنسبة

بالنسبة الى نعيم الآخرة بهذا المقدار خ ابن عباس رضي الله عنه ش روى البخاري عنه
ما العمل في ايام افضل منها ش اي من الاعمال م في هذه الايام قالوا ولا الجهاد
في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل ش اي عمل رجل م خرج يخاطر
بنفسه وماله ش اي يوقعهما في الخطر والهلاك ويقاتل في سبيل الله م فلم يرجع بشيء
ش اي من نفسه وماله م يعني ايام العشر ش تفسير لقوله في هذه الايام اراد بها
عشر ذي الحجة ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها ما انا بقارئ ش قال
شارح مسلم ما في انا بقارئ نافية معناه لا احسن القراءة واختاره الشيخ الشارح
واقول الانسب على حمل النفي احسان القراءة لا نفسها مع ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اميا وما قاله بعض من انها استفهامية ضعيف لان الباء لا تدخل في خبرها
م قاله للملك الذي جاءه بغار حراء ش وهو بكسر الحاء المهملة وبالمد جبل بينه
وبين مكة ثلاثة اميال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب اليه في زمان
قرب بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوات للانقطاع عن المألوفات م فقال
ش اي الملك للنبي صلى الله عليه وسلم م اقرأ قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم
م فاخذني فغطني ش اي عصرني وفي بعض الروايات خنقني وانما فعل ليخشع
قلبه ويحفظ ما يقوله وقيل ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه م حتى بلغ مني
الجهد ش بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة روي برفع الدال معناه بلغ الجهد
مبلغه وبنصبها على معنى بلغ جبريل مني الجهد والاول اجود م ثم ارسلني
فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم
ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ
مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي ش الباء فيه زائدة
او للاستعانة م الذي خلق خلق الانسان ش هذا استئناف وتفسير
لخلق الاول لكونه مبهما خص الانسان بذكره لشرفه م من علق ش لم يقل
من علقة لان الانسان في معنى الجمع م اقرأ وربك الاكرم الذي علم
بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ش وفيه تصريح بان هذه السورة نازلة
اولا وعليه الجمهور واستدل لابي حنيفة على ان البسملة ليست من اوائل السورة

ق ابو هريرة رضي الله عنه م اتفقا على الرواية عنه ما انزل الله على فيها ش اى
فى صدقة الحمر م شيئا الا هذه الاية الفاذة ش اى المنفردة فى معناها ووصفها
بها لان الفاظها قليلة ومعانيها كثيرة م الجامعة ش لانواع الطاعات
فرايضها ونوافلها م فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره قاله حين سئل عن الحمر ش بضم الحاء والميم جمع حمار اى عن وجوب الزكوة فيها
م ابو هريرة رضي الله عنه م روى مسلم عنه ما انزل الله من السماء من بركة الا
اصبح فريق من الناس بها كافرين م من الشراح قال المراد منه كفران النعمة لاتفاقهم
على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان يدل عليه قوله بها كافرين
اى بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه تامل لان اسناد الشيء الى سببه والاتفاق
عليه شايع فى القران والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال
المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكوكب منشئ المطر فقد اشرك فتكون الباء
فى بها للسببية م ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا ش اى يقولون
باحتراق الكوكب الفلانى جاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية
وهم كانوا يعتقدون ذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه م روى البخاري عنه
ما انزل الله من داء الا انزل الله له شفاء ش معنى الانزال هنا الاحداث
والداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض والشفاء رجوعها الى
الاعتدال وذلك يكون باستعمال الادوية وقد يحصل بعون الله تعالى بلا تداوى
والموت ان كان داء للامراض العفوية وهو المعاصى لا الموت خ ابو هريرة
رضي الله عنه ش روى البخاري عنه ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة ش
كالامراء فانهم خلفاء الله على عباده م الا كانت له بطانتان ش بطانة الرجل
صاحب سره والمراد بها هنا الداعى م بطانة تامره بالمعروف وتحضه
عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله ش
اراد به نفسه لانه صلى الله عليه وسلم بين فى حديث اخر ان كل احد وكل به قرينه
من الجن وقرينه من الملائكة الا ان الله تعالى اعان نبينا صلى الله عليه وسلم فاسلم
قرينه من الجن ولم يبق له داع الى الشر خ ابو هريرة رضي الله عنه م روى البخاري عنه

ما بعث

ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا وانت ش اى وهل رعيت انت م فقال نعم
قيل الحكمة فى رعيهم الغنم تحصيل التواضع لهم بمؤنة الضعفاء وتصفية قلوبهم
بالخلوة م كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ش جمع قيراط القيراط نصف عشر
دينار فى اكثر البلاد وفى اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا منه وانما ذكر الرسول
مقدار القراريط فى كل شهر استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي كميتها
وفيه جواز استيجار الاحرار ومن قال القراريط موضع بمكة وعلى معنى الاستعلا
فاستعظامه ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم اجرة على عمله فقد تعسف
لان الانبيا عليهم السلام انما يتنزهون عن اخذ الاجرة فيما يعملونه
لله تعالى لا لانفسهم على ان هذا الحديث مذكور فى المصابيح فى باب الاجارة
فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده فى ذلك الباب م هشام بن عامر الانصاري
رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث انفرد مسلم
بهذا الحديث ما بين خلق ادم الى قيام الساعة ش ما نافية اى لا يوجد فى هذه المدة
م خلق اكبر ش اى مخلوق اعظم فتنة وشوكة م من الدجال ق اسامة بن زيد
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء ش وانما قال بعدي لان كونهن فتنة صار اظهر بعده ق ابن عمر رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه ما تزال المسئلة ش اى السؤال عن الناس بغير ضرورة م
بالعبد ش اى ملتبسا به ومقارنا له م حتى يلقى الله ش بالنصب وحتى هى الداخلة
يعنى ياتى يوم القيمة م وما فى وجهه ش الواو للحال وما نافية م مزعة ش بضم الميم
وسكون الزاء المعجمة والعين المهملة قطعة لحم يكون ذليلا لا وجه له وقيل هو
على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم له ق ابن عمر رضي الله عنهما ش اتفقا على الرواية
ما حق امرئ مسلم يمر عليه ثلث ليال ش ما بمعنى ليس وحق خبره يعنى ليس حقه
من جهة الاحتياط والانتباه للموت ان تمر عليه ثلاث ليال فى حال من الاحوال
م الا وعنده وصيته ش يعنى لا يمر بهذه الحال وهى ان يكون وصيته مكتوبة
عنده لانه لا يدرى متى يدركه الموت فقيد ثلاث غير مقصود بل المراد انه
لا ينبغى ان يمضى عليه زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور

على استصحابها لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت
لكانت عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها
واما الوصية باداء الدين ورد الامانة فواجب عليه اعلم ان ظاهر الحديث
مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين
عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد لاثباته من حجة شرعية ولا يكفي
ان يشهدهما على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم ش اتفقا على الرواية عنهما م ما خلأت القصواء ش قاله
عام الحديبية حين كان بالثنية التي يهبط منها الى مكة فبركت بها راحلته
فقالوا خلأت القصواء الخلأ بهمزة غير ممدودة في الابل كالحران للفرس
القصوى بفتح القاف ناقة قطع ربع اذنها فاذا زاد فهي عضباء فاذا قطع كله
فهي جدعاء قال صاحب الصحاح كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى القصوى ولم تكن
مقطوعة الاذن م وما ذاك لها بخلق ش بضم الخاء واللام م ولكن حبسها
حابس الفيل ش اي منعها من السير من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى
لئلا تقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل اوانه م والذي نفسي بيده
لا يسألوني خطة ش بضم الخاء المعجمة الامر العظيم اريد به هنا المصالحة م يعظمون ٩
فيها حرمات الله ش بضم الحاء المهملة وهي جمع حرمة كظلمات اراد بها حرمة الحرم
والاحرام والشهر بالكف فيها عن القتال م الا اعطيتهم اياها ش اي تلك
الخطة المسؤلة عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة ثم وجه النبي صلى الله
عليه وسلم الرسل الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا ق انس رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي صلى الله
عليه وسلم فرسا من ابي طلحة فركبه معروريا فخرج ليكشف سببه فلما رجع
صلى الله عليه وسلم سأله الناس عما اداه من سيره فقال م ما رأينا من شيء ش
اي من البطوء الذي يقال في حق ذلك الفرس م وان وجدناه لبحرا ش ان مخففة
من الثقيلة اسمها محذوف وهو ضمير الشان اي عزيز الجري م يعني فرس
ابي طلحة ش هذا تفسير من المصنف لضمير وجدناه م الذي يقال له مندوب

وفيه

وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان البطيء سريعا بسببه وجواز
اخذ العارية م ابو سعيد رضي الله عنه ش روى مسلم عنه ما رزق العبد
رزقا اوسع عليه من الصبر ش وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا ق
زيد بن ثابت رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخرج من حجرته فيصلي فرآه رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان
ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا
اصواتهم وظنوا انه صلى الله عليه وسلم قد نام ورموا بابه بالحصى فخرج النبي م
اليهم مغضبا فقال م ما زال بكم صنيعكم ش يعني حرصتم في اقامة النوافل
بالجماعة م حتى ظننت ش يعني رأيت م انه سيكتب ش يعني يكون ما فعلتم من الاقامة
واجبا م عليكم ش يعني اذا علمتم بسبب ترك الخروج للصلوة م فعليكم بالصلوة
في بيوتكم ش على منها للوعظ لا للايجاب وفيه بيان رأفته صلى الله عليه وسلم
لامته م فان خير صلوة المرء في بيته ش يعني الصلوة في البيت افضل وهذا
عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف
والاستسقاء م الا الصلوة المكتوبة ش فانها في المسجد افضل ق عائشة
رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها م ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه ش سيحكم جبريل بان احد الجارين من الآخر قيل
اذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلاث حقوق وان لم يكن ذا رحم فله
حقان وان لم يكن مسلما فله حق واحد روي انه صلى الله عليه وسلم قال الا اذا رأيت
كل جار لك فقد آذيته م ابو الدرداء رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م ما طلعت
شمس قط الا بجنبتيها ش الجنبة بفتح النون بمعنى الجانب م ملكان يقولان
اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا ش قيل المنفق مستحق للخلف
اعم من ان يكون انفاقه من الواجبات وغيرها واما الممسك فانه يستحق
التلف اذا كان ممسكا من الواجبات الا ان يفرط كالبخل بكثيرة والظاهر
ان المراد به الاعم ايضا ق ابو سعيد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال م ما عليكم ان لا تفعلوا ش

نتمه ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا هي كائنة م يعني العزل ش هذا تفسير
من المصنف لمفعول ان لا تفعلوا العزل صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل
ذهب طائفة الى عدم جوازه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال
ذلك الوأد الخفي فمعنى الحديث عندهم ما يصح العزل عليكم ان لا تفعلوا وروي بكسر
الهمزة ولا زائدة وروي بفتحها فعلى هذا لا غير زائدة فيكون عليكم ان
لا تفعلوا كلاما مستانفا مؤكدا لما قبله من حكم النفي وعلى الرواية الاخرى هي
لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تعلق لا بما قبله اوضح اي لا تعزلوا وبقية الحديث
وهو ما من نسمة الى آخره تقويه لانها وقعت موقع العلة لما قبله يعني كل نفس
قدر الله خلقها لا تكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها شيء فلا فائدة في العزل
ومن ذهب الى جوازه تمسك بما روى جابر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العزل فقال اعزل عنها ان شئت فمعناه عندهم ما عليكم جناح
في ان تفعلوا واجاب الاولون عنه بان قوله اعزل محمول على الغضب بقرينة قوله
صلى الله عليه وسلم بعده فانه سيأتيها ما قدر لها م انس رضي الله عنه ش روى
مسلم عنه ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما كان الخرق ش بضم الخاء المعجمة
هو الحمق والعنف م في شيء قط الا شانه ش الشين هو العيب ق انس رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه قال اتت يهودية رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء منه فجيء بها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك
فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك ش اي على قتلي م او قال علي ش شك من الراوي
م قال لصاحبة الشاة المسمومة ش وفيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم
اختلف في قتل تلك اليهودية قال القاضي في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية وقع صح
قتلها وجه الجمع انه لم يقتلها اولا فلما مات بشر من السم دفعها الى اوليائه فقتلوها
ق كعب بن عجرة رضي الله عنه ش بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا

له

له في الصحيحين اربعة احاديث اثنان منها لمسلم والآخران متفق عليهما
قال رآني صلى الله عليه وسلم وانا محرم والقمل يتناثر من وجهي فقال صلى الله
عليه وسلم ما كنت ارى ش بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن م ان الجهد ش بفتح الجيم
هو المشقة وبضمها الطاقة ومعنى الاول المراد هنا م بلغ بك هذا ش هذا القدر
م ويروى بك ما ارى ش بفتح الهمزة بمعنى انا هذا من رؤية العين م اما تجد
شاة قلت لا قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع من طعام واحلق راسك ش قال ابو حنيفة المراد من الطعام البر واما من
الشعير فلكل مسكين صاع وقال بعضهم ومن الشعير ايضا نصف صاع لظاهر
الحديث م قاله له ش اي للراوي لحيته وفي الحديث جواز حلق راس المحرم لاذى
القمل وقاسوا عليه ما في معناه من الضرر والمرض خ سهل بن سعد رضي الله عنه
ش روى البخاري عنه ما لي اليوم في النساء من حاجة ش قاله لامرأة عرضت
نفسها عليه ش قيل تلك المرأة كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم ق
انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه ش الجار والمجرور صفة صدقا
وهو حال بمعنى صادقا فيه صح به لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد
احترز به عن المنافق م الا حرمه الله على النار ش فان قلت كيف التوفيق
بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين يعذبون في النار
قلت هذا محمول على من مات بعد اسلامه بلا معصية او على انه صادر في اول
الاسلام قبل وجوب شيء من اركانه او يقال المراد من لم يعمل بقوله وكانه لم يصدق
فيخرج العاصي عن الحديث بقوله صدقا او يقال الحرمة دخول النار على التابيد
ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ما من الانبياء نبي الا اعطي
من الآيات ش اي من المعجزات ومن بيانية لما مثله م ما مثله آمن عليه البشر
ش ما موصوفة بمعنى شيئا او موصولة مثله بمعنى صفته وهو مبتدأ والجملة
التي بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما او صلتها الجار والمجرور متعلق
بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال المحذوف تقديره آمن به البشر واقفا عليه

م وانما كان الذى اوتيته ش اراد به معظم الذى اعطى النبى صلى الله عليه وسلم
والا فمعجزاته كثيرة غير القرآن م وحيا اوحاه الله الى ش يعنى ما من نبى الا
اعطى معجزة من شانها انها اذا شاهدها البشر آمن عليه فاذا انقطع زمانه
انقطع تلك المعجزة وانما معجزتى وحى وهو القرآن مشتمل على الدعوة والحجة
مستمر على الدهور ينتفع به الحاضرون عند الوحى والغائبون عنه ولهذا
رتب النبى صلى الله عليه وسلم قوله م فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة
خ انس رضى الله عنه ش روى البخارى عنه ما من الناس مسلم يموت له
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ش اى الحد الذى يكتب عليه الحنث وهو الاثم
م الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ش وهو راجع الى ثلاثة وضمير
رحمته عائد الى مسلم اى بزيادة شفقته او عائد الى الله فان ادخال الجنة بفضل
رحمته على اولاده قال الشيخ الشارح لا بد هنا من تقدير وهو بعد ما مسته
النار تحلة القسم توفيقا بين هذا وبين حديث لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اقول الثلاثة مهنا مقيدة بكونهم
معصومين فيحتمل ان يدخل والدهم الجنة بلا مس النار وفى قوله بفضل رحمته
اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير المس وما نقل من الحديث لا يدل
على مس النار البتة بل معناه ان المس ان كان يكون قليلا مقدار تحلة القسم
م معقل بن يسار رضى الله عنه ش روى مسلم عنه معقل بفتح الميم وكسر القاف
قيل هو من بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم اربعة وثلثون
حديثا له فى الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخارى بواحد ومسلم بحديثين
ما من امير يلى امور المسلمين ثم لا يجهد لهم ش اى لا يشق على نفسه فى حفظهم
وقيام مصالحهم م وينصح لهم ش اى لا يريد الخير لهم م الا لم يدخل
معهم الجنة ش اى يدخلها بعدما عذب بقدر ما اكتسب من الآثام وفى الحديث
وجوب النصيحة على الوالى لرعيته والاجتهاد فى مصالحهم الدنيوية والاخروية
م ابن عباس رضى الله عنهما ش روى مسلم عنه ما من رجل مسلم يموت فيقوم
على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه ش

اى قبل شفاعتهم فى حقه قيل جاء فى رواية عائشة رضى الله عنها مائة
وفى حديث آخر ثلاث صفوف فما التوفيق قلنا كل من الاجوبة جرى على وفق
سؤال سائل او نقول اقل الاعداد متاخر لان من عادة الله تعالى انه يزيد على
فضله الموعود على عباده ولا ينقص منه وما ذكره النووى من ان مفهوم العدد
لا يحتج به ولا تمنع المائة ما دونها ضعيف لان ذكر العدد حينئذ يبقى عبثا
م جابر رضى الله عنه ش روى مسلم عنه ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها
ش هذا اعم من الزكوة والمنحة وحمل المضطر عليها م الا جاءت يوم القيمة
اكثر ما كانت ش اراد بالكثرة كونها اكمل فى اللحم لتكون اثقل م وقعد
لها بقاع ش اى فى مكان مستو م قرقر ش بفتح القافين وسكون الراء المهملة
اى املس وقيل القرقر بمعنى القاع ذكر للتاكيد اراد به موضعا لا يكون فيه شئ
يمنع الابل عن ابصار صاحبها م تستن عليه ش بتشديد النون م بقوائمها
واخفافها ش اى ترفع يديها وتطرحهما معا على صاحبها م ولا صاحب
بقر ش اى ما من صاحب بقر م لا يفعل فيها ش اى لا يؤدى فى الدنيا م حقها
الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها
وتطاؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة
اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاؤه باظلافها
ش جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو فى الغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس
م ليس فيها جماء ش بالجيم وتشديد الميم والمد الذى لا قرن لها م ولا منكسر
قرنها م ولا صاحب كنز ش وهو كل مال مخزون مدفونا كان فى الارض او لا لكن
المراد به هنا مال وجبت فيه الزكوة م لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه
يوم القيمة شجاعا ش وهو الحية الذكر م اقرع ش وهو الذى لا شعر له
والمراد حية تمعط جلد راسها وتقشر من كثرة سمها وطول عمرها
تمعط اى تسلخ وتقشر م يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه
ش اى الشجاع صاحب الكنز م خذ كنزك ش اراد به نفسه لما جاء
فى حديث آخر ثم يقول انا كنزك انا مالك م الذى خباته ش اى احرزته

م فانا عنه غنى ش مشعر بان الشحاح غير الكنز لعل هذا يكون تجربة
فانه لكماله فى كونه كنزا اجود عن نفسه كنزا آخر م فاذا رأى ان لا بد منه
سلك يده فى فيه فيقضمها ش يعضها من باب علم م قضم الفحل ش
نصب القضم على انه مفعول مطلق مثل ضرب الامير اى يكسرها كسر الابل الفحل
م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم عنه م ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يؤدى منها حقها ش كان ينبغى ان يقول منهما حقهما لكن اراد به كل واحدة
منهما وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب كما فى قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة
عن بيان حال صاحب الذهب م الا اذا كان يوم القيمة صفحت له ش على بناء المجهول
وتشديد الفاء من يعنى صيرت م صفائح ش جمع صفيحة وهى العريضة من حديد
وغيره روى منصوبا على انه مفعول ثان يعنى جعلت ذهبه وفضته كامثال
الالواح م من نار ش من لابتداء الغاية فيكون باعتبار ما يؤول اليه لانها لشدة
كونها محماة فى نار جهنم جعلت كانها مأخوذة من نار ولا يبعد ان يكون
من بمعنى فى وهو الموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم وروى صفائح مرفوعا
على انه قائم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس لكن النصب اقوى لانه على تقدير الرفع
يكون قوله م فاحمى عليها فى نار جهنم ش زائدا لان الجار والمجرور وهو عليها قائم
مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح يعنى تلك الصفائح النارية تحمى مرة
ثانية واوقد النار عليها لتشتد حرها م فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره
ش انما تكوى هذه الاعضاء دون غيره لان الغنى اذا رأى الفقير الطالب للزكوة
كان يعبس جبهته فاذا بالغ فى السؤال اعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم
من موضعه ويولى ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا م كلما بردت اعيدت له
ش اى الكية الى نار جهنم م فى يوم القيمة مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد ش يعنى يستمر هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله بين عباده
م فيرى سبيله ش ضبطوه بضم الياء المثناة تحت وبفتحها وبرفع سبيله
وبنصبه م اما الى الجنة ش يعنى ان لم يكن ذنب سواه او كان ولكن الله تعالى

عفا

عفا عنه م واما الى النار ش ان كان على خلاف ذلك م ابو الدرداء رضى الله عنه
ش روى مسلم عنه م ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب ش الظهر مقحم
والمراد بالغيب غيبة المدعو له م الا قال الملك ولك بمثل ش بكسر الميم وروى
بفتحتين والاول اشهر وتنوينه عوض عن المضاف اليه يعنى بمثل ما دعوته وهذا
فى الحقيقة دعاء من الملك له بمثل ما دعاه لاخيه ومما قاله الشراح ولك بمثل ما
دعوته اى بثوابه فغير خاف ركاكته قال النووى كان السلف اذا اراد ان يدعو
لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون
اعون للاستجابة م ام حبيبة رضى الله عنها ش روى مسلم عنها م ما من عبد
مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة ش بدل من تطوعا
بدل الكل من الكل وهو اوفى لتأدية المقصود لان المراد من تلك الركعات السنن
المؤكدة سبق بيانه فى الباب الاول فى حديث من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة
والمؤكدة فى حكم الواجبة والتطوع مستعمل فى النوافل التى يخير المصلى بين فعلها
وتركها فقوله غير الفريضة يكون ادل على المقصود م الا بنى الله له بيتا فى الجنة
م او الا بنى له بيت فى الجنة ش هذا شك من الراوى ق معقل بن يسار
رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م ما من عبد يسترعيه الله رعية ش
يعنى يفوض اليه رعاية رعية وهو بمعنى المرعية م يموت يوم يموت ش
الظرف مقدم على عامله وهو م غاش ش اى خائن م لرعيته ش المراد من يوم
موته وقت ازهاق روحه وما قبله من حالة لا يقبل التوبة فيها لان التائب
من خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد م الا حرم الله عليه الجنة ش
محمول على محلل ذلك الفعل او على تحريمها عليه الى زمان انقطع عقوبته على جريمته
كما مر غير مرة م عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ش روى مسلم عنه م ما من غازية
اى جماعة غازية م او سرية ش وهى ربع مائة رجل انما ذكرهما تنبيها على
اثبات الحكم فى القليل والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون شكا من الراوى م
تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى اجورهم ش اختلفوا فى معناه
فمنهم من قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة الا ترى

ان اهل بدر كانوا من افضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال النبي
صلى الله عليه وسلم في حقهم ما قال اهل بدر من الاجر ما نال غانمين ان من رواته
ابا هانى وهو مجهول ورد بانه ثقة مشهور احتج به مسلم في صحيحه ومنهم
من قال الغازى اذا اصاب غنيمة ولم فقد اصابه شيئا من مراتب الغزو
وبقى له دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثى الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس
وحصول المغنم اجران من اجر الغزو وقال شارح المشكاة لكل غاز ثواب بعده من اجزاء اجر الغزو
في الآخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثى ذلك في الدنيا فينقص هذا المقدار
منه في الآخرة واليه الاشارة بقوله تعجلوا فمن سلم ولم يغنم استوفى
ثلث اجره وبقى له ثلثان ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم
بحسب جراحته ان الله لا يضيع اجر المحسنين واما ما نقله في اهل بدر
فلا ينهض حجة له لانه لا يدل على انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم
غانمين غاية ما فيه انهم نالوا اجرا عظيما ولا يفهم منه الاتمام م وما من
غازية او سرية تخفق ش الاخفاق ان يغزوا ولا يغنم كذا قاله الجوهري
م فتصاب ش اي اصابتهم مصيبة م الا تم اجورهم م عمرو بن عبسة
رضي الله عنه ش روى مسلم عنه عبسة بالفتحات والعين والسين المهملتين
ما منكم رجل يقرب ش بتشديد الراء م وضوءه ش بفتح الواو الماء الذى
يتوضأ به م فيمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت خطايا وجهه وينتثر اي يستنثر ما في الانف بالنفس
وفيه وخياشيمه ش اي مع الماء م ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت
ش اي سقطت م خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ش اعلم ان الشراح
اقتصروا في شرح هذا الحديث على بيان لغاته ولم يتعرضوا لحل تركيبه مع
الاحتياج اليه اقول وبالله التوفيق الفم والخيشوم ليسا من الوجه من
وجه لان المواجهة لا تقع بهما ومن الوجه من وجه لان المواجهة تقع بهما
اذا رفع الرأس وفتح الفم فلهذا سقط فرضيتهما اي فرضية غسلهما في الوضوء
دفعا للحرج فصار سنة وفي الكلام الاول اشارة الى رعاية سنن غسل
الوجه وانها سبب لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره يستنثر ويغسل وجهه
وفي

وفي الكلام الثاني بيان لرعاية الفرض بشعريه قوله كما امره الله وجواب اذا
محذوف والجملة الشرطية معطوفة على يقرب وصفة رجل تقديره ما منكم
رجل اذا غسل وجهه بغسله كما امره الله الا خرت خطاياه وانما قيد النبي
صلى الله عليه وسلم غسل الوجه بهذا القيد ولم يقيد فيما بعده من الفرائض
اكتفاء بذكره مرة وفي قوله [illegible] مع الماء لبيان ان الخطايا محوة بسرعة
م ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح
رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ش اي مع وصول
اثر الماء وهو البلل في ما بعده وانما ذكر الانامل واطراف اللحية والشعر تشبيها
للخطايا بالاخلاط الفاسدة الخارجة عن الاطراف عند الاغتسال م ثم
يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو
قام وصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى ش اي بالوصف الذى م هو له
اهل ش اي لائق م وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته ش جزاء الشرط محذوف
يعني فان قام فصلى فما يكون على حال الا على حال الا انصرف من خطيئته ونقائه منها
م كهيئته يوم ولدته امه ش والتشبيه في نقائه من الصغائر لا من الكبائر
خ عدي بن حاتم رضي الله عنه ش روى البخاري عنه ما منكم من احد ش اي
ما احد منكم م الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ش اي بين العبد وربه
م ترجمان ش بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان آخر والمراد به هنا الترجمان هو الذي ينقل الكلام من لغة الى لغة الاخرى ح
الرسول لان الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى الآخرة بالوحي لا
بالرسول م فينظر ايمن منه ش اي الجانب الايمن م فلا يرى ش اي من الحسنات
م الا ما قدم ش من اعماله الصالحة م وينظر اشأم منه ش اي الجانب الايسر
م فلا يرى ش من السيئات م الا ما قدم ش من اعمال السيئة م فينظر بين يديه م
فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة ش ولو كان
الاتقاء بتصدق بعض تمرة م فمن لم يجد ش شيئا يتقي به من النار م فبكلمة
طيبة ش اي فليتق منها بقول حسن يطيب قلب السائل ق علي رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه ما منكم من احد الا قد كتب مقعده من النار ش اي اثبت

في اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل م ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله
افلا نتكل على كتابنا ش يعني اذا كان كذلك افلا نعتمد على ما كتب لنا من خير
او شر وندع العمل لعدم فائدته م فقال اعملوا ش يعني اعملوا بظاهر ما امرتم
به وكون ذلك موافقا لما في الكتاب او غير موافق فلستم منه بشيء م فكل ميسر
لما خلق له ش من عمل الجنة او النار ونظيره ان الرزق مقسوم مع الامر بالكسب
ثم فصل صلى الله عليه وسلم ما اجمله بقوله م اما من كان من اهل السعادة
فسيصير لعمل السعادة ش السين فيه للمبالغة كما في قوله تعالى سنكتب
ما قالوا م واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة ش
قال الشيخ المشايخ حقيقة الانسان لا يقتضي لذاتها سعادة او ضدها
وانما هي بامور خارجة عنها باقتضاء الحكمة الربانية فتلك الامور مع
معرفة انها حاصلة في القضاء اجمالا لا فيما يقع من الافراد تفصيلا لذلك
خيرا كان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فمعنى قوله
صلى الله عليه وسلم اعملوا ما شئتم فكل عمل تسخر لما خلق الرجل لاجله ولا يقدر
البتة على عمل غيره قال الامام السمعاني السبيل في معرفته هو التوقيف فمن عدل
عنه ولجا فيه العقل ضل وتاه لان القدر سر ضرب دونه الستر لا يكشف
لاحد من الانبياء والاولياء وانما ينكشف اذا دخلوا الجنة م ثم قرأ
فاما من اعطى ش اي حق الله من ماله م واتقى ش اي خاف من الله م وصدق
بالحسنى ش اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره لليسرى اي الجنة واما من
بخل واستغنى اي بلذات الدنيا عن نعيم الجنة وكذب بالحسنى بكلمة لا اله
الا الله فسنيسره للعسرى للنار وهذا توضيح قوله م الى قوله للعسرى
م ابن مسعود رضي الله عنه ش روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وقد وكل به
ش على بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط م قرينه ش اي مصاحبه وموسوسه
م من الجن ش اراد به الشياطين م وقرينه من الملائكة ش ولما كان الامور
العارضة للانسان مستوية في القضاء بالخير والشر سلط عليه من حكمه
قرينين معينين لظهور ذلك م قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ش

ش قال الامام الطيبي اللائق بهذين الضميرين ان يكونا مرفوعين فيقال
وانت فيقول صلى الله عليه وسلم وانا لكن كل واحد من ضمير المرفوع والمنصوب
يقام مقام الاخر وهذا شائع اقول يمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه
لما قال ما منكم من احد الى اخره قالوا اياك اي واياك يدخل في هذا الحكم
قال واياي م ولكن الله اعانني عليه فاسلم ش بفتح الميم اي انقاد لي
وامتنع عن وسوستي او معناه دخل في الاسلام الحقيقي فسلمت من شره
يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم م فلا يأمرني الا بخير ش اختار القاضي
هذه الرواية وروي بضم الميم اي اسلم انا من شره قيل هو افعل التفضيل
اي فانا اسلم منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري عليه بعض الزلات
في بعض الاوقات بوسوسته فيكون قوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني
الا بخير محمولا على اعم الاوقات رجح الخطابي رواية الرفع م عمر رضي الله
ش روى مسلم عنه م ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء ش اي يوصله
الى اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به م او يسبغ الوضوء
ش بضم الواو اي يكمله على وجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الاخر
وهو شك من الراوي م ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري
ما منكن امرأة تقدم ثلثة من الولد الا كان ش الضمير فيه راجع الى الثلثة
باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قاله الشارح انه راجع الى مصدر تقدم
م لها حجابا من النار ش تمته فقالت امرأة واثنين يا رسول الله فانه قد
مات لي اثنان فقال صلى الله عليه وسلم واثنان وفي رواية ثلاثة لم يبلغوا
الحنث انما اختص هذا بالصغير لان قلب الوالد احنى ومصيبته اعظم ويحتمل
ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا
فيكون في الكبير اعظم م ام سلمة رضي الله عنها ش روى مسلم عنها م ما من مسلم
تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله ش اي امره الله به م انا لله وانا اليه راجعون

هذا تفسير لقوله ما امره الله فان قلت الاسترجاع ليس بمامور به
فكيف يفسره به قلنا هذا القول مندوب لانه تعالى مدح القائلين به
فيكون مامورا به معنى او نقول المراد من امر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص
وارادة الاعم م اللهم اجرني ش بهمزة الوصل اي اجعلني ماجورا م في عوضني
مصيبتي واخلف لي خيرا منها ش وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يعني
خيرا مما فاتني في هذه المصيبة م الا اخلف الله له خيرا منها ش فان قلت
نشاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا مما فاته من الاولاد وغيرهم
فكيف يستقيم تعميم الحصر قلت الخيرية لا تلزم ان تكون في الدنيا فمن لا يعطيه
الله خيرا مما فاته في الدنيا يعطيه في الآخرة عوضا يكون خيرا منه نفعا
م عثمان رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور ش وهو
بالضم التطهير وبالفتح ما يتطهر به كالوضوء والوضوء والسحور والسحور م
الذي كتب الله عليه ش اي فرضه وفيه اشارة الى ان الآتي بفرائض الوضوء
فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا اتى به فمن فعل سننه معها يكون ثوابه
اكثر م فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن ش من الصغائر
ق ابن مسعود رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م ما من مسلم يصيبه اذى
من مرض فما سواه ش مما تتاذى به النفس م الا حط الله به سيئاته كما تحط
الشجرة ورقها ش وفيه اشارة الى ان الكافر لا يكون كذلك وبشارة عظيمة
لان كل مسلم لا يخلو من كونه متاذيا وهم بعض العلماء من هذا الحديث
ان الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح انما تكتب به الحسنات ايضا
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة
ومحيت عنه بها خطيئته رواه مسلم م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه م
ما من مسلم يغرس غرسا ش بالفتح مصدر م الا كان ما اكل منه ش اي مما
غرسه م له صدقة ش يعني يحصل للغارس ثواب تصدق الماكول ان ربحه
الاكل م وما سرق منه له صدقة ش يعني يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق
وليس المعنى ان يكون الماخوذ ملكا للآخذ كما لو تصدق به عليه قال النووي

كذا

كذا فيما اتلفته دابة او طائر وهذا الاجر مختص بالمسلم م ولا يرزؤه احد
ش براء مهملة ثم زاء معجمة بعدها همزة اي لا ينقصه م الا كان له صدقة
ش وفي الحديث بيان فضيلة الغرس وان اجر فاعله مستمر ما دام الغرس وما
تولد منه باقيا وعن هذا قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد
والغرس افضل من الزراعة ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها
م ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه ش اي محى خطيئته بمقابلتها
م حتى الشوكة ش بالجر عطف على لفظ مصيبة والرفع عطف على محله التقديري
م يشاكها ش الضمير المستكن فيه للمسلم يقال شكت الرجل اشوكه شوكا
اي ادخلت في جسده شوكة ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
م ما من مكلوم ش اي مجروح م يكلم ش على بناء المجهول وسكون الكاف صفة
مكلوم م في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه ش بسكون اللام اي جراحته
لون دم م يدمى ش بفتح الياء والميم اي يسيل دمه م اللون لون الدم والريح ريح مسك
ش وفي مجيئه بسيلان الدم امران احدهما الشهادة على ظالمه بالقتل والثاني
اظهار شرفه لاهل الموقف ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
م ما من مولود يولد الا الشيطان يمسه ش يعني لا يولد مولود في حال من الاحوال
الا في حال مس الشيطان م حين يولد فيستهل ش اي يصيح م صارخا من مس
الشيطان اياه الا مريم وابنها ش ذهب الشارحون الى ان المراد به المس
الحسي لقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه
حين يولد اما عدم مسه مريم وابنها فلاستجابة دعاء حنة في حقها
حين قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه نظر
لان استعاذتها يجوز ان يكون من الاغواء لا من المس والاستعاذة كانت
بعد وضعها والمس انما كان بحال الولادة على ان العقل يابى مما قالوا لان
الشيطان لو سلط على الناس بمسهم لامتلأت الدنيا صراخا والاوجه
ان يراد بالمس الطمع في الاغواء لا حقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص
مريم وعيسى بالاستثناء لان المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى

والله اعلم الامر به وابنها ومن في معناهما واليه اشار القاضي عياض اقول
هذا الجواب على تقدير ان يكون عدم مس الشيطان من الفضائل فاذا كان نبينا
صلى الله عليه وسلم افضل واعلى كان بالاتصاف به اولى واما اذا كان من خصايصهما
فلا يلزم ان يوجد في نبينا صلى الله عليه وسلم اذ كم من مفضول موصوف
بخاصة لا توجد في الفاضل منه فان قلت لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب
عليه استهلال الطفل اجيب بان استهلاله تخييل وتصوير لطمع الشيطان
كانه يمسه بيده ويقول هذا ممن اغويه ونحوه قول ابن الرومي مما يؤذن
الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد م عايشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها ما من ميت تصلي عليه امة اي جماعة من المسلمين يبلغون
مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه على بناء المجهول وتشديد الفاء
اي قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه في حديث ما من رجل مسلم يموت ق
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من نبي الا وقد انذر امته
الاعور الكذاب وهو الدجال م الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور
هذا علامة بينة تدل على كذب الدجال في دعوى الربوبية والالوهية
المراد من قوله ليس باعور نفي النقص من الله تعالى لا اثبات العين الصحيحة مكتوب
بين عينيه ك ف ر وفي رواية مكتوب بين عينيه كافر يتهجاها
قيل هذه الكتابة مجاز عن سمات حدوثه وشقاوته لما جاء في رواية
اخرى يقراها كل مؤمن ولو كانت حقيقة لقراها الكافر ايضا وما عليه
المحققون انها حقيقة جعلها الله تعالى علامة لكذبه يجوز ان يظهرها
الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته م ابن مسعود
رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من
امته حواريون يعني صديقون مخلصون وهو منسوب الى الحوار وهو
التبييض قيل لاصحاب عيسى عليه الصلوة والسلام حواريون لانهم كانوا
قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد
بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم فقيل لكل ناصر

حواري

ومثله للرومي
لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد
والا فما يبكيه منها وانها لاوسع مما كان فيه وارغد

حواري تشبيها باولئك المخلصين المتقين م واصحاب يأخذون بسنته
ويقتدون بامره يحمل هذا على الغالب لانه قد جاء في حديث آخر ان نبيا يجيء
يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد ثم انها الضمير للقصة م
تخلف من بعدهم اي يجيء بعد الحواريين م خلوف بضم الخاء المعجمة جمع
خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف
بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح
والاسكان م يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده اي من حاربهم واذاهم بيده م فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه
اي يؤذيهم به وينهاهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه
ش بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم م فهو مؤمن
ليس وراء ذلك اي وراء الجهاد بالانكار م من الايمان حبة خردل
يعني مجرد الانكار ادنى المراتب فمن لم يجده في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من
نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال الشارح ولم يبق فيه
من نفس الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان اقول الرضى بالمعصية ليس بكفر
فيكون هذا التعليل عليلا وتقدم الكلام عليه في حديث من راى منكم منكرا
فليغيره بيده ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما من نبي يموت
حتى يخير اي بين الاقامة والرحلة الى الآخرة تقدم الكلام على وجه
تخييرهم في حديث ان الله خير عبدا خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري
ما من نسمة اي نفس م كائنة في علم الله تعالى م الى يوم القيمة الا وهي كائنة
لا محالة قد تقدم الكلام عليه في قوله ما عليكم ان لا تفعلوا ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير والجملة الاسمية
صفة ثانية للنفس م يسرها انها ترجع الى الدنيا وهو بفتح الهمزة فاعل يسر
وهذه الجملة صفة ثالثة لها م وان لها الدنيا وما فيها اي والحال ان
لتلك النفس في الجنة مثل الدنيا وما فيها م الا الشهيد فانه يتمنى ان
يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة تقدم الكلام عليه

معناه ان ادنى مراتب اهل الايمان الانكار بالقلب

ما من نبي يموت

الا الشهيد

في حديث ان ارواح المؤمنين في جوف طير خضر م عائشة رضي الله عنها ش روى
مسلم عنها ما من يوم اكثر ش بنصب الراء غير منصرف وهو صفة ليوم م ان يعتق
الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ش من الاولى ومن الثانية زائدتان
ومن في من يوم عرفة متعلق باكثر م انه ليدنو اي ان الله ليقرب منهم م ثم
يباهي بهم الملائكة ش المباهات هو الافتخار على الاقران والله تعالى منزه عنه
فيكون هذا اللفظ متشابها كما قبله والمراد بمباهاته بهم ودنوه منهم
تقريب رحمته منهم ورضاه عنهم م فيقول ما اراد هؤلاء ش اشارة الى
الواقفين بعرفات وفي الحديث دلالة على فضل يوم عرفة على ساير الايام حتى
لو قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل تطلق
يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل الايام اي ايام
الاسبوع ما لم يكن فيها يوم عرفة توفيقاً بينهما م ام سلمة رضي الله عنها
ش روى مسلم عنها ما نقص مال من صدقة ش نقص هنا لازم والمراد بالصدقة
المفروضة يعني اذا حال على مائتي درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين
فاذا اخرجها لم ينقص من ماله الذي نصيبه من المائتين ويجوز ان يراد بها
اعم ويخلف الله عليه مما انفق منه كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه فيبارك له في الباقي فينوب مناب ما انفقه وان لم يخلفه في الدنيا
يوجر له ما انفقه في الآخرة قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
فالناقص ما ينفد ويفنى لا ما يصان ويبقى م ولا عفا رجل عن مظلمة الا
زاده الله بها عزاً ش سبق الى وهم الانسان ان ترك الانتقام ممن اساء
اليه ذل وعجز فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس كذلك بل يزيده بذلك
عزاً بان ينتقم الله له ممن اساء اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من عزه
بالانتقام بنفسه وان اخره الى الآخرة يعطى من حسناته او يطرح على
الجاني من سيئاته فيذل الظالم ويزيد عز المظلوم وقيل الاستثناء منصرف
الى الحالين وهذا العز اخروي ويجوز ان يراد به الدنيوي لان من عرف

بالسخا

بالسخا والعفو ساد عند الناس وازداد كرامته م المقداد رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه قال اقبلت انا وصاحبان لي فجعلنا نعرض انفسنا على
الصحابة فليس احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا
الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا
فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه وكان يجيء
من المسجد في الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان ثم ياتي المسجد فيصلي
ثم ياتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة فقال ان محمداً ياتي الانصار
فيتحفونه وما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت في بطني الشيطان
فقال ويحك اشربت شراب محمد فيجيء ولا يجده فيدعو عليك فتهلك
وكان لا يجيئني النوم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم
ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع راسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي
فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة
فانطلقت الى الاعنز لاذبح سمينها للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي
حفل كلهن فعمدت الى اناء لآل محمد ما كانوا يطمعون ان يحتلبوا فيه فحلبت فيه
حتى علته رغوة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله اشربتم شرابكم الليلة قلت اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت
الى الارض فقال احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري
كذا وكذا فقال ما هذه ش اي الحلبة الثانية في غير اوانها م الا رحمة
من الله ش اي عطية عظيمة م افلا آذنتني ش بمد الهمزة اي اعلمتني ما فعلت
من حلبك اولاً وشربك نصيبي فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها
ش اي من تلك العطية نصيباً م قاله المقداد عند حلبه ش بعض الاعنز
م الاعنز الثلثة مرة ثانية م عائشة رضي الله عنها ش روى مسلم عنها
ما يخلف الله وعده ولا رسله ش بالرفع عطف على الله قاله بعد ما
وعده جبريل عليه السلام ان ياتيه البارحة فلم ياته تقدم قصته

في الباب الثاني في حديث ان جبرئيل عليه وعدني ان ياتيني الليلة اعلم ان تلك القضية
كانت في بيتها ثم ان كانت الحادثة واحدة فيجوز ان تكون عائشة روت هذا
الحديث عن ميمونة فيكون مرسلا وان تكون عائشة حاضرة في بيت ميمونة
في تلك القضية وان كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه م
ابو سعيد رضي الله عنه ش روى له عنه ما يصيب المؤمن وصب ش وهو
وجع دائم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب م ولا نصب ش اي تعب م ولا سقم
ش بضم السين واسكان القاف وبفتحهما هو المرض م ولا اذى ولا حزن ش بضم الحاء
وسكون الزاء المعجمة وفتحهما الغم م حتى الهم ش بالرفع عطف على ما قبله
وهو يستعمل للمستقبل والحزن لما فات وقيل الهم ما يذيب الانسان من الغم
والحزن خشونة النفس منه م يهمه ش قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء والضمير
للمستكن فيه للمؤمن اي يصير مهموما والبارز فيه للهم على قول من جوز اضمار المفعول
المطلق وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء اي يغمه فالبارز فيه للمؤمن والمستكن
للهم قال النووي كلتا الروايتين صحيحتان م الا كفر الله به من خطاياه
ش اي بعضها ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها قالت اخر النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء ليلة حتى ناداه عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم
يعني صلوة العشاء ش هذا تفسير للضمير في ينتظرها يحتمل ان لا يصلي في ذلك
الوقت الا بالمدينة ان يكون في غير المدينة مسلم لكن عرف النبي صلى الله عليه وسلم
بنور النبوة ان لا ينتظر غيرهم ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
قال بعث النبي صلى الله عليه عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد
ابن الوليد والعباس الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم ما ينقم بفتح القاف
وكسرها اي ما يغضب م ابن جميل ش على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة
وهي م انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله ش وهذه ليست بمانعة عن
الزكوة فعلم ان لا مانع اصلا وكان هذا كقولهم ولا عيب فيهم غير ان
سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وانما عطف صلى الله عليه وسلم نفسه

على الله

على الله لكونه سببا لاسلامه وصيرورته غنيا بما اباحه الله من الغنايم
قيل تلك الصدقة كانت تطوعا اذ لا يظن بالصحابة ترك الواجب عليهم والجمهور
على انها كانت فريضة لان البعث انما يكون في الصدقات المفروضات وقوله
صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث هي علي يعني عليه م واما خالد فانكم تظلمون خالدا
ش كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله ان سألوا
الحق يعطي الحق سائله م قد احتبس ادراعه واعبده ش بالباء الموحدة
جمع العبد وهو المملوك وقيل هو جمع صفة يعني افراسه الاعبد من قولهم
فرس عبد اذا كان سريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة جارية بحبس
الافراس دون العبيد وروي بالتاء المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو
الحاضر المهيأ للحرب م في سبيل الله ش هذا الكلام اعتذار من النبي صلى الله
عليه وسلم لخالد عن المنع يعني انكم زعمتم ان اعبده للتجارة وطلبتم من الزكوة
وانه وقف في سبيل الله فلا زكوة عليه وقيل معناه ان خالدا اوقف
اعبده مع انه غير واجب عليه فكيف يقولون انه منع الواجب عليه لكن المعنى
الاول اولى م واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فهي ش اي الزكوة
م علي ومثلها معها ش وفي رواية البخاري فهي عليه والاولى قال ابو عبيدة
قيل هذا انشاء في التزام الزكوة عن العباس بان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اخر صدقة العام المتقدم عنه الى وقت يساره لحاجته اليه والتزم صلى الله
عليه وسلم اعطاء صدقة العام الذي طولب فيه والعام الذي قبله وقال النووي
الصواب ان يكون هذا اخبارا عما مضى وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
زكوة ذلك العام الذي شكي فيه والعام الذي بعده لما جاء في حديث اخر
انا جعلنا منه صدقة عامين الى هنا كلامه واقول روى مسلم في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد قوله فهي علي يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه يعني
مثله وهذا يرجح القول الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله صلى الله عليه
وسلم فهي علي والتعريب انما يحصل اذا التزم صلى الله عليه وسلم اعطاء غير المقبوض
واما الحديث الاخر فغير معلوم صحته م نوع اخر ق انس رضي الله عنه ش

اتفقا على الرواية عنه م ما بال اقوام ح معناه ما حال اشخاص م قالوا كذا وكذا
ح قيل القائلون كانوا ثلثة علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحه وانما
لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم باسمائهم لعظم خلقه بحيث جبله هو من الناس
م فمن رغب عن سنتي فليس مني ح فان قلت لم يجعل الوعيد راجعا الى
الكل قلت عود الاقتصار قول النكاح فمن رغب عن سنتي فليس مني قول الاول تعميم الوعيد
لاقتضاء سياق الحديث ذلك مع ان ما نقله لا يدل على الاقتصار م قاله حين
سمع ان نفرا من اصحابه قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل
اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ح ولا يختلج على ذهن احد ان من ترك النكاح
لعدم قدرته على اقامة حدوده كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس
براغب عن سنته ق عائشة رضي الله عنها ح اتفقا على الرواية عنها ما بال
اقوام ح اي ما حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ م يتنزهون عن الشيء اصنعه
ح الجملة صفة للشيء واللام فيه زايدة يعني افعل شيئا من المباحات مثل النوم
والاكل بالنهار والتزوج م فوالله اني لاعلمهم بالله ح يعني ان احترازهم
كان لخوفهم من عذاب الله فاني اعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل بالمباح بل
بالمعصية م واشدهم له خشية ح فان قلت لم يقل واخشاهم والتوسل
انما يكون في المتمتع بناء افعل منه قلت هو كقوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قوة
وفيه مبالغة وفي الحديث حث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم التنزه
عما يفعله وان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية م ابو سعيد رضي الله عنه ح
روى مسلم عنه ما تربة الجنة قاله لابن صياد ح وهو كان معروفا بالكهانة
وكان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كثيرة على وجه الامتحان
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل عنه احيانا م فقال ابن صياد درمكة
ح وهو الدقيق المنخول الابيض م بيضاء مسك ح يعني هي كالدرمكة وكالمسك
م يا ابا القاسم قال صدقت م وفي رواية اخرى ان ابن صياد سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص قال القاضي
ذكر مسلم الروايتين لكن بعض العلماء قالوا الرواية الثانية اظهر كان جابر وابن عمر

يحلفان

يحلفان ان الله الدجال قيل انه كان يهوديا يدعي النبوة في المدينة وكان جملة
الكهنة السحرة وقيل انه تاب عن ذلك ومات في المدينة مسلما وقيل بل فقد
في يوم الحرة ق سهل بن سعد رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه م
ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه
شيء قاله لرجل خطب امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يردها النبي صلى الله عليه وسلم ح جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك فلم يردها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام رجل من اصحابه فقال ان لم تكن بها حاجة فزوجنيها فقال فهل
عندك من شيء فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما
من حديد فقال ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله
عليه وسلم غير معطي شيئا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن
قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال اتقرأهن عن ظهر قلبك قال
نعم قال اذهب قد ملكتها بما معك من القرآن دل الحديث على اقل الصداق
غير مقدر بشيء لانه قال صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد واليه ذهب
سفيان والشافعي وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان اقله عشرة دراهم
لقوله صلى الله عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة وحمل الحديث على ابتداء الاسلام
لانه يناسب التخفيف والترخيص لاستمالة القلوب المكلف م ابن مسعود
رضي الله عنه ح روى مسلم عنه ما تعدون الرقوب ح بفتح الراء اي ما تزعمون
في معناه م فيكم قال ح اي الراوي م قلنا الذي لا يولد له ح اي لا يعيش له ولد
قيل الرجل والمراة اذا لم يعش له ولد رقوب لانه اذا ولد له ولد يرقب موته اي
يخافه او يرصده م قال ح اي النبي صلى الله عليه وسلم م ليس ذاك بالرقوب ح
اي ليس بذلك شرعا بل هو من لا يموت من اولاده احد في حيوته فيحصل له ثواب
مصيبته واجر على فقده ليس هذا ابطالا للتفسير بالمعنى اللغوي م لكنه الرجل
الذي لم يقدم من ولده شيئا ح وهذا بيان لمعناه المشتمل على فائدة

الصرعة بالتحريك ... وهو القوة يعني

وهي التعريض على ان ولد المسلم في الحقيقة من قدمه لانتفاعه به في الآخرة
ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له كذا في الفائق م قال ش اي النبي صلى الله
عليه وسلم م فما تعدون الصرعة ش بضم الصاد وفتح الراء اي القوة والغلبة
م فيكم قلنا الذي لا يصرعه ش اي لا يغلبه م الرجال قال ليس بذلك ولكنه
الذي يملك نفسه عند الغضب ش وفيه تعريض على ان القوة الممدوحة
قوة من قهر اقوى اعدائه وهو النفس خصوصا عند الغضب ق كعب بن
مالك رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان احد شعراء النبي
صلى الله عليه وسلم ما رواه عنه ثمانون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث
انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين قال كان غزوة تبوك في حر شديد
وسفرها كان بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون منها بضعة
وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ركع في المسجد ركعتين
كما كان عادته صلى الله عليه وسلم وجلس للناس جاءه المتخلفون فطفقوا
يعتذرون اليه وكان يقبل منهم ويستغفر لهم ويكل سرائرهم الى الله
تعالى حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب فقال لي تعال فجلست بين
يديه فقال لي ما خلفك اي عن الغزو م الم تكن قد ابتعت ظهرك ش فقلت يا
رسول الله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق
م قاله له مقدمه من تبوك ش اي في وقت قدومه من غزوة تبوك قيل انها
كانت آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم وكان يسمعه فيها ثلاثون الف بقية الحديث
فقال صلى الله عليه وسلم قم حتى يقضي الله فيك فثار الناس يلومونني ويقولون
اعجزت ان تعتذر الى رسول الله كما اعتذروا قد كان فيك ذنبك استغفار
رسول الله لك فسمعت ان مرارة بن ربيعة وهلال بن امية قالا مثل ما قلت
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما ان يكلمنا الناس وكان صاحباي يقعدان
في بيوتهما يبكيان وكنت اخرج واشهد الصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني
احد فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فبينا انا جالس في تلك الليلة وقد ضاقت
علي الارض بما رحبت سمعت صوتا صارخ يقول يا كعب بن مالك ابشر

فخرزت ساجدا فلما جاء البشير نزعت ثوبي وكسوتهما واستعرت ثوبين
فلما سلمت على رسول الله قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر
عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي
صدقة فقال امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت امسك سهمي الذي
بخيبر وقلت يا رسول الله انما انجاني الله بالصدق وان من توبتي ان لا احدث
الا صدقا ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم جهة نجد خيلا فجاؤا برجل سيد اهل اليمامة يقال له ثمامة
فربطوه بعمود المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة
ش قال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر
وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال له
ما عندك يا ثمامة فاجاب مثل ما اجاب فتركه حتى كان بعد الغد فقال له
ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة
فاطلقوا فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال يا محمد والله
ما كان وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي
ومعنى قوله تقتل ذا دم تقتل من مستحق القتل لتوجه القصاص عليه لقتله
مسلما قبل ان اسر وقيل معناه تقتل من لا يبطل دمه يطلب لكونه شريفا
في قومه لكن المعنى الاول انسب لقوله وان تنعم تنعم على شاكر م قاله ثمامة بن
اثال ش بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة م قبل اسلامه م جابر رضي الله
ش روي عنه ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه ش اي الامر والشان م لم يمنعني
ان اكلمك الا اني كنت اصلي قاله لجابر وقد ارسله في حاجة فجاء وهو
ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م يصلي على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه ش الضمير
المظهر راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمظهر لجابر رضي الله عنه م فقال ش اي اشار النبي
صلى الله عليه وسلم م بيده هكذا واومأ ش اي اشار بيده م نحو الارض ش هكذا
عطف تفسير لقوله فقال بيده وفيه جواز الايماء في الصلوة النافلة وجوازها
على الراحلة حيث توجهت واستحباب الاعتذار الى من يسلم عليه احد فيمنعه

قال الراوي ارسلني رسول الله وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على البعير فكلمته فقال لي بيده هكذا واومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا فاومأ زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ ويومئ براسه فلما فرغ قال ... الحديث

من الرد مانع ق زيد بن خالد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م ما لك
ولها دعها ش قاله لرجل سأله عن أخذ ضالة الإبل م فإن معها حذاءها
ش بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه اراد بكونه معها
انها تقوى به على السير وورود الماء م وسقاءها ش وهو بكسر السين اناء
الماء المراد بكونه معها انها اصبر البهائم على الظماء م ترد الماء وتاكل الشجر
ش هذا تأكيد في المعنى لما قبله م حتى يجدها ربها يعني ضالة الإبل ش اعلم ان
الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق لان المستحب عندنا اخذها
لصيانتها وتوهم ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب تركها لان الاصل
في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل
م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م ما لك يا ام السائب او يا ام المسيب
ش شك من الراوي م تزفزفين ش براءين المعجمتين وفائين وتاء مضمومة والمشهور
في الرواية انها مفتوحة قال القاضي وقع في بعض النسخ بلادنا بالراء المهملة
ورواه بعض غير مسلم بالراء والقاف ومعناه على جميع الروايات ترتعدين م
قالت الحمى ش يعني الحمى تزفزفني م لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها
تذهب ش بضم التاء م خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد م عائشة
رضي الله عنها ش روى مسلم عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي ليلا
فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت ش الهمزة
للاستفهام والغيرة الحمية وفيه الملاطفة بالزوجات والعفو عنهن عن الغيرات
م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م ما لي اراكم رافعي ايديكم ش ما للاستفهام
بمعنى الانكار قال النووي المراد بالرفع المنهي رفع ايديهم عند السلام مشيرين الى
الجانبين م كأنها اذناب خيل شمس ش بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس
وهو من الدواب الا تستقر لحدتها م اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا فرآنا
حلقا ش بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس م فقال ما لي اراكم عزين
ش بكسر العين وتخفيف الزاء المعجمة جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس يعني
ما لي اراكم اشتاتا متفرقين م ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة

لان المستحب تركها م

عند

عند ربها ش فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها م قال يتمون
الصفوف الاول ويتراصون في الصف ش اي يتلاصقون فيه حتى لا يبقى فرج
ق سهل بن سعد ش اتفقا على الرواية عنه قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه
فقال اتصلي للناس فقال نعم فصلى ابو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس في الصلوة حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس التفت ابو بكر رضي الله عنه
فرأى رسول الله فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع
ابو بكر رضي الله عنه يده فحمد الله على ما امره به النبي صلى الله عليه وسلم
فاستأخر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما
فرغ قال لابي بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فقال
صلى الله عليه وسلم م ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق ش وهو ان يضرب بظهور
اصابع اليمنى صفح الكف اليسرى م من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه
اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ش يعني المرأة تضرب في الصلوة
اذا نابها شيء بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى وفي الحديث دليل على ان
مجرد الالتفات في الصلوة لا يفسدها وانما يفسد اذا تحول عن القبلة بجميع بدنه
ق ابن عباس رضي الله عنه خ جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن ابن عباس
وانفرد البخاري بالرواية عن جابر م ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس
ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ابو فلان تعني زوجها حج على احدهما
ش هذا استيناف جواب محمول على كيفية منع زوجها م تعني ش اي ام سنان
من ضمير احدهما م البعيرين والآخر ش اي البعير الآخر م يسقي ارضا لنا ش فلم يبق لي
مركب م قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م فان عمرة في رمضان تقضي حجة
ش وفي رواية تعقب يعني تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل شيء
فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا يسقط عنه الحجة وفي الحديث دلالة على جواز
الاعتماد في اشهر الحج م او حجة معي ش شك من الراوي م قاله لام سنان ش نوع آخر

التصفيق م

قال فرغوا

اي نزل به شيء يحتاج فيه الى اعلام الغير

وفي الحديث جواز الشفاعة ويعرف لمن تأملها فهم

وهو ما في اول الموصول ويكون خبر مبتدا محذوف

وهو ان يكون ما في اوله موصولا وخبر المبتدأ محذوفا

م ابو ذر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه ما اصطفى الله لملائكته او لعباده
ش المبتدأ هنا محذوف اي افضل الكلام الذي اصطفى الله م سبحان الله وبحمده ش
هذا بد له من الخبر م قال الله حين سئل اي الكلام افضل ش المراد منه كلام الناس
فان قلت هذا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام فمعناه
افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وافضل ما يقال في مقام التوحيد
لا اله الا الله م نوع آخر ش وهو ما يكون في اوله ما الشرطية م خ ابو هريرة رضي الله
ش روى البخاري عنه ما اسفل ش بالنصب خبر لكان المقدر م من الكعبين من الازار
ففي النار ش اي ما دون الكعبين من محل الازار هذا في حق من اسبل ازاره للتكبر وقيل
معناه ان فعله ذلك في النار ذكر المحل واراد الحال علة فعلى هذا يكون ما
مصدرية ومن الازار بيانا للمحذوف يعني اسفله من الكعبين شيئا من الازار ففي
النار لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع المأخوذ هو فيه ولا ادخال الفاء في خبره
ق رافع بن خديج رضي الله عنه ش اتفقا على الروايه عنه ما انهر الدم ش الانهار
هو الاسالة والمراد به هنا الاخراج تشبيها لخروجه بالجري م وذكر اسم الله
عليه ش قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف اي ذكر اسم الله عليه او
معه ووقع في رواية ابي داود وغيره م فكلوه ش الضمير فيه للحيوان المذكور
معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع م ليس السن والظفر ش والمستثنى
عند الشافعي مطلقهما منزوعين نظرا الى اطلاق الحديث م وسأحدثكم عن ذلك
ش اي عن وجه استثنائهما م اما السن فعظم ش يعني لا تذبحوا به كيلا يتنجس
بالدم كما ان الاستنجاء بالعظام لكونه زاد الجن م واما الظفر فمدى ش جمع مدية
بضم الميم وسكون الدال وهي السكين العظيم م الحبشة ش يعني انهم يطولون اظفارهم
محل الذي فيذبحون بها فلا تتشبهوا بهم لانهم كفار وعند ابي حنيفة رحمه الله
المستثنى غير المنزوع وحمل الحديث عليه لقوله صلى الله عليه وسلم انهر الدم بما شئت
وانما لم يجز بالظفر المتصل لانه يقتل بثقله فصار في معنى المخنقة والحبشة
كانوا يفعلون كذلك ق عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال أعطا

قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم عطاء فقلت اعطه من هو افقر مني
فقال صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به ثم قال صلى الله عليه وسلم
ما جاءك من هذا المال ش اي من مال الصدقة الذي جمعه عمر رضي الله عنه م وانت
غير مشرف ش اي غير متطلع اليه ولا طامع فيه ولا سائل منه وقيل الاشراف
الحرص م فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ش ما لم يوجد فيه هذا الشرط
لا تعلق نفسك به ق يعلى بن امية رضي الله عنه ش قيل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلاثة احاديث متفق
عليه قال جاء رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدما تضمخ
بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ثم سري عنه
فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم قال
ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني ش تفسير من المصنف
ما كنت م من الاحرام واجتناب الطيب ش قيل يجوز ان يراد مما كنت فيه التلبية
والسعي والحلق لكن التفسير الاول اولى لانه هو المناسب لما سئل عنه لان
الاحرام كان فانيا عنه بلبس المخيط ق ابو سعيد رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه قال سأل اناس من الانصار رسول الله فاعطاهم ثم سألوه
فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره
عنكم ومن يستعفف ش اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال
عن الناس م يعفه الله ش بضم الياء وكسر العين اي يعطي العفاف اياه م ومن
يستغن ش اي يظهر الغنى ويترك السؤال م يغنه الله ش اي يجعله غنيا ش
م ومن يتصبر ش اي امر نفسه بالصبر وكلفها عليه م يصبره الله ش اي
يسهله الصبر عليه م وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر ش
لان نفعه عام يوجد في كل ما يشق على النفس من الفقر والطاعات وغيرها
م نوع آخر ش وهو ما يكون اوله ما الموصولة وصلتها ظرف ق ابو هريرة
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ما بين النفختين ش اي بين نفخة النشور
ونفخة الصعق م اربعون ش لم يخبر الراوي بانها اربعون يوما او سنة او شهرا

من هذا المال

وقال حين سال عنه انه اعلمه وقد جاء مفسرة من رواية غيره في غير مسلم
اربعون سنة كذا قاله النووي قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بين نفخة
الصعق ينزل من السماء ماء كمني الرجال فيكون منه الاجسام فاذا تهيئت الاجسام
وكملت نفخ في الصور نفخة البعث فتاتي كل روح الى جسده فيحييها الله تعالى كل ذلك
في لحظة وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون ق عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه قيل مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا
له في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليه ما بين بيتي ومنبري ش المراد من البيت
بيت سكناه وقيل قبره لما روي مفسرا ما بين قبري ومنبري ولا تنافي بينهما لان
قبره في بيته م روضة من رياض الجنة ش يعني ان العبادة فيه مؤدية الى روضة
الجنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف وقيل ينقل ذلك
الموضع بعينه الى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا يسال الله عبد فيه شيئا
الا اعطاه كما قال الله تعالى في حق اهل الجنة ولهم ما يدعون لم يذكر المصنف
آخر الحديث وهو قوله ومنبري على حوضي اي على حافته وقد روي انه صلى الله
عليه وسلم قال ومنبري على ترعة حوضي اي على حافته وهي بضم التاء المثناة
فوق وبالراء والعين المهملتين مفتح الماء اليه وهذا يدل على ان يكون له صلى الله
عليه وسلم في الآخرة منبر ويجوز ان يراد به منبره في الدنيا وفيه تنبيه على
استمراره صلى الله عليه وسلم من الحوض الزاخر النبوي وعلى ان منبره مورد القلوب
الصادية في بيداء الجهالة كما ان حوضه مورد الاكباد الظامية من حر القيامة
وقيل معناه من لزم يكون منبري وما يسمع منه حقا يرد على حوضي ويشرب منه
ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ما بين لابتيها ش اي المدينة
م حرام ش وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني الى احرم ما بين
لابتي المدينة ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ما بين
منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع ش انما عظم جسمه ليعظم
عذابه قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث تدل

على ان

على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال فيساقون
الى سجن في جهنم نظر فيه الشيخ الشارح بان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم
في النار والذي ذكره انما هو في وقت الحشر اقول في النار غير مذكور في صحيح
نسخ مسلم كذا قاله النووي فالاوجه في معنى قول القرطبي ان يقال ما ذكره
لا يدل على انعدام عظمهم في الحشر لان تشبيه المتكبرين بالذر انما هو في الحقارة
لا في الصغر والا لا يستقيم قوله في صورة الرجال م انس رضي الله عنه ش
روى له عنه ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة ش تقدم الكلام
على هذا الحديث في الباب الثاني ان امامكم حوضي فصل م ابي بن كعب رضي الله عنه
ش روى له عنه يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال ش
اي الراوي م قلت الله لا اله الا هو القيوم ش انما كانت آية الكرسي اعظم
لان ما اشتملت عليه من صفات الله وغيرها لا يوجد مجموعة في آية سوى
هذه الآية م قال ش اي الراوي م فضرب في صدري ش اي ضربه صلى الله عليه
وسلم تلطفا به ليتمكن العلم في صدره م وقال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم
م ليهنك العلم يا ابا المنذر ش اي ليكون العلم هنيئا لك وان العلم حاصل من غير تعب
هذا دعاء كذا له بتيسير العلم ورسوخه فيه اختلف في جواز تفضيل بعض القرآن
على بعض ذهب قوم الى عدمه لانه يفضي الى نقص المفضول عليه واولوا ما ورد
من لفظ افضل واعظم في ترجيح بعض القرآن بفاضل وعظيم ولكن فيه نظر لان
ما هو بواعثه يأباه على هذا التاويل ايضا والقول بان آية الكرسي من كتاب الله
عظيمة لا بد وان تكون بالنسبة الى غيرها وذهب آخرون الى الجواز بهذا
الحديث قال النووي وهو المختار فيكون جميع الآيات فاضلة وبعضها افضل
بمعنى ان يكون الثواب فيها اكثر لمعنى فيها كما كان يقال جميعها بليغ وبعضها ابلغ
ق عايشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها قالت دخل ابو بكر رضي الله عنه
وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فقال ابو بكر رضي الله عنه امزامير الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال صلى الله عليه وسلم

يا ابا بكر ان لكل قوم ش من اليهود والنصارى م عيدا وهذا ش اى وهذا اليوم
عيدنا ش يوم بعاث بضم الباء يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس
والخزرج وبقيت الحرب بينهما مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام وكان
الشعر الذى يغنيان به فى وصف الحرب والشجاعة وفى ذكره معاونة فى امر الدين
اختلفوا فى الغناء اباحه جماعة وهو رواية عن مالك محتجا بهذا الحديث وحجة
الاخرون بان ما يدل عليه الحديث ليس محل النزاع لان الشعر الذى كانتا تغنيان به
كان فى وصف الحروب والشجاعة وفى ذكره معونة للجهاد فى امر الدين وانما الكلام فيما يهيج الناس
على الشرور كما قيل الغناء رقية الزنا والحديث لا يدل على اباحته وفيه ان اظهار
السرور فى العيد من شعائر الدين وتسجيته صلى الله عليه وسلم بثوبه كان
من حسن خلقه لئلا تستحييا فتقطعا شعرهما م عائذ بن عمرو رضى الله عنه
ش روى مسلم عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعنى سلمان
وصهيبا وبلالا ش هذا تفسير للضمير فى اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث
كان غضبهم سببا لغضب الله تعالى وتنبيه على اكرام ضعفاء الصالحين
والاتقاء من قلوبهم م حين قالوا لابى سفيان ش لما اتاهم وهو كافر بعد صلح
الحديبية وقيل كان هذا القول بعد اسلامه لاحتمالهم فيه اثار النفاق
وكان ذلك قبل تأكد اسلامه م ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله
ماخذها ش ضبطوه بوجهين احدهما بالقصر وفتح الخاء والثانى بالمد وكسر
الخاء وكلاهما صحيحان م فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم
ش تتمته فاتاهم ابو بكر رضى الله عنه فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا
يغفر الله لك هكذا صححه مسلم بدون الواو ومقتضى البلاغة اثباتها فيه
قال القاضى روى ان ابا بكر رضى الله عنه نهى عن هذه الصيغة فقال قولوا لا
ويغفر الله لك ق ابو بكر رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال نظرت
الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن فى الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم
نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر
ما ظنك باثنين الله ثالثهما ش يعنى بالنصر والمعونة وهو فى معنى قوله تعالى

اذ يقول

كان شعر الذى يغنيان به فى وصف الحرب

قيل ما

اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا قيل كان حزن ابى بكر اشفاقا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلكت
الامة وروى انه رضى الله عنه لما انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغار
جعل يمشى بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له رسول الله ما لك يا ابا بكر
قال اذكر طلب الكفار فامشى خلفك ثم اذكر الرصد فامشى بين
يديك قال عمر رضى الله عنه والذى نفسى بيده لتلك الليلة خير من آل عمر وفيه عظم
توكل النبى صلى الله عليه وسلم ق سهل بن سعد رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية
يا ابا بكر ما منعك ان تصلى بالناس حين اشرت اليك ش تقدم ذكره قريبا
فى حديث ما لى اراكم اكثرتم التصفيق ق ابو ذر رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية
قال دخلت فى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس
قال يا ابا ذر اتدرى اين تذهب هذه الشمس فقلت الله ورسوله اعلم فقال
تذهب تسجد تحت العرش ش هذه الجملة حال م فتستأذن ش معطوف على تسجد
يعنى تذهب الشمس على تلك الحالتين وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها
والمراد باستيذانها قطع فلكها على ما يترتب عليه من امور هذا العالم م فيؤذن لها
ويوشك ش اى تقرب م ان تسجد ولا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها
ش المراد من عدم قبول سجدتها وعدم الاذن لها منع جريانها على ما هى عليه
وتغيرها عن حالتها الاولى م فيقال لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من
مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم
ش اللام فيه بمعنى الى والمستقر اسم زمان يعنى تجرى الشمس على ما يرى من الطلوع
والغروب فى وقتها الى وقت قرارها وتغير حالها بالطلوع من مغربها وما قاله
المفسرون من ان مستقرها يوم القيمة لان جريها ينقطع فيه والحد الذى
ينتهى اليه من فلكها فغير مناسب لهذا المقام ولقد سلم من قال صدق ما اخبر به
الصادق عن غيب ولا انشغل بكيفيته خ ابو ذر رضى الله عنه ش روى البخارى عنه
يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد ش اى تحافظ م جيرانك ش
وفى الحديث دلالة على عظم حق الجيران خ ابو ذر رضى الله عنه ش روى البخارى

اى احفظ حقوقهم بالاحسان اليهم منه

يا أبا ذر أكتم هذا الأمر ش اى الايمان م وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل ش قال هذا لما اسلم بمكة قبل الهجرة تقدم بيانه في الباب الثاني في قوله اني وجهت لي وجهت لي ارض ذات نخل م ابوذر رضي الله عنه ش روى عنه يا أبا ذر انك ضعيف وانها م ش ضمير التأنيث راجع الى كونه عاملا المفهوم من قوله لا تستعملني باعتبار انها امارة او باعتبار تأنيث الخبر امانة وانها يوم القيمة خزي ش اى ذلة وفضيحة م وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها ش هذا استثناء منقطع يعني لا يكون الامانة خزيا له بل قد تكون اجرا لقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور ومع ذلك فالحذر عنها الجدر لان فيها كثرة الخطر قال له لما قال يا رسول الله م الا تستعملني ش اى الا تجعلني عاملا على بعض اموال بيت المال م ابوذر رضي الله عنه يا أبا ذر اني اراك ضعيفا ش في تقيد الامور ورعاية الحقوق م واني احب لك ما احب لنفسي ش هذا تلطف من النبي صلى الله عليه وسلم وتحريض على قبول قوله م لا تأمرن ش بفتح الهمزة والميم من الامارة م على اثنين ولا تولين ش بفتح اللام المشددة من الولي وهو القرب م مال يتيم ش اليتم انقطاع الصبي عن ابيه وهو في سائر الحيوان من جهة الام وكل منفرد يتيم حتى يقال بيت من الشعر يتيم كذا في مجمل اللغة م ابو سعيد رضي الله عنه ش روى عنه يا أبا سعيد من رضي بالله ربا ش اى اكتفى بالله ولم يطلب معه غيره م وبالاسلام دينا ش اى لم يسع في طريق غير دين الاسلام م وبمحمد نبيا ش يعني لم يسلك في دين الاسلام الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم م وجبت له الجنة ش اى ثبت له لا محالة دخول الجنة بعد بفضل الله تعالى ثم قال واخرى ش اى وخصلة اخرى م يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض ش اعلم ان الدرجة يجوز ان تكون واحدة الدرج فيكون لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض كرفع السماء من الارض وان تكون واحدة الدرجات وهي المراتب المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه تشبيه معقول بمحسوس م قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ش كررها

كررها ثلاثا للتأكيد ق انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م يا أبا عمرو وما بال ثابت اشتكى ش بفتح الهمزة امرض وفيه اشارة الى ان كبير القوم ينبغي ان يتفقد ويسال عمن غاب عنهم م يعني ثابت بن قيس بن شماس ش بالشين المعجمة وتشديد الميم وكان جلس في بيته م وابو عمرو ش الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم م وهو سعد بن معاذ ش فقال ابو عمرو انه جاري ما علمت له شكوى م وكان قال ثابت انه من اهل النار ش يعني فاتاه ابو عمرو وذكر له قول النبي صلى الله عليه وسلم وتفقده قال ثابت انزلت هذه الآية وهي يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقد علمتم اني لارفعكم صوتا على رسول الله فانا من اهل النار فحصلت لي جحلة م فلما اخبر بقوله ش يعني لما ذكر ابو عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار م قال ش اى النبي صلى الله عليه وسلم م بل هو من اهل الجنة ش ومعنى الآية اذا نطق النبي ونطقتم فلا تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذي يبلغه صوته بل اخفضوا اصواتكم بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم اظهارا لمرتبته ورعاية للادب ق انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي ابا طلحة كثير اللقاء يوما وقد مات نغير لابنه ابي عمير فوجده حزينا فسأل عنه فاخبره فقال يا أبا عمير ش تصغير عمرو م ما فعل النغير ش تصغير النغر وهو طائر كالعصفور احمر المنقار وفيه تفهم حسن خلقه حيث خالط الولدان واباحة صيد المدينة لانه صلى الله عليه وسلم لم يمنعهم عنه واباحة اخذ الصبي طير الاجل يعذب به واباحة ان يكني احد ان لم يكن له ولد حملا على التفاؤل واباحة تصغير الاسماء واباحة السجع في الكلام واباحة الدعاء به ما لم يكن اثما ق ابو موسى رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه يا أبا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود ش شبه صوته في الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار لانه آلة يتغنى بها والمراد من مزامير داود نغماته اذ لم يشتهر احد من اولاده بحسن الصوت والمراد بالآل قومه الذي بعث اليهم لان صوت داود عليه السلام كان معجزة من معجزاته واظهر معجزات كل نبي يكون نوعا تاما عليه قومه وفي الرواية وفي الرواية ان الله يعلم داود عليه السلام

يوم القيمة عند ساق العرش فيقول يا داود مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبتنيه في الدنيا فيقول اني ارده عليك فيرفع داود عليه السلام صوته بالزبور فيستفرغ نعيم اهل الجنة م ابو هريرة رضي الله عنه ح روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا بين نفر من اصحابه فقام فذهب من عندهم فابطأ ففزعوا عليه فكنت اول من خرج بطلبه فوجدته في حايط للانصار لبني النجار فلما دخلت عليه اعطاني نعليه فقال يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين ح قيل كان ابو هريرة يستصحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه صلى الله عليه وسلم نعله ليكون علامة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون اوقع في نفوسهم وان كان خبره مقبولا بغير هذا م فمن لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة ح فان قلت ابو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف كان بشارته مشروطة بالشهادة اليقينية قلنا معناه اخبرهم بان من كان صفته هذه فهو من اهل الجنة وانما لم يذكر احدى الشهادتين اكتفاء بالاخرى تتمة الحديث قال ابو هريرة فلما خرجت من عنده صلى الله عليه وسلم فاذا اول من لقيني عمر رضي الله عنه فذكرت له الحديث فضرب عمر بين ثديي حتى خررت على استي فرجعت الى رسول الله فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرى فجاء عمر على اثري فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي اني خشيت ان يتكل الناس عليها فقال له خلهم يعملون فقال صلى الله عليه وسلم فخلهم اعلم ان دفع عمر رضي الله عنه لم يكن ردا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بل كان غرضه عرض رايه عليه بان كتم هذه البشرى اصلح وضربه بيده لم يكن للايذاء بل ليكون ابلغ في زجره فان قلت كيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامه برأي عمر رضي الله عنه قلت يجوز ان يكون لتغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم لان الاجتهاد جايز له في الامور الدينية مع عدم تقريره صلى الله عليه وسلم على الخطاء فيه واما عند من لم يجوز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيجوز ان ينزل عند مخاطبة عمر رضي الله عنه وحي ناسخ لوحي سبق بامر البشرى خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال استحفظني النبي صلى الله عليه وسلم

كما بلغ على الاذى الذي [illegible]

انما لم يذكر

بيان عرضه

شيئا من صدقة التمر فدخلت ليلة فرايت واحدا يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله قال اني محتاج وعلي عيال فخليت عنه فاصبحت فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة ح فقلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال صلى الله عليه وسلم اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته ثم جاء مرة اخرى فجرى بيننا كما في الاولى وقلت له في المرة الثالثة هذا آخر ثلاث مرات تزعم انك لا تعود فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي فانه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة فقلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب قال يا ابا هريرة تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال قلت لا قال صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لم يعمل بما يقول خ ابو هريرة رضي الله عنه ح روى البخاري عنه قال لما قدمت اريد الاسلام ومعي غلام ضل عني فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك ح فقلت اما اني اشهدك انه حر وفي الحديث معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث عرف غلامه بلا سبق المعرفة وقول ابي هريرة اشهدك انه حر كان شكرا لتلك النعمة ق سلمة ابن الاكوع ح اتفقا على الرواية عنه قال كان لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد فاخذها غطفان فاخبر بذلك سلمة فصرخ ثلاث صرخات يا صباحاه قال فاسمع ما بين لابتي المدينة ثم اندفع على وجهه حتى ادركهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعل يرميهم ويقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام حتى استنقذ اللقاح منهم واستلب منهم ثلاثين بردة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقال سلمة يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة

ب ذكره هو [illegible] قال ابو هريرة وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام

منه

لقاح [illegible]

فلما اصبحت [illegible] غلام فقال اخذت لقاح النبي فقلت من [illegible]

الى [illegible]

فقال يا ابن الاكوع ملكت ش اى ذو ود المغيرة م فاسجح ش بقطع الهمزة وسين
مهملة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة معناه ارفق فقد حصل النكاية عليهم
م ان القوم يقرون ش على بناء المجهول م في قومهم ش يعني ان هذا القوم
الذي غاروا يجعل العقول لهم مكان قراهم واطعامهم من جهتنا اللقاح
هي النوق ذوات الدر بفتح القاف والراء والدال المهملتين ما في بطون النوق
من الاجنة قوله اليوم يوم الرضع اى يوم هلاك اللئام اليام من قولهم لئيم رضع
رضع اللؤم في بطن امه وقيل معناه اليوم من تدرب الحرب من صغره مكانها
ارضعته م عمر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قال لما كان يوم خيبر قالوا فلان
شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله
عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال يا ابن الخطاب
اذهب فناد في الناس انه ش الامر والشان م لا يدخل الجنة الا المؤمنون ش
قوله صلى الله عليه وسلم كلا ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة
اعلم ان المؤمن في العرف من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ومن غل فكانما
لم يصدقه لعدم جريه على موجب التصديق ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم
من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد من المؤمنين هنا السابقون من الذنوب
ومن الدخول بلا عذاب قال بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم اني رايته في النار
يدل على ان البعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة ونقله الشيخ
الشارح اقول فيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة
يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون
كذلك كما مثل صلى الله عليه وسلم دخول بلال في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق
لكن بنوع آخر لا بهذا الوجه ق عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
قال دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير
واذا الحصير قد اثر في جنبه ونظرت في خزانته صلى الله عليه وسلم فرايت فيه
نحو صاع من شعير فبكيت قال ما يبكيك فقلت كسرى وقيصر ينامون
على فرش الحرير وانت رسول الله صلى الله عليك وسلم ارى بك من الفقر ما ارى

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ش
انما قال لنا ولم يقل لي مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان الآخرة لنا ولاتبا
عنا م ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب عجلت لهم طيباتهم في الحيوة
الدنيا ش يعني ان حظ الكفار مما سالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة
ق سهل بن حنيف رضي الله عنه ش بضم الحاء وفتح النون قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث اثنان لمسلم
واربعة متفق عليها احدها هذا الحديث قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلح الحديبية فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله السنا على
حق وهم على باطل قال صلى الله عليه وسلم بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم
في النار قال صلى الله عليه وسلم بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم
الله بيننا وبينهم فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن
يضيعني الله ابدا ش فنزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد به صلح الحديبية
قيل كلام عمر رضي الله عنه تشكاية منه وانما كان استكشافا لحال لكراهة الناس
الصلح م عمر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه يا ابن الخطاب ما يدريك ش ما
استفهامية م لعل الله قد اطلع على هذه العصابة ش وهي الجماعة من الناس م
من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ش تقدم بيانه في الباب الثالث
في حديث انه قد شهد بدرا م اسامة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة
فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فمات فوقع في نفسي من ذلك
شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال
لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات من جهينة ش الحرقات بضم الحاء
وفتح الراء المهملتين وبالقاف بلد من جهينة اى من بلاد تلك القبيلة م حين
قال لا اله الا الله ش هذه الجملة صفة ثانية لرجلا م لما غشوه ش بتخفيف الشين
وضمها اى حين اجتمعوا عليه تتمة الحديث قال الراوي قلت يا رسول الله م
انما قالها خوفا من السلاح فقال صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه

حتى تعلم اقالها ام لا فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يكررها تشديدا
في الانكار على قتله حتى تمنيت انى اسلمت يومئذ فان قلت ان كان اسامة
قتل كافرا فلم اشتد عليه وان قتل مؤمنا فلم لم يلزم قودا ولا دية لانه لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم الزمه قلت لم يكن ذلك الرجل محكوما عليه بالاسلام قبل
الاقرار بنبوته صلى الله عليه وسلم وانما اشتد عليه لانه لم يتوقف حتى يعرف
حاله م انس روى عنه يا انجشة ش بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وجيم معجمة
وشين معجمة اسم غلام النبي صلى الله عليه وسلم كان حسن الصوت والغناء في سوق
الابل م رويدك سوقك ش اى امهل وارفق في سوقك م بالقوارير ش اراد
بها النساء اللاتى في الهودج على وجه الاستعارة لانهن لضعف عقولهن
ورقة قلوبهن يشبهن الزجاج انما امره بالامهال لئلا يقعن في الفتنة بحسن
صوته كما يقال الغناء رقية الزنا او لان بنيتهن ضعيفة لا يحتملن الحركة العنيفة
كالقوارير وهذا اشبه وفيه جواز السفر بالنساء واستماع الشعر ونحوه
ق انس رضي الله عنه يا انس كتاب الله يامر بالقصاص ويروى كتاب الله
القصاص قاله لانس بن النضر ش اورده بعلامة ق وكان ينبغي ان يذكر
مكانه خ لان ما ذكره هو رواية البخارى واما رواية مسلم بام الربيع كتاب الله
القصاص لان المخالف في روايته كان ام الربيع تقدم توضيحه في الباب الثاني
في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ق ابو هريرة رضي الله
ش اتفقا على الرواية عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك ش قال شارح
افعل التفضيل هنا مبنى للمفعول على غير قياس اى ما كان مرجوا لكن افعل يجوز
ان يكون للفاعل بمعنى حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر وانما اضيف
الى العمل لكونه سببه م في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة ش يحتمل ان يكون
هذا السماع ليلة المعراج او في نومه وفي يقظته م خشف ش بالخاء المعجمة
وسكون الشين المعجمة اى الصوت والحركة م نعليك ويروى دف ش بفتح الدال
المهملة وهو السير اللين بمعنى صوت دف م نعليك بين يدى في الجنة ش وهذا
السبق كان للخدمة كما يسبق العبد مولاه في المشي واخبره صلى الله عليه وسلم

بما راه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل وليرغب غيره اليه وليصير
ذلك سنة ويسمى شكر الوضوء م قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى
عندى منفعة من انى لم اتطهر طهورا ش بضم الطاء م تاما في ساعة من ليل
او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى ان اصلى ش اى قدر الله لى
من النوافل م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قال لما نزل قوله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين علا النبي صلى الله عليه وسلم على صخرة جبل فقال م
يا بني كعب بن لؤى ش بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء م انقذوا ش اى خلصوا
م انفسكم من النار يا بني مرة ش بضم الميم وتشديد الراء المهملة م بن كعب انقذوا
انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم
انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة
انقذى نفسك من النار فانى لا املك لكم من الله شيئا ش يعنى لا اقدر على
دفع مكروه منكم في الآخرة ان اراد الله ان يعذبكم فانما اشفع لمن اذن
الله لى فيه وانما لم ياذن لى ان لم يرد تعذيبه انما قال صلى الله عليه وسلم
في حقهم هكذا ترغيبهم على الايمان والعمل لئلا يعتمدوا على قرابته ويتهاونوا
م غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ش قال الجوهرى البلال بكسر الباء
كما يبل به الحلق من الماء واللبن المراد به هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان
يعنى اصلهم بصلة الرحم في الدنيا شبههن قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها
بالبرودة وقال الخطابى البلال بفتح الباء مصدر كالاول فعلى هذا قوله
ببلالها مبالغة كقوله اذا زلزلت الارض زلزالها الذى في مشيئة الله تعالى
وهو الزلزال الشديد والمعنى ابلها بما عرف عند الله وعند الناس ما هو
فلا اترك من ذلك شيئا ق انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام
فيه اربع عشرة ليلة وكان يصلى حيث ادركته الصلاة ثم انه امر بالمسجد
فارسل الى ملاء بنى النجار ش اى اشرافهم فجاؤا فقال م يا بني النجار ثامنوني
ش اى قدروا لى الثمن م بحايطكم هذا ش اى بمقابلته وهو البستان من النخيل

وعبد المطلب اسمه شيبة الحمد لانه لما ولد كانت في رأسه شيبة ... وقال ابن قتيبة اسمه عامر وسمى عبد المطلب لانه عمه المطلب ارتدفه خلفه حين ... الى مكة ... يقال من هذا فيقول ... عبدى

اى قدروا ... في البيع ... فاوله ...

يعنى ازليها ... الصلة

اذا كان عليه جدار وقيل كان في ذلك نخل فقطع وقبور المشركين فنبشت
وسويت م قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله ش يعني لا نطلب ثمنه رغبة
الى الشيء الا ثواب الله هذا الحديث يدل على انهم لم يأخذوه ولكن محمد بن سعد
ذكر في طبقاته عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير
ودفعها عنه ابو بكر رضي الله عنه لعل التوفيق بينهما بان يكون الشراء بعدما
وقعا والتزم دفعها ابو بكر رضي الله عنه فلم يقبلوه م ابي بن كعب رضي الله
ش روى مسلم عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي وقرأ قراءة انكرتها عليه
ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على رسول الله
جميعا فذكرت مخالفة قراءتهما فامرهما فقرأ فحسّن شأنهما فسقط في نفسي
من التكذيب اشد مما كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا فكانما انظر الى الله فرقا فقال م
يا ابي ارسل الي ش على بناء المجهول يعني ارسل الله جبريل الي كما مر في اعلم ان هذا
الحديث كان ينبغي ان يذكر قبل حديث اسامة على مقتضى ترتيب المصنف لعل
التغيير وقع من الناسخ م ان اقرأ ش على صيغة الامر ان هذه مصدرية
جوز سيبويه ان يكون مدخولها امرا او مفسرة لقوله صلى الله عليه وسلم
امرني المقدر م القرآن على حرف ش اي على قراءة واحدة م فرددت اليه ش
اي الى الله دل عليه ارسل م ان هون على امتي ش ان مصدرية يعني تضرعت
الى الله ورجعت بطلب تسهيل القراءة عليهم ويحتمل ان مفسرة لما في رددت
من معنى القول ليس المراد بالرد هنا ضد القبول قال الجوهري يقال رد عليه الشيء
اذا لم يقبله ورد اليه اذا رجع م فرد الي الثانية ش اي رد الله الي الارسالة
الثانية م اقرأه على حرفين ش اي على قراءتين م فرددت اليه ش اي الى الله م
ان هون على امتي فرد الي الثالثة ش اي رد الله الي الارسالة الثالثة م اقرأه
على سبعة احرف ش فان قلت ذكر في صحيح مسلم في رواية ابن ابي شيبة عن ابي بن كعب
ان الله تعالى قال في المرة الثالثة اقرأ على ثلاثة احرف وفي الرابعة اقرأ على سبعة
احرف هذه مخالفة لرواية المتن فما التوفيق بينهما قلنا حذف الراوي

اي الرسالة

في روايته

في روايته المذكورة في المتن بعض المرات فيكون المراد بالثالثة فيها الاخيرة
وهي الرابعة مجازا م ولك بكل ردة ش اي لك بمقابلة كل دفعة رجعت الي
م رددتكها ش بتشديد الدال يعني رجعتك اليها بحيث ما هونت القراءة
على سبعة احرف على امتك من اول الامر بل بعد رجعاتك الي م مسألة تسألنيها
ش هذه الجملة صفة مسئولة لمسألة يعني مسألة مستجابة قطعا واما باقي
دعواته صلى الله عليه وسلم فمرجوة م فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي
واخرت الثالثة ليوم يرغب الي ش بتشديد الياء م الخلق كلهم حتى ابراهيم
عليه السلام ش بالرفع عطف على الخلق قال الطيبي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل الثلاث مقصورة على مسألة واحدة لكن جعل تعدادها بحسب الزمان
مرتين في الدنيا والمرة الثالثة ليوم الآخر تقدم الكلام على قراءة السبع في حديث
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من سأل الله فلم يجبه
فله ان يسأل ثانية وثالثة وعلى ان الله الكريم يجيب السائل اما في الدنيا في وقت آخر
واما في الآخرة م قبيصة بن مخارق رضي الله عنه ش قبيصة بفتح القاف وبالصاد
المهملة ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وبكسر الراء قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا م يا بني عبد مناف اني
نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو ش اي جماعة العدو م فانطلق
يربأ ش اي يحفظ والاسم الربيئة وهي الطليعة م اهله فخشي ان يسبقوه
فجعل يهتف ش اي يصيح م يا صباحاه ش يعني يا قوم احذروا من شر توجه
الينا صباحا هذه كلمة يقال عند خوف الغارة م ثوبان رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه يا ثوبان اصلح لحم هذه يعني اضحيته ش قيل اصلاحه
طبخه وهو بعيد بل المراد منه تقديده لان تتمة الحديث قال الراوي فلم ازل
اطعمه منها حتى قدم المدينة والمطبوخ لا يدوم حتى يوكل من مكة الى المدينة
وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه يا حسان اجب ش يعني اهج المشركين دفعا للهجو
م عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس ش تقدم شرحه في حديث

القراءة

ومنه قوله تعالى فانهم عدو لي وعدوكم

ان روح القدس لايزال يؤيدك خ حكيم بن حزام رضي الله عنه ع قيل انه
كان من اشراف الناس اي اشراف قريش ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة اسلم
عام الفتح ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا له في الصحيحين
اربعة احاديث متفق عليها وقد روى الشيخ كما ترى للبخاري وهو هو كذا في التحفة
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني
ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو ع بفتح الخاء
وكسر الضاد المعجمتين يعني الطبع السليم يميل الى هذا المال الدنيا ولا يمل منه كما تميل العين
من النظر الى الخضر والفم من اكل الحلو وفي تشبيهه بالخضر اشارة الى سرعة زواله
م فمن اخذه بسخاوة نفس ع يحتمل ان يريد به نفس الدافع وهو ان يعطي بطيب
نفسه من غير استحياء وان يريد نفس الآخذ وهو ان يأخذ بغير سؤال م
بورك له فيه ع اي فيما اخذه م ومن اخذه باشراف ع بكسر الهمزة وبالشين المعجمة
اي بطمع م نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع ع اي كمن به الداء
وهو جوع الكلب لا يشبع بسببه م واليد العليا ع وهو يد المعطي م خير
من اليد السفلى ع وهو يد الآخذ وقيل اليد العليا يد من تعفف عن السؤال
والسفلى يد السائل فعلى هذا علوها يكون معنويا ق الزبير بن العوام
رضي الله عنه ع الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة العوام بتشديد الواو وفتح
العين المهملة قيل انه احد العشرة المبشرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية وثلاثون حديثا له في الصحيحين تسعة احاديث سبعة منها للبخاري
وحديثان متفق عليهما قال خاصمني رجل من الانصار في سيل الماء
فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري
فقال ان كان ابن عمتك يعني حكمت له لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع ع اي يبلغ
م الى الجدر ع بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة هو الجدار الحائل
بين المشارب قال النووي في شرح صحيح مسلم انه امر النبي صلى الله عليه وسلم
اولا ان يسقي الزبير دون قدر حقه توسعة للانصاري لعلمه بانه يؤثر الاحسان

يؤثر الاحسان الى الجار ولما قال الجار ما قال امره ان يأخذ جميع حقه
وانما لم يأمر صلى الله عليه وسلم بقتله لانه كان في اول الاسلام وكان يصبر
على اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا فاعف
عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت كيف حكم النبي صلى الله عليه وسلم
على الانصاري حال غضبه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو
غضبان قلت انه صلى الله عليه وسلم كان معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان
في السخط وفي الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم على الاصلاح بين الخصوم
ق علي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه يا سعد
ارم فداك ابي وامي ع قاله يوم احد كره بعض العلماء تفدية المسلم بابويه المسلمين
قالوا انما فداه صلى الله عليه وسلم بابويه لانهما كانا كافرين قال النووي الصحيح انه
جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفداء وانما هو تلطف في الكلام واعلام
بمحبته وفي الحديث فضيلة الرمي والدعاء لمن فعل خيرا خ ابو سعيد رضي الله عنه
ع روى البخاري عنه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة بعد نقض العهد
الذي كان بينهم وبينه فجهدهم الحصار وطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ
سيد الاوس ظنا منهم انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة كانوا حلفاء اوس
فقال صلى الله عليه وسلم يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك ع فلما نزلوا على
حكمه قال سعد احكم فيهم بان يقتل مقاتلهم ويسبى ذراريهم فقال صلى
الله عليه وسلم حكمت حكم الملك وهو الله سبحانه وتعالى وفيه دليل على جواز التحكيم
وان المحكم لا يرجع عن حكمه م قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة ع اي في
محاصرتهم اذ حكمه م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ع روى مسلم عنه يا سلمة اين
حجفتك او درقتك ع شك من الراوي م التي اعطيتك ع قال الجوهري الترس
اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عصب يقال له حجفة ودرقة تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث انك كالذي قال م سلمة بن الاكوع ع روى مسلم عنه قال
ان المسلمين غزوا بني فزارة واميرهم كان ابو بكر رضي الله عنه وفي سباياهم
ابنة حسناء فنفلنيها ابو بكر رضي الله عنه فلما قدمنا المدينة لقيني رسول الله

بني فزارة

صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المرأة ش فقلت لقد اعجبتني ثم لقيني من
الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله هي لك ما كشفت
لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدى بها ناسا
من المسلمين كانوا اسروا بمكة م لله ابوك ش هذه كلمة مدح تعتاد العرب الثناء
بها فاذا اوجد من الولد ما يحمل عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك م يعني امرأة
من السبي ش قيل في الحديث جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون حجة على
ابي حنيفة في عدم تجويزه ويمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا كان
غنيمة واما اذا قسم فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس
بممنوع او يقال لان ذلك انما كان مخافة ان يكون الاسير محاربا علينا
وذلك لا يتصور في النساء الضعفة خ ابن عباس رضي الله عنه ش روى البخاري
قال كانت بريرة امة منكوحة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت اختارت نفسها
وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل في لحيته فقال
صلى الله عليه وسلم يا عباس الا تعجب من حب مغيث ش بضم الميم وكسر الغين المعجمة
وبالثاء المثلثة م بريرة ش بفتح الباء الموحدة وبالرائين المهملتين بينهما
ياء مثناة تحت اسم جارية اشترتها عائشة فاعتقتها م ومن بغض بريرة
مغيثا ش ثم قال صلى الله عليه وسلم لبريرة لو راجعته فقالت يا رسول الله
تأمرني ام تشفع قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه قد اتفق العلماء على
ان الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر
فاعتقت ذهب ابو حنيفة وصاحباه الى ثبوت الخيار ومالك والشافعي
الى عدمه وبيان الدليل من الطرفين موضعه الفقه وانما قال صلى الله
عليه وسلم الا تعجب لان التعجب استعظام النفس عما خفي سببه وهذا كذلك
لان الحب مقتضى المناسبة والبغض عدمها فاولى به ان يقال هنا بوجود
بعض المناسبة دون بعض ولا خفاء في خفائه وفيه دلالة على فقه بريرة
حيث فرقت بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت انه للوجوب
دونها خ ابن عمر رضي الله عنه ش روى البخاري عنه يا عبد الله م

يا عبد الله ارفع ازارك ش قاله لما رأى في ازاره استرخاء م قال ش اي الراوي
م فرفعته ثم قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م زد فزدت ش اي في الرفع وفي
الحديث كراهة الاسبال وتقدم الكلام عليه ق ابو موسى رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة
الا بالله ش العلي العظيم هذه الجملة بدل من كنزا شبهه صلى الله عليه وسلم ثوابه
المدخر في الجنة بانفس مال مدفون في الارض لان كل واحد منهما معد للانتفاع ش
م قاله لابي موسى ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ش اي بعض
الليل م قاله له ش فيه حث على مداومة اعمال الخير خ عدي بن حاتم رضي الله عنه
ش روى البخاري عنه قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فشكا اليه
الفاقة ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة
ش بكسر الحاء وسكون الياء المثناة تحت مدينة قريبة من الكوفة م قلت لم ارها
وقد انبئت عنها ش على بناء المجهول اي اخبرت م قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم
م فان طالت بك حياة لترين الظعينة ش وهي بفتح الظاء المعجمة وكسر العين
المهملة وبالنون بعد الياء المثناة تحت المرأة في الهودج م ترتحل من الحيرة حتى
تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله ش يعني سيتم هذا الدين والامن في الايام
حتى تأمن المرأة على نفسها في السفر من الحيرة الى مكة احتج به مالك على جواز
سفر المرأة من غير محرم قلنا جماعة النساء شرط عنده في جواز سفرها وليس
في الحديث ما يدل على ذلك م ولئن طالت بك حياة لتفتحن ش على بناء المجهول
م كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م كسرى
ابن هرمز ش قال الراوي رأيت الظعينة ترتحل كما وصفها النبي صلى الله عليه وسلم
وكان هذا الفتح في خلافة عمر رضي الله عنه وكنت ممن فتح كنوز كسرى م ولئن
طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او ورقة ش بكسر الراء
اي فضة م يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه ش قيل هذا انما يكون
عند قرب القيامة تخرج الارض كنوزها م وليلقين الله احدكم ش بالرفع فاعل

المتن في نسخة ق

الهودج بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الدال اسم مركب النساء [illegible]

م يوم يلقاه ش اى فى يوم القيمة م وليس بينه وبينه ش اى بين الله وعبده م (اى انه لعبده)
ترجمان يترجم له ش اى واسطة بينهما بنقل كلام العبد م فليقولن له الم ابعث
اليك رسولا فيبلغك ش بالجزم عطف على ابعث يعنى الم ابلغك الرسول م فيقول
بلى فيقول الم اعطك مالا واولادا وافضل ش بالجزم عطف على اعطك اى احسن م
عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى
الا جهنم ش والمناسبة بين الشكوى والحديث ظاهرة لانه ذكر فى مقابلة قطع
السبيل حكاية الظعينة وفى مقابلة الفاقة كثرة المال وفى الحديث اشارة الى
فضل الفاقة م سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ش روى مسلم عنه قال خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب فى اهله فى غزوة تبوك فقال يا رسول الله
تخلفنى فى النساء والصبيان فقال صلى الله عليه وسلم يا على انت منى بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبى بعدى ش قيل ان منزلة هرون من موسى كانت فى خمسة
اشياء الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة والشركة فى النبوة فلما استثنى
صلى الله عليه وسلم النبوة بقى ما عداها على حاله تمسك الروافض بهذا الحديث
على ان الخلافة كانت لعلى حتى غلا بعضهم بان كفر الصحابة فى تقديمهم
غيره وبعضهم كفر عليا لانه لم يقم فى طلب حقه فهؤلاء اسخف من
يريد ويناظر فيه واما ما عدا الاولى فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا ان الخلافة
هنا مطلقة وليست كذلك بل مقيدة بكونها فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم
فى زمان سفره ذلك كما كان خلافة هرون كذلك لانه مات قبل موسى باربعين
فان قلت اذا لم يخلف هرون لموسى فى النبوة فما الحاجة الى الاستثناء بقوله
الا انه لا نبى بعدى قلت انما استثنى نفيا لتوهم الشركة فى النبوة كما كان هرون
كذلك تقديره الا انه لا نبى بعد بعثتى على حد فلا يضاف كما كان بعد بعثة موسى
بعدية رتبية م عمر رضى الله عنه يا عمر الا يكفيك ش اعله المصنف بعدم
مسلم لكن صاحب التحفة قال ليس هذا الحديث فى الصحيحين ولا فى احدهما وانما اخرجه
مالك فى الموطا من رواية زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب م اية الصيف التى
فى اخر سورة النساء قاله حين اكثر عليه فى السؤال عن الكلالة ش وانما قال

وانما قال اية الصيف لان فى الكلالة ايتين احديهما فى الشتاء وهى التى فى
وان كان رجل يورث كلالة والاخرى فى الصيف وهى قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وفى اية الصيف من البيان ما ليس فى اية الشتاء
ولذلك احاله عليها لكن هذا البيان لا يروى الظماء لان الكلالة من لا ولد له (الظمآن)
ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابى سلمة وهو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد
موضح لذلك فاولوا اية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد
والاقرب فيه ما قاله المحشى من ترك ذكر الوالد فى اية الصيف لكونها مفهومة
من اول السورة لانه قال فى حق من مات وان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اعطى الميراث للابوين
وبين نصيب الام فى الحالين فعلم ان باقيه للاب ولم يعط الاخوة ميراثا (للاخوة)
مع وجود الاب وفى اية الصيف اعطى الاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة
من لا والد له ايضا وانما احال النبى صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على اية
الصيف القابلة لهذه التاويلات تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع
الى السؤال فلهذا روى انه صلى الله عليه وسلم طعنه باصبعه فى صدره م
وقت ذكر الحديث مبالغة فى الحث عليه م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم
قال شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم عن منع العباس الزكوة فقال اما العباس
فهى على ومثلها معها يا عمر اما شعرت ش بالتخفيف حرف تنبيه والشعور
هو الادراك الحسى م ان عم الرجل صنو ابيه ش الصنو بكسر الصاد وسكون
النون واحد الصنوان وهى النخلة الخارجة من اصل واحد والجمع صنوان
وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل رعاية للادب وفى قوله
صلى الله عليه وسلم يا عمر الخ كانه تعليل لالتزامه الزكوة عنه م ابو هريرة رضى
ش روى مسلم عنه يا فلان الا تحسن صلوتك ش الا بالتخفيف حرف تنبيه
تحسين الصلوة تعديلها اركانها م الا ينظر ش ايضا حرف تنبيه م المصلى

اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه ش فجدير عليه ان يتفكر فى تكميله
لان نفع عمله عايد اليه ووقع هذه الجملة تاكيدا لما قبله م انى لابصر من ورائى
كما ابصر من بين يدى ش قاله لما صلى يوما ثم انصرف ق عبد الله بن ابى اوفى
رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
خمسة وتسعون حديثا له فى الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخارى بخمسة
ومسلم بواحد قال كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غابت الشمس قال
يا فلان انزل فاجدح ش بفتح الدال وبالحاء المهملة اى اخلط السويق بالماء
م لنا قال ش فلان م يا رسول الله ان عليك نهارا ش اى نهاريات عليك ثم قال
هذا لانه راى اثر الضيا التى يكون بعد غروب الشمس وظن ان الفطر لا يحل الا بعد
زوالها وظن ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد تذكره م قال انزل
فاجدح لنا قال ش اى الراوى م فنزل فجدح ش اى الفلان م فاتاه به ش اى
بما جدحه م فشرب ثم قال ش اى النبى صلى الله عليه وسلم مشيرا م بيده اذا غابت
الشمس من ههنا ش اى من المغرب م وجاء الليل من ههنا ش اى من المشرق م
فقد افطر الصايم ش اى دخل وقت الفطر وقيل معناه افطر فى الحكم وان لم
يطعم والوجه هو الاول وفى الحديث دليل على فضل الصوم فى السفر لانه صلى الله
عليه وسلم عمله فان قيل كيف صام النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال ليس من البر
الصيام فى السفر قلنا هذا محمول على لحوق المشقة فيه او يكون فعله لتعليم
الجواز م عبد الله بن سرجس رضى الله عنه ش بفتح السين وسكون الراء
المهملتين وكسر الجيم قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا
انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هذا يا فلان باى الصلاتين
اعتددت ش اى اعتمدت واعتبرت م ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا
قاله لرجل دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الفجر فصلى ركعتين
فى جانب المسجد ثم دخل معه ش اى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله
قال الحديث وفى الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل السنة تقدم الكلام عليه
فى حديث اذا اقيمت الصلوة م عمر رضى الله عنه ش روى مسلم عنه يا فلان بن فلان

يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله
حقا ش قاله لما انتهى الى مصارع بدر ملقاة فى بير وهذا الاستفهام
للسخرية م فانى قد وجدت ما وعدنى الله حقا ش اى من تقويته دينى
والغلبة عليكم م فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح
فيها فقال لما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا
على شيئا ش قيل هذا السماع خاص لهؤلاء والاولى ان يقال انه عام لما صح
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر انه يقول السلام
عليكم يا اهل الديار والمسلمين والمسلمين والمسلمات نسال الله لنا ولكم العافية
م قبيصة بن مخارق رضى الله عنه ش روى مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها
ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة ش
رجل بالرفع خبر مبتداء محذوف وبالجر بدل من ثلثة حمالة بفتح الحاء المهملة
وتخفيف الميم هى الكفالة والمراد هنا المال الذى يتحمله الانسان لاصلاح
بين القوم ودفع تخاصمهم والعرب كانوا يعدون ذلك شرفا ويبادرون
الى معونته م فحلت له المسئلة ش بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ فى الخطاب
م حتى يصيبها ش الضمير المنصوب فيه عايد الى ما حصل له من المسئلة وهى
الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة م ثم يمسك ش اى يترك يرفع نفسه عن المسئلة
م ورجل اصابته جايحة ش اى افة م اجتاحت ماله ش اى اهلكته م فحلت
له المسئلة حتى يصيب قواما ش بكسر القاف ما يقوم به الشى م من عيش
او قال سدادا من عيش م هذا شك من الراوى السداد بكسر السين المهملة ما
تسد به الحاجة م ورجل اصابته فاقة ش اى فقر م حتى يقوم ثلثة
ش اى ثلثة رجال م من ذوى الحجى ش اى العاقل العقل م من قومه لقد اصابت فلانا
فاقة ش قيد بقوله من قومه لانهم هم العالمون بحاله م فحلت له المسئلة
حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة
يا قبيصة سحت ش وهو الحرام الذى يلحق اكله منه العار ولذلك غلب فى الرشى

سمي سحتا لانه يسحت البركة اي يذهبها او لانه يكون فيه هلكة من قولهم
اسحت الله الظالم وسحته اي اهلكه قال النووي هكذا في جميع النسخ ورواه
غير مسلم سحت وهذا اوضح وفي رواية مسلم يحتاج الى الاضمار اي اعتقده
سحتا م ياكلها صاحبها سحتا ش بدل من الضمير في ياكلها وتمييز الجملة
صفة سحتا وارجاع الضمير المؤنث اليه على تاويل الصدقة وفايدة هذا التوصيف
انه حرام في اعتقاد صاحبه كما قال تعالى ويقتلون النبيين بغير حق يعني
في اعتقادهم م كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا
خرجه ابو داود بالادم ش عجبا من المصنف انه بادر الى تخطية لفظ يقوم
وقد قال النووي في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي
يقوم ثلثة قايلين لقد اصابته فاقة فالقوم الثلثة شرط في اثبات الاعسار
نظرا الى ظاهر الحديث وقال الجمهور شهادة العدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب
قال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يصل اعساره الى حد الاشتهار المراد
منها هنا الجماعة او نقل العدد فان قلت ما معنى الحصر في الحديث والمسئلة
تحل لغير الثلثة المذكورة كمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى
جاز له السؤال بقدر قوت يومه قلنا المعنى ان المسئلة لا تحل لمن كان مفروقا بالمال الا
ان يتحمل حمالة فيجوز له المسئلة مع كونه غنيا او يهلك ماله بافة سماوية من غير
بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاكه بسبب خفي والمسئلة تجوز له ان يخبر
جماعة من قومه واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال بالعلم جاز له
التصدق فان تركه لاشتغال التطوع تكره له صدقة التطوع م خ جابر
رضي الله عنه ش روى البخاري عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه و
العشاء ثم ياتي قومه بني سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى
وحده فقالوا له انافقت قال لا ولكن اتي رسول الله فاتاه فاخبره بما جرى
وقال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ
افتان انت ش الفاتن المضل ومنه قوله تعالى وما انتم عليه بفاتنين عبر عنه

عبر عنه بالفتان تشديدا في الانكار عليه الاستفهام للتوبيخ والتنبيه
على كراهة صنعه لانه افضى الى مفارقة الجماعة م ثلثا ش اي ثلث مرات قال
النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوي يعني ناداه
النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات ثلث مرات م اقرأ والشمس وضحيها
وسبح باسم ربك الاعلى ونحوها قاله له حين قرأ البقرة في العشاء الاخير
ش ذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث وابو حنيفة رحمه الله
منعه لانه يلزم اتباع القوي الضعيف وحمل الحديث على ان معاذا كان يصلي مع
النبي نفلا والنواضح الابل التي يستقى عليها يعني انما نحن اصحاب شغل لا نستطيع
تطويل الصلوة وفيه جواز التعريض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه ق معاذ
ابن جبل رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال كنت رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار
ساعة فقال يا معاذ بن جبل ش قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال
م هل تدري ما حق الله على العباد قال ش اي الراوي م قلت الله ورسوله اعلم
قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م فان حق الله على العباد ان يعبدوه ش اي
ان يوحدوه م ولا يشركوا به شيئا ش وفيه توبيخ الكفار على الاشراك في
عبادته ثم سار ساعة فقال م يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد
على الله اذا فعلوا ذلك ش الحق يجيء بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على العباد
وبمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد على الله م قلت الله ورسوله اعلم
قال ان لا يعذبهم ش فان قيل قد جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني
وبينه مؤخرة الرحل وانها تختص بالابل قلنا يحتمل ان تكون هذه المرة
غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه النبي صلى الله
عليه وسلم على ما جاء في بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر به
الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اجيب باحتمال ان النهي كان لكونه في زمان
الكل وعدم استقرار امر الشرع فلما راى معاذ تمرين النفس بالطاعات

رواه وكذلك روى ان معاذا رواه فى آخر عمره او يقال النهى عنه للتنزيه
على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به الناس لعل ورود المنع منه لانه
من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة ونداء رسول الله معاذا
ثلث مرات كان للتوقف فى افشاء هذا السر ومنه حديث ابو هريرة رضى الله عنه
قال حفظت من رسول الله وعاءين اما احدهما فافشيته فيكم واما الآخر
فلو افشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخارى عنه والبلعوم مجرى الطعام
قال بعض الشراح المراد من حق الله تعالى على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم
وقوله ان يعبدوه ارشادا اليه لان العبادة انما تحقق بالامتثال الواجبات
والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب
لمعنى التبشير به ولقوله فيتكلوا وان ناسب لاطلاق قوله ان لا يعذبهم
ق المغيرة بن شعبة ش اتفقا على الرواية عنه قال كنت معه صلى الله عليه وسلم
فى السفر فقال يا مغيرة م خذ الاداوة ش بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ
للماء قال فاخذتها فانطلقت معه حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه
جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها
فصببت عليه فتوضأ وضوء الصلوة ومسح على خفيه ثم صلى قيل فيه
دلالة على جواز الاستعانة فى الوضوء عند الحاجة والاولى انها جائزة
مطلقا وما روى من النهى عنها محمول على ان يباشر الاجنبى غسل الاعضاء
نفسه فانه مكروه الا لحاجة م نوع آخر ق جابر رضى الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم ش تقدم قصته
فى الباب الثالث فى حديث لا تنزلن برمتكم م سورا ش بسكون الهمزة كل
طعام يدعى اليه الناس كذا فى النهاية م فحيهلا بكم ش كلمتان جعلتا
كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيها لبيان الحركة كما فى قوله تعالى
كتابيه ويجوز فحيهلا بالتنوين م ابو سعيد رضى الله عنه ش روى م عنه
يا اهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحى ش بتشديد الياء جمع اضحية م فوق
ثلاث ش قال القاضى ابتداء الثلاث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون

وان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر ش
م قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله ان لهم عيالا ش جمع عيل بالتشديد
كجياد جمع جيد من عاله اذا مانه م وحشما وخدما ش قيل خدما تفسير
لحشما بواو العطف وقال النووى حشم الرجل من تعصب له وخدمه من يخدمه
وتعصب له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام م فقال كلوا واطعموا واحبسوا
او ادخروا شك الراوى ش اى فى انه صلى الله عليه وسلم قال احبسوا او قال
مكانه ادخروا ق عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية
عنه انما ذكر جده الراوى لتميز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه
قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم الغنيمة يوم حنين فى الناس وفى المؤلفة قلوبهم
ولم يعط الانصار شيئا فكانهم غضبوا لذلك فقال يا معشر الانصار ش المعشر
الجماعة الذين وصف كالانبياء م الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بى ش اى
بسببى م وكنتم متفرقين فالفكم الله بى وعالة ش بالتخفيف وكنتم
فقراء م فاغناكم الله بى ش وفى الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم
من نعمة الايمان التى هى اعظم النعم ومن نعمة الالفة وهى اعظم من نعمة المال ق
ابو هريرة رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه يا معشر الانصار قلتم
اما الرجل ش اراد به النبى صلى الله عليه وسلم م فادركته رغبة فى قريته
ش اى فى مكة قالوا هذا القول لما فتح النبى مكة وقعد فيها اياما م قالوا قد كان
ذلك ش اى قد قلنا هذا القول قال النبى صلى الله عليه وسلم م كلا انى عبد الله
ورسوله ش قال النووى كلا لها معنيان احدهما بمعنى حقا فمعناه انى
رسول الله حقا يأتينى الوحى ويخبرنى بالمغيبات كهذه القضية والثانى
معنى النفى يعنى لا تعتقدوا باخبارى اليكم بالمغيبات كما فتن قوم عيسى عليه
السلام فانى عبد الله ورسوله لكن الاقرب ان يقال كلا حرف ردع اى ليس
الامر كما توهمتم اقامتى بمكة تمنعنى قوله صلى الله عليه وسلم انى عبد الله ورسوله
ان كونى على هذه الصفة يقتضى ان لا ارغب الى بلدة هاجرت منها بامر الله
م هاجرت الى الله واليكم ش يعنى قاصدت فى الهجرة الى ثواب الله تعالى

اذا مانه ع اى طلبه مؤونة العيال

يشملهم ع

والى ديارکم فلا ارجع عن الهجرة الواقعة لله م المحيا محياکم والممات مماتکم ش يعنى قصدى ان احيى فى بلدکم واموت فيها ولا افارقکم
ق ابن مسعود رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه يا معشر الشباب ش جمع شاب وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين كذا قاله النووى
م من استطاع منکم الباءة ش وفيها اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد معناه الجماع لکن لا بد هنا من تقدير المضاف يعنى من استطاع لمؤنة الباءة من المهر والنفقة م فليتزوج فانه اغض للبصر ش وهو افعل تفضيل من غض طرفه اذا حفظه يعنى ان التزوج احفظ عين المتزوج اجنبيه م واحصن للفرج ومن لم يستطع ش اى لمؤنة الباءة من المهر ونحوه
م فعليه بالصوم فانه له ش اى فان الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره م وجاء ش بالكسر والمد دق عروق الخصيتين لتضعف الفحولة يعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى والامر فى الحديث للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله صلى الله عليه وسلم بيا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة ق عايشة رضى الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها اخرجها معه فاقرع بيننا فى غزوة بنى المصطلق فخرج سهمى فاخرجنى معه وذلك بعد ما نزلت اية الحجاب وکنت احمل فى هودج يعنى فى مرکب من مراکب النساء حتى فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك فدنونا من المدينة فاذن صلى الله عليه وسلم ليلة بالرحيل فقمت لحاجتى فلما قضيتها اقبلت الى رحلى فلمست صدرى فاذا عقد كان على من جزع قد سقط فرجعت التمسه فحبسنى ابتغاؤه واقبل النفر الذين كانوا يرحلون بى فاحتملوا هودجى فوضعوه على بعيرى الذى كنت ارکبه وهم يحسبون انى فيه وساروا فوجدت عقدى فجئت منازلهم وما وجدت احدا منهم فقصدت منزلى الذى كنت فيه فجلست فيه فظننت ان القوم

سيفقدون

سيفقدوننى ويرجعون فى طلبى فبينما انا جالسة فى مکانى اذ غلبتنى عيناى فنمت وکان صفوان بن معطل من وراء الجيش قد عرس فاصبح فى المنزل فرأى سواد انسان فاتانى فعرفنى وکان يرانى قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما رآنى استرجع وقال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهى بردائى فوالله ما سمعت منه شيئا غير استرجاعه حتى جاء ببعيره فاناخه فرکبته فاخذ بزمامه يقوده فاتينا الجيش فافاض اهل الافك فى قولهم فهلك فى شانى من هلك فدخلنا المدينة فمرضت شهرا وکنت لا ارى من رسول الله اللطف الذى کنت اراه منه حين اشتکى فلما نقهت لخبرتنى امرأة بقول اهل الافك فازددت وجعا على وجعى فاستاذنت من رسول الله ان آتى ابوى واستيقن الخبر فاتيت ابوى فقلت لامى يا امى ما يتحدث الناس فقالت هونى عليك قلما امرأة ذات منزلة عند زوجها ولها ضرائر الا اکثرن عليها القول فقلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا فبکيت تلك الليلة حتى اصبحت فدعا رسول الله عليا واسامة يستشيرهما فى فراق اهله حين استلبث الوحى عليه فى حقها شهرا فقال اسامة يا رسول الله ما نعلم فى اهلك الا خيرا وقال على لم يضيق الله عليك والنساء سواها کثير وارسل الى الجارية تخبرك ودعا رسول الله بريرة فقال لها هل رأيت من عايشة شيئا يريبك فقالت والذى بعثك بالحق عايشة اطيب من طيب الذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى اذاه ش يعنى من ينصرنى فيمن اذانى م فى اهل بيتى فوالله ما علمت على اهل بيتى الا خيرا ولقد ذکروا رجلا يعنى صفوان ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى
ش فقام سعد بن معاذ سيد الاوس فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان کان من الاوس ضربت عنقه وان کان من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد ابن عبادة سيد الخزرج فقال کذبت والله ان کان من الخزرج لا تقدر على قتله وتخاصما على ذلك وثار الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخفضهم حتى سکتوا وسکت رسول الله م

قالت فبينا انا ابكي اذ دخل رسول الله عليه السلام فسلم وجلس في جنبي فتشهد ثم قال
اما بعد يا عايشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فان الله
سيبرئك وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فقلص دمعي
حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي يا ابة اجب عني رسول الله فقال يا بنية
والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت والله لقد علمت ان هذا الامر قد
بلغكم فصدقتم ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة لا تصدقوني
بذلك ولئن اعترفت لكم بامر يعلم الله اني منه بريئة لتصدقوني والله لا اجد
لي ولكم الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فوالله
ما فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه حتى نزل عليه ان الذين جاؤا
بالافك عصبة منكم الاية فلما سري عن رسول الله كان اول شيء تكلم به وهو يضحك
ابشري يا عايشة اما الله فقد براك به فقال ابي وامي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم
لا احمد الا الله تعالى الذي انزل براءتي ق ابو سعيد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار ش قاله لما خرج الى المصلى
في يوم عيد فمر على النساء فقلن لم يا رسول الله فقال تكثرن اللعن وتكفرن العشير
وقد عني بها هنا الزوج ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
يا معشر اليهود اسلموا تسلموا ش قاله ليهود المدينة وفي الحديث دليل على ان
الايمان والاسلام واحد ح عايشة رضي الله عنها ش روى البخاري عنها
يا معشر اليهود ويلكم ش الويل كلمة يقال عند الهلكة وقيل هو واد في جهنم م
اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني
جئتكم بحق فاسلموا ش قاله لما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام
ش قال صاحب التحفة لم يرو البخاري هذا الحديث الا عن انس فلعل نسبته الى عايشة
يكون سهوا من الكاتب م نوع آخر من اجناس شتى ش وهو ما في اوله حرف من حروف
النداء على اختلاف انواعها والمنادى مفرد تارة ومضاف اخرى م المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اي بني ش اي حرف النداء وهي تستعمل
للشفقة م وما ينصبك منه ش يقال انصب الرجل بالكسر اذا تعب وانصبه غيره

م انه

تقلص اي ارتفع

اما والله لقد براها

الكنز

م انه لا يضيرك ش اي لا يضرك م يعني الدجال قاله ش لما ذكروا له عن
الدجال م اخرجه البخاري ش يعني رواه عن الراوي المذكور م الا لقطة اي بني
ق اسامة بن زيد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال ركب النبي
صلى الله عليه وسلم على حمار واردفني وراءه لعيادة سعد بن عبادة فسار
حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة من المسلمين والمشركين فسلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فدعاهم الى الله فقرا عليهم القرآن فقال له
عبد الله ايها المرء لا احسن مما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع
الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك القول قبل ان يتظاهر
الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في
مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يتثاورون
فاسكتهم رسول الله ثم ركب دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة
فقال له م اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب ش عدى السمع هنا بالى
لتضمنه معنى التوجه م قال كذا وكذا قاله لسعد بن عبادة ش فقال سعد
اعف عنه يا رسول الله فلقد اعطاك الله الذي اعطاك فعفى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم م حين عاده ش اي عيادة المريض م وابو حباب ش بضم الحاء المهملة م هو
عبد الله بن ابي ش وفيه جواز الشكاية من ابن آدم الى ابن آدم م العباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قال لما ولى المسلمون مدبرين في غزوة
حنين طفق رسول الله يركض بغلته الى الكفار وانا اخذ بلجام بغلته
اكفها فقال صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة ش وهي الشجرة
التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت باعلى صوتي اين اصحاب الشجرة فقالوا
يا لبيك يا لبيك فقلت فاقتلوا الكفار فنظر رسول الله وهو على بغلته
البيضاء التي يقال لها دلدل كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين
حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار فقال انهزموا ورب
محمد فانهزموا الوطيس التنور اراد بكونه حمي اشتداد الحرب وركوبه صلى الله
عليه وسلم على البغلة في مقام الحرب يدل على نهاية شجاعته فان قيل ذكر م

فاقصص عليه

يتثاورون

فى رواية تكملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب فرمى
بها قلنا يحتمل انه اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما مرتين
او انه قبض قبضة مخلوطة بهما قيل غزوة حنين كانت فى شوال سنة ثمان
من الهجرة وحنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات م قاله يوم حنين
ق المسيب بن حزن رضى الله عنه ش بالسين المهملة وفتح الياء المشددة
المثناة تحت وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة قيل هو ممن بايع
تحت الشجرة مارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث له فى الصحيح
ثلاثة احاديث انفرد البخارى منه بواحدة واثنان متفق عليهما الحد
هذا اى عم قل لا اله الا الله ش ولم يقل معه وان محمدا رسول الله لاشتهار
ان التوحيد لا يعتبر فى الايمان بدون تصديق محمد صلى الله عليه وسلم م
كلمة احاج لك بها عند الله ش روى ان ابا طالب لما ابى عن كلمة التوحيد قال له
النبى صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى ما كان
للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما
تبين لهم انهم اصحاب الجحيم م قاله لابى طالب عند وفاته ش المراد به عند
قرب وفاته قبل النزع لانه لو كان فيه لما امره النبى بالايمان لان ايمان
اليأس غير نافع وحمله بعضهم على النزع لانه صلى الله عليه وسلم
رجا بركته ان تناله الرحمة بايمانه فيه وفى قوله صلى الله عليه وسلم
احاج لك بها اشارة الى هذا قال القاضى هذا ليس بصواب لانه ينافى قوله تعالى
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال
انى تبت الان وكذا قاله الشيخ الشارح اقول انهم رحمهم الله ما ادعوا قبول التوبة
منه حتى ينافى الاية بل قالوا رجا رسول الله ان ينال الرحمة وان امن فى حال
نزعه وهذا لا ينافى الاية الا ترى انه استغفر له بعد ابائه عن التوحيد
لغلبة همته على مغفرته مع ان تاخر الحديث عن الاية غير معلوم ق ابو موسى
رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ايها الناس اربعوا ش بفتح الباء
الموحدة اى ارفقوا م على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم

انكم تدعون ويروى تدعونه سميعا قريبا وهو معكم ش اى بالعلم
والاحاطة م قاله فى سفر وكانوا يجهرون بالتكبير ش وفى الحديث
استحباب الاخفاء فى ذكر الله لكن ذكر صاحب الكشاف ان هذا بحسب
المقام والشيخ المرشد قد يامر المبتدى برفع الصوت لتنقلع عن قلبه
الخواطر الراسخة فيه م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم عنه
ايها الناس ان الله طيب ش يعنى ان الله تعالى منزه عن النقايص م لا يقبل
الا طيبا ش اى فلا يقبل من الصدقات الا حلالا م وان الله امر المؤمنين
بما امر به المرسلين قال ش اى الله تعالى م يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال ش اى الله تعالى م يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم ش يعنى لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم
فى وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام م ثم ذكر ش هذه الجملة من كلام
الراوى والضمير فيه للنبى صلى الله عليه وسلم م الرجل ش بالرفع مبتدا مذكور
على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان ينصب على انه
مفعول ذكر م يطيل السفر ش اى يمشى من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه
الثانى صفة له لانه فى المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الحمار يحمل
اسفارا قال الشارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يحمل عاما ليتناول
السفر فى وجوه الطاعات كلها م اشعث اغبر ش اى حال كونه ذا وسخ
وغبار م يمد يديه الى السماء ش اى يرفعهما سايلا حوايجه وقايلا م
يا رب يا رب يا رب ش ذكره ثلاث مرات ظانا ان هذه الحالات من اطالة
السفر وتحمل الزحمات من مظان اجابة الدعوات الواو للحال فى قوله م
ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى ش بتخفيف الذال المعجمة وفى بعض
النسخ بتشديدها م بالحرام ش قال الشارح اشار بهذا القول الى حال سفره
وبالقولين الاولين الى حال الحضر انما ذكرهما تنبيها على استواء حالتيهم
الى هنا كلامهم لكن العكس اولى لان قوله وغذى حال فلا بد من تقدير قد
يعنى قد قرب قوله يا رب بتغذية الحرام م فانى ش اى كيف م يستجاب

اعتبره عن رذايل الصفات وقبايح الامثال صح

ش هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاستحالتها م لذلك ش اى لذلك
الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراما فيكون علة للاستبعاد
لكن الوجه الاول والاولى اعلم ان من كان على شغل الطاعات اذا لم يستجب دعاؤه
لذلك فما ظنك بمن انهمك فى المحرمات م ابن عباس رضى الله عنه ش روى مسلم عنه
ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة ش اى الحسنة
وقيل الصحيحة يعنى لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة فى زمانى ولا فيما بعدى
الا قسم الرؤيا بلغها بالصالحات مبشرة للمؤمن م يراها المسلم ش اى لنفسه
م او ترى له ش على بناء المجهول اى يراها مسلم آخر ولا يخفى ان كون الرؤيا الصالحة (لاجل مسلم صح)
مبشرة للمؤمن يمنع ان يكون نبوة فتكون بوجه آخر من صلاح وتنبيه غفلة
وفرج وغيرها م الا وانى نهيت ش الا بالتخفيف حرف تنبيه وهذا النهى نهى
تنزيه اعلم ان مناسبة ذكر هذا النهى لما قبله غير معلومة عندى لعل ذكره
باعتبار انه كان فى رؤياه المبشرة لما روى انه صلى الله عليه وسلم حكم شهورا
فى بدء نبوته بما سمع فى رؤياه م ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا ش انما نهى
(لانهما / لها) لان المصلى فيهما يكون ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعانى ولتعظيم كلام الله تعالى فانهما
هيئتا التذلل م فاما الركوع فعظموا فيه الرب ش اى قولوا سبحان ربى العظيم
م واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء ش يعنى بعد قوله سبحان ربى الاعلى لكن
ليس فى هذا الحديث ما يدل ان فى السجود التسبيح وانما فيه حث على الدعاء
تمسك به الشافعى على انه لا تسبيح فى السجود م فقمن ش اى جدير ان يستجاب
لكم ش قال الشارح هذا فاعل قمن لعله قاله على تقدير ان يكون قمن خبر
مبتدأ محذوف اى فالدعاء قمن والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل قمن خبر
ان يستجاب وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون العبد من ربه
فيه م ابو سعيد رضى الله عنه ش روى مسلم عنه ايها الناس انه الضمير فيه للشان
م ليس بى تحريم ما احل الله لى ولكنها شجرة اكره ريحها يعنى الثوم ش
هذا تفسير للضمير لكنها تقدم الكلام عليه فى اول الكتاب فى حديث من اكل من
هذه الشجرة م قال الله حين قال الناس حرمت حرمت حين قال من اكل من هذه

من هذه الشجرة الحديث م انس رضى الله عنه ش روى مسلم عنه ايها الناس
انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف
ش اى بالتسليم ويجوز ان يراد به الخروج عن المسجد بعد السلام لاحتمال
ان يكون الامام سهى فى الصلوة فيسجد للسهو م فانى اراكم امامى ومن خلفى ش (اريكم)
انما ذكر الامام مع الخلف اشارة الى ان رؤيته صلى الله عليه وسلم من خلفه كرؤيته
من قدامه لعل هذه الحالة تكون حاصلة له فى بعض الاوقات حين غلبت عليه
جهة ملكيته دون بشريته لانه قال انما انا بشر انسى كما تنسون م ثم قال
والذى نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا
وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار خ ابن عباس رضى الله عنه
ش روى البخارى عنه ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع
وهو حمل الركاب على العدو والسير السريع يعنى الاسراع ليس من البر لان اكثر الناس
فى الطريق يتأذون من صدمة الدواب م قاله يوم عرفة ش عند سماعه وراءه
زجرا شديدا للابل م على رضى الله عنه يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم
ش جمع رقيق وهو المملوك انفرد بهذا الحديث مسلم لكن المذكور فى صحيحه عن ابى
عبد الرحمن قال خطب على رضى الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد
فان امة لرسول صلى الله عليه وسلم زنت فامرنى ان اجلدها فاذا هى حديث عهد بنفاس
فخشيت اذا اقتلها ان جلدتها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احسنت وهكذا رواه الترمذى وانت ترى ان المصنف رفعه الى النبى
صلى الله عليه وسلم ورواه كما رأيت ورقمه بعلامة مسلم الحديث يدل على جواز
اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه فى الباب الرابع فى حديث اذا زنت امة احدكم
فليجلدها م ابو سعيد رضى الله عنه ش روى مسلم عنه يا ايها الناس ان الله يعرض
ش التعريض خلاف التصريح م بالخمر ش اى بحرمة الخمر م ولعل الله سينزل فيها
امرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه ش قبل ان ينزل حرمتها م ولينتفع به
ش اى بثمنها م سبرة بن معبد الجهنى رضى الله عنه ش روى مسلم عنه
يا ايها الناس انى قد كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ش اى فى نكاح المتعة

م وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل
سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن ش اي اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا
ش تقدم الكلام على نكاح المتعة في الباب الاول في حديث من كان عنده شيء
من هذه النساء م جابر رضي الله عنه يا ايها الناس خذوا مناسككم ش وهي
متعبدات الحج م فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي ش وفيه اشارة الى توديعهم
وحث على الاعتناء بتعلم امور الدين منه اعلم ان المصنف عليه رحمة الله مسلم لكن
المذكور في صحيحه عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا مني مناسككم
فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهكذا في كتب الحديث من الصحاح وغيره لعل
المصنف اطلع على رواية اخرى م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ش لكن وجوبه لمن استطاع اليه
سبيلا وفي العمرة علم هذا من نص اخر خ ابو امامة رضي الله عنه ش روى البخاري
يا ابن ادم ان تبذل الفضل ش اراد به ما فضل من قوت نفسه وعياله م خير لك
هذا خبر عن قوله ان تبذل م وان تمسكه شر لك ش لان المقصود هو الثواب
يفوت عنه بالكف عن بذله م ولا تلام على كفاف ش يعني ان لم يفضل عنك
وعن عيالك فلا لوم عليك بترك المواسات على جيرانك م جابر رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه قال بنو سلمة ارادوا ان يبيعوا منازلهم ويتحولوا ساكنين
في قرب المسجد فقال صلى الله عليه وسلم لهم يا بني سلمة بكسر اللام بطن
من الانصار م دياركم ش نصب على الاغراء اي الزموا دياركم م تكتب اثاركم
ش اراد بالاثار الخطى الى المسجد وبكتابتها كتابة ثوابهم م دياركم
تكتب اثاركم ش كرره صلى الله عليه وسلم للتاكيد م نوع اخر ش وهو ما
اوله حرف نداء ومناداه مضاف او مفرد مؤنث ق ام سلمة رضي الله عنها
ش اتفقا على الرواية عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الركعتين
اللتين صلاهما بعد العصر فقال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين
بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس ش وهم قبيلة م بالاسلام

م بالاسلام من قومهم ش اي لغرض ان قوم تلك القبيلة قد اسلموا م فشغلوني
عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان ش تمسك به الشافعي على ان سنة الظهر
وغيرها من السنن تقضى وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان السنن لا تقضى
سوى سنة الفجر وموضع بيانه شيئا الفقه وفيه بيان انه اذا تعارض المصالح
والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث في الاسلام
وترك سنة الظهر حتى فات وقتها خ انس رضي الله عنه ش روى البخاري عنه
قال سألت ام حارثة عن ابنها وكان قتل يوم بدر قالت ان كان ابني في الجنة
صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال يا ام حارثة انها
ش الضمير للقصة والشان م جنان ش اي الجنان جمع جنة وهي البستان والتنوين
فيها للتعظيم والتكثير وقيل الضمير في انها للجنة يعني الجنة التي فيها ابنك جنان م
في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى ش الفردوس البستان الذي فيه الكرم
والاشجار ذكر في شرح المشكاة المراد بالجنان الدرجات خ ام خالد
بنت سعيد بن العاص رضي الله عنه وقيل بنت خالد بن سعيد ش قيل ما روته عن
النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوتي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة
فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد
فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي فنظر الى علم الخميصة
فيشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا م بالتخفيف
بمعنى حسن على لسان الحبشة م ويروى سنه ش بالتشديد والهاء من غير
الفم م في الموضعين ش هذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت
انما سماها ام خالد تفاولا والمفهوم من الحديث حسن خلقه صلى الله
عليه وسلم واختلاطه مع الصغار وان الهبة لهم جائزة وان الدعاء بطول
العمر جائز وكانه صلى الله عليه وسلم قال ... والاخلاق
بمعنى واحد وهو جعل الثوب خلقا وروي ... اخلفي بالفاء يعني ابعده ثوبا
اخر ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها قالت كانت تنار رسول الله

نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم حزبين حزب فيه عايشة وحفصة وسودة وصفية
والحزب الآخر فيه ام سلمة وساير ازواجه وكان المسلمون علموا
حب النبي صلى الله عليه وسلم عايشة فمن اراد ان يهدي هدية لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان في بيت عايشة رضي الله عنها بعثها اليه
فقال حزب ام سلمة لام سلمة كلمي رسول الله يأمر الناس ان يهدوا اليه حيث
ما كان من نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألتها فقالت
ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيئا ثم كلمته فقال صلى
الله عليه وسلم يا ام سلمة لا تؤذيني في عايشة ش اي بالتكلم في حقها م فانه
ش الامر والشان م والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف ش وهو اسم لما يتغطى به
م امرأة منكن غيرها ش اي غير عايشة فقالت ام سلمة اعوذ بالله من ايذائك
يا رسول الله وفيه اعلام الرجل يحب بعض نسائه م انس رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه قال كانت عند ام سليم يتيمة فرآها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول
دعا علي رسول الله ان لا يكبر سني فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله
فقالت يا رسول الله دعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت
عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم
اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي ش هذا بدل مما قبله
واوفى في الدلالة على المراد م فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب
كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل
ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة يقربه بها م اي يقرب الله اليه ذلك
المدعو عليه بتلك الدعوة م يوم القيمة ش يعني تلك اليتيمة لم تكن اهلا لدعائي
عليها فيكون لها طهورا فان قيل كيف يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
الدعاء على من ليس اهلا لذلك قلنا صدوره اما لان يكون المدعو عليه اهلا ولم
في الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله
او بان لا يكون على قصد بل مما جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم

تربت

تربت يمينك لا كبر سنك وغيرة لك فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف
شيء من ذلك اجابة فسأل ربه ان يجعله رحمة وقربة م انس رضي الله عنه ش
روى مسلم عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم مع ام سليم خنجرا يوم حنين
فقال ما هذا الخنجر فقالت اخذته لان احدا من المشركين ان دنا مني بقرت
بطنه فجعل رسول الله يضحك ويقول يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن
ش يعني قد كفى عنا شر العدو واحسن الينا م قاله يوم حنين ق انس رضي الله
ش روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم لكونها
خالته من الرضاعة وينام على فراشها فجاء ذات يوم فنام على فراشها فعرق
فكان صلى الله عليه وسلم كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتعصر في قارورة
فقال صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قاله حين رآها
تجمع عرقه ش فقالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب الطيب ونرجو بركته
لصبياننا قال العلماء هذه الريح الطيبة كانت صفته صلى الله عليه وسلم
وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة
في طيب ريحه لملاقاته الملائكة م انس رضي الله عنه ش روى مسلم عنه يا ام
فلان انظري اي السكك ش جمع السكة وهي الطريق المصطفة من النخل وسميت
الازقة سككا لاصطفاف الدور م شئت ش صفة اي واللام في السكك للعهد
الذهني فيكون في المعنى نكرة او زايدة ويجوز ان يكون اي موصولة وشئت
صلتها ومعنى انظري قابلي نفسك يقال داري تنظر الى دار فلان يعني اسلكي
اي السكك تريدينها م حتى اقضي حاجتك قاله لامرأة كان في عقلها شيء
ش اي اختلال م فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة ق عايشة رضي الله عنها
ش اتفقا على الرواية عنها يا بريرة هل رأيت منها شيئا يريبك ش اي يوقعك
في الشك فيما قاله اهل الافك م يعني عايشة ش هذا تفسير لضمير منها م
قاله حين قال فيها اهل الافك ما قالوا ش من الكذب والبهتان في حقها فاتيان
الموصول للتفخيم كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم تقدم قصتهم قريبا
ق عايشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها يا بنية الا تحبين

السكك الطرق المصطفة من النخل ومنه سميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها والمراد هنا الازقة كذا في النهاية

ما احب قاله لفاطمة حين بعثها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه
ينشدنه العدل في عائشة ش اي في محبتها يعني يطلبن من النبي ان يسوين
عائشة في المحبة اذ المساواة بينهن في القسم كانت حاصلة ق عائشة
رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله يخيل اليه انه فعل الشيء
وما فعله حين صار مسحورا وكان يوما عندي دعا الله ثم دعاه فقال يا عائشة
اشعرت الهمزة فيه للاستفهام اي هل علمت م ان الله افتاني ش اي بين لي م
فيما استفتيته فيه جاءني رجلان ش استيناف بيان لافتاء الله م فقعد
احدهما عند راسي والاخر عند رجلي ش بتشديد الياء هذا تبشير الى النبي صلى الله
عليه وسلم رآهما في المنام م فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي
للذي عند راسي ش هذا شك يمكن ان يكون شكا من النبي او من الراوي م ما وجع الرجل
ش اراد به النبي صلى الله عليه وسلم م قال مطبوب ش بالطاء المهملة والباء الموحدة
اي قال الرجل الاخر انه مسحور م قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء
قال في مشط ش وهو معروف م ومشاطة ش بضم الميم وهو ما يخرج من الشعر اذا مشط م
وجف طلعة ذكر ش على اضافة طلعة الى ذكر المراد بالذكر فحل النخل والجف
بضم الجيم والتشديد الغشاء الذي على الطلع يعني ان سحره كان في غلاف طلع ذكر
لا طلع انثى م قال فاين هو قال في بئر ذي اروان ش بفتح الهمزة اسم رجل
هذا اصوب رواية من بئر ذروان انتهى وذروان على مسيرة ساعة من المدينة
فيه بني سعد الضرار ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس حفاة عراة فقلت يا رسول
الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال يا عائشة الامر اشد
من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني يوم القيمة ش هذا تفسير للامر او لزمان الذي
يقع فيه النظر م عائشة رضي الله عنها ش روى مسلم عنها يا عائشة لا تكوني
فاحشة ش تقدم سبب ذكره ومعنى الفحش في حديث ان الله لا يحب الفحش
خ عائشة رضي الله عنها ش روى البخاري عنها يا عائشة ما ازال اجد
الم الطعام الذي اكلت بخيبر ش اراد به الشاة المسمومة التي اكل منها قاله

قاله في مرضه الذي مات فيه م فهذا اوان وجدت ش اي وقت وجدان
م انقطاع ابهري ش وهو عرق منبسط في الصلب والقلب متصل به فاذا انقطع
مات صاحبه م من ذلك السم خ عائشة رضي الله عنها ش روى البخاري عنها
يا عائشة ما اظن ش اي ما اعلم م فلانا وفلانا يعرفان ش بالاعتقاد م
ديننا الذي نحن عليه ش من الاخلاص والاستقامة م يعني رجلين من
المنافقين ش وفيه جواز بيان عيب شخص على وجه الحسبان اذا ترتب عليه
مصلحة خ عائشة رضي الله عنها ش روى البخاري عنها يا عائشة ما كان
معكم لهو ش بحذف حرف الاستفهام قاله لما زفت امراة الى الانصاري
المراد باللهو ما يكون مع العرس من ضرب الدف ونحوه لكن كان دف
كالغربال م فان الانصار يعجبهم اللهو م عائشة رضي الله عنها ش روى
مسلم عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخلع رداءه ونعليه
فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث
الا قدر ما ظن اني قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق ولبس نعله بالرفق وفتح
الباب بالرفق فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعي في راسي وتقنعت ازاري
ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه
ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت
فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة
ما لك حشيا ش وهو على وزن عطشى حال الحشى اي ضرب النفس وارتفاعه
من العدو م رابية ش وهي التي اخذها الربو وهو بمعنى الحشي م قالت قلت لا شيء
قال النووي هذه اصوب الروايات وفي بعضها لا بي شيء فكلمة اي للاستفهام
متعلق بمحذوف اي لاي شيء الخبر وفي بعض النسخ لابي بالباء الجارة الداخلة
على الياء م فقال لتخبرني او ليخبرني ش بفتح اللام وتشديد النون م اللطيف
الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي ش يعني انت مفدى بهما
يقال هذا الكلام للتعظيم م فاخبرته ش اي اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
عما فعلت من خروجي عقيبه واختفائي منه م قال فانت السواد الذي رايت

عرق مستبطن في القلب

معناه قد وقع عليك النفس وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه ... من نفخة البطن

قلت نعم فلهدني ش اي دفعني م في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت
ان يحيف الله عليك ورسوله ش اي يظلمك بان يذهب في نوبتك الى زوجته
الاخرى قال الجوهري يقال حاف عليه بالحاء المهملة اذا ظلم م قالت ش هذا
من قول المصنف وكذا قالت فيما سبق م مهما يكتم الناس يعلمه الله ش يعني
قالت عايشة رضي الله عنها كيف اخفى عنك حالي يا رسول الله فان اخفيت
منك يعلمه الله ويخبرك به فتمت في القول وقالت مهما يكتم الناس مكان
مهما كتمت م قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م نعم قال ش اي النبي صلى الله
عليه وسلم م فان جبريل ش هذا شروع في بيان سبب خروجه من عندها مخفيا
م اتاني حين رايت ش بكسر التاء حين رايت خروجي م فناداني فاخفاه
منك ش اي اخفى جبريل عليه السلام نداءه منك م فاجبته فاخفيته منك ولم يكن
ش اي جبريل عليه السلام م يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد
رقدت ش اي نمت م فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال ش اي
جبريل عليه السلام م ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع ش وهي مقبرة
المدينة م فتستغفر لهم ق عايشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها
يا عايشة ما يومنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح ش هذه الجملة
الحالية قد خرجت تعليلا لما قبلها م وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض
ش وهو السحاب المعترض في الافق م ممطرنا قاله لما قالت يا رسول الله ارى
الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته
عرفت في وجهك الكراهية ش وفي الحديث كمال محبته وشفقته على امته
م عايشة رضي الله عنها ش روى مسلم عنها يا عايشة متى دخل هذا الكلام هنا
ش تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في حديث ما يخلف الله وعده رسله
م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه يا عايشة ناوليني الثوب ويروى
الخمرة ش وهي بالضم السجادة م فقالت اني حايض فقال ان حيضتك ليست
في يدك ق عايشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها يا عايشة
والله لكان ش بتشديد النون م ماء نقاعة الحناء ش وهي بضم النون

الماء الذي

منك

بيان هذا شروع

الماء الذي ينقع فيه الحناء يعني كان احمر م ولكان نخلها ش اراد به طلعها
بقرينة بيانه صلى الله عليه وسلم فيما سبق ان السحر كان في الطلع وانما اضاف
النخل الى البير لانه كان مدفونا فيها م رؤس الشياطين ش يعني الحيات الخبيثة
لوحشته ولقبح منظره م يعني بير ذي اروان ش تفسير للضمير في الموتنه ق
عايشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها يا عايش بضم الشين وفتحها
ترخيم عايشة م هذا جبريل يقريك السلام ش تمته فقلت وعليه
السلام ورحمة الله وفيه فضيلة لعايشة رضي الله عنها وجواز بعث الاجنبي
على الاجنبية السلام اذا لم يخف عن ترتب مفسدة عليه م عايشة رضي الله عنها
ش روى مسلم عنها يا عايشة هلمي ش اي ناوليني وهاتي م المدية ش وهي السكين الكبير
قالت قاله حين اراد ان يذبح كبشا اقرن ثم اخذها فاضجع الكبش ثم قال
بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وفيه استحباب
اضجاع الذبايح وقول المضحي اللهم تقبل مني م عايشة رضي الله عنها ش
روى مسلم عنها قالت لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قام النبي صلى الله
عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب
يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا ش اي لا اقدر ان انقذكم من النار
في الاخرة فاجتهدوا في العمل الصالح م سلوني من مالي ما شئتم ش اي في الدنيا
ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه يا نساء المومنات ش
برفع المومنات حملا على لفظ المنادى ويجوز كسرها على انها منصوبة حملا
على محله وروى بنصب نساء تقديره يا نساء الطوايف المومنات م لا تحقرن
احديكن لجارتها ش قيل جارة المراة ضرة زوجها م ولو كراع شاة محرق
ش صفة كراع وهو مستدق الساق تقديره ولو كان كراع شاة محرق هدية
ويجوز نصب كراع على ان يكون المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو كان
الهدية كراع شاة محرقا الخطاب للمهديات يعني لا تمتنع احديكن من
الهدية لجارتها احتقارا للموجود عندها بل تجود بما تيسر ويجوز ان يكون
الخطاب لمن اهدي اليهن يعني لا تحقرن احديكن هدية جارتها بل تقبلها

بيان يغريك

وان كانت قليلة م هكذا ذكره الاقليشي والرواية باثبات الميمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ش الفرسن للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار للشاة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب والله اعلم

الباب السادس خ عائشة رضي الله عنها ليس احد يحاسب اي في يوم القيمة المراد بالحساب في الحديث ما استقصي فيه م الا هلك ش تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من نوقش الحساب عذب اعلم ان المصنف رقم الحديث بعلامة البخاري وانه متفق عليه من حديث عائشة كذا ذكره صاحب التحفة و صادفته انا بعينه في صحيح مسلم رواية عائشة ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ليس الشديد اي القوي م بالصرعة ش بكسر الفرع وهو الاسقاط على وزن الضحكة للمبالغة يعني ليس القوي من يكون قادرا على ان يسقط خصومه م انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ش يعني انما القوي من يقدر على ان يقهر اقوى اعدائه وهو النفس عند الغضب حول النبي صلى الله عليه معنى الاسم المشهود عندهم من امر الدنيا الى امر الدين ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية ليس الغنى عن كثرة العرض ش بفتح العين المهملة والراء يتناول صنوف الاموال من النقود وغيرها ويمكن ان يقال عرض الدنيا كانه اراد من العرض مقابل الجوهر وهو على راي اهل السنة ما لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا مشبه به في سرعة زواله وعدم ثباته زمانين يعني ليس الغنى المحمود ما حصل عن كثرة العرض والمتاع م انما الغنى غنى النفس ش يعني انما الغنى المحمود غنى النفس وهو القناعة لان الحريص فقير دائما وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية لان النفس لا تكون محظوظة الا به ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ليس المسكين اي ليس الكامل في المسكنة م الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان ش عند سؤاله لان المتردد في الابواب يكون قادرا على تحصيل قوته م انما المسكين ش الكامل م الذي يتعفف ش اي يترك السؤال عن الناس مع فقره م اقرؤوا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا ش الضمير المستتر للفقراء المهاجرين المتعففين عن السؤال يحسبهم من لا يعرف حالهم اغنياء وهم اهل الصفة قال الله تعالى

تبعاته

الذي يتعفف

في حقهم

في حقهم تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا هو الالحاح وهو نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سؤالا ذا الحاف او عامله محذوف اي ولا يلحفون الحافا المعنى لا يوجد منهم سؤال ولا الحاف اذ لو كان السؤال كالالحاف صادرا منهم لما احتيج الى معرفة فقرهم بسيماهم خ عبد الله عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ش روى البخاري عنه ليس الواصل اللام فيه لتعريف الجنس يعني ليس حقيقة الواصل ومن يعتد به وصله م بالمكافي ش اي الذي اذا انعم عليه صاحبه يجازيه بمثل ما فعل م ولكن ش الرواية فيه بالتشديد وان جاز التخفيف م الواصل ش اي الذي يعتد وصله هو م الذي اذا قطعت رحمه وصلها ش يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه ق اسماء بنت عميس رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها قالت هاجرت جماعة الى النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجي جعفر بن ابي طالب فيهم فوافقوا فتح خيبر فاسهم لهم وما اسهم للغائبين عن الفتح غيرهم فدخل عمر رضي الله عنه على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكنت عندها قد جئتها زائرة فقال لي سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم فغضبت وقلت كلا يا عمر كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم فكنا في دار البغضاء يعني في دار الكفار وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال ليس باحق بي منكم ش الخطاب لاسماء واهلها الذين كانوا معها في الهجرة الى النجاشي الحبشة م وله ش اي لعمر م ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم ش هذا ضمير مرفوع وقع موقع المجرور تاكيدا للمضمر في لكم م اهل السفينة ش بالنصب على الاختصاص او على النداء سماهم اهل السفينة لانهم جاؤوا بالسفينة من البحر م هجرتان ش احديهما من مكة الى الحبشة والاخرى من الحبشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم م يعني ش تفسير من المصنف لضمير له م عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان قال لاسماء حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم ق عثمان رضي الله عنه ليس بكذاب ش يعني ليس باثم من كذبه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم عنه او معناه ليس بكثير الكذب م من اصلح بين اثنين ش يعني من كذب لاصلاح بين اثنين متباغضين لان هذا الكذب يؤدي الى الخير

وقيل ايضاً واليه اشار بقوله م فقال خيراً او نمى خيراً ش شك من الراوي اي بلغ
خيراً او نمى خيراً الى الخبر لم يكن سمعه يقال نمى الحديث اذا بلغه على وجه الاصلاح ونمّا
بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد وقال سفيان يجوز الكذب في الاعتذار
الى رجل لانه اذا جاز الاصلاح بين الناس فالاصلاح بينه وبين صاحبه يكون
اولى قال صاحب التحفة هذا الحديث متفق عليه لكن لا من حديث عثمان بل من حديث
ام كلثوم بنت عقبة قيل انها اسلمت بمكة وهاجرت ماشية مما روته عن النبي صلى الله
عليه وسلم عشرة احاديث اخرج لها في الصحيحين هذا الحديث وحده وقال قوم الكذب الذي
فيه مصلحة مشروع مطلقاً كالكذب في الحرب والكذب في حديث الرجل امرأته وبالعكس
كان يقول كل منهما للآخر لا احب الي منك فانه جائز لانه منصوص عليهما بالحديث
الآخر وفي خلاص المظلوم ومنه قول ابرهيم اني سقيم ومنادي يوسف عليه السلام
ايتها العير انكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على الحصر في الصورة المذكورة وقال
قوم لا يجوز الا بطريق التورية وهو ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان
يقول فلان فعل كذا وينوي ان قدر الله تعالى ذلك ويقول في الحرب ات امامكم ويعني
به احداً من المتقدمين خ العضب بن جثامة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه
ليس بنا رد عليك ولكنا حرم ش تقدم الكلام عليه في الثاني في حديث انا لم نرده
عليك الا انا حرم م ابوهريرة رضي الله عنه ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة
ان تمطروا وتمطروا ش كرره للتأكيد م ولا تنبت الارض شيئاً ش ليس القحط الشديد
بان لا ينزل عليكم مطر بل هو ان ينزل ولا تنبت الارض لان الياس بعد توقع الرجاء
وظهور اسبابه افظع مما كان حاصلاً من اول الامر ق ابوهريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ش هذا بظاهره
حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس والشافعي في عدم وجوبها
في العبيد والخيل سواء كانت للتجارة او لم تكن في قوله القديم وذهب ابو حنيفة
رحمه الله الى وجوبها في الفرس لقوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار وفي
العبد اذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا
بالزكوة من العروض التي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث للخدمة والفرس على فرس
على العبد م

على
وفرس الغازي توفيقاً بينهما فان قيل هذا باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبيد صدقة
الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة الا صدقة الفطر فيحمل هذا
عليه م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه ليس فيما دون خمس اواق ش الاواقي جمع اوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء وهي في الشرع اربعون درهماً وهي اوقية الحجاز واهل مكة م من الورق ش
بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت او غيرها م صدقة وليس فيما دون خمس ذود ش
بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلاً عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى
والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمسة اذواد الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له
من لفظه كالقوم م من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق ش جمع الوسق وهو
ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد وكل مد رطل وثلث رطل
بالبغدادي عند ابي يوسف والشافعي وثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهماً وعند
ابي حنيفة رحمه الله كل مد رطلان م من التمر صدقة ش وفي الحديث حجة على ابي حنيفة
في ايجاب العشر في كل ما اخرجت الارض قليلاً كان او كثيراً ولكن يؤوله بان المراد منه
زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهماً
ويعمل بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقته السماء والعيون العشر لانه ابعد من
التأويل اعلم ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري دون جابر كذا صادفته في صحيح مسلم
وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة لم نر راوي هذا الحديث جابراً ق
عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها قالت لما قال صلى الله عليه وسلم
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت كلنا
نكره الموت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ليس كذلك ش بكسر الكاف خطاب
لعائشة اي ليس المعنى على ما زعمت من ان المراد من كراهية لقاء الله كراهية الموت
م ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله
لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله ش وذكر التبشير في العذاب للتهكم م وسخطه
كره لقاء الله وكره الله لقاءه قال ذلك لها حين قالت كلنا نكره الموت ش تقدم
الكلام عليه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله م فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
ش روى مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوجي الى الشعير في عدتي فسخطته فقال والله

أوقية بضم الهمزة

صاع النبي صلى الله عليه وسلم

مالك علينا من شيء فجئت رسول الله فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة قالت له انها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة ش اى طلقها الطلقات الثلاث وروى انها آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث قال الشافعي رحمه الله لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وكذلك للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن والحديث حجة له وقال ابو حنيفة واصحابه يجب لها النفقة والسكنى مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله فانفقوا عليهن وتأويل الحديث ان يرد من النفقة النفقة التي زادته وهي ما يكون اجود من الشعير وروى الجصاص ان عمر رضي الله عنه رد حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في السفر قد ظلل عليه واناسا حوله فقال ما هذا قالوا صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ش استدل به من لا يرى الصوم في السفر وبقرينة الحال فان قيل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا فرق بين السياق والسبب فان السياق والقراين تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس من البر من قبيل الاول ق ابو موسى رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية ليس منا اى من اهل سنتنا م من حلق ش اى شعره حقيقة او قطعه م ولا خرق ش اى ثوبه م ولا سلق ش اى رفع صوته بالبكاء فكان هذه الافعال للجزع على الميت ق انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب ش وهو الطريق بين الجبلين م من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فتنزل السبخة ش بكسر الباء الارض التي تعلوها الملوحة م ثم ترجف ش اى تزلزل م المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق ش دل الحديث على فضل مكة والمدينة شرفهما الله تعالى ق ابو ذر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ليس من رجل ادعى م من فيه زائدة م لغير ابيه وهو يعلمه ش اى حال كونه عالما ان من ادعاه ابا غير ابيه م الا كفر ش ان كان يستحل ذلك الفعل المحرم والمراد منه كفران النعمة م ومن ادعى ما ليس له ش هذا بعمومه

يتناول

يتناول الدعاوى الباطلة كلها مالية كانت او غيرها م فليس منا ش اى من اهل سنتنا م فليتبوأ مقعده من النار ش لفظه انشاء ومعناه خبر م ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ش اى رجع ذلك القول على القائل وهو بالحاء والراء المهملتين تقدم البيان عليه في الباب الاول في حديث من قال لاخيه يا كافر م كذا قال مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت ش اى الكلمة التي رمى بها م عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ق ابن مسعود رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ش عند المصيبة م ودعا بدعوى الجاهلية ش يعني وصف الميت باوصاف ليست فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن ش اراد به التغني بالقرآن لا بغيره تقدم الكلام على معنى التغني في الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن ق ابن مسعود رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ليس من نفس تقتل ش على بناء المجهول م ظلما الا كان على ابن آدم الاول ش وهو قابيل قتل اخيه هابيل ظلما م كفل ش اى نصيب م من دمها ش فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم ذلك القتل مقسوما بين القاتل وبين القابيل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء اقول من في الحديث يحتمل ان يكون بمعنى الاجل فلا يفهم منه القسمة وان يكون بمعنى الابتداء فيفهم منه قسمة اثم الدم ويكون قابيل مستثنى من قوله من سن في الاسلام سنة سيئة او يكون قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته صلى الله عليه وسلم م لانه سن القتل اولا ش ويروى لانه كان اول من سن القتل ق ابن مسعود رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ش اللبس الخلط والظلم وضع الشيء في غير محله فيدخل فيها الكفر والمعاصي م فشق ذلك ش اى هذا القول النازل م على اصحابه

مطلب في الظلم

في الاية

لانهم ظنوا بان المراد من الظلم هو المعاصي م وقالوا اينا لم يظلم نفسه ش فبين
النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث ان المراد من الظلم الكفر معناه لبس الظلم كما
ظننتم من ان المراد هو المعاصي لاستبعادكم تحقق الكفر بعد الايمان وان المراد
به الشرك فصل في نعم وبئس م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قال ان
سأل النبي صلى الله عليه وسلم اهله عن الادام فقالوا ما عندنا الا خل فقال صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل ش الادم فيه للجنس فيكون الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله
في ان ما خلل من الخمر حلال لما روي ان عامة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كان الخل
ق حفصة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها قالت قص عبد الله بن عمر على
قال رأيت في منامي كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فقلت اعوذ بالله
من النار فلقيهما ملك فقال لا تروع عليك فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال نعم الرجل عبد الله ش اراد به عبد الله بن عمر لو كان يصلي من الليل ش من فيه
للتبعيض قال سالم كان عبد الله بعد ذلك لا ينام الا قليلا خ ابو هريرة رضي الله عنه
ش روى البخاري عنه نعم الصدقة اللقحة ش بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة م
الصفي ش التي اصطفاها صاحبها لنفسه لكثرة لبنها هذا فعولة كرمعة الموصوف
فاستوى فيه المذكر والمؤنث م منحة ش بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز
او حال اي عطية وهي يتناول الهبة والعارية لكن العرب يستعملون لفظ المنحة
كثيرا في الهبة م والشاة الصفي منحة تغدو ش صفة مادحة لمنحة او استيناف
جواب عن سأل عن كونهما ممدوحة م باناء ش حال اي ملتبسة بملء اناء لبنا
م وتروح بآخر ش اي باناء آخر م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
نعما ش بكسر العين وتشديد الميم وما فيه بمعنى شيء تمييز لفاعل نعم المستتر فيه م
لاحدهم ش اي لاحد المماليك م ويروى للمملوك ان يتوفى ش اي يموت وهو مخصوص
بالمدح م يحسن عبادة الله ش الجملة حال م وصحابة سيده ش بفتح الصاد
مصدر يعني خدمة مولاه م نعما له م عدي بن حاتم رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال من
يطع الله ورسوله فقد رشد ش بفتح الشين وكسرها م ومن يعصهما فقد غوى ش

بفتح

بفتح الواو وقال القاضي سبب انكاره صلى الله عليه وسلم تشريكه في الضمير المقتضي
للتسوية ولهذا امره بتقديم اسم الله والعطف عليه وقال النووي هذا
ضعيف لانه قد جاء التشريك في سنن ابي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة وقال في خطبته من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والاولى ان يقال
ان خطبة ذلك الرجل كان خطبة وعظ وكان من شانها الاطناب فانكره
صلى الله عليه وسلم لتركه ذلك وخطبته صلى الله عليه وسلم في رواية ابن مسعود
كانت خطبة تعليم والايجاز اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ
ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه بئس الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ش هذا استيناف جواب عمن سأل عن كونه مذموما م ويترك
الفقراء ومن ترك الدعوة ش اي اجابة الدعوة م فقد عصى الله ورسوله ش تقدم
البيان عليه في الباب الرابع في حديث اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها ق ش
ابن مسعود رضي الله ش اتفقا على الرواية عنه بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت
آية كيت وكيت ش هذا كناية مثل كذا وكذا وقعت صفة لآية م بل هو نسي
ش على بناء المجهول بالتشديد قال الخطابي معناه انساه الله تلك الآية ونسخ
تلاوتها فيكون هذا النهي خاصا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما نهاهم
عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على القرآن واعلمهم ان ذلك من قبل الله
تعالى لما رأى في نسخها من الحكمة قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها
او مثلها وقال آخرون انه عام وانما نهى عنه لانه يتضمن ترك القرآن وعدم ملازمته
عليه فكره صلى الله عليه وسلم نسبة الترك اليه وبين ان ذلك الامر سماوي م
واستذكروا القرآن ش اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته
وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم يعني لا تقصروا في معاهدة
القرآن واستذكروه م فانه اشد تفصيا ش اي ذهابا وخروجا م من صدور
الرجال من النعم ش بفتح النون واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر استعماله
في الابل يعني اشد من تفصي النعم المعقلة م من عقلها ش اذا اطلقها صاحبها

المقل بضمتين جمع المقال بالضم وهي الحبلة التي يشد بها ذراع البعير فصل
ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه بينا ش وهي ظرف زمان الفه
مشبعة بمعنى المفاجأة تضاف الى الاسمية والفعلية ما بعده يحتاج الى
جواب يتم به المعنى م انا امشي ش يعني فاجأت بين اوقات مشيي م
اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء
ش بكسر الحاء المهملة وبمد الراء المهملة فمن جعله علم جبل هو على تاويل المكان من مكة
يصرفه ومن جعله على مغارة فيه لا يصرفه م جالسا على كرسي بين السماء
والارض فجئثت ش بهمزة بعد الجيم المضمومة وفي رواية بثائين مثلثتين بعدها
بمعنى خفت م منه فرقا ش اي خوفا نصب على المصدر وقيل خشيت اي قلعت
من مكاني فعلى هذا يكون فرقا مفعولا له م فرجعت فقلت زملوني ش امر بمعنى
غطوني م زملوني ش كرره للتاكيد م فدثروني ش ماض بمعنى غطوني م فانزل
الله يا ايها المدثر ش اي المتلفف بثيابه قبل بالنبوة واعلامها م قم فانذر
ش اي اعلم الناس بالتخويف بالعذاب م وربك فكبر وثيابك فطهر ش اي عن
النجاسات وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية نفسه عن الصفات المستنكرة
والعرب يكنون كثيرا عن الانسان بالثوب لاشتماله عليه كما يقال المجد في ثوبه
م والرجز فاهجر ش والرجز في اللغة العذاب والمراد به هنا الشرك قال النووي
رحمه الله تعالى من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد اخطأ والصواب ان يقال
اول ما نزل اقرأ باسم ربك الذي خلق كما صرح به في حديث عائشة واول ما
نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة حتى روي انه صلى الله عليه وسلم كان
يضطرب ويريد ان يلقي نفسه من جبل فنزلت يا ايها المدثر ثم تتابع الوحي
وقول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فباطل الى هنا كلامه لكن يمكن
ان يقال المراد هنا انها اول سورة نزلت بكمالها خ ابو هريرة رضي الله عنه
ش روى البخاري عنه بينا انا نائم اتيت ش على بناء المجهول بخزائن الارض
يعني اتاني الملك بمفاتيح خزائن الارض وقيل اتي بالخزائن حقيقة اشارة الى
تملك امته عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة م فوضع ش روي معلوما وضميره

مضاف

٢١٨

اي وضع الآتي بمفاتيح خزائن الارض في يدي سوارين صح

وضميره للآتي ومجهولا م في يدي سوارين ش بكسر السين وضمها وهي مرفوعا
ومنصوبا م من ذهب فكبرا علي ش اي ثقلا لكراهة نفسي اياهما م واهماني
ش اي حملاني ذا هم وحزن م فاوحي الي ان انفخهما ش ان هذه تفسير
للوحي م فنفختهما فذهبا ش وفيه دلالة على ان دين الكذابين اللذين اول النبي
صلى الله عليه وسلم السوارين بهما يضمحل امرهما بادنى سعي م فاولتهما الكذابين
اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ش قال القاضي وجه
تاويلهما بالكذابين ان السوارين كالقيد لليدين تمنعهما عن البطش فكذا
الكذابين يقومان بمعارضة شريعته ويصدان من نفاذ امرها فان قلت
قوله صلى الله عليه وسلم انا بينهما ينافي كونهما في زمنه وكذا ما ذكر في تفسير
البغوي من ان قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم
يوح اليه شيء نزل في مسيلمة الكذاب وقد جاء في بعض روايات مسلم فاولتهما
الكذابين اللذين يخرجان بعدي احدهما اسود العنسي صاحب صنعاء والاخر
مسيلمة صاحب اليمامة قلت معناه تظهر محاربتهما ودعواهما النبوة بعدي
يعني كذا قاله النووي قتل صاحب صنعاء في مرض موت النبي صلى الله
عليه وسلم قتله فيروز الديلمي فلما بلغ الخبر قبله النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاز فيروز وقتل مسيلمة في عهد الصديق قتله الوحشي قاتل حمزة
رضي الله عنهما فلما قتله قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس
في الاسلام ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم
اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم
اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته قال العلم ش قال العلماء بين عالم
الاجسام وعالم الارواح عالم آخر يقال له عالم المثال وهو عالم نوراني شبيه
بالجسماني والنوم سبب لسير الروح النور في عالم المثال ورؤية ما فيه من
الصور الغير الجسمانية والعلم مصور بصورة اللبن في ذلك العالم لمناسبة
ان اللبن اول غذاء البدن وسبب صلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب
لصلاحه قيل التجلي العلمي لا يقع الا في اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل

اي ازعجهما وانفخهما كما ينفخ الشيء اذا دفعته عنك صح

اليمامة

زمانه

تناولتهما الآية التي فيها ذكر انهار الجنة فمن شرب الماء يعطى العلم بطريق
الوحي واما الري في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان
الاستعداد متناه ولا مزيد على ما يقبل فيحصل الري وظاهر الحديث معهم
ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدني علما فالامر بطلب زيادة
العلم بلا ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهي ومنه ما نقل عن سيد العارفين
ابي يزيد البسطامي من انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب
ولا رويت ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل بقدر الاستعداد
القابل اعطاه الله تعالى استعداد العلم آخر فيحصل له عطش آخر وعن هذا
قيل طالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وعن الحديث بان يكون
محمولا على البداية قبل نزول الآية خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري
بينا انا نائم م اذا زمرة ش اذا للمفاجاة اي جماعة واقفة او كائنة او موجودة
او حاضرة م حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلم ش خطاب
الى الزمرة افرد نظرا الى اللفظ م فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم
قال انهم ارتدوا بعدك ش اي تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد منه الكفر
لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده الا قوم من جفاة العرب م على ادبارهم
القهقرى ش وهو الرجوع الى الخلف بلا اعادة وجهه الى جهة مشيه
م ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم قال هلم قلت
الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم
فلا اراه ش بضم الهمزة والضمير المنصوب فيه للشان وهذا قول النبي صلى الله
عليه وسلم م يخلص منهم الا مثل همل النعم ش الهمل بالتحريك جمع هامل وهو الابل
الضال يعني لا يخلص منهم الا قليل مثل قلة النعم الضالة ق ابو سعيد رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم م رايت الناس يعرضون علي وعليهم
قمص ش بضم الميم جمع قميص م منها ما يبلغ الثدي ش بضم الثاء المثلثة وكسر
الدال والياء المشددة جمع ثدي اصله ثدوي م ومنها ما يبلغ دون ذلك
وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله

قال

قال الدين ش جر عمر قميصه يدل على بقاء آثاره الجميلة من قوة الدين وكثرة
فتح البلاد في زمانه ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م
بينا انا نائم رايتني على قليب ش هي البئر التي لم تطو وانما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
القليب دون المطوية بالحجارة ليعلم ان هم ارباب الدنيا كانت موقوفة على النعم
المطلوبة دون العوالب المحمولة م عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم
اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا ش وهي بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة
الملآى م او ذنوبين ش شك من الراوي والصحيح رواية ذنوبين هذا اشارة
الى قصر مدة خلافته وهو سنتان واشهر م وفي نزعه ضعف ش لم يرد به
نسبة الضعف اليه لتقصير منه لانه تحمل من الاعباء اي مشقاتها حتى قالت
عائشة رضي الله عنها لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت جفاة العرب
وكثر المنافقون فنزل بابي ما لو نزل على الجبال الراسيات لهاضها اي كسرها
بل هو اشارة الى ان الفتوح في ايامه يكون اقل لقصر خلافته وتغير
زمانه وقلة اعوانه م والله يغفر له ش هذا لا يدل على تقصيره بل هو جار
على عرفهم لانهم كانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك م ثم استحالت غربا
ش بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور م فاخذها ابن الخطاب
وفي الكلام تقديم وتاخير معناه فاخذها عمر رضي الله عنه ثم انقلب الذنوب
في يده من الصغر الى الكبر لان الاخذ متقدم على الاستحالة م فلم ار عبقريا
من الناس ش اي سيدا وقويا م ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن ش وهو
مناخ الابل حول الماء يعني روى الناس ابلهم ثم آووها الى عطنها التي تربح
قال القاضي ظاهر هذا يدل على انه يكون في خلافة عمر خاصة وانه صلى الله عليه
ضرب مثلا لاتساع الناس في زمن عمر رضي الله عنه وما فتح عليهم من الامصار ولامتداد
خلافته قال ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر رضي الله عنه
ولقد كان حصنا للاسلام فلما مات انثلم ثلمة من الحصن وقيل ان هذا
في حق خلافتهما جميعا لان بتدبيرهما وقيامهما لمصالح المسلمين تم هذا الامر
وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قطع اهل الردة وجمع شمل المسلمين

وابتداء الفتوح وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر ق ابو هريرة رضي الله
ش اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى
جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا ش
قال فبكى عمر في المجلس فقال بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار قال الشيخ التوربشتي
معنى تتوضأ تغسل وجهها ويديها وليس المراد الوضوء العرفي اذ لا وضوء
في الجنة واقول المنفي في الجنة الوضوء العرفي الرافع للحدث وما رآه النبي صلى الله
عليه وسلم من توضئ الحورية كان صوريا فلم لا يحمل على منعه وفي تمثلها
بتلك الهيئة فائدة وهي الاشارة الى شرف الوضوء العرفي فالحمل عليه اولى
خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه بينا ايوب يغتسل عريانا خر
عليه ش اي اذا سقط من علو م رجل جراد من ذهب ش الرجل بكسر الراء اي جماعة كثيرة (من الجراد)
م فجعل ايوب يحتثي ش اي يجمع م في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك
عما ترى قال بلى وعزتك ش الواو فيه للقسم اي بحق عزتك م ولكن لا غنى بي
عن بركتك ش وفيه دلالة على اباحة تكثير المال الحلال م ابو هريرة رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق
حديقة ش اي بستان م فلان فتنحى ش اي توجه م ذلك السحاب ش الى ناحية
م فافرغ ش اي صب م ماءه في حرة ش بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود
م فاذا شرجة ش وهي بسكون الراء وبالجيم مسيل الماء من الحرة الى السهل
م من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع ش اي الرجل الذي سمع الصوت
م الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته ش وهي اسم آلة عريضة
من الحديد ماخوذة من السحو وهو الكشف والازالة م فقال له يا عبد الله ما
اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني
عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة
فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها
فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه ق مالك بن
صعصعة رضي الله عنه ش بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين

قيل

قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث له في الصحيحين
هذا الحديث وحده بينما ما فيه زيادة انا في الحطيم وهو حطيم الكعبة سمي حطيما
لان جدره منكسرة عن مساواة الكعبة م وربما قال في الحجر ش بكسر الحاء وسكون
الجيم بمعنى الحطيم سمي حجرا لانه حجر عن الكعبة بحيطانه قال الجوهري كلما حجرته
من حايط فهو حجر وانما قال الراوي وربما قال لان النبي صلى الله عليه وسلم
حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وفي الحجر تارة م مضطجعا
اذ اتاني آت فقد ش بتشديد الدال اي شق م قال ش اي الراوي م وسمعته ش
اي النبي صلى الله عليه وسلم م فشق ما بين هذه الى هذه ش قال بعض رواة الحديث
يعني من ثغرة نحره الى عانته م فاستخرج قلبي ش قيل هذا الشق غير الشق الذي
كان في صغره على ما روى مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل
عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه
علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم
اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا
قد قتل واستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وكنت ارى اثر ذلك المخيط
في صدره م ثم اتيت بطست ش وهو معروف وقيل تاؤه بدل من السين م من ذهب
مملوءة ايمانا ش قال القاضي لعله من باب التمثيل وتمثل له الايمان بصورة الجسم
كما تمثل له صلى الله عليه وسلم ارواح الانبياء بالصور التي كانوا عليها وقال
النووي ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان فسمي ايمانا لكونه سببا
له الى هنا كلامه لعل المراد به ان يكون ذلك الشيء جسما تقوى القلب
بخاصيته اشد تقوية فيكمل به تصديقه وكان شيخي والذي تغمده الله
برحمته يقول لكون الطست مملوءة بالايمان يحتمل ان يكون باعتبار ما يؤول اليه
من انها تملى بقلب النبي صلى الله عليه وسلم الموصوف بكمال الايمان م فغسل قلبي
ش وهذا الغسل كان لتصفيته وتوسيد قابليته للمعرفة ما عجز القلب عن معرفته م
ثم حشي ش على بناء المجهول اي ملئ بالغلظ فيه وهو الجلد الرقيق الذي كان القلب
فيه م ثم اعيد ش اي وضع القلب في مكانه ومعناه التيم موضع الشق قيل

قيل ما ذكر في الحديث من شق النحر واستخراج القلب وما يجري مجراه فان السبيل
في ذلك التسليم لا التعرض لتوجيهه بتكلف ادعاء للتوفيق بين المنقول والمعقول
وهرباً مما يتوهم انه محال وقال الشيخ التوربشتي نحن لا نرى العدول عن الحقيقة
الى المجاز في خبر الصادق اذ المستحيل وهذا الخبر مما لا استحالة فيه م ثم اتيت
بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه ش اي ابعد نظره
م فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد ش اشارة الى انه استفتح لكون انسان معه
ولو انفرد لما طلب الفتح والى ان السماء محروسة لا يقدر احد ان يمر عليها او
يدخلها الا باذن الحارسين م قيل وقد ارسل اليه ش يعني هل ارسل الله الى
محمد للعروج رسولا وقيل معناه هل صار رسولا والاول اظهر لان امر نبوته
صلى الله عليه وسلم كان مشهورا لا يكاد يخفى على حراس السموات م قال نعم قيل مرحبا
به ش اي لقي رحبا وسعة م فنعم المجيء جاء ش وفيه تقديم وتاخير والمخصوص
بالمدح محذوف فيه تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه م ففتح ش اي باب سماء الدنيا
م فلما خلصت ش اي وصلت م فاذا فيها آدم ش اذا للمفاجاة وكذا في اخواتها
م فقال ش اي جبريل م هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام
ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ش قال الامام التوربشتي امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتسليم على الانبياء وان كان افضل منهم لانه كان عابرا
عليهم وكان في حكم القايم وهم في حكم القعود والقايم يسلم على القاعد
م ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية فاستفتح ش اي طلب فتح بابها م قيل من
هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا
به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة ش وكانت
ام يحيى وعيسى اختين فلذلك قال هما ابنا خالة م قال هذا يحيى وعيسى فسلم
عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى
السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا

بيان خطوه عنه

بيان لان امر نبوته

اذا يوسف

اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي ثم قال مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس
فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم
صعد بي حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء
فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال
مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء السادسة
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى قال هذا موسى
فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما
تجاوزت بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة
من امته اكثر ممن يدخل من امتي ش انما بكى موسى اشفاقا على امته حيث
قصر عددهم عن عدد امة محمد صلى الله عليه وسلم لا حسدا عليه لانه
لا يليق به واما قوله عليه السلام غلاما بعث بعدي فلم يكن على سبيل التحقير
بل على تعظيم المنة لله تعالى لان محمدا من غير طول العمر في عبادة رتبة خصه بهذه
الفضيلة م ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به
فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابرهيم قال هذا ابوك ابرهيم فسلم عليه
فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ش
اعلم ان رؤيته صلى الله عليه وسلم الانبياء من السماء الاولى الى السابعة يدل على
تفاوت منازلهم وعروجهم نحو عروجه صلى الله عليه وسلم وعبوره صلى الله
عليه وسلم عن جميعهم يدل على انه صلى الله عليه وسلم اعلى منهم قيل المرئي كان
ارواح الانبياء عليهم السلام متشكلة بصورهم التي كانوا عليها الا عيسى

الا عيسى عليه السلام فانه مر بشخصه م ثم رفعت لي ش اي جعلت قريبة
ومنه قوله تعالى وفرش مرفوعة اي متقربة لهم م سدرة المنتهى ش وهي شجرة
في اقصى الجنة ينتهي اليها اعمال العباد او ينتهي اليها علم الملائكة والرسل م فاذا
نبقها ش بكسر الباء الموحدة وبضم القاف اي ثمرها م مثل قلال ش جمع قلة وهي
جرة عظيمة م هجر ش وهي قرية قريبة من مكة كانت تعمل فيها القلال مثل الحباب
م واذا ورقها مثل آذان الفيلة ش بفتح الباء جمع الفيل كقردة جمع قرد وهو
الحيوان المعروف م قال ش اي جبريل م هذه سدرة المنتهى واذا اربعة
انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذان يا جبريل قال
اما الباطنان فنهران في الجنة ش يقال لاحدهما كوثر وللآخر نهر الرحمة كذا
ورد في حديث آخر وانما قال باطنان لخفاء امرهما فلا تهتدي العقول الى
وصفهما او لانهما مخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصبا في
الجنة م واما الظاهران فالنيل والفرات ش يحتمل ان يكون المراد منهما ما عرفا
بين الناس ويكون مادتهما مما يخرج من اصل السدرة وان لم تدرك كيفيته
وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان يشبههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة
او من باب توافق الاسماء بان تكونا اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا
م ثم رفع لي البيت المعمور ش فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر
بانه بيت يدخل كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه
م ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال
هي الفطرة انت عليها وامتك ش اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض
واول ما يحصل به تربية المولود صورته في العالم القدسي مثال الهداية
والفطرة التي يتم بها تربية القوة الروحانية وهي الاستعداد للسعادة
الابدية واولها انقياد الشرع م ثم فرضت علي الصلوة خمسين صلوة
كل يوم ش قيل كانت كل صلوة فيها ركعتين الا ترى ان من قال لله علي صلوة
يلزمه ركعتان م فرجعت فمررت على موسى فقال بما امرت قلت امرت
بخمسين صلوة كل يوم قال ش اي موسى م ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة

كل يوم

بالتركي دستي وبالفارسية سبو

كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة
ش يعني مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعات م فارجع الى
ربك فاسأله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى
موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله
فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني
عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت
الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى
فقال بما امرت فقلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع
خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل
اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك قال سألت ربي
حتى استحييت ولكني ارضى واسلم ش تقدير الكلام هنا حتى استحييت
فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكني ارضى بما قضى الله واسلم
امري وامر هؤلاء الى الله تعالى فعلى هذا يكون لكن واقعا بين كلامين متغايرين
م فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي ش هذا يشير الى ان
مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلوة لعرفانه ان الامر الاول
كان غير واجب قطعا والا لما صدرت منه المراجعة وقيل فرضت في الاول
خمسين صلوة ثم نسخت بخمس م وخففت عن عبادي ش فهي خمس فرائض
في التخفيف وخمسون فريضة في التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها م حديث المعراج متفق عليه لكني تتبعت فيه سياق
البخاري ش هذا كلام المصنف يعني هذا الحديث معناه مما اتفق عليه الشيخان
ولهذا المعنى رقم له بعلامة ق لكن لفظه هو الموافق لرواية البخاري
قال طائفة كان اسرى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس بالجسد والى السماء
بالروح محتجا بان الله تعالى جعل في كتابه العظيم المسجد الاقصى غاية الاسراء ولو
كان زايدا عليه لذكره فيكون ابلغ في المدح وقال النووي وعليه معظم السلف
واكثر المفسرين والمحدثين ان العروج كان بجسده في يقظته ومن قال

كلاهما فى منامه لحجته كما جاء فى رواية مالك بن صعصعة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النايم واليقظان وبقوله صلى الله
عليه وسلم فى آخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام فى بعض رواية انس عنه
اجيب بان تلك الحالة كانت اول وصول الملك اليه وليس فى الحديث ما يدل على انه
كان نايما فى القصة كلها واما قوله صلى الله عليه وسلم فاستيقظت فيحتمل ان يكون
هذا الاستيقاظ من نوم آخر بعد وصوله الى بيته لان مسراه كان بعض الليلة والمراد
افاقته من تلك الحالة المرة وانقطع الحال البشرية ق ابن عمر رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه بينما ثلثة نفر قال الجوهرى النفر بالتحريك عدة رجال من
ثلثة الى عشرة يمشون اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة اى انضموا الى غار
فى جبل فانحطت اى سقطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم
فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها اى بوسيلتها
لعله يفرجها فقال احدهم اللهم انه الضمير فيه للشان كان لى والدان
شيخان كبيران وامرأتى ولى صبية بكسر الصاد جمع صبى صغار ارعى عليهم
اى ارعى ما شيتهم قال الجوهرى يقال فلان يرعى على ابيه اى يرعى غنمه يقال من
المراعات وهو الحفظ والرفق فاذا ارحت عليهم اى رددت مواشيهم الى
المراح لاجلهم حلبت فبدأت بوالدى فسقيتهما قبل بنى وانه اى الشان
نأى بى اى بعد ذات يوم الشجر اى المرعى فلم آت حتى امسيت فوجدتهما
قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب اى بالكرا اى باللبن فقمت
عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقى الصبية قبلهما
والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اى يصيحون ويتصارخون
بالبكاء من الجوع عند قدمى فلم يزل ذلك دابى ودأبهم حتى طلع الفجر الدأب هو
العادة يعنى انهم بكوا وصاحوا وانى منعت عنهم اللبن الى الفجر فان كنت
تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء
ففرج الله منها اى من تلك الصخرة المطبقة فرجة فرأوا منها السماء وقال
الآخر اللهم انه اى للشان كانت لى ابنة عم احببتها كاشد ما يحب

بيان وتوجيه

يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها يعنى طلبت ان تمكننى من نفسها
متوجها اليها فابت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة
دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح
الخاتم اى اردت به بكارتها الا بحقه اى بالنكاح فقمت عنها فنجت
نفسى من قربانها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
لنا منها فرجة ففرج الله لهم بتخفيف الراء اى كشف لهم وقال الآخر
اللهم انى كنت استأجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتحتين مكيال يسع
فيه ثلثة آصوع فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه حقه فتركه
ورغب عنه اى اعرض فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها
وهو جمع راع فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى حقى قلت اذهب الى تلك البقر
ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بى فقلت انى لا استهزئ بك
خذ تلك البقر ورعاءها فاخذها وذهب به فان كنت تعلم انى فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج ما بقى ففرج الله ما بقى من انطباق الصخرة وفى
الحديث استحباب الدعاء بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين
وايثارهما على من سواهما ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية
بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت انى لم اخلق
لهذا ولكنى انما خلقت للحرث وفيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل عليها
غير مرضى فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم بحذف احدى التائين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اومن به انا اى صدق بما اخبرنى ملك
من تكلم البقرة وان كان خارجا عن العادة وابو بكر وعمر لقوة ايقانهما
بما اخبرت وبينما راع فى غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه
الراعى حتى استنقذها منه اى استخلصها من الذئب فالتفت اليه الذئب
فقال له من لها يوم السبع بسكون الباء اسم عيد كان لهم فى الجاهلية
يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم يعنى لا يكون لها راع وحافظ
فى ذلك اليوم وقيل اسم للموضع الذى فيه المحشر اى من لها يوم القيمة وهذا الوجه

فأخذه

أى تكلم

يعنى من الحافظ لها فى ذلك اليوم منه

بعينه لان قول الذئب ليس لها راع غيري لا يناسبه لان الذئب لا يكون راعيا
يوم القيمة وروى بضم الباء وهو الصحيح رواية ودراية معناه من لها عند
الفتن اذا ترك الناس مواشيهم فيتمكن منها السباع فالحكم فيها
م يوم ليس لها راع غيري ش اي من الانس م فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم
ش اي ليس ابو بكر وعمر حاضرين في الموضع الذي تكلم البقرة والذئب فيه وقال الشارح
معناه لينا حاضرين في الموضع الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام
فيه لكن التفسير الاول اولى لان الجوهري قال ثمة بمعنى هناك وهو للبعيد وفي
الحديث اخبار برسوخ ايمانهما وبيان وقوع خارق العادة لغير نبي ق ابو هريرة
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك
على الطريق فاخره ش اي بعد ذلك الشوك عن الطريق لئلا يوذي المارين م
فشكر الله له ش قبل منه ذلك العمل فغفر له ق ابو هريرة رضي الله عنه ش على الرواية
بينما رجل يمشي في حلة ش وهو ما يكون ثوبين من جنس واحد من برود اليمن
م تعجبه نفسه ش اي يتكبر م مرجل ش بكسر الجيم المشددة وفتحها م جمته ش
بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من الشعر على المنكبين وترجيلها تنظيفها
وتحسينها م اذ خسف الله به فهو يتجلجل به الى يوم القيمة ش اي يتحرك
وينخسف بالتدريج انما عذب بهذا لكبره لا لان التنظيف ممنوع كيف وقد
ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس ثيابا ثمينة وكان صلى الله عليه وسلم
يكثر تدهين شعره وترجيله يحتمل ان يكون من هذه الامة الخبر بصيغة
الماضي لتحقق وقوعه وان يكون من الامم الماضية هذا هو الصحيح فصل
م جابر ق روى م عنه لعن الله الذي وسمه ش قال النووي الوسم بالسين
المهملة والمعجمة اثر الكي وفرقا بينهما بانه بالمهملة مستعمل في الوجه وبالمعجمة
في ساير الجسد م قاله لما راى حمارا قد وسم في وجهه ش الوسم في الوجه مطلقا
منهي عنه بهذا الحديث لان لعن فاعله يقتضي التحريم واما في غير الوجه فجائز
اذا دعت اليه حاجة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وسم ظهر رجل في الفتح
وعما

ذلك الرجل م

جابر رضي الله عنه صح

وغمّا في اذانها قوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا من الغيب لاستحقاقه
بذلك لكونه غير مسلم ق ابو هريرة رضي الله ش اتفقا على الرواية عنه م
لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده
ش قيل القطع في الشيء القليل كان في الابتداء ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
القطع في ربع دينار وقيل المراد به قطع الولاة للسياسة وقيل المراد بالبيضة
بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة لكن قتيبة انكر هذا التاويل لان الحديث
ورد في ذم السارق والذم انما يتم اذا وقع القطع في سرقة ما لا قدر له ووجه
كونه سببا للقطع ان سارق اليسير قد يعتاد ويأخذ الكثير ق ابن عمر
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لعن الله الواصلة ش وهي التي تصل الشعر
بشعر اخر زورا م والمستوصلة ش وهي التي تطلبه والرجل والمراة في ذلك
سواء هذا اذا كان المتصل شعر الادمي لكرامته واما غيره فلا باس
بوصله فيجوز اتخاذ النساء القرامل من الوبر وقيل فيه تفصيل ان لم يكن لها زوج
فحرام ايضا وان كان فان فعلته باذن الزوج او السيد يجوز والا فلا م والواشمة
م والواشمة ش وهي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشي بكحل او نيل فيزرق اثره ويخضر
م والمستوشمة ش وهي التي تطلبه فان فعلت ذلك بصغيرة تأثم فاعلته
ولا تأثم المفعول له لانها غير مكلفة وقال بعض اصحاب الشافعي وجب ازالته ان امكن م
بالعلاج والا فبالجرح ان لم يخف فوت عضو ق عايشة رضي الله عنها
ش اتفقا على الرواية عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ش اي معابد يتعبدونه قالت عايشة رضي الله عنها في مرضه التي مات فيه
ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ومعنى قولها ابرز قبره
لم يجعل عليه حايط م علي رضي الله عنه ش روى مسلم عنه لعن الله من لعن والديه
ش هو من باب التسبب لان من يلعن ابوي احد فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن
فكان البادي بنفسه يلعن ابويه هكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث اخر سب الرجل والديه او لعل الوجه في تفسيره صلى الله عليه وسلم
السب بكذا هو استبعاده بان يسب الرجل والديه بالمباشرة فان وقع

نعوذ

سب الوالدين يكون واقعا بالسببية سبحان الله ذا استحق من يكون السبب
لعنه فكيف يكون حال المباشرة ولعن الله من ذبح لغير الله ح قال النووى
المراد به الذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم او لموسى ولعيسى ولغيرهما ذكر الشيخ ابرهيم
المروزى ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارى بتحريمه
لانه مما اهل به لغير الله وقال الرافعى هذا غير محرم لانهم انما يذبحونه استبشارا
بقدومه وهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن الله
من آوى محدثا ح بكسر الدال من جنى على غيره جناية وايواؤه اجارته من خصمه
وروى محدثا بفتح الدال هو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير
عليه والرضى به ولعن الله من غير منار الارض ح وهو جمع منارة وهى العلامة
التى تجعل بين حدين للجارين م ابن عمر رضى الله عنه ح روى مسلم عنه لعن الله من
مثل بالحيوان ح بتخفيف الثاء المثلثة فصل ق ابو هريرة رضى الله عنه ح اتفقا
على الرواية عنه لو آمن بى عشرة من اليهود ح يعنى عشرة من احبارهم الذين
الذين هم رؤسهم م لآمن بى اليهود ح اى كلهم وفيه بشارة الى انهم اتباع
ومقلدون م ويروى لو تابعنى عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها ح الضمير
فيه عائد الى الارض وان لم يكن مذكورة لدلالة السياق عليها م يهودى
الا اسلم ق ابن عباس رضى الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه لو ان احدهم
اذا اراد ان ياتى اهله ح اى يجامع زوجته او امته م قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ح يجوز ان يكون اذا ظرفا
لقال وقال يكون خبر لان وان تكون شرطية وجزاؤها قال والجملة خبر ان
م فانه ح اى الشان م ان يقدر ح مر جواب لو الشرطية ويجوز ان تكون
للتمنى على ان لو هذه على تقدير ان تكون شرطية بمعنى ترتيب وجود التالى
عند وجود المقدم لان انتفاء التالى لانتفاء المقدم كما فى قوله تعالى ولو جعلناه
ملكا لجعلناه رجلا م بينهما ولد فى ذلك ح اى فى ذلك الاتيان م لم يضره
الشيطان ابدا ح قال الشيخ الشارح الاقرب ان يراد منه نفى الاضرار البدنى
بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفى الاضرار الدينى لزم ان يكون الولد

معصوما

معصوما عن المعاصى وقد لا يتفق ذلك واقول الاقرب ان يراد منه نفى الاضرار
الدينى بان يكون الولد مصونا من اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بالتسمية
لان الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار البدنى خ ابو هريرة رضى الله عنه
ح روى البخارى عنه لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا ح بكسر الشين ما
انفرج بين الجبلين م لسلكت وادى الانصار ح قال لما فتحت مكة قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغنائم ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار ان هذا لهو
العجب ان سيوفنا يقطر من دمائهم وان الغنائم ترد اليهم فبلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك فجمعهم فقال ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغك
وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون
برسول الله الى بيوتكم قالوا رضينا يا رسول الله لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم
بذلك القول لمتابعتهم لانه المتبوع لكل مؤمن وانما اراد به اختيار موافقتهم
على موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار وحسن العهد
فى المبايعة ق ابو هريرة رضى الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه لو ان رجلا
اطلع اليك ح اى الى بيتك التى انت فيه بغير اذن م فحذفته بحصاة ح الحذف
بالخاء والذال المعجمتين هو الرمى بالحصاة بين السبابتين م ففقات عينه
ما كان عليك جناح ح تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث من اطلع فى
بيت قوم م ابو ايوب رضى الله عنه ح روى مسلم عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب
يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم ح ليس هذا تحريضا
للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف
عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال
للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفى الحديث تنبيه على رجاء
مغفرة الله تعالى وتحقيق ان ما سبق فى علمه كائن لا محالة لانه سبق فى علمه
انه يغفر العاصى فلو قدر عدم عاص لخلق الله تعالى من يعصيه ويغفر لهم
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى من علم انى ذو قدرة
على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالى ما لم يشرك بى شيئا ق ام حبيبة

بنت أبي سفيان رضي الله عنهما ش اتفقا على الرواية عنها قالت أم حبيبة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انكح أختي قال صلى الله عليه وسلم
أتحبين ذلك قلت نعم قال إنها لا تحل لي فقلت لقد أخبرت أنك تريد أن
تنكح بنت أم سلمة فقال صلى الله عليه وسلم لو أنها لم تكن ربيبتي ش وهي مشتقة
من الرب وهو الإصلاح وإنما قال ربيبتي لأنه صلى الله عليه وسلم كان مربيها ويقوم
ويقوم بأمرها وإصلاح حالها م في حجري ش بكسر الحاء وسكون الجيم أي
في منزلي م ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة
ش وهي مولاة أبي لهب أعتقها يعني أن درة حرام علي بسببين وهما كونها
ربيبتي وكونها بنت أخي من الرضاعة م فلا تعرضن ش بسكون الضاد خطابا
لأزواجه م يعني درة بنت أبي سلمة ش هذا تفسير للضمير في إنها م قالت لما
عرضت عليه أختها عزة ش فقطع بين الحديث كان صادرا في حق درة وعزة
لكنه عم في الحكم وقال بناتكن ولا أخواتكن فإن قلت أم حبيبة إن كانت عالمة
تقتضي إبقاء التحريم وهي وربائبكم اللاتي في حجوركم إلى قوله وأن تجمعوا بين
الأختين إلا ما قد سلف فكيف عرضت نكاح أختها وإن لم تكن عالمة
فأي فائدة في قولها لقد أخبرت أنك تريد أن تنكح بنت أم سلمة فكأنها
استدلت به على جواز نكاح الأخت قلنا إنها كانت عالمة لكنها سمعت
نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ربيبته ظنت أنه من الأمور المختصة به
ثم ظنت أن نكاح أخت امرأته يكون كذلك فقالت انكح أختي خص بعض العلماء
تحريم الربيبة لكونها في الحجر وظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها
مطلقا وحملوا الحديث على أنه خارج مخرج الغالب م أبو برزة الأسلمي رضي الله
ش روى مسلم عنه لو أهل عمان أتيت أهل منصوب بفعل مقدر تفسيره
ما بعده أي لو أتيت أهل عمان قال النووي عمان في هذا الحديث بضم العين
وتخفيف الميم مدينة في البحرين حكى القاضي أن منهم من ضبطه بفتح العين
وتشديد الميم يعني عمان البلقا وهذا غلط م ما سبوك ولا ضربوك
قاله لرجل بعثه إلى حي من أحياء العرب فسبوه وضربوه ش وفيه فضل

وفيه فضل أهل عمان والثناء عليهم ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم إلى النخل التي ابن صياد مضطجع فيها
على فراشه وكان صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل يسمع شيئا من زمزمته
قبل أن يراه فلما رأته أم ابن صياد قالت له أي صاف وهو اسمه هذا محمد
فانتهى ابن صياد عن زمزمته فقال صلى الله عليه وسلم لو تركته بين
أي ابن صياد ما في نفسه وكان من حذاق الكهنة فأراد النبي صلى الله
عليه وسلم أن يسمع أسلوب كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف
أحوال من تخاف مفسدته م يعني أم ابن صياد ش هذا تفسير للضمير المستكن
في تركته م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه لو تركتها الياء في تركتها
لإشباع الكسرة م ما زال قائما قاله لأم مالك حين عصرت العكة
التي كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ش سمنا وكلما يأتيها بنوها
ويسألون منها الإدام وليس عندهم شيء تعمد إلى تلك العكة فتجد فيها
سمنا بمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم فما زالت كذلك حتى عصرتها قال
العلماء الحكمة في زوالها عند عصرها هو أن عصرها على رزق الله
تعالى متضمن للتدبير والتصرف فيه فلهذا عوقبت بزواله ق أبو هريرة
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لو تعلمون ما أعلم ش من أهوال
الآخرة وما أعد في الجنة من نعيمها م لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا
ش فإن قيل الخطاب إن كان للكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكا أصلا
وإن كان للمؤمنين فعاقبتهم الجنة خالدين فيها وإن دخلوا النار
فما يوجب البكاء بالنسبة إلى ما يوجب الضحك بشيء يسير فينبغي أن
يكون الأمر بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام
ترجيح الخوف على الرجاء ق علي رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة يعني النار التي أوقدها عبد
الله بن حذافة بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالفاء م
السهمي أمير من أمرائه ش تقدم قصة الحديث في الباب الثالث في حديث

لا طاعة في معصية الله خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه لو دعيت
الى كراع ش وهو مستدق الساق يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم قال القاضي
غلط من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة م لاجبت ش اى الداعي م
ولو اهدي الى ذراع او كراع ش يعني لو ارسل احد الى ذراعا على رسم الهدية او كراعا
وفي المثل اعط العبد كراعا وطلب ذراعا لان الذراع في اليد وهو افضل من الكراع
في الرجل م لقبلت ش دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه وفيه تحريض للناس
عليه م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قال كان ابو جهل يقول واللات
والعزى ان رايت محمدا ساجدا الا طات رقبته فراه يوما يصلي فما كان يقصده
الا وهو رجع على عقبيه ويتقي بيديه فقال صلى الله عليه وسلم م لو دنا مني
لاختطفته الملائكة عضوا عضوا ش كرر العضو للتاكيد الخطف هو الاستلاب
يعني يجعلونه قطعا فقيل له ما لك تاخرت قال ان بيني وبينه خندقا من النار
ش يعني ابا جهل ش مصداق الحديث قوله تعالى والله يعصمك من الناس م
ابو موسى رضي الله عنه ش روى مسلم عنه لو رايتني وانا استمع ش الواو فيه للحال م
لقراءتك البارحة ش جواب لو محذوف اى لاعجبك تتمته لقد اوتيت مزمارا
من مزامير آل داود المزمار الصوت الحسن م قال له ش وفي رواية قال له
ابو موسى لو علمت انك تستمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا خ ابن عباس رضي الله عنه
ش روى البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل لي
محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ثابت بن قيس
وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلمة
في اصحابه فقال لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله
فيك ش يعني لن تتجاوز من امر الله فيك وهو الخيبة فيما املته من النبوة م
ولئن ادبرت ش اى اعرضت عن طاعتي م ليعقرنك الله ش العقر الجرح والمراد
به هنا الاهلاك وقد قتله الله يوم فتح يمامة م واني لاراك الذي ش بفتح الهمزة
اى لاظنك الشخص الذي م اريت فيك ما اريت ش وهي من قبيل انا الذي سمتني امي
حيدرة وهذا اشارة الى رؤيا السوارين الذين تقدم عليه فنفخهما م وهذا

عليه السلام

م وهذا ثابت يجيبك عني ش قيل ثابت هذا كان يسمى خطيب رسول الله هو
يجاوب الوفود عن خطبهم م قاله لمسيلمة ش الكذاب م وثابت هو ثابت بن
قيس بن شماس ش بتشديد الميم وفتح الشين المعجمة قيل انما جاء النبي صلى الله
عليه وسلم الى مسيلمة تالفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل الله
اليه خ ابن عباس رضي الله عنه ش روى البخاري عنه لو فعله لاخذته الملائكة
يعني ابا جهل لما قال لئن رايت محمدا يصلي عند الكعبة لاطأن على رقبته ش تقدم
بيانه قريبا ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لو قد جاء مال
البحرين ش وهو موضع معروف يسال اليه من البصرة م قد اعطيتك هكذا وهكذا
وهكذا قاله له ش تتمته فلم يجئ مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما جاء مال البحرين في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فنادى من كان له عند رسول الله
عدة او دين فليأتني فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي
هكذا وهكذا وهكذا فحثى لي ابو بكر حثية ثم قال عدها فعددتها فاذا هي
خمسمائة فقال خذ مثليها لان الموعود كان ثلث حثيات وانما حثى له ابو بكر
حثية بيده لانه خليفة رسول الله فيده قائمة مقام يده وفي الحديث
حسن وفاء العدة واكثر العلماء على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض
المالكية م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه لو قلت نعم لوجبت ش
الضمير فيه للحج تانيثه باعتبار كونه عبادة او حجة اى لوجبت كل سنة
وفي بعض الروايات لوجب بلا تاء وهو ظاهر م ولما استطعتم ش بلام الابتداء
وما النافية اى لا تطيقون اداءه لمشقته م قاله ش اى النبي صلى الله عليه وسلم
للحاج م حين قيل اكل عام ش قال الراوي قائله الاقرع بن حابس حين قال صلى
الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم حتى قالها ثلاثا اعلم ان سكوته صلى الله عليه وسلم عن جوابه كان زجرا
له عن سؤاله فلما راه لم ينزجر قال الحديث احتج به من قال الحكم مفوض الى رايه
صلى الله عليه وسلم ولا يشترط فيه ان يكون بوحي لكنه ضعيف لان قوله نعم
يجوز ان يكون بوحي نازل م يعني وجوب الحجة ش هذا التفسير من المصنف

للمبتدإ المحذوف في قوله لكل عام أي في كل عام وجوب الحج في هذا العام ق
عمران بن حصين رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه قال كانت ثقيف
حلفاء بني عقيل وكان بينه صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف عهد أن لا يتعرضوا
لأحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم وأسروا رجلين من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وأسر أصحابه صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فشدوه
بالوثاق فأتى عليه رسول الله فناداه يا محمد فيم أخذت فقال صلى الله عليه
وسلم بجناية حلفائكم ثقيف فتركه فناداه يا محمد يا محمد فرحمه فرجع فقال
ما شأنك فقال إني مسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو قلتها أي تلك الكلمة
م وأنت تملك أمرك ح أي في حال اختيارك وقبل كونك أسيرا م أفلحت كل
الفلاح ح قال بعض الشراح فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه
ذلك القول وعلى أن الكافر إذا قال أنا مسلم لا يحكم بإسلامه يؤيده ما روي
أنه صلى الله عليه وسلم فداه فرده إلى الكفار ولكن فيه نظر لأن المفهوم منه
أن الأسير بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية
دالة على أن المنفي بعض الفلاح فيجوز أن يكون بعضه ثابتا له فيكون معناه
لو قلتها في اختيارك لتخلصت من النار في العقبى ومن ذل الأسر في الدنيا أيضا
فلما قلتها في اضطرارك تخلصت من النار فقط وأما فداؤه وأخذ الرجلين بدله
فلا ينافي إسلامه لجواز أن يكون الرد مشروطا في العهد الجاري بينه وبينهم
واستدلالهم به على أن الكافر لا يحكم بإسلامه إذا قال أنا مسلم ضعيف
لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المقداد عن قتل كافر قال أسلمت لله
عند هربه والتجائه إلى شجرة م قال له الأسير من بني عقيل ح بضم العين م أصابوا
معه العضباء ح بفتح العين المهملة وبالضاد المعجمة وبالباء الموحدة بالمد
الناقة المشقوقة الأذن الجملة صفة أسير يعني أخذه الصحابة مع ناقته
العضباء وهي التي صارت للنبي صلى الله عليه وسلم إما بحكم أنها كانت سهمه
الخاص من المغنم الذي يسمى صفيا وإما في المعاوضة الصحيحة م فأوثقوه
فقال إني مسلم ح فإن قلت كيف أخذ الأسير بجرم حلفائه وقد قال الله تعالى عز وجل

لا يجنى

ألا لا يجني جان إلا على نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء الإسلام وكان من عاداتهم
أخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ خ أبو هريرة رضي الله عنه ح روى البخاري
لو كان الإيمان معلقا بالثريا ح وهو نجم معروف م لناله أبناء فارس ح
وفيه فضيلة لهذه القبيلة م ويروى لو كان الإيمان عند الثريا لناله
رجال أو رجل ح شك من الراوي أراد به سلمان الفارسي م من هؤلاء ح وهذه
الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم خ جبير بن مطعم رضي الله عنه ح روى
البخاري عنه لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى ح بفتح
النونين بينهما تاء مثناة فوق ساكنة جمع النتن بمعنى المنتن كالزمنى جمع
الزمن سماهم نتنى لكفرهم أي في خاصتهم م لتركتهم ح يعني أسارى بدر وقاله
بعض الشراح من أن المراد من النتنى الذين ألقيت جيفهم في بئر بدر فبعيد
لأن السابق إلى الفهم السليم من قوله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لأن مطعما
كان يسعى في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب على أن لا
يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش وقيل كان مطعم يجير النبي
صلى الله عليه وسلم مرجعه من الطائف وكان يدفع أذى قريش عنه فأحب صلى
الله عليه وسلم أن لو كان مطعم حيا لكافاه على تلك النعمة وقيل إنما قال صلى الله عليه وسلم
ذلك تأليفا لابنه على الإسلام وفيه بيان حسن المكافأة وجواز فرض المحال
إذا تعلق به نكتة وجواز إطلاق الأسير منة من غير فداء م أسامة بن زيد
رضي الله عنه ح روى مسلم عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أعزل
عن امرأتي فقال صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال أخاف على ولدها فقال صلى
الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم ح لأنهم لا يعزلون
عن نسائهم فلا يضر حملهن على أولادهن الرضيعة م يعني العزل عن المرأة
ح أي ترك العزل على حذف المضاف والعزل إخراج الرجل ذكره من فرجها وقت
الإنزال ق أنس رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه لو كان لابن آدم
واديان من مال لابتغى إليهما ثالثا ح الابتغاء هو الطلب عدي هنا بإلى
لتضمنه معنى الضم أي ضم إليهما واديا ثالثا وهلم جرا م ولا يملأ جوف ابن آدم

وبيان ما ذكر لو كان المطعم ... في ...

المصنف كذلك تبعهم ومن تبعهم لصاد ... أباهم بالأسارى أنهم دون الموتى وإنما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم

الا التراب ش يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلى جوفه من تراب قبره
وهذا الحكم على الغالب م ويتوب الله على من تاب ش يعني ان الله يقبل التوبة
من التائب عن حرصه المذموم وعن غيره من المذمومات كذا قاله النووي
ويمكن ان يقال ان تاب يجئ بمعنى وفق قال الجوهري يقال تاب الله عليه
اى وفقه فمعناه ان بني آدم مجبولون على حب المال وعدم الشبع منه الا
الامن عصمه الله ووفقه لازالة هذه الجبلة المذكورة عنه فوضع قوله صلى
الله عليه ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا بان هذه
الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق
الله تعالى وههنا نكتة وهي ان فى ذكر بني آدم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق
من تراب ومن طبيعته القبض واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه
من غمام توفيقه خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه لو كان لى
مثل احد ما يسرني ان لا يمر على ثلاث ليال وعندى منه شئ ش الواو فيه
للحال يعني لا يسرني عدم مرور ثلث ليال والحال انه يكون فيها شئ من الذهب
عندى وفى الحقيقة النفي راجع الى الحال يعني لا يسرني عدم تلك الحال فى تلك
الليالى م الا شئ ارصده لدين ش يعني احفظه لاداء الدين لانه مقدم
على الصدقة وانما استثنى الشئ من الشئ لكون الثانى مقيدا خاصا واما قوله
فلكونه جواب لو فى حكم النفي ومن جعل لو هنا للتمني فقد جاوز عن النهج م
جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قاله
لرجل جاءه يستطعمه فاطعمه شطر ش اى نصف وسق شعير ش وهو
ستون صاعا م فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله
ش وفيه دلالة على معجزته صلى الله عليه وسلم ففهم حكمة زواله عند الكيل
مما ذكر قريبا فى عصر العكة م ابن عباس رضي الله عنه ش روى مسلم عنه لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه ش انما ذكر اليمين فقط لانه هو الحجة فى الدعوى آخرا والا فعلى المدعى
اقامة البينة اولا رفعا للفساد ولما جاء فى بعض الروايات لكن البينة على المدعى

واليمين على من انكر قال مالك اليمين انما يتوجه على المنكر بشرط ان يكون
بينه وبين المدعى مخالطة فخرا بينة بشهادة شاهدين او شاهد ذا ولاية
لتغلب السفهاء على العقلاء بتحليفهم مرارا فى الدعاوى المختلفة وفقا ولحجة
قلنا هذا الحديث بعمومه حجة عليه على ان هذا رأى فى مقابلة النص فلا يعتبر
ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل
الذى عند الله من الرحمة ش من غير التفات الى عقابه م لم ييأس من الجنة ولو
يعلم المؤمن بكل الذى عند الله من العذاب ش من غير التفات الى رحمته
لم يأمن من النار ش ذكره صلى الله عليه وسلم المضارع بعد لو لقصد استمرار
امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضي وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي
ان يكون بين الخوف والرجاء ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه قيل له فى الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ
اسم الراوى وكنيته لوقوع الخلاف فيهما قال البعض كنيته ابو جهم بالجيم المفتوحة
بدون الياء لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه ش اى من الاثم م
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه ش يعني لاختار الوقوف
اربعين ذكر مسلم عن ابن النضر وهو الذى رواه عن ابو جهيم انه قال لا ادرى
اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء فى رواية ابى هريرة
لكان ان يقف مكانه اربعين عاما خيرا له هذا اذا مر وليس للمصلى سترة
او مر بينه وبينها ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر
ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد ش القنوط شدة اليأس تقدم
بيانه قريبا ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لو يعلم
الناس ما فى النداء ش اى الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف
المضاف يعني فى حضور الاقامة وهذا اوفق لقوله م والصف الاول ش
اى فى الوقوف فيه والتحريمة مع الامام من الثواب م ثم لم يجدوا ش اى
طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان او لا يؤذن فى المسجد

الى عقابه

الاولجد وبان يجيئوا الى الصف الاول دفعة ولا يسمح بعضهم به بعضا
م الا ان يستهموا عليه ح اي باقتراع القرعة م لاستهموا ح بتخفيف الميم
اي لاقترعوا م ولو يعلمون ما في التهجير ح وهو التبكير الى اي صلوة كانت
يعني به المبادرة اليها م لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا ح اي لو كان الاتيان حبوا والتقدير ولو اتيتموهما
حبوا اي حابين الحبو بسكون الباء الزحف على الاست وقيل المشي على
اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبي صلى الله عليه وسلم لفظ العتمة
على العشاء مع نهيه صلى الله عليه وسلم عنه قلنا يحتمل ان يكون لبيان الجواز
وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل نزول تسمية الله
بالعشاء وان يكون ابو هريرة سمعه بلفظ العشاء عبر عنه بالعتمة
لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه ونقول في اطلاقه ههنا فائدة
وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في
العشاء يحملونها على المغرب وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي
يعرفونه خ ابن عمر رضي الله عنه ح روى البخاري عنه لو يعلم الناس
ما في الوحدة ح من المضرة الدينية والدنيوية كحرمانه من ثواب الصلوة
بالجماعة وعدم من يعينه في حوائجه م لما سار راكب وحده بليل
ابدا ح وفيه نهي التفرد بالسفر راكبا او راجلا وكان الظاهر ان يقال
ما سار احد انما قيد بالراكب وبالليل لان الخطر في الليل اكثر لا سيما
اذا كان راكبا لنفور مركبه من ادنى شيء اعلم ان العلم في هذه الاحاديث
بمعنى المعرفة فصل ق ابن عباس رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها كذلك يعني صلوة العشاء
قاله حين اخرها ح حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا
فقام عمر رضي الله عنه فقال الصلوة وفيه دلالة على فضل تاخير العشاء وتقديمها
كان حذرا من المشقة في تاخيرها وعلى جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم
فيما لم يرد عليه الكتاب وعلى ان امره صلى الله عليه وسلم للوجوب م ابو هريرة

رضي الله عنه

رضي الله عنه ح روى مسلم عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك م
ح تمامه عند كل صلوة السواك يطلق على الفعل وهو العود الذي يستاك به الفم
وجمعه سوك ككتاب وكتب انما استحب الاستياك لكي لا يتاذى الملائكة
برائحة فم المصلي لما روي ان الملك الكاتب يقرب من المصلي حتى يضع فاه على فيه
ولكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم عند الله
اطيب من ريح المسك قال النووي كذا يستحب السواك في غير وقت الصلوة والقراءة
اذا تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ما فيه رائحة كريهة كي لا يتاذى به الناس
واذا الاستياك بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة الخشنين حصل السواك
م انس رضي الله عنه ح روى مسلم عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان
يسمعكم عذاب القبر ح اي صوته تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
ان هذه الامة تبتلى في قبورها م ابن عباس رضي الله عنه ح روى مسلم عنه
لولا انا محرمون لقبلناه منك قاله للصعب بن جثامة لما اهدى اليه
ح اي الى النبي صلى الله عليه وسلم م حمار وحش ح تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني انا لم نرده عليك الا انا حرم خ انس رضي الله عنه ح روى البخاري
لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ح قاله يوم حنين لما قسم المال ولم يعط
الانصار شيئا المراد منه اكرام الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من نصرة
الدين وقيل معناه لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها
لانتسبت الى المدينة والنصرة للدين اعلم ان هذا الحديث وقع في النسخة
او في النسخ المصححة في هذا المحل وموقعه على مقتضى ترتيب المصنف اول
هذا الفصل يلوح ذلك بادنى التفات ق انس رضي الله عنه ح اتفقا
على الرواية عنه لولا اني مع الهدي لاحللت ح تقدم البيان عليه في الباب
الثاني في حديث اني لبدت راسي ق انس رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه
لولا اني اخاف ان تكون ح اي التمرة م من الصدقة لاكلتها ح تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث اني لانقلب الى اهلي ق ابو هريرة رضي الله عنه
ح اتفقا على الرواية عنه لولا ان يشق على المسلمين ح يعني لولا تركه تخلفي

عن الجهاد كان مشقة عليهم م ما تخلفت ش ما فيه نافية م عن سرية ش
متوجهة الى الجهاد وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة يبعث الى العدو
م ولكن لا اجد حمولة ش وهي الابل التي يحمل عليها م ولا اجد ما احملهم عليه
ويشق علي ش بتشديد الياء م ان تخلفوا عني ش وفيه فضل الجهاد وانه
صلى الله عليه وسلم كان يترك الجهاد رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم
ق ابو هريرة رضي الله عنه ش لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ش بالخاء المعجمة
وفتح النون اي لم يتغير ولم ينتن بيانه ما روي ان المن والسلوى كان يسقط
على بني اسرائيل في بحار السبهم كسقوط الثلج فيأخذ كل منهم بقدر ما يكفي ذلك
اليوم الا يوم الجمعة فيأخذون منه للجمعة والسبت لحرمة العمل فيه وقد
كانوا نهوا عن ادخارهما اكثر من ذلك فادخروا ففسد واستمر النتن من ذلك
الوقت لان البادي للشيء كالحامل للغير على الاتيان به م ولولا حواء ش اي
لولا خيانة حواء م لم تخن انثى زوجها ش لانها ام النساء فاشبهنها بالنزع
ما روي ان ابليس اغراها قبل ادم حتى اكلت من الشجرة ثم اتت ادم عليه السلام
فزينت له ذلك حتى حملته على ان اكل منها م ابن عمر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة ش
تقدم الكلام عليه في حديث جابر لو لم تكلما كلم فصل م ام الحصين الاحمسية
قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديثين
ان امر عليكم عبد حبشي ش امر على صيغة المجهول من التامير اي جعل
اميرا من قبل الامام الا ان يكون هو الامام لان الائمة من قريش والمراد منه
الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته م مجدع ش بتشديد
الدال من الجدع وهو قطع الانف والاذن ايضا وقطع اليد والشفة يعني مقطوع
الاعضاء م فاسمعوا واطيعوا ما قادكم ش اي مدة قوده اياكم م بكتاب الله
ش المراد به حكم الله ليشتمل السنة ايضا م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة ش اي افة م فلا يحل لك ان تأخذ
منه شيئا ش اي من الثمن فيجب وضع ثمنه لا تقدير الهالك م بم تأخذ مال اخيك

ش اتفقا على الرواية عنه

في حديث لو انكم لم تكن لكم ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر في فصل لو

مال اخيك بغير حق ش عمل بظاهر الحديث الشافعي في قوله القديم فقال ما هلك
ان هلك ثلث الثمر او اكثر يجب وضع الثمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا محتجا
بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة على من اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه
ليدفعها الى غريمه ولو كان الوضع واجبا لما امر بها فحمل الحديث على الاستحباب
او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري فما هلك يكون من البائع بالاتفاق
خ ابن عمر رضي الله عنه ش روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
امر زيدا فطعنوا في امارته فقال صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا في امارته
فقد كنتم ش اي فبسبب الاخبار بعد كنتم م تطعنون في امارة ابيه من قبل
ش انما طعن من طعن في امارته لانه كان من الموالي وكانت العرب تستنكف عن
اتباعهم وامره النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان عادات الجاهلية
قد بطلت والى ان قدر ارتفاع الناس بالعلم والهجرة والتقى م وايم الله
ش هذا قسم اصله وايمن م ان كان لخليقا ش اي لائقا م للامارة وان كان
لمن احب الناس الي ش ان في هذين الموضعين مخففة اسمها ضمير الشان
محذوف والضمير في كان عائد الى ابيه م وان هذا لمن احب الناس الي
بعده يعني اسامة بن زيد ش اراد به بيان حبه لا تفضيله في الحب على غيره
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتبنى زيدا حتى كانوا يدعونه زيد بن محمد
دون زيد بن حارثة فلما نزل القرآن ادعوهم لابائهم تركوه خ عمر رضي الله عنه
ش روى البخاري عنه ان دعيتم الى كراع فاجيبوا ش تقدم بيانه قريبا
في فصل لو خ البراء بن عازب رضي الله عنه ش روى البخاري عنه ان رأيتمونا
تخطفنا ش تقدم بيانه اي تسلبنا بسرعة وهو مبالغة في الهلاك م الطير
ش اراد به انهزامهم م فلا تبرحوا ش اي لا تتركوا م مكانكم حتى ارسل
اليكم وان رأيتمونا اوطأناهم ش اي غلبناهم وقهرناهم م فلا تبرحوا
ش اي لا تتركوا مكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن جبير
واصحابه وكانوا خمسين رجلا ش رماة ق ابو هريرة رضي الله عنه و
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنهما ان زنت

فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ش ذكر ثلاث
مرات للتأكيد م ثم بيعوها ش ان زنت مرة رابعة م ولو بضفير ش وهو الحبل
المفتول من الشعر يعني ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث
اذا زنت امة احدكم م يعني الامة غير المحصنة ش اي غير المزوجة فان قلت
لم وصفها به والحكم في المحصنة كذلك كما قال تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات قلت لان السؤال كان واقعا
من غير المحصنة كما ذكره مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله سئل عن الامة اذا
زنت ولم تحصن قال صلى الله عليه وسلم الحديث ق ابن عباس رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت اني
اصرع واتكشف فادع الله لي فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت صبرت ش على
ذلك المرض م ولك الجنة ش الواو فيه للحال م وان شئت دعوت الله ان يعافيك ش
قاله لامرأة كانت تصرع ش فقالت اصبر فادع لي ان لا اعلق عن الصرع
وهو مرض معروف فدعا لها وفيه استحباب الصبر على البلاء لينال به
الدرجة العليا ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها
ان شئت فصم وان شئت فافطر ش قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام
في السفر ش ظاهر الحديث ان سؤاله كان عن صوم رمضان لان الخيار في النفل
كان معلوما م وكان يسرد الصوم ش اي يواليه ويواظب عليه خ ابن عمر رضي الله عنه
ش روى البخاري عنه ان قتل زيد فجعفر ش اي فالامير جعفر م وان قتل جعفر
فعبد الله بن رواحة قاله حين امر ش بتشديد الميم م في غزوة مؤتة ش بضم الميم
وسكون الهمزة قرية من قرى الشام بالبلقاء م زيد بن حارثة ش وفيه جواز
تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها غيرها من المناصب خ جابر رضي الله عنه
ش روى البخاري عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار فقال
صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شنة ش بالشين المعجمة وتشديد
النون القربة الخلقة وهي اشد تبريدا وجواب الشرط محذوف وهو فهاته
م والا كرعنا ش الكرع تناول الماء بالفم من غير توسط شيء وفيه جواز طلب الحاجة

من الانسان

من الانسان ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ان كان في شيء
من ادويتكم خير ففي شرطة محجم ش الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشراط
على موضع الحجامة وهو المراد بالحديث فان قلت الاصل في ان الشرطية ان تستعمل
في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من ادويتهم لا على التعيين كان محققا
عنده فكيف اوردها بان قلت تستعمل ان لتأكيد تحقق الجزاء كما يقال
لمن يعلم ان له صديقا ان كان لك صديق فهو زيد م او شربة من عسل
او لذعة بنار ش يقال لذعته النار بالذال المعجمة والعين المهملة اي
احرقته والمراد به الكي قال النووي هذا من البديع عند اهل الطب لان
الامراض الامتلائية اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان
كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها
الاسهال بما يليق بكل خلط فكانه صلى الله عليه وسلم نبه بشرب العسل على
المسهلات وبالحجامة على الفصد وغيره والكي محل للبلغم والريح وفي تأخيره
صلى الله عليه وسلم العلاج بالكي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا عند الضرورة
اليه لما فيه من الالام الشديدة فقد جاء في بعض الروايات ولا احب ان اكتوي
م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه ان كدتم ش اي قربتم م انفا ش بمد الهمزة
اي في هذه الساعة م لتفعلون ش ان هذه مخففة ولهذا دخلت اللام
في خبرها وهو كاد مع اسمه وخبره فرقا بين ان النافية وبينها والمعنى
اوردها في فصل الشرطية نظرا الى الصورة م فعل فارس والروم يقومون
ش هذا استيناف جواب عمر قال ما يفعلون م على ملوكهم وهم قعود ش
اي قاعدون م فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى ش اي امامكم م قائما فصلوا
قياما ش اي قائمين م وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا
والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قال ش اي الحديث
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انما جعل الامام ليؤتم به م معيقب
ابن ابي فاطمة ش قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث له في
الصحيحين حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة انفرد مسلم بهذا اللفظ معيقب

(المحجم مخرج الدم والمحجم بالكسر الآلة التي يجمع فيها الدم عند المص والمحجم بالفتح موضع الحجامة ح)

على معنى ان تصورت معنى التعيين وثبوته حق التصور وحققت معناه في نفسك فهو زيد كا

بضم الميم وفتح العين المهملة قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا في
المسجد فقال صلى الله عليه وسلم إن كنت لابد فاعلا ش الجملة الاسمية وهي لابد
حال يعني لا تفعل فان كنت فاعلا وحالكونك لابد لك من فعله م فواحدة ش
اى فعل مرة واحدة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة خ جبير بن
مطعم رضي الله عنه ش روى البخاري عنه إن لم تجديني فأتي ابا بكر قاله لامرأة
امرها ان ترجع اليه ش ليقضي حاجتها م فقالت أرأيت ان جئت فلم أجدك
ش جواب الشرط محذوف اى فما أفعل قال الراوي كأنها عنت بقولها لم أجدك
الموت قيل في النسخة المقروءة على المصنف ولم أجدك وفيه اشارة الى خلافة
الصديق ق عقبة بن عامر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال قلنا
يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال صلى الله عليه وسلم
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف ش اى من القرى م فاقبلوا فان لم
يفعلوا ش اى ما ينبغي لكم من القرى م فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم
ش اى للضيف وهو يكون واحدا وجمعا كذا قاله الجوهري قال احمد يجوز للضيف
ان يأخذ حقه جبرا من مضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واوله الجمهور
بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا
فلهم ان يأخذوا منهم بقدر الحاجة وقيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان
اخذ الطعام كان جائزا للضيف الغير المضطر ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف
لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على ان يراد بهم اهل الذمة الذين شرط
الامام ضيافة من يمر عليهم من المسلمين قال النووي وهذا ايضا ضعيف
لان الشرط انما صار في زمن عمر حين قوي الاسلام دون زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل حق الضيف ان يهتك عرضهم ويلومهم لان يأخذ طعامهم م انس
رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة
وعنده غلام من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم إن يعش هذا الغلام فعسى
ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة ش قال القاضي المراد بها موت ذلك
القرن او المخاطبين بقرينة ما جاء في رواية عائشة ان يعش هذا ولم

يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ الشارح قيل المراد به
المبالغة في قرب الساعة وفيه نظر واقول جاء تصوير آخر اكثر منه مبالغة
في قربها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين مشيرا
الى السبابة والوسطى قال قتادة يعني كفضل احديهما على الاخرى ق
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ش اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله فقال لا بل تشهد انت اني
رسول الله فقلت ذرني يا رسول الله أقتله على ظن انه الدجال فقال صلى الله عليه وسلم
إن يكن هو فلن تسلط عليه ش يعني ان يكن ابن الصياد هو الدجال فلن تستطيع
على قتله لانه لا يقتله الا عيسى بن مريم عليهما السلام م وان لم يكن هو فلا خير
لك في قتله يعني ابن صياد م ش ضمير هو في الموضعين وقع موقع المنصوب ويحتمل
ان يكون تأكيدا للمستكن والخبر محذوفا اى ان لم يكن هو الدجال ولما كان
فيه القرائن الدالة على الاحتمال لكونه دجالا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
بصورة الشك م ابن عباس رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قال صام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم
تعظمه اليهود فقال صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل ش ان عشت الى المحرم
الآتي م لاصومن التاسع ش اى اليوم التاسع مع عاشوراء مخالفة لليهود قال
الراوي فلم يأت المحرم القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر
من ربيع الاول قيل صار يوم التاسع سنة وان لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم
لانه عزم عليه وامر او رضي به فهي سنة قيل سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء
ان موسى عليه السلام وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء فصاموا شكرا
لله تعالى م انس رضي الله عنه ش روى مسلم عنه لئن صدق ليدخلن الجنة
قاله لضمام بن ثعلبة ش لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرائض وكان
وفد عليه فقال بعد بيانه عما سأله والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه
م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه لئن كنت كما قلت ش اى ان كان قولك

كما قلت بالاخذ فالمضاف وصار الضمير المجرور مرفوعا م فكانما تسفهم الملّ ش
تسف من باب الافعال من السفوف الملّ بفتح الميم هو الرماد الحار قال الطيبي
فكانما بالفاء وقع هكذا في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول
لكن الظاهر ان يكون باللام لان اللام في قوله صلى الله عليه وسلم لئن كنت
توطئة للقسم وهذا جوابه ساد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يعكس ويجعل
جواب الشرط سادا مسد جواب القسم قال النووي كانما تسفهم معناه كانما
تطعمهم شبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يلحقهم من الاثم بما يلحق آكل الرماد
من الالم وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم
فصاروا كمن تسف الملّ وقيل معناه احسانك اليهم كالملّ الحار يحرق احشاءهم
م ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ش اي معين دافع عنك اذاهم م ما دمت
على ذلك ش اي على الاحسان اليهم م قال له رجل قال يا رسول الله ان لي قرابة
ش اي ذوي قرابة م اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي
واحلم ش بضم اللام من باب كرم يكرم من الحلم بكسر الحاء وهو الاناءة
م عنهم ويجهلون علي ش اي يسبون والجهل هنا هو القبيح من القول فصل
ق حكيم بن حزام رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه خير الصدقة ما
كان عن ظهر غنى ش يعني افضل الصدقة ما ثبت بعدها غنى لصاحبها يستظهر
به على مصالحه لان من لم يكن كذلك يندم غالبا وروي ان متصدقا جاء رسول الله
فحذفها النبي صلى الله عليه وسلم ببعض لما عرف انه لا يملك غيره وليس له قوة الصبر
فان قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ابو هريرة رضي الله عنه عن افضل
الصدقة قال صلى الله عليه وسلم جهد المقل يعني ما يتصدق به الفقير مع احتياجه
اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما قلنا الغنى في الحديث اعم من ان يكون
غنى النفس او غنى المال وصدقة المقل انما تكون خيرا اذا كان عن غنى النفس فيكون
كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبي بان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص
وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة رضي الله عنه مقلا ومتوكلا على الله وكان
حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب صلى الله عليه وسلم بما

لعلي ارى تلك الخيام واهلها
والثم وجه الترب حول حماهم
فان فاتت العينان منهم بنظرة
ولا ارى من قد راى من راهم

يناسب حالهما وقيل الغنى غنى الفقير يعني افضل الصدقة ما غني بها الفقير
ق ابن مسعود رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه خير الناس قرني ش القرن اهل
كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون وقيل مائة سنة وقيل والمراد قرنه
صلى الله عليه وسلم فالذين فيهم عين رات النبي م ثم الذين يلونهم ش وهم
الذين فيهم عين رات من راى النبي صلى الله عليه وسلم م ثم الذين يلونهم ش
وهم الذين فيهم عين رات من راى الذين راوا النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
كذا قيل لكن الصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم اصحابه والقرن الثاني تابعوهم
والقرن الثالث تابعوا تابعيهم وعلى هذا م ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم
يمينه ويمينه شهادته ش قال النووي معناه يجمع بينهما فتارة يروج شهادته
باليمين قبلها وتارة بعدها ومن هذا ذهب المالكية الى ان شهادة من حلف
معها ترد وقيل هو عبارة عن تكثير شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل هو
مثل في سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدري بايهما يبتدئ لقلة المبالاة
بالدين م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه خير امتي القرن الذي بعثت
فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم اذكر ش اي النبي صلى الله عليه وسلم
م الثالث ش وهو قوله ثم الذين يلونهم المذكور مرة ثالثة م ام لا ثم يخلف
قوم يحبون السمانة ش بفتح السين اي السمن والمراد منها ما يكون مكتسبة
بالتوسع في الماكل والمشرب لا ما يكون خلقة وفي قوله يحبون اشارة اليه
وقيل المراد منها جمع الاموال وقيل التكثر بما ليس فيهم من الشرف م يشهدون
قبل ان يستشهدوا ش على بناء المجهول فان قيل هذا يدل على انها مذمومة وقوله
صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان تطلب يدل على ان
تلك الشهادة ممدوحة فما التوفيق قلت الذم في حق من بادر بالشهادة
لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها
فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي احتج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة
قبل الاستشهاد لا تقبل والجمهور على خلافه ق انس رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه خير دور الانصار وهو جمع الدار المراد بها

القبائل التي يسكنون فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال م بنو النجار ثم بنو عبد
الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير
ش قال العلماء تفضيلهم على قدر سابقتهم وسبقهم الى الاسلام وفيه جواز
تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن فيه مخافة الفتنة م ابو هريرة رضي الله عنه ش
روى مسلم عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها اولها ش المراد بالخيرية كثرة الثواب وسببه ان الصف
الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اتم واوفر ومرتبة النساء
لما كانت متأخرة عن مرتبة الذكور يكون آخر الصفوف اليق بهن قال النووي
المراد بصفوف النساء اللاتي يصلين مع الرجال وانما فضل آخرها لبعدهن عن
مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم واما اذا صلين متميزات فهن كالرجال
خير الصفوف اولها خ جابر رضي الله عنه ش روى البخاري عنه خيركم
احسنكم قضاء ش المراد به قضاء الدين وحسنه ان لا يوجد منه ما يؤذي
صاحب الحق خ عثمان رضي الله عنه ش روى البخاري عنه خيركم من تعلم
القرآن وعلمه ش قال صاحب المشكاة لا بد من تقييد التعليم والتعلم بالاخلاص
روي ان عبد الرحمن السلمي احد رواة هذا الحديث عن عثمان قعد يعلم القرآن
من زمن عثمان رضي الله عنه الى امارة الحجاج قال هذا الحديث اقعدني هذا
المقعد ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه خير نساء ركبن
الابل ش اراد به نساء العرب م نساء قريش احناه ش الضمير فيه لجنس النساء
فان قلت تقتضي ان تكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران قلت لا يفهم
هذا لان مريم لم تركب الابل قط م على ولد في صغره ش هذا استيناف جواب
عما يقال ما سبب كونهن خيرا وهو من الحنو بمعنى الشفقة قال النووي الحانية
من يقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فليست بحانية
م وارعاه ش من الرعاية بمعنى الحفظ م على زوج في ذات يده ش اي في ماله
المضاف اليه وقيل هو كناية عن البضع الذي هو ملكه يعني هو اشد حفظا
فرجها للزوج منها ق علي رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه خير نسائها

خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد ش
المراد جميع نساء الارض فيحمل على ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها
واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة
وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة ش قال القاضي عياض
هذه القضايا بالبيان ما وقع فيه من الامور العظام لانها فضائل اذ خروج
آدم وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر في شرح الترمذي الجميع فضائل
لان خروج آدم سبب للذرية وبعث الانبياء وقيام الساعة سبب لتعجيل
جزاء الصالحين تقدم الكلام في تفاضل يوم عرفة في الباب الخامس في حديث
ما من يوم اكثر ان يعتق م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ش الخطاب من الفريقين انما يكون
ممدوحا اذا كان الائمة عدولا كما كان في ايام الخلفاء الراشدين م وتصلون
عليهم ش اي على جنازتهم وقيل المراد منها الدعاء بالخير والهداية م
ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم
وتلعنونهم ويلعنونكم فصل خ ابن عباس رضي الله عنه ش روى البخاري عنه
ابغض الناس الى الله ثلاثة ش ابغض فعل تفضيل من المفعول على الشذوذ وما
قاله شارح البخاري من ان اللام في الناس للجنس فيعم اذ لا معصية اعظم
من الكفر قلت لا لان يحمل على التهديد بل اللام فيه للعهد والمراد فيه عصاة
المسلمين بقرينة المقام م ملحد في الحرم ش اي مائل عن الحق في حق الحرم
بان يهتك حرمته ويفعل معصية فيه ومصداقه قوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم م ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية
ش يعني طالب ان يحيي سنة الجاهلية كالميسر وجزاء شخص بجناية من هو
من قبيلته م ومطلب ش بتشديد الطاء اسم فاعل من اطلب بمعنى اجتهد اصله
متطلب قلبت التاء طاء فادغم في الطاء م دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق
دمه ش بالهاء المفتوحة اصله يريق ماضيه هراق اصله اراق والهمزة

الاشجعي
اي اعلم بكم
عن الحق بها
ومطلب

في مضارع افعل انما كانت محذوفة لئلا يجتمع الهمزتان في الاخبار عن نفس المتكلم
فلما زال ذلك المحذور بقلب الهمزة هاء بقي الهاء مفتوحة فلم تحذف وقيل الهاء
فيه ساكنة ولما كان المنع عن اراقة الدم مقصودا عاد الدم صريحا ولم يجعل
ليهريقه ق ابو هريرة رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه اثقل صلوة
على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ح انما ثقلتا لان العشاء وقت
الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة
البرد وفيه اشارة الى انهما انما تثقلان على المنافقين واما المؤمنون المخلصون
فتطيب لهم هذه الثقال لنيل الدرجات م ولو يعلمون ما فيهما ح اي من الاجر
م لاتوهما ولو حبوا ح اي ولو كانوا زاحفين والحبو بالسكون المشي على الاست
او على اليدين والرجلين ق ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما ح اتفقا على
الرواية عنهما احب الاعمال الى الله ادومها وان قل ح اي العمل وانما كان العمل
العمل الذي يداوم عليه احب لان النفس تالف به ويدوم بسببه الاقدام
والاقبال على الله تعالى ولهذا انكر اهل التصوف ترك الاوراد كما تنكرون ترك
الفرائض م ابو هريرة رضي الله عنه ح روى مسلم عنه احب البلاد اي اماكن البلاد
وقيل لا حاجة الى هذا التقدير لان المراد بالبلد ماوى الانسان م الى الله
مساجدها ح لان المسجد موضع الصلوة والذكر م وابغض البلاد الى الله
اسواقها ح لان السوق موضع الغفلة والغش والمراد بحب الله المسجد ارادة
الخير لاهله وببغضه السوق خلافه لاهله خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
ح روى البخاري عنه احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما
ويفطر يوما ح انما كان هذا النوع احب لانه اشق على البدن لان النفس
تصادف مالوفها في يوم وتفارقه في يوم اخر ودل الحديث على انه افضل من صوم
الدهر وذهب بعض الى عكسه لان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر وهذا
هو الاصل المستمر في الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد ثلث مرات قلنا هذا محمول على حقيقة
بان يصوم فيه الايام المنهية او على من ضعف حاله وتضرر به بوقته ح

زيادة اصله يا هريق باضمه اهراق بسكون الهاء فلما حذفت الهمزة عوضا عن المحذور المذكور بقيت الهاء ح

ما روى

ما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عبد الله بن عمرو عن ذلك لعلمه انه
سيعجز ولم ينه حمزة بن عمرو لعلمه صلى الله عليه وسلم بقدرته او نقول
لا صام دعا عليه لارتكابه المنهي عنه او معناه لم يجد ما يجد غيره من الم الجوع
م واحب الصلوة الى الله ح في النوافل م صلوة داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ح وانما صار هذا النوع احب لان
النفس اذا نامت الثلثين من الليل تكون اخف وانشط في العبادة م سمرة
ابن جندب رضي الله عنه ح روى مسلم عنه احب الكلام الى الله اربع
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ح المراد بالكلام كلام
البشر لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان
الله والحمد لله وانما كان هذه الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر
من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد م لا يضرك بايهن بدأت ح
لان المعنى المقصود لا يتوقف بهذا النظم لاستقلال كل واحدة من الجمل
قال اهل التحقيق حقيق ان يراعى هذا النظم لان المتدرج في المعارف يعرف
الله اولا بتنزيه ذاته عما يوجب نقصانه ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق بها
الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه انه لا يستحق الالوهية غيره فينكشف له
من ذلك انه تعالى اكبر واعظم ق عقبة بن عامر رضي الله عنه ح اتفقا
على الرواية عنه احق الشروط ان توفوا بها ح اي بوفائكم بها م ما استحللتم
به الفروج ح اي الشروط التي يستحل بها الفروج مثل ان يتزوج امراة
على ان اقام في بلدها وعلى الغني ان اخرجها وما قاله بعض الشراح
من انه يدخل فيه ما دعا المراة الى الرغبة في الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها
ولا يتسرى فضعيف لان ما يحترم به الفروج ويستحل بسببه هو المهر
فما يتعلق به من الشرط يكون احق بالوفاء دون غيره وفي قوله احق الشروط
اشارة الى ان كل مشروط في حق النكاح لا يجب الوفاء به ق ابو هريرة
رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه اخوف ويروى ان اخوف ما اخاف
عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله

ثم يعلم ان من هذا شانه لا يستحق الالوهية غيره
نسخة الشيخ الطيب

قال بركات الارض ش اراد بها الاموال تنبت الى الارض لان اكثرها تحصل
بها م قالوا يا رسول الله وهل ياتى الخير بالشر ش هذا استفهام انكار
اراد به ان ما حصل لنا من الدنيا فهو خير لا محالة ولا يترتب عليه شر م
قال لا ياتى الخير الا بالخير لا ياتى الخير الا بالخير لا ياتى الخير الا بالخير ش كرر
ثلاث مرات لينتقش ما فى خاطرهم من الاشتباه يعنى الخير الحقيقى لا ياتى
الا بالخير ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقة بل هو معرض الى شر لانها
تشغل عن كمال الاقبال الى الاخرة فاضرب صلى الله عليه وسلم لهذا مثلا بقوله
م ان كل ما ينبت الربيع ش النبات فصله عما قبله لكونه استينافا جوابا عمن
قال ان الخير اذا لم يات الا بخير فعلام الخوف م يقتل ش اى الحيوان الذى
اكله م او يلم ش اى يقاربه من الهلاك م ويروى يقتل حبطا ش بالحاء
المهملة وفتح الباء مصدر وهو ان تفرط الدابة فى الاكل حتى ينتفخ بطنها
ولا يخرج مما فيه شئ وهو نصب على التمييز م او يلم الا آكلة الخضر ش بمد
الهمزة اى الدابة التى تاكل الخضر وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين نوع
من البقول غير جيد فلا تاكله المواشى كثيرا هذا استثناء مفرغ من المثبت
فانه جائز اذا صلح المقام للعموم كما فى قرات الا يوم الجمعة وههنا كذلك
م فانها تاكل ش اى الدابة تاكل الخضر م حتى اذا امتدت خاصرتاها ش
يعنى شبعت م استقبلت الشمس فاجترت ش بتشديد الراء اى اخرجت
الجرة وهى ما يخرجها البعير من بطنه ليمضغها ثم يبلعها م وبالت
وثلطت ش اى القت الثلط وهو الرجيع الرقيق م ثم عادت فاكلت ش
بان ضرب المثل هو ان ما ينبته الربيع يقتل الدواب ويقربها اليه وذلك
لانها لما رات نبات الخضر زينت لها الشهوة البهيمية انه خير نافع فزادت
فى اكله من غير نظر الى عاقبته فهلكت فكذا من يجمع المال ويتلذذ به ولا ينظر
الى اخذه ولآخرته فيهلك هذا الظالم المفرط فى جمع الدنيا اعلم ان قوله م
الا آكلة الخضر مثل للمقتصد لان المواشى لا تستكثر منه ثم اذا اكلت وشبعت
تتوجه الى ازالة ذلك ودفع مضرته بالثلط والبول وغيرهما فكذا من اقتصر

فى اخذ

فى اخذ الدنيا ولم يمسك ما اخذها واخرج الحق منها ينتفع بها وينجو من وبالها
ولك ان تعرف ان ههنا صنفا اخر وهو ان تاكل الدابة من الخضر مقدارا وما
يسد جوعتها ولا يشبع منه حتى يحتاج الى دفعه فذلك مثل الزاهد
فى الدنيا الراغب فى الاخرة وانما لم يذكره النبى صلى الله عليه وسلم لانه فى بيان ما
يخاف على امته ولا خوف فى هذا الصنف م ان هذا المال خضرة ش تانيثه
على تاويل ان العيشة بالمال خضرة ويروى خضر وهو ظاهر م حلوة فمن
اخذه بحقه ش اى بقدر حاجته من الحلال م ووضعه فى حقه ش اى فى محل
الانفاق م فنعم المعونة هو ش لكسب الاخرة م ومن اخذه بغير حقه كان كالذى
ياكل ولا يشبع ش وهذا مرض عظيم ومصيبة جسيمة وفى هذا المعنى قيل ابيات
هى اذا قنعت نفسى بايسر بلغة • من المال تكفينى الى يوم تكفنى • وان هى
لم تقنع فتلك مصيبة • اصيبت بها فى المال والعقل والدين • اعلم ان قوله
صلى الله عليه وسلم ان هذا المال الخ زيادة توضيح والا فمعناه كان معلوما
مما تقدم تلويحا م عائشة رضى الله عنها ش روى مسلم عنها قالت لما قال صلى الله
عليه وسلم لازواجه م اسرعكن لحاقا بى ش اى اول من يموت منكن بعد موتى
م اطولكن يدا ش كن يتطاولن ايتهن اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب
لانها كانت لانها كانت تعمل بيدها وتصدق هذا هو المذكور فى صحيح مسلم
قال الشارح ظنت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان المراد من طول اليد معناه
الظاهرى فاجتمعن يتطاولن ايديهن ولكنه كناية عن سخائهن يقال
فلان طويل اليد اذا كان جوادا اقول ليت شعرى من اين عرفوا ان الازواج
ظنن كذا والمفهوم من حديث عائشة انهن فهمن منه السخا وتطاول
ايديهن عبارة عن مقايسة اعطياتهن ولو كن ظنن طول الجارحة لما استقام
تعليلها بقولها لانها كانت تعمل وتتصدق ومعلوم ان من له ادنى دربة
يعرف ان لا تعلق بطول العضو بلحوقه صلى الله عليه وسلم فكيف غفلت ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم مع قوة ذكائهن وفيه معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم
حيث ماتت زينب اولهن ولحقت به ق ابو هريرة رضى الله عنه ش اتفقا

اتفقا على الرواية عنه اشعر كلمة اى اصدق كلام م تكلمت بها العرب كلمة
لبيد ش وفى رواية اصدق كلمة قالها الشاعر وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة صحابى
كان وفد قومه بنى جعفر وكان شريفا فى الجاهلية والاسلام م الا كل شىء
ما خلا الله باطل ش اى فان فى حد ذاته وهو الممكن وهذا اقرب من قوله تعالى
كل شىء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان النقل والعقل
شاهدان عليه روى ان لبيدا لما انشد هذا المصراع قال صلى الله عليه وسلم
صدقت ولما قال وكل نعيم لا محالة زائل قال صلى الله عليه وسلم كذبت فان نعيم
الجنة لا يزول م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم عنه اصدقكم رؤيا
اصدقكم حديثا ش الاصدق الثانى مبتدأ والاصدق الاول خبره قال النووى
هذا على اطلاقه وحكى القاضى عن بعض العلماء ان هذا يكون فى آخر الزمان عند
موت العلماء فيجعل الله ذلك عوضا لما فات والاول اظهر لان الكاذب فى حديثه
يتطرق حاله الى رؤياه فيخترع خياله صورا غير موافقة لما فى عالم الحس فيكذب
الرؤيا م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم عنه اغيظ رجل على الله يوم القيمة
واخبثه رجل تسمى ش بفتح التاء م ملك الاملاك لا مالك الا الله ش الغيظ
غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل فى حقه تعالى فيكون كناية عن شدة
كراهة هذا الاسم وعقوبة المتسمى به اذا التذ منه م جابر رضى الله عنه ش روى مسلم
افضل الصلوة طول القنوت ش يعنى افضل احوال الصلوة طول القيام استدل به
ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا
كان او نهارا وذهب بعضهم على ان الافضل فى النهار كثرة السجود ولان من وصف
صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وصف بطول القيام قلنا ما ذكرتم حكاية
فعل والمنطوق اولى م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم عنه افضل الصيام
بعد رمضان ش المضاف محذوف هنا يعنى افضل شهور الصيام م شهر الله المحرم
ش فان قيل اذا كان هذا افضل فما وجه ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
من شعبان اكثر مما فى المحرم قلنا لعله صلى الله عليه وسلم علم افضليته فى آخر
حيوته ولعله كان يعرض له اعذار فيه من مرض او سفر او غير ذلك
اعلم

اعلم ان تفضيل صوم داود فيما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل
باعتبار الزمان فتكون طريقة داود عليه السلام فى المحرم ايضا افضل من طريقه
فى غيره م افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل ش وفيه حجة لبعض
اصحاب الشافعى فى تفضيل صلوة الليل على سنن الرواتب م ثوبان رضى الله عنه
ش روى مسلم عنه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ش اى من يكون
نفقتهم واجبة عليهم او مستحبة قدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر
ثوابا م ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ش بان يكون غازيا فى سبيل
الله لان افضل الدواب ما اتخذ لذلك م ودينار ينفقه الرجل على اصحابه فى سبيل
الله ش وانما قدم م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم عنه اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد ش اقرب مبتدأ خبره محذوف وجوبا لسد الحال مسده
فهو مثل قولهم اخطب ما يكون الامير قائما الا ان الحال ثمة مفرد وهنا جملة مقرونة
بالواو وانما كان العبد اقرب الى رحمة الله حالة السجود لانها حالة غاية التذلل
والاعتراف بعبوديته وكانت مظنة الاجابة ولذا امر النبى صلى الله عليه وسلم
بقوله م فاكثروا الدعاء ش اى فى السجدة اختلف فى ان كثرة السجود افضل
ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على فضيلة الاول والآخرون على
افضلية الثانى بحديث جابر تقدم قريبا ورجح اهل التحقيق القول بان السجود
مذكر للمبدأ والمعاد اللذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ومنها نخرجكم والمقصود شعر فيهما ورجح قوم القول الثانى بانه
مشتمل على القراءة التى فرضت فى الصلوة ولا كذلك السجود ق ام حرام
بنت ملحان رضى الله عنها اول جيش من امتى يغزون البحر قد اوجبوا ش اى
لانفسهم الجنة قالت فقلت انا فيهم قال انت فيهم قيل ام حرام اخت انس بن مالك
ركبت البحر مع زوجها فى زمن معاوية الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك ودفنت فيها
اعلم ان الشيخ رقم الحديث بعلامة ق لكن هو من افراد البخارى ق ام حرام
بنت ملحان رضى الله عنها اول جيش من امتى يغزون مدينة قيصر مغفور
لهم ش اى ذلك الجيش مغفور ذنوبهم قالت فقلت انا فيهم يا رسول الله

وانما قدم [illegible]

الاولى

ق لم يخرجه مسلم وكذا فى الجمع
بين الصحيحين مذكور فى افراد
البخارى ١٢

قال الا وهذا الحديث ايضا من افراد البخاري وقد اعله الشيخ بعد ما تقدم فان قيل كان
اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له اجيب بانه لم يحضر الجيش
وبانه صلى الله عليه وسلم اراد الجماعة فيكون من باب التغليب لكن هذان الجوابان
على تقدير كون يزيد مستحلا ما فعله وهو غير معلوم وهو من اصحاب الكبائر فامره
الى الله تعالى وما قاله الشيخ الشارح وفي الحديث دلالة على ان القتال في سبيل الله والموت
فيه سواء فضعيف لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية اللهم
الا ان يراد منه التسوية في المغفرة م ابن مسعود رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء ش البداية بحقوق الدماء على الغير بها
وعظم امرها لانه هدم البنية الانسانية ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم
من القتل لا يقال هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد
صلوته لان هذا فيما بين العبد وربه وحديث الباب فيما بين العباد يدل على
قوله بين الناس خ ابن عباس رضي الله عنهما ش روى البخاري عنه **اهون الناس**
عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه ش فيه دلالة على تفاوت
عذاب الكفار ونسوتها بان وجه التخفيف عنه مع استوائهم في جريمة الكفر في الحديث
الثالث في حديث لا ينفعه **فصل** ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
كل ابن ادم تاكله الارض ش يعني كل اجزاء بني ادم يبلى م الا عجب الذنب ش وهو بفتح
العين وسكون الجيم وهو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ويقال له العجم ايضا
م منه خلق وفيه يركب ش المراد منه ان عجب الذنب يطول بقاؤه لا انه لا يبلى
اصلا لما روي في حديث اخر ان عجب الذنب اول ما يخلق واخر ما يبلى وقيل الحكمة
في طول بقائه انه قاعدة بدن الانسان وبالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة
الجدار وقيل خص من هذا الحديث الانبياء عليهم السلام لان الله تعالى حرم على الارض
اجسادهم م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه **كل المسلم** على المسلم حرام دمه م ش
اي اراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام او بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل م وعرضه
ش اي هتك حرمته بلا استحقاق له م وماله ش اي اخذ ماله بالغصب ق
ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه **كل امتي** معافا ش اسم مفعول من المعافات

وهي

وهي من العفو ومرفوع تقديره لخبر كل يعني كلهم يسالمون من السنة الناس وانبهم
م الا المجاهرين ش المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم وتحدثوا ما ستر الله
عليهم من ذنوبهم فيؤاخذون بها في الدنيا باقامة الحدود عليهم وغيرها
وروي الا المجاهرون فوجهه ان يقال معافى في معنى النفي فيكون استثناء من
كلام غير موجب م وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره
ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف
ستر الله عنه خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه **كل امتي** يدخلون
الجنة الا من ابى ش ان اريد من الامة امة الاجابة وهم المؤمنون فالاستثناء
منقطع لان العصيان فيه مع الطاعة غير متصور وان اريد امة الدعوة فهم الذين
بعث اليهم فالاستثناء متصل م قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى ش المراد من العصيان عدم تصديقه لا الاتيان بمنهية ق ابو هريرة
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه **كل سلامى** من الناس عليه صدقة ش اوجب
الصدقة عليه مجازا وفي الحقيقة واجبة على صاحبه م كل يوم تطلع فيه الشمس
ش بالنصب العامل فيه عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتدا والجمل التي بعده خبا
والراجع منها اليه محذوف اي يعدل فيه ويعين فيه ويكون استئنافا جوابا
عمن قال من يقدر على الصدقة عدد السلامى م تعدل بين اثنين ش وهو في تاويل
المصدر مبتدا خبره م صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع
له عليها متاعه ش وهذا الفعل ايضا مبتدا اي في اعانتك اياه في دابته وحمل
م صدقة والكلمة الطيبة صدقة ش يعني اجرها كاجر صدقة فحذف المضاف
وحرف التشبيه للمبالغة وكذا المعنى في اخواته وهذا التشبيه محسوس بمحسوس
والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما م وبكل خطوة ش وهو مبتدا والباء
فيه زائدة م تمشيها الى الصلوة صدقة ش اطلق على الكلمة الطيبة كذلك
وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة مع ان نفعهما غير متعد الى الغير للمشاكلة
او تشبيها لهما بالمال في نسبة الاجر وقيل معناه انهما صدقة على نفس الفاعل
م وتميط الاذى عن الطريق صدقة ش تقدم التوضيح في الباب الثاني في حديثه

جمع سلامى وهي الانامل من الاصابع وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام شرح

خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل ق ابو موسى رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه كل شراب اسكر فهو حرام ش من اعتبر الاسكار هنا بالقوة
منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه
لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر
بالفعل لانه منصوص عليه م ابن عمر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه كل شيء بقدر ش
وهو تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل القضاء الذي هو
الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب م حتى العجز والكيس ش
اي الحمق والظرافة قال الشارح روي بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شيء لكن
الاولى ان يكون مجرورا بحتى وهذه الغاية وقعت للتحقير لانه غير موصل اليهما
م او الكيس والعجز ش شك من الراوي ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
كلكم راع من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم بحفظ ما يطالبه من العدل ان كان
واليا ومن عدم الخيانة ان كان موليا عليه م وكلكم مسئول عن رعيته ش اي عما
التزم حفظه يوم القيمة م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه كل مسكر حرام
ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله
وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار ش شك من الراوي وهي
بفتح العين بمعنى العصير وهو قيح اهل النار ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
كل مسكر خمر اي مخامر للعقل ومغطيه م وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات
وهو يدمنها لم يتب ش الواو فيه للحال اي مداوم الخمر مداومة شربها وقوله لم يتب بدل
من يدمنها بدل الكل من الكل وحال عن الضمير المستكن في يدمنها م لم يشربها في الآخرة
ش تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من شرب الخمر ق ابن عباس رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من
صور صورة ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه كل معروف اي ما عرف
فيه رضى الله م صدقة ش اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحتقر شيء
من المعروف كما لا يحتقر شيء من الصدقة فصل ق ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله
عنها هي اخت علي بن ابي طالب قيل كان اسمها فاختة ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم

سبعة

سبعة واربعون حديثا لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
تستره بثوب فسلمت فقال صلى الله عليه وسلم من هذه فقلت ام هانئ فقال
مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد
فلما انصرف قلت له يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا قد
اجرته تريد به ولدها فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت بقصر الهمزة
فيهما من الاجارة اصل اجرت اجورت فاعل م وامنا من امنت ش بمد الهمزة
فيهما اجرنا وامنا كلاهما بمعنى اعطينا الامان م قاله لها يوم فتح مكة ش دل
الحديث على ان امان المراة الحرة نافذ قيل هذا انما يصح اذا امنت واحدا او ثنين
واما امان ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام لانه لو صح من غيره صار
ذريعة الى ابطال الجهاد ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعيى بعيري فلما اتى صلى الله عليه وسلم نخسه
فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه صلى الله عليه وسلم فما اقدر عليه
فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته باربع دنانير فقال قد اخذت
جملك باربعة دنانير ولك ظهره ش اي ركوب ظهره عارية م الى المدينة ش
استدل به احمد على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبائع ومنعه ابو حنيفة
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وصفقة في صفقتين وفي الحديث
ذلك لان شرط الركوب اما ان يكون باجرة فيكون بيعا في اجارة واما بغيرها
فيكون بيعا في عارية م قاله له ش تتمته فلما قدمت المدينة اتيته به فاعطاني
ثمنه ورده علي لطفا فقال لك الثمن والجمل اعلم ان روايات مسلم عن جابر مختلفة
في رواية قال باوقية ذهب ورواية البخاري ايضا مختلفة في بعضها بثمان
مائة درهم وفي بعضها بعشرين دينارا ولعل التوفيق بان يقال رواية اوقية
يكون اخبارا عما وقع به العقد واربعة دنانير يكون محمولا على ان يكون
قيمته في ذلك الوقت اربعة دنانير ان قدر بها وثمان مائة ان قدر بالدراهم
ورواية عشرين على ان يكون دنانير صغارا م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

روى مسلم عنه قد افلح من اسلم ورزق كفافا ش وهو ما يكون بقدر الحاجة
ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم م وقنعه الله بما آتاه ش بمد الهمزة اى
اعطاه من الكفاف يعني من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والا
والآخرة خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قد بلغني انكم قلتم في اسامة
ش اى كلاما من الطعن في امارته لصغر سنه م وانه احب الناس الي ش تقدم
بيانه في هذا الباب في حديث ان طعنوا في امارته م ابي بن كعب رضي الله عنه
روى مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك ش اى ما قصدته من ثواب الخطوات م كله
قاله لرجل من الانصار قيل ش الجملة صفة رجل والعائد اليه محذوف اى قيل له م
لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء ش وهي شدة الظلمة م وفي الرمضاء ش وهي
شدة الحر لو هذه للتمني او شرطية جوابها محذوف اى لكان ايسر م
وكان لا تخطئه صلوة ش هذه الجملة عطف على قيل م مع بعده من المسجد
فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي ش
مصدر ميمي بمعنى ثواب مشيي م الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي ش وفيه
دلالة على ان الثواب في خطوات الرجوع من المسجد مكتوب كما في الذهاب اليه
م ابن مسعود رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قد سألت الله لآجال مضروبة
ش اى محدودة ومقدورة م واياما معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل
ش اى الله م شيئا قبل حله ش بكسر الحاء وفتحها بمعنى النزول لكن الكسر اشهر
رواية اى قبل وقت نزول المقدر م ولن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت
الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل
قاله لام حبيبة رضي الله عنها لما سمعها تدعو وتقول اللهم امتعني
بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية ش يعني اجعلني
متمتعة ومنتفعة بحيوتهم كانها سألته ان تحيى مدة حيوتهم فان قيل
العذاب كان مقدرا كالاجل فكيف ندب الدعاء في الاول دون الثاني
قلنا الكل مقدر لكن دعاء النجاة من العذاب عبادة دون زيادة الاجل
ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود يعني فقير جائع فارسل صلى الله عليه وسلم
الى بعض نسائه فقالت ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك
حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من يضيفه هذه الليلة
فقام ابو طلحة الانصاري رضي الله عنه فقال انا فانطلق به الى رحله فقال لامرأته
هل عندك شيء قالت ليس عندي الا قوت صبياني قال فعلليهم ونوميهم
فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج واريه انا نأكل ففعلت كذلك فقعدوا
واكل الضيف فلما غدا على رسول الله قال قد عجب الله من صنيعكما ش
اى رضي وقيل معناه عظم ذلك عنده م بضيفكما الليلة يعني رجلا
من الانصار وامرأته ش هذا تفسير من المصنف لضمير التثنية قيل قوله
فعلليهم يدل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون على عادة
الصبيان من غير جوع اذ لو كانوا جائعين لوجب تقديمهم على الضيف
لان الضيافة مستحبة واطعامهم واجب والواجب مقدم ويمكن
ان يقال لانها كانت مستحبة ابتداء واما بعد التزام بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم فهي واجبة خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه قد كان
قبلكم من بني اسرائيل رجال يتكلمون ش على بناء المجهول اى تكلمهم الملائكة
ويلقون الامر الصائب في قلوبهم م من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي
احد فعمر ش تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه كان فيما مضى
قبلكم من الامم محدثون فصل م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
لقد احتظرت بحظار شديد وهو بكسر الحاء المهملة وبالظاء المعجمة
ما حجر بين الشيئين يعني امتنعت م من النار ش بمانع وثيق م قاله لامرأة
قالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة ش اى ثلثة اولاد خ عمر رضي الله عنه
ش روى البخاري عنه لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما
طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا ش انما كانت هذه
السورة احب لانها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل
فتح خيبر وقيل جميع ما فتح الله عليه قال انس لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم

انا فتحنا لك فتحا مبينا قال رجل هنيئا مريئا قد بين الله لك ما فعل بك فما
يفعل بنا فانزل الله الآية ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري
من تحتها الانهار الآية ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
لكن روايته في الصحيحين ابو موسى دون ابي هريرة لقد اهلكتم او قطعتم ظهر
الرجل يعني ش تفسير للرجل م المطري ش على بناء المفعول اي الذي يجوز عن الحد
في المدحة ش انما كان المبالغة في المدح سببا لهلاك الممدوح لانه ربما
يفضي الى العجب م عمران بن حصين رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قالت امرأة
من جهينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله
اصبت حدا فاقمه علي فدعا صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها
فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ثم امر بها
فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال صلى الله
عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت ش يعني ما وجدت توبة م افضل من ان جادت بنفسها
لله ش وهو من الجود م قاله للجهنية التي قرفت بالحبل من الزنا ش لو قال الشيخ
قاله لعمر للجهنية لكان ابين خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه
لقد تحجرت واسعا يعني ضيقت شيئا واسعا وهو رحمة الله التي وسعت
كل شيء م قاله للاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا م انس
رضي الله عنه ش روى مسلم عنه لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ش اي
يسارعون رفع تلك الكلمات الى السماء لعظم قدرها م ايهم يرفعها ش
هذه الجملة الاستفهامية الانشائية وقعت حالا مقدرة بتأويل يعني
يبتدرونها حال كون زمان ابتدارهم مقرونا بتقدير ان يقال في حقهم
ايهم يرفعها م قاله لرجل جاء ش يعدو لادراك الصلوة مع رسول الله م
وقد حفزه النفس ش اي دفعه تتابع نفسه سباقه م فقال الله اكبر
الله الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ش فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلوته
قال ايكم تكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا م وقيل الرجل هو رفاعة

رفاعة بن رافع الانصاري ش قال صاحب التحفة معنى تخصيص العدد ان
الكلمات بعد التكبير ستة فضاعف الله ذلك العدد الى هنا كلاومه لكن
الاولى ان يفوض علم ذلك الى الشارع وفيه دليل على جواز الاسراع
للصلوة لسكوته صلى الله عليه وسلم عن المنع لكن المستحب هو السكينة
م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه لقد رأيت رجلا يتقلب
في الجنة في شجرة ش اي بسبب شجرة م قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي
الناس م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه لقد رأيتني في الحجر ش اي
حجر الكعبة م وقريش تسألني عن مسراي ش مصدر ميمي اي تسيري الى بيت المقدس
م فسألتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها ش اي لم اثبتها على التعيين
م وكربت ش بضم الكاف اي حزنت كربة ش بفتح الكاف وضمها وهي الغم الذي
يأخذ بالنفس م ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألوني
عن شيء الا انبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم
يصلي فاذا رجل جعد ش فيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه
والثاني جعودة الشعر وههنا الاول اصح لما جاء في رواية ابي هريرة
انه رجل جعد الشعر كذا قاله صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد
الثاني ايضا لانه يقال شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة م ضرب ش
اي خفيف اللحم م كانه من رجال شنوءة ش بشين معجمة مفتوحة ثم نون
ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة من اليمن والنسبة شنائي قال ابن السكيت
ربما قالوا شنوة بالتشديد غير مهموزة ونسبتها شنوي م واذا
عيسى عليه السلام قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود
الثقفي واذا ابراهيم ش اذا هنا للمفاجأة وكذا ما قبلها م قائم يصلي
اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه ش اي نفس النبي صلى الله عليه وسلم
هذا تفسير من الراوي م فحانت الصلوة ش اي جاء وقتها م فاممتهم ش
فان قيل كيف رأى الانبياء عليهم السلام يصلون وهم في دار الآخرة
اجيب بان المراد بالصلوة هنا الدعاء لكن قوله صلى الله عليه وسلم

هو حجر البيت وهو الحطيم منه

الجعد الرجل الشديد الخلق او يكون جعد الشعر

التي كانت

في خانة الصلوة وقوله فأمنتهم لا انا سبيله ونقول لمثاله صلى الله عليه وسلم
حالهم في حياتهم لانهم يصلون حقيقة او يقول انهم احيا والمنقطع عنهم
وجوب العمل لا نفس العمل م فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب
النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام ش بدأ مالك بالسلام لئن يزيل ما
استشعر من الخوف منه لكونه خازن النار ق المسور بن مخرمة ومروان
ابن الحكم ش اتفقا على الرواية عنهما قالا صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة
زمن الحديبية على ان يخلوا بينه وبين البيت وان يرد صلى الله عليه وسلم
من جاءهم اليه وان اسلم ولما رجع الى المدينة جاءه رجل مسلما يقال له ابو بصير
فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا
فيه فقال ابو بصير لاحدهما والله اني لارى سيفك هذا جيدا ارني انظر اليه
فامكنه منه فضربه حتى مات وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو
فقال صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا ش بضم الذال المعجمة وسكون العين
المهملة اي خوفا م يعني احد الرجلين اللذين رجعا بابي بصير من المدينة ش فلما
انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير
فقال يا رسول الله لقد اوفيت عهدك ثم انجاني الله منهم فقال صلى الله عليه وسلم
ويل امه مسعر حرب لو كان له احد اي احد يعينه وينصره لاثار الفتنة فلما
عرف انه صلى الله عليه وسلم سيرده اليهم خرج حتى اتى ساحل البحر فجعل لا يخرج
من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فكانوا
يسمع خروج عير لقريش الى الشام قتلوهم واخذوا اموالهم فارسل قريش
الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله ان يدعوهم الى المدينة فمن اتاه قريش
فهو امن م ثوبان رضي الله عنه ش روى مسلم عنه لقد سألني هذا عن الذي
سألني عنه ش هذا الموصول للتعظيم م وما لي علم بشيء منه ش اي مما سأله م
حتى اتاني الله به ش اي اتاني ملك الله بجوابه م قاله حين سأله حبر ش بكسر الحاء
وفتحها اي عالم من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة ش روي ان السائل
كان عبد الله بن سلام فقال صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون م وعن الشبه

اي

اي عن شبه الولد باحد ابويه فقال صلى الله عليه وسلم اذا علا مني الذكر يكون
ذكرا وان علا مني المرأة يكون انثى باذن الله فقال السائل صدقت فأمن
خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه قال قلت يا رسول الله م
من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال لقد ظننت يا ابا هريرة
ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت ش بكسر اللام وما فيه
مصدرية ومن في قوله م من حرصك ش للتبعيض او موصولة ومن فيه
للتبيين م على الحديث ش اي على سماعه لعل مراد السائل كان معرفة من هو
اكثرهم حظا بشفاعته من المؤمنين فبين صلى الله عليه وسلم بقوله م اسعد
الناس بشفاعتي ش اي اكثرهم حظا يوم القيمة م من قال لا اله الا الله
خالصا من قبل نفسه ش بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من غير اكراه
ولا اجبار اي من كان بقلبه مخلصا في ايمانه فهو المحظوظ بشفاعتي فيكون
افعل التفضيل للزيادة المطلقة فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث
اخر صحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم يخرج من النار بشفاعته مرات اعدادا
كثيرة فيقول يا رب ائذن لي فمن قال لا اله الا الله فيقول تعالى ليس ذلك لك
ولكن وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت قال القاضي
المخرجون بلا شفاعته مخصوصون من عموم هذا الحديث وقال المظهر المراد
بالمخرجين امم سائر الانبيا وبالمشفعين بشفاعته امته وقال المراد بالمخرجين
من لهم ايمان بلا ثمرة وبالمسعدين من لهم ايمان مع ثمرة وهي ازدياد له
اليقين والعمل خ عايشة رضي الله عنها ش روى البخاري عنها لقد عذت
بعظيم الحقي باهلك قاله لابنة الجون ش لما دنا منها ليلة الزفاف فقالت
اعوذ بالله منك كذا في التحفة قيل انما حملها على ذلك القول بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم غيرة عليها وهي كانت غافلة عن معنى هذا القول وقيل
انها كانت مخطوبة لا منكوحة لما روى ابن اسيد ان ابنة الجون لما اتت
وانزلت في بيت مع ظئرها فانطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليها فلما انتهينا قال اجلسوا ههنا فدخل عليها فقال هبي نفسك لي

فقالت وهل تهب الملكة نفسها للغير الملك فاهوى ان يضع يده عليها لتسكن
فقالت اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم الحديث ثم خرج وقال يا
ابا اسيد اكسها رازقيين والحقها باهلها ولا يكون مما اعطاها من رازقين
وهي ثوبان من كتان ابيض صداقا ولا متعة بل تبرعا وقيل انما استعاذت
لانها لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله تاسفت على قولها ذلك وفيه دليل
على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها م واسمها اسماء بنت النعمان بن
ابي الجون بن الحارث ش انما تعرض المصنف بذكر اسمها لثبوت الاختلاف فيه
في المستعيذة قيل هي اميمة بنت شراحيل وقيل مليكة بنت كعب الليثي والاكثرون
على ما ذكره المصنف م جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ش روى لم عنها
من حديث ام المؤمنين جويرية قيل سبيت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم
ثابت بن قيس فكاتبها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها وكان اسمها
برة فسماها صلى الله عليه وسلم جويرية مما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
احاديث لها في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد ومسلم باثنين قالت
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وانا في المسجد اي مسجد بيتي ثم رجع بعد
ان اضحى وانا جالسة في مسجدي فقال صلى الله عليه وسلم ما زلت على الحال التي
فارقتك عليها قلت نعم فقال لقد قلت بعدك ش اي بعد خروجي من عندك م
اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن ش اي لغلبت
حسناتها حسنات ما قلت م سبحان الله وبحمده عدد خلقه ش عدد نصب
على المصدر اي تسبيحا يبلغ عدد مخلوقاته م ورضا نفسه ش اي ومقدار رضا
الله عن عباده فانه لا ينقطع ولا ينقضي م وزنة عرشه ش اي بوزن عظم عرشه
م ومداد كلماته ش اي معلوماته ومداد مصدر بمعنى الزيادة والكثرة يقال مد
الشيء مدا ومدادا ويحتمل ان يكون جمع مد بضم الميم وهو مكيال يسع فيه
رطلان منصوب بفعل مقدر وهو اسبح فيكون هذا الفصل اخبارا عن ثبوت
التنزيه لله لا انشاء لانه ليس في وسعه انشاء تنزيه الله بعدد خلقه خ
خباب بن الارت رضي الله عنه ش خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الاولى

عند اهل العراق والمراد به التمثيل عن كثرته لان التسبيح لا يدخل في الكيل سبحان الله ح

والارت

والارت بتشديد التاء المثناة فوق بعد الراء المهملة قيل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد مسلم منها
بحديث والبخاري بحديثين احدهما هذا قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا لقد لقينا من المشركين شدة الا تدعو لنا فقال صلى الله عليه وسلم
لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب
ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق راسه فيشق باثنين
ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر ش اي امر الدين م حتى يسير
الراكب من صنعاء ش وهي مدينة باليمن م الى حضرموت ش وهي موضع معروف
باليمامة م ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون ش انما ترك
صلى الله عليه وسلم الدعاء واشتغل الى عتاب اصحابه لعلمه بما سبق في القدر
من جريان المحن عليهم ليوجروا كما جرت عادة الله في سائر اتباع الانبيا
ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها لقد لقيت من قومك ش
حذف مفعوله وهو الاذى اختصارا م وكان اشد ش بالنصب خبر كان واسمها
ضمير عايد الى المفعول المحذوف م ما لقيت منهم ش اي من قومك من الاذى م
يوم العقبة ش وهي موضع ويومها اليوم الذي وقف عند العقبة ودعا القبائل
فما اجابوه واذوه كثيرا وكان ذلك بعد وفاة عمه ابي طالب لانه كان ينصره
وذلك اليوم كان معروفا عندهم م اذ عرضت ش هذا ظرف لقد لقيت م
نفسي على ابن عبد ياليل ش بالياء المثناة تحت في اوله م بن عبد كلال ش اراد به
صلى الله عليه وسلم بعرض نفسه الدعوة الى الاسلام م فلم يجبني الى ما اردت ش فلما
لم يجبه المدعوون سفهاء قريش النبي صلى الله عليه وسلم ورموه بالحجارة
حتى ادموا رجليه م فانطلقت وانا مهموم على وجهي ش وهو حال من ضمير مهموم
اي ممكنا على وجهي م فلم استفق ش اي لم افق من ذلك الغم م الا وانا بقرن الثعالب ش
بالثاء المثلثة والعين المهملة وهو جبل بين مكة والطائف على مرحلتين منها
م فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني
فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال

قالت قلت يا رسول الله هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فقال الحديث

ليصدقني في رسالتي ويدخل في الاسلام

الكاف م

واصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير م

لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك لتأمرني بامرك فما شئت ان شئت ان اطبق عليهم ش يقال اطبقت الشيء اذا غطيته م الاخشبين ش بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهما جبلا مكة يحيطان بها احدهما ابو قبيس والاخر المقابل واسمه قعيقعان له يعني ان شئت اضم الجبلين فاجعلهما كالطبق عليهم فيهلكون تحته م فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا قاله لها حين قالت هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد ش فان قلت كيف وقع الحديث جوابا لعائشة رضي الله عنها عن هذا السؤال قلنا معناه والله اعلم لم يكن اشد من احد لكن اليوم الذي اذاني قومك فيه كان قريبا منه واشد من يوم العقبة وقيل تقديره لقيت من قومك اذى هو اشد من اذى يوم احد ويوم العقبة م ابن مسعود رضي الله عنه ش روى مسلم عنه لقد هممت اي قصدت م ان امر رجلا يصلي بالناس ش اي الجمعة م ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ش يعني ثم انطلق واطلع على من لم يحضر الجمعة والجماعة فامر باحراق بيوتهم قيل هذا مختص بزمانه صلى الله عليه وسلم لانه لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافق ويحتمل ان يحمل عاما فيكون تشديدا على تاركي الجماعة بغير عذر وتنبيها على عظم اثمهم خ عائشة رضي الله عنها ش روى البخاري عنها لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه ش اراد به عبد الرحمن م واعهد ش اي اوصي ابا بكر بالخلافة بعدي م ان يقول القائلون ش اي كراهة ان يقول قائل انا احق منه او يتمنى المتمنون ش اي او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره م ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون ش يعني تركت الايصاء اعتمادا على ان الله تعالى يابى عن كون غيره خليفة ويدفع المؤمنون غيره م او يدفع الله ويابى المؤمنون ش اي اعتمادا على ان يدفع الله كون غيره خليفة ويابى المؤمنون غيره وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه واخبار بما سيقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فكان كما قال م ابو الدرداء رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره

الى

الى امرأة مسبية حبلى بباب فسطاط فسال عنها فقالوا امة فلان فقال لعله يريد ان يلم بها اي يطأها قالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا ش اي صاحب الامة الحبلى ان يطأها م يدخل معه قبره ش وفيه تشديد عليه م كيف يورثه وهو لا يحل له ش هذا وقع تعليلا ومعنى لاستحقاقه اللعن والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للزجر يعني اذا وطئها ثم جاءت بولد لستة اشهر يحتمل ان يكون الولد من زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون مورثا لولد الغير وهو لا يحل له م كيف يستخدمه وهو لا يحل له ش يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد من الواطئ فان لم يقر به يبقى غلاما فكيف يستخدم ولده وهو لا يحل له فيجب الامتناع من وطئها حذرا عن هذين المحذورين م جدامة بنت وهب رضي الله عنها ش جدامة بضم الجيم وبالدال المهملة وقيل بالمعجمة والاول اصح قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان انفرد مسلم منهما بهذا الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة ش وهي بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع كان النبي صلى الله عليه وسلم خوف ضرر الولد لان الاطباء يريدون ان ذلك اللبن داء م حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك ش اي الجماع وقت الرضاع م فلا يضر اولادهم ش وفيه تلويح الى ان ما يقوله الاطباء من الضرر ليس بيقين وجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم والله اعلم

كان قصده م

الباب السابع خ سليمان بن صرد رضي الله عنه ش روى البخاري م الآن نغزوهم ولا يغزوننا ش يعني في هذه الساعة تبين من الله تعالى ان الظفر لنا عليهم لا لهم علينا م نحن نسير اليهم قاله حين اجلي الاحزاب عنه ش بالرفع فاعل اجلي قال الجوهري اجلي يجي متعديا ولازما اي انكشف الاحزاب من محاصرة المدينة وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث كان كما قال والحمد لله ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها م الارواح جنود مجندة ش اي جموع مجتمعة م فما تعارف منها ش اي كل روح شارك الاخر في المعرفة بانه ان الله تعالى عرف ذاته للارواح بنعوته فعرفها بعض الارواح بالقهر والجلال وبعضها باللطف والجمال وبعضها

باللطف والجمال وبعضها بالقهر على حسب صفاته ثم استنطقها بقوله ألست
بربكم ثم أودع الأرواح في الأجساد م ائتلف ش أي ألف قلبه قلب الآخر وإن
تباعد جسدهما م وما تناكر منها اختلف ش أي اختلف قلبه قلب الآخر وإن تقارب جسدهما
والائتلاف والاختلاف للقلوب كما قال تعالى لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين
قلوبهم وقال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه أن الأرواح
خلقت على قسمين سعداء وأشقياء فإذا أودعت في الأجساد يأتلف
ويختلف بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الأخيار يميلون إلى الأخيار و
الأشرار يميلون إلى الأشرار م أبو موسى وأبي بن كعب رضي الله عنهما ش روى
مسلم عنهما الاستيذان ثلث فإن أذن لك ش جوابه محذوف أي فادخل م
وإلا فارجع ش تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث إذا استأذن أحدكم
ثلاثا م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه الاستجمار تو ش بتشديد الواو يعني
الاستجمار فرد وهو ثلاثة م ورمي الجمار تو ش وهو سبع وكذا المراد من التو
في السعي والطواف م والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو وإذا استجمر
أحدكم فليستجمر بتو ش فإن قلت هذا مكرر بأول الحديث قلنا المراد بالأول
الفعل وبهذا عدد الأحجار ق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ش اتفقا على
الرواية عنه الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله م
وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت
إليه سبيلا ش تمييز أو مفعول به وإليه متعلق بسبيل لأنه يعني يوصل
فإن قلت أخذ في تعريفه العبادات فيلزم أن لا يكون مسلما من ترك أحدها
قلنا المراد منه الإسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا فلا يلزم منه
أن يكون كافرا م قال له جبريل حين جاءه على صورة رجل ش غريب فسأله
عن الإسلام فقال صدقت ش إنما صدقه جبريل عليه السلام إشارة
إلى أنه كان عارفا به وسأله لإسماعهم وإلى دفع الوهم بأن السائل
لم يقبل الجواب وإلى أنهم إذا سمعوا التصديق تيقنوا وكأنهم سمعوا هذا الحديث
من اثنين والشاهد أن أولى من شاهد م قال فأخبرني عن الإيمان قال ش

أي كل روح لم يشارك الآخر في الصفة المذكورة مع

اي النبي

أي النبي صلى الله عليه وسلم م أن تؤمن بالله ش وهو اعتقاد أنه تعالى واحد
قديم أزلي متصف بما يليق من صفات الكمال م وملائكته ش وهو اعتقاد
أنهم عباد الله لا يفترون عن عبادته لحظة ومن نفاهم يكون كافرا
تقديمهم على الرسل لا للتفضيل بل للترتيب الواقع لأن الله تعالى أرسل
الملك إلى الأنبياء م وكتبه ش وهو اعتقاد أن جميعها كلام الله قيل الكتب
المنزلة مائة وأربعة كتب منها عشر صحائف نزلت على آدم وخمسون على
شيث وثلاثون على أخنوخ وهو إدريس وعشر على إبرهيم والتورية
والزبور والإنجيل والفرقان م ورسله ش وهو اعتقاد أنهم مبعوثون
إلى الخلق وخيرهم رسولنا صلى الله عليه وسلم م واليوم الآخر وتؤمن
بالقدر ش أعاد ذكر الإيمان هنا إيذانا باهتمامه لأنه مزلة الأقدام
ولهذا ضل في معرفته الأقوام م خيره وشره ش بالجر بدل عن القدر م
قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان ش أي عن الإخلاص م قال
أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ش فإن من علم أن
معبوده مشاهد بعبادته لخلص منها لا محالة اعلم أن لفظ صدقت
غير مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده في النسخ المصححة ولكنه
مذكور في صحيح مسلم في كثير من الروايات لعل الراوي تركها في بعضها
اختصارا أو نسيانا م قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها
بأعلم من السائل ش يعني كلانا في عدم علمها سواء بل هو مختص بالله تعالى
والغرض منه قطع الطمع عن معرفة وقتها م قال فأخبرني عن أماراتها
قال أن تلد الأمة ربتها ش يعني من علاماتها أن يكثر السبي ويكثر
بالتسري فتلد الأمة من سيدها فيكون الولد كسيدها لكونه سبب
عتقها فأنثها باعتبار النسمة ولا يجوز إطلاقها على غير الله لأن الرب
بالتذكير مضافا إلى الإنسان لا يطلق إلا على الله تعالى وإنما صار هذا من
أماراتها لأنه يدل على استيلاء المسلمين واستعلاء الدين ولا يخفى
أن بلوغ الأمر غايته يؤذن انحطاطه ورجعه ومعناه أن لا يطيع الولد

أي عن وقت قيام الساعة

وهي النفس

حتى يظن انه بينه هام وان ترى الحفاة ش جمع الحافي وهو الذي لا شيء
في رجله من نعل وغيره م العراة ش جمع العاري م العالة ش جمع العائل
وهو الفقير المراد بهم العاجزون المقصرون في الدين كعجزهم في السير
والعيش م رعاء ش جمع راعي م الشاء ش جمع شاة يعني ملوكا وهو مفعول
ترى عبر عن الخلق بالشاة لكونهم في العجز كالشاء م يتطاولون في البنيان
ش اي حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني من جملة اماراتها
ان تفوض الامارة الى الاجلاف فح ينعكس الزمان ويتبدل الاشراف
ق عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه الاعمال بالنيات ش المبتدأ
المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما راينا ان ذوات ثواب الاعمال
توجد بدون النية احتجنا الى تقدير والمراد صحتها على راي الشافعي
وفضيلتها على راي ابي حنيفة فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل
القلب فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل قلت العمل عند الاطلاق ينصرف
الى عمل غير النية الا ترى انك تقول ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت
الف شيء فان قلت ان اريد بالنية النية اللغوية وهي القصد مطلقا
فكلامه غير مفيد لان العمل فعل اختياري لا يوجد بدونها وان اريد بها
النية الشرعية وهي نية التقرب الى الله تعالى فالحصر ممنوع اذ يوجد عمل
بدونها قلنا المراد منها ما يكون تكليفيا فجنس العبادات انما يعتد به
بالنية والبحث هنا كان كثير الاذيال تركناه حذرا عن الاملال م ولكل
امرئ ما نوى ش هذا يشير الى ان حسن القبول منوط بحسن النية والى
ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوات
الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا وغيره فلولا هذا القول لاقتضى
الكلام الاول ان تصح الفائتة بلا تعيين م فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
ش وهي ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله ورسوله
وليست مخصوصة ان يكون من مكة الى المدينة م فهجرته الى الله ورسوله
ش فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا لا اتحاد لان التكرير قد يفيد الكمال

كما قال

كما قال ابو النجم وشعري شعري اي شعري كامل والمعنى فهجرته
كاملة م ومن كانت هجرته الى دنيا ش بغير تنوين لانها تانيث ادنى
وجمعها دنى ككبرى وكبر م يصيبها او امراة يتزوجها ش انما ذكرها
مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضا لمن هاجر الى المدينة في نكاح
مهاجرة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس او تنبيها على
زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيته م فهجرته
الى ما هاجر اليه ش يعني لا ثواب على هجرته م ابو ايوب رضي الله عنه ش اسمه
علقمة بن خالد روى مسلم عنه الانصار ومزينة وجهينة وغفار
واشجع ومن كان من بني عبد الله ش هذه اسماء للقبائل قال القاضي
المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى بن غطفان انما اضاف العبد الى
الله استقباحا لاضافته الى العزى م موالي ش بتشديد الياء اي احبائي
م دون الناس ش يعني انا ولي امرهم دون غيري فلا ينبغي لهم ان يكلوا شيئا
من امورهم الى غيري م والله ورسوله مولاهم ش اي ناصرهم وفيه
دلالة على فضائل هذه القبائل لانهم دخلوا في دين الله رغبة فيما
عنده بلا خوف وحرب ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
الايمان بضع اي قطعة قال القاضي البضع بكسر الباء ما بين الثلاثة
الى التسعة او الى العشرة وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما بضعة
اللحم فبالفتح لا غير م وسبعون شعبة ش وهي الاغصان والشعبة
ايضا الطائفة من الشيء يعني بها خصلة ولما كان الاعمال الصالحة
خلقا لاهل الايمان وانها من جملة الدلائل عليه اطلق اسم الايمان عليها
مجازا م والحياء شعبة من الايمان رواية البخاري وسبعون
ورواية المسلم سبعون او ستون على الشك ش الحياء انقباض
النفس عن الشيء وتركه حذرا من اللوم فيه وهو نوعان نفساني
وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة
والجماع بين الناس وايماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي

خوفا من الله تعالى وهذا القسم مما يكتسبه المؤمن ويتخلق به وهو المراد
من الحياء في الحديث وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب
لان الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فينزجر عن المعاصي فان قلت
قد يمنع الحياء صاحبه عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سائرها
قلنا ذلك المانع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز واطلاق الحياء عليه
مجاز والحياء الحقيقي خلق باعث على ترك القبيح م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه «الايمان يمان» اي يمني الالف فيه عوض عن ياء النسبة
م «والحكمة» وهي عبارة عن العلم والعمل به وقيل الاصابة في القول من غير
نبوة م «يمانية» بتخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض حكى المبرد
وغيره ان التشديد لغة كما انشد لامية يمانيا يظل يشب كيرا وينفخ دائما
لهب الشواظ قال القاضي معنى نسبته الى اليمن ان الايمان بدا من مكة وهي
من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار
لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ
ابو عمرو ولو تاملوا هنا لما تركوا الظاهر بل المراد به اهل اليمن نسب
الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به
نسب ذلك الشيء اليه لا ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافات
بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد
بذلك الموجودون منهم في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في كل الاحيان
م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه «الايم احق بنفسها
من وليها» اي في اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرته الى
وليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي لفظ احق
دلالة على ان لوليها حقا ايضا وحقها اوكد من حقه حتى قالوا لو اراد
الولي ان يزوجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا
وامتنع الولي اجبر م «والبكر تستاذن واذنها صماتها» اي سكوتها
تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تنكح الايم حتى تستامر ق

نبوة

الموجودون

[illegible]

في نفسها

ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه «الايمنون الايمنون
الايمنون» ذكر لفظ الايمنون ثلث مرات تاكيدا خبره محذوف
اي احق وفيه سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا فان قيل ثبت
في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي
ان اعطي هؤلاء فقال لا والله فاعطاه الغلام فلم لم يستاذن هنا
من الاعرابي اجيب بان الاعرابي كان قريب العهد بالجاهلية فانه صلى
الله عليه وسلم لو استاذنه ربما يسبق الى قلبه شيء يهلك به لعدم معرفته
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الغلام فقيل كان ابن عباس استاذنه
تالفا لقلوب الاشياخ بايذانه صلى الله عليه وسلم انه يؤثرهم في الاعطاء
لو لم يمنع منه سنية الايمن م النواس بن سمعان رضي الله عنه نواس
بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين
المهملة وسكون الميم قبلها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر
حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هذا قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر فقال «البر حسن الخلق» وهو اتباع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعمال والآداب ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه «البركة» اي كثرة الخير «في نواصي الخيل»
اي في ذواتهم قال الخطابي قد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان
مبارك الناصية اي ذاته انما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل
الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة واما الحديث الآخر وهو الشوم
يكون للفرس فمحمول على ما لم يكن معدا للغزو ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه «البزاق في المسجد خطيئة» اي القاء البزاق
في ارض المسجد وجدرانه اثم ان احتاج اليه يبزق في ثوبه
م «وكفارتها دفنها» اي اذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها ان تدفن
في تراب المسجد ان كان والا فيخرجها وقيل المراد به اخراجها مطلقا

كان اعطى رسول الله [illegible] فشرب في ذلك وكان ابو بكر منه [illegible] وعمر عن يساره فاعطى من يمينه قال [illegible] هذا ابو بكر واعطى فضله الاعرابي [illegible] وقال الايمنون ثلث مرات

احتاج اليه اولا بل يبزق في ثوبه صح

م حكيم بن حزام رضي الله عنه ش روى مسلم البيعان ش بتشديد الياء اي
المتبايعان م بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا ش هذا شك من الراوي
الحديث حجة للشافعي في اثبات خيار المجلس في البيع قال المانعون اسم الفاعل
حقيقة في الحال فيكون معنى البيعان المباشران بعقد البيع فلو ثبت الخيار
قبل تمام البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا
يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني
اذا اوجب احدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبل
ومن التفرق تفرق الاقوال بان قال احدهما بعت وقال الآخر اشتريت م
فان صدقا ش اي في صفة المبيع والثمن م وبينا ش ما كان فيهما من عيب
م بورك لهما ش اي اعطى الله الزيادة فيما ياخذ كل منهما في بيعهما م وان كتما
ش يعني عيب المبيع والثمن م وكذبا ش يعني في صفاتهما م محقت ش اي ذهبت
م بركة بيعهما خ ابن عباس رضي الله عنهما ش روى البخاري عنه م البينة
او حد في ظهرك ش يروى برفعهما تقديره عليك البينة او الحد وبنصبهما
اي اقم البينة او تحد حدا م قاله لهلال بن امية لما قذف امراته بشريك بن
سحماء ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م التثاؤب ش
بالهمزة اراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء م من الشيطان
فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع ش اي فليحبس مهما امكن سترا
لقبحه ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م التصفيق للنساء
والتسبيح للرجال ش تقدم توضيحه في الباب الخامس في حديث ما لي اريكم
اكثرتم التصفيق ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
م الثلث ش يجوز نصبه على تقدير فعل اي اعط الثلث ورفعه على انه فاعل اي
يكفيك الثلث او مبتدأ محذوف خبره م والثلث كثير ش وفيه اشارة
الى ان التنقيص من الثلث اولى قال اسحاق بن راهويه السنة الربع الا ان
يعرف الرجل في ماله شبهة فله استغراق الثلث م او كبير ش شك من الراوي
م قاله له حين قال في مرضه افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر ش
اي النبي

تصفيق

يجوز

اي النصف

الجار

اي النصف م قال لا قال فالثلث ش يجوز رفعه اي فالثلث كاف وجره عطفا
على مجرور الباء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور فكذا يجوز الحركات الثلث
في فالشطر على الوجوه المذكورة م قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م الحديث
ش روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد اولا اوص بالعشر فما زال يناقصه
سعد حتى قال صلى الله عليه وسلم اوص بالثلث خ ابو رافع رضي الله عنه ش
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ش قيل انه ممن غلب عليه كنيته كان
قبطيا وهبه العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسلامه اعتقه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وستون حديثا
اي العباس
له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بثلاثة والبخاري بهذا
م الجار احق بصقبه ش بفتحتين روي بالصاد والسين ايضا معناهما
واحد وهو القرب يعني الجار احق بسبب قربه للشفعة من غير الجار
وقيل اراد به الشفعة لما انه قيل يا رسول الله ما صقبه قال شفعته وروي
ايضا الجار احق بشفعته احتج ابو حنيفة رحمه الله بهذا على ثبوت الشفعة
للجار واحتج الشافعي رحمه الله على ان لا شفعة للجار بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد
بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث
الآخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها
ويحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين الحديثين
م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م الجرس مزامير الشيطان ش
الجرس هو الجلجل تعلق على الدواب اخبر عن المفرد بالجمع لارادة الجنس
اضاف الى الشيطان لان صوته شاغل عن الذكر والفكر روي ان جارية
دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة رضي الله عنها
اخرجوا عني مفرقة الملائكة وفيه دلالة على كراهة اتخاذه خ ابن مسعود
رضي الله عنه ش روى البخاري عنه م الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله
ش الشراك احد سيور النعل التي تكون على وجهها م والنار مثل ذلك ش

ووجه الاقربية ان يسيرا من المعروف قد يكون سببا لدخول الجنة ويسيرا
من المنكر يكون سببا لدخول النار فينبغي ان يرغب الى كل اسباب الجنة ويجتنب
عن كل اسباب النار ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م
الحرب خدعة ش بفتح الخاء وسكون الدال المرة يعني اذا خدع المقاتل
مرة لا تعاد هي ثانية وروي بضم الخاء وسكون الدال وهي الاسم
من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال يعني الحرب كثيرة الخداع كما يقال هذا
الضحكة اي كثير الضحك وفيه اباحة الخداع والكذب في الحرب الا ان يكون
فيه نقض عهد وروي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها خ
ابو سعيد بن المعلى رضي الله عنه ش روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثان م الحمد لله رب العالمين هي ش اي الفاتحة م سبع
المثاني ش سميت بها لكونها سبع آيات واللام فيه للعهد والمعهود قوله
ولقد آتيناك سبعا من المثاني وكون قراءتها متثناة في الصلوة اولان
فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثنى بمعنى الثناء او لانها نزلت مرتين مرة
بمكة ومرة بالمدينة م والقرآن العظيم الذي اوتيته ش قيل عطف القرآن
على السبع المثاني كما يذكر الشيء بمعنيين مختلفين كما يقال هذه السورة
ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها م الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالماء قال النووي فابردوها بهمزة وصل وبضم الراء
ويقال بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة والفصيح هو الاول جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرارة الحمى من فيح جهنم اي من غليانها يقال فاحت القدر
تفيح اذا غلت مبالغة في تشبيهها بحرارة جهنم في العذاب واذابة الجسد
قال القاضي هذا يرد قول الاطباء بان هذا قد يجمع المسام ويخنق البخار
ويعكس الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك قال الشيخ الشارح
اللام في الحمى للجنس يحتمل ان يرجع الضمير في فابردوها الى الحمى المعينة المندرجة
تحت الجنس عرفها النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ان شفاها بالماء البارد واول
هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بلا دليل

مع ان

مع ان ارجاع الضمير الى الحمى المعروفة للنبي صلى الله عليه وسلم غير مفيد اذا
لم يعرفوها وكونها معروفة لهم غير منقول والوجه ان يقال الماء البارد
ينفع المحموم في الحميات الحارة شربا ووضعا على اطرافه لان الماء اللطيف
يصل الى اماكن العلة فيدفع حرارتها والمنكر عند الاطباء غسله بالماء
البارد ولفظ الحديث لا يدل عليه ق انس وعمران بن حصين رضي الله عنهما
ش اتفقا على الرواية عنهما م الحياء خير كله ش لان مبدأه انكسار يلحق
الانسان مخافة ان ينسب الى القبيح ونهايته ترك القبيح وكل ذلك خير
ق عمران بن حصين رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م الحياء لا يأتي
الا بخير ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م الحياء من الايمان
معناه واضح كما سبق م ابو موسى رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
م الخازن الامين الذي يعطي ما امر به ش اي من مال مالك يتصدق به م طيبة
به نفسه ش اي نفس الخازن بان لا يخون فيما اخذه ولا يؤذي الفقير في اعطائه
م احد المتصدقين ش يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة اما هل يكون
ثوابه مثل ثواب الامر ام لا ففيه كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث
لا تصم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
م الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ش بجرهما بدلا من الشجرتين
وبرفعهما خبر مبتدأ محذوف م ويروى الكرمة والنخلة ويروى الكرم
ش المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله لان الخمر اللغوي وهي التي من
العنب الذي غلا واشتد وقذف بالزبد لا يكون من النخلة والغرض
من الحديث بيان حكم الخمر يعني يحرم الخمر من هاتين لا بيان حقيقتها
لانه غير مبعوث لبيانها فتخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفيها
عما عداهما ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م الخير معقود
في نواصي الخيل ش تقدم بيانه قريبا في حديث البركة في نواصي الخيل م الى يوم
القيمة ش اي الى قربه وفيه دليل على ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت ق
ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م الخيل لثلاثة لرجل

اى ارخى طولها فى المرعى

ش وهو بدل من ثلاثة بتكرير العامل م اجرٌ ولرجلٍ سترٌ وعلى رجلٍ وزرٌ
فاما الذى له اجرٌ فرجلٌ ربطها فى سبيل الله فاطال لها ش اى للخيل حبلها م
فى مرجٍ ش بسكون الراء والجيم الموضع الذى ترعى فيه م او روضةٍ ش شك من الراوى
م فما اصابت فى طيلها ش بكسر الطاء وفتح الياء الطويلة واصله الطويل وهو الحبل
الذى يطول للدابة لترعى م ذلك ش صفة طيل م من المرج او الروضة ش من فيه
بيان لما م كانت له حسناتٍ ش يعنى يكون لرجل صاحب الخيل ثواب مقدار موضع
اصابتها فى ذلك الحبل الذى ربطت به م ولو انه ش الضمير فيه للشان م انقطع
طيلها فاستنت ش بتشديد النون اى عدت م شرفا ش اى شوطا اراد به
عدوها الى الغاية م او شرفين كانت له اثارها ش اى مقدار اثارها م وارواثها
حسناتٍ ولو انها مرت بنهرٍ ش بسكون الهاء وفتحها لغة الانهار م
فشربت منه ولم يرد ان يسقيها ش اى والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها
م كان ذلك ش اى ما شربت منه يعنى مقداره م حسناتٍ له ش وفيه تنبيه
على ان الثواب اذا حصل له حين لم يقصد سقيها ففى قصده يكون اولى
م فهى لذلك الرجل اجرٌ ورجلٌ ربطها تغنيا ش اى استغناء به م وتعففا
ش اى تكففا عن سؤال الغير عند الاحتياج اليه م ثم لم ينس حق الله
فى رقابها ش اراد به اداء زكوتها اذا كانت سائمة م ولا ظهورها ش اراد
به ركوبها للمحاربة عليها فى سبيل الله حتى لا يصير عليه وزرا استدل به ابو حنيفة
على وجوب الزكوة فى الخيل واوله المانعون بان المراد بحق الله فى رقابها
الاحسان اليها والقيام بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه
حق الله تعالى فى رقابها الاحسان بل ذلك امر موكل الى مواليها م فهى لذلك
ستر ش يعنى يستر به فقره م ورجلٌ ربطها فخرا ورياءً ونواءً ش بكسر النون
اى المعاداة لاهل الاسلام (من العداوة والكبر) م فهى على ذلك وزرٌ ش قيل علة كونها وزرا مجموع
هذه الاوصاف الثلاثة لان الفخر لاهل العلم والرؤساء ليس يوجب الوزر
لكن هذا تكلف والظاهر ان كل واحد منها موجب للوزر م حذيفة بن اليمان
رضى الله عنه ش روى مسلم عنه م الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر ش

جفال

جفال بضم الجيم وتخفيف الفاء بمعنى كثير الشعر م معه جنةٌ ونارٌ فناره
جنةٌ وجنته نارٌ ش يعنى من ادخل الدجال ناره بتكذيبه اياه تكون
تلك النار سببا لدخول الجنة فى الاخرة ومن ادخل جنته بتصديقه
اياه تكون تلك الجنة سببا لدخوله النار فى الاخرة فان قيل ورد
فى بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور اليمنى وفى بعضها ممسوح العين
يعنى ليس فى موضعها اثر عين فما وجه الجمع قلنا انه ممسوح احدى العينين
واعور العين الاخرى فيرى لبعض انه اعور اليمنى ولبعض انه اعور اليسرى
ليدل ذلك على سحره وبطلان امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما
عورا لان عور العين ان لا تكون سليمة عن نقيصة فيصدق على الممسوح ايضا
قال الشيخ الشارح يحتمل ان يكون الراوى سمع اليسرى واليمنى على التعيين
فنسيهما فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه واقول لو كان راويهما
واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوى اليسرى حذيفة بن اليمان
ورواة اليمنى عبد الله بن عمر وعلى ما ذكره مسلم ونسبة النسيان
اليهما بعيدة م ابن عمر رضى الله عنه ش روى مسلم عنه م الدنيا سجن المؤمن
ش اى بالنسبة الى ما اعد له من النعيم م وجنة الكافر ش بالنسبة الى ما
اعد له من العذاب الاليم او يقال المؤمن ممنوع عن شهواتها المحرمة فكانه
فى السجن والكافر عكسه فهى له كالجنة حكى ان داود الطائى لما مات
سمع من الهاتف اطلق داود من السجن م عبد الله بن عمرو رضى الله عنه م ش
روى مسلم م الدنيا متاع ش يعنى ما فى الدنيا خلق لان يتمتع به بنو ادم م وخير
متاع الدنيا المرأة الصالحة ش لانها تحفظ زوجها عن الحرام وتكون
امينة ومعينة على دينه م ورواية القضاعى وخير متاعها م تميم الدارى
رضى الله عنه ش قيل انه كان يختم القران فى ركعة مما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر حديثا انفرد منها مسلم بهذا الدين النصيحة الدين النصيحة
الدين النصيحة ش ذكره ثلاث مرات للتأكيد قيل هذا الكلام عليه مدار
الاسلام لان النصيحة كما يقال الحج عرفة اى عماده م قالوا لمن يا رسول الله

ينتفع به

تعالى
قال الله ش يعني نصيحته الايمان به ولخلوص العمل فيما امر به م ولرسوله ش
نصيحته تصديقه بكل ما علم مجيئه به واحياء طريقته م ولكتابه ش نصيحته
الاعتقاد بانه كلام الله تعالى المحكمه والتسليم عند متشابهه وفي الحقيقة هذه النصائح
راجعة الى العبد م ولائمة المسلمين ش نصيحتهم اطاعتهم في المعروف وتنبيههم
عند الغفلة م وعامتهم ش نصيحة عامة المسلمين بدفع المضار عنهم وجلب
المنافع اليهم بقدر الوسع م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
الذهب بالذهب اي يباع به م وزنا بوزن ش اي حال كونهما موزونين م مثلا بمثل
ش اي حال كونهما متساويين في القدر م والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا
بمثل فمن زاد ش اي على مقدار المبيع الآخر من جنسه م او استزاد ش اي طلب الزيادة
واخذه م فهو ربا ش اي الزائد يكون ربا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة
الى ان من يعطي الربوا ومن اخذه في المأثم سواء ق عمر رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه الذهب بالورق اي بيع الذهب بالورق وهو بكسر الراء
الفضة م ربا الا هاء وهاء ش وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعنى خذ ومنه
قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه يعني كل واحد من عاقدي العقد يقول لصاحبه
هاء يتقابضان قبل التفرق ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر
يعني هذا البيع ربوا في جميع الازمنة الا في زمان حضورهما وتقابضهما م والبر
بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر
ربا الا هاء وهاء وبيع الورق بالورق ربوا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا
الا هاء وهاء ش اعلم ان الحديث المتقدم كان يبين حقيقة الربوا وهي زيادة
احد البدلين على الآخر في القدر اذا اتحد الجنس وهذا الحديث يبين شبهة
الزيادة على النسيئة خ انس رضي الله عنه ش روى البخاري عنه الرؤيا الحسنة
اي الصحيحة وهي بان يكون من الله لا من الشيطان ويحتمل ان يراد به حسن ظاهرها
كما قال صلى الله عليه وسلم من رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحبه
ومن رأى رؤيا مكروهة فلا يخبر بها احدا كذا قاله القاضي م من الرجل
الصالح ش قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا وخياله فارغا عن الامور المزعجة

والعمل به

واللذات

واللذات الوهمية م جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ش يعني من اجزاء
علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها
باق وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل
المراد انها كالنبوة في الحكم بالصحة لا انها من النبوة حقيقة لانها لا تتجزى
وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطي ذلك يوسف عليه الصلاة والسلام ولما
تحديد الاجزاء بستة واربعين مما يتلقى بقبول حقيقته ويتوقى من استعلام
كيفيته اعلم ان روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة
من سبعين
واربعين وفي رواية ابن عباس وكذا في غيره مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها
من ستة واربعين وفي رواية ابن عباس من اربعين وفي رواية ابن عمر من ستة
وعشرين قال القاضي الطيبي هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي
فرؤيا الفاسق تكون من سبعين ورؤيا الصالح من ستة واربعين وهكذا
يتفاوت على مراتب الصلاح والاولى ان لا يشتغل بكيفيته ويتلقى بالتسليم
خ ابو سعيد رضي الله عنه ش روى البخاري عنه الرؤيا الصالحة اي
الحسنة م جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ش قيل هذا اخبار
من النبي صلى الله عليه وسلم عن رؤياه لانه ابتدئ بالرؤيا في بدء نبوته بستة اشهر
وكان زمان نبوته ثلاثا وعشرين سنة فزمان رؤياه بالنسبة الى جميع
زمان وحيه جزء من ستة واربعين جزءا وضعفه الامام التوربشتي
بان كون زمان رؤياه ستة اشهر قدر حدسه هذا القائل ولم يساعده النقل
ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ش الرؤيا والحلم يعبر بهما عما يراه النائم
لكن غلب استعمال الرؤيا في المحبوبة والحلم في المكروهة ولهذا اضاف الرؤيا
الى الله تعالى اضافة تشريف والحلم الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله تعالى
ولا فعل للشيطان في ذلك وقيل معناه الرؤيا الحق من الله لانه اذا نام العبد
وصعد روحه وكل الله ملكا يمثل الاشياء على طريق الحكمة فهو من انباء
الغيب وربما يلتبس عليه الشيطان ويمثل له ما كانت تحدثه نفسه ومناه

وتشبيه في اليقظة في يكون ما رآه حلماً قال النووي الحلم بضم الحاء وسكون اللام والفعل منه حلم بفتح اللام ق عايشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية
الرحم معلقة بالعرش م وهذا الرحم التي توصل وتقطع معنى من المعاني ليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى عظم شانها
م تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله ش اي قطع عنه كمال عنايته
وهذا يحتمل ان يكون اخباراً او ان يكون دعاء خ ابو هريرة رضي الله عنه ش
روى البخاري عنه الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر ش اي ذات الدر
وهو اللبن م اذا كان مرهوناً ش لم يقل مرهونة باعتبار تاويل الحيوان يعني
اذا اراد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة بدون اذن الراهن
فله ذلك حتى لو هلك الرهن بركوبه لا يضمن شيئاً الراهن م وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة ش اي نفقته بقدر ركوبه وشربه من لبنها يكون عليه
وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل وقال غيره لا يجوز انتفاع المرتهن بشيء من
منافعه كاللبن ونحوه يكون للراهن عند الشافعي ويكون رهناً كالاصل
عندنا وبيان الدلايل موضعه الفقه ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه الساعي على الارملة ش بفتح الميم من لا زوج لها غنية كانت
او فقيرة تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فارقها زوجها م والمسكين ش
اراد بالساعي الكاسب لتحصيل مؤنتهما م كالمجاهد في سبيل الله ش لان القيام
بمصالحهما انما يكون بصبر عظيم وجهاد نفس لئيم فيكون ثوابه عظيماً م قال
ابو هريرة رضي الله عنه واحسبه ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م قال
وكالقايم لا يفتر وكالصايم لا يفطر ش يعني شك من الراوي في انه صلى الله
عليه وسلم شبهه بالمجاهد وحده او شبهه به وبالقايم والصايم معه
ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه السفر قطعة من العذاب
يمنع ش اي السفر هذا استيناف بيان لعلة الحكم السابق م احدكم نومه
وطعامه وشرابه ش المراد من منعه من هذه الاشياء منع كمال التذاذ المسافر
بها لكونها مقارنة بالمشقة م فاذا قضى احدكم نهمته ش بفتح النون وسكون

وسكون الهاء اي مقصوده م من وجهه ش اي مما توجه اليه م فليعجل ش
بفتح الجيم م الى اهله ش وفيه ترجيح الاقامة على الاسفار الغير الواجبة
ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه الشوم م وهو بضم الشين وسكون
الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة م في المرأة والفرس والدار ش فشوم
المرأة سوء خلقها او غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس عدم نقيادة
او ان لا يغزى عليه وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم على وجه
الغلبة لا القطع خص الثلث بالذكر لان فيها يصل الضرر الكثير الى صاحبها
او لانها اقرب الى الآفة فيما يبتلى به الانسان فمن تشاءم بالمذكورات
فليفارقها اعترض عليه بحديث لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص
عنه اي لا طيرة الا في هذه الثلاثة يشير اليه ما روى ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في الثلاثة المرأة
والفرس والدار ذكره مسلم في صحيحه ويجوز ان يقال بطريق الفرض
ولا منافاة م انس رضي الله عنه ش روى مسلم الشرب في ثلاثة انفاس ش
كل نفس منها يكون في خارج القدح لورود النهي عن التنفس م اروى ش في الاناء
اي اكثر مرياً في المعدة م واشفى ش اي من مرض يحصل في الشرب بنفس
واحد م واشهى ش اي اكثر اشتهاء للشرب م وابرا ش اي اكثر براءة وبخاتا
من الم العطش خ ابن عباس رضي الله عنهما ش روى البخاري عنه الشفاء
في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار ش تقدم بيانه
في هذا الباب في حديث ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم
الى آخره فان قلت المبتدا المعرف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم هنا
والشفاء ثابت في غير هذه الثلاثة قلنا هذا حصر ادعائي على معنى
ان الشفاء في هذه الثلاثة بلغ حداً كانه انعدم به في غيرها م وانا
انهى امتي عن الكي ش انما نهى هنا عن الكي بعد بيانه في حديث آخر
ان فيه خيراً لان فيه تعذيباً بالنار فلا يرتكب الا بدون اضطرار كما
كانوا يفعلونه قبل الحاجة احترازاً عن حدوثه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه

كوى ابيّاً بيده حين جرح يوم الاحزاب خ جابر رضي الله عنه روى
البخاري عنه الشفعة فيما لم يقسم ثابت فيه بيان ثبوت الشفعة
فيما لم يقسم اعم من ان يحتمل القسمة اولا وعند الشافعي لا شفعة فيما لا يحتمل
القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق على بناء المجهول اي بُيّنت مصارفها وشوارعها فلا شفعة
احتج به الشافعي على ان لا شفعة للجار لان المبتدأ المعرف بلام الجنس يفيد
الحصر وذهب ابو حنيفة الى ثبوتها للجار لقوله صلى الله عليه وسلم جار الدار
احق بالدار فيحمل ما يفهم من الحصر على الادعاء وقوله فلا شفعة على معنى
لا شفعة من جهة الخلطة لزوالها بصرف الطرق خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه الشمس والقمر مكوران يوم القيمة يعني يلفان
او معناه يلف ضوءهما ويذهب او معناه يسقطان من فلكيهما من قولهم
طعنه فكوّره اذا القاه اي يلفان ويجمعان ويلقيان في النار وانما فعل
ذلك بهما توبيخاً لمن عبدهما وقيل انهما خلقا من النار فعادا اليها ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الشونيز فيه دواء
من كل داء قال المازري هذا محمول على العلل الباردة لان الشونيز نافع حار
وقال القاضي هو عام اذ لا يبعد ان يداوى الحار بالحار بالخاصية او يكون
الشونيز نافعاً عن كل داء بالتركيب تارة وبمفرده اخرى وله منافع كثيرة
يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع والماء العارض
في العين وغير ذلك مما ذكره في الطب م الا السام اي الموت فانه لا دواء
له اذا جاء م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم الشهداء خمسة المطعون
ومن مات من الطاعون م والمبطون وهو الميت من داء البطن والغرق
بكسر الراء وهو من يموت غريقاً في الماء م وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم
وصاحبه من يموت تحته م والشهيد في سبيل الله فانما اخره لانه من باب
الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر الشهداء
على خمسة وقد روى جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الشهداء سبعة

بالتركي چورك اوتي حبة سوداء

سوى القتل

سوى القتل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب
ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع بضم الجيم يعني تموت حاملاً وقال النووي
هذا الحديث مذكور في الموطأ صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان
فما وجه الجمع قلنا يحمل على ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث
محصوراً على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل الثلاثة المزيد عليهم من الشهداء
حكماً كما كان من عادته زيادة فضله وعنايته على عباده مرة بعد اخرى
ببينة صلى الله عليه وسلم وقال الشهداء سبعة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
روى مسلم عنه الشهر هكذا وهكذا اشار الى الاصابع بيديه مكشوفة
م ثم نقص اصبعاً في الثالثة يعني ضم اصبعه في المرة الثالثة اراد به
ان الشهر تسعاً وعشرين لا ان كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف
راجعاً الى الشهر الذي فيه الحديث النبي صلى الله عليه وسلم م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه الشيخ شاب في حب اثنين في حب بدل لما قبله طول
الحيوة وكثرة المال كما قال الله تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير
اي من طلب المال ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي ميت لها فقال اتقي الله واصبري
فقالت وما تبالي انت على مصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذتها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت بابه لتستعذر
وتقول لم اعرفك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة
الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعني
الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند [illegible] فجاءة المصيبة وحدتها
لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر يسيراً له م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن اي ساترات ما جاءت من الصغائر م اذا اجتنبت
الكبائر يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو اتيها لا ينقص
شيء مما بينهن كذا قاله الشيخ الامام التوربشتي والحميدي وهو الموفق

في حب خصلتين اثنين عمر

وحدتها ما،

لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال النووي
هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الحديث يأباه
بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فانما يكفرها
التوبة او فضل الله هذا هو مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا
معنى قوله اذا اجتنبت الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها عما
ينقص المراد به انها لا يكفر قال الشيخ الكلام بان ذي يجوز ان يراد من الكبائر
في الآية الشرك جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية
او يقال جمعه ليوافق الخطاب لانه ورد على الجمع بقوله ان تجتنبوا فكبيرة
كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كبائر ق اسامة بن زيد
رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه قال دخل وقت المغرب بعد العود
من عرفات فقلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك ح
يعني هذه الصلوة مشروعة فيما بين يديك وهو المزدلفة ق
ابو هريرة رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه الصيام جنة بضم الجيم
الترس يعني جنة من النار لعظم اجره او من المعاصي لكسر الشهوة
ق ابو شريح العدوي رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه الضيافة ثلاثة
ايام وجائزته ح يعني زمان اكرامه واتحافه بتقديم طعام متكلف فيه
يوم وليلة ح وفيما وراء ذلك يطعمه ما حضره م ولا يحل لرجل مسلم ح اراد
به الضيف م ان يقيم عند اخيه ح اي بعد ثلاثة ايام م حتى يؤثمه ح
من باب الافعال اي يوقع المضيف في الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده
او يتعرض له بما يؤذيه من الظن وغيره فان حبسه مطر او مرض فاقام
بعد الثلث وانفق من مال نفسه هذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته
اما اذا طلب او ظن انه لا يكره اقامته فلا بأس بها م زاد مسلم قالوا
يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به ح من الباب
الثاني اي يطعمه قال احمد الضيافة واجبة في هذه الثلاثة لقوله صلى الله
عليه وسلم فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها سنة وحملوا الحديث المروي

على

على ان المضيف بها واجبة عليه لمكارم اخلاقه وعلى الضيف المضطر
اعلم ان الشيخ اعلم هذا الحديث بعلامة ق لكن راويه على ما صادفته
في صحيح مسلم ابو شريح الخزاعي والمروي عن ابي شريح العدوي حديث آخر
~~روى البخاري عنه~~ م اسامة بن زيد رضي الله عنه ح روى البخاري عنه الطاعون
رجز ح اي عذاب م ارسل على طائفة من بني اسرائيل ح وهم الذين امرهم الله
ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل عليهم الطاعون فمات
منهم في ساعة الف وسبعون كذا قيل مر معنى الطاعون في الباب الرابع
في حديث اذا سمعتم الطاعون ق انس رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية
الطاعون شهادة ح اي سبب لكون الميت منه شهيدا م لكل مسلم
م معمر بن عبد الله رضي الله عنه ح روى مسلم الطعام بالطعام ح يعني
بيع احدهما بالآخر م مثلا بمثل ح اراد بالطعامين ما يكون من جنس

بيع احدهما

واحد بقرينة حديث آخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
م ابو مالك الاشعري رضي الله عنه ح روى مسلم قيل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا انفرد مسلم بحديث من الطهور قيل

المراد بالشطر النصف ... لطهارة الحدث والخبث

هو بالضم وبالفتح مصدر وقيل بالضم اسم لما يتطهر به وقال الاكثرون انه بالضم
مصدر وبالفتح اسم له وههنا معنى المصدر مراد م شطر الايمان ح يعني
ان الاجر فيه يتضاعف الى نصف اجر الايمان وقيل معنى كونه نصفا
ان الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر
عن النجس وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الردية
فيكون شطرا للايمان الكامل وقال النووي المراد بالايمان هنا الصلوة
كما قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم ولما كان صحة الصلوة
باستجماع شرائطها واركانها جعل الطهارة التي هي اقوى شرائطها
كالشطر منها ولا يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال
م والحمد لله تملأ الميزان ح المراد به عظم ثوابه م وسبحان الله والحمد لله
تملآن ح روي بتاء التأنيث على اعتبار الجملة وبالتذكير على ارادة الذكرين

م او يملأ ما بين السموات والارض ش هذا شك من الراوى اى يملأ ثواب كل منهما
ما بين السماء والارض لو قدر جسما وقيل معناه يملأ ما بينهما نفس التسبيح
والحمد كما قال الله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده م والصلوة نور ش يعنى
تكون نورا لصاحبها فى القبر او فى يوم القيمة حتى توصل الى الجنة كما قال الله تعالى
نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم او معناه الصلوة نور يستضاء به
فى ظلمات الهوى كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر م و
والصدقة برهان ش اى حجة على صدق صاحبها لان المال شقيق الروح
وبذله بطيب النفس كبذل الروح فى سبيل الله او معناه تكون شاهدة
للمتصدق يوم القيمة على اداء ما عليه او تكون علامة له يستدل بها
على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله م والصبر ضياء ش معنى الصبر المحمود
فى الشرع وهو الصبر على التكاليف الشرعية وبذلك يخرج العبد من عهدتها
فتكون ضياء ولكونه اساسا لاركان الاسلام قال صلى الله عليه وسلم
فى حقه ضياء وفى حق الصلوة نور والضوء اكثر انارة او يقال المراد بالصبر
الصوم عبر عنه به لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون الخبر
الذى هو الحبس اظهر تركيبه فكانه صلى الله عليه وسلم عد فى هذا الحديث الاركان
الثلثة للايمان وهى الصلوة والزكوة والصوم م والقران حجة لك ش
اى دليل على نجاتك ان عملت به م او عليك ش اى دليل على سوء حالك
ان لم تعمل به م كل الناس يغدو فبائع نفسه ش اى فهو بائع فالمبتدا محذوف
كثيرا بعد فاء الجزاء م فمعتقها او موبقها ش اى مهلكها وهو خبر اخر او بدل
من فبائع يعنى كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا او راح استحق بعمله
عوضا فكانه باع نفسه به فان عمل خيرا يجد خيرا فيكون معتقها
من النار وان عمل شرا يستحق شرا فيكون موبقها او يقال اراد بالبيع هنا
الشرا بقرينة قوله فمعتقها لان الاعتاق انما يصح من المشترى فمعناه
من ترك الدنيا واثر الاخرة يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا
فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر الدنيا يكون مشتريا نفسه بالاخرة فيكو

فيكون موبقها ق ابن عمر رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه الظلم ظلمات
يوم القيمة ش المراد بالظلمات الشدائد كما فسرت بها فى قوله تعالى قل من ينجيكم
من ظلمات البر والبحر يعنى الظلم سبب لشدائد صاحبه ويجوز ان يراد بها
معناها الحقيقى فيكون الظلم سببا لبقاء الظالم فى الظلمة فلا يهتدى الى
السبيل حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم ق ابن عباس رضى الله عنه
العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ش رقمه المصنف بعلامة ق لكن العبارة فى
صحيح مسلم كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه الحديث يدل على ان الرجوع فى الهبة
ممنوع عنه مطلقا لتشبيهه بشئ يستقذر عنه جدا وعليه الشافعى الا انه اخرج عنه
رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده فانه جائز عنده لما روى انه صلى الله
عليه وسلم قال النعمان بن بشير حين وهب لبعض اولاده غلاما ارجعه
والحنفيون اجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع
واعتذروا عن الحديث بان رجوع الكلب فى قيئه لا يوصف بالحرمة
لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه فيثبت فيه الكراهة م
معقل بن يسار رضى الله عنه العبادة فى الهرج ش اى فى وقت الفتن
واختلاط امور الناس م كهجرة الى صلى الله عليه وسلم ش اى فى كثرة الثواب ويقال الهجرة
فى الاول كان قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك فكذا العابد فى الهرج
قليل ق ابو هريرة رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه العجماء جبار
يعنى اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق
بل اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما فى صورة كونه راكبا عليها
او قائدا لها او سائقا ففيه ضمان على التفصيل المذكور فى الفقه م والبئر
جبار ش يعنى اذا وقع فى البئر شئ فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها
فى ملكه او فى فلاة ليست ملك احد اما اذا حفرها فى الطريق او فى ملك الغير
بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر م والمعدن جبار ش الحكم فى حفره
كالحكم فى حفر البئر م وفى الركاز الخمس ش وهو يطلق على المعدن والكنز
والمناسب هنا ان يحمل على المعدن لانه صلى الله عليه وسلم بعد ما بين ان ما

يتلف به بعد ان ما يحصل منه فيه الخمس ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ش اي من الصغاير
م والحج المبرور ش وهو الذي لا يخالطه شيء من المأثم وقيل هو المقبول
المقابل بالبر وهو الثواب م ليس له جزاء الا الجنة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه العمرى جايزة ش عبارة ان يقول الرجل لآخر اعمرتك
هذه الدار اي جعلتها عمرك وقد اتفق العلماء على جوازها ق جابر رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه العمرى لمن وهبت له ش العمرى في هذا الحديث
بمعنى المفعول اي ما يعمر وفيما قبله بمعنى المصدر تقدم بيان العمرى والكلام
فيه في الباب الاول في حديث من اعمر عمرى ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه الغسل يوم الجمعة واجب ش والجمهور على انه سنة لقوله
صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
فاولوا الحديث بان المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف
ويتاذى بعضهم بريحة بعض عبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة
فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل
على انه ليس بمعنى المندوب قلنا معناه كصفة غسل الجنابة فالتشبيه لبيان
صفة الغسل لا لبيان وجوبه م على كل محتلم ش اي بالغ فان قلت هذا يشير
الى ان المراد به الواجب الاصطلاحي والا لكان التقييد به عبثا قلنا ذكره
لان الغسل غالب فيه لا للاحتراز عن غيره م وان يستن ش اي يستعمل
المسواك وهذا عطف على المبتدا وكذا قوله م وان يمس طيبا ان وجد ش
وهذا العطف وما قبله مشعر بان الواجب ليس على معناه الاصطلاحي
ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه الفخر والخيلاء بضم
الخاء وكسرها اي الكبر والعجب م في الفدادين ش بتخفيف الدال جمع فداد
وروي بتشديد الدال وهي البقرة التي تحرث بها والمراد اصحاب الفدادين
فعلى هذا الاحتياج الى تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البغال بغال
ولصاحب الحمار حمار قال التوربشتي ارى التشديد اصوب الروايتين

ويروى بتخفيف الدال

قال

قال الاصمعي الفدادون بالتشديد هم الذين تعلو اصواتهم في زروعهم
ومواشيهم من فدا الرجل اذا اشتد صوته م من اهل الوبر ش اي
من اهل البادية م والسكينة في اهل الغنم ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه الفطرة خمس وهي السنة القديمة التي اختارها
الانبياء واول من امر بها ابرهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى
ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن وانفقت عليها الشرايع وكانها
امر جبلي فطروا عليها كذا قاله القاضي وقيل الفطرة الدين والمضاف
هنا محذوف يعني توابعه ولواحقه وقال النووي هذا الكلام وان كان
يقتضي حصر السنة فيها لكنه ليس بمراد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عشر من الفطرة وزاد على هذه الخمس المعدودة خمسا اخرى وهي المضمضة
والاستنشاق والاستنجاء بالماء وفرق الرأس والسواك اقول هذا
القدر من البيان غير واف لانه لا ينبغي جزم القاعدة المقررة في علم
المعاني من ان المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد القصر
لعل الوجه ان يقال المراد من الفطرة في قوله صلى الله عليه وسلم
الفطرة خمس السنة المتعلقة بازالة ما هو زايد متصل بالبدن
م الختان ش وهو قطع الجلدة الزايدة من الذكر قال الشافعي
الله واجب لانه من شعاير الاسلام والكافر يميز به عن المسلم
والحديث حجة عليه م والاستحداد ش اي حلق العانة بالحديد
وان ازال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة م وقص الشارب ش
اي قطعه قال النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف الشفة م
وتقليم الاظفار ش اي قطعها والمستحب فيه ان يبدا باليدين قبل
الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر
ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم بنصرها الى اخرها
ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله
النووي م ونتف الاباط ش علم منه ان حلقه ليس بسنة لان شعره يغلظ

القديمة التي
لا ينبغي نقض القاعدة ح

بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن
قوي عليه لما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف
لكن لا اقوى على الوجع وروى مسلم عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط والاستحداد ان لا نترك اكثر
من اربعين ليلة وذلك من المقدرات التي ليس للراي فيها مدخل فيكون كالمرفوع
خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ش روى البخاري عنه الكبائر الاشراك
بالله ش اراد به الكفر اختار لفظ الاشراك لكونه غالبا في العرب
م وعقوق الوالدين ش اي قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو القطع وقيل
عقوقهما مخالفتهما فيما لم يكن معصية وهو قطع عصا الطاعة لهما
م وقتل النفس ش اي بغير حق م واليمين الغموس ش اي الحلف على فعل ماض
كاذبا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم اعلم ان ظاهر التركيب
يقتضي حصر الكبائر في هذه الاربعة لكنه ليس بمراد لوجود الكبائر
غير هذه لعل الوجه ان يقدر هنا مضاف يعني اكبر الكبائر وليس المراد به
ان الاربعة المذكورة في الحديث اكبر مجموع الكبائر بل يراد به ان هذه
الاربعة من قبيل البعض الذي هو اكبر الكبائر اختلف الاقوال في الكبيرة
روي عن ابن عباس انه قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه اخذ جماعة
منهم الامام ابو اسحاق الاسفرايني وقالوا ان ما نهى الله عنه فهو كبيرة
سواء كان نهيه للتحريم او للتنزيه لكونه مخالفة لله تعالى وهذا ذنب
عظيم بالنسبة الى جلال الله تعالى اقول على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير
وجود والنبي صلى الله عليه وسلم اثبته فتكون ضعيفة وروي عنه ايضا
انه قال كل ذنب اعقبه الله بغضبه او لعنه او بعذابه او نحوها
فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا قاله القاضي وقال الامام الواحدي
الذنب لا يعرف انه صغير او كبير ما لم يصفه الشارع به وانما [illegible]
صلى الله عليه وسلم بينهما ببيان اي نوع من انواع الذنب صغير واي
نوع كبير ليجتنب العبد عن كل الذنوب كما اخفى ليلة القدر ليطلب في كل رمضان

وقال

وقال الشيخ الشارح كشف الغطاء ان الصغيرة والكبيرة تعرفان
بالاضافة اذا اضيفت الى ما هو اصغر منها عدت كبيرة والى ما اكبر فصغيرة
منها عدت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه فيكون اكبر الكبائر واما
اصغر الصغائر فلا سبيل الى معرفته اقول في الغطاء في هذا الكشف
اكثر لان هذه الاضافة موقوفة على ان يعرف مراتب الذنوب بالصغر
والكبر ومعرفتهما اذا توقف على الاضافة تكون دورا على ان هذا البيان
لم يروا الطراز لانه ثبت في الصحيح ان الجمعة الى الجمعة مكفرات للصغائر
دون الكبائر فاذا كان كل معصية يكون مكفرة بها وغير مكفرة
وهذا انما يورث التحيير فكيف يحصل به التبشير م ابو ذر رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه الكلب الاسود شيطان ش سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب
واخبثها واقلها نفعا واكثرها نعاسا وعن هذا قال احمد بن حنبل
لا يحل الصيد به ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
الكلمة الطيبة صدقة ش يعني يحصل بها ثواب كثواب الصدقة ق
سعيد بن زيد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه الكمأة ش بفتح الكاف
وسكون الميم وبعدها همزة م من المن ش اي مما من الله على عباده
واعطاها او معناه هي شبيهة بالمن النازل من السماء في حصولها
بلا تعب وزرع م وماؤها شفاء للعين ش قيل هذا اذا كان مخلوطا
بالدواء وقيل ان كان الرمد حارا فمجرد مائها شفاء وان كان باردا
فمخلوطه والظاهر ان مجرده شفاء لانه صلى الله عليه اطلق ولم يذكر
الخلط ولما روي عن ابي هريرة انه قال عصرت ثلاثة اكموء وجعلت
ماءها في قارورة فكحلت منه جارية لي فبرأت باذن الله وقال
النووي راينا في زماننا اعمى كحل عينه بمائها مجردا فشفي وعاد اليه
بصره خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه الذي يخنق
بضم النون اي في الدنيا م نفسه يخنقها في النار ش اي يعذب في الاخرة
بمثل ما فعله م والذي يطعنها ش بضم العين اي في الدنيا م يطعنها في النار.

ظهران
بالتركي منتهى

م انس رضى الله عنه ش روى مسلم عنه المؤذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيمة ش اى يكونون سادات والعرب تصف السادات بطول العنق
وقيل معناه اكثر ثوابا يقال لفلان عنق من الخير اى قطعة منه وقيل
معناه اكثر الناس جماعة يقال جائنى عنق من الناس اى جماعة ومن اجاب
دعوة المؤذن يكون معه قيل معناه هم اكثر الناس رجاء لان من
رجا شيئا طال اليه عنقه والناس حين يكونون فى الكرب يكون المؤذنون
اكثر رجاء بان يؤذن لهم فى دخول الجنة فكان ذلك جزاء مد اعناقهم
عند رفع صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها
كناية عن الحزن وقيل معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس يوم القيمة
طالت اعناق المؤذنين فى الحقيقة لئلا ينالهم ذلك وروى اعناقا
بكسر الهمزة يعنى اشدهم اسراعا الى الجنة وهذه الرواية غير معتد
بها م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم المؤمن اخو المؤمن ش اى فى
الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغى ان يعاشروا
معاشرتهم فى التحابب والتصافى والاجتناب عن التجافى م ابو هريرة
رضى الله عنه ش روى مسلم المؤمن القوى ش وهو من لا يلتفت الى
الاسباب لقوة باطنه بل يثق بمسبب الاسباب وقال النووى
هو من له صدق رغبة فى امور الآخرة فيكون اكثر اقداما على العبادات
وقيل المؤمن القوى من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم
الخير والارشاد م خير واحب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف وفى كل
ش وفى كل واحد من القوى والضعيف م خير ش اى لاشتراكهما فى
الايمان وهذا الخير بمعنى المصدر وهو خلاف [illegible] النبى م احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ش اى اطلب المعونة من الله فى اعمالك
النافعة لك فى الآخرة م ولا تعجز ش اى عما ينفعك م وان اصابك شئ
فلا تقل لو انى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء
فعل فان لو ش اى استعمال كلمة لو على وجه منازعة القدر م تفتح عمل الشيطان

ش يعنى

ش يعنى انه من عمله اما من استعملها على وجه التاسف على ما فات
وعلم انه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس بمكروه وقوله صلى الله عليه
وسلم لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت الحديث من هذا القبيل
ق ابو هريرة رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه المؤمن للمؤمن
كالبنيان ش وهو الحائط م يشد بعضه بعضا ش يعنى المؤمن لا يتقوى
فى امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البناء يتقوى ببعضه
وفيه حث على التعاضد فى غير الاثم ق جابر وابن عمر رضى الله عنهم ش اتفقا
على الرواية عنهما ان اضاف النبى صلى الله عليه وسلم ضيف كافر
فامر صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى حتى
فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له صلى
الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستتمها
فقال صلى الله عليه وسلم م المؤمن يأكل فى معى ش بكسر الميم والقصر
م واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء ش قيل هذا خاص بذلك الكافر
وتمثيل فى حقه لانه كان يأكل كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام
لان المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكانه يأكل فى معى واحد والكافر
لشدة حرصه يأكل فى امعاء والمراد من السبعة الكثرة لا يقال
كم من مؤمن يأكل اكثر من الكافر لان المراد به المؤمن المعرض عن شهواته
اولان هذا ثابت بطريق الاغلب كقولك الرجل اقوى من المرأة وقيل
معناه ان المؤمن يسمى الله تعالى فى طعامه فلا يشاركه الشيطان والكافر
بخلافه وقيل معناه ان الدنيا سجن المؤمن فلا يهنأ ما يأكله لتعلق
قلبه بالآخرة بخلاف الكافر وقيل معناه ان المؤمن لا يأكل الا من جهة
الحلال والكافر لا يبالى بما اكله ولكن هذا التوجيه لا يناسب ما تقدم ذكره من سبب
م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم المؤمن يغار والله اشد غيرا
ش بفتح الغين واسكان الياء قال اهل اللغة الغير والغيرة والغار
بمعنى واحد تقدم بيانه فى الباب الثالث لا احد اغير من الله و

عنهما
جابر وابن عمر رضى الله

ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها الماهر بالقرآن وهو
الحاذق الكامل في حفظه وقيل هو الذي يجود لفظ القرآن واخرج كل حرف
في مخرجه مع السفرة جمع سافر وهو الكاتب اراد به الملائكة الذين
يكتبون اعمال العباد ويحفظونها لاجلهم الكرام البررة جمع البار
بمعنى المحسن ومعنى كونه معهم ان يكون في منازلهم ورفيقا لهم في الآخرة
لاتصافه بصفاتهم من جهة انه حامل الكتاب ومؤديه الى المؤمنين والذي
يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته لضعف حفظه وهو
عليه اي القرآن على ذلك القارئ شاق يقال شق عليه الشيء يشق
شقا ومشقة والاسم الشق بالكسر له اجران اجر لقراءته واجر
لتعبه فان قلت لم يذكر للماهر اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل
من الماهر قلت لا يلزم لان كونه مع السفرة افضل من حصول الاجرين
ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امرأة
وقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي جناح ان اتشبع من زوجي بما لم يعطني
فقال صلى الله عليه وسلم المتشبع وهو الذي يظهر انه شبعان وليس كذلك
بما لم يعط على بناء المجهول كلابس ثوبي زور قيل هو المرائي الذي يلبس
ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد وكل منهما زور يخالف بالنسبة
الى الآخر وقيل هو من يصل بكميه كمين آخرين ليرى انه لابس قميصين وقيل
من يلبس ثوبين لغيره واوهم انهما له ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية
المدينة حرم ما بين عير بفتح العين المهملة جبل بالمدينة الى ثور وهو
جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين
هاجر قيل الظاهر ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي
وفيه رواية ما بين عير واحد وهذه مستقيمة لكنها قليلة وقيل جبل بمكة
فالمراد به ان للمدينة حرما قدر ما بين عير وثور بمكة ويحتمل [illegible] انه
صلى الله عليه وسلم اراد بهما اللابتين موافقا لما سبق في الباب الثاني وحينئذ
اي حرم ما بين لابتي المدينة مشبها احدى اللابتين بعير لنتوء وسطها

قال

قال الجوهري لناقة النصل في وسطه عير ولمرتفع القدم في ظهرها عير والاية
اخرى بثور اي ثور الوحش لامتناعها عن الصعود فمن احدث فيها حدثا
اي ابدع في المدينة امرا غير معروف في السنة او آوى محدثا بكسر الدال
اي نصر فيها مبتدعا وروي بفتح الدال اي امرا مبتدعا فمعنى ايوائه الرضا به
وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضا بها كابداعها فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين يعني يكون مطرودا عند الله عن اعطاء مرتبة
الفائزين بلا عذاب وعند الملائكة والناس عن دعائهم له واللعنة
اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى لا كونه مطرودا عن الرحمة وهذه
الجملة يحتمل ان يكون اخبارا او دعاء وكذا قوله لا يقبل الله منه يوم القيمة
المراد به نفي كمال القبول صرفا اي توبة او نافلة ولا عدلا اي فريضة
او فدية اراد به فداء الصيد والشجر ان جنى في الحرم ويكون محمولا على
التغليظ قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضته
قبولا يكفر به هذه الخطيئة وان كان يكفر بها ما سواها من الخطايا كما قال
صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينهن فيجوز ان يكون هذا
الذنب من الكبائر التي لا يكفرها الصلوات ولا يمحوها من ديوانه الا التوبة
فان مات غير تائب وجدها في ديوانه فاما [illegible] يغفرها الله تعالى بمنته
او بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او يدخل النار فيطهر بها ذمة
المسلمين واحدة يعني امان واحد منهم كامان كلهم يسعى بها
ادناهم اي يتولى اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه
الا اذا تضمن مفسدة وفيه حجة للشافعي في جواز امان العبد فمن اخفر
مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير
اذن مواليه اراد به ولاء الموالاة يعني من عقد الموالاة وعقل عنه
الاعلى ليس للاسفل ان ينتقل عنه الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع
حقه واما اذا لم يعقل عنه فجائز ان يعقد الولاء لغيره لعدم الاضرار به

وقيل المراد به ولاء العتاقة كقول العتيق لغير معتقه انت مولاي ولك ولائي
لكن على هذا التوجيه لا يبقى لقوله بغير اذن مواليه فائدة لان ولاء العتاقة
لا ينتقل باذن مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان العتيق اذا استاذن
عن معتقه في ان يرث عنه غيره بولائه لا يأذن له عادة م وفي رواية ومن
ادعى الى غير ابيه او انتمى ش اى انتسب الى غير نسبه م الى غير مواليه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا
م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م المدينة خير لهم
ش اى للمرتحلين عن المدينة الى غيرها م لو كانوا يعلمون ش جواب لو محذوف
وهو لما ارتحلوا عنها او تمنا نفي العلم عنهم لان من ارتحل عنها ان علم انها
خير له من غيرها ولم يجر على موجب علمه صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان النفي
على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمني م لا يدعها ش اى لا يترك المدينة
م احد رغبة ش اى اعراضا عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له م الا ابدل
الله فيها من هو خير منه ش قيل هذا كان في مدة حياته صلى الله عليه وسلم
وقيل عام م ولا يثبت احد على لأوائها ش بفتحتين اى شدائدها من جهة
ضيق العيش فيها م وجهدها ش اى مشقتها من جهة وخامة هوائها
م الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة ش تقدم بيان هذا الكلام
في الباب الرابع في حديث لا يصبر على لأواء المدينة خ انس رضي الله عنه ش روى
البخاري عنه م المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها
ش بفتح الراء متعدية واذا ضمت الراء يكون لازما ومتعديا م الدجال
ولا الطاعون ش يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا الا
ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها م ان شاء الله تعالى ش هذا مذكور على وجه
التبرك لا الشك ق ابن مسعود رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
قال جاء رجل وقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم
فقال صلى الله عليه وسلم م المرء مع من احب ش يعني من احب قوما بالاخلاص
يكون من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما

عنها بابا

وسكون الهمزة الاولى ح

الذان سابا

وربما تؤدي تلك المحبة الى موافقتهم وفيه حث على محبة الصلحاء والاخيار
رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار قال انس رضي الله عنه ما فرح المسلمون
بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث م انس وابو هريرة رضي الله عنهما
ش روى مسلم عنهما م المستبان اى الذان سب كل منهما الآخر اى شتمه م ما قالا
يعني اثم ما قالا من السباب وهو مبتدأ خبره م فعلى البادي ش اعلم ان من
سب غيره يجوز للمسبوب ان ينتصر ويسبه بما لا يكون كذبا ولا قذفا
مثل ان يقول للساب يا ظالم يا جاني ولا يكون آثما فيه لقوله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولكن العفو افضل
لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فان قلت اذا لم يكن
المسبوب آثما ويرى البادي عن ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف صح
ان يقدر فيها اثم ما قالا قلت اضافة بمعنى في يعني اثم كائن فيما قالا
وهو اثم الابتداء فعلى البادي م حتى يعتدي المظلوم ش يعني اذا تجاوز
المسبوب في السب عن حده لا يكون الاثم على البادي فقط بل يكون الآخر
آثما ايضا باعتدائه قيل اذا انتصر المسبوب يرتفع عن البادي اثم الابتداء
كذا ذكره النووي فعلى هذا يقدر فيما قالا مضاف اخر اى لوم ما قالا
ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ش اى لا ينبغي ان يظلمه م ولا يسلمه ش هو من باب الافعال والهمزة فيه للسلب
اى لا يزيل سلمه قال الجوهري السلم بفتح السين وكسرها الصلح يذكر
ويؤنث ق البراء بن عازب رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
م المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله ش اى مصداق هذا الكلام قول الله تعالى م يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت ش في الحيوة الدنيا وفي الآخرة الباقية لتبتيه والمراد به
كلمة الشهادة بتثبيتهم بها في الدنيا هو ان لا يزالوا عنها اذا افتتنوا حتى
وفي الآخرة ان لا يسكتوا حين يسئلون في القبر عن معتقدهم بالله
وبالرسول ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م المسلم

التثبيت

ش اى المسلم التام م من سلم المسلمون من لسانه ويده ش بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان فى الذكر لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها ق عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ش يعنى المهاجر فى الحقيقة من اجتنب عما نهى الله عنه لان فضله على الدوام وفضل الهجرة من مكة كان فى وقت ق عمر رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه ش تقدم بيانه فى كتاب الجنائز فى حديث ان الميت يعذب م جابر رضى الله عنه ش روى مسلم الناس تبع لقريش فى الخير والشر ش اى فى الاسلام والكفر يوضحه الحديث الآتى بعده ق ابو هريرة رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه الناس تبع لقريش فى هذا الشان ش اى فى الخلافة م مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم ش يعنى قريش كانوا متبوعين فى كفرهم لكون امر الكعبة فى ايديهم فكذا هم متبوعون فى الاسلام كذا قال المظهر وقال الطيبى معناه ان السابقين فى الايمان بالرسول كان من قريش وكذا فى الكفر لان اول من رد دعوته صلى الله عليه وسلم وكفر به كان منهم وكانوا قدوة فى الحالتين لمسلمى الناس وكافريهم وقيل معناه انهم اذا كانوا خيارا اسلط عليهم الخيار منهم وان كانوا اشرارا سلط عليهم الاشرار كما قيل اعمالكم عمالكم م الناس معادن ش يعنى هم يتفاوتون فى مقدار الشرف وعلى حسب الاستعداد كما تتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى ما فى معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغى ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب م خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام ش يعنى من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه فى الجاهلية يكون مختارا فى الاسلام م اذا فقهوا ش بضم القاف على المشهور وحكى كسرها اى اذا صاروا فقهاء عالمين م تجدون من خير الناس ش من فيه للتبعيض او زيدة على قول من يجوزه م اشد الناس كراهية لهذا الشان

حتى

حتى يقع فيه ش المراد منه الاسلام يعنى تجدون خير الناس اشدهم كراهة للاسلام كعمرو وعكرمة وغيرهما ممن كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا فيه اخلصوا فصاروا اخيارا كذا قاله القاضى ويجوز ان يراد منه الامارة فان من اعطيها بكراهية اياها اعانه الله عليها فيقوم بحقها فيصير خيرا ق ابن عمر رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة ش قال النووى معناه كامل الاوصاف فى الناس والصالح للصحبة والاستيناس قليل كقلة الراحلة فى الابل وهى البعير الكامل الاوصاف والاحوال القوى على الاسفار والاحمال سميت راحلة لانها يحمل عليها الرحل فهى فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قال هكذا والخيار فى زمن رسول الله المختار فكيف يوجد فى هذه الاعصار المملوءة بالفجرة والاشرار ولله در من قال وقد كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا اقل من القليل م ابو موسى رضى الله عنه ش روى مسلم عنه النجوم امنة للسماء ش الامنة بالفتحات مصدر بمعنى الامن كذا قاله الجوهرى فيكون وصفها بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعنى انها سبب امن السماء م فاذا ذهبت النجوم ش اى تناثرت م اتى السماء ما توعد ش من الانفطار والطى كالسجل ويجوز ان يكون امنة جمع امين فعلى هذا التوجيه يكون كقوله صلى الله عليه وسلم م وانا امنة لاصحابى ش من قبيل قوله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا م فاذا ذهبت اتى اصحابى ما يوعدون واصحابى امنة لامتى فاذا ذهب اصحابى اتى امتى ما يوعدون ش من ظهور البدع وغلبة اهل الاهواء ق ابن عمر رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه الوتر ركعة من آخر الليل ش وبه عمل الشافعى فى احد اقواله فى الوتر وقال ائمتنا الحديث منسوخ ق عايشة رضى الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها قالت لما اردت ان اشترى بريرة واعتقها شرط بايعها ان يكون الولاء له فقال صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها م الولاء لمن اعتق ش استدل به الشافعى على ولاء الموالاة لان اللام فى الولاء للجنس قلنا لا نسلم انها للجنس

بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث وانما جاز اعتاقها وان كان البيع بشرط فاسد لانها لما قبضها يجوز ترتب العتق عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه ح اتفقا
على الرواية عنه الولد للفراش وللعاهر الحجر ح يعني الولد لصاحب الفراش التي قيل للزاني الرجم لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا ويجوز ان يكون معناه
وللزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش
او خرنقال الغادر بحجر وترابا اذا خاب ق ابو هريرة رضي الله عنه ح اتفقا
على الرواية عنه لكن الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام
وابو هريرة رضي الله عنه روى عنه كذا قاله الشيخان والترمذي وغيرهم
اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ح مصدر ميمي يعني سبب لنفاقها ورواجها
في ظن الحالف م ممحقة للكسب ح مصدر ميمي ايضا يعني سبب لمحق بركة
المكسوب وذهابها اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود
نفعه اليه في العاجل وثوابه في الآجل او بقي عنده وحرم نفعه او ورثه
من لا يحمده وروي بضم الميم فيهما خ ابن عباس رضي الله عنه ح روى البخاري
اليمين على المدعى عليه ح هذا اذا لم يكن للمدعي بينة تقدم بيانه في الباب
السادس في حديث لو اعطي الناس بدعواهم م ابو هريرة رضي الله عنه م
ح روى مسلم عنه اليمين على نية المستحلف ح يعني من استحلف غيره على شيء
ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعا في يمينه او بقضاء
يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته وبه عمل مالك وقال الشافعي
اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه
اليمين فتعتبر نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلفه
القاضي بالله واما اذا استحلفه بالطلاق فتعتبر فيه نية الحالف
لان القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق فصل م ابو هريرة رضي الله عنه
ح روى مسلم عنه ايما امرأة اصابت بخورا ح وهو بالفتح ما يتبخر به م
فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ح خص العشاء بالذكر لانه وقت انتشار
الظلمة وخلو الطريق عن المارة سبب للتهمي احتمال وقوع الفتنة لان

قال قال عبد الله بن زمعة ولد على فراش ابي ولد نادى عتبة انه ابنه وقال عليه السلام م

لان الفجار يتمكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد العشاء
بالآخرة ليخرج المغرب ق ابو هريرة رضي الله عنه ح اتفقا على الرواية عنه
ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله ح اي خلص م بكل عضو منه
ح اي بمقابلة كل عضو من العتيق المسلم م عضوا منه ح تقدم بيانه في الباب
الاول في حديث من اعتق رقبة مؤمنة م جرير رضي الله عنه ح روى مسلم
ايما عبد ابق من مولاه ح بفتح الباء اي فر واعرض عنه ايما للشرط مبتدأ
وما زائدة للتاكيد وابق خبره لا صفة عبد لان المبتدأ يبقى بلا خبر
وجواب الشرط قوله م فقد برئت منه الذمة ح اي ذمة الايمان وعهده
فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد منها الحرمة قال
الجوهري الذمام جمع بمعنى الحرمة يعني يخرج الآبق عن احترام المسلمين
فلا يحول الحد بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة على اباقه م ويروى
ابق من مواليه فقد كفر ح اي كفر نعمة المولى م حتى يرجع اليهم م ابو هريرة
ح روى مسلم عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها ح يعني اذا اتيتم قرية
من قرى الكفار وما اوجفتم عليه بخيل ومحاربة بل صالحتم اهلها على مال
م فسهمكم فيها ح يعني ما اخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع المسلمين
م وايما قرية عصت الله ورسوله ح فاخذتم منهم مالا ايجافا بخيل
ومحاربة م فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم ح يعني ذلك المال يكون
غنيمة يؤخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها بينكم الحديث يدل
على ان المال الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة والحديث حجة عليه
خ عمر رضي الله عنه ح روى البخاري عنه ايما مسلم يشهد له اربعة نفر ح
اي رجال بعد موته م بخير ادخله الله الجنة قال ح اي الراوي م فقلنا
واثنان ح يعني لو شهد له ثنتان اثنان بخير يدخله الله الجنة م قال ح اي
النبي صلى الله عليه وسلم م واثنان قال ح اي الراوي م ثم لم نسأله م
عن الواحد ح اي عن ان الواحد اذا شهد لمسلم بخير هل يدخله الله الجنة
تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اثنيتم عليه خيرا اعلم

تمييز العشاء

ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا وثلاثة والمروي عن ابي الاسود
يدل على انهم سألوا عن الثلاثة ثم سألوا عن الاثنين والظاهر
انه كان في باب الاختصار فصل خ ابن مسعود رضي الله عنه ش روى
البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله
ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم
م فان ماله ش اي ماله الذي ينفعه م ما قدم ش اي تصدقه م ومال وارثه
ما اخر ش فينتفع به وارثه ويحاسب عليه مورثه م جابر رضي الله عنه
ش روى مسلم ايكم يحب ان هذا له بدرهم ش يعني يشتريه بدرهم م يعني
جديا اسك ش اي صغير الاذن خلقة ويقال اسك للتي لا اذن لها كذا قاله
الجوهري هذا تفسير من الراوي م ميتا فتناوله ش اي النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك الجدي م فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به
ش اي لا يصلح هذا ان ينتفع به م قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م تحبون
انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك ش بفتح الهمزة
اسم كان اي كونه اسك م فكيف وهو ميت فقال ش صلى الله عليه وسلم
م فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم ش اي من هوان الجدي عليكم
انما كانت الدنيا اهون لكونها ملهية عن الله ولهذا قال بعض كل ما
الهاك عن مولاك فهو دنياك م عقبة بن عامر رضي الله عنه ش روى مسلم
ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان ش بضم الباء الموحدة وسكون
الطاء المهملة اسم واد بالمدينة اي متوجها اليه م او الى العقيق ش بفتح
العين المهملة اسم واد فيها خصصهما بالذكر لكون كل منهما اقرب المواضع
التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة م فيأتي منه بناقتين كوماوين
ش الكوماء بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام قلبت الهمزة في تثنيتها
واوا م في غير اثم ش اي لا يكون حصولهما بسبب فعل فيه اثم كغصب
وسرقة م ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك قال
افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم ش بضم الباء وتشديد اللام وفتح

وفتح الميم كذا في نسخ شيخي برد الله مضجعه وقال الشارح للمشكاة فيعلم
بفتح الياء وسكون العين مصحح كذا م او يقرأ آيتين ش تنازع فيه الفعلان
م من كتاب الله ش هذا شك من الراوي م خير له ش خبر مبتدأ محذوف
اي هما خير له م من ناقتين وثلاث ش اي ثلاث آيات يقرأها م خير
من ثلث ش اي من ثلث نوق م واربع ش اي اربع آيات يقرأها م خير من اربع
ش اي اربع نوق م ومن اعدادهن ش متعلق بمحذوف يعني واكثر من اربع
آيات يقرأها خير له من اعداد النوق على التفصيل المذكور م من الابل
ش بدل من اعدادهن او بيان لها كذا قاله القاضي وقال بعض الشراح
يحتمل ان يراد ان الآيتين خير له من ناقتين ومن اعداد النوق من الابل
وثلث آيات خير من ثلث نوق ومن اعدادهن من الابل لانه تنفعه في الدنيا
والآية نافعة في الآخرة التي هي خير وابقى انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك
على وفق ما يغتنمه ويبتغيه المخاطب والا فالآية الواحدة خير من الدنيا
وما فيهما م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم ايكم يذكر حين طلع القمر
وهو مثل شق جفنة ش الواو فيه للحال والشق بالكسر النصف والجفنة
بفتح الجيم معروفة م قاله ش اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث م لما تذاكروا
ليلة القدر عنده ش يعني انها تكون في اواخر الشهر لان القمر انما يكون
كذلك في عشر الاخير فصل خ انس رضي الله عنه ش روى البخاري عنه
اي رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد اسلامه
ش هذا الكلام مع التفسير السابق كلام المصنف والراوي م فقالوا
خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم
م ارأيتم ش اي اخبروني م ان اسلم عبد الله ش جوابه محذوف بقرينة ما
قبله يعني ان اسلم عبد الله فاخبروني كيف هو م قالوا اعاذه الله
من ذلك ش اي من اسلامه م فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه
ش اي نسبوه الى العيب قال الجوهري يقال فلان ينتقص فلانا اي يعيبه

م فقال ش اي عبد الله بن سلام م هذا ش وهو اشارة الى المصدر المنصوص
م الذي كنت اخاف يا رسول الله ش وفي الحديث دلالة على خيانة اليهود
وشدة تعصبهم م ابن عباس رضي الله عنه ش روى مسلم اي واد هذا
قالوا وادي الازرق ش وهو واد بين الحرمين م قال كاني انظر الى موسى
هابطا من الثنية ش وهي الطريق العالية في الجبل م وله جؤار ش بضم الجيم
وبالهمزة يقال جأر الرجل اي تضرع بالدعاء م الى الله بالتلبية ثم اتى
ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م على ثنية هرشى ش بفتح الهاء وسكون الراء
وبالشين المعجمة مقصورة الالف جبل قريب من الجحفة م فقال اي ثنية
هذه قالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة
ش اي كثيرة الوبر م عليه جبة من صوف خطام ناقته ش وهو بكسر الخاء المعجمة
حبل يقاد به البعير م خلبة ش بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما
لام هو الليف م وهو يلبي ش فان قلت كيف رآهما النبي صلى الله عليه وسلم
يحجان وهما في الآخرة قلت جوابه عرف مما سبق في الباب السادس
في حديث لقد رأيتني في الحجر فصل ق مالك بن بحينة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه قال النووي اسم الراوي عبد الله بن مالك القشب
بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبحينة بضم الباء الموحدة وبالحاء
المهملة على صيغة التصغير ام عبد الله م آلصبح اربعا آلصبح اربعا
ش بفتح الهمزة والمد فيهما استفهام على سبيل الانكار قال الشراح صليت
سنة الصبح اربعا قاله لرجل صلى ركعتين في الصبح ثم لما اقيم قام وصلى
ركعتين اخريين وقال النووي اتصلي فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى
ركعتين بعد الاقامة كان كمن صلى اربعا اذ لا صلوة بعد الاقامة الا
المكتوبة م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم اتدرون ما الغيبة
ش بالكسر يعني اتدرون جواب هذا السؤال م قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره ش يعني الغيبة ان تصف اخاك حال كونه
غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه م قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول

ش يعني

راجع

ش يعني قال بعضهم اخبرني يا رسول الله ان كان موصوفا بما وصفته
هل يكون غيبة م قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فيه ما تقول فقد بهته ش بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته اذا قال
عليه ما لم يفعله يقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحير قالوا الغيبة
مباحة في مواضع منها ان يغتاب المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره
بان يقول ظلمني كذا وكذا ومنها ان يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان
يفعل كذا فازجره ومنها جرح المجروحين من الرواة صونا للشريعة
ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان او بعيب المبيع
اذا لم يعرفه المشتري ومنها ذكر الفاسق بما يجاهر به من الفسق لا بعيب
آخر ومنها ان يكون مشتهرا بذلك العيب فيكون كاللقب كالاعمى والاعرج — مشتهرا
م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اتدرون ما هذا قلنا
الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين
خريفا فهو يهوي ش اي يسقط عبر بالمضارع عن الماضي استحضارا لتلك
الحالة البديعة في النار م الآن ش وهو اسم للوقت الذي انت فيه
وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف — ولم يدخل عليها
لانه ليس له ما يشركه م حين انتهى الى قعرها ش وهو بدل من الآن
م قاله ش اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث م لما سمع وجبة ش
بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوتها قال ابن الاعرابي
مات في ذلك الوقت يهودي عمره كان سبعين سنة فذلك قوله
صلى الله عليه وسلم الآن انتهى الى قعرها لكن الاوجه ان تكون الوجبة
حقيقة ويسمع الله لهم دون غيرهم صوتها خارقا للعادة ليبين
النبي صلى الله عليه وسلم عمقها وفي قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون
ما هذا وقولهم الله ورسوله اعلم دلالة عليه م ابو هريرة رضي الله عنه
ش روى مسلم على نقل الشيخ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من
لا درهم له ولا متاع ش اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع الترمذي

وكتاب الحميدي وجامع الاصول اتدرون ما المفلس وهذا هو الظاهر
لان بمن يسأل عن الجنس وبما يسأل عن الوصف وهنا بين النبي صلى الله
عليه وسلم بوصفه الذي لا يمكن ازالته بالكسب م قال ان المفلس
من امتي ش هذا بيان لمفلس امته في الحقيقة وليس باحتراز عن سائر
الامم م من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم
هذا ش قد هذه للتحقيق كما في قوله تعالى قد سمع الله م وقذف هذا
واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ش يعني يفعل جميع م
فيعطى ش على بناء المجهول م هذا من حسناته ش اى المظلوم بعض حسنات
الظالم م وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى
ما عليه ش اى من الحقوق م اخذ من خطاياهم ش اى خطايا اصحاب
الحقوق م فطرحت عليه ش وهذه الاوزار كلها جزاء الاوزاره فلا
ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى م ثم يطرح في النار خ عمر رضي
الله عنه ش روى البخاري عنه هذا آخر الحديث السابق في اوائل هذا الباب
من ان جبريل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الاسلام
والايمان والاحسان وغيرها اتدري من السائل قلت الله ورسوله
اعلم قال فانه جبريل ش وفيه دلالة على ان الملك يتمثل في صورة البشر
باذن الله تعالى م اتاكم ش اى في مجلسكم م يعلمكم دينكم ش حال يعني
عازما تعليمكم المراد به تثبيتهم على علمهم لانهم كانوا عالمين
بدينهم قبله انما احال عمر رضي الله عنه العلم الى الله ورسوله مع قرينة
دالة على ان السائل ملك اشارة الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه هو
ان يستنطقه ولا يبادر بالجواب بما تصوره ق ابن مسعود رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة ش بضم
الباء وسكونها وفي الصحاح كل اسم على ثلاثة احرف اوله مضموم
واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وشرطه مثل عشر وعسر وحلم وحلم
م قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة ش وهذه الخطايا

غير

غير مختصة بالحاضرين بل ارادهم ومن بعدهم من المسلمين م قلنا
نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة
ش فان قلت لم لم يبين من اول الامر كونهم نصف اهل الجنة قلت
لان في الترقي من الربع الى الثلث ومنه الى النصف تكرير التبشيرة
وحملوا اياهم على تجديد الشكر وتكثيره ثم انه صلى الله عليه وسلم
ترقى في حديث آخر من النصف الى الثلثين وقال ان اهل الجنة
مائة وعشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا تفضل
من الله تعالى لهذه الامة حيث زاد عددهم فاخبر به النبي صلى
الله عليه وسلم فكانهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة
لسماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم ان من كل الف من اهل المحشر
يختار واحد للجنة فازال صلى الله عليه وسلم استبعادهم بقوله
م وذلك ان الجنة ش يعني كونكم نصف اهلها بسبب ان الجنة
م لا يدخلها الا نفس مسلمة ش يعني مؤمنة م وما انتم في اهل الشرك
الا كالشعرة ش وهي بفتح العين معروفة م البيضاء في جلد الثور
الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر ش فلا يستبعد
دخول كلهم الجنة ق عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله فقال
لله ش اللام فيه للابتداء م ارحم بعباده من هذه المرأة
بولدها قاله حين رأى امرأة من السبي تسعى اذ وجدت ش
كذا وقعت في النسخ المصححة لكن صوابه اذ وجدت لان اذ المفاجاة
تدخل الفعل واذا المفاجاة تدخل الاسم والمذكور في صحيح مسلم اذ وجدت
م صبيا في السبي اخذته فالزقته ش اى الصقته م في بطنها
فارضعته م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اتريدون
ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل
قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قال فلما تلت

لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة ش اى هى الصلوة م والقيام
والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها ش بهذه الآية وقيل
الشهود خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الآية يعني ان تظهروا ما
في انفسكم من الشهادة او تخفوها بكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر
المنهية والمعاصي المخفية في النفوس قيل يكون محاسبة الله اياهم بها في الآخرة
وقيل يكون في الدنيا باصابة المكروهات والنوايب تقدم الكلام في ان الآية
منسوخة او محمولة في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي خ
ام سلمة رضي الله عنها ش روى البخاري عنها م اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا
اخرجه الله منه ش اى اكراما لابي سلمة لصحة اسلامه وحسن هجرته
م قاله لامراة جاءت تسعد ش اى تعين م ام سلمة على البكاء على ابي سلمة
ش لعل المراد من دخول الشيطان البيت معصية من فيه ذكر التسبب وارادة
المسبب ثم اجمل اعانتها اسبابا للمعصية لانها تؤدي الى غلبة البكاء وهي
تؤدي الى الصدور كلمة غير مرضية ق عايشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية
قالت جاءت امراة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة
فطلقني ثلاثا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن زبير فوجدت ما معه مثل هدبة
الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا ش اى لا يحل لك الرجوع حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك ش وهي تصغير عسلة ارادتها الجماع تشبيها للذته بلذة العسل
اوردها بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغيرها اشارة الى ان تلك اللذة
وان قلت كغيبوبة الحشفة فقط كافية في الحل وعن الحسن البصري ان الانزال
شرط لان حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة
اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل شبع وفيه دلالة على ان وطي
النايمة لا يحل لانها لم تحس اللذة م قاله لامراة رفاعة القرظي ش رفاعة
بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة

وقوله

م وقد طلقها ثلاثا ق البراء بن عازب رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة حرير فجعلوا يلمسونها ويتعجبون
من لينها فقال صلى الله عليه وسلم اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن
معاذ في الجنة خير منها والين ش ضرب المثل بالمناديل لان المنديل
ادنى الثياب وهو قطعة كرباس تمسح بها اليد فاذا كان هو خيرا فكيف
بوصف اعلاه وفيه بيان فضيلة سعد ق ابو بكرة رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه ارايت معناه اخبرني انما استعمل ارايت في ذلك
المعنى لان روية الاشياء طريق الى علمها وصحة الخبر عنها م ان كان اسلم
وغفار ش بكسر الغين المعجمة م ومزينة وجهينة ش التي كانت ناقصة القدر
عند العرب م خيرا من بني تميم وبني عامر واسد ش بفتح الهمزة والسين وتنوين
الدال م وغطفان ش بفتح [illegible] العين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح
النون لانه غير منصرف م اخابوا وخسروا ش همزة الاستفهام للتقرير
وضمير الجمع راجع الى بني تميم والقبايل التي بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة
في زعم العرب ان كانت خيرا من هذه الاربعة التي هي فاضلة وسادات
في زعمهم خاب هذه الاربعة وخسرت م قال ش اى الاقرع بن حابس
م نعم قال ش اى النبي صلى الله عليه وسلم م فوالذي نفسي بيده انهم ش اى
قبيلة اسلم والقبايل الثلاثة التي بعدها لكونهم مسلمين م لاخير منهم ش
اى من بني تميم وما عطف عليه ولا اعتبار لافضليتهم في الجاهلية كما فضل
بلال وعمار وصهيب وسلمان على صناديد قريش بالاسلام الاقوم
في لاخير الابتداء اتى بصيغة افعل مشتقا من خير مبالغة لان خيرا كان
مصدرا مفيدا للتفضيل م قاله للاقرع بن حابس حين قال انما بايعك
سراق ش جمع سارق م الحجيج ش جمع الحاج م من اسلم وغفار ومزينة
وجهينة ش وهذه الاسماء بجملها لا يعرف ق انس رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه ارايت اى اخبرني م ان منع الله الثمر ش اى لم يخرج
بوصول افة سماوية م بم تستحل ش اصله بما حذف الالف من ما الاستفهامية

م ما الخيل ش تقدم البيان عليه في الباب السادس في حديث ان بعث
من الخيل ثمرًا فاصابته جائحة م ابو امامة رضي الله عنه ش اتفقا
روى مسلم عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
اني اصبت ذنبا هو سبب للحد فاقمه على فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
ثم عاد فسكت صلى الله عليه وسلم وقال ثالثة فاقيمت الصلوة فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم تبعه الرجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه على
فقال صلى الله عليه وسلم ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت
فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ش اى النبي صلى الله عليه وسلم
م ثم شهدت الصلوة معنا ش هذا معطوف على ما قبله بتقدير همزة
الاستفهام يعني ثم حضرت الصلوة معنا م فقال نعم يا رسول الله م
قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك ش هذا شك من الراوي
فان قيل كيف يكون الحد مغفورا بالصلوة بعد ما وجب قلنا وجوبه
غير معلوم لانه لم يتبين سببه عند الحاكم ولم يستفسره النبي صلى
الله عليه وسلم اختيارا للستر فيكون المراد من قوله حدك سبب حدك
في زعمك وذلك السبب ان كان ذنبا صغيرا فلا شبهة في سقوطه
بالصلوة وان كان كبيرا فمغفوريته تكون بحسن الندامة عليه والمقارنة
بتلك الصلوة تشعر به طلبه الحد وهذا تقرير تبين انما قاله الشارح
اقول يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا له بحضوره الصلوة
مع النبي صلى الله عليه وسلم بمجيئه تائبا قيل ذلك الرجل كان عمرو بن عزية
وكان يبيع التمر فقال لامراة في البيت تمر اجود فدخلت فوثب عليها وقبلها
فصار نادما فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا فنزلت اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي والمراد بالصلوة
الصلوات الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي قوله وزلفا
من الليل اي ساعات منه المغرب والعشاء ق ابن عمر رضي الله عنه ش

اتفقا

اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة
العشاء وكان قريبا من اخر عمره فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه
فان راس مائة سنة منها ش الجار والمجرور صفة لمائة اى مائة كائنة في هذه
الليلة م لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ش اى في تلك المائة هذا من جملة
الاخبار بالغيب يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة على الارض لا تعيش
بعدها اكثر من مائة سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة
احتج بهذا من قال الخضر ميت والجمهور على انه حي واولوا الحديث بان الخضر
كان في ذلك الوقت على البحر وضعف هذا التاويل بان الارض متناول للبر
والبحر والمقابل للبحر هو البر لا الارض بل الوجه ان يقال الخضر مخصوص من هذا
الحديث ق ابن عباس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال جاءت امراة
فقالت يا رسول الله ماتت امي وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال صلى الله عليه وسلم
ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي عنها ش اى ذلك الدين
عن امك م قالت نعم قال فصومي عن امك ش وفيه دلالة على جواز القياس
في الشريعة وارشاد لها على العلة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث
من مات وعليه صيام ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل
يبقى من درنه ش اى وسخه من فيه زائدة م قالوا لا يبقى من درنه شيء
ش تنازع الفعلان في هذا المرفوع فجاز ان يكون فاعلا لكل منهما على اختلاف
المذهبين م قال فذلك ش اى النهر المذكور م مثل الصلوات الخمس يمحو الله
بهن الخطايا ش يعني الصغائر منها ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على
الرواية عنه اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ويروى قم فاركع
ركعتين وتجوز فيهما ش بتشديد الواو اى خفف اداءهما م قاله لسليك
ش على وزن التصغير م الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر
فقعد سليك قبل ان يصلي ش تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا جاء
احدكم يوم الجمعة ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين فقام فاتكاء
على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه
فقال رجل في يده طول يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة
ام نسيت قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك
قد كان فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين ش قالوا
نعم فاتم رسول الله ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم
فان قلت قوله كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة وليس مطابقا للواقع
فاو يدفع بان يقال معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان الشيء
ما ينبه صاحبه باذني تنبيه ولم يكن الامر كذلك ولا بان يقال لم يكن قصرا
ولا نسيانا بل كان انسانيه الله تعالى لانه لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال
فائدة قلت قوله لم يكن يكون مجازا عن قوله لم اشعر لان عدم كون الشيء
يستلزم عدم الشعور به فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم احتج
بالحديث مالك والشافعي واحمد على ان الكلام العمد في الصلوة ممن
يظن انه ليس فيها لا يبطلها لان ظن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتم الصلوة
وظن القوم انها نسخت من اربع الى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان
قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله صلى الله
عليه وسلم كل ذلك لم يكن فكيف ظنوا النسخ وقال النووي هذا الخطاب
والجواب كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلوة عندنا
ولا يخفى ان هذا اضعف مما سبق والحنفيون اعتذروا عن الحديث بوجهين
احدهما ان كلامهم كان بالاشارة لما ورد في حديث حماد فاومؤا اليه لكن لا يخفى
بعده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم
ايماء وبعضهم كلاما او يجمع الامران في بعضهم وثانيهما يحمل على انه كان قبل
نسخ الكلام في الصلوة توفيقا بين الدلائل اذ لو كان بعده لما فعلوا كذلك
فان قلت الرجوع الى قدر الصلوة بقول الغير غير جائز فكيف رجع صلى الله عليه وسلم
قلنا رجوعه كان بتذكره لا بقولهم ق كعب بن عجرة رضي الله عنه ش

اتفقا

اتفقا على الرواية عنه العجرة بضم العين وسكون الجيم ايؤذيك هوام
راسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك نسيكة ش بضم السين اي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في اي موضع
كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق وفي الاطعام فيه يختص بمكة خلافا
للشافعي م لا ادري باي ذلك بدا ش هذا من كلام الراوي يعني ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم هذه الاجزية ولا اعرف بايها بدا بالذكر م قال له
زمن الحديبية ش حين رآه صلى الله عليه وسلم محرما والقمل يتناثر على وجهه
قال الراوي فيّ نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك م ابو هريرة رضي الله عنه ش رو مسلم عنه
ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات ش بفتح
الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من النوق م عظام سمان
ش جمع سمين م قلنا نعم قال فثلاث آيات ش الفاء جزاء شرط محذوف
يعني اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون فاعلموا ان ثلث آيات م يقرأ بهن احدكم
في صلوته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان ش وفيه بيان عظم
ثواب القرآن وان طلبه خير مما يطلبونه خ ابو سعيد رضي الله عنه
ش روى البخاري عنه ايعجز احدكم ان يقرأ بثلث القرآن في ليلة
قال الراوي لما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قالوا اينا نطيق
ذلك يا رسول الله فقال قل هو الله احد الى آخر السورة تعدل ثلث القرآن
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزأ القرآن بتلاوته اجزاء
م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ش رو مسلم عنه ايعجز احدكم ان يكسب
في كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا
الف حسنة قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م يسبح مائة تسبيحة
فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة ش مصداقه اي مصداق
هذه الرواية قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها م ويروى
ويحط ش بالواو فيكون المكتوب الغير ومصداق هذه الرواية قوله تعالى

والله يضاعف لمن يشاء **فصل** ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه **الا احدثكم** حديثا عن الدجال ش اي عن صفاته م ما حدث
به نبي قومه ش الجملة صفة لحديثا وما فيها نافية م انه اعور وانه يجيء
بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار ش اي سبب للعذاب م
واني انذركم كما انذر به نوح قومه م ابو ذر رضي الله عنه ش روى مسلم
الا اخبرك باحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله م سبحان الله
وبحمده قاله له ش تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما اصطفى الله
لملائكته ق علي رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال لما سمعت فاطمة
حصول الماء وعبيد من السبي عند رسول الله اتت اليه فسالت منه خادما
ليعينها وكانت اشتكت يديها من ادارة الرحى فقال صلى الله عليه وسلم لها
الا اخبرك ما هو خير لك منه ش اي مما سالت م تسبحين الله ثلاثا
وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين
قاله لفاطمة رضي الله عنها حين سالته خادما ش احب النبي صلى الله عليه وسلم
لها ما احب لنفسه من اختيار الفقر والصبر عليه م سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه ش روى مسلم قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا محموما فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت رجلا اشد حرا
من هذا فقال صلى الله عليه وسلم **الا اخبركم** باشد حرا منه يوم القيمة
هذينك الرجلين الراكبين المقفيين ش بتشديد الفاء المكسورة اي
الراجعين المنصرفين من القفا فيه اشارة الى انه للنار اليهما كانا
من اصحاب النار قيل صوابه هذانك على ان يكون خبر مبتداء محذوف
اي هو هذانك الى هنا كلامه لكن يحتمل ان يكون منصوبا بتقدير اعني
فلا يخطاء وفيه اشارة الى شدة حر يوم القيمة قيل كانا من اصحابه
فيقول بانهما كانا منافقين وان كانا يظهران الصحبة ويمكن ان يقال
ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك الحر زمانا قليلا
ق حارثة بنت وهب الخزاعي رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها قيل

قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث له في الصحيحين
منها اربعة احاديث **الا اخبركم** باهل الجنة كل ضعيف متضعف ش بفتح
العين وهو المشهور يعني يستضعفه الناس ويحقرونه وروي بكسر
العين معناه متواضع قال القاضي المراد به الخاضع لله تعالى م لو يقسم
على الله لابره ش اي جعله ذا بر وهو الصدق م الا اخبركم باهل النار
كل عتل ش بضم العين والتاء وتشديد اللام هو الجافي الشديد الخصومة
بالباطل م جواظ ش بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الذي
يجمع ويمنع وقيل السمين الثقيل من المباشرة والتنعم م مستكبر ش قال
النووي المراد بالحديث ان اغلب اهل الجنة والنار هذان الفريقان
م زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ش روى مسلم **الا اخبركم** بخير
الشهداء ش جمع شهيد بمعنى شاهد م الذي ياتي بشهادته ش وهو خبر مبتدأ
محذوف م قبل ان يسالها ش على بناء المجهول اي قبل ان تطلب منه الشهادة
تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث خير امتي القرن الذي
بعثت فيه ق ابو واقد الليثي رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا له في الصحيحين
حديثان احدهما هذا والاخر لمسلم قال بينما رسول الله في المسجد اذ
اقبل ثلاثة نفر فراى احدهم فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر
فجلس خلفهم واما الثالث فادبر فقال صلى الله عليه وسلم **الا اخبركم**
عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله ش اي التجا اليه بان دخل
مجلس رسوله م فاواه الله ش يعني قربه اليه وجعله مقبولا لديه
م واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه ش يعني غفر ذنوبه م واما
الاخر فاعرض فاعرض الله عنه ش يعني سخط عليه هذا محمول على انه
ذهب معرضا لعذر وفيه فضيلة مجلس العلم والحاضرين لسماعه م ابو هريرة
رضي الله عنه ش روى مسلم عنه **الا ادلكم** على ما يمحو الله به الخطايا ش
محوها كناية عن غفرانها والمراد محوها من كتاب الحفظة م ويرفع

يعني ترك الدخول في المجلس حذرا عن مزاحمته وحياء من النبي صلى الله عليه وسلم وجماعته مع

الحفظة

ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
على المكاره ش جمع مكره بمعنى الكره والمشقة يعني به اتمامه بايصال
الماء الى مواضع الفرض حال كراهة فعله لشدة البرد او الم الجسم
م وكثرة الخطى ش جمع الخطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين واذا
فتحت تكون للمرة وكثرتها اعم من ان تكون ببعد الدار او بكثرة
التكرار الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة ش سواء
ادى الصلوة بجماعة او منفردا في المسجد او في بيته وقيل المراد به
الاعتكاف م فذلكم الرباط ش وهو ملازمة ثغر العدو يعني العمل
المذكور الرباط الكامل لانه يمنع اتباع الشهوات فيكون جهادا اكبر
اتى بالاشارة اشارة الى تعظيمه بالبعد وقيل معناه ثوابه كثواب
الرباط ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها
م الا استحيي ممن يستحيي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه
ش تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث ان عثمان رجل حيي
المراد من استحياء النبي والملائكة من عثمان توقيره وتعظيمه خ
ابو بكرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه م الا انبئكم باكبر الكبائر
قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين ش تقدم
بيان الكبيرة والاشراك والعقوق في هذا الباب في حديث الكبائر
م الاشراك بالله وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور ش يعني انهما من اكبر الكبائر ايضا انما افردهما بالذكر ثلاث
مرات وتكرار [illegible] اهتماما بشانهما وتغير [illegible] صلى الله
عليه وسلم عند ذكرهما يدل عليه وذلك لانهما اسهل وقوعا بين الناس
والحوامل عليها كثيرة كالعداوة وغيرها م فما زال يقولها ش اي النبي
صلى الله عليه وسلم جملة الا وقول الزور وشهادة الزور م حتى قلت
لا يسكت ش وهذه الثلاثة وان كانت من طائفة اكبر الكبائر
لكن بينها تفاوت في الرتبة وكذا قول الزور مراتبه متفاوتة

اتى باسم الاشارة

الا وقول الزور وشهادة الزور

كما سده

كما سده الا ترى ان الكذب بالقذف لا يساوي الكذب بقبح الهيئة م ابن مسعود
رضي الله عنه ش روى مسلم م الا انبئكم ما العضه ش بكسر العين وفتح الضاد
المعجمة وروى بفتح العين وسكون الضاد وهذه اشهر روايته م هي النميمة
ش وهي اسم لنقل الكلام على وجه الافساد قال الجوهري هو الكذب والبهتان
م القالة بين الناس ش وهي مصدر يقال كثرت قالة الناس كذا في الصحاح
وهو هنا بمعنى المقولة قال النووي تقدير الحديث والله اعلم العضه الفاحشة
غليظ التحريم قال الشارح القالة جمع مثل البررة وهم الذين يكثرون ويقعون
الخصومة بين الناس اقول على هذا لا يتعلق القالة بما قبله مضافا اي نميمة
القالة فيكون صفة النميمة او بدلا عنه ق عمرو بن العاص رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه م الا ان آل ابي فلان ش قال النووي هذه الكناية من بعض
الرواة خاف من الفتنة في حق نفسه او غيره ان سماه فكنى بدليل ما روى ان
الراوي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا يقول ان آل ابي سفيان
م ليسوا لي باولياء ش وقال القاضي المكني عنه هو آل ابن العاص م وانما وليي الله
وصالح المؤمنين ش قيل المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي م زاد البخاري
ولكن لهم رحم ابلها ش بضم الباء وتشديد اللام اي اصلها م ببلالها
ش بكسر الباء الموحدة الثانية والاولى للسببية اي اصلها بصلتها والاحسان
اليهم وروى بفتحها فيكون جمع بلل كجمل وجمال ق ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م الا ان الايمان هاهنا ش اشار
الى اليمن تقدم توجيهه في هذا الباب في حديث الايمان يمان م وان القسوة
وغلظ القلوب ش اي شدتها هذا عطف تفسير بمعنى القسوة م في الفدادين
عند اصول اذناب الابل ش تقدم معنى الفدادين في هذا الباب في حديث الفخر
والخيلاء في الفدادين م حيث يطلع قرنا الشيطان ش اي ناحيتاه اراد به
المشرق فان الشيطان يظهر فيه وقت طلوع الشمس م في ربيعة
ومضر ش بدل من حيث بالفتح فيهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتانيث
يعني ان القساوة فيهم لانهم عاندوا النبي صلى الله عليه وسلم وابوا عن اجابة الحق

الا بان يتقدر قبله م

الحكم

م عقبة بن عامر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه الا ان القوة الرمي الا ان القوة
الرمي الا ان القوة الرمي ش ذكره ثلاث مرات اشارة الى اعتنائه بشان الرمي
لانه يدفع العدو من بعيد واي قوة اقوى منه م قاله على المنبر لما قرا واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ش وفي الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة (في الآية)
ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه الا ان بني هاشم
ابن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم
ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم ش ذكره ثلاث مرات اشارة الى الغاية تغريته
م الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة
ش بضع الباء قطعة من اللحم اي جزء م مني يريبني ما رابها ش بفتح يا المضارعة
م ويؤذيني ما اذاها ش تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان فاطمة
قال الجوهري تقول رابني فلان اذا رايت منه ما تكرهه يعني الامر الذي تكرهه
ابنتي فانا اكرهه ق فاطمة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها قيل ما
روته عن ابيها صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا لها في الصحيحين حديث
واحد قالت عائشة كانت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده فاقبلت فاطمة
تمشي فلما رآها قال مرحبا يا ابنتي فاجلسها في جنبه ثم سارها فبكت بكاء
شديدا فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بسره (السر) بيننا
ثم انت تبكين فلما رأى حزنها سارها ثانية فضحكت فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم سألتها عما سارها قالت ما كنت افشي سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم استخبرتها عنه
فقالت حين سارني في الاولى اخبرني ان جبريل عليه السلام كان يعارضني
اي يدارسني بالقرآن في كل عام مرة وانه عارضني به في هذا العام مرتين
ولا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك
اول اهلي لحوقا بي فبكيت لذلك وحين سارني في الثانية قال صلى الله
عليه وسلم الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء
هذه الامة قاله لها ش هذا قول المصنف وفي الحديث معجزة النبي صلى الله عليه وسلم

حيث

حيث اخبر في حياته عن لحوق ابنته به وصار كما قال ق ابن عمر رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه قال بكى النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابرهيم
فقال له الناس اتبكي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الا تسمعون ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ش اشار به
الى اللسان م او يرحم خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه
الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم ش لانهم كانوا
ينسبونني الى الصفات الذميمة من السحر والكهانة وغيرهما والله برأني
منها وزاد رفعتي وخابوا فيما طمعوا من مذمتي م يشتمون مذمما ويلعنون
مذمما ش وفيه تعريض لهم لانهم كانوا يقولون مذمم مكان محمد ويقلبون
اسمه ثم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما كانت العوراء زوجة ابي لهب
تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا م وانا محمد ش اي كثير
المحمدة وموصوف بالصفات الحميدة م حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ش
روى مسلم عنه الا رجل ياتينا بخبر القوم ش الجملة صفة رجل وهو
مبتدأ خبره م جعله الله معي يوم القيمة قالها ثلاثا ليلة الاحزاب ش
قال الراوي فلما لم يجبه احد قال قم يا حذيفة اذهب فأتني بخبر القوم
ولا تذعرهم علي اي لا تحركهم لئلا ينقلبوا علي فلما اتيتهم رايت ابا سفيان
يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه
فذكرت قول رسول الله لا تذعرهم علي فرجعت فاخبرته خبر القوم
فالبسني صلى الله عليه وسلم فضل عباءة فلم ازل نائما حتى اصبحت وفيه
استحباب بعث الجواسيس لكشف حال العدو م جابر رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون
ناكحا او ذا ش رحم م محرم ش منها الخلوة بالاجنبية حرام بالاتفاق
ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب والبيتوتة
اخراج الكلام على الغالب لان الثيب في النهار والبكر مطلقا مصونة
في العادة خ ابن عمر رضي الله عنه ش روى البخاري عنه الا من كان حالفا

فلا يحلف الا بالله ش الغرض منه النهي عن الحلف بمخلوقات الله تعالى
كما كان عادتهم في الجاهلية لا عن الحلف بصفاته تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في حديث من كان حالفا فليحلف بالله م جندب بن
عبد الله رضي الله عنه ش روى مسلم الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ش انما السجود لهم ولاعتقادهم
ان العبادة فيها افضل لكونها اخذ منه لله وتعظيما لهم م الا فلا تتخذوا
القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك ش وهو اشارة الى مصدر تتخذوا
فصل ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
الم اخبر على بناء المجهول م انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل
فلا تفعل ش وفيه حذف تقديره تصلي الليل ولا تنام لان النهي ليس عن
نفس الصلوة بل عنها مع عدم النوم م فان لعينيك حظا ش اي من النوم
م ولنفسك حظا ش اي من الطعام م ولاهلك حظا ش اي من الجماع فلا تضعف
نفسك بصيام الدهر حتى ينقطع قوتك ولا تقدر على وقاع زوجتك
م فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة
ش اي ثواب صوم تسعة ايام غير ذلك اليوم م ويروى فانك اذا فعلت
ذلك ش اي الصوم بلا افطار والصلوة بلا نوم م هجمت ش اي غارت
م عيناك ونفهت ش بالنون وكسر الفاء اي اعيت وكلت م نفسك
احتج بالحديث من منع صيام الدهر وبقوله صلى الله عليه وسلم في بعض
الروايات له فانك لا تستطيع ذلك اذ يقال انه محمول على حقيقته بان
يصوم كل السنة بالعيدين وايام التشريق فلا يكون صائما لارتكابه
المنهي م عقبة بن عامر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه الم تر ش هذه
كلمة تعجب م آيات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط ش هذا بيان
لسبب التعجب يعني لم يوجد آيات كلهن تعويذ غير هاتين السورتين
وهما م قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ش وفي الحديث
دليل على انهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود انهما ليسا منه

لا صام من صام الابد واجاب عنه من جوزه كابي حنيفة ومالك والشافعي بان النهي كان مختصا بالراوي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
ع ع

م

م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم الم تروا الانسان اذا مات
شخص بصره ش اي ارتفع اجفانه م قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره
نفسه ش اي روحه تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
ان الروح اذا قبض تبعه البصر ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا
على الرواية عنها الم تري بسكون الياء خطاب لعائشة اصله ترئين
فاعل م ان قومك ش اراد بهم قريشا م حين بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابرهيم ش جمع قاعدة وهي الاساس اي عن بنائها الاول
قريبا من سبعة اذرع وكان بناؤهم واقتصارهم قبل النبوة بخمس
سنين م فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم قال ش
اي النبي صلى الله عليه وسلم م لولا حدثان قومك ش بكسر الحاء يعني
لولا قرب عهدهم م بالكفر لفعلت ش اي لرددت الكعبة الى بنائها
الاول قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام
ثم قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة ثم بناها
عبد الله بن الزبير على ما حكي ان البيت لما احترق زمن يزيد بن معاوية
حين غزاها اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال ايها الناس
اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها فقال ابن عباس
ارى ان تصلح ما وهى منها وتدعها على ما بعث عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم
اني سمعت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس
حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت
ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه
وبابا يخرجون عنه قال فانا اجد اليوم ما انفق ولست اخاف الناس
فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر فجعل له بابين فكان طوله ثمانية عشر ذراعا
فزاد في طوله عشرة اذرع فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك

ترئين

اشيروا يعني شاوره

ابن مروان فاخبره بما فعل ابن الزبير فاجابه بانا لسنا في تلطيخ ابن الزبير
في شيء فانقض البيت واجعله كالاول في الطول والبناء ففعل واستمر
الى الآن على ذلك حكي ان هرون الرشيد سال مالكا ان يهدم الكعبة
ويردها الى بناء ابراهيم عليه السلام فقال مالك يا امير المؤمنين ان تجعل
هذا البيت ملعبة للملوك تذهب هيبتها عن صدور الناس وفيه دلالة
على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال لما هجرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة فاسرينا
ليلتنا كلها فلما انتصف النهار نام صلى الله عليه وسلم في ظل صخرة طويلة
فجعلت افتش ما حوله فرايت راعي غنم فحصلت منه لبنا فصببت عليه الماء
فلما استيقظ شرب منه فقال الم يان للرحيل ش يقال انى يانى انيا اى
حان يعني الم يجئ وقت الرحلة والرحيل اسم بمعنى الرحلة فلما ارتحلنا بعد ما
زالت الشمس تبعنا سراقة بن مالك فلما دنى دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساخ فرسه في الارض اى دخل الى بطنه فقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك
فادع الله لي والله ما القى احدا الا رددته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
له فنجى فقدمنا المدينة م قاله له بعد خروجه الى المدينة ش قيل كان
اهل المدينة سمعوا ان الله تعالى قد اذن له في الهجرة فكانوا اذا صلوا الضحى
اخذوا الاسلحة وخرجوا الى ظاهر الحرة لقدومه حتى اذا لم يبق ظل رجعوا
فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يهودي يوما على اطم من آطام المدينة فصرخ
باعلى صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذي تنتظرونه فبادروا
الى الاسلحة وخرجوا حتى النساء والصبيان يتنادون يا محمد يا رسول الله
وكانت الجارية يضربن بالدفوف ويقلن طلع البدر علينا من ثنيات
الوداع • وجب الشكر علينا ما دعا لله داع • فنزل على بني النجار
اخوال عبد المطلب يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول
فصل ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية قال فقراء
المهاجرين يا رسول الله ذهب اهل الدثور اي الاغنياء بالدرجات العلى

فقال

فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
ولا نتصدق فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به
من سبقكم ش اى في الثواب م وتسبقون به من بعدكم ش اى تسبقون
امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون البعدية بحسب الرتبة
م ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم ش فان قلت معنى
الاستثناء يقتضي ثبوت الافضلية للمستثنى وهو مماثل للمستثنى منه لقوله
مثل ما صنعتم قلت معناه لا يكون احد من الاغنياء يزيد عليكم بصدقته
في الثواب بل انتم افضل بهذه الاذكار الا من يقول منهم هذه الاذكار فيزيد
عليكم بصدقته وقال الامام الطيبي في شرح المشكاة معناه ليس احد
افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم ومعلوم ان احد المماثلين لا يكون افضل
من الآخر فاذن لا يكون احد افضل واقول هذا غير مقبول لان احدا
في قولك لا يكون ان قدر انه من الاغنياء لا يصح لان من قال من الاغنياء
هذه الاذكار يكون بصدقته افضل من الفقراء لا محالة وان قدر انه
من الفقراء لا يكون مناسبا لما سبق لان الكلام مسوق في بيان النسبة بين
ثوابي الاغنياء والفقراء وقوله ولا يكون احد افضل بيان لما قبله وهذا
فصله م قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر
كل صلوة ش اى عقيبها م ثلثا وثلثين مرة ش قيل معناه يكون جميعها
ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار يكون ثلثا وثلثين
ق عايشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها افلا اكون عبدا
شكورا ش اى مبالغا في شكر ربي م قاله حين قيل له ش اى قالت عايشة
رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حين رأت ان قدميه تورمتا من القيام
في الصلوة م اتكلف هذا ش اى اتصنع هذا الفعل وتشق به نفسك
م وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر م عبد الله بن
جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث

اثنان منها متفق عليهما م افلا تتقي الله في هذه البهيمة ش اي تقصيرك
في حقها م التي ملكك الله اياها فانه يشكو الي انك تجيعه وتدئبه ش
يقال دأبه بهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير الضمير الراجع الى البهيمة
باعتبار الحيوان م قاله لرجل من الانصار حين دخل حائطه ش يعني حريمه
م فاذا فيه جمل فلما رآه جرجر ش اي صوت م وذرفت عيناه ش اي جرى
دمع عينيه قبل اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ظهره الى سنامه واصل اذنيه
حتى سكن وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ق انس رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه م افلا تخرجون مع راعينا في ابله ش الضمير راجع
الى الراعي اضافته باعتبار الملابسة م فتصيبون من ابوالها والبانها
ش يعني تجدون بعضها وتشربون منه م قاله لنفر من عكل او عرينة
ش شك من المصنف تقدم بيانه في اول الباب الخامس فصل ق
انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال قال رجل يا رسول الله
كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال م اليس الذي امشاه على رجليه
في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة ش كذا ذكره مسلم
وقال الشراح كان سؤال السائل عند نزول قوله تعالى يوم يسحبون في النار
على وجوههم واقول هذه الآية لا تناسب السؤال لان السحب وهو الجر
لا يفهم منه المشي بل المناسب له قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم
الآية لان الحشر اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشي يكون كذلك
باستصحاب الحال لكان السائل قال كيف يمشي الكافر على وجهه ق
انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال تحدث اصحاب النبي
عن مالك بن دخشم ظنا منهم انه منافق وودوا ان يدعو عليه النبي
فقال م اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله يعني مالك بن الدخشم
ش هذا تفسير من المصنف لضمير يشهد ذكر في جامع الاصول مالك هذا
هو ابن الدخشم بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة
وبالنون وفي رواية الدخشم بابدال النون ميما م قالوا انه يقول ذلك

وماهو

وما هو في قلبه فقال لا يشهد احد انه ش الضمير فيه للشان م لا اله الا الله
واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه ش شك من الراوي يعني تحرقه
النار اقول لاح لي ههنا اشتباه واندفاعه اما الاول فبان يقال ان اريد
بالشهادة في قوله لا يشهد احد الى آخره ما يكون عن لسانه فحسب لا يصح
معناه لان المنافق في الدرك الاسفل من النار وكذا ان اريد به ما يكون
عن قلب لان عصاة المؤمنين يدخلونها على انه لا يقع هذا الكلام دفعا
لهم لان دعواهم ان مالكا لم يشهد عن قلب واما الثاني فبان يقال المراد
ما يكون عن لسان ومن الدخول الحكم به على وجه الخلود لان حكم نفاقه
كان ملتبسا مما له فبين ان من اتى الشهادة ليس لغيره ان يحكم عليه من عنده
بانه مخلد في النار زاعما معرفة حال قلبه لانه خفي لا يطلع على حاله
الا الله ورسوله ق ابو ذر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
م اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ش اي ثوابا مثل ثواب ما تصدقون
الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفي وما عطف عليه الواو محذوف اي الكم
ثواب مثل ثواب الاغنياء اوليس قد جعل الله لكم م ان بكل تسبيحة
صدقة ش يعني ان بكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة وكذا المعنى في قوله م
وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة ش برفع كل م صدقة وكل تهليلة
صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم
ش يعني في جماعه اهله وبضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة
اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح وفيه رتبة
اخرى وهي لا التلذذ والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة م قالوا يا رسول الله
اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها ش اي
شهوة بضعه م في حرام اكان عليه فيها وزر ش الاستفهام فيه
للتقرير م فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قاله ش اي النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الحديث م لناس من اصحابه ش اي لجماعة منهم
م قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور ش جمع دثر وهو المال الكثير

م بالاجور يصلون كما نصلي ش هذا استيناف جواب عمن قال كيف ذهب
م ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم ش ونحن فقراء لا نقدر
عليه م ابو سعيد رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قال ان رجلا من اسلم
يقال له ماعز فاعترف بالزنا اربع مرات فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه
فرجم ثم قام خطيبا فقال م او كلما انطلقنا غزاة ش نصب على الحال م في سبيل الله
تخلف رجل في عيالنا له نبيب ش اى صوت الجملة الاسمية حال م كنبيب التيس
ش وهو صوته عند الجماع م على ان ش بتشديد الياء وان مخففة واسمها
ضمير الشان يعني انه يكون لازما على هذا الشان وهو م لا اوتى ش على بناء المجهول ليكون لازما
م برجل فعل ذلك ش اى الزنا م الا نكلت به ش بتشديد الكاف اى عذبته
بسبب ذلك الفعل اعلم ان المصنف لم يراع ترتيبه في هذا الحديث لان المذكور
بعد او هنا كاف وفي الحديث المتقدم لام ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه م او لكلكم ثوبان قاله لسائل سأله عن الصلوة
في ثوب واحد ش قال الخطابي لفظ الحديث استخبار ومعناه اخبار عن الحال
التي كان السائل وغيره عليها من جنس الثياب وفي ضمنه جواب للسائل
الاستفهام فيه للانكار يعني ليس لك ثوبان وكذا ليس لكل منكم ثوبان
فيجوز الصلوة في ثوب واحد لان ستر العورة الذي هو يجب يحصل به فكيف يخفى
عليك جوازها فيه م عايشة رضي الله عنها ش روى مسلم عنها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بمكة لاربع مضين من ذي الحجة
وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله فقال او ما شعرت اني امرت
الناس بامر ش وهو امره بان يحلقوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم في الحديبية
لما احصروا م فاذا هم يترددون ش اى في فعله وترددهم في صيرورتهم
حلالا من احرامهم كان لعدم حلول النبي صلى الله عليه وسلم ق ولو اني است
استقبلت من امري ما استدبرت ش ما هذه موصولة يعني لو كنت علمت
قبل احرامي ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي
م ما سقت الهدي معي ش ما هذه نافية يعني عدم تحللي كان لاني سقت الهدي

معي

معي والناس لم يكونوا كذلك ولو علمت ترددهم لاحرمت بالعمرة ولما سقت
الهدي معي م حتى اشتريه ش اى الهدي بمكة او ببعض جهاتها م ثم احل
ش بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام م كما حلوا ش الكاف للقران اى
اى مقارنا بحلهم اعلم ان هذا الحديث ليس حديثا آخر ولهذا لم يذكر
المصنف راويه بل هو حديث واحد لما فصله له بكلمة ق بيانا بان ما
بعده رواية الشيخين واوله رواية مسلم فقط فصل ق جابر رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاتى
علي فقال ما شانك قلت اعيي جملي فتخلف فنخسه فصار سريعا بحيث يحبس فنخسه
خطامه لا يسمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تزوجت قلت
نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا فقال هلا تزوجت جارية تلاعبها
وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن
فقال اما انك قادم ش بتخفيف حرف تنبيه م فاذا قدمت فالكيس الكيس
ش يعني فباشر الكيس وهو العقل في الاصل اراد به هنا الجماع لانه لطلب الولد
كانه جعله عقلا وكرره للتأكيد م قاله له ش اى الحديث للراوي وفيه
استحباب سؤال الامام عن احوال اصحابه وارشادهم الى مصالحهم
ومنافعهم ق ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها
قالت اعتقت وليدتي بلا استيذان من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فقال م اما انك لو اعطيتها
اخوالك كان اعظم لاجرك ش لان الاعتاق خير واحد ولو اعطيتها
اخوالك المحتاجين لصار صدقة وصلة ولا شك ان خيرين افضل
من خير م قاله لها لما اعتقت وليدة ش وهي صبية وتطلق على الجارية
وفي الحديث جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها قليلا كان
او كثيرا وقال مالك لها ان تتصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق
على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه تلويح على الاعتناء بالاقارب
من جهة الام اكراما لها م ابو قتادة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه

قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر سار ليلة فنزل في آخرها للاستراحة
فنام هو واصحابه حتى ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا
فقال م اما انه ش الضمير للشان م ليس في النوم تفريط ش اي تقصير في فوت
الصلوة ولا اثم لانعدام الاختيار من النائم م انما التفريط على من لم يصل
الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى ش اي على من ترك الصلوة عامدا
فلا تفريط في نسيانها لما روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة
او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها م فمن فعل ذلك ش اي من نام
عن الصلوة م فليصلها حين ينتبه لها ش اي لتلك الصلوة وكذا من
نسيها فليصلها اذا ذكر م فاذا جاء الغد ش اي اذا جاء غد ذلك اليوم
الذي نام فيه عن الصلوة م فليصلها ش اي تلك الصلوة التي نام عنها
م عند وقتها ش اي وقتها الصحيح دون الفاسد في الغد لئلا يتوهم
ان اداء الوقتية تغير عن وقتها م قاله غداة ليلة التعريس ش وهو نزول
المسافر في آخر الليل استراحة م بعد ما صلى الفجر ش اي صلوته بالجماعة
باذان واقامة قضاء لها ق ابن عباس رضي الله عنهما ش اتفقا على
الرواية عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال م اما انهما
ش اي ان صاحبي القبرين م يعذبان وما يعذبان في كبير ش اي في امر كان
يكبر عليهما فعله قال القاضي لعله عنى بالكبير ما يستعظم الناس فيعلو
بالاجتراء عليه وليس معناه ان ذلك غير كبير في نفسه م اما احدهما
فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله ش يعني كان يكشف
عورته لاجل بوله رد هذا الوجه بانه يلغو ذكر البول حينئذ لان كشف
العورة مذموم سواء كان ثمة بول او لم يكن وبان كلمة من لابتداء
الغاية وهي تقتضي ان يكون ابتداء الستر من البول وكان له مدخل
في الستر وقيل معناه لا يتوقى عن بوله وكان ينتضح على بدنه وثيابه
م ويروى لا يستنزه ش وكل هذين الذنبين سهل على الناس فعله
ولكنه كبير في نفس الامر م ابو سعيد رضي الله عنه ش رواه مسلم عنه

اماني

اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ش اي اتهاما بالكذب في كلامكم وهو بضم التاء
وفتح الهاء اسم بمعنى الاتهام م ولكنه ش الضمير للشان م اتاني جبرئيل فاخبرني
ان الله يباهي بكم الملائكة ش المباهاة هي المفاخرة لكنها غير مستقيمة هنا
فالمراد بها اظهار فضلهم للملائكة م قاله حين خرج على حلقة من اصحابه
ش وهي جماعة يستديرون كحلقة الباب وجمعها حلق بكسر الحاء وفتح اللام
كقصعة وقصع وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح الحاء على غير قياس
كذا قاله الجوهري م فقال ما اجلسكم قالوا اجلسنا نذكر الله ونحمده على ما
هدينا للاسلام ومن به علينا قال آلله ش بالمد والجر على اضمار حرف القسم
الهمزة فيه للاستفهام وبالنصب من غير مد على حذف حرف الجر واعمال فعل القسم
م ما اجلسكم الا ذاك ش وما فيه نافية م قالوا آلله ما اجلسنا الا ذاك
ش وفيه بيان فضيلة الاجتماع للذكر ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك وخلف
عليا على اهل بيته فقال المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده
فلما سمع ذلك تاذى منه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم فقال كذبوا
وقال م اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي
قاله لعلي عند خروجه الى غزوة تبوك ش تقدم الكلام عليه في الباب [illegible]
في حديث يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى م عمرو بن العاص رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه م اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله ش اي من الكفر
والمعاصي سوى حقوق العباد فانها لا تسقط لو كان المسلم ذميا قال الشيخ الشارح
وكذا لو كان حربيا فانه اذا اسلم لا يبطل شيء منها حتى لو قتل واحدا
واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يؤخذ بشيء منه م وان الهجرة
تهدم ش يعني المراد بالهجرة ما كانت قبل الفتح م ما كان قبلها ش اي
من المعاصي المترتبة عليها حقوق الله من العقوبات واما الحقوق المالية
كالزكوة وكفارة اليمين المالية فلا تسقط لانها من حقوق الفقراء
م وان الحج يهدم ما كان قبله ش والحكم فيه كالحكم في الهجرة لكن ما ورد

اقول هذا ليس بصحيح

في حديث آخر من انه صلى الله عليه وسلم سأل من الله في المزدلفة ان يغفر
جميع ذنوب الحجاج وقال في دعائه حتى الدماء والمظالم فاجاب الله دعاءه
يقتضي ان يكون ما قبله من الذنوب في الحج على الاطلاق وانما ذكر الحج والهجرة
مع الاسلام تأكيدا في بشارته وترغيبا الى متابعته م قال فلما قبض الى متابعته
ش اي الراوي م يده عن البيعة ش بعد قوله للنبي صلى الله عليه وسلم ابسط يمينك
ابايعك على الاسلام وبسط يمينه م فقال ما لك يا عمرو قال ش اي الراوي
م اردت ان اشترط قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م تشترط ماذا ش كان ينبغي
ان يتقدم ماذا على تشترط لان ماذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على
مفعول له ومتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فتوجيه الكلام ان
يقدر قبل تشترط ماذا او يكون ماذا المتأخر مفسرا له قال النووي ضبطنا
تشترط بماذا باثبات الباء فيجوز ان يكون الباء زائدة للتأكيد كما في
نظائرها وان يتضمن تشترط معنى تحتاط م قال ان يغفر لي ش م ابو هريرة
رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق ش قال بعض الشارحين هذا مقام من يتجه له التفات
الى غير الله واما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله
لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه والنبي لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ
بك منك تقدم معنى الكلمات وتمامها في الباب الاول في حديث من نزل
منزلا م لم تضرك قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني
البارحة ش قيل ما للتعجب اي اي شيء لقيته وقيل موصولة وهي مبتدأ
خبره محذوف اي الذي لقيته الم عظيم ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية قال سأل رجل اي الصدقة اعظم فقال م اما وابيك
ش الواو فيه للقسم لكنه جرى من النبي صلى الله عليه وسلم على العادة بل بقصد اليمين
م لتنبأنه ش على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه لتخبرن
ما سألته م ان تصدق ش اي تتصدق فحذف احدى التائين م
وانت صحيح شحيح ش الواو فيه للحال الشح وهو البخل مع الحرص وقيل الشح

وقيل الشح عام يكون بالمال وبالمعروف والبخل مختص بالمال م تخشى الفقر ش اي تقول
في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا م وتأمل الغنى ش بضم الميم بمعنى تطمع اي تقول
اترك مالك في بيتك لتكون غنيا عزيزا عند الناس م زاد مسلم وتأمل البقاء
ثم اتفقا ش اي الشيخان على قوله م ولا تمهل ش بالنصب اي لا تؤخر صدقتك وهي
عطف على تصدق وكلاهما خبر مبتدأ محذوف اي افضل الصدقة ان تتصدق
حال صحتك مع احتياجك الى المال واختصاصك به لا في حال سقمك م حتى اذا
بلغت الحلقوم ش المراد به ان تقرب الروح بلوغ الحلقوم اذ في حقيقة بلوغها
لا يقدر على القول غالبا م قلت لفلان كذا ولفلان كذا ش يعني اذا وصلت الى هذه الحالة
وعلمت ان المال يصير لغيرك ولا يجوز تصرفك تقول لعوادك اعطوا مالي فلانا
واصرفوا من مالي في عمارة المسجد الفلاني م وقد كان لفلان ش يعني والحال ان
المال في تلك الحالة يكون متعلقا لغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد على
ثلث مالك وانت تصرف في جميعها فكيف يقبل م تفرد مسلم بقوله اما وابيك ش
يعني تفرد مسلم بلفظين احدهما قوله اما وابيك لتنبأنه والثاني لفظ البقاء وهو
في موضع الغنى ق المسيب بن حزن ش اتفقا على الرواية عنه م اما والله لاستع
لاستغفرن لك ما لم انه ش نفس متكلم على بناء المجهول من النهي م عنك ش اي عن استغفار
م فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا الى قوله اصحاب الجحيم ش اي انزل الله هذه الآية
وهي ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما
تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ما كان ينبغي قال المفسرون انه نفي وفي المعنى نهي
الواو في ولو كانوا للحال م قاله لابي طالب عند وفاته ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه م اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله
رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ش هذا شك من الراوي
وقال النووي وغيره هذا غير محمول على حقيقته لان المسخ لا يكون في هذه الامة
بل هو عبارة عن انه لا يعتد بما فعل من الصلوة كما لا يعتد بافعال الجاهل بالفروض
الصلوتية وقال الامام الطيبي معناه يستحق به من العقوبة في الدنيا هذا الجزاء
وعدم فعل الله ذلك فضل منه وفيه دليل على ان المأموم لا يرفع رأسه قبل الامام

في الركوع ويقاس عليه السجود **فصل** ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان ش بالباء الموحدة بعد الجيم م
او جنتان ش بالنون بعد الجيم اي سترتان والمراد بهما هنا درعان وفي بعض النسخ
وقع الاولى بالنون والثانية بالباء قال القاضي رواية جبتان بالباء على الشك
تصحيف عن بعض الرواة صوابه جنتان بالنون بلا شك يدل عليه قوله م من حديد
اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه ش اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا واسعة
فصبها على راسه سهل اللبس عليه وينسلك يديه في كميها ويرسل ذيلها
على بدنه حتى سترته وحصنته وهو معنى قوله م حتى تعفي اثره ش على بناء المجهول
من باب التفعل اي يمحا اثر مشيه لطوله ويستر جميع بدنه فكذا الجواد اذا قصد بصدقة
سهلت عليه واتسع صدره وانبسطت بالعطاء يداه وصارت الصدقة جنة عليه
وحصنته م واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه ش اي صار كرجل اراد ان يلبس
درعا ضيقة فتقلصت الدرع عنه اي اجتمعت على عنقه م وانضمت يداه الى تراقيه
ش جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق م وانقبضت كل حلقة الى
صاحبتها فيجهد ان يوسعها ش اي تلك الدرع فيدخل يديه في كميها م فلا يستطيع
ويروى فلا تتسع ش فكانت الدرع ثقلا عليه من غير تحصين لبدنه فكذا البخيل اذا اراد
ان يتصدق ضاق صدره وانقبضت يداه عنه فلا يستطيع عليه فيبقى لم تحصه
من الصدقة م ابو موسى رضي الله عنه ش رواه مسلم عنه مثل البيت الذي يذكر الله
فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت ش قال الشيخ الشارح هذا تشبيه
البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر وعدمه وقيل المضاف فيه مقدر
يعني مثل ساكن البيت وفيه نظر لان ساكن البيت حي فكيف يكون مثل حي الى هنا
كلامه واقول الحي المشبه به من ينتفع بحيوته بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس
المشبه كما شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في قوله تعالى ومن كان
ميتا فاحييناه على ان تشبيه غير الذاكر من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل
انسب من تشبيه بيته به يشهد عليه الذوق م جابر رضي الله عنه ش رواه مسلم
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر ش اي كثير الماء م على باب احدكم يغتسل منه

كل يوم

كل يوم خمس مرات ش فمن فعل كذا لا يبقى في بدنه وسخ فكذا من صلى صلوات
الخمس لا يبقى من صغايره شيء خ النعمان بن بشير رضي الله عنه ش روى البخاري عنه
مثل القايم في حدود الله ش اي المجتنب عن المحارم والناهي عنها م والواقع فيها
ش اي المرتكب لها او المداهن م كمثل قوم استهموا ش اي اقترعوا م على سفينة ش وفيه
اشارة الى استحباب القرعة اذا تشاجروا على الجلوس في الاعلى والاسفل وذلك
اذا نزلوا بها جملة واذا نزلوا متفرقين فمن يسبق منهم الى مكان فهو احق به فليس لاحد من غيره
ان يقيمه منه م فاصاب بعضهم اعلاها ش اي الطبقة الاعلى من السفينة م
وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم
فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا ش اي من القوم بالمرور عليهم
جواب لو محذوف اي لكان حسنا م فان تركوهم ش ان ترك الاعلون الاسفلين
وما ارادوا ش اي مع ما ارادوه من الخرق ولم يمنعوهم عنه م هلكوا جميعا وان
اخذوا على ايديهم ش اي منعوهم يقال اخذ عليه اذا منعه م نجوا ونجوا جميعا
ش فكذا القوم اذا ترك من باشر المنكر فهم عاد الضرر عليهم بنزول البلية العامة
بسببهم وان نهوا عن ذلك نجوا كلهم ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
مثل القرآن مثل الابل المعقلة ش اي المعتادة بالعقال وهو الحبل م ان عقلها
ش بتشديد القاف وتخفيفها اي شدها بالحبل م صاحبها امسكها وان
تركها ذهبت ش انما شبه القرآن بالابل المعتادة بالعقال اشارة الى ان من
اعتيد قراءته تذهب ان تركها ق ابو موسى رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
مثل المؤمن الذي يقرا القرآن مثل الاترجة ش بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم
م ريحها طيب وطعمها طيب ش ولونها ايضا وهي افضل ثمار العرب ولهذا ضرب
المثل بها م ومثل المؤمن الذي لا يقرا القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها
حلو ش وفي بعض النسخ طيب مكان حلو م ومثل المنافق الذي يقرا القرآن
مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القرآن كمثل
الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ش اشار النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب هذا
المثل الى معان منها انه ضربه بما يخرجه الشجر للمشابهة التي بينه وبين الاعمال

فانها من ثمرات النفوس ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق
بما ينبته الارض تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق
ولحباط عمله ومنها ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن يقصدها ويسقيها ويربيها
كذا المؤمن يقيض الله من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المتروكة بالعراء
ق جابر رضي الله عنه م مثل المؤمن مثل السنبلة ش قال صاحب التحفة هذا الحديث
الى آخره مما اتفقا على الرواية عنه لكن روى مسلم عن غير جابر وكذا البخاري عن ابي هريرة
لا عن جابر كذا ذكره الشيخ م تحركها الريح فتقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر
مثل الارزة ش بفتح الهمزة وبراء مهملة ساكنة ثم زاء هو المشهور وذكر الجوهري
وصاحب الغريب بفتح الراء هو شجر يشبه شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل
هو شجر الصنوبر م لا تزال قائمة حتى تنقعر ش يعني ان المؤمن كثير الالام في بدنه
وماله غالبا فيكفر عن سيئاته والكافر ليس كذلك فيأتي بسيئاته كاملة
يوم القيمة م النعمان بن بشير رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م مثل المؤمنين في توادهم
ش بتشديد الدال مصدر توادّ اي تحابب وقع في بعض النسخ بدون في فيكون
بدلا من المؤمنين بدل الاشتمال م وتراحمهم ش اي تعاطفهم م كمثل الجسد ش الواحد
م اذا اشتكى ش اي مرض م بعضه تداعى ش من الدعوة م سائره ش اي باقي الجسد
اسم فاعل من سار اذا بقي وهي مما يغلط فيه الخاصة فتستعمله بموضع الجميع م بالسهر
ش بفتح الهاء ترك النوم م والحمى ش اعلم ان لفظ الحديث خبر لكن معناه امر يعني
كما ان الرجل اذا تألم بعض جسده يسري ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المؤمنون
ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليغتم بتلك المصيبة جميع المؤمنين
وليقصدوا ازالتها م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه م مثل المنافق كمثل
الشاة العائرة ش اي المترددة م بين الغنمين ش اي القطعتين من الغنم م تعير
الى هذه ش اي تذهب تلك الشاة الى هذه القطيعة م مرة والى هذه مرة ش
الى القطيعة الاخرى مرة اخرى ولا تستقر في احديهما لانها غريبة ليست منهما
فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقولون لكل منهم انا منكم
ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م مثلي ومثل الانبياء كرجل ش اي

اي كمثل رجل م بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة ش فانه يكون خاليا عنها
م وجعل الناس يدخلونها ش يعني شرعوا يدخلونها م ويعجبون ش اي من حسنها م
ويقولون لولا موضع اللبنة ش جواب لولا محذوف اي لكانت كاملة م زاد مسلم
فانا موضع اللبنة ش الموضع زائد لا للمعنى فانا اللبنة او المضاف مقدر يعني فانا موضع
اللبنة م جئت ختمت الانبياء م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م مثلي ومثلكم
كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب ش جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكاه
القاضي بكسر الجيم وفتح الدال وهو نوع من الجراد م والفراش ش جمع فراشة بفتح الفاء
وهي دويبة تطير وتقع في النار م يقعن فيها وهو يذبهن عنها ش اي يدفع عن النار وقوعهن
فيها م وانا آخذ بحجزكم ش بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار وحجزة السراويل
موضع التكة م عن النار ش اي ادفع عن جهنم م وانتم تفلتون ش بتشديد اللام اي تخلصون
م من يدي ش وتطلبون الوقوع في النار بترك ما امرته وارتكاب ما نهيته فصل ق
ابو سعيد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م اياكم والجلوس في الطرقات ش
يعني احذروا من الجلوس في الطريق انما حذر عنه على وجه الكراهة لان الحقوق
كانت متعلقة بالجلوس فيه وخاف ان يفوت بعضها عن القاعد م فقالوا يا رسول الله
ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ش ما نافية البد بتشديد الدال الفرقة اي نحن نحتاج
الى الجلوس في الطريق ولا نفترق منه فكيف نفعل م فقال رسول الله فاذا ابيتم
الا المجلس ش بفتح اللام مصدر ميمي اي اذا امتنعتم عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق
يعني اذا دعت حاجة كمصالح الجيران وغيرها م فاعطوا الطريق حقه ش واقعدوا
فيه بقدر الحاجة م قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر ش يعني كفه
عن النظر الى المحرم م وكف الاذى ش اي الامتناع عما يؤذي المارين م ورد السلام م
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ق عقبة بن عامر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
اياكم والدخول على النساء ش اراد بالدخول الخلوة معهن م فقال رجل من الانصار
يا رسول الله ارأيت الحمو ش بسكون الميم قريب الزوج يعني اخبرني عن دخول الحمو عليهن
انه جائز ام لا م فقال الحمو الموت ش يعني خلوة المرأة مع حموها قد تؤدي الى الزنا
على وجه الاحصان فيؤدي الى الموت بالرجم ومعناه تؤدي الى الهلاك الديني

وهلاكه هلاك الدين او معناه الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت
قيل المراد من الحمو هنا غير ابي الزوج وابنه لانهما من المحارم لا يمنعان عن خلوتهما
على المرأة وقال الامام تقي الدين الحمو يستعمل عند الناس اليوم في ابي الزوج وهو محرم من
المرأة فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت خ ابو هريرة رضي الله عنه ش رواه البخاري عنه
اياكم والظن ش اراد به سوء الظن كما قال الله تعالى ان بعض الظن اثم قال النووي المراد
ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر على قلبه م فان الظن ش اقام المظهر مقام المضمر
اذ القياس فانه لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع حثا على الاجتناب م
اكذب الحديث ش اي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان ق ابو هريرة رضي الله عنه
اياكم والوصال خ اياكم والوصال ش رقم الشيخ في الاول علامة ق ولانه كان متفقا
عليه ورقم الثاني بعلامة خ اشارة الى انه كان مكررا في البخاري يعني احذروا عن صوم الوصال
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انكم لستم مثلي خ انس رضي الله عنه ش رواه
البخاري عنه اياكم ودعوة المظلوم ش انما حذر عنها لان للظلم تاثيرا قويا في
نفس المظلوم فيكون اشد تضرعا واعون في استجابة دعائه م وان كان كافرا
ش فان قلت يفهم منه ان دعاء الكافر معتبر وقد قال الله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال قلنا الآية في حق دعائهم للنجاة من النار في الآخرة فلا يفهم منه
عدم اعتباره في الدنيا م ابو قتادة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اياكم وكثرة
الحلف في البيع فانه ينفق ش من باب التفعيل اي يروج البيع م ثم يمحق ش بفتح حرف
المضارع عما يذهب بركته م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معتلا من الجوع فلقي ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما
من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لاخرجني ما اخرجكما فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا ليس هو في بيته فلما
رأتهم المرأة قالت مرحبا واهلا فقال صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب
يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله وصاحبيه فقال
الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب
فقال كلوا من هذه ثم قصد وفي يده سكين ليذبح لهم ذبيحة فقال اياكم والحلوب

م اياك والحلوب ش يعني لا تذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا منها
ومن العذق فشربوا من الماء فلما شبعوا ورووا قال لصاحبيه والذي نفسي
بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة قال القاضي المراد به السؤال عن القيام بحق
الشكر والتقريع وقال النووي هذا سؤال تعداد النعم والامتنان لا سؤال
تقريع وقال الطيبي يدل على القول الاول ما جاء في حديث خرجه صلى الله عليه وسلم
لما قال هذا القول اخذ عمر العذق وضرب به الارض حتى تناثر منه البسر قاله
لابي الهيثم ش بالثاء المثلثة قبلها يا مثناة تحت م بن التيهان ش بفتح التاء المثناة
فوق وتشديد الياء المثناة تحت مع كسرها فصل ق البراء بن عازب رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه م انا النبي لا كذب ش يعني انا النبي حقا لا كذب فيه فلا افر
عن الكفار م انا ابن عبد المطلب ش نسب الى الجد دون ابيه لشهرته حتى يقول
كثير من الناس للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابن عبد المطلب فان قيل كيف افتخر النبي بشركه وكان
ينهى الناس عن الافتخار بآبائهم قلنا المنهي عنه ما كان في غير الجهاد وقد رخص صلى الله عليه وسلم
فيه للافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب كان رأى رؤيا بشر فيها بظهور النبي وكانت
تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك القول تذكيرهم بانه
لا بد من ظهوره على الاعداء م اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين ش لما انهزم اصحابه فيه م
قبل كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا فولوا فما ولى رسول الله وكان راكبا على
بغلته بيضاء فطفق يركض بغلته جهة الكفار قال المازري احتج به من قال الرجز ليس بشعر
لوقوعه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان الشعر ما يقصد الى قافيته هو
وهذا وقع من النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا فلا يكون شعرا وان كان موزونا
وقد غفل عنه بعض العلماء فقرؤوا النبي لا كذب بفتح الباء ليخرج عن الوزن وانما الرواية
باسكان الباء م انس رضي الله عنه ش روى مسلم عنه انا اول شفيع في الجنة
ش اي شفيع لعصاة امتي في دخول الجنة او معناه اول شفيع في الجنة لرفع الدرجات
م لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت ش الفعلان كلاهما على بناء المجهول وما الفعلان
مصدرية اي مثل تصديقي وهذا كناية عن كونه اكثر امة منهم م وان من الانبياء
نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية

م أنا أولى الناس ش أخص بهم م بابن مريم ش كان سائلا سأل وقال ما سبب الأولوية
فأجاب بقوله م الأنبياء أولاد علات ش أي إخوة لأب شبه ما هو المقصود من بعثة
جملة الأنبياء وهو إرشاد الخلق بالأب وشبه شرائعهم المتفاوتة في الصورة المتفقة
في الغرض بالأمهات م وليس بيني وبينه نبي ش بطل بهذا قول من قال الحواريون كانوا
أنبياء بعد عيسى عليه السلام ق أبو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتي بميت يسأل أترك لدينه وفاء فإن صلى عليه وإلا قال
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال م أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
فمن توفي ش على بناء المجهول أي مات م من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ش وفيه احتجاج
على أبي حنيفة لصاحبيه في عدم تجويزه الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله
بأن هذا الالتزام من النبي صلى الله عليه وسلم كان تبرعا وهو يقتضي قيام الدين وأما الكفالة
فتقتضي والذمة خربت فإن ترك مالا انتقل الدين إليه ولا يسقط والكفالة بالدين
الساقط لا تجوز م ومن ترك مالا فلورثته ش لعل تركه الصلاة على المديون كان
لتحريض المديون الحي على قضاء دينه والتحرز عن مطله قبل قضائه وصلى الله عليه وسلم
ذلك كان مما يدخل في مصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله م أبو هريرة رضي الله
ش روى مسلم عنه م أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ش قيد به مع أنه سيدهم في الدنيا
أيضا لأن سودده يظهر فيه لكل أحد بلا معاند كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم
لله الواحد القهار مع أن الملك كان له في كل حال قال النووي لم يقل هذا الحديث
فخرا لما جاء في غير رواية مسلم ولا فخر يعني لا أفتخر بذلك لأنه ما كان بكسبي بل كان بمزيد
فضل الله علي وإنما ذكره فإما لامتثال قوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وإما لأنه
مما يجب تبليغه إلى الأمة حتى يعتقدوه ويتبعوه علم أن الآدميين أفضل من الملائكة
خواصهم من خواصهم وعوامهم من عوامهم عند أهل السنة فإذا كان أفضل من الآدميين
يكون أفضل من الخلق كلهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا تفضلوني
من بين الأنبياء فمحمول على النهي عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول أو إلى الخصومة
كما وقعت في بين مسلم ويهودي أو عن تفضيل في نفس النبوة فإنها متساوية بينهم
أو على أنه قاله قبل أن يعرف أنه سيد ولد آدم أو قاله تواضعا م وأول من ينشق

ينشق عنه القبر ش يعني أنا أول من يعاد فيه الروح يوم القيمة م وأول شافع وأول
مشفع ش بتشديد الفاء أي مقبول الشفاعة وإنما ذكره بعد قوله أول شافع
لأنه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل الأول خ جابر رضي الله عنه ش روى البخاري
م أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة يعني قتلى أحد ش جمع قتيل يعني أنا أشهد عليهم بأنهم
سعوا في سبيل الله حق السعي وبأنهم مستحقون بكمال الأجر لأنهم لم يصيبوا غنيمة
في الدنيا ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م أنا فرطكم على الحوض
ش تقدم بيانه في الباب الثاني أي فرطكم م أبو موسى رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
م أنا محمد أي كثير الحمد لأن أهل السماء والأرض حمدوه وأحمد أي أعظم حمدا
من غيره لأنه حمد الله تعالى بمحامد لم يحمد بها غيره م والمقفي ش بتشديد الفاء وكسرها
أي الذي عقب الأنبياء وفي قفاهم م ونبي التوبة ش لأنه كثير الاستغفار والرجوع
إلى الله ولأن التوبة في أمته صارت أسهل لأنه روي أن توبة عبدة العجل كانت بقتل
النفس لقوله تعالى توبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ولأن توبة أمته كانت أبلغ
من غيرهم حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له لا يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة
وغيرهم يؤاخذ في الدنيا لا في الآخرة م ونبي الرحمة ش لأنه كان سبب الرحمة
وهو الوجود لقوله تعالى لولاك لما خلقت الأفلاك م وفي طرق أبي مسعود ش أي في كتاب
جمع فيه طرق الحديث وتعدد رواياتها م ونبي الرحمة ونبي الملحمة ش أي الحرب
لأنه بعث بالقتال م ولم يذكر ونبي التوبة ش فإن قلت المبعوث بالقتال كيف
يكون رحمة قلت كان أمم الأنبياء يهلكون في الدنيا إذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات
ونبينا بعث بالسيف ليرتدعوا عن الكفر ولا يستأصلوا وفي كونه نبي الحرب
رحمة فإن قلت لم خص هذه الأسماء بالذكر وأسماؤه أكثر من ذلك حتى قيل
للنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم قلنا هذه الأسماء كانت معروفة عند الأمم السالفة
ومكتوبة ولأن الموحى إليه في ذلك الوقت كان هذه الأسماء م سهل بن سعد
رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م أنا وكافل اليتيم ش أي القائم بمصالحه سواء
كان من مال نفسه أو من مال اليتيم وسواء كان اليتيم قريبا منه أو لا م كهاتين
في الجنة وأشار ش أي النبي صلى الله عليه وسلم م بالسبابة والوسطى ش هذا من لفظ الراوي

معنى الحديث ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي صلى الله عليه وسلم الا ان درجته
تبلغ درجته وما روي انه صلى الله عليه وسلم فرج بين اصبعيه عند ذكر الحديث
يجوز ان يكون اشارة الى ذلك فصل ق عايشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية
قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان انظر اليهم
قال اتشتهين قلت نعم فاقامني وراءه وقال دونكم اي خذوا في لعبكم كما تلعبون يا بني
ارفدة هذه كنية الحبشة وارفدة بفتح الفاء وكسرها اسم ابيهم الاقدم م قالت
يوم عيد السودان ش وهم طائفة من الحبشة يرقصون م وكانوا يلعبون بالدرق
جمع الدرقة وهي الجحفة م والحراب ش بكسر الحاء المهملة جمع الحربة وفي الحديث
رخصة الى اللعب اذا لم يكن فيه آلة اللهو كالوتر والمزمار وغيرهما وروي انه صلى الله
عليه وسلم مر على اصحاب الدرق فقال خذوا يا بني ارفدة حتى يعلم اليهود والنصارى
ان في ديننا فسحة استدل بعض من يرى باباحة السماع اذا لم يكن فيه طرب وفي وقت
العيد والختان وعند اجتماع الاخوان ورد بان الاصل كان لعبا بآلة الحرب
والسماع ليس في معناه ق عايشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها قالت
لما قال صلى الله عليه وسلم اني رأيت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين تجهز ابو بكر للمهاجرة الى المدينة
لهجرته من الكفرة فقال على رسلك بكسر الراء يعني كن على هينتك ولا تعجل م فاني
ارجو ان يؤذن لي قاله لابي بكر قبل الهجرة ق صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة
والياء المشددة بعد الياء المفتوحة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا
فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي يقلبني يعني الى الباب فمر رجلان فلما رأيا
النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال على رسلكما انها صفية بنت حيي ش فقالا
سبحان الله انرتاب فيك يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم قيل انما خاف من ان يظنا به ظن التهمة فيكفرا فاعلمهما وكان
اسراعهما تأدبا ق ابو موسى رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م
على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس
يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم ش هذا شك
من الراوي م قاله حين اعتم بالصلوة ش اي دخل في الظلام بتاخير ادائها

وكان

وكان الجماعة يسرعون بعد حال الانتشار م ابو هريرة رضي الله عنه ش
روى مسلم عنه م عليك اسم فعل بمعنى الزم م السمع والطاعة ش اي طاعة
اميرك م في عسرك ويسرك ش اي في حالة فقرك وغناك م ومنشطك
ومكرهك ش اسم زمان او مكان اي فيما يوافق طبعك ولا يوافقه م واثرة
عليك ش وهي بالفتحات والثاء المثلثة اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني اذا
فضل ولو امرك احدا عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تخالفه وانما
قال واثرة عليك وان كان قوله ومكرهك يتناولها اشارة الى شدة
تلك الحالة م ثوبان رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م عليك بكثرة السجود
لله فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك
خطيئة قاله له ش حين سأل عن عمل يدخل الله به الجنة وفيه دلالة على ان
كثرة السجود افضل من طول القيام تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال عليكم
بالاسود البهيم ش وهو الذي لا يختلط لونه لون آخر م ذي الطفيتين ش
الطفية بالضم خوص المقلة وهي شحمة العين يجمع البياض والسواد وخوصها
غورها شبه الخطين على وجه الكلب بخوصة من خوص المقل يعني الزموا بقتله
م فانه شيطان يعني الكلب ش تعيين الاسود احتج به احمد على ان صيد الكلب الاسود
لا يحل قلنا المراد به بيان خباثته لان الخبيث يعبر عنه بالشيطان في العادة
لا انه اخرج من جنس الكلب م ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكباث وهو النضيج من ثمر الاراك
فقال عليكم بالاسود منه ش اي من الكباث لان اسوده يكون انضج م فانه
اطيب قال جابر فقلت اكنت ترعى الغنم قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م نعم وهل
من نبي الا رعاها ش لعل الحكمة في رعي كل نبي الغنم ان يحصل له التواضع بمواساة
الضعفاء م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م عليكم من الاعمال بما
تطيقون ش يعني لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة ووظايف من العبادة

لا تقعدوا على بعد او منها وتتركوا م فان الله لا يمل ش بفتح الميم الملال فتور يعرض النفس من كثرة شيء وهو مستحيل في حق تعالى فيراد به ترك الثواب عبر عنه بالملال للمزدوج قوله م حتى تتركوا عبادته وقيل معناه لا يترك الله فضله حتى تتركوا سؤاله اعلم ان الشيخ رحمه الله علم هذا الحديث بعلامة مسلم عن ابي هريرة لكن رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عايشة كذا قاله صاحب التحفة خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها م مهلا ش بسكون الهاء اي امهلي مهلا م يا عايشة عليك بالرفق ش وهو اخذ الامر بايسر الوجوه واحسنها م واياك والعنف ش اي احذري عن العنف وهو ضد الرفق م والفحش ش قاله لما حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي السام عليك ورده عليهم بقوله عليكم ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لك الغنم ولك الجمال لك الغنم ولك الجمل ش كرره للتاكيد م قاله له ش تقدم بيانه في الباب السادس في حديث قد اخذت جملك م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م لك بها اي بمقابلها م يوم القيمة سبعمائة ش اي سبعمائة ناقة تركبهن حيث شاء وان يراد ثواب سبعمائة كما قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم كمثل حبة انبتت سبع سنابل الآية م قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م لكل داء دواء ش يعني شيء مخلوق مقدر له م فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله ش اي من ذلك الداء يقال برأ من المرض برءا بالفتح والضم اذا عوفي تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء ق ابن مسعود وانس رضي الله عنهما ش اتفقا على الرواية عنهما م لكل غادر ش وهو الذي يقول ولا يفي فعلا ويدخل فيه من لم يف بما نذر وبما حلف عليه وبشرطه م لواء يوم القيمة ش اي علم وقد جاء في الحديث انه ينصب عند مقعده استحقارا له لان علم العزة يكون تلقاء وجه الرجل وذلك العلم لا يفارقه ليراه الناس فيزداد فضيحته م بقدر غدرته ش يعني ان كانت كبيرة يكون لواؤه كبيرا ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لكل نبي دعوة يدعوها ش يعني مستجابة يقينا م فاريد ان شاء الله ان اختبئ

في سبيل الله

ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة ش تقدم الكلام بعونه بيانه في الباب الثاني في حديث ان لكل نبي دعوة مستجابة انما ذكر قوله ان شاء الله للتبرك لا للشك اقتداء بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله خ معن بن يزيد رضي الله عنه ش روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوله قال كان ابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئته فاخذتها فقال ابي والله ما اردت اياك فخاصمته الى رسول الله فقال م لك ما نويت يا يزيد ش اي من الثواب م ولك ما اخذت يا معن ش بسكون العين تلك الصدقة ان كانت نافلة فلا شبهة في جواز اخذها وان كانت فرضا فبعض حمل الحديث على انه كان مخصوصا به وعمل ابو حنيفة ومحمد بظاهر الحديث وقالا اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز وكذا اذا دفعها بنفسه الى ابنه او الابن الى ابيه في الظلمة من غير معرفة خ عايشة رضي الله عنها ش روى البخاري عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال م لكن افضل الجهاد ش يعني افضل من الجهاد في حق النساء م حج مبرور ش اي مقبول ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م للعبد المملوك المصلح اجران ش اجر لادائه حق الله واجر لخدمته مولاه باستقامة م ابو هريرة رضي الله عنه ش [illegible] روى مسلم عنه م للمملوك طعامه وكسوته ش يعني طعام المملوك وكسوته بقدر ما يندفع ضرورته واجبة على سيده م ولا يكلف ش على بناء المجهول اي المملوك م من العمل الا ما يطيق ش وهذا النفي بمعنى النهي المراد مما يطيق المملوك ان يدوم على عمله دائما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين وثلثة ثم يعجز يكون منهيا عنه بقرينة قوله في رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه كذا في شرح السنة ق جبير بن مطعم رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ش اراد به ذهاب سورة الكفر التي كانت قبل بعثته م وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ش بتشديد الياء اي على اثري يعني يحشرون بعدي وقيل

المراد به مجيئه قرب قيام الساعة م وانا العاقب ش اي الآتي عقيب الانبياء
فصل خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه لم يبق من النبوة
الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة ش تقدم تفسيره في
الباب الحادي عشر في حديث ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم ش وهو ما نطق
به القرآن فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله
اتاني الكتاب الآية م وصاحب جريج وبينا صبي يرضع ش قصتهما سيأتي في
الباب التاسع في حديث كان جريج رجلا عابدا اعلم ان تكلم الصبيين في هذه القصة
يحتمل ان يكون بلا تعقل كما خلق الله التكلم في الجمادات وان يكون عن معرفة بان خلق الله
فيهما الادراك واما تكلم عيسى عليه السلام فلا شك انه كان بادراك كالعاقل
البالغ فان قلت كيف صح الحصر وقيل شاهد يوسف عليه السلام في قوله تعالى
وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الآية كان في المهد
وقد جاء في قصة اصحاب الاخدود ان صبيا يرضع قال لامه حين امتنعت من النار اصبري
فانك على الحق قلنا ان المذكورين هم الذين صح انهم تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم
والخلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام او نقول الخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بما كان في علمه مما اوحي اليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك الله اعلم ما كان
من غير ذلك فاخبر به وفيه دليل على وجود الكرامات كما هو مذهب اهل الحق ق
ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لم يكذب ابراهيم النبي قط
الا ثلث كذبات ثنتين ش بدل من ثلث كذبات م في ذات الله ش اي في طلب رضاء الله
اعلم ان الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضاء الله ايضا لكن لما كان لها نفع
طبيعي فيها خصص الثنتين بذات الله دونها م قوله اني سقيم ش بالرفع خبر مبتدأ
محذوف اي احدى تلك الكذبتين قوله اني سقيم بيانه ما روي ان ابراهيم عليه السلام
قال له ابوه لو خرجت معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج معهم فلما كان ببعض الطريق
القى نفسه وقال اني سقيم تأويله ان قلبي سقيم بكفركم ومراده الاستقبال م
وقوله بل فعله كبيرهم هذا ش بيانه ما روي انه بعدما القى نفسه ودخل راجع

رجع وكسر اصنامهم وعلق الفاس على كبيرهم فلما رجعوا ورأوا الحال قالوا
أانت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم تأويله انه اسند الفعل
الى سببه اذ كبيرهم كان حاملا له على ذلك وقيل اراد بكبيرهم نفسه اي متكبرهم
وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا م وواحدة في شأن سارة ش قصته ما ذكره
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بعد هذا القول فانه قدم ارض جبار ومعه سارة
وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك
فان سألك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما
غيرك وغيري فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فقال له لقد قدم ارضك
امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فاتى بها فقام ابراهيم الى الصلوة فلما
دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها
ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت واطلقت يده فعاد فقبضت
يده اشد قبضة من الاولى فقال ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك
ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال انما اتيتني بشيطان ولم تأتني
بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال المازري الكذب على الانبياء
فيما طريقه البلاغ من الله محال واما في غيره ففي امكان وقوعه قليلا قولان
للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا اما الكذبات
المذكورة في الحديث فانما هي بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما
في نفس الامر فليس كذبا قال الشيخ الشارح يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب لان الاستثناء
من النفي اثبات فيحتاج الى العذر بان الكذب للاصلاح جائز فيما ظنت دفع
ظلم الظالمين واقول كيف يحتمل ذلك ومع كلام ابراهيم قرينة حالية او مقالية
دالة على انه تجوز فيه ولم يرد ظاهره الا ترى ان من جملة كذباته قوله لسارة
انك اختي في الاسلام قرينة على انه لم يرد به الاخت في النسب وقوله بل فعله
قوله في الاسلام
كبيرهم فان استحالة صدور الفعل من الجماد قرينة على انه مؤول ومجوز فيه فلم يكن
كذبا ق ابن عباس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ
حب ولو كان لهم ش يعني لاهل مكة حبوب الحنطة والشعير ونحوهما م لدعا

م ادعا لهم فيه ش اى فى زيادته م يعنى لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم م بركة
ثمارهم بقوله وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ق ابو هريرة رضى الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا ش اى ولا ادخل انا بعملى يعنى العمل الصالح غير موجب لدخول الجنة بل انما هو
الاستعداد لان يتفضل الله عليه كما قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
م الا ان يتغمدنى الله منه ش اى يسترنى ماخوذ من غمد السيف م بفضل الله ورحمته
ش ومن هنا بمعنى لاجل يعنى يسترنى بفضله لاجل دخول الجنة ويجوز ان يضمن
يتغمد معنى يمكن يقال امكنني من ضرب زيد اذا جعله قادرا عليه وهذا الاستثناء
منقطع فصل م انس رضى الله عنه ش روى مسلم عنه م لما صور الله آدم يعنى طينته م
فى الجنة تركه ما شاء ش ما هذه بمعنى المدة م ان يتركه فجعل ابليس يطيف به ش
اى يقاربه م وينظر اليه فلما رآه اجوف عرف انه خلق ش اى مخلوق م لا يتمالك ش
يعنى لا يتماسك فيما يستجوفه ويحصل به انواع الشهوات الداعية الى الشهوات
فكان الامر كما عرفه فان قلت كيف يكون تصوير آدم فى الجنة وقد جاء فى الخبر
ان طينته كانت ملقاة بين مكة والطائف بوادى نعمان وايضا قوله تعالى
يا آدم اسكن يدل على انه دخل الجنة وهو بشر قلنا يحتمل ان يكون طينته
بعدما خمرت وتركت اطوارا واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت
الى الجنة وصورت فيها ويكون المراد بالسكون فى الجنة الاستقرار فيها
ق جابر رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م لما كذبنى قريش يعنى فى اسرائى
الى بيت المقدس م قمت فى الحجر ش اى فى حطيم الكعبة م فجلى الله ش بالجيم وتشديد
اللام اى كشف م لى بيت المقدس فطفقت ش اى شرعت م اخبرهم عن آياته ش اى علاماته
التى يسألونه م وانا انظر اليه ش الواو فيه للحال فصل ق فاطمة بنت
قيس رضى الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها اما ابو جهم بفتح الجيم وسكون
الهاء م فلا يضع عصاه عن عاتقه ش يعنى يضرب زوجته كثيرا وقيل هو
كناية عن كثرة مسافرته لكن الوجه الاول والملجا فى بعض الروايات
اما ابو جهم فرجل ضراب النساء قال النووى فيه دليل على جواز ذكر الغائب

عادة

بما فيه من العيوب عند المشاورة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل يكون
من النصيحة م واما معاوية فصعلوك ش بضم الصاد المهملة اى فقير م لا مال له
ش هذا تفسير لما قبله م انكحى اسامة ش فيه دليل على جواز نكاح غير الكفو
اذا رضيت به الزوجة والولى لان فاطمة كانت قرشية واسامة مولى
م قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة ش اى طلاقا باينا م فخطبها
ابو جهم ش اى طالب نكاحها م ومعاوية بن ابى سفيان ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضى الله عنهما اما الاسلام فاقبل بضم الهمزة من الاقبال
وهو توجيه الشئ الشئ مفعوله محذوف اى اوجهه لك م واما المال فلست منه
فى شئ قاله للمغيرة بن شعبة حين اسلم ش يعنى اذا ان يسلم وقد كان قتل واحدا
قبل ذلك واخذ ماله فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم لان يسلم وجاء بمال المقتول هكذا اورده
الشارح لكن ما قاله الراوى كان من ان المغيرة قتل واحدا واخذ ماله ثم جاء فاسلم
فما طمن بعض الكفار على اسلامه وما حمله ان قال الحديث فيشعر بان فاقبل
من القبول وهو بفتح الهمزة والباء وهكذا وجدته فى النسخ المصححة وهو المناسب
لقول المصنف حين اسلم اعلم ان هذا الحديث مذكور فى الجمع بين الصحيحين فى افراد البخارى
وانت ترى الشيخ رقمه بعلامة ق ق عبد الله بن سلام رضى الله عنه ش اتفقا على
الرواية عنه قال بينا انا نائم اتانى رجل فقال قم فاخذ بيدى فانطلقت معه
فاذا انا بجواد وهو بتشديد الدال جمع جادة وهى الطريق الواضحة عن شمالى فاخذت
اى شرعت ان ادخل فيها فقال لى لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال واذا جواد
عن يمينى فقال لى خذ ها هنا فاتى بى جبلا فقال اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت
على استى حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بى حتى اتى عمودا راسه فى السماء واسفله
فى الارض وفى اعلاه حلقة فقال لى اصعد فوق هذا فقلت كيف اصعد هذا وراسه
فى السماء فاخذ فزجل بى وهو بالزاء المعجمة وبالجيم بمعنى رمى فاذا انا متعلق بالحلقة
ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت النبى فقصصتها
عليه فقال م اما الطرق التى رايت عن يسارك فهى طرق اصحاب الشمال واما
الطرق التى رايت عن يمينك فهى طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء

ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال
مستمسكا به حتى تموت ش جعل النبي صلى الله عليه وسلم تمسكه العروة في رؤياه كتمسكه
في اليقظة ق يعلى بن امية رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م اما الطيب الذي
بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ش
اي من التوقي والحلق واجتناب النساء والطيب وهذا ليس على عمومه لان العمرة لا وقوف بها
م قاله لرجل جاءه بالجعرانة ش وهي بكسر الجيم وسكون العين المهملة موضع على تسعة اميال
من مكة وعن الخطابي قد يكسر فيها العين وتشدد الراء كذا في المغرب م قد اهل بالعمرة
وهو مصفر لحيته وراسه ش اي بزعفران وطيب م وعليه جبة فقال اني احرمت بعمرة
وانا كما ترى ش اختلف في ان المحرم اذا لبس وتطيب ناسيا او جاهلا هل عليه فدية
ام لا ذهب الشافعي رحمه الله الى عدمها متمسكا بالحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره
بالفدية ولو كان واجبة لامر بها اذ الرجل كان جاهلا او قريب العهد بالاسلام
وقال غيره عليه الفدية لعموم الاحاديث الواردة في وجوبها على الجاني ويمكن ان يقال
الظاهر من قوله ما تصنع في حجك انه كان عالما باعمال الحج فيحمل على انه كان عالما بوجوب
الفدية في جنايته في الحج ولم يكن عالما بان احرام العمرة كاحرام الحج فلما امر بان يصنع في عمرته
كما يصنع في الحج فهم من وجوب الفدية عليه ضمنا ق جبير بن مطعم رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه م اما انا فافيض على راسي ثلث اكف ش بضم الكاف وتشديد الفاء
جمع كف والمراد به الحفنة م وقال البخاري ثلثا واشار ش اي النبي صلى الله عليه وسلم
م بيديه كلتيهما قاله حين تماروا ش اي تنازعوا م في الغسل ش اي في مقدار ماء
الغسل م عنده فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا ش وفيه دلالة
على استحباب عدم اسراف الماء ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها م
قالت لما وصف النبي صلى الله عليه وسلم السحر الذي سحر به وكان في بئر ذي اروان بان
نخلها كرؤوس الشياطين قلت له الا فاخرجته قال لا م اما انا فقد عافاني الله
ش اي من ضرر ذلك السحر م فكرهت ان اثير ش بضم الهمزة اي انشر م على الناس شرا
ش يعني خفت ان يتعلموا من اجزائه شيئا فتركته في تلك البئر على ما وجدته
فلم اخرجه ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م اما اول اشراط

اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس ش اي تجمعهم مع السوق م من المشرق
الى المغرب ش والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اراد بها نار الفتن والحروب وقد وقعت
كفتنة الترك حيث سارت من المشرق الى المغرب اعلم ان كون النار اول الايات
مشكل لان بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم من الاشراط والنار لم تتقدمه وقد قال الحليمي
آخر الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة
علامة لقربها وبعضها علامة لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها والقسم الاول بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم
ومن الثاني النار والدخان والدجال وخروج يأجوج ومأجوج ومن الثالث طلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة والرجفة سمي اولا لانه مبدأ ذلك القسم م واما اول طعام
ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت ش اي زائدته وهي القطعة المفردة المعلقة بطرفه
م واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد ش اي يجره الى جانبه ويجعله مشابها به
م واذا سبق ماء المراة ماء الرجل نزعت الى جانبها ش بالاحكام المذكورة م
حين سأله عنها قبل اسلامه م ابو سعيد رضي الله عنه ش روى عنه مسلم م اما اهل النار
الذين هم اهلها ش اي هم مختصون بها بالخلود فيها م فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون
ش اي حياة ينتفعون بها م ولكن ناس ش اي من المسلمين م اصابتهم النار بذنوبهم
او قال بخطاياهم ش اي اماتهم الله حذف الفاعل للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم
بتائبين اي اماتتهم النار كذا قاله النووي معناه ان المذنبين يميتهم الله حقيقة
بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله على قدر ذنوبهم ثم يكونون محبوسين في النار
من غير حس وقال القاضي يجوز ان يريد بما انهم ان يغيب عنهم احساسهم
بالآلام او ان يكون آلامهم اخف لكن المناسب هنا ما قدمناه م اماتة حتى اذا كانوا
فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ش يعني حملوا كاحمال الامتعة م ضبائر ضبائر ش نصب
على الحال هكذا وقعت مكررة في الروايات وواحدتها ضبارة بكسر الضاد المعجمة
وفتحها والكسر افصح وهي الجماعة م فبثوا ش بضم الباء اي جعلوا متفرقين م على انهار الجنة
ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم ش اي من انهارها افيضوا م فينبتون نبات الحبة
ش بكسر الحاء بذور نبات الصحراء مما ليس بقوت م تكون في حميل السيل ش وهو ما
حمله السيل من طين قيل اذا اتفقت فيه حبة تنبت في يوم وليلة شبه

واستقرت على مجرى السيل نابتة

شبه سرعة عودهم بانهم يسرعون بنانها وفي حديث آخر يكتب على جباههم هؤلاء
عتقاء الرحمن م زيد بن ارقم رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اما بعد اي بعد حمد الله
م الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي ش اراد به ملك الموت
م فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور والهدى فخذوا
بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي ش وهم من حرم عليه الصدقة من اقربائه — اي وثانيهما اهل بيتي
وقيل نساؤه سماهما ثقلين اعظاما لقدرهما لانه يقال لكل نفيس خطير ثقل م اذكركم
الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ش ذكره ثلث مرات
لزيادة التاكيد وهم من حرم عليه الصدقة كآل علي وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذا
لا يكون نساؤه من اهله الا ان يكون ها هنا تتمة وفي رواية اخرى نساؤه من اهل بيته
والمعروف في عبارة الرواية الاولى م وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من
استمسك به كان على الهدى ومن اخطاه ش يعني لم يعمل به م ضل وفي رواية هو
حبل الله ش المراد به عهده وقيل التسبب للوصل الى رضاه م من اتبعه كان على الهدى
ومن تركه كان على ضلالة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما
ش اتفقا على الرواية عنهما م اما بعد فان اخوانكم قد جاؤا تائبين واني قد رأيت
ان ارد اليهم سبيهم ش اي مسبيهم م فمن احب منكم ان يطيب ذلك ش بتشديد الياء
اي يرد ما في يده بطيب قلبه م فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه ش اي يكون
له نصيب عوض ما رده حتى نعطيه ش اي ذلك الحظ م اياه من اول ما يفيء الله علينا
ش اي يعطينا فيئا وهو ما حصل من اموال الكفار من غير قتال م في ترديده م يعني وفد
هوازن ش تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اخوانكم تقدم التوضيح على هذا في الباب الثاني
في حديث انا لا ادري من اذن منكم م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه قال جاء النبي
قوم غزاة متقلدوا السيوف فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى — غزاة ٤
بهم من الفاقة فامر بلالا فاذن ثم خطب فقال اما بعد فان الله انزل في كتابه
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ش وهي نفس آدم وفرعكم منها
م وخلق منها زوجها ش اي خلق حواء من ضلع من اضلاعها هذا معطوف على مقدر
هو صفة نفس وهو انشاءها اثم لم يعطف على خلقكم لانه يودي الى تكرار الخلق

في زوجها

في زوجها لكونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم ان اريد بالناس الذين بعث
اليهم الرسول م وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به ش
اصله تتساءلون فادغم التاء في السين م والارحام ش بالجر قسم او معطوف على الضمير المجرور
على تقدير الخافض فيه وحذفه للعلم به كما في قوله الله لافعلن المعنى يسال بعضكم بعضا
بان يقول بالله وبالارحام افعل كذا على سبيل الاستعطاف وبالنصب عطف
على الله اي اتقوا الارحام ولا تقطعوها او على محل الجار والمجرور وبالرفع مبتدأ
خبره محذوف اي والارحام مما يتقى به م ان الله كان عليكم رقيبا ش اي حافظا
يحفظ اعمالكم فاتقوه فيما نهيكم عنه م يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد ش اي ليوم القيمة م واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل ش لفظه ماض
ومعناه امر اي ليتصدق م من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره
حتى قال ولو بشق تمرة ش تتمة الحديث فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها
ثم تتابع الناس حتى اجتمع كومان من طعام وثياب فتهلل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي استنار وظهر عليه امارات السرور م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى ش بضم الهاء وفتح الدال الارشاد
م هدى محمد ش اي خير الارشاد ارشاد محمد ويجوز فتح الهاء وسكون الدال على
ان يكون بمعنى الطريق والسيرة تطلق على الواحد والتثنية والجمع فالاول بمعنى الجمع
والثاني بمعنى الواحد اي خير الطرق طريقة محمد م وشر الامور محدثاتها
ش بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث م وكل بدعة ضلالة ش المحدثة والبدعة
بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي المخالفة للسنة يعني كل خصلة جديدة
اتى بها ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ضلالة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم
والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة خص من هذا الحكم البدعة الحسنة
كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة قال العلماء البدعة خمسة واجبة
كنظم الدلايل لرد شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء
المدارس ونحوها ومباحة كالبسط في الوان الاطعمة وغيرها ومكروهة
وحرام وهما ظاهران خ ابن عباس رضي الله عنه ش روى البخاري عنه

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه م أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار
ش هذه بيان الحي م يقلون ويكثر الناس ش يعني أن الأنصار نصروا النبي صلى الله عليه وسلم عند عسر
وقت الحاجة وقد انقرضوا في ذلك المحل ولم يبق فيه أحد فكلما مات منهم ذهب من غير أن يخلفهم
غيرهم وهم يقلون م فمن ولي منكم شيئا من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه ش أي في ذلك
الشيء م أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ش يعني يتجاوز
عن إساءة من الأنصار فيما سوى الحدود خ عمرو بن تغلب رضي الله عنه ش بالتاء المثناة
فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام قيل إنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث
له في الصحيحين حديثان انفرد البخاري منهما بهذا م أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل
وأدع ش بفتح الهمزة والدال أي أترك م الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكن
أعطي أقواما لما ش بكسر اللام م أرى في قلوبهم ش أي أعلم م من الجزع والهلع ش الجزع نقيض الصبر
والهلع شدة الجزع م وأكل ش بفتح الهمزة وكسر الكاف أي أفوض م أقواما إلى ما جعل الله م
في قلوبهم من الغنى والخير ش وهو القناعة م فيهم عمرو بن تغلب ش يعني من الأقوام الذين لهم
غنى النفس عمرو بن تغلب وفيه فضيلة له ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية
عنها م أما بعد يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ش
أي سيبين براءتك م وإن كنت ألممت بذنب ش أي نزلت به وفي الصحاح الإلمام مقاربة
المعصية من غير مواقعة وهذا اللفظ له لطف عظيم هنا معلوم بالذوق م فاستغفري الله
وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه ش أي قبل توبته وهذا الحديث بعض
من حديث اتهام عائشة بصفوان تقدم بيانه في أواخر باب الخامس في حديث يا معشر المسلمين
من يعذرني من رجل خ أبو الدرداء رضي الله عنه ش روى البخاري عنه قال جاء أبو بكر رضي
الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبر بما جرى بينه وبين عمر من التخاشن فقبل أن يقوله م
عرفه النبي صلى الله عليه وسلم بنور النبوة فقال م أما صاحبكم فقد غامر ش أي دخل في غمرة
الخصومة وهي معظمها م يعني أبا بكر ش تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث إن الله
بعثني إليكم ق كعب بن مالك رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م أما هذا فقد صدق
فقم حتى يقضي الله فيك قاله له ش حين قال والله ما كان لي من عذر حين تخلفت
عنك وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك تقدم بيانه في الباب الخامس

في حديث

في حديث ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك **الباب الثامن فصل في المدح** م المقداد رضي
ش روى مسلم عنه م المخدي سوآتك يا مقداد ش يعني هذه الضحكة إحدى خصالك
الذميمة لأنها تكون من الغفلة وفي الصحاح السوأة الخصلة القبيحة م قاله لما ضحك
للمقداد لما أن وقع إلى الأرض لشربه حصة النبي من اللبن ش وهذا سوءة الآخر م وحلبة
ش بفتح اللام مصدر حلب الناقة عليكما م الأعنز الثلاثة ش جمع عنز وهي الأنثى من المعز م
مرة ثانية ش تقدم الكلام في الباب الخامس في حديث ما هذه إلا رحمة من الله م أبو هريرة
رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م اثنتان في الناس ش أي خصلتان في خصالهم م
هما بهم كفر ش يعني من أعمال الكفار لا من خلال المسلمين م الطعن في النسب والنياحة — اي من اخلاق الملوك
على الميت ش والمراد به كفران النعمة لأن من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة ستره وتنسيبه
من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة أنه ق أبو موسى رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية — حسى ما
م جنتان ش مبتدأ خبره محذوف أي للمؤمنين جنتان أو في الجنان جنتان م من فضة
آنيتهما وما فيهما ش آنيتهما مبتدأ خبره من فضة الجملة صفة لجنتان وفاعل الظرف
الواقع صفة م وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ش وهذه الجنان جنان الفردوس
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جنان الفردوس أربع م وما بين القوم وبين أن
ينظروا إلى ربهم ش ما هذه نافية م إلا رداء الكبرياء على وجهه ش أي ذاته
قال النووي كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل الاستعارات لتفهيم العرب عبر ههنا
عن مانع رؤية الله تعالى برداء الكبرياء فإذا تجلى الله عليهم يكون إزالة لذلك المانع انتهى
كلامه ولا وجه له لأن يقال معناه لا يبقى للقوم حينئذ حجاب من كدورات جسميتهم
ونقصان بشريتهم المانعة عن رؤية الرب فلا يبقى بينهم وبين الله تعالى إلا هيبة
كبريائه وهي وإن أدهشتهم عن الرؤية لكن لا تمنعهم منها إذ الحاصل دعوى الرب
يؤيده ما قاله المشايخ من أن الله لا يرى إلا مرتبة حجاب لا يقدر أحد على تجلي ذاته إلا حجاب
بالتجلي م في جنة عدن ش ظرف لينظروا وفيه إشارة إلى أن النظر لا يحصل إلا بعد
أن يؤذن لهم في دخول جنة عدن سميت بها لأنها موضع قرار رؤية الله تعالى
ومنه المعدن المستقر الجواهر وروي أن جنة عدن أعلى الجنان بمنزلة الملك في القلادة — دارم
يدور عليها ثمانية أسوار بين كل سورين جنة فالتي تلي جنة عدن إنما هي جنة الفردوس

وهي افضل الجنان التي دون جنة عدن اما الوسيلة فهي اعلى الدرجات في جنة عدن
فاذا اراد الله ان يتجلى لعباده نادى مناد يا اهل الجنان هلموا الى زيارة ربكم في جنة عدن
فيبادرون اليها فيدخلون فياخذون منازلهم على قدر مراتبهم فيتجلى الله عليهم
جعلنا الله واياكم من الواصلين اليهم م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
م صنفان من اهل النار لم ارهما ش يعني في عصره لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده
م قوم معهم سياط ش يعني احدهما قوم في ايديهم سياط جمع سوط تسمى تلك السياط
في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلد طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع
الوسطى يضربون بها السارقين عراة وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة كالكلاب
يطردون الناس عنها بالضرب والسباب م كاذناب البقر يضربون بها الناس
م ونساء ش يعني ثانيهما نساء م كاسيات ش يعني في الحقيقة م عاريات ش في المعنى
لانهن يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها او معناه عاريات من لباس التقوى
وهن اللاتي يلقين ملاحفهن من ورائهن فينكشف صدورهن كنساء زماننا
او معناه كاسيات بنعم الله تعالى عاريات عن الشكر يعني نعيم الدنيا لا ينفع في الآخرة
اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى غير مختص بالنساء م مميلات ش اي قلوب
الرجال الى الفساد بهن او مميلات اكتافهن واكفالهن كما يفعل الرقاصات او مميلات
مقانعهن عن رؤوسهن ليظهر وجوههن م مائلات ش الى الرجال او معناه يتبخترن
في مشيهن م رؤوسهن كاسنمة البخت ش اي يعظمن رؤوسهن بالخمر والقلنسوة
حتى يشبه اسنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال برفع رؤوسهن م المائلة ش
بالمد من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه قيل صوابه بالتاء المثلثة يعني
المرتفعة الظاهرة م لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ش مر تاويل امثاله غير مرة
م وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا ش اي توجد من مسيرة خمسين عاما
هكذا صح في حديث آخر ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
م كلمتان ش اراد بالكلمة الكلام م خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
حبيبتان الى الرحمن ش انما صارتا احب لان فيهما المدح بالصفات السلبية
التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد م سبحان الله

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم خ ابن عباس رضي الله عنه ش روى البخاري عنه
م نعمتان ش وهي الحالة التي يكون الانسان عليها كالجلسة كذا قاله الطيبي وقال
الرازي النعمة عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير م مغبون
فيهما كثير من الناس ش نعمتان مبتدأ ومغبون صفته وخبره م الصحة والفراغ
ش الغبن هو الخسران في المعاملة شبه المكلف بالتاجر والصحة والفراغ براس المال
لانهما من اسباب الارباح ومقدمات نيل النجاح فمن عامل الله بامتثال اوامره ربح
كما قال الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله
الآية ومن عامل الشيطان باتباعه يضيع راس ماله ولا ينفعه ندم بالله م ابو هريرة
رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها ش تقدم الكلام عليه في الكتاب الثالث
في حديث لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها م والدجال ودابة الارض
ش لاح لي هنا سؤال وهو ان هذه الثلث غير مجتمعة في الوجود فاذا وجد احديها
لا ينفع نفسا ايمانها فما فائدة ذكر الاخريين وجوابه انه صلى الله عليه وسلم لعله
اراد به ان كلا من هذه الثلث مستبدة في ان الايمان بعد مشاهدتها فايتها وجد
تقدمها يترتب عليها عدم النفع ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
م ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ش اي كلام الرضاء م ولا ينظر اليهم ش اي لا يلطف
بهم م ولا يزكيهم ش اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم م ولهم عذاب اليم رجل على فضل
ش يعني له ماء فاضل عن كفايته م بالفلاة ش اي في المفازة م يمنعه من ابن السبيل
ش اي من المسافرين م ورجل بايع رجلا بسلعة ش اي ساومه فيها وروى سلعة
بدون الباء فعلى هذا يكون بايع بمعنى باع م بعد العصر فحلف له ش اي البايع المشتري
م بالله لاخذها ش على صيغة المتكلم م بكذا وكذا ش يعني زاد البايع في الثمن الذي
اشترى به فحلف عليه م فصدقه ش اي المشتري البايع م وهو على غير ذلك ش
يعني والحال ان البايع لم يكن اشتريها بما ذكره من الثمن خص العصر بالذكر لشرفه
لكونه وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار واذا حلف كاذبا في ذلك الوقت
ختم عمل نهاره بعمل سيء وعسى ان يكون آخر عمره وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال

بالخواتيم فلا ينظر الله اليه م ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا ش بلا دنيوى كجاه
وسكونى اى لغرض دنيوى تبعهم م فان اعطاه منها وفى ش اى بذلك الرجل م وان لم يعطه ش
اى الامام الرجل م منها لم يف ش اى ببيعته انما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه
فى البيعة من الاخلاص م ابو هريرة رضى الله عنه ش رواه مسلم عنه م لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان ش لان الزنا اذا كان
قبيحا من الشباب مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ المنطفى شهوته يكون اقبح
م وملك كذاب ش لان الكذب غالبا يكون لغرض جلب نفع ودفع ضر فاذا كان الكذب
محظورا مع كونه وسيلة غرض يكون من الملك القادر عليه بدونه كذبه اقبح م
وعائل مستكبر ش اى فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه فيه من المال والجاه
يدل على كونه طبيعة له فيستحق عذابا اليما م ابو ذر رضى الله عنه ش رواه مسلم عنه
م ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال ش
اى الراوى م فقرأها ش اى الكلمات المذكورة م رسول الله ثلث مرات ش تشديدا
فى وعيدهم م قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال ش اى النبى صلى الله عليه وسلم
م المسبل ش وهو المتكبر سبل ازاره اذا مشى المراد منه ما يكون للكبر م والمنان ش
وهو الذى يكثر المنة على غيره لاحسانه اليه والمنة لا يليق الا لله لانه هو المالك
حقيقة واذا اعطى غيره فانه يعطى من ملك غيره فلم يجز له ان يمن فاذا من كانه
ادعى لنفسه الملك والحرية وانتفى من العبودية ونازع الله فى صفته فلا ينظر الله
اليه وقيل من المن بمعنى قطع حق الغير م والمنفق سلعته ش وهو بتشديد الفاء الذى
يروج بيع متاعه م بالحلف الكاذب ق ابو موسى رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية
م ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ش انما اعاد لفظ آمن
ولم يقل وبمحمد مع انه اخصر ايذانا باستقلال كل منهما بالايمان المراد بهم النصارى
لان اليهود لا يثابون على دينهم لان الايمان بعيسى كان واجبا عليهم يؤيده رواية
البخارى رجل آمن بعيسى بدل قوله آمن بنبيه ويجوز ان يجرى على عمومه لان اليهود كانوا
مأجورين بايمانهم بموسى ولكن بطل ذلك بكفرهم بعيسى فمتى آمنوا بمحمد بعد ذلك الآخر
فيكون لهم اجران لما ورد فى الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم م والعبد

م والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ش ذكر الجمع ولم يقل مولاه
لان العبيد بيد اولياء ايدى الناس غالبا م ورجل كانت عنده امة يطؤها
فادبها ش الادب حسن الاحوال فى القيام والقعود واجتماع الخصال الحميدة
م فاحسن تاديبها ش المراد باحسانه ان يكون باللطف والتانى لا بالفحش
والشتم فان قلت الاحسان موجود مع التاديب لا بعده فكيف اورد بالفاء
قلنا معنى قوله فادبها اراد تاديبها م وعلمها ش ما لا بد لها من الفرائض م
فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ش اعلم ان احدهما فى حق
الامة لتعليمها وتاديبها والثانى لاعتاقها وتزوجها وقيل احدهما لاعتاقها
والثانى لتزوجها فيكون ذكر الاوصاف قبلهما لانها داعية اليهما غالبا
ولما كان جهة الاجر فيه متعددة وكانت مظنة ان يستحق اكثر من الاعداد
قوله فله اجران فان قلت قيد الوطء هل هو معتبر فيه حتى لم يطأها لم يثبت له
الاجران قلنا لا والمراد به ارادة وطئها وحلها له سواء وطئها قبل الاعتاق
اولا وفيه اشارة الى انه ينبغى ان لا يحجبها عنه م ابو قتادة رضى الله عنه روى
ثلثة من كل شهر يعنى صوم ثلثة الواقع فى نسخ المشارق ثلثة بالتاء لكن
المذكور فى صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلث قال النووى القياس اثبات
التاء فى ثلث لعل سقوطها وقع من بعض الرواة ولعل صاحب المشارق تبع تلك النسخ
لا يستقيم الترتيب الذى التزم المصنف قيل المراد منها ايام البيض لقوله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر
والظاهر انها مطلقة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها م ورمضان
الى رمضان فهذا صيام الدهر كله ش قال الشيخ الشارح هذا اشارة الى مجموع
صوم ثلثة ايام وصوم رمضان ادخل الفاء على الخبر لكون المبتدأ نكرة موصوفة
او يكون الفاء زائدة واقول ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال صوم ثلثة ايام
من كل شهر صوم الدهر مصداقا للآية المذكورة فما الفائدة فى اضافة رمضان اليه
مع ان قوله الى رمضان يبقى مستدركا على توجيهه والاوجه لى والله اعلم ان يكون
الى رمضان متعلقا بمحذوف خبر لقوله رمضان يعنى صوم رمضان كصوم الى رمضان

فاذا صدق في ان يعطي الله الجد صوم رمضان ثواب سنة تفضلا م وصيام يوم عرفة
احتسب على الله ش اي ارجو منه م ان يكفر السنة التي قبله ش يعني تنقص
الصغائر المكتسبة فيهما م والسنة التي بعده ش فان قلت كيف يكفر الذنوب
الذنوب التي لم تفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة الآتية او ان
يعطيه من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها م وصيام يوم عاشوراء
ش احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ش لم يتعرض الشارح لتوجيه انه تعالى كيف
قال في هذا الحديث احتسب ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث آخر الصلوات
الخمس مكفرات لما بينهن اقول وبالله التوفيق لعل الله تعالى وعد على رسوله ان يكفر
ذنوب من صام يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام عاشوراء مدة قبله فمعناه
ارجو على عدة الله ان يكفر هذا المقدار م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم ثلث للنبي يعني
ثلث لبيان الحق لها المسند يختص بالدعاء في ليلة القدر كما في قوله تعالى قل كل من عند الله يعني
كل واقع من الحسنة والسيئة م وسبع للبكر ش تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه ليس
على اهلك هوان ق انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م ثلث ش اي ثلث خصال ثلث
وهو مبتدأ خبره الجملة الشرطية وهي من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهي استلذاذ الطاعة
وتحمل المشاق في طلب رضا الله ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة لثلث فيكون الخبر م
من كان الله ورسوله ش علم في الضمائر الثلاثة اي خصلة م احب اليه مما سواهما ش
تقدم الكلام من المحبة في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه م وان يحب
المرء لا يحبه الا لله ش لا يحبه لغرض الا لغرض رضا الله حتى يكون محبة ابويه لانه تعالى
امر بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا م
وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه ش اي نجاه م كما يكره ان يقذف
في النار ش وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار م ابو مالك الاشعري رضي الله عنه روى مسلم
اربع في امتي من امر الجاهلية ش اي من افعال اهلها م لا يتركونهن ش اي لا يتركون تلك الخصال
الاربع م الفخر بالاحساب ش جمع الحسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر آبائه م والطعن
في الانساب والاستسقاء بالنجوم ش بان يطلب المطر من بعض الكواكب م والنياحة
ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م اربع من كن فيه كان

كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا اؤتمن ش اي جعل امينا ووضع عنده امانة م خان واذا حدث كذب واذا
عاهد غدر ش اي ترك الوفاء م واذا خاصم فجر ش بالجيم اي مال عن الحق قيل هذا مخصوص
بزمانه لاطلاعه بنور الوحي بواطن المتصفين بهذه الخصال فاعلم اصحابه بنفاقهم
ليحترزوا عنهم ولم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالحرب ويحتمل ان يكون
عاما لا مخصوصا بزمانه فيحتاج الى تأويله بان معناه من اتصف بهذه الخصال واستحلها
يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا
ولم يقل شبيها به تغليظا عليه لعل هذا يكون في حق من اعتاد بهذه الخصال التي
ندر منه او معناه يكون منافقا في امور الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي فان قيل
جاء في حديث آخر آية المنافق ثلث ولم يذكر فيه اذا خاصم فجر فما وجه الجمع قلنا العمل
بالاربع يكون تارة علامة للمنافق والى الصدق قال صاحب التحفة ليس الغرض ان آية المنافق محصورة
في الثلث والاربع بل كل ما يبطل خلاف ما يظهر فهو من المنافقين فصدور العدد في حين الاحكام في
باعتبار اقتضاء المقام ق طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
خمس صلوات في اليوم والليلة ش اي هي خمس صلوات م قاله لرجل ش قال الشيخ هو ضمام بن
ثعلبة ارسله بنو سعد ليسال النبي صلى الله عليه وسلم عن اركان الاسلام ويخبرهم
بما قاله م سأله عن الاسلام ش يعني عن فرائضه ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه
م فقال هل علي غيرهن ش يعني هل يجب علي غير الخمس من الصلوات م فقال لا الا ان تطوع
ش وهو مضارع بحذف احدى التائين قال الشارح الاستثناء فيه متصل عند من قال
بوجوب التطوع اذا شرع فيه كابي حنيفة ومنقطع عند من لم يقل به كالشافعي
واقول هذا اذا قدر المعنى فيما قبل الاستثناء هل علي اداء غيرهن ولما قدر هل علي
شروع غيرهن وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل م قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم
م وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله
الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ش قيل سؤال ضمام كان في السابعة
من الهجرة والحج كان واجبا في السنة الخامسة منها فعدم ذكر الحج في الحديث يكون
محمولا على انه لم يكن وقت الحج وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعلم انه سمعه فنسي

بدليل ما تقدم ذكره في رواية ابن عباس م فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه ش تقدم الكلام عليه في الباب الاول وفي حديث ابن سمرة ان رجلا نظر الى
رجل م فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ش اي وجد الفلاح وهو الظفر على المراد في الدارين م
ان صدق ش روي بفتح الهمزة اي لان صدق وبكسرها فان قيل حكم صلى الله عليه وسلم
بانه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة مطلقا فما وجه تقييده هنا بالصدق بقوله ان صدق
قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره الله بصدق ذلك الرجل ورواية ابي هريرة
يكون بعده ونقول انما قيده لئلا يغتر به ويقعد عن العمل ونقول لا يلزم من كونه
من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة من عذاب الله م ويروى
افلح وابيه ان صدق ش الواو في وابيه للقسم م او دخل الجنة وابيه ان صدق
ش وهذا القسم صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير قصد جريا على العادة ق عائشة
رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها م خمس من الدواب كلهن فواسق ش سميت
فواسق لكونهن مؤذيات على سبيل الاستعارة او لتحريم اكلهن كما قال الله تعالى ذلك
فسق بعد ذكر ما حرم اكله م يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور ش المراد به عند الشافعي كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى
في اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب المعروف واختلف في تعليل هذه الخمس فذهب
الحنفية الى عدمه لانها لو عللت لبطلت فائدة التخصيص بالعدد فان قيل كيف الحق
الذئب بها بالقياس قلنا ذلك باعتبار ان الذئب وجد في رواية لا بطريق الالحاق
ومن قال بالتعدية اختلف في محلها فقال مالك هي كونهن موذيات وقال الشافعي كونهن مما
لا يؤكل ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م سبعة يظلهم الله
في ظله ش تقدم معنى ظله في الباب الاول في حديث من انظر معسرا م يوم لا ظل الا ظله
امام عدل ش اي عادل قال القاضي المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من الامراء
وغيرهم انما بدأ به لان نفعه كثير ومتعد الى الغير والخير المتعدي اولى م وشاب
نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ش اي بملازمة الجماعة فيها
م ورجلان تحابا في الله ش اي في طلب رضا الله م اجتمعا عليه وتفرقا عليه ش
يعني يكون سبب اجتماعهما التحابب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما

م ورجل

في هذا اماء

ويفعل كه

م ورجل دعته امرأة ش الى الزنا بها م ذات منصب ش اي ذات حسب م وجمال فقال اني اخاف
الله ش وهذا القول اعم من ان يكون بلسانه او في قلبه وقيل معناه دعته الى نكاحها
فخاف الله في القيام بحقها والاول اوجه م ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
ش هذا محمول على التطوع لان الزكاة علانيتها افضل م حتى لا تعلم شماله ش يعني
قيل يراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال عاقلا لما علمها م ما ينفق يمينه ش
قال النووي هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب لان المعروف
في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم لا يعلم يمينه ما تنفق شماله وقال
القاضي يشبه ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم وفي حديث آخر ان الملائكة سألوا
الرب عن اشد المخلوقات فقال الريح فقالوا هل من خلقك اشد من الريح قال نعم ابن آدم
تصدق صدقة بيمينه يخفيها عن شماله م ورجل ذكر الله خاليا ش اي عن الالتفات
الى ما سواه م ففاضت عيناه ش اي بكى وبكاؤه يكون عن خوف او عن شوق ومحبة الله
م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها م عشر من الفطرة ش تقدم بيان الفطرة في الباب
السابع في حديث الفطرة خمس من هنا للتبعيض ولهذا لم يذكر هنا الختان كذا قاله الشيخ
الشارح لكن لو جعلت للابتداء بمعنى عشر كائن من الفطرة لكان احسن م قص الشارب
واعفاء اللحية ش اي اكثارها بالنقص منها كما قال الله تعالى حتى عفوا وقالوا اي كثروا
قيل المكروه قصها واما الاخذ من طولها او عرضها للتناسب فحسن لكن المختار
ان لا يتعرض لها بقص شيء منها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها م
والسواك ش اي استعماله م واستنشاق الماء وقص الاظفار ش تقدم كيفية قصها
في الباب السابع في حديث الفطرة خمس م وغسل البراجم ش جمع البرجمة بضم الباء وهي عقد الاصابع
ومفاصلها وغسلها على انفرادها سنة وليس مختصا في الوضوء وقيل يلحق بها ما اجتمع فيه
الوسخ كالانف والاذن م ونتف الابط ش اي شعرها م وحلق العانة وانتقاص
الماء ش وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له وقيل معناه انتقاص
البول بالماء فانه اذا غسل الذكر بعده بالماء ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه
الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه
البول والانتقاص يجيء لازما ومتعديا كما جاء في قطره ولم ينتقص مني الشيب قلامة ودق

لا عن مسلم ح

بالفاء وهو نضح الماء ودفعه على داخلة الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة انه اذا الريح
ووجد بللا والظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب ابي داود الانتضاح م قال
الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ش ان فيه مخففة والاستثناء
منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور مع
في الخمس وهو اولى خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى البخاري عنه اربعون خصلة
مبتدا خبره م اعلاها منيحة العنز ش وهي ما يعطى من المعز رجلا ليستنفع بلبنها والصوف
زمانا ثم يردها الى مالكها م ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها ش بالرفع صفة خصلة
م وتصديق موعودها ش اي ما وعد لفاعلها من الثواب على وجه الاجمال م الا ادخله
الله الجنة ش قال بعض رواة هذا الحديث عددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام بها ج
وتسمية العاطس واماطة الاذى من الطريق ونحوها فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة
خصلة فضل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفس محمد بيده
اي في يد قدرته يقلبها كيف يشاء م لا يسمع بي ش اي ببعثي ونبوتي ولو بكتاب
او شخص الباء فيه زائدة او بمعنى من كما في قوله تعالى عينا يشرب بها المقربون م
احد من هذه الامة ش اراد بها امة الدعوة وهذه اشارة الى جنسها والى المعاصرين
منهم لان الاشارة لا تتناول المعدوم فيثبت الحكم فيمن بعدهم قياسا م
يهودي ولا نصراني ش صفة لاحد او بدل البعض من الكل م ولا يؤمن بالذي ارسلت به او بدل منه م
الا كان من اصحاب النار ش خصهم بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم اهل الكتاب واشرف
من غيرهم اذا كانوا كذلك فغيرهم ممن لا كتاب له يكون اولى بذلك وفي الحديث دلالة
على ان من لم يبلغه دعوة الاسلام فهو معذور م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني ش اللام فيه
للابتداء م احب اليه من اهله وماله معهم ش قال النووي فيه تقديم وتأخير
تقديره ليأتين على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب
اليه من اهله وماله جميعا وقال الشيخ الشارح ولا يراني صفة يوم ويكون
الواو لتأكيد لصوق الصفة وثم محمول على التراخي الرتبي يعني بعد مرتبة رؤيتي
عند ذلك عن مرتبة الاهل والمال وهذا اولى من توجيه النووي وفيه اشارة

الى وقوع

الى وقوع الفتن بعده صلى الله عليه وسلم واعلام انهم سيندمون على ترك ما اوتي منه
كما روي عن عمر انه قال الهاني عن النبي الصفق في الاسواق م حنظلة الاسيدي رضي
ش بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء في اخره منسوب الى بني اسيد وهو بطن
من بني تميم قيل انه كان من كتاب الوحي له رواة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث
انفرد مسلم منها بحديث قال انطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله قلت
نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة
حتى كانا نراهما راي عين فاذا خرجنا عافسنا الازواج والاولاد والضيعات
فنسينا كثيرا فقال والذي نفسي بيده ان لو تدومون ش ان هذه بكسر الهمزة
مخففة اسمها ضمير الشان م على ما تكونون عندي ش اي من الحضور م وفي الذكر
معطوف على عندي م لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ش اي مصافحة
معاينة فانتفت مصافحتهم لانتفاء الحالة الحاصلة عنده صلى الله عليه وسلم م
ولكن يا حنظلة ش استدراك عن هذا التعليق وتنبيه على انه على الطريق المستقيم
وما نافق فلهذا ناداه باسمه م ساعة ش يعني تكونون على الحضور وحقوق
ربكم تارة م وساعة ش اي تكونون على الغيبة وحقوق انفسكم تارة فلا
يكون المرء بهاتين الحالتين منافقا فيكون ترخيصا لهم م ثلث مرات ش اي
قال هذا القول ثلث مرات ان الذي عنه مما اتهم به نفسه ويحتمل ان يكون هذا
حثا على الحالتين يعني كونوا عليهما لئلا تسأم النفس عن العبادة وهذا مثل
جاء في الاثر روحوا القلوب ساعة وساعة ق انس رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي ش بتشديد الياء
مرتين ش اراد بهما التكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين م يعني
الانصار خ ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضي الله عنهما روى البخاري
عنهما والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص
ش تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزأ القرآن م ابو ذر رضي الله عنه
روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لآنيته ش بفتح اللام والهمزة الممدودة
جمع الاناء وجمع الانية الاواني ضمير راجع الى الحوض النبي م اكثر من عدد نجوم السماء

وكواكبها ش قيل اراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار وقال القاضي هذا اشارة
الى غاية الكثرة ومبالغة وقال النووي انه حقيقة اذ لا استحالة فيه م الا في الليلة
المظلمة ش الا بالتخفيف مع ما بعده استثناء عمن قال الكواكب مرئية في اي وقت م المصحية
ش وهي التي لا غيم فيها وصفها بها بين الصفتين لان النجوم فيها ترى اكثر م آنية الجنة ش
روي مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف ومنصوبا على اضمار اعني م من شرب منها
لم يظمأ ش اي لم يعطش هذا استئناف جواب عمن قال ما حال من شرب م آخر ما عليه ش بالنصب اي آخر
حالاته من شدة الاعراض ذكر لعدم الظمأ غاية في الظاهر لكنه في السياق يؤيد
لانه اذا لم يظمأ في الشدائد فلم يظمأ بعدها بالطريق الاولى وقد جاء في حديث آخر
من شرب منه لم يظمأ ابدا قال القاضي الظاهر ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة
من النار فهو الذي لا يظمأ بعده وقال شارح آخر لا يشرب منها الا من قدر له السلامة
من النار لكن على ما قالوا يكون في مدح الحوض قصور والنبي صلى الله عليه وسلم قصد مدحه
بل الوجه ان يقال من شرب منه وقدر له دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ م يشخب فيه ش
بالشين المعجمة وضم الخاء المعجمة وفتحها اي يسيل في الحوض هذا استئناف جواب عمن قال هذه صفة
الآنية فما صفة الحوض م ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ ش ولا يظن ان هذا تكرار
لان الاول اشارة الى ان من شرب بالاواني لم يظمأ ومن شرب من الحوض بغيرها كالاغتراف
ونحوه لم يظمأ ايضا م عرضه مثل طوله ما بين عمان ش بفتح العين المهملة وتشديد الميم اسم بلدة
بالشام م الى ايلة ش اسم بلدة بالساحل مما يلي طريق الحجاز مع كمالي وقوله ثمة ما اكلوا
امر الكيل الى ... والمضاف محذوف ... خبر م ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل قال الله يحيى قال يا رسول الله ما آنية الحوض ش اعلم ان جوابه بيان كثرة الآنية
مع ان السؤال كان عن كيفيتها من باب اسلوب الحكيم او من استعمال ما موضع كم العددية كما جاء في حديث
آخر قال آدم وما بعث النار قال الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون ق
ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده لاذودن ش اي لاطردن
م رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض ش تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان حوضي
لابعد من ايلة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا ش اي لا يكمل ايمانكم م حتى تحابوا اولا ادلكم ش بفتح الواو والهمزة للاستفهام قيل

جواب م

على شيء

م على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم ش وهو ان يسلم ويسلم عليه على من
عرفه ومن لم يعرفه حكي ان عبد الله بن عمر كان يغدو الى ان يخرج الى السوق وما له حاجة
الا ان يسلم ويسلم عليه فاعطي واحدة واخذ عشرا خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري
والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده ش تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث لا يؤمن احدكم م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ولاخيه ش شك من الراوي م ما يحب لنفسه م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم
الجوع ش هذا الى آخر الحديث بيان سبب السؤال م ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قاله
لابي بكر وعمر ش تقدم بيانه في الباب السابع في حديث اياك والحلوب م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال لما ندب الناس الى بدر وردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود فاخذوه فكانوا يسألونه
عن ابي سفيان واصحابه فيقول ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة فاذا ضربوه
يقول نعم اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه قال ما لي علم بابي سفيان فضربوه
ورسول الله قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده لتضربونه
اذا صدقكم ش بالتخفيف اي قال كلاما صادقا لكم م وتتركونه اذا كذبكم يعني غلاما
اسود لبني الحجاج ش وهم قبيلة م كان روايا قريش ش جمع راوية وهي الجمل الذي يستقى عليه
الماء م يوم بدر ش وفيه ان اقرار المضروب والمكره غير معتبر ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ليوشكن ش اي ليقربن م ان ينزل
ابن مريم حكما ش بالتحريك اي حاكما م مقسطا ش اي عادلا م فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ش يجوز ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد ملزومهما وهو ابطال دين النصارى
م ويضع الجزية ش يعني على كل كافر ولا يكون لاحد محاربة قال النووي والصواب ان يقال
معناه يترك الجزية ويرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام فان قلت اذا
بذل الكافر الجزية يجب قبولها في شرع نبينا فكيف خالفه عيسى هل هو ناسخه
قلنا لا بل نبينا بين ان شريعة هذا الحكم ينتهي وقت نزول عيسى فيكون عدم
قبول الجزية في ذلك الوقت من شريعتنا ايضا فان قلت جاء في الرواية ان عيسى يقتل
الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال ولو كان حاكما على هذه الشريعة لم يزد في الحلال

علي م

لقوله صلى الله عليه وسلم كل الحلال ما اجرى على لساني الى يوم القيمة قلنا معناه انه يترك في آخر
الزمان ويتزوج امرأة وذلك زيادة فيما كان لحل الله له لانه ما كان له النكاح حتى
رفعه الله وبذلك يوفق كل نصارى انه بشر انه عبده م ونقيض الدال ن نون حرف المضارعة
اي يكثر م حتى لا يقبله احد ن وذلك لغلبة الرغبات اليه في الارض فلا وذكرهما
كما جاء كذا في حديث آخر ق سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رضي الله عنهما ن اتفقا على الرواية عنهما
قال استاذن عمر على رسول الله وعنده نساء من قريش يكلمنه ويكثرنه عالية اصواتهن
فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله وهو يضحك فقال عمر اي عدوات
انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله قلن نعم فقال والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان (أتهبنني)
سالكا ن حال من المفعول م فجا ن اي طريقا واسعا م قط ن بضم الطاء المشددة ويجوز
باسكانها ظرف مبني بمعنى في الماضي م الا سلك فجا غير فجك هذه رواية سعد
وفي رواية ابي هريرة قط سالكا فجا قاله لعمر بن الخطاب ن المعنى انك معذور في تركك
وكيف لا يهابنك والشيطان يهابك قيل معناه ضرب المثل لبعد الشيطان عنه اي انك في
اي طريق سلكت من طريق الدين لانه ستعد لمخالفته خوفا من فتنته ولما النبي صلى الله
عليه وسلم فكان لا يخاف من وسوسته ولا يبالي به كذا قاله الشيخ الكاملي بازدي
وقال النووي الصحيح ان الحديث محمول على ظاهره ق ابو هريرة رضي الله عنه ن اتفقا
على الرواية عنه والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى
عليه ن اي تمتنع عنه استعمل بعلى لتضمنه معنى السخط م الا كان الذي في السماء
وهو الله او الملائكة كما جاء في رواية اخرى الا لعنتها الملائكة م ساخطا عليها
حتى يرضى عنها ن اي الزوج عن زوجته بإطاعتها اياه وفي الحديث تحريم امتناع المرأة
عن فراشه بغير عذر والحيض ليس بعذر لان له حق الاستمتاع بما فوق الازار فان قيل
هل يكون الزوج كذلك اذا ارادته ولم يتمتع قلنا لا لانه يقصد بالاستمتاع اعفافها
فصل خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه والله اني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة ن وفيه تحريض على الاستغفار تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث انه ليغان على قلبي ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
رضي الله عنهما ن اتفقا على الرواية عنهما والله اني لرسول الله وان كذبتموني كتب

محمد

محمد بن عبد الله فقاله زمن الحديبية ن حال المصالحة الحاصلة من سهيل من اهل مكة
للصلح فقال الكاتب بيننا وبينكم كما ادعا النبي الكاتب فقال اكتب باسمك اللهم هذا ما قاضى (قاضى م)
عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت
ولكن اكتب محمد بن عبد الله ق ابو هريرة رضي الله عنه ن اتفقا على الرواية عنه والله
لان يلج احدكم ن بتشديد الجيم من اللجاج وهو الاصرار واللام فيه للابتداء م
بيمينه في اهله ن اي في قطيعتهم بالحلف على ان لا يكلمهم ولا يصل اليهم م آثم له من ان
افعل التفضيل اي اكثر اثما وخبر لقوله لان يلج م له عند الله ن اي لذلك الحالف
لاجل اللجاج م من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليه ن على تقدير الحنث يعني اذا حلف (على ذلك الحالف)
على شيء ورأى ان غيره خير منه يجب عليه ان يحنث ويكفر لان الاثم اكثر في الاقامة خ
ابو هريرة وابو شريح الخزاعي رضي الله عنهما روى البخاري عنهما والله لا يؤمن والله لا يؤمن
والله لا يؤمن ن ذكرها ثلث مرات واراد به كمال الايمان م قيل من يا رسول الله قال
الذي لا يأمن جاره بوائقه ن جمع بائقة وهي الاذى ق البراء بن عازب رضي الله عنه
ن اتفقا على الرواية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق وقد وارى التراب
بياض بطنه ويقول والله لولا الله ن اي لولا هداية الله م ما اهتدينا ن مصدر قولهم
قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله م ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن
سكينة علينا ن اي وقارا وامنا من العدو م وثبت الاقدام ن اي وجدنا ثباتا م
ان لاقينا ن اي العدو م والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ن ارادوا
بها الرد الى الكفر م ابينا ن اي امتنعنا روى انه صلى الله عليه وسلم يرفع بهذا صوته
ويكرره فصل م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه ستفتح عليكم ارضون
بفتح الراء وسكون الجيم ارض وحكى الجوهري اسكانها م ويكفيكم الله ن اي في امر العدو وبان يدفع عنكم
شرهم وتغلبوا عليهم وتغنموا م فلا يعجز ن بفتح الجيم م احدكم ان يلهو باسهمه (امر بمعنى النهي)
اي يمتنع بالله والمراد به مرماة السهم فانها جائزة لكونها معينة على قتال العدو ق ابو هريرة
ن اتفقا على الرواية عنه ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم لان القائم اقرب من القاعد
الى تلك الفتنة لمشاهدته ما لا يشاهده القاعد م والقائم فيها ن يعني القائم في مكانه
في تلك الحالة م خير من الماشي ن من الذي يمشي الى الفتنة م والماشي فيها خير من الساعي

اي من الذي يسعى ويعمل في الفتنة م من تشرف لها ش اي من نظر اليها طالب الفتنة م تستشرفه
يعني تجره لنفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فلا خلاص في اتباعها والاهلاك في مقاربتها م فمن وجد
ملجأ او معاذا ش ملجأ من الردى او موضعا يخلص بالذهاب اليه من الفتنة م فليعذ به ش يعني
ومن لم يجد فيدق سيفه بحجر فيغمده لئلا يقع فيها ق ابو حميد الساعدي رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
م تهب الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد ومن كان له بعير فليشده بعقاله ش والحبل الذي يشد به
وظيف البعير مع ذراعه م قال الراوي فهبت في تلك الليلة ريح شديدة فقام رجل فحملته
الريح حتى القته بجبلي طي ق علي رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية م سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء جمع حديث
وهو نقيض القديم كرحماء جمع رحيم م الاسنان ش يعني يكونون شبانا م سفهاء الاحلام
اي خفاف العقول م يقولون من خير قول البرية ش يعني يحدثون من خير ما يتكلم به البرية وهو القرآن
وفي الصلاح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث م يقرؤون القرآن لا يجاوز ايمانهم حناجرهم
جمع حنجرة وهي الحلقوم يعني لا يتعدى منها الى القلوب ومعناه لا يستقر في الحلق فلا يخرج من فعله
ويثبت عليه م يمرقون ش اي يخرجون م من الدين كما يمرق السهم من الرمية ش بتشديد الياء
اي الدابة المرمية م فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه م سيكون في آخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم
فاياكم واياهم ش هذا تحذير عن مصاحبتهم لئلا يوقعوكم فيما نهى عن الهجران فوق الثلث فانما
في امور الدين فصل في الفعل المضارع م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه م آتي باب
الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك ش اي بالفتح
م امرت ش علينا المجهول م لا افتح لاحد قبلك ق ابن عباس رضي الله عنهما ش اتفقا على الرواية عنه
م آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ش بالجر بدل عن اربع وقوله آمركم باربع
م شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ش وهي بالجر بدل عن الايمان وبالرفع خبر
مبتدأ محذوف م واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم ش انما امرهم
باداء الخمس لانهم كانوا اهل جهاد وغنائم وفي بعض روايات الصحيحين وشهادة بزيادة
واو وفي بعضها وصوم رمضان فعلى هذا يكون وان تؤدوا معطوفا على اربع فعلى
رواية الحذف يكون الايمان والاسلام واحدا قال القاضي عياض لم يذكر الحج لان وفد
عبد القيس كان عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا فيه لانه فرض سنة تسع من الهجرة

على الاشهر

على الاشهر وعلى قول من قال انه فرض سنة خمس منها يكون عدم ذكر الحج من غفلة الراوي
وكذا عدم ذكر الصوم م وانهاكم عن الدباء ش بالمد وهو القرع وواحده دباءة بتشديد الباء
وهي القرع م والحنتم ش واحدها حنتمة بفتح الحاء المهملة وهي جرة خضراء م والنقير ش
وهو اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء م والمقير ش بتشديد الياء التحتانية
وعاء طلي بالقير وهو الزفت وانما نهى عن الانتباذ في هذه الاوعية لانها غليظة فيحتمل
ان يتغير فينقلب الى الاسكار من غير شعور صاحبها م قاله لوفد ش جمع وافد وهو الرسول
م عبد القيس ش وهي قبيلة ارسلوا جماعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليتعلموا منه
فقال الوفد مرنا يا رسول الله بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا م ابن عباس رضي الله عنهما
روى مسلم عنه قال لما اسروا الاسارى في غزوة بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة
ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام
فقال عمر ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء صناديد الكفرة وائمتهم فمال الى ما
قال ابو بكر فلما كان من الغد جاء عمر فاذا رسول الله وابو بكر قاعدان يبكيان فقال
يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي فقال ابكي للذي عرض على اصحابك
من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قاله يوم بدر
وفيه جواز الرأي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند عدم الوحي وجواز الخطأ
فيه ويمكن ان يقال العمل بالاول كان حسنا وقول عمر كان احسن والمقربون يعاقبون
على ترك الاحسن كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ق ابن عمر رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية ارى رؤياكم قد تواطأت ش اي توافقت قال النووي هكذا هو في
النسخ بطاء ثم تاء وكان ينبغي ان يكتب بالياء بين الطاء والتاء لانه مهموز قال الله تعالى
ليواطئوا عدة ما حرم الله م في السبع الاواخر فمن كان متحريها ش اي طالبا ليلة القدر
م فليتحرها في السبع الاواخر ش تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان ناسا منكم قد اروا
ليلة القدر خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اراكم يا بني حارثة ش وهم بطن من
الانصار م قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وخرج ش بتشديد الراء
م مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ش اي خاصة

وان عمر قد حمى بعده لذلك تقدم الكلام على حرم مكة في الباب الثاني في حجة الوداع من تحريم ما بين لابتي المدينة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما ش
اي بهاتين الشهادتين م عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة ش تقدم تقريره عن قريب ح انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال صعد النبي المنبر متعصبا راسه بحاشية برد وكان آخر صعوده فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار اي بمراعاتهم م فانهم كرشي ش بفتح الكاف وكسر الراء وهو للحيوان
كالمعدة للانسان م وعيبتي ش بفتح العين المهملة وهي ما يجعل فيه الثياب يعني انهم موضع سري
ومعتمدي م وقد قضوا الذي عليهم ش يعني قضوا في حقي ما كان يجب عليهم من النصرة م وبقي الذي لهم
ش اي ثوابهم من ان يجازوا بالحسنى الجزاء م فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ش الا في
ما سوى الحدود وفانها لا تعفى بعد ما ثبتت في مجلس الشرع م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
تاخذ احداكن ماءها وسدرتها ش وهي ورق النبق م فتطهر ش مضارع بحذف احدى التاءين
قال القاضي المراد بهذا التطهر من دم الحيض وقال النووي الاظهر ان المراد به الوضوء م فتحسن الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ش بضم الشين المعجمة وسكون
الواو بمعنى الاصل يعني بشرة راسها وفي بعض النسخ شؤون راسها وهو بضم الشين المعجمة وبعدها
همزة جمع شان وهو اصل الشعر م ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ش بكسر الفاء قطعة قطن
اوصوف م ممسكة ش اي مطيبة بالمسك م فتطهر بها ش على ما بعده الكرسف للحيض م قالت
اسماء بنت شكل ش بفتح الشين المعجمة والكاف وحكي فيه اسكان الكاف لكن المشهور هو الاول
م حين سالته عن غسل الحيض ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال لما
استشهد ابي يوم احد وكانت عمتي تبكي فقال النبي م تبكيه او لا تبكيه ش اصله تبكينه
حذفت النون للتخفيف م ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه يعني عبد الله
ابا جابر ش ازدحام الملائكة عليه يجوز ان يكون للبشارة بما اعد الله من الكرامة او
لفرح بصعود روحه وفيه تسلية لها لحصول هذه الكرامة له وجواز البكاء على الميت من غير
ندبة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تبلغ الحلية ش اراد بها النور يوم القيمة م من المؤمن
حيث يبلغ الوضوء ش بفتح الواو وما يتوضأ به م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
تبلغ المساكن اهاب ش بكسر الهمزة م او يهاب ش شك من الراوي وهو اسم موضع ...
مفتوحة او مكسورة وروي بنون مكسورة قال النووي المشهور هو الاول وقال التوربشتي

العمد

العمد هو الثاني وهما اسمان لموضعين قريبين من المدينة على اميال وقيل كلاهما اسم موضع
واحد وفيه للتخيير في الذكر يعني يكثر سكان المدينة حتى يتصل بهذا الموضع وقد كان ذلك
في مدة بني امية ثم بعد ذلك تغير امرها ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ش هذا اذا لم يكن
للاصلاح فلو كان لاجله يجاز ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها
تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ش اي لسؤال
عن شيء م ولا لرهبة ش اي لخوف م ولكن جمعتكم لان تميما الداري ش منسوب الى جد له
اسمه الدار م كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت
احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية ش وصف السفينة بها
لان الابل تسمى سفينة البر م مع ثلثين رجلا من لخم ش بسكون الخاء المعجمة م وجذام ش بضم الجيم
وبالذال المعجمة وهما اسما حيين كانا ابوي قبيلة م فلعب بهم الموج ش اللعب في الاصل ما لا فائدة
فيه من قول او فعل فاستعير لصد الامواج السفن عن جهة المقصد م شهرا في البحر ثم ارفؤوا ش
اي لجاوا م الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة ش وهو بضم الراء جمع قارب
بكسر الراء وفتحها على خلاف القياس وهو سفينة صغيرة تكون مع السفينة الكبيرة ليكون عونا
اذا قربوا من الساحل لقضاء حوائجهم م فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب ش اي غليظ الشعر
كثير الشعر وقيل هذا تفسير الاهلب ثم ارتقل هلبا على تاويل الدابة بالحيوان او
الوقوع لفظة دابة على الذكر والانثى م لا يدرون قبله من دبره من كثرة الشعر قالوا
ويلك ما انت ش بالكسر خطاب للدابة م قالت انا الجساسة ش سميت جساسة لتجسسها
الاخبار للدجال قال صاحب التحفة هي دابة الارض التي تخرج في آخر الزمان لكن المقصد
غير معلوم م قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير ش هذا
القول في جواب قولهم وما الجساسة من باب اسلوب الحكيم م فانه الى خبركم بالاشواق
ش يعني انه كثير الشوق بما عندكم من الخبر م قال ش اي تميم م لما سمت لنا رجلا فرقنا
ش اي خفنا م منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا ش اي مسرعين
م حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط ش اي ما راينا مثله الان قط
يستعمل مع الماضي المنفي م خلقا ش بفتح الخاء تمييز م واشده وثاقا ش بفتح الواو وكسرها

عبر عن اشتداده وهو بالرفع عطف على اعظم مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه
الى كعبيه بالحديد الجار والمجرور متعلق بمجموعة والموصول وهو ما بين بدل عن يديه
بدل اشتمال قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري اي على اخذ خبري وقيل
معناه على ان تخبروا عني فاذا وجدتم فاخبروني ما انتم قالوا هذا التفات من التكلم
الى الغيبة نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم
بالغين المعجمة اي اشتد واضطرب امواجه فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفانا الى جزيرتك
هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندري
ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا
وما الجساسة قالت اعمدوا بكسر الميم اي اقصدوا الى هذا الرجل في الدير فانه
الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نامن ان تكون شيطانة
فقال اخبروني عن نخل بيسان بفتح الباء الموحدة بلدة بالشام قلنا عن اي شانها
تستخبر قال اسألكم عن نخلها هل تثمر قلنا له نعم قال اما انها توشك قال اخبروني ان لا تثمر
عن بحيرة طبرية بفتح التاء وكذا في بحيرة وهي بحيرة صغيرة معروفة بالشام
قلنا عن اي شانها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال اما ان ماءها يوشك
ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر بزاي معجمة مضمومة وغين معجمة مفتوحة
بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام وهي لا تنصرف قالوا عن اي شانها
تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا نعم هي كثيرة
الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل اراد الدجال
بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالبا ونبيهم محمد صلى الله عليه وسلم
انما اضافه اليهم ظنا بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود او بانه غير مبعوث عليه
الى ذوي الفطنة والكياسة قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله
العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر اي غلب على من يليه
من العرب فاطاعوه قال لهم اي لنا وهذا التفات قد كان ذلك اي الاطاعة
وحرف الاستفهام مقدر فيه ويحتمل ان يكون لهم راجعا الى العرب ولا يكون التفاتا
يعني هل للعرب حصل ذلك قلنا نعم قال اما ان ذاك خير لهم ان يطيعوه [illegible]

الجملة

الجملة ان يطيعوه مبتدأ وخبره محذوف والجملة الاسمية خبر ان او يقال ان يطيعوه
بدل من ذلك وهذا الاخبار من الدجال دليل على فضيلة نبينا لان الفضل ما شهدت به
العدو ويحتمل ان يريد به الخيرية في الدنيا لانهم ان خالفوه اهلكهم او يقال الحق جرى
على لسانه من غير قصد واني مخبركم عني اني انا المسيح سمي به لسياحته الارض
في ادنى مدة واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع
قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة هما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت
ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا اي مسلولا عريانا يصدني
عنها وان على كل نقب منها اي طريق ملائكة يحرسونها فطعن رسول الله بمخصرته
وهي ما يمسكه الرجل من عصا ونحوه فضرب خاصرته وينكى عليه وتنبيه له اذا
خاطب في المنبر هذه طيبة هذه طيبة كررها للتاكيد واظهار سروره وتعجبه
من ان خبر الدجال وتسمية المدينة طيبة وافق خبر النبي وتسميته الا هل كنت حدثتكم
ذلك فقال الناس نعم قال فانه اعجبني حديث تميم انه بفتح الهمزة بدل من حديث وافق الذي كنت
احدثكم عنه اي عن الدجال وعن المدينة ومكة من انه لا يدخلهما الا انه
في بحر الشام الا بالتخفيف للتنبيه اراد بحر الشام ما يلي الجانب الشامي او بحر اليمن
اراد به ما يلي الجانب اليمني والبحر واحد ثم تردد بينهما ثم الا ان الوحي لم يكن نازلا بالتصريح
بمحله بل قال ذلك عن ظن ثم عرض له ظن آخر واما ان يشغل الدجال ببعضها الى بعض لا بل من قبل المشرق
ما هو ما زائدة هو مبتدأ خبره الظرف المتقدم ويجوز ان تكون موصولة اي الذي يخرج
هو منه من جهة المشرق من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واومى بيده الى المشرق
قال الطيبي لما تيقن بالوحي انه من قبل المشرق نفى الاول والثاني واضرب عنهما بقوله لا بل ثم حقق
الثالث وقال التوربشتي اضرب عن القولين مع حصول اليقين في احدهما لما اوحي فلعل في تركه موضعه
مصلحة كان العرب يومئذ لم يسافروا الا في هذين البحرين لكن يحتمل ان قوله من قبل المشرق
ما هو مقول لقول الطيبي انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما دمعت عينا النبي صلى الله عليه وسلم
على ولده ابراهيم وهو حال النزع قال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى
ربنا اي عنه ويجوز ان يكون ربنا منصوبا ويكون يرضى من باب الافعال والله
يا ابراهيم انا بك اي بفراقك لمحزونون ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ع ولما عد شرط كما سبق بيانه
م قاله لرجل قال اى الاسلام ع اى خصال الاسلام م خير لسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه
يسأل عن الخصال المتعدية النفع فاجاب بما هو لايق بحال السائل وقال تطعم الطعام و
اطعام الطعام م نافع بن عتبة رضي الله عنه روى مسلم عنه تغزون جزيرة العرب ع تقدم
بيان معناها في الباب الثاني في حديث ان الساعة لا تقوم م فيفتحها الله ثم تغزون فارس
فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله ع اى قتله على يد عيسى وفي بعض النسخ فيفتحها الله
اى يفتح ملكه وفيه اخبار عن الغيب فان الاوطان المذكورة قد فتحت وسيكون فتح الدجال
كما قال صلى الله عليه وسلم خ ام سلمة رضي الله عنها تقتل عمارا الفئة الباغية ع رقم المصنف
بعلامة البخاري لما وقع له وهم لان الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم من رواية المذكورة وبعض
العلماء قالوا لم يخرج البخاري في قتل عمار شيئا اعلم ان عمارا قتله معاوية وفئته وكانوا
طاغين ظالمين بغير بهذا الحديث لان عمارا كان في عسكر علي وكان علي هو المحق الامام
فامتنعوا عن بيعته حكي ان معاوية كان يأول معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية لطالبة
لدم عثمان وهذا كما ترى تحريف منه لان البغي معنى الطلب الا من غير مناسب له اصلا ولانه
صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث في اظهار فضيلة عمار وذم قاتله لانه جاء في طريق ويح عمار
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة ع وهي الناقة
الغزيرة اللبن القريبة العهد من النتاج والرجل يحالم فما يصل الاناء الى فيه ع
اى فمه م حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه ع اى يتمان تلك البايعة
حتى تقوم والرجل يلوط حوضه ع اى يصلحه ويطينه ليستقي منه م فما يصدر ع اى يرجع
م عنه حتى تقوم ع وفيه دلالة على ان القيمة تقوم بغتة كما قال الله تعالى لا تاتيكم
الا بغتة م المستورد رضي الله عنه روى مسلم عنه تقوم الساعة والروم اكثر
الناس ع ثبت في الصحيح انه تبين دون وقت قيام الساعة لكن يكون الروم وهو قوم معروف
اكثر الكثرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثرهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
تقيء الارض افلاذ كبدها ع يعني تخرج كنوزها كما قال الله تعالى واخرجت الارض اثقالها
الافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء وبالذال المعجمة قطعة طولا م امثال الاسطوانة من الذهب
والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا ع اى بسبب هذا وهنا هذا للتحقيق م قتلت

الغزيرة سود ...

قطعة من الكبد م

ويجي

ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي
ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا ق ابو سعيد رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه
تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة ع قال الامام التوربشتي ليس معناه ان يجعل جرم
ينقلب عن طبعها الى طبع المأكول لما ورد في الاثار ان الارض برمتها وبحورها تمتلي نارا
وينضم الى جهنم بل معناه تكون الارض كخبزة وفيه بيان هيئة الارض يومئذ وبيان
هيئة الخبزة التي عندها الله لاهل الجنة م يكفأها الجبار ع اى يقلبها ويبدلها
وهذا استعارة عن سهولة تصرفه فيها م بيده كما يكفأ احدكم خبزته في السفر
ع وهي الخبزة التي يصنعها المسافر ويقلبها على يديه حتى يستوي م نزلا لاهل الجنة
ع وهو بسكون الزاء وضمها ما يعد للضيف عند نزوله ق ابو هريرة رضي الله عنه
ع اتفقا على الرواية عنه نزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
ع قاله لما اراد قدوم مكة الخيف بالخاء المعجمة ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل م يعني المحصب
ع وهو الشعب الذي يلي الحصر فيه مني ويتصل طرفه الاخر بالابطح وهذا التفسير من المصنف
خيف بني كنانة انما اضافه اليهم لانهم وقريشا تحالفوا فيه على ان لا يناكحوا بني هاشم
ولا يبايعوهم حتى يضطروا ويسلموا اليهم النبي فلما انتصر الله رسوله نزل بذلك الموضع
اراءة لطيف صنع الله به ق ابو هريرة رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه يأتي
الشيطان احدكم ع يعني يوسوس في قلبه م فيقول من خلق كذا حتى يقول من خلق
ربك ع بالنصب غرضه من ذلك ايقاعه في الكفر بان يعتقد ان ربه مخلوق م فاذا
بلغه ع الضمير المستكن للشيطان ولاحدكم وضمير المفعول عائد الى مصدر يقول
من خلق ربك م فليستعذ بالله ع طردا للشيطان عنه م ولينته ع اى عن تلك
الوساوس لئلا يغلب عليه الشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
يأتي المسيح ع اى الدجال من قبل المشرق ع اى من جهته م وهمته ع اى مراده م المدينة
حتى ينزل دبر ع اى خلف جبل م احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك
يهلك م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يأتي على الناس زمان يدعو الرجل
ابن عمه وقريبه ع اى الى الخروج من المدينة الضيقة المعيشة فيها بقوله م هلم الى الرخاء
ع اى الى سعة المعيشة وهلم اسم فعل بمعنى اقبل م هلم الى الرخاء ع كرره للتاكيد

من خلق كذا م

بمعنى خ

والمدينة خير لهم ش الواو فيه للحال م لو كانوا يعلمون ش جواب لو محذوف يعني لو كانوا
يعلمون ما في الاقامة في المدينة من الخير لما طلبوا الخروج منها م والذي نفسي بيده لا يخرج
منهم احد رغبة عنها ش اي اعراضا عن المدينة م الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ش بالتخفيف
للتنبيه م ان المدينة كالكير يخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها
كما ينفي الكير خبث الحديد ش تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما المدينة كالكير م
ق ابو سعيد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م يأتي على الناس زمان يغزو فئام
ش بكسر الفاء وبالهمزة بمعنى الجماعة الكثيرة لا واحد له من لفظها م فيقال لهم هل فيكم
من رأى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم
هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس
فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ش
فيه بيان فضيلة الصحابة والتابعين وتابعيهم م عمر رضي الله عنه روى عنه
يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن ش وهم جماعات غزاة يمدون جيوش
الاسلام م من مراد ثم من قرن ش بفتح القاف والراء بطن من قبيلة مراد واليه ينسب اويس
هذا هو الصواب وما قاله الجوهري في صحاحه من انه منسوب الى قرن وهو جبل معروف
ميقات اهل نجد فغلط كذا قاله النووي م كان به برص فبرئ منه الا موضع درهم
له والدة هو بها بر ش البر خلاف العقوق والبرة مثله تقول بررت والدي ابره برا بالضم
فانا بر به وبار كذا قاله الجوهري م لو اقسم على الله لابره فان استطعت
ان يستغفر لك فافعل ش الخطاب لعمر رضي الله عنه وفي حديث آخر خاطب الصحابة بها
بان يستدعوا الاستغفار منه وروي ان عمر كان في خلافته فلما كان السنة التي توفي
فيها عمر قام على ابي قبيس فنادى يا اهل اليمن افيكم اويس بن عامر فقام شيخ فقال انا ابن اخي
يقال له اويس وهو خامل ذكرا واقل مالا وهو يرعى ابلنا وحقير بين اظهرنا فقال له عمر اين هو
قال بارض عرفات فاتى عليه فوجده كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال استغفر
فاستغفر له وفيه منقبة جليلة لاويس وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير
التابعين رجل يقال له اويس اعلم ان عمر كان افضل من اويس لان الصحابة افضل من التابعين
بلا خلاف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستغفار عنه اشارة الى

بالكسر ع

الاستحباب الاغتنام بدعوة الصلحاء وارشاد الى طلب الزيادة في الخير والتفاوت بين الفاضل
فاضلا والذي مفضولا حتى روي انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل خرج يعتمر اشركنا في دعائك
يا اخي وقيل انما امره بالاستغفار تطييبا لقلب اويس لانه كان يمكنه ان يصل الى حضرة
النبي صلى الله عليه وسلم لكن بره بامه منعه من ذلك ليندفع توهمه انه مسيء في تخلفه م جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه يأكل اهل الجنة فيها ويشربون ش حذف المفعول فيهما للتعميم م ولا يتغوطون
ولا يمتخطون ش اي لا يستنثرون تمايلا عن انفهم م ولا يبولون ش انما لم يصدر عنهم هذه
الفضلات لكراهتها ولكون طعامهم في غاية اللطافة فيجب ان لا يكون له فضلة تستقذر
م ولكن طعامهم ذلك جشاء ش يعني فضول طعامهم يخرج في جشاء م كرشح المسك ش
اي كعرق في الرائحة م يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس ش يعني يجري التسبيح والتحميد
في قولهم كما يجري النفس في الدنيا بلا تعب فيهم ومشقة يصير التسبيح لازما لهم لا ينفكون عنه
كالنفس اللازم للحيوان م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنهما روى
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ش اي
بالحديث يعني اذا كان في القوم رجل قارئ يحسن القراءة ويعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلوة
ورجل فقيه يعلم من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة فالاقرأ اولى لظاهر الحديث وبه قال ابو يوسف
وخالفه صاحباه وقالا الاعلم اولى لان الفقه يحتاج اليه في جميع الصلوة مما يكره فيها
او يفسدها او ينقصها ولا كذلك القراءة واجابا عن الحديث بان الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم
باحوال الصلوة ولا كذلك في زماننا اذ الرجال يكونون ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم
وقال الشيخ الكلاباذي اقرؤهم اقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله من قرأ القرآن
فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه فهذا اولى حالة من رسول الله لانه
اقرب الناس اليه حالا وصفة ثم الفقه في دين الله صناعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الموروث عنه اذ العلماء ورثة الانبياء والعلماء بالحلال والحرام هم العلماء بسائر
العلوم علما على التعبد بعلومهم فقام القارئ مقام الوصي من الميت وقام الفقيه
مقام الوارث فلذلك قدم القارئ على الفقيه فاذا استويا في القراءة فاحدهما
افقه فهو اولى لانه مقام الوارث م فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ش يعني
انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فله شرف على من هاجر بعده وقيل

عن انفهم ها

الجشاء كغراب ع

بقي ذلك الشرف في اولادهم فولد من هاجر اولى بالامامة ممن ولد من هاجر بعده وبعد فتح
مكة جعل مكان الهجرة هجران المعاصي فيكون الاورع اولى م فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا ط انما جعل الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير الجماعة م ولا يؤمن الرجل الرجل
في سلطانه ط اي في محل حكمه وولايته يعني اذا كان الوالي او صاحب البيت عالما بما يصح به
الصلوة فهو اولى بالامامة وان كان غيره اعلم منه م ولا يقعد في بيته على تكرمته ط اي
على موضع عليه يوضع وسادة يتكئ عليها او بالقيام ما يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة
م الا باذنه ط الضمير في سلطانه وفي بيته وتكرمته للرجل الثاني م انس رضي الله عنه روى مسلم
يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ط يعني يبقى بعض الجنة خالية من الخلق لسعتها م ثم ينشئ الله
لها ط اي لبعض الجنة باعتبار الاماكن او لكون البعض مؤنثا بالاضافة اليه م خلقا
ط اي مخلوقا م مما يشاء ط حتى يملأ الجنة بهم م انس رضي الله عنه روى مسلم يتبع الدجال
من يهود اصبهان ط بكسر الهمزة وفتحها وبالباء او الفاء بلد معروف وقيل المراد به اصبهان خراسان
لا اصبهان العراق م سبعون الفا ط وفي رواية تسعون والصحيح المشهور هو الاول م
عليهم الطيالسة ط جمع الطيلسان وهو معروف وفيه اشارة الى ان اليهود يكونون اتباع
الدجال ق انس رضي الله عنه ط اتفقا على الرواية عنه م يتبع الميت ثلاثة اهله وماله
وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله ط وفيه حث على تحسين
الاعمال ليكون معينه في المآل ق ابو هريرة رضي الله عنه ط اتفقا على الرواية عنه م
يتركون المدينة ط اي اهلها م على خير ما كانت ط اي على حالها التي كانت خيرا
م لا يغشاها ط اي لا يجيئها م الا العوافي ط جمع عافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة
او طائر م وآخر من يحشر ط على بناء المجهول اي يموت كما قال عكرمة في قوله تعالى واذا
الوحوش حشرت يحشرها موتها م راعيان من مزينة ط بضم الميم وفتح الزاء والياء قبيلة
م يريدان المدينة ينعقان ط بفتح العين اي يصيحان م بغنمهما فيجدانها وحوشا
ط اي يجدان فيها وحوشا او معناه يجدانها ذات وحوش وقيل هذا قد مضى في بعض الفتن حين
خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الاقرب انها ستكون في آخر الزمان لان قوله
صلى الله عليه وسلم م حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما ط يدل على ذلك لان
الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لادراكهما قيام الساعة ق

ق ابو هريرة رضي الله عنه ط اتفقا على الرواية عنه م يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ط يعني تأتي طائفة منهم عقيب اخرى وهذا من باب اكلوني البراغيث م
ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ط جمع الله تعالى ملائكته في وقت عبادة عباده
ليكونوا شهداء لهم خصص هذين الوقتين لان العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال
وغفلة ادل على خلوصهم والاكثرون على انهم حفظة الكتاب وقيل غيرهم م ثم يعرج الذين
باتوا ط من البيتوتة م فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ط سؤال الرب الملائكة انما لان يثني على عبيده
العاملين مع كونهم للشهوات حاملين وانما للتوبيخ على القائلين اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء ق ابو هريرة رضي الله عنه ط اتفقا على الرواية عنه م يتقارب الزمان ط اي
بعضه من بعض في الشر وقيل المراد به قرب زمان القيمة وقيل قرب زمان الموت وقيل قصر الاعمار
وقيل معناه يرى الزمان سريع الانقضاء حتى تكون السنة كالشهر لكثرة غفلاتهم واشتغالهم
بالدنيا او لتحيرهم بالفتن العظام قال قيل العرب تستعمل قصر الزمان في المسرات وطوله في المكاره قال رحمه
هذا قلنا معنى ما قلنا ان يزول احساسهم عن الزمان لكثرة ما هم فيه من الاحزان ومع كما
قالوا ان الناس يتمنون اطالة الزمان في النعمة والرخاء وقصره في الشدة والبلاء وهذا
غير ذاك م وينقص العلم ط وفي رواية يقبض وذلك بقبض العلماء م ويلقى الشح ط اي يوضع في القلوب
البخل باداء الحقوق م وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايما هو قال القتل
القتل ط فسره بالقتل وكرره للتأكيد اعلم ان المذكور في نسخ المشارق انما هو كالمذكور
في نسخ المصابيح والمشكاة وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اقرب المعنى لان عما
يطلب شرح الابهام لا بالاي ق انس رضي الله عنه ط اتفقا على الرواية عنه م يجمع الله الناس يوم القيمة
فيهتمون لذلك ط اي يغتمون باجتماعهم كذا قاله الشارح وقال النووي اي يعتنون بسؤال الشفاعة
لذلك وفي رواية فيلهمون اي يلهمهم الله سؤال ذلك م فيقولون لو استشفعنا الى ربنا ط يقال
استشفعته الى فلان اي سألته ان يشفع لي اليه ولو هنا للتمني بمعنى ليتنا استشفعنا الى ربنا
م حتى يريحنا ط بالراء المهملة وبالنصب جواب للتمني اي يخلصنا م من مكاننا فيأتون آدم م
فيقولون انت آدم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه ط النافخ كان جبريل
نسب النفخ الى الله للتشريف م وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا

من مكانه فيقول لست هناكم ط أي لست بالمكان الذي تطلبونني فيه من الشفاعة أو لست بمنزلة تحكم
إلى التبعيد عن مقام الشفاعة لأن هنا للقريب والكاف للخطاب يكون للتبعيد عن المكان المشار إليه م
ويذكر خطيئته التي أصاب ط وهي أكله الشجرة نهي عنها م فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا نوحا أول
رسول بعثه الله ط قال ابن حجر أي لأن آدم رسول وقد تقدم عليه شيث فلا يرد على أول رسول بعث إلى الكفار
وآدم كان رسولا إلى بنيه وهم لم يكونوا كفارا وكذلك شيث ومثلهما ما قاله أهل التاريخ أن إدريس
أول نبي بعث بعد نوح غير ثبت لأن إدريس هو الياس وكان في بني إسرائيل م فيأتون نوحا فيقول لست هناكم
ويذكر خطيئته التي أصاب ط وهي سؤاله ربه بغير علم أي إنجاء ابنه من أهله وقيل هي دعوته على أهل الأرض بغير علم م فيستحيي
ربه منها ولكن ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتون إبراهيم فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته
التي أصاب ط وهي الكذبات الثلاث التي تقدم ذكرها وهي وإن لم يكن كذبات في الحقيقة بل كانت معاريض
في المعنى لكن الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين م
فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله وأعطاه التوراة فيأتون موسى فيقول لست هناكم
ويذكر خطيئته التي أصاب ط وهي قتله القبطي م فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله
وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ط إنما قال كذا مع أنه لا خطيئة غير مذكورة
لعله كان لاستحيائه من اتخاذ النصارى وقذفهم بأنه ابن الله م ولكن ائتوا محمدا عبدا قد غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر ط فإن قيل هذا يشير إلى أن ثمة ذنبا وكان الواجب أن يمنعه عن الإقدام
أجيب بأنه على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته من ذلك
وقيل المراد ذنوب أمته م فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي فإذا أنا رأيته ط أي ربي وفي
هذا التفات من التكلم إلى الغيبة م وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني فيقال يا محمد
ارفع رأسك قل تسمع ط بالجزم جواب الأمر وعلى بناء المجهول أي يسمع قولك ط سل تعطه اشفع
ط بتشديد الفاء على بناء المجهول أي تقبل شفاعتك إنما أبهمه ولم يعين المستشفع لأجله لأعظم
على جميع المخلوقين أن هذا المقام خاص له م فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد
لي حدا ط أي يبين لي حدا أقف عنده فلا أتعداه مثل أن يقول قبلت شفاعتك فيمن أخل بالصلوات
وكذا يفعل في كل طور في طائفة من العصاة كمن أخل بالزكاة أو من يكبر بسائر المناهي م فأخرجهم
من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال
ارفع رأسك يا محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه

ثم أشفع

ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة م فإن قلت أول الحديث يدل
على أن استشفاعهم للإراحة من الموقف وآخره على أن الشفاعة لإخراجهم من النار قلت
التطبيق بينهما بأن يراد بالنار شدة الحر ودنو الشمس وبالإخراج الخلاص منها
أو بأن يكون المؤمنون فرقتين فرقة يسار بهم إلى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر
فيشفع لهم أولا للإراحة من الموقف ثم للداخلين في النار أو بأن تكون الشفاعة أقساما
أولها للإراحة من الموقف وثانيها لإدخالهم الجنة بغير حساب وثالثها عند المرور على
الصراط ورابعها للإخراج من النار فذكر في الحديث القسمين وطوى الآخرين في البين م قال فلا أدري
في الثالثة أو في الرابعة ط هذا قول الراوي وأو فيه ليس للشك لعدم استقامته بمعنى
وهنا ظاهر بمعنى الواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا م قال فأقول يا رب
ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ط أي وجب عليه الخلود هكذا فسره أبو قتادة وهو
أحد رواته أراد بهم الكفار لأنهم أنكروا القرآن م وفي رواية ثم آتيه الرابعة ط الضمير المنصوب
لله تعالى م أو أعود الرابعة ط شك من الراوي م وذكر موسى الذي تقدم هو في بعض روايات
البخاري ط يعني ذكر موسى واستشفاعهم عنه كما تقدم مذكور في جميع روايات مسلم ولكنه
في بعض روايات البخاري غير مذكور م أبو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه يجيء يوم القيامة
ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى
ط فإن قلت كيف يستقيم هذا والذنوب بعد غفرانها كأن انعدمت فلا توضع على أحد لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر أخرى قلت هو مجاز لأن الله تعالى لما أسقط السيئات عن المسلمين
وأبقاها على الكافرين صاروا في المعنى حاملين ذنوبهم م فيما أحسب ط أي أظن أنها
توضع على اليهود والنصارى من جملة الكفرة م قال أبو روح ط بفتح الراء المهملة وسكون الواو
بعدها حاء أحد رواة هذا الحديث م لا أدري ممن الشك ط يعني لا أعرف أن قوله فيما أحسب
صادر من النبي أو من الراوي ق ابن عباس رضي الله عنه ط اتفقا على الرواية عنه م
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ط تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث أن الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة ق أبو هريرة رضي الله عنه ط اتفقا على الرواية م يخرب الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة ط السويقة تصغير الساق وهو مؤنث أراد به رجلا
حبشيا دقيق الساق وإنما صغرها لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة قال الطيبي

لعل السر في تصغيرها أن الكعبة المعظمة يهدمها حقير ضعيف الخلقة فإن قلت كيف
سلطه الله عليها ولم يحبسه كما حبس الفيل قلنا إنما يكون هذا عند قرب الساعة عند فناء أهل قريب م
الحق فسلطه على تخريبها لأنه لا يبقى بعده معطلة بعدما كانت مطافة مبجلة ح جابر رضي الله
عنه روى البخاري عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة في الحديث حجة على المعتزلة في نفيهم
الشفاعة عن أهل الكبائر لأن الصغائر معفوة فيكون دخول النار للكبيرة ق أنس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير
المراد به حسنة للمؤمن من الرغبة والرهبة الباعثة له على العمل في الدنيا م ما يزن شعيرة ثم
يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار
من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة هذا تمثيل في معرفة القلة وليس
المراد منه الوزن لأنه ليس بجسم حتى يوزن م زاد البخاري في رواية قتادة عن أنس من إيمان مكان
خير يعني المذكور في صحيح البخاري وكان في قلبه من الإيمان ما يزن فقوله قال ذكر مكان
لكان ولكان قوله الإيمان غير زايد على ما في صحيح مسلم بل مذكور بدل لفظ الخير منه المراد من الإيمان
على هذه الرواية ثمرته من الأعمال الحسنة لأن الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزى خ أبو سعيد
رضي الله عنه روى البخاري عنه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة وهي جسر
على الصراط الممدود م بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا
مالية كانت أو عرضية سبق في باب التنابع في حديث أتدرون من المفلس أن حسنات
الظالم إن فنيت قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطايا المظلوم فطرحت عليه ثم يطرح في النار
م حتى إذا هذبوا ونقوا بضم النون وتشديد القاف أي خلصوا من الذنوب كلها م أذن لهم
في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله وهو أفعل تفضيل
من هدى بمعنى عرف م في الجنة منه أي من أحدهم يعرف م بمنزله كان في الدنيا وهذا
من قبيل الكحل في عين زيد أحسن منه في عين عمرو يعني عرفانه بمنزله في الجنة يكون أكثر
من عرفانه منزله في الدنيا م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يدخل الجنة أقوام
أفئدتهم أي قلوبهم م مثل أفئدة الطير في الرقة واللين كما ورد أن أهل اليمن أرق أفئدة
وقيل في التوكل كما ورد لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير وقيل
أي في الخوف والحذر لأن الطير أكثر خوفا ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية

يدخل

يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر
المراد بالألف ألف أشخاص وهم الذين يدخلونها أولا والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب ولا
عذاب لما روى أبو أمامة أنه قال وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا لا حساب
عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا قال الشيخ المظهر يحتمل أن يراد بقوله سبعون هذا
العدد بعينه وأن يراد به الكثرة م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يدخل الجنة من أمتي
سبعون ألفا المراد به الكثرة بقرينة قوله م زمرة واحدة منهم على صورة القمر والتي
تليهم في الدخول يكون وجوههم على أضوأ الكوكب ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
يدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا أهل
الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه من النعمة والنقمة وذلك النداء يكون م
لازدياد فرح أهل الجنة وترح أهل النار م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه — الترح غم
يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب اللهم اجعلني من ذلك النفر بحق نبيك
خير البشر خ ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنهما يرحم الله أم إسمعيل لو تركت زمزم
أو قال أي النبي صلى الله عليه وسلم لو لم تغرف أي لو لم تأخذ الماء بيديها م من زمزم
لكانت زمزم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكين المسند إليه في ذهن السامع م
عينا معينا أي جارية على وجه الأرض مرئية بالعيون وقصته ما روي أن إبرهيم عليه السلام جاء
بهاجر أم إسمعيل وهي ترضعه فوضعهما عند البيت ووضع عندهما إناء فيه تمر وسقاء
فيه ماء ثم تولى فتبعته هاجر فقالت مرارا أين تذهب تتركنا في هذا الوادي الذي ليس
فيه أنس ولا بناء ولم يلتفت إليها فقالت آلله أمرك بهذا قال نعم قالت إذن لا يضيعنا
ثم رجعت فانطلق حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت فقال ربنا إني
أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم الآية فلما نفد الطعام والشراب
عطشت وجاعت جعلت تنظر إليه يتلوى من جوعه فانطلقت كراهية أن تنظر إليه
فوجدت الصفا أقرب جبل فقامت عليه فلم تر أحدا فهبطت منه حتى إذا بلغت الوادي
رفعت طرف درعها ثم سعت حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فلم تر أحدا
ففعلت ذلك سبع مرات فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فإذا هي بالملك عند
موضع زمزم فبحث بجناحيه حتى ظهر الماء فجعلت تجعله حوضا لئلا يجري الماء

وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف وانضعت فقال لها الملك لا تخافي فان ههنا
بيت الله يبنيه هذا الغلام وكان موضع البيت كالاكمة مرتفعة من الارض وكانت كذلك
حتى مر قوم من جرهم فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا يتردد حول الماء فارسلوا رسولا فاخبرهم
بالماء فاقبلوا فقالوا أتأذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم فلما بنى فيه بيوت ومن الغلام
جاء ابرهيم قال يا اسمعيل ان الله امرني ان ابني ههنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة عند ذلك
رفع القواعد من البيت ق ابن مسعود رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه يرحم الله
موسى لقد اوذي باكثر من هذا ع يعني اذاه قومه اشد من هذا الايذاء م فصبر قاله
حين سمع رجلا قال يوم حنين ع حين قسم النبي الغنيمة فاعطى بعض الناس وترك بعضهم
م والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله ع فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمر
فقال من يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله وفي الحديث تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وتحريض لغيره
على الصبر ق عائشة رضي الله عنها ع اتفقا على الرواية عنها يرحمه الله لقد اذكرني ع وفي
بعض النسخ ذكرني بتشديد الكاف م كذا وكذا آية كنت انسيتها ع على بناء المجهول اي انسانيها الله
تلاوتها م ويروى اسقطتها ع على بناء المعلوم اي تركت تلاوتها م من سورة كذا وكذا قاله
حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي ع بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوب الى خطمة وهي
قبيلة من الانصار م الانصاري يقرأ من الليل ع وفيه استحباب الدعاء لمن ذكره آية او مسئلة
قد نسيها واما المراد بها فالطريق الاولى ق ابو هريرة رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه
يسلم الراكب على الماشي ع لان للراكب علو مرتبة فبداءته بالسلام اظهار للتواضع م والماشي
على القاعد ع لانه في هيئة الوقار وله بذلك مزية على الماشي فبداءته بالسلام رعاية للادب
م والقليل على الكثير ع لوجود الشرف في الكثرة وعن ثم قال النووي الافضل ان يبتدئ جميع
ويرد جميع الكثير م ابو ذر رضي الله عنه روى عنه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
ع وهو مثل سلطان يصبح صدقة واجبة على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر ويقال السلامى لاحدكم
على قول من يجوز زيادة من في الاثبات وخبر جار الظرف صدقة فاعل الظرف اي يصبح لاحدكم واجبا
على كل مفصل منه صدقة ويقال الاسم ضمير الشان والجملة الاسمية تفسيره ومن احدكم نعت
كل سلامى م فكل تسبيحة صدقة ع الفاء فيه للتفصيل م وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ع [illegible] السلامى

والكلام

الماشي م

القليل السلام م

والكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان من بني آدم م ويجزئ من ذلك ع فاعله
ضمير صلاة الضحى واما قوله وبعضه يعني يكفي مما وجب للسلامى من الصدقات م ركعتان يركعهما من الضحى
ع لان الصلوة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وما بعد الطلوع الى الزوال كالضحى
في ذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه يصلون لكم ع هذه الجملة خبر مبتدأ محذوف
اي ائمتكم يصلون وانما قال لكم وان كان صلوتهم لله لكونهم ضمناء بصلوة المأمومين م فان
اصابوا فلكم ع يعني اتوا بجميع شرائط الصلوة واركانها فالاجر لكم م وان اخطؤوا فلكم وعليهم
ع قال الشارح فيه دليل على ان صلوة القوم صحيحة وان صلى الامام جنبا واقول هذا اذا قدر
الخطأ فيه حصلت الصلوة لكم تامة كما هو مذهب الشافعي من ان صلوة المأموم مستقلة في نفسها
واما اذا قدر فلكم الاجر وعليهم الوزر فلا يدل عليه اذ يجوز ان يوجر القوم بنيتهم وان
فسدت صلوتهم بفساد صلوة امامهم كما هو مذهب ابي حنيفة ق ابن عمر رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية
يطوي الله السموات يوم القيمة ثم يأخذهن بيده اليمنى هذا من المتشابهات وقد مر الكلام فيها
ومن يرى تأويلها يقول المراد بالطي التسخير وباليد القدرة م ثم يقول انا الملك اين الجبارون
اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ع وانما قال في الارضين بشماله اشارة الى شرف السموات
كما جرت العادة على ان الشريف يباشر بالاشرف وهو اليمين [illegible]
م ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ق ابو هريرة رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه
يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ع قيل سبب هذا العرق تراكم
الاهوال وتراحم الشمس ولذا كما جاء في الرواية انه تدنو الشمس من اهل المحشر يوم القيمة فلا يكون الى الجنة
طريق الا الصراط فيكون الناس في ذلك العرق على قدر اعمالهم فمنهم من يكون فيه الى الكعبين ومنهم
الى ركبتيه وعلى هذا م ويلجمهم ع اي يصل العرق الى افواههم فيصير لهم كاللجام يمنعهم عن الكلام م
حتى يبلغ آذانهم ع فان قلت اذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل الى كعبي آخر قلت يجوز ان يخلق
الله تعالى ارتفاعا في الارض تحت اقدام البعض ويقال يمسك الله عرق كل انسان عليه بحسب عمله
فلا يصل الى غيره منه شيء كما امسك جرية البحر لموسى وقومه حين اتبعهم فرعون ق عمران بن حصين
رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل يطلب دية ثنيته م من صاحبه وكان عض يد صاحبه
فنزع صاحبه يده فسقطت ثنيته فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل ع وهو الذكر
من الابل م لا دية لك ع وبه قال ابو حنيفة والشافعي اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص منه

وعليهم صح

بفساد صح

تدنو

يصل صح

لم يبلغ سنده وقال مالك يضمن العاطس بحسب ما كان وكذا لو قصد حل الجمود بامرأة وقد حكم بها
للخالع لا يقتله قتله لا شيء عليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لكن عن عبد الله بن عباس
يعمد احدكم الى جمرة من نار ي وهي قطعة خشب محترق قبل ان يخبو نارها م فيجعلها في يده
قاله حين رأى خاتما من ذهب في يد رجل ي جعل لبس الذهب كلبس النار لانه حرام وسبب
لوصولها م فنزعه فطرحه ي رسول الله ذلك الخاتم قال الشيخ قيل روى المصنف هذا الحديث
عن ابي هريرة والمشهور في كتب الصحاح النقل عن ابن عباس وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها
وما قاله شارح يجوز ان يكون الطارح ذلك الرجل فنسبته الى رسول الله في آخر الحديث
لكونه امر له فلا يخلو عن تعسف لان تكاية لا تتحمله مع [illegible] كمال الحقيقة م فقيل للرجل بعدما
ذهب رسول الله خذ خاتمك انتفع به ي ببيع وغيره م فقال لا والله لا آخذه ابدا
وقد طرحه رسول الله م انما قال كذا مع ان النهي كان عن لبسه لا بيعه مبالغة في الاجتناب
عنه او قصد الى الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء ق عائشة رضي الله عنها ي اتفقا
على الرواية عنها يغزو جيش الكعبة ي يعني يقصد اهلها بالاساءة والقتال عبر عنه بالغزو
اشارة الى شدة اهتمامهم بالاضرار كما يعتني به في بلاد الكفار والظاهر ان المراد به
التعريض بالحجاج فحينئذ آخر تخريب الكعبة ذو السويقتين م فاذا كانوا ببيداء ي وهي مفازة
ملساء وقيل اسم موضع بين مكة والمدينة م من الارض يخسف باولهم وآخرهم ويبعثون على
على نياتهم ي اي فيما يخفون في قلوبهم من الصلاح والفساد لان الله ربما يكون فيهم مكره على من هو م
[illegible] خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي
السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض ي تقدم تقريره عن قريب م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه يقطع الصلوة الكلب والمرأة والحمار ويقي من ذلك ي اي يحفظ من القطع
مثل مؤخرة الرحل ي وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء بمعنى آخرة تقدم معنى آخرة الرحل
والكلام في قطع الصلوة في كتاب الرابع في حديث اذا قام احدكم يصلي م عبد الله بن الشخير رضي
ي بكسر الشين والخاء المعجمتين وتشديد الخاء قيل ما روى عن النبي ستة احاديث
انفرد مسلم منها بحديثين يقول ابن آدم مالي مالي ي يعني يفتخر بنسبة المال اليه ويدعي انه مختص به
م وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت
ي اي انفذت عطاءك وامضيته م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يقول العبد مالي

مالي

مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ي يعني اعطى من ماله
الصدقة فادخر ثوابها م ما سوى ذلك ي ما موصولة وسوى بمعنى غير م فهو ذاهب وتاركه
للناس ي يعني صاحبه يتركه للناس م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يقول الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ي اي عشر حسنات امثالها لحذف المميز الموصوف واقامت
الصفة مقامه م او ازيد ي يعني اعطاء العشر قليل لما وعده الله بفضله ولا بد من حصوله
وقد يضاعف اضعافا كثيرة لبعض دون بعض على حسب نياتهم م ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة
سيئة مثلها او اغفره ي ضمير عائد الى السيئة على تأويل الذنب م ومن تقرب ي اي طلب القرب
بالطاعة م مني شبرا ي يعني مقدارا قليلا م تقربت منه ذراعا ي يعني في [illegible] تقرب
ازيد منه وعلى هذا كلما ازداد العبد قربة زاده الله رحمة م ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا
ي وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن م ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ي وهي الاسراع في المشي
دون العدو يعني من تقرب الي بسهولة وصل اليه رحمتي بسرعة م ومن لقيني بقراب الارض [illegible]
وهو المشهور اي ملؤها وقيل بكسر القاف مصدر قارب اراد به ما يقارب ملأها م خطيئة
لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة ي هذا بيان لكثرة مغفرته كما ان ما قبله بيان [illegible]
بكثرة الخطيئة ولا يجوز لاحد ان يغتر بها ويكثر المعاصي لان الله عقوبة شديدة [illegible]
[illegible] ان يخاف منها ورجاء المغفرة فان قلت الحديث يخالف الآية لان مقتضاها [illegible]
عشر [illegible] ومن تقرب الى الله شبرا قلت الحديث غير مسوق لبيان مقدار الاجور وانما سيق لتحقيق
انه لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا بل يجازيه بازيد منه ق ابو سعيد رضي الله عنه ي
اتفقا على الرواية عنه يقول الله اي في يوم الموقف م يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك
فيقول اخرج بعث النار ي يعني ميز اهلها البعث بمعنى المبعوث م قال وما بعث النار ي ما
بمعنى كم الطائفة وهذا الجواب بالعدد م قال اي الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين
قال ي اي النبي صلى الله عليه وسلم م فذلك ي اي التقاول م حين يشيب الصغير وتضع كل
ذات حمل حملها م اعلم ان الشيب والوضع ليسا على ظاهرهما اذ ليس في ذلك حبل ولا صغير
بل هما كنايتان عن شدة اهوال يوم القيمة معناه لو تصور حبل الحوامل والصغار هنالك
لوضعن احمالهن ولشاب الصغار وانما خص هم بهذا الخطاب لانه اصل الجميع م وترى الناس
سكارى ي اي من الخوف م وما هم بسكارى ي اي من الخمر م ولكن عذاب الله شديد

قال الراوي م فاشتد ذلك عليهم أي مما ذكر من الخروج على الصحابة م فقالوا يا رسول الله
أيّنا ذلك الرجل الباقي من الألف م فقال أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج بالهمزة وتركها
وبغيرهما العينان وهم قوم كفار من ولد يافث بن نوح وراء سد ذي القرنين وقيل من ولد
آدم من غير حواء وذلك أن آدم احتلم فامتزج نطفته بالتراب فخلقهم الله منها م ألفا قيل
المراد منه التسعمائة وتسعة وتسعون المقدم ذكرها لكن لوحظ الألف في مثناه لكان أولى
ويكون بيانا بأنهم في العدد أكثر مما تقدم م ومنكم رجل الخطاب للصحابة وغيرهم
من المؤمنين م ثم قال والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة قال
أي الراوي م فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا ثلث
أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة
تقدم الكلام عليه في الباب السابع في حديث أترضون أن تكونوا ربع الجنة م إن مثلكم
في الأمم أي الكفرة م كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالرقمة في ذراع الحمار
وهي بفتح الراء وإسكان القاف أثر في بطن ذراع الحمار ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدهم في رشحه أي في عرقه م
إلى أنصاف أذنيه تقدم بيانه قريبا في حديث يعرق الناس يوم القيمة ق جابر بن سمرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يكون بعدي اثنا عشر أميرا قال جابر فقال أي
النبي صلى الله عليه وسلم كلمة لم أسمعها فقال أبي في بعض النسخ بأبي بلفظ المرة أي قال أبو جابر
وفي بعضها بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء م إنه أي النبي صلى الله عليه وسلم م قال كلهم
من قريش إن أريد من الأمير الولي بر فالإشكال بأن الولي بعده أكثر من هذا العدد فيجاب
عنه بأن اللفظ لا يدل على الحصر أو بأن المراد منهم الأئمة العدول وقد مضى منهم من علم
ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة وإن أريد منه الخليفة يرد الإشكال بحديث آخر
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلثون سنة فيجاب عنه بأن المراد منه
خلافة النبوة وهي الخلافة الكاملة واقعة في الدرجة العليا كما جاء مفسرا في بعض
الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة عد الراوي خلافة أبي بكر سنتين
وخلافة عمر عشرا وعثمان اثني عشر وعلي ستة والخلافة القريبة من خلافتهم
في العدل تكون اثني عشر رضي الله عنهم م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه

يكون

أهل سج

يكون كنز أحدكم وهو المال المدفون والمراد به هنا مال لا يؤدى منه زكوته
م يوم القيمة شجاعا أقرع أي حية ذكرا ذهب شعر رأسه من غاية سمه م جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه يكون في أمتي خليفة يحثي المال حثيا وهو الحفن باليدين
م لا يعده عدا بفتح الياء وضم العين يعني يعطي المال من غير أن يعده ويحتمل أن يكون
بضم الياء من الإفعال يعني لا يجعله عدة وذخيرة لغده فيكون انتصاب عدا من قبيل
والله أنبتكم من الأرض نباتا قيل كان ذلك الخليفة عمر كان يكثر العطاء بالإحصاء
حين جائته كنوز كسرى لكن ما جاء في بعض روايات الحديث يكون في آخر أمتي خليفة
يدفع هذا القول لعله يكون المهدي لثبوت أنه هو الجامع للخصال الحميدة وذلك العطاء
منه يحتمل أن يكون لظهور كنوز الأرض له أو لعلمه الكيمياء فلا يحتاج إلى العد لعدم نفاده
ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يموت عبد الله بن سلام
وهو آخذ بالعروة الوثقى تقدم بيانه في آخر الباب السابع في حديث أما الطرق م أبو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه ينادي مناد إن لكم بكسر الهمزة لأن في النداء معنى القول
وخطاب لكم لأهل الجنة وهذا النداء يكون في الجنة وقيل إذا دخلوها من بعيد م أن تصحوا
فلا تسقموا أبدا وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا وإن لكم أن تشبوا بكسر الشين
من الشباب م فلا تهرموا أبدا وإن لكم أن تنعموا بفتح التاء والعين يعني يدوم لكم
النعيم وكذا المراد من قوله تصحوا وتحيوا وتشبوا ولهم م فلا تبأسوا أبدا أي لا يصيبكم
بأس وهو شدة الحال م فذلك قوله تعالى ونودوا أن تلكم الجنة أن هذه مخففة
من الثقيلة وضمير الشأن محذوف فإنه وقيل مفسرة للنداء بمعنى أي م أورثتموها
بما كنتم تعملون ق حذيفة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ينام الرجل
النومة فتقبض الأمانة وهي ضد الخيانة قال النووي الظاهر أن المراد بها التكاليف
التي كلف الله بها عباده والعهد الذي أخذه الله عليهم م من قلبه فيظل بفتح الظاء المعجمة
أي يصير م أثرها مثل الوكت بفتح الواو وإسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق
واحدها وكتة وهي أثر في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر إذا وقعت فيه
نقطة من الأرطاب قد وكت توكيتا م ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل
أثرها مثل المجل بفتح الميم وإسكان الجيم وهو الأثر الذي يصير كالقبة في اليد من عمل

القاموس الوكت كتمر

ونحو هلكبي ع اي كانه حجر بدل من مثل او خبر مبتدا محذوف م دحرجته على رجلك فنفط ع
بفتح النون وكسر الفاء اي ارتفع ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنث على تاويل العضو
م فتراه منتبرا ع اي مرتفعا م ليس فيه شيء ع يعني شيء صالح بل يكون فيه ماء فاسد
معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول شيء منها زال نورها
وخلفته ظلمة كالوكت فاذا زال شيء آخر عرض على تلك الظلمة ظلمة اخرى وصار كالمجل
وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور واعتقاب الظلمة
اياه بجمر تدحرجه على رجلك ثم يزول الجمر ويبقى اثره وهو النفط ولا يخفى على هذا
التوجيه ان المشبه به في التشبيه الثاني اقوى من المشبه به في التشبيه الاول
وقال شارح بل الامر بالعكس لانه شبه اثر الامانة في هذا بالمحو وتخالف الاول فاختر
من القولين ايهما شئت م فيصبح الناس يتبايعون لا يكادون احد يؤدي الامانة
ع في المعاملات م حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده
اي جعله جليدا وصليبا ما اظرفه ما اعقله ع ما في هذه الافعال للتعجب والواو في قوله
م وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ع للحال يعني يمدحونه بكثرة العقل
والظرافة والجلادة لا بكثرة الصلاح قال شارح المشكاة وضع الايمان موضع
الامانة تفخيما لشانها وحثا على رعايتها كما قال صلى الله عليه وسلم لا دين لمن لا امانة
له واقول لعل معنى قبض الامانة زوال قصد رعايتها لا زوال اعتقاد وجوبها ولا يكون
الايمان في موقعه ويكون مرتفعا بارتفاع اعتقاد وجوبها الثابت بالنص القطعي
ق ابو هريرة رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الاخير ع بالرفع صفة ثلث م يقول من يدعوني فاستجيب له
ع بالنصب على تقدير ان م من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ع تقدم بيانه
في الباب الرابع في حديث اذا مضى شطر الليل ق ابو هريرة رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية
يوشك الفرات ان يحسر ع بكسر السين المهملة اي ينقطع ماؤه يقال حسر الناقة
اذا انقطع سيرها م عن كنز ع من هنا بمعنى على م من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه
شيئا ع ليسلم عن القتال لما جاء في حديث انه يقتل عليه من الناس من كل مائة تسعة وتسعون و
لعدم الحاجة اليه لقرب قيام الساعة او لانه مال مغصوب عليه كمال القارون م

شارح صح

الناس صح

م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل
اذناب البقر ع يعني سياطا طويلة م يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله ع بسبب ضربهم
الناس بغير حق ق ابو سعيد رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه يوشك ان يكون خير مال المسلم
غنما ع خص الغنم بالذكر لضعفها او لتواضع صاحبها غالبا م يتبع بها ع بتشديد التاء م شعف
الجبال ع وهي جمع شعفة بالتحريك وهي رأس الجبال م ومواقع القطر ع يعني المراعي م يفر بدينه
من الفتن ع وهي حال او استئناف وفيه ندب العزلة عند ظهور الفتن هذا اذا خشي على دينه
واما اذا لم يخش فالمخالطة او الحضور للجمعة والجماعات ق انس رضي الله عنه ع اتفقا
على الرواية عنه يهرم ابن آدم ع اي يكبر سنه م وتشب منه اثنتان ع هذه الاستعارة يعني
يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب في شبابه م الحرص على المال
والحرص على العمر ع انما لم ينكسر هاتان الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات
كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات الآية والشهوة انما تنال بالمال والعمر ق ابو هريرة
رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه يهلك الناس هذا الحي ع اي القبيلة وهو فاعل يهلك
م من قريش ع المراد به بعض القبيلة يؤيده رواية البخاري هلاك امتي على ايدي اغيلمة من قريش وهم
والله اعلم يزيد بن معاوية وعبد الله بن الزبير ومن نزل منزلتهم من احداث ملوك بني امية فقد صدر
منهم ما قد صدر من قتل اكابر اهل بيت الرسول وخيار المهاجرين والانصار وهذا الحديث من المعجزات وقع كما
اخبر به عليه صلوات الله وسلامه المراد بالناس من كان في زمن ولايتهم م قالوا
فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم ع جواب لو محذوف وهو لكان خيرا لهم ويجوز ان يكون لو
للتمني م قال ابو هريرة لو شئت ان اسميهم بني فلان وبني فلان ع بدل من الضمير المنصوب
يعني لو شئت ان اعينهم واسميهم انهم بنو فلان وبنو فلان لفعلت ولكني لا افعل ق ابن عمر
رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه يهل اهل المدينة ع الاهلال رفع الصوت بالتلبية
م من ذي الحليفة ع وهو موضع على فرسخين من المدينة م ويهل اهل الشام من الجحفة ع
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة
م ويهل اهل نجد من قرن ع بسكون الراء جبل املس مدور كانه بيضة مطل على عرفات
وفتحها غلط لان قرنا بفتح الراء قبيلة منه اويس القرني وفي الحديث تعيين هذه المواقيت لاهلها [illegible]
فضل تمام ايسر فاعله ق ابن عمر رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه اراني في المنام

في سخط الله صح

اذا صح

قبيلة صح

انسوك بسوء الثناء في رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولته ش اي اعطيته م الاصغر
منهما فقيل لي كبر ش اي ادفعه الى الاكبر م فدفعته الى الاكبر منهما ش قيل تأويل دفعه
الى الاكبر منهما هو تعليم اصحابه مما يحترز من الكلام عليه لان السواك في المنام تطهير النفس
من الغيبة ونحوها وتوهم بعض ان من في قوله صلى الله عليه وسلم الى الاكبر منهما للتفضيل وجعل
الالف واللام زائدة كلا لان من هنا للتبيين كما في قول الاعشى • ولست بالاكثر منهم حصى •
ولو كان للتفضيل لكان الدفع الى غيرهما وليس كذلك ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه اراني ليلة عند الكعبة ش قال النووي في شرح هذا الحديث اراني بفتح الهمزة
وانت ترى المصنف اورده في فصل المجهول م فرأيت رجلا آدم ش على وزن افعل اي شديد السمرة
وجمعه أدم بسكون الدال م كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة ش بكسر اللام
وتشديد الميم الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن وجمعه لمم بكسر اللام م كاحسن ما انت
راء من اللمم قد رجلها ش بتشديد الجيم معناه سرحها بمشط مع ماء او غيره م فهي تقطر ماء ش
يحتمل ان يكون على ظاهره اي تقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله وان يكون مجازا
عن نضارته وحسنه م متكئا على رجلين او على عواتق رجلين ش شك من الراوي والعواتق
جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق م يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح
بن مريم ش سمي عيسى مسيحا لانه لم يمسح ذا مرض الا برئ او لمسح زكريا اياه فيكون الفعيل بمعنى المفعول
او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له
م ثم اذا انا برجل ش اي ملتبس برؤيته م جعد قطط ش بفتح القاف والطاء وروي بكسر الطاء
معناه شديد الجعودة وهو ان يكون الشعر ملتويا غير مرسل م اعور العين اليمنى كانها
عنبة طافئة ش بالهمزة اي ذاهب ضوؤها وروي بغير الهمزة فمعناه نابتة بارزة
اعلم انه ما ورد في الصحيح من ان الدجال ممسوح العين وانها ليست جحراء ولا ناتئة مما يدفع
هذه الرواية ويمكن الجمع بينهما بان الممسوحة هي العين اليمنى والجاحظة هي اليسرى واما
الجمع بين رواية انه اعور اليمنى ورواية انه اعور اليسرى فقد مر بيانه في الباب السابع
في حديث الدجال اعور العين اليسرى م فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال
ش سمي مسيحا لانه ممسوح العين او لانه يمسح الارض اي قطعها حين خروجه م المقداد
رضي الله عنه روى مسلم عنه تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل ش

لعل ح

افعل اي ح

وعن سليم انه قال لا ادري أعنى الميلين عن النبي صلى الله عليه وسلم مسافة الارض او الميل
الذي يكتحل به العين م فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى
كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ش اي خاصرتيه م ومنهم
من يلجمه العرق الجاما ش تقدم الكلام عليه قريبا في حديث يعرق الناس م حذيفة
رضي الله عنه روى مسلم عنه تعرض ش من عرض الشيء على السلطان او من عرض العود
على الاناء م الفتن ش المراد بها الاعتقادات الفاسدة م على القلوب كالحصير عودا
عودا ش بضم العين ونصب الدال اي ما ينسج به الحصير من طاقاته وقيل الاول يعني كما ان
الحصير ينسج على هذه الحال وهي انه يجمع من عودات واحدا بعد واحد كذلك الفتن تظهر
في القلوب مرة بعد اخرى فتجتمع فيها وروي بضم الدال خبر مبتدأ محذوف اي هو عود
وقال في النهاية عودا عودا بفتح العين على المصدر يعني يعاد ويكرر مرة بعد اخرى
م فاي قلب اشربها ش على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن يعني دخلت فيها
دخولا تاما وحلت منه محل الشراب م نكت فيه ش على بناء المجهول م نكتة سوداء
ش يعني اثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء م واي قلب انكرها ش اي ردها
ولم يقع فيها م نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض ش بالفتح غير منصرف
بدل عن قلبين قوله حتى تصير غاية لكلا الامرين من الاشراب والانكار يعني يصير
جنس القلوب على نوعين احدهما ما صار فلم يقبل الفتن ولم يلتصق م مثل الصفا
ش وهو بالقصر الحجر الاملس الابيض م فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض
والآخر ش اي النوع الآخر من النوعين م اسود مربادا ش بتشديد الدال المهملة الذي
لونه بين السواد والغبرة وفي هذا التوصيف اشارة الى ان في ذلك القلب ما
مغلوبا بالوجود الايمان فيه وفي بعض النسخ مربد بالنصب على الذم م كالكوز
مجخيا ش بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة اي مائلا وقيل منكوسا
نصب على الحال من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكائن في الكاف يعرف من هذا القول
ان ذلك القلب لا يبقى فيه خير كالكوز المنحرف الذي لا يثبت فيه الماء م لا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه ش يعني من اعتقاداته الفاسدة
وشهواته النفسانية ولعل هذا بيان تاكيد الذم بما يشبه المدح يعني لم يبق فيه خير

لا جهد ولا وجد ليس عجز فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة م الحديث متفق عليه وبكل

لمسلم يعني المذكور متفق عليه في المعنى لكن الفاظه المنظومة على هذا الترتيب كانت لمسلم الحديث مع

ولذا انتسب اليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين

ويوم الخميس ع قال التابعي فتحها مجاز عن كثرة الغفران واعطاء المنازل وقال القاضي

يجوز ان يكون على ظاهره لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها يكون علامة لذلك م فيغفر

لكل عبد لا يشرك بالله شيئا ع يعني ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة تكون مغفورة

من فضل الله م الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء ع بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء

المهملة والمد بعد النون اي عداوة م فيقال انظروا ع بفتح الهمزة يعني يقول الله للملائكة

النازلة بهديا المغفرة امهلوا م هذين حتى يصطلحا يعني لا تعطوا منها نصيبا الرجلين

اللذين بينهما عداوة حتى ترتفع ويقع بينهما الصلح ق سفيان بن ابي زهير الازدي

رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه م تفتح اليمن اي بلادها م فياتي قوم يبسون

بضم الباء وتشديد السين اي يسوقون دوابهم م فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم ع يعني يرحلون

من المدينة مسرعين الى الامصار المفتوحة التي فيها الخصب م والمدينة خير لهم ع

يعني والحال ان الاقامة في المدينة خير من الاقامة في البلاد التي ينتقلون اليها

لان المدينة حرم الرسول ومهبط الوحي م لو كانوا يعلمون ع اي ما في الاقامة في المدينة

من الفوائد الدينية جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها م وتفتح الشام فياتي قوم يبسون

فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي

قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ع

وفيه بيان فضل المدينة والصبر على شدتها ق ابو هريرة رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه

تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ع حسب المرء ما فيه وفي ابائه من المفاخر م ولجمالها

ولدينها فاظفر بذات الدين ع يعني الناس يتزوجون المرأة لهذه الاربع في العادة فاختر

انت ايها المؤمن المرأة الصالحة ولا تطمع في غيرها م تربت يداك ع وهو في الاصل الدعاء بالفقر

لكن العرب تستعمله لمعان اخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو

المراد هنا كذا قاله الطيبي وقيل اراد به تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك ق اسامة بن

زيد رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق

فتندلق اقتاب بطنه ع اي يخرج امعاؤه م فيدور بها ع اي الرجل بالاقتاب م كما يدور

الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى

عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه ع اي افعله

م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يؤتى بانعم اهل الدنيا ع الباء فيه للتعدية وانعم افعل تفضيل النعمة

ع اي باكثرهم في الدنيا نعمة م من اهل النار ع من هذه بيانية في محل النصب على الحال م يوم القيمة

فيصبغ في النار صبغة ع يعني يغمس في النار مرة اراد من الصبغ الغمس اطلاقا للملزوم على اللازم لان

الصبغ انما يكون بالغمس غالبا ثم اراد بغمسه فيها اصابة نفحة من النار به م ثم يقال

يا ابن ادم هل رايت خيرا قط ع يعني في زمان ما مضى م هل مر بك نعيم قط فيقول لا

والله يا رب ع فشدة العذاب تنسيه ما مضى من نعيم الدنيا م ويؤتى باشد الناس

بؤسا ع اي شدة وبلاء م في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن ادم

هل رايت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رايت

شدة قط م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه يؤتى بجهنم يومئذ ع اي يوم القيمة

يعني يؤتى بجهنم من المكان الذي خلقها الله فيه فيدار بها في ارض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط

كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة م لها سبعون الف زمام مع كل زمام ع وهو ما يشد به

م سبعون الف ملك يجرونها ع وهذه الافعال التي يجرونها لمنعها من الخروج على اهل

المحشر الا من شاء الله اعاذنا الله منها ولما وجه تعيين العدد فمفوض الى علم الله تعالى م جابر

رضي الله عنه روى مسلم عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه ع يعني ان مات مؤمنا

يبعث مؤمنا وان مات كافرا فكافرا ق انس رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه م

يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به

فيقول نعم فيقال له انك كنت سئلت ع على بناء المجهول م ما هو ايسر من ذلك ع اي

ما هو اسهل من الافتداء المذكور وهو ترك الاشراك بالله ق ابو هريرة رضي الله عنه ع اتفقا

على الرواية عنه يحشر الناس على ثلث طرائق ع اي ثلث فرق ومنه قوله تعالى حكاية عن الجن

كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة الاهواء كذا قاله النووي م راغبين ع اي في الجنة

وهو بدل عن ثلث وهو احد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون م وراهبين

ع اي من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون منها وهم الفرقة الثانية م واثنان على بعير

الواو فيه للحال صفة للمبتدأ محذوف اي اثنان منهم وكذا الحكم فيما بعدها م وثلثة
على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير ش وهذه الاعداد تفصيل لمراتبهم على سبيل
الكناية والتمثيل فمن كان اعلى رتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سبقا
فان قلت كون الاثنين واخواته بطريق الاجتماع ام الاعتقاب قلنا قال الشارح
بطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع لان في الاعتقاب لا يكون الاثنان
ولا الثلثة على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة على انها غاية عدد الركب
على بعير وذلك البعير المحتمل للعشرة من بدايع فطرة الله تعالى كناقة صالح تحت قوى
ما لا يقوى غيره من البعران وانما لم يذكر الخمسة والستة وغيرهما الى العشرة للايجاز
ولم يذكر ايضا من السابقين من تفرد منهم بركوب بعير لان المراد من الناس غير الخواص
ولعل ذلك يكون مرتبة الانبياء والاولياء م وتحشر بقيتهم ش النار اي تجمعهم وهم الفرقة
الثالثة م تقيل معهم حيث قالوا ش من القيلولة وهي النوم في الظهيرة م وتبيت معهم
حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا ش يعني النار تلازم هذه
الفرقة في جميع احوالهم وهم الكفار قال بعض الشارحين هذا الحشر يكون قبل القيمة حاشرا
الى الشام بقرينة قيلولتهم وبيتوتتهم لان هذه الاحوال انما يكون في الدنيا ولان الناس
يبعثون من القبور حفاة عراة موصوفين بالركوب والتعاقب وهذا الحشر اشراط الساعة
كما جاء في حديث وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس الى محشرهم
وقال بعضهم يكون بعد البعث لان الحشر اذا ذكر مطلقا يصرف الى ما بعد الموت
وهو مختار الامام التوربشتي لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه يحشر
الناس يوم القيمة ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم
وهو الموافق لقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة الاية المراد بقوله راغبين راهبين عوام المؤمنين
الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا لعلهم اصحاب الميمنة وهم الصنف الاول والصنف الثاني
الركبان المسرعون الى ما اعد لهم في الجنان وهم الذين اجتنبوا الشبهات لعلهم
السابقون ق سهل بن سعد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م يحشر الناس
يوم القيمة على ارض بيضاء ش اي خالية من الغرس م عفراء ش وهي البيضاء التي ليست
بشديدة البياض م كقرصة النقي ش اي قرصة الخبز النقي في اللون والاستدارة

م ليس فيها

م ليس فيها علم لاحد ش اي علامة من الابنية وغيرها بل تكون مستوية لا يتميز بها
احد م وقيل ليس فيها علم من جنس سهل او غيره ش وليس من كلام النبي م انس رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه م يخرج من النار اربعة ش وهم الآخرون خروجا منها م فيعرضون
على الله فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذ اخرجتني منها فلا تعدني ش بتشديد النون
ش فيها فينجيه الله منها خ ابو سعيد رضي الله عنه ش روى البخاري عنه م يدعى نوح
يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته
هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير ش ما فيه نافية م فيقول من يشهد لك ش من فيه
استفهامية طلب الله من نوح شاهدا على تبليغه امته وهو عالم به اقامة للحجة عليهم
م فيقول محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ ش اي ان نوحا قد بلغ امته ما اوحي اليه وانذرهم م
فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا ش اي خيارا وعدولا م لتكونوا شهداء
نوح ع على الناس ش انما شهد لامة محمد بذلك مع انهم بعد لعلمهم بالقرآن ان الانبياء عليهم السلام قد بلغوا
اممهم رسالة ربه وقد جاء في الرواية ثم يؤتى بمحمد فيسال عن حال امته فيزكيهم ويشهد
بصدقهم فذلك قوله تعالى م ويكون الرسول عليكم شهيدا ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه م يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول ش هذا استيناف بيان
لاستعجاله في دعائه م قد دعوت ربي فلم يستجب لي ش فيه حث على ترك الاستعجال
في استجابة الدعاء وقيل لاجابة الدعاء شروط تشرط في الداعي وهو ان يعلم ان لا
قادر على حاجته الا الله ويجتنب عن اكل الحرام وشرط في الدعاء وهو ان يكون مبدوا
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومختوما بها وشرط في المدعو به وهو ان يكون
من الامور الجائزة الطلب شرعا م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م يغفر للشهيد
كل ذنب الا الدين ش المراد به جميع حقوق العباد من اموالهم ودمائهم واعراضهم فانها لا تغفر
بالشهادة قيل هذا في شهيد البر لما روى ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين وقيل ايضا الدين الذي يحبس عن الجنة حق
يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سفه او سرف واما من استدان في حق
ان شاء الله تعالى ولحاجة لفاقته ولم يترك وفاء فان الله لا يحبسه عن الجنة شهيدا كان او غيره لان
السلطان كان عليه ان يؤدي دينه عنه فاذا لم يؤد عنه يقضي الله عنه بارضاء خصمه

لما روى ابن ماجة عن عبد الله مرفوعا ان الدين يقتص يوم القيمة الا من تدين في ثلث
خلال رجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به عدو الله وعدوه ورجل يموت
عنده مسلم فلا يجد ما يجهزه الا بدين ورجل خاف على نفسه العزوبة فينكح خشية
على دينه فان الله يقضي عن هؤلاء يوم القيمة خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه
يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود لا موت
ش اي لكم خلود في النار وروي ان هذين القولين يكونان بعد ان يؤتى بالموت في صورة كبش
املح فيذبح بين الجنة والنار انما مثل الموت بهذا المثال ليشاهدوه باعينهم ويستقر
في انفسهم ان الموت رفع فيزداد اهل الجنة فرحا واهل النار ترحا وتخصيص صورة الكبش
لانه لما كان فداء عن اسمعيل الذي نبينا صلى الله عليه وسلم من نسله كان في المعنى فداء عن جميع
الاحياء في الدنيا لانهم خلقوا لاجله فناسب ان يكون فداء عنهم في دار الاخرة ايضا
هذا هو ضبط المقال والله اعلم بحقيقة الحال الباب التاسع خ عمر رضي الله عنه ش
روى البخاري عنه اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ش وهو
واد العقيق من اودية المدينة م وقل عمرة في حجة ش معناه ادرج انا عمرتي في حجتي قال
النووي اعتمر النبي اربع عمر وحج حجة واحدة وكان حجه في العاشرة من الهجرة قيل فرض
الحج في التاسعة منها ولهذا لم يأمر الناس بالحج قبلها وقيل فرض سنة خمس او ست
لكنه صلى الله عليه وسلم كان مامورا بالمحاربة واعلاء كلمة الله ولم يكن متفرغا للحج
لكنه كان يعلم ان امر الحج ايسر وليس له وقت معين ولما فتح الله مكة سنة ثمان
من الهجرة امر الناس بالحج وامر عليهم ابا بكر وانما لم يحج في التاسعة لان تلك المواضع كانت
مملوة بالمشركين فكره صلى الله عليه وسلم ان يحضر معهم فيها فبعث الناس فامر ان ينادي
في اهل الموسم ان لا يحج بعد هذا العام مشرك واختلف الروايات في انه صلى الله عليه وسلم
كان مفردا او قارنا او متمتعا فالصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة
وادخلها في الحج ومما روي عن ابن عمر انه قال تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج يكون محمولا على انه اراد به تمتع اللغوي وهو الارتفاق بعض رفق في كونه
قارنا كارتفاق المتمتع بان لم يحرم لهما من اول الامر ق ابو ذر رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه اتاني جبرئيل فبشرني انه ش الضمير للشان م من مات من امتك

لا يشرك

لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
ش هذا السؤال من ابي ذر كان لشدة نفرته من المعصية واستبعاده عن العاصي في دخول الجنة
حجة لاهل السنة من ان صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار وان دخلها اخرج منها
وخلد في الجنة ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه احتج آدم وموسى
قيل هذه المحاجة كانت روحانية يؤيده ما جاء في رواية عند ربهما وقال القاضي
يجوز ان تكون جسمانية بان احياهما واجتمعا كما ثبت في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم
اجتمع مع الانبياء وصلى بهم م فقال موسى يا آدم انت ابونا الذي خيبتنا ش اي كنت سببا
لخيبتنا عن سكون الجنة من اول الامر ولاخرجتنا من الجنة م خطيئتك ش التي خرجت بها
م فقال له آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه ش اي جعلك كليمه م وخط لك التورية
بيده ش هذا متشابه تقدم فيه قول السلف وتاويل الخلف م اتلومني ش همزة الاستفهام
فيه للانكار م على امر قد قدره الله علي ش اي كتبه في اللوح المحفوظ او في التورية م
قبل ان يخلقني باربعين سنة ش المراد به التكثير لا التحديد فان قيل العاصي منا لو قال
هذه معصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم فكيف انكر آدم بهذا القول على
موسى لوما قلنا انكر اللوم من العبد بعد عفو الله عن ذنبه ولهذا قال اتلومني ولم يقل الام
على بناء المجهول وتقول اللوم على المعاصي في دار التكليف للزجر وفي غيرها لا فائدة فيه فيسقط
م فحج آدم موسى فحج آدم موسى ش كرره للتاكيد يعني غلب بالحجة على موسى لانه احال ذلك
على علم الله ونبه عليه بانه غفل عن القدر السابق الذي هو الاصل وقصر النظر على
السبب اللاحق الذي هو الفرع م ابن عباس رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م
احسنتم واجملتم كذا ش يعني فعلتم الفعل الحسن الجميل م فاصنعوا ش بعود اي دوموا
على هذا الصنع م قاله لبني عبد المطلب حين سقوه النبيذ على زمزم ش اي على بئر زمزم
وفيه دليل على استحباب الثناء على من يفعل الخير والحث عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه اختتن ابراهيم النبي اي نفسه وهو ابن ثمانين سنة كذا روي
م بالقدوم ش بفتح القاف وتخفيف الدال التي ينحت بها النجار وقيل هو اسم مكان
بالشام وفيه التخفيف والتشديد خ انس رضي الله عنه ش روى البخاري عنه
اخذ الراية وهي العلم الكبير واللواء دون ذلك م زيد رضي الله عنه فاصيب ش اي ناله المصيبة

م ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن
الوليد من غير إمرة ش بكسر الهمزة هي الولاية من غير ان يوليه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
م ففتح له ش تقدم توضيحه في الباب الثالث في حديث لانطيه بالخالد ق ابو هريرة
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اذنب عبد ذنبا ش يعني ذنبا كان بينه وبين الله م
فقال اللهم اغفر لي ذنبي ش يعني بعد توبته عن ذنبه م فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا
فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي
فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد
فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ بالذنب ش مذهب اهل السنة انه اذا تاب احد عن ذنب ثم عاد اليه كتب عليه الثاني
ولم يبطل توبته وهذا يدل على ذلك م اعمل ما شئت فقد غفرت لك ش المراد منه التلطف
وحسن العناية بالمخاطب لا الحث على عمل ما يشاء م قال عبد الاعلى احد رواة هذا الحديث
لا ادري اقال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م في الثالثة او في الرابعة اعمل ما شئت ش يعني شك
عبد الاعلى في ان قوله اعمل ما شئت مذكور في المرة الثالثة كما ذكر في المتن او مذكور في
المرة الرابعة بان قال ثم عاد فاذنب فقال اي رب الى قوله ويأخذ بالذنب فيذكر اعمل
ما شئت في هذه المرة م عمرو بن عبسة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه ارسلني بصلة
الارحام وكسر الاوثان وان نوحد الله ولا نشرك به شيئا قاله له حين سأله
باي شيء ارسلك يعني الله ش تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انك لا تستطيع
ق حكيم بن حزام رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اسلمت على ما اسلفت
اي على وجدان ثواب ما قدمته منه من خير قاله له ش حين سأله عن خير له في الجاهلية
هل له فيها اجر ويؤيد هذا المعنى حديث آخر وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن اسلامه يثاب
على ما فعل في الجاهلية من الخير قال المظهر يكتب للكافر بعد اسلامه بكل حسنة عملها
في الكفر ثواب حسنة واحدة لا عشر حسنات كما يكتب الحسنة في الاسلام قال الشيخ
الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اسلمت ببركة الخير السابق يدل عليه ما روي انه
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلي الليل كله فاذا اصبح سرق قال سينهاه
ما تقول اخبر النبي ان صلوته بالليل بشرى من الله على ما سبق له من السعادة وانه

حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاء المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة

وانه يرجع الى الله ويتوب ق البراء بن عازب رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
اشبهت خلقي وخلقي ش بضم الخاء واللام بمعنى الطبيعة يعني اشبهتني خلقة وسجية
اراد منه التلطف به لا معناه الحقيقي م قاله لجعفر بن ابي طالب ش لما تخاصم هو وزيد وعلي
في بنت حمزة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث الخالة بمنزلة الام ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه قال لما كسر الكفار في غزوة احد رباعية النبي صلى الله عليه وسلم
قال اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه ش يعني هذا الفعل م يشير الى رباعيته ش هي
على وزن الكراهية السن التي بين الثنية والناب م اشتد غضب الله على رجل
يقتله رسول الله ش يحتمل ان يراد به جنس الرسل وان يراد به نفس نبينا ووضعا
للظاهر موضع المضمر قيل الذي قتله نبينا هو ابي بن خلف م في سبيل الله ش احترز به
عن قتله في حد او قصاص لان الانبياء نواب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات العليا فمن تعرض
لهم بالاضرار اشتد عليهم عقوبة النار ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة
فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض
ولم ابتع ش اي لم اشتر منك الذهب فقال ش اي البائع م الذي اشترى الارض انما بعتك الارض
وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال
الآخر لي جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه وتصدقا ش
وفي الحديث دليل على ان الموضع في المبيع لا يدخل في عقد البيع لانه صلى الله عليه وسلم
ذكره من غير انكار وهذا بخلاف المعدن فانه ينتقل الى المشتري بها لانه من اجزاء الارض
ودليل على جواز التحكيم لان الظاهر من قوله الى رجل انه لم يكن حاكما في البلد وانما
يحكم ذلك الحكم لانه لم يجد مدعيا فاصلح ق ابن عباس رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه قال اتى رجل رسول الله فقال يا رسول الله اني رأيت في المنام ظلة
ينطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل
وارى سببا من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك
فعلا ثم اخذ به رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابو بكر
يا رسول الله بابي انت وامي والله لتدعني فلاعبرنها قال اعبرها قال ابو بكر اما الظلة

اعلم مع

واصلاح

نطلقة الاسلام واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه واما ما
يتكففه الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السما
الى الارض فالحق الذى انت فيه تأخذ به فيعليك الله تعالى ثم يأخذ به رجل من بعدك
فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له
فيعلو به فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطأت فقال اصبت بعضا واخطأت
بعضا ش فلنبين مفردات القصة ثم معنى الحديث الظلة بضم الظاء المعجمة السحابة
ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها اى يقطر يتكففون اى يأخذون باكفهم السبب
الحبل الواصل فاعبرنها زائدة م قاله لابى بكر ش اختلفوا فى معنى الحديث فقال
ابن قتيبة معناه اصبت فى بيان تفسيرها واخطأت فى سؤالك تعبيرها عند حضوري
وقال الطحاوى معناه اخطأت فى تعبير بعض العبارات لانما فسره ابو بكر بالقرآن
انما هو تفسير العسل واما تفسير السمن فلم يذكره وكان حقه ان يقول الكتاب والسنة
م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى عنه م اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت
وكان للنصارى يوم الاحد ش اضلال الله عن يوم الجمعة من كان قبلنا يحتمل ان يكون بان لم يامرهم
بتعظيمه وتعيينه لهم فاختلف اجتهادهم فى تعينه فقالت اليهود هو يوم السبت لان الله تعالى
فرغ فيه عن الخلق وقالت النصارى هو يوم الاحد لان الله تعالى ابتدأ فيه الخلق م فجاء الله بنا
ش يعنى خلقنا بعدهم م فهدانا الله ليوم الجمعة ش بان عينه عناية لنا لان المعانى فيه
شواهد بارزة على مزيد فضله لانه يوم خلق فيه نفس الانسان وفى سائر الايام خلق ما
يعود نفعه الى الانسان فالشكر على نعمة الوجود يكون اهم بالتقديم ولانه يوم الكمال
بان تم فيه الخلق ويحتمل ان يكون الاضلال بعدم توفيقه اياهم بعدما عينه لهم على روى
ان موسى امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فناظروه بان السبت افضل فقال الله تعالى دعهم
وما اختاروا واعترض القاضى على هذا الوجه بان يوم الجمعة لو كان معينا لم يصح الاختلاف
فيه ويمكن ان يجاب عنه بان اختلافهم من جهة زعمهم ان لهم ابداله بيوم آخر فابدلوه
وغلطوا م فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة ش يعنى ان ما
اختاروه من الايام تابعان ليوم الجمعة يجيئان بعده فكذلك هم تابعون لنا
ونحن جئنا بعدهم يعنى نحن الآخرون ظهورا فى الدنيا والاولون فضلا وكرامة ولا اعتبار

والاعتبار للمعانى لا للتقديم الزمانى م المقضى لهم ش يعنى نحن الاولون الذين يقضى لهم يوم
القيمة قبل الناس ليدخلوا الجنة قبلهم م ويروى بينهم قبل الخلائق ش يعنى يروى المقضى
بينهم مكان المقضى لهم ق جابر رضى الله عنه م انس رضى الله عنه ش يعنى اتفقا على
روايتهما عن جابر وانفرد مسلم برواية عن انس م اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ
ش يحتمل ان يراد من اهتزازه تحركه فرحا بقدوم سعد كما اهتز جبل احد وعليه النبى
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه وعثمان رضى الله عنه وان يراد به
بشارة الملائكة واقبالهم اليه وقيل هو كناية عن تعظيم موته لان العرب ينسب الشئ المعظم الى اعظم
الاشياء كما يقال اظلمت الارض لموت فلان ق انس رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
قال الخبر ابو طلحة عند النبى ان ابنه من ام سليم مات فسجته بثوب فقالت لاهلها
لا تحدثوا ابا طلحة عن وفاة ابنه حتى اكون انا احدثه فجاء فقال كيف حال المريض فقالت
الحمد لله الآن اهدأ اى اسكن مما كان عليه فقربت اليه عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت
له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فقالت يا ابا طلحة ارأيت لو كان لاحد وديعة
عندك فاستردها فهل تتأسف على ذهابها قال لا قالت احتسب ان ابنك وديعة
فاسترد فلا تتأسف عليه فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم تخبرني بابني فلما اخبر
النبى صلى الله عليه وسلم بما جرى بينهما قال بارك الله لكما فى ليلتكما دعا به لابى طلحة
وام سليم ش قوله دعا به الى آخره كلام المصنف روى ان ام سليم حملت تلك الليلة
فولدت غلاما فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ق ابو هريرة رضى الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه تحاجت ويروى احتجت النار والجنة ش يحتمل ان يخلق الله فيهما
تمييزا فى وقت فتحاجتا وقيل هو من باب التمثيل م فقالت هذه ش اى النار م يدخلنى
الجبارون والمتكبرون وقالت هذه ش اى الجنة م يدخلنى الضعفاء ش يعنى الخاشعين
م والمساكين فقال الله لهذه انت عذابى اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتى ش
سمى الجنة رحمة لانها مظهرها م ارحم بك من اشاء ش هذا بيان لكون الجنة رحمة
ولهذا اتصل بما قبله وكذا الكلام فى انت عذابى م ولكل واحدة منكما ملؤها
ش يعنى ما يملأها م ابن مسعود رضى الله عنه ش روى عنه تربت يداك اتشهد
انى رسول الله قاله لابن صياد ش روى ان ابن صياد قال للرسول الله صلى الله عليه وسلم

في جوابه انتهى اذ في رسول الله تقدم بيانه في الباب السادس في حديث ان يكن هو فلن
تسلط عليه خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه م تعس ش بفتح العين
اى سقط على وجهه هذا دعاء عليه في العيش م عبد الدينار وعبد الدرهم ش وانما قال
ما لكلمة اشارة الى ان المذموم من يكون اسير الجمع لا مولى يحب لا يؤدي حق الله فيهما
م وعبد الخميصة ش وهي كساء اسود معلم ان اعطى رضي ش هذا بيان لشدة حرصه
م وان لم يعط سخط تعس وانتكس ش الانتكاس هو الانقلاب على الرأس ثم اعاد تعس ليترقى
في الدعاء عليه من الاهون الى الاغلظ ثم ترقى منه الى قوله م واذا شيك ش اى دخل شوك
في عضوه م فلا انتقش ش على بناء المجهول دعاء عليه بعدم اخراجه بالمنقاش يعني اذا وقع
في البلاء فلا يترحم عليه وانما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور
من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا انتفى ذلك الاهون يكون ما فوقه منتفيا بالطريق الاولى
م طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ش هذا يدل على اهتمامه بالمجاهدة
لا بجمع الدراهم م اشعث رأسه ش بالرفع فاعل اشعث وهو خبر مبتدأ محذوف والجملة
صفة عبد قال الجوهري الاشعث هو مغبر الرأس م مغبرة قدماه ان كان في الحراسة
ش اراد بها حراسة الجيش عن ان يهجم عليهم العدو وهي تكون في مقدمة الجيش م كان
في الحراسة ش تقرر في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على فخامة الجزاء يعني ان كان
في الحراسة يبذل جهده في الحراسة ولا يغفل عنها م وان كان في الساقة كان في الساقة
ش وهي مؤخر الجيش خصهما بالذكر لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاولى عند دخولهم
دار الحرب والاخرى عند خروجهم منها الشرطيتان مؤكدتان لما قبلهما من كونه آخذا
بعنان فرسه ولهذا فصلهما عنه قال الامام التوربشتي اراد بالشرطيتين حسن ائتماره
بامر الامام بحيث لا يغفل عن مقام امر به م ان استأذن لم يؤذن له ش لكونه غير ملتفت
اليه في الدنيا م وان شفع لم يشفع ش اى لا يقبل شفاعته لكونه موضع القدح
خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه م تكفل الله ش اى ضمن وهذا تمثيل م
لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته ش الجملة المنفية حال م الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته ش وهي ما وعد الله في حق المجاهدين من المثوبات وقيل المراد منها
كلمتا الشهادة م ان يدخله الجنة ش اى بان يدخله وهو متعلق بتكفل م او يرده

اكر جهادن قاچيلقدن خلاص ايچون
شفاعت اولنسه شفاعتى قبول
اولنميه

الى مسكنه

الى مسكنه بما نال من اجر او غنيمة ش هكذا رواية البخاري ورواية ابي داود ومسلم
من اجر وغنيمة بالواو ومعنى الحديث ضمن الله للمجاهد الموصوف ان يوصله الخير في كل حال
ان مات يدخله الجنة بلا عذاب وان لم يمت يرده الله الى بيته باجر وغنيمة ان غنم
وبالاجر فقط ان لم يغنم كذا قاله محيي السنة ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه م جاء ملك الموت الى موسى ش اى في صورة البشر م فقال اجب
ربك ش اى الموت يعني جئت لقبض روحك م فلطم موسى عين ملك الموت ش اى ضرب
مع باطن اليد ففقأها اى شقها فان قيل كيف صدر من موسى هذا الفعل اجيب عنه
بانه متشابه مفوض علمه الى الله وبان موسى لم يعرف انه ملك الموت وظن انه رجل قصد نفسه
فدفعه عنها فادت مدافعته الى فقء عينه هذا هو مختار المازري والقاضي عياض ورد الشيخ
الشارح بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل عليه لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه
بل جاءه للموت وبمجرد هذا القول لا يصدر عن مؤمن صالح مثل هذا الفعل فما ظنك بموسى
مع علو شانه واقول ان موسى عليه السلام كان في طبعه حدة حتى روي انه اذا غضب
اشتعلت قلنسوته فاذا هجم عليه رجل فدعاه الى الهلاك عرف انه لا يكون الا بالحرب
فدفعه قبل قصده وقد يحتمل ان يكون جائزا في شرعه ولان موسى عليه السلام زعم انه
كاذب حيث ادعى قبض روحه لم يعلم ان بشرا لا يقبض الروح فغضب عليه فلطمه وكان هذا
الغضب لله وفي الله فلم يكن مذموما ولهذا لم يعاتبه الله وموسى اخذ رأس هارون ولحيته
وكان يجره مع ان هارون اكبر منه سنا واجل قدرا عند اكثر علماء الامة وقال صلى الله عليه وسلم
حق كبير الاخوة عليهم كحق الوالد على ولده ومما اختاره الشيخ الشارح في الجواب ان موسى عليه السلام
يحتمل ان يكون ماذونا في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم فلا يحمى بعده م
فرجع الملك الى الله فقال انك ارسلتني الى عبد لا يريد الموت وقد فقأ عيني فرد الله اليه
عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحيوة تريد ش بحذف همزة الاستفهام في الحيوة م فان كنت
تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور ش اى ظهره م فما وارت يدك ش اى سترت م من شعرة
فانك تعيش بها ش اى بعدد تلك الشعرات م سنة قال ش اى موسى م ثم مه ش الهاء فيه
للسكت وما للاستفهام يعني ثم ما يكون بعد ذلك الحياة ام موت م قال ثم الموت قال فالآن
من قريب ش يعني اختار الموت في هذه الحالة فان قلت لم يعد موسى فعله ذنبا اذ اعلم الله

مرسل من الله ولم يندم عليه كما ندم حين قتل قبطيا بقوله رب اني ظلمت نفسي قلت اللطمة
انما اثرت في عينه الصورية دون عينه الملكية فكانت تلك العين اللائق بالباس فلم
ينقص من خلقته الروحانية شيء فقاله الله عند لطم موسى على صورة انسان فقئت عينه
م رب ادنني من الارض المقدسة ش انما سال موسى قربها منها لشرفها ولم يسال نفس بيت المقدس
لانه خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس م رمية بحجر ش اي بمقدار ذلك
م قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو اني عنده ش اي عند البيت المقدس م لاريتكم قبره
الى جنب الطريق عند الكثيب الاحمر ش وهو تل الرمل ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا
فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه
ش تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان لله مائة رحمة خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف العنت اي الزنا ولست اجد
طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي فقال صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق ش
جفاف القلم كناية عن تحقق التقدير وثبوت المقادير البتة لان جفاف القلم يكون بعد فراغه
عن الكتابة م فاختص ش بكسر الصاد المهملة امر من الاختصاء وهو جعل الرجل نفسه خصيا
م على ذلك ش هذا في موضع الحال يعني اذا علمت ان كل شيء مقدر فاختص حال كونك مختصا
واقفا على جف القلم بما انت لاق م او ذر ش او اترك الاختصاء حال كونك تاركا وواقفا
على جف القلم بما انت تارك وهذا الكلام غير مذكور بطريق الاذن على الاختصاء بل
مذكور على وجه اللوم على استيذانه قطع العضو من غير فائدة كقوله تعالى اعملوا ما
شئتم وفي بعض النسخ فاختصر بالراء بعد الصاد يعني اختصر على تسليم الامور للتقدير
او دع الاختصار بالتصرف في الدفع يعني كل منهما لا يغير المقدر فعلى هذا قوله او ذر
امر للتهديد م ابو قتادة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي حتى انتصف الليل وانا الى جنبه فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته
فاتيته فدعمته اي صرت له كالدعامة من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم
سار حتى تهور الليل مال عن راحلته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته
ثم سار حتى اذا كان في اخر الليل مال ميلة هي اشد من الميلتين فدعمته فرفع راسه فقال من هذا

قال

قال ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة فقال م
حفظك الله بما حفظت به ش اي بسبب شيء حفظت به م نبيه قاله له بسحر ليلة
التعريس دعمه ثالثة ش وفيه استحباب الدعاء لمن احسن ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه خلق الله ادم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم
على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال
السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله ش الضمير في زادوه
لادم والزيادة يتعدى الى مفعولين ومفعوله الثاني قوله ورحمة الله م فكل من يدخل
الجنة على صورة ادم ش يعني طوله كطول ادم م قال فلم يزل الخلق ينقص حتى الان ش يعني
لم يزل طول اولاد ادم ينقص من ستين ذراعا والان بالتصغير يعني حتى وصل النقصان
الى الوقت الذي ذكر النبي فيه الحديث قيل هذا مقدم في الترتيب على قوله فكل من يدخل الجنة
م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها
الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور
يوم الاربعاء وبث فيها ش اي فرق في التربة م الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر
من يوم الجمعة اخر الخلق في اخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل م العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه ش روى مسلم عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا ش نصب على التمييز م
وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا ش قال صاحب التحرير معنى رضيت بالشيء اكتفيت
يعني من لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد
صلى الله عليه وسلم ذاق من الايمان طعما قصر عن وصفه الكلام شبه الامر الحاصل الوجداني
من الرضاء بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ بتناوله ثم ذكر المشبه به واراد المشبه
ورشح بقوله ذاق فان قيل الرضاء بالثالث مستلزم الاولين فلم ذكرهما قلنا
للتصريح بان الرضاء بكل منهما مقصود خ انس رضي الله عنه ش روى البخاري عنه
قال كنا مع النبي في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوام
وقام المفطرون وضربوا الابنية وسقوا الدواب فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون
اليوم بالاجر ش اللام فيه يحتمل ان يكون للعهد مشيرا الى اجر افعال المفطرين وان يكون
للجنس ويفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا ينغمر فيه اجر الصوم ويجعل كان لا اجر له

للفطر كما يقال عمرو الشجاع ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م
رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا ش وهو حرف ردع اي
ليس الامر كما زعمت ثم اكد ذلك الحالف بقوله م والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله
ش يعني صدقت من حلف بالله م وكذبت عيني ش يعني كذبت ما ظهر لي من سرقته لاحتمال
انه اخذ باذن صاحبه او بان له حقا فيه م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه ش المضاف اليه وهو من ادرك ابويه
محذوف عن كل واحد من الاولين بقرينة الثالث م عند الكبر ش قيد به مع ان خدمة
الابوين مما ينبغي ان يفعل في كل حين لشدة احتياجهما الى البر والخدمة في تلك الحالة
م احدهما او كلاهما ش بالرفع فيهما هكذا في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع
الاصول واحدهما فاعل للظرف وهو عند او خبر مبتدا محذوف يعني مدرك احدهما
او كلاهما وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك ابويه والمذكور في بعض نسخ المصابيح والمشارق
احدهما او كليهما بالنصب فيكون بدلا عن ابويه م ثم لم يدخل الجنة ش يعني بسبب عقوقهما
المعنى لصق انف من ادرك ابويه بالرغام وهو تراب يختلط بالرمل والمراد منه الذل وهذا
يحتمل ان يكون اخبارا يعني ذل الله من قصر في خدمة ابويه واحدهما بان لا يدخله
الجنة ويكون مؤولا بعدم دخوله قبل العقوبة او محمولا على ظاهره على قول من يقول الاعراف
ويحتمل ان يكون دعاء عليه خ ابو بكرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه قال جئت
للصلوة ورسول الله راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما اتم النبي صلى الله
عليه وسلم صلوته سال من فعل ذلك فقلت انا فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
فلا تعد قال له ش روي لا تعد بسكون العين وضم الدال اي لا تسرع في المشي الى الصلوة
بل كن على السكونة فان من قصد الصلوة فكانه فيها وروي بضم العين وسكون الدال
لا تعد مثل هذا وقيل معناه لا تبطئ حتى تفعل كذا م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر ش حرف الاستفهام فيه محذوف
م قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحق ش
يعني العرب وتلك المدينة قسطنطينية على ما صرح بذلك في رواية لغيره م فاذا جاؤها
نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها

الذي

الذي في البحر ثم يقولون الثانية ش اي المرة الثانية م لا اله الا الله والله اكبر فيسقط
جانبها الآخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون
فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ ش اي المستغيث م فقال ان الدجال قد خرج
فيتركون كل شيء ويرجعون ش تقدم وصف الفاتحين في الباب الثالث في حديث لا
تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق ق علي رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
شغلونا عن الصلوة الوسطى ش اي الفضلى م صلوة العصر ش بدل او عطف بيان وفيه حجة
على من قال الصلوة الوسطى غير صلوة العصر وعلى من قال انها مبهمة ابهمها الله تعالى تحريضا
للخلق على محافظة الكل كساعة الاجابة في يوم الجمعة فان قيل ما روت عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر
يدل على ان الوسطى غير العصر قلت يحتمل ان يكون الوسطى لقبا والعصر اسما فذكرها
باسميها م ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا ش قال شارح المشكوة هذا دعا عليهم
بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا فيكون النار استعارة للفتنة ومن اشتعال
النار في قبورهم قاله يوم الخندق ش وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة
خ ابو سعيد رضي الله عنه ش روى البخاري عنه قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد وامرهم بالصدقة فلما رجع الى منزله جاءت اليه زينب امراة ابن مسعود
فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكانت عندي حلي فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال صلى الله عليه وسلم صدق ابن
مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم ش اي بحليك والضمير المجرور عايد
الى من وتلك الصدقة كانت تطوعا لان المفروضة لا يجوز اعطاؤها الى الزوج
والولد ق ابو سعيد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فذهب فسقاه
ثم جاء وقال يا رسول الله لم ينقطع فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء وقال لم ينقطع
فقال اسقه عسلا ففعل فقال لم ينقطع فقال اسقه عسلا وقال لم ينقطع فقال
صلى الله عليه وسلم في المرة الرابعة صدق الله ش يعني كون شفاء ذلك البطن في شربة
من العسل قد اوحي الي والله صادق فيه وهذا التوجيه اولى مما قاله بعض الشراح

من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الآية لا تدل على انه شفاء من كل داء م
وكذب بطن اخيك ش يعني اخطأ كما تقول العرب كذب سمعي اي اخطأ اراد به خطأه
عدم حصول الشفاء له وذلك لان نيته في شربه لم تكن خالصة او لان الداء
لم يعمل عليه بعد تمة الحديث فسقاه فبرأ فان قيل العسل مسهل لما طلقه فكيف امر النبي
صلى الله عليه وسلم به في دفع الاسهال قلنا لعله علم ان ذلك الاسهال كان من اجتماع فضلات
بلغمية دفعتها الطبيعة مرة بعد اخرى وكان فيها بقية من المادة محتاجة الى قلعها
بملين فامر بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما شرب انقلعت بالكلية ق عايشة
رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها صدقتا بتخفيف الدال م انهم يعذبون عذابا
تسمعه البهايم كلها يعني عجوزتين ش تفسير من المصنف لضمير صدقتا م من عجز يهود المدينة
ش وهو بضمتين جمع عجوز وهي المرأة الكبيرة السن ولا يقال عجوزة والعامة يقولونها م دخلتا
على عايشة ش الجملة صفة عجوزتين فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما
عايشة فلما خرجتا ودخل رسول الله فحكت له ما قالتا قال الحديث خ ابو هريرة رضي الله عنه
ش روى البخاري عنه عجب الله من قوم ش اراد به رضاه لاستحالة معنى التعجب في حقه تعالى
م يدخلون الجنة في السلاسل ش اراد بهم الاسارى الذين يؤتى بهم في القيود فيهديهم
الله للاسلام فجعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة له قال الطيبي
يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات الحق التي يجذب بها من يشاء من الضلال الى الهدى قال
الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اظهر عجب هذا الامر بديعه لخلقه وهو ان الجنة
مع ما فيها من النعيم المقيم التي يسارع اليها ذوو العقول بتحمل المكاره لينالها فهم كانوا
يمتنعون عنها حتى يكادوا يقادون اليها بالسلاسل وفيه اخبار عن عظم فضل الله حيث بنى
دارا وجعل فيها انواع النعيم فدعا اليها باللطف فاعرض عنها اقوام فقادهم اليها
بالسلاسل وكيف فضله باقوام رغبوا فيجدّ منه وتحملوا المكاره في طلب رضائه
ق البراء بن عازب رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه عمل هذا يسيرا واجر
قليلا او كثيرا ش بضم الهمزة وكسر الجيم اي صار مأجورا اجرا م كثيرا قاله في رجل من بني
النبيت ش بنون مفتوحة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة تحت ثم تاء مثناة فوق
وبنو النبيت قوم من الانصار روي ان ذلك الرجل كان كافرا اتى النبي صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم متقنعا بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم فقال اسلم ثم
قاتل فاسلم م قال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل
حتى قتل وصار شهيدا خ انس رضي الله عنه ش روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام وضربت
التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله
عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة وقال غارت امكم
ش ثم حبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي
كسرت صحفتها فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال
فما وجه دفعه صحفة اخرى مكانها قلنا فعل ذلك على سبيل المروءة لا على طريق
الضمان لان القصعتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفتان
متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احديهما
بدل الاخرى ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه غزا نبي من الانبياء
ش قيل ذلك النبي كان يوشع بن نون يعني قصد غزوة م فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك
بضع امرأة ش اي فرجها م وهو يريد ان يبني بها ش اي يدخل عليها بالزفاف م ولما يبن بها
ولا آخر ش اي لا يتبعني رجل آخر م قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى
غنما او خلفات ش جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق م وهو ينتظر ولادها
ش انما نهى عن متابعة الاشخاص المذكورة في تلك الغزوة لان تعلق النفس يوهن عزم
الامر المهم فيفوت المصلحة وفيه اشارة الى ان الامور المهمة لا تفوض الا الى الذين
يفرغ بالهم عن الامور الشاغلة للنفس م فغزا فدنا من القرية ش اي وصل اليها م حين
صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مأمورة ش اي بالسير م وانا مأمور
ش اي بفتح تلك القرية م اللهم احبسها علينا ش يعني امنعها عن سيرها م فحبست
عليه حتى فتح الله عليه ش اي تلك القرية قيل هي اريحا م قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار
لتاكل فابت ان تطعمه ش لان الامم الماضية كانت السنة فيهم ان النار تاكل غنائمهم
اذا كانت خالصة عن الغلول ثم رفعها الله عن هذه الامة تكرمة لهم م فقال ش اي
ذلك النبي لجماعته م فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت

يدُ رجلٍ بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت يده بيد رجلين
او ثلاثة ش تثنية من الراوي م فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة
من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد
من قبلنا ذلك ش وهو اشارة الى كون الغنائم حلالا لنا م بان الله رأى ضعفنا
وعجزنا فطيبها لنا ش ولم يحرمها علينا م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قاتل الله
اليهود ش يعني اهلكهم م اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ش استيناف وقع تعليلا وفي بعض النسخ
لدعائه عليهم لان اتخاذهم كذا اما لعبادتهم للانبيا او للتشبه بهم للانبيا وكلاهما منكر
خ ابن عباس رضي الله عنه ش روى البخاري عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ابى
ان يدخل البيت وفيه الآلهة فامر باخراجها فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل وفي ايديهما الازلام
اشارة الى انهما كانا يضربان بالازلام فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما ش بالتخفيف
م والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط ش اي بالازلام والاستقسام طلب علم الاقسام بضرب
الازلام قيل هي السهام التي كان اهل الجاهلية يلقونها طلبا لمعرفة ما قسم لهم عند عزم امر من
اعواد مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الآخر نهاني ولا شيء في الآخر فان خرج الامر فعل وان
خرج النهي تركه وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى خرج احدهما ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه م قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة ش تنوينها للتعظيم م
فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية
ش وهي على بناء المجهول اخبار في معنى التعجب او الانكار يعني وقعت صدقته على غير موضعها
م فقال اللهم لك الحمد على زانية ش اي على تصدق على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا
في كلامه على طريق الشكر لانه جزم ان يتصدق بصدقة عظيمة فظهر خلافه فحمد الله
على ان صدقته على من هو اسوأ حالا من الزانية وان يكون واردا على طريق التعجب
من فعل نفسه فعظم الله بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما يتعجب منه سبحان الله م
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني
فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق ش
والكلام في حمده على غني وسارق كالكلام في حمده على زانية م فاتي ش على بناء المجهول

يجوز

يجوز ان يأتيه نبي فيخبره او يأتيه غيره في المنام فيخبره م فقيل له اما صدقتك فقد
قبلت اما الزانية ش هذا تفصيل الجملة فيما قبله م فلعلها تستعف بها عن زناها
ولعل الغني يعتبر ش يعني ينظر الى تصدقه ويقتدي به م فينفق مما اعطاه الله ولعل
السارق يستعف بها عن سرقته ش وفي الحديث دليل على ثبوت الثواب في الصدقة وان كان
الآخذ غنيا او فاسقا هذا في التطوع واما في الزكوة فلا يجوز دفعها الى الغني ق ابو هريرة
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م قال رجل لم يعمل حسنة قط ش الجملة صفة رجل
م لاهله ش الجار والمجرور متعلق بقال م اذا مات ش عبر الرجل عن نفسه بالغيبة فهو
التفات عند بعض م فحرقوه ش بتشديد الراء امر باحراقه بالنار م ثم اذروا نصفه
ش اي نصف رماده يقال اذريت الشيء اذا القيته كالقائك الحب للزرع م في البر
ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت
قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له ش اختلف في معنى قوله لئن قدر الله
عليه قال قدر ليس من القدرة لان الشاك في قدرة الله كافر فكيف يغفر له بل معناه (بعضهم ح)
لئن ضيق الله عليه مناقشته في الحساب كما قال تعالى فقدر عليه رزقه اي ضيقه وقال الشيخ
الكلاباذي قدر هنا بمعنى قدّر بالتشديد كما قرأ القراء في قوله تعالى فظن ان لن نقدر
عليه اي لن نقدر بالتشديد والمعنى ان كان في تقدير الله ان يعذبني اشد العذاب فانه (عليه ح)
يعذبني اشد العذاب والقول الاقرب ان قدر من القدرة وانه لم يرد به الشك
بل اراد تحقيق كونه معذبا كما يقال ان كان لي صديق فهو فلان لم يرد به التردد في ثبوت
الصديق له بل اراد تحقيق كمال الصداقة فلان فان قيل قد جاء في بعض روايات هذا الحديث
بعد قوله ثم اذروا نصفه في البحر فلعلي اضل الله اي اغيب عنه ولا يعرفني فهذا يدل على
كفره فكيف غفر له قلت يجوز ان يكون ذلك الكلام غلطا منه ولم يقصد معناه فلم يؤاخذ به
لذهاب فطنته بغلبة الخوف عليه كما لم يؤاخذ من وجد راحلته فقال من شدة فرحه
اللهم انت عبدي وانا ربك ونقول يجوز ان يكون عرف ان الله يبعث الخلق فيثيب المحسن
ويعاقب المسيء فظن انه يجوز ان لا يحييه الله اذا فعل ذلك بنفسه فمعنى اضل ربي
يتركني ترابا ولا يبعثني وهذا الظن لقلة علمه فلا يخرجه عن الايمان فغفر الله له

من شدة خشيته عنه لا باحراق نفسه ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على
الرواية عنه قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امرأة ش اللام فيه لتوطئة القسم
يعني والله لاجامعهن م تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك
قل ان شاء الله فلم يقل ونسي ش على وزن علم وروي بضم النون وتشديد السين وهي حسن
م فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسان ش وفي الحديث دلالة على حرص الانبياء
عليهم السلام على اعلاء كلمة الله حيث عزم من يرسل ابناءه الذين كاكابده الجهاد والذي
فيه خطر وعلى الاستحباب قول ان شاء الله فيما يقصد به ان لم يكن شيئا م لو قال ان شاء
الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته ويروى تسعين ويروى سبعين ش قيل عدم حنثه
لان نبيته كانت معلقة فلم يبق حكم ما والاوجه ان يقال المراد بعدم حنثه حصول حينئذ م
مطلوبه يعني لو قال ان شاء الله سالكا سبيل الادب لحصل مراده ويكون هذا
مخصوصا لسليمان لانبيائنا لان كل من يتمنى شيئا ويقول ان شاء الله يحصل مراده ق
ابو برزة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
فافاء الله عليه قال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون
فلانا قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه
في القتلى فطلبوه فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقام
عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه ش لم يتعرض الشراح لتوجيه هذا الكلام نعم لو صح كون
يتيح لهم فلان اذ قتلهم اياه غير متصور بعد قتله اياهم لعل معناه والله اعلم جرح جليبيب سبعة
ثم قتلوه فماتوا بعده من جرحه فاسند اليه القتل مجازا م هذا مني وانا منه ش معناه
المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله بصدق رغبة م يعني جليبيبا ش هذا تفسير
من المصنف لضمير جليبيب بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء المثناة تحت وكسر الياء الموحدة
وبعدها ياء مثناة تحت ثم باء موحدة روي انه صلى الله عليه وسلم حين رآه وضعه على ساعده
كفى له فضلا ما صدر في حقه من قول النبي وفعله ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه قرصت نملة ش القرص اخذ القشر باطراف الاصابع والمراد به هنا اللدغ م نبيا
من الانبياء ش قيل كان ذلك النبي موسى عليه السلام وقيل داود عليه السلام روي انه قال يا رب تعذب
اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد الله ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجأ

الى ظل شجرة

الى ظل شجرة وعندها بيت النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته م نملة فامر
بقرية النمل ش يعني باحراقها والمضاف الى القرية محذوف م فاحرقت فاوحى الله اليه
ان قرصتك ش بفتح حرف الجار لان قرصتك م نملة احرقت امة من الامم تسبح ش الفاء
حال من امة الظاهر ان العتاب على التحريق لزيادة القتل على نملة لدغته لا لنفس القتل وذكر
لان قتل امة لا ذنب لها جائز في شريعته حتى توعد سليمان عليه السلام الهدهد فقال لاعذبنه
عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق الخيل وسوقها وكان التحريق في شريعته واحراق كان جائزا وكذا
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم باحراق بعض الكفار ثم نهى عنه وكذا امر به سابقا كان جائزا وقوله
ان قرصتك نملة دليل على انه لو حرق واحدة منها لا يعاب عليه وانما عوتب على انه فعل ذلك
للانتقام لنفسه وللتشفي فيما امر سبق كذا قاله الكلاباذي م عمران بن حصين رضي الله
عنه ش روى مسلم عنه كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء ش قيل المراد بلفظ كان الاول
الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم بحسب ... يعني كان عرشه مخلوقا قبل
خلق السموات والارض وما كان تحته الا الماء وفيه دلالة على ان المخلوق الثاني في هذا العالم
الماء وسائر الاجسام خلق منه تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف م وكتب في الذكر
كل شيء ش يعني قدره واجرى القلم في اللوح المحفوظ على كينونته قيل هذا تمثيل لبيان تقرير الله
شبه تقديره تعالى بحكم حاكم اذا اراد احكام امر كتب عليه سجلا م ثم خلق السموات والارض
ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب
فذهب بابن احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما
الى داود فقضى به للكبرى ش هذا القضاء يحتمل ان يكون لشبهه بالكبرى او لكونه في يدها
وكان ذلك مرجحا م فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه ش اي بما سبق من حالهما
م فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما ش مراده من هذا القول اختبار شفقتهما ليتميز له
الام لا القطع حقيقة م فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله ش هكذا وجدت في نسخ المشارق
للصغاني لكن المذكور في صحيح مسلم لا يرحمك الله قال النووي في شرحه معناه لا تشقه ثم استأنفت
فقالت يرحمك الله قال العلماء يستحب في مثل هذا ان يقال لا ويرحمك الله لئلا يتوهم
وجد رواية اخرى منه والمذكور في جامع الاصول موافق لما في المتن م هو ابنها فقضى به
للصغرى ش فان قيل كيف نقض سليمان حكم ابيه اجيب بان داود لم يكن جزم بالحكم

وبان نسخ الحكم للمجتهد فيه يحتمل ان يكون جائزا في شرعهما اذا رفع الحاكم الآخر لكن لا يخفى
ضعفه لكن الاوجه ان يقال ان سليمان فعل ذلك حيلة لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى بان الابن
للصغرى عمل باقرارها لا بمجرد شفقة الصغرى والاقرار بعد الحكم معتبر كما اذا اعترف المحكوم له
بعد الحكم ان الحق لخصمه م ابو سعيد رضي الله عنه ش روى مسلم عنه كانت امرأة من بني اسرائيل
قصيرة ش وهي صفة امرأة وخبر كانت م تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب
وخاتما من ذهب مطبقا ش بتخفيف الباء المفتوحة اي مجوفا م ثم حشته ش اي ادخلت حشو الخاتم
م مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين امرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ش يعني نفضت
يدها اشارة اليهم ليعرفوها انها صارت طويلة م ونفض شعبة يده ش وهو احد
رواة هذا الحديث قيل كان فلان اماما من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين قال الامام
الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ثم تلك المرأة ان كان غرضها تزيين نفسها بانها
طويلة تكون آثمة لتغييرها خلق الله من غير غرض صحيح وان كان صيانة للناس عن الذنب
لانهم كانوا يكثرون النظر اليها لغاية قصرها فتسترت عنهم بذلك لا تكون آثمة والله اعلم
خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء ش
اي يتولون امورهم كما يفعل الامراء ويقومون بمصالحهم م كلما هلك نبي خلفه ش بفتح اللام
اي قام مقامه م نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون ش بضم الثاء المثلثة يعني
يقوم في كل ناحية امير وقيل بالباء الموحدة اي يكبر الخلفاء الامر اي يعظم في الانفس م قالوا
فما تأمرنا ش اي في اقدامهم م قال فوا ش امر من الوفاء م بيعة الاول فالاول ش يعني اذا بويع
عقدت له الامامة اولا ولا تعقدوا لرجل بعده ما دام اماما واذا انعزل فعقدوا لمن يكون بعده
اول م اعطوهم حقهم ش وهو الاطاعة لهم وارادة الخير لهم م فان الله سائلهم عما استرعاهم
ش العائد الى المحذوف لانه يتعدى الى اثنين والتقدير استرعاهم الله حفظه يعني كلهم حفظ اموال يطلب
رعاياهم وجميع مصالحهم فان ابى ظلمهم فاصبروا فان الله يسألهم عن ذلك وينتقم منهم ق
ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم
الى سوأة بعض ش اي فرجه م وكان موسى يغتسل وحده ش وهو يتحرى وجوب التستر في شرعهم
م فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر ش على وزن افعل وهو من له ادرة وهي
بضم الهمزة نفخة في الخصية م قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه

على حجر

على حجر ففر الحجر بثوبه ش قيل هذا الحجر الذي تفجر منه الماء م فجمح موسى باثره ش وهو بجيم
وحاء مهملة بعدها يعني اسرع خلف الحجر اسراعا بليغا م يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ش كرره
للتأكيد يعني دع ثوبي يا حجر م حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى فقالوا والله ما بموسى
من بأس ش بنو اسرائيل لما آذوا موسى عليه السلام بما نسبوه من الادرة اعلمهم الله براءته مما
قالوا بطريق خارق العادة م فقام الحجر ش اي وقف ومعناه دام على القرار م حتى نظر اليه
قال اي النبي عليه السلام
ش على بناء المجهول الى موسى ثم للتحقيق م فاخذ ثوبه فطفق ش اي شرع موسى م بالحجر ضربا
ش تمييز وفي الحديث اشارة الى ان الانبياء لا بد وان يكونوا مبرئين عن النقص في اصل الخلقة ق
ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه كان جريج ش بضم الجيم وفتح الراء المهملة م رجلا
عابدا فاتخذ صومعة ش اي معبدا م وكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال ش اي م
بقلبه م اي رب امي وصلاتي ش يعني اجتمع حق امي وصلاتي تمنعني عن اجابتها فكيف اصنع م
فاقبل على صلاته فانصرفت ش قال القرطبي هذا القول منه يدل على جهله لانه صلاته
كانت ندبا واجابة امه كانت واجبة فكان ينبغي ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال هذا
الطاعن من اين علم ان صلاته كانت ندبا ولئن سلم يجوز ان يكون الشروع ملزما في ذلك
الزمان فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة امه ندبا في ذلك الشرع فيكون التردد
بين الندبين م فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي رب امي وصلاتي
فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال اي رب امي وصلاتي
فاقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات ش بضم الميم الاولى وكسر
الثانية هي الزانيات دعت عليه حتى ينظر دون ان تقول حتى يفتتن بوجوه المومسات لطيفة
يعرفها الفطن م فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي ش اي زانية يستوي
فيه المذكر والمؤنث م يتمثل بحسنها ش على بناء المجهول اي يجعل الناس صورتها مثالا في الكمال
م فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م فتعرضت له فلم يلتفت
اليها فاتت راعيا كان يأوي ش اي ينضم ويرجع م الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها
فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه
فقال ما شأنكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤوا به فقال دعوني
حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال

ح ٤

ای النبی صلی الله علیه وسلم فاقبلوا علی جریج یقبلونه ویتمسحون به ش طامعین من برکته
م وقالوا نبنی لك صومعتك من ذهب قال لا اعیدوها من طین کما کانت ففعلوا وبینا صبی
یرضع من امه فمر رجل راکب علی دابة فارهة ش بالفاء ای قویة م وشارة ش بالشین المعجمة
یعنی لباس م حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابنی مثل هذا فترك الثدی واقبل الیه فقال اللهم
لا تجعلنی مثله ثم اقبل علی ثدیه فجعل یرتضع قال ش الراوی م فکانی انظر الی رسول الله وهو
یحکی ارتضاعه باصبعه السبابة فی فیه فجعل یمصها قال ش ای النبی صلی الله علیه وسلم م ومروا
بجاریة وهم یضربونها ویقولون زنیت سرقت وهی تقول حسبی الله ونعم الوکیل فقالت امه
اللهم لا تجعل ابنی مثلها فترك الرضاع ش بفتح الراء م ونظر الیها فقال اللهم اجعلنی مثلها
فهناك تراجعا الحدیث ش یعنی اقبلت المرضعة علی الرضیع تحدثه وکانت قبل ذلك لا تراه اهلا للتکلم
ولما تکرر منه الکلام علمت انه اهل لذلك م فقالت امه حلقی ش رواه المحدثون بغیر تنوین
وفی اللغة منون مصدر فعل محذوف یقال حلقه یحلقه اذا اصابه وجع فی حلقه م مر رجل
حسن الهیئة فقلت اللهم اجعل ابنی مثله فقلت اللهم لا تجعلنی مثله ومروا بهذه الامة
وهم یضربونها ویقولون زنیت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابنی مثلها فقلت اللهم اجعلنی
مثلها قال ش ای الرضیع م ان ذاك ش بکسر الکاف خطابا لامه م الرجل کان جبارا فقلت اللهم
لا تجعلنی مثله وان هذه یقولون لها زنیت سرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعلنی
مثلها م سلمة بن الاکوع رضی الله عنه ش روی مسلم عنه کان خیر فرساننا ش بضم الفاء
ای فوارسنا کذا فی الصحاح م الیوم ابو قتادة وخیر رجالتنا ش وهی بتشدید الجیم جمع راجل
وهو خلاف الفارس م سلمة قاله منصرفه ش بضم المیم وفتح الفاء ای وقت انصرافه م
من ذی قرد ش بفتح القاف والراء المهملة تقدم قصته فی الباب الخامس فی حدیث یا ابن الاکوع
ملکت ق ابو هریرة رضی الله عنه ش اتفقا علی الروایة عنه کان رجل یداین الناس
ش ای یعطیهم مدیونا م فکان یقول لفتاه اذا اتیت معسرا فتجاوز عنه ش التجاوز
عن المدیون هو المسامحة فی الاقتضاء والاستیفاء م لعل الله یتجاوز عنا قال ش
ای النبی صلی الله علیه وسلم م فلقی الله فتجاوز عنه ش یعنی غفر ذنوبه ولم یؤاخذه بها
م ابو هریرة رضی الله عنه ش روی مسلم عنه کان زکریا نجارا ش وفیه [illegible]
[illegible] لا ینبغی له ان یتکبر عن کسب یده لان نبی الله مع علو رتبته اختاره ح عائشة

عائشة رضی الله عنها ش روی البخاری عنها کان عذابا ضمیر کان عائد الی الطاعون
المسئول عنه م یبعثه الله علی من یشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنین کان عبد
یکون فی بلدة یکون فیه ش ای یکون الطاعون فی تلك البلدة ارجاع ضمیر التذکیر
الی البلدة باعتبار المکان والجملة صفة بلدة م ویمکث فیه ش عطف علی یکون
فی بلدة م لا یخرج من البلدة صابرا ش الجملة حال من ضمیر یمکث م محتسبا ش ای طالبا
الثواب علی صبره علی خوف الطاعون وشدته م یعلم انه لا یصیبه الا ما کتب الله له
ش الجملة حال بعد حال عن ضمیر لا یخرج م الا کان له مثل اجر شهید ش وهو استثناء
من عبد وهو مبتدا ومن فیه زائدة وما بعد الا خبره م قاله لعائشة حین
سالته عن الطاعون ش تقدم الکلام علیه فی الباب الرابع اذا سمعتم الطاعون بارض
م جندب بن عبد الله رضی الله عنه ش روی مسلم عنه م کان فیمن کان قبلکم رجل به
جرح ش الجملة صفة رجل م فجزع ش بکسر الزاء ای لم یصبر م فاخذ سکینا فحز بها
یده ش وهو بالزاء المشددة بعد الحاء المهملة بمعنی قطع م فما رقا ش بالقاف ای
سکن م الدم حتی مات قال الله تعالی بادرنی عبدی بنفسه ش یعنی اسرع
عبدی هلاك نفسه فان قیل بادرنی یوهم ان اجله کان متاخرا فتقدم وهو لا یتقدم
ولا یتاخر بای سبب کان قلنا معناه بادر علی سبب الموت زاعما ان یتقدم الیه الاجل
وفیه تبکیت الله تعالی فی قوله تعالی ان الاجل لا یتقدم عن وقته ولهذا استحق العقوبة
م حرمت علیه الجنة ش تاویل تحریمها علی المسلم قد مر غیر مرة ق ابو سعید رضی الله عنه
ش اتفقا علی الروایة عنه کان فیمن کان قبلکم رجل قتل تسعة وتسعین نفسا
ش التاء فی تسعة علی تاویل النفس بالشخص لان تانیث العدد عکسی کما قال الله تعالی
والله خلقکم من نفس واحدة م فسال عن اعلم اهل الارض فدل ش علی بناء المجهول م
علی راهب ش ماخوذ من الرهبة وهی الخوف یعنی به خائفا من الله تعالی م فاتاه
فقال انه قتل ش عبر عن نفسه بالغیبة وهو التفات عند بعض م تسعة وتسعین
نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فکمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض
فدل علی رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن یحول بینه
وبین التوبة ش الاستفهام للانکار یعنی لا یحول احد بین الله وبین توبة عبده

.: وادلسی

انطلق الى ارض كذا وكذا ش وفيه استحباب ان يفارق التائب عن موضع الذنب والمساعد
ويستبدل بهم صحبة اهل الصلاح م فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم
ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء ش بفتح السين وباضافة الارض اليه وهى كثير
استعمالا من الصفة م فانطلق حتى اذا نصف الطريق ش بفتح الصاد وتخفيفها اى بلغ
نصفها م اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة
الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط
فاتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم ش اى جعلوا ذلك الآدمى حكما بينهم قال
النووى هذا محمول على ان الله تعالى امرهم عند اختلافهم ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم م فقال
قيسوا ما بين الارضين ش اى الارض التى قصدها والارض التى قدم منها م فالى ايتهما
كان ادنى فهو له ش يعنى ان كان ذلك الميت حين كان اقرب الى الارض التى قصدها يكون
لمن يطلب للرحمة وان كان اقرب الى الارض التى اساء فيها يكون لمن يطلب للعذاب م
فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التى اراد ش جاء فى رواية انه وجد اقرب بشبر
م فقبضته ملائكة الرحمة وفى رواية فاوحى الله الى هذه ش اى الى الارض التى اساء فيها ان
تباعدى ش ان هذه مفسرة لما فى الايحاء من معنى القول م والى هذه ش اى الى الارض التى قصدها
م ان تقربى وقال البخارى فناء ش اى قام م بصدره نحوها ش اى جهة ارض العباد معنى
قال البخارى مكان قوله فانطلق فناء بصدره نحوها فان قلت الظاهر من الحديث
انه قبلت توبة ذلك الرجل وهذا مخالف لما ثبت فى الشرع من ان حقوق العباد لا تسقط
بالتوبة قلنا اذا تاب ظالم الغير وقبل الله توبته يغفر له ذنب مخالفة امر الله وما
بقى عليه من حق العبد فهو فى مشيئة الله ان شاء ارضى خصمه وان شاء اخذ حقه منه والحديث
من القسم الاول وعلى تقدير الارضاء لا يكون ساقطا لاخذه عوضه من الله تعالى م صهيب ايضاح
رضى الله عنه ش روى مسلم عنه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر ش
اى شاخ م قال للملك انى قد كبرت فابعث الى غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما
يعلمه وكان فى طريقه اذا سلك ش اى الغلام واذا للظرف م راهب فقعد اليه ش اى جلس
الى الراهب م وسمع كلامه فاعجبه ش اى اعجب كلام الراهب ذلك الغلام م فكان اذا اتى
الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه ش اى الساحر الغلام بمكثه

م فشكا

م فشكا ذلك الى الراهب فقال ش اى الراهب للغلام م اذا خشيت الساحر فقل حبسنى ش
اى منعنى م اهلى واذا خشيت اهلك فقل حبسنى الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى
على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال ش اى الغلام م اليوم اعلم الساحر ش بالمد
والهمزة فيه للاستفهام م افضل ام الراهب افضل ش يعنى اتيقن جواب هذا السؤال
وكان غرضه اعلام افضلية الراهب والا فانه كان عالما وانما اضاف العلم الى نفسه
طلبا لانصافهم وتقريبهم الى الحق م فاخذ حجرا وقال اللهم ان كان امر الراهب احب
اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضى الناس فرماها فقتلها ومضى الناس
فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب اى بنى ش بضم الباء تصغير ابن م انت اليوم افضل
منى قد بلغ من امرك ما ارى ش الموصول هنا للتفخيم م وانك ستبتلى فان ابتليت
ش الفعلان كلاهما على بناء المجهول والابتلاء هنا بمعنى الامتحان م فلا تدل على وكان
الغلام يبرئ الاكمه ش وهو الذى ولد اعمى م والابرص ويداوى الناس من سائر
الادواء ش يعنى يدعو لشفائهم م فسمع جليس للملك ش اى مجالس ونديم له م
كان قد عمى فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما هاهنا لك اجمع ش ما موصولة والظرف صلته
مرفوعة على الابتداء وخبره لك واجمع تاكيد للمبتدأ م ان انت شفيتنى ش جزاء
الشرط محذوف عند البصريين بقرينة الموصول المتقدم مع خبره م فقال انى لا اشفى
احدا انما يشفى الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه
الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك فقال
ربى فقال ولك رب غيرى قال ربى وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل
على الغلام فجئ بالغلام فقال له الملك اى بنى قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص
وتفعل وتفعل ش يعنى تداوى مرضا كذا وتداوى كذا م قال فقال ش اى قال الراوى
قال النبى صلى الله عليه وسلم م فقال الغلام انى لا اشفى احدا انما يشفى الله فاخذه
فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجئ بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعى
بالمئشار ش بالهمزة فى رواية الاكثرين ويجوز تخفيفها بقلبها ياء وروى بالنون
وهما لغتان صحيحتان م فوضع المئشار فى مفرق راسه ش اى فى وسطه وهو الذى
يفرق فيه الشعر م فشقه به حتى وقع شقاه ثم جئ بجليس الملك فقيل له ارجع

عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام
فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا
فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته ش بكسر الذال المعجمة أي أعلاه م فإن رجع عن دينه
ش جوابه محذوف وهو فاتركوه م وإلا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت
ش يعني ادفع عني شرهم بأي سبب شئت م فرجف بهم الجبل ش أي اضطرب وتحرك م فسقطوا
وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك فقال كفانيهم الله فدفعه إلى نفر من أصحابه
فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور ش بضم القافين وبالراء بين المهملتين هي السفينة الصغيرة
م فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم
بما شئت فانكفأت بهم السفينة ش أي مالت م فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك
ما فعل أصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به
قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد ش أراد به الأرض البارزة م واحد وتصلبني
على جذع ثم خذ سهما ش والفعلان المتقدمان بمعنى الأمر معطوف عليه م من كنانتي ش
وهي بكسر الكاف التي تجعل فيها السهام م ثم ضع السهم في كبد القوس ش وهو مقبضها عند الرمي
م ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد
واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال
بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه ش وهو بالمهملة
المعجمة ما بين لحظ العين والأذن م في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام
آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام ش التكرار ثلث مرات للتأكيد م فأتي الملك فقيل
له ش القائلون مجهولون يعني أتى الملك آت فقال له م أرأيت ما كنت تحذر ش أي تحذره
الموصول مفعول أرأيت م قد والله نزل بك حذرك ش توسط القسم بين قد والفعل
معناه والله قد نزل بك ما كنت تحذر منه وتخاف م قد آمن الناس ش استئناف
جواب عن قال أي شيء هو م فأمر بالأخدود ش أي بحفر شق مستطيل م في أفواه السكك
ش جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل بعضها في أبواب الطرق م فخدت ش بضم الخاء
وتشديد الدال أي شقت م وأضرم النيران ش أي أوقدها م وقال من لم يرجع
عن دينه فأقحموه فيها ش قال النووي في عامة نسخ مسلم فأحموه بهمزة قطع بعدها

حاء

تصعدوا به ع

وهذا الاصح

حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا معناه ارموه من قولهم أحميت الحديدة
إذا أدخلتها النار لتحمى ووقع في بعض النسخ فأقحموه بالقاف وهذا ظاهر معناه
فاطرحوه فيها كرها م أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها
فتقاعست ش أي تأخرت م أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك
على الحق ش وفي الحديث إثبات كرامات الأولياء وجواز الكذب عند خوف الهلاك سواء
كان الهالك هو الكاذب أو غيره م معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ش الحكم
بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم السين منسوب إلى بني سليم روى مسلم عنه قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن خط الرمل فقال كان نبي من الأنبياء ش وهو إدريس وقيل هو دانيال
م يخط فمن وافق خطه ش بالنصب م فذاك ش يعني من وافق خطه خط ذلك النبي
فذاك الذي تجدون إصابته كذا قاله القاضي وقد قال الخطابي يجوز أن يريد به
الزجر إذ خط ذلك النبي كان معجزة له وموافقة خط غيره لخطه ممتنع فلا يباح
لنا علم الرمل قال النووي هذا هو الصحيح وإنما لم يقل إن الخط حرام لئلا يتوهم أن خط
ذلك النبي حرام وروي برفع خطه فيكون المفعول محذوفا م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة
قال ش أي النبي صلى الله عليه وسلم م وعرشه على الماء ش المراد من العدد هنا التكثير
لا التحديد تقدم الكلام عليه قريبا في حديث كان الله ولم يكن شيء غيره م جابر رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه كذبت لا يدخلها فإنه قد شهد بدرا والحديبية ش يعني حضر غزوة بدر
وكان محضرا مع الأصحاب في الحديبية م قاله لعبد لحاطب ش الجار والمجرور صفة عبد
أي عبد مملوك لحاطب م بن أبي بلتعة حين جاءه يشكو حاطبا ش أي عن حاطب م فقال
يا رسول الله ليدخلن حاطب النار ش وفي الحديث فضيلة لأهل بدر والحديبية
عموما ولحاطب خصوصا خ عروة بن الزبير رضي الله عنهما ش روى البخاري عنه كذب سعد
ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة ش يعني سعد بن عبادة رضي الله عنه
لما قال لأبي سفيان اليوم يوم الملحمة ش أي الحرب صح اليوم الأول بالنصب لكن يلزم منه كون
اليوم ظرفا لليوم وذا غير جائز فينبغي أن يقدر فيه مضاف ويكون المعنى اليوم
تعب يوم الملحمة أراد باليوم يوم فتح مكة م اليوم تستحل الكعبة ش يعني القتال فيها

والذهب وغيرهما م فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله كذا وقع ش اى الحديث
فى صحيح البخارى م مرسلا ش لان عروة بن الزبير من التابعين والمرسل ما اسنده
التابعى او تابع التابعى الى النبى من غير ان يذكر الصحابى م وهو من حديث عائشة عن النبى
صلى الله عليه وسلم ق سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما تصاف القوم قصد اخى عامر [illegible]
بسيفه يهوديا فوقع ذباب سيفه لانه كان فيه قصر الى ركبته فمات منها فرآنى رسول الله
باكيا فاخذ بيدى فقلت فداك ابى وامى زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قال قلت
فلان وفلان فقال كذب من قاله ان له لاجرين ش قال النووى وفى نسخ مسلم ان له اجرين
كلاهما صحيحان ووجه ان للتثنية اعرابه تقديرى عند بعض كعصا ومنه قوله تعالى
ان هذان لساحران م وجمع بين اصبعيه انه لجاهد ش اى فى سبيل الله م مجاهد ش
اى مجتهد فى جهاده حتى صار شهيدا كما يقال جاد مجد فيكون احد الاجرين لكونه غازيا
والآخر لكونه شهيدا وقيل معناه لجاهد فى الطاعات ومجاهد فى سبيل الله فيكون
ثبوت الاجرين لهذين السببين واللام الاولى [illegible] م قل عربى مشى بها ش اى قل [illegible] م مثله مشى بها
ش يعنى عربى مماثله قليل م يعنى عامر بن الاكوع اخا سلمة بن الاكوع وقد اصاب ركبته
ذباب سيفه ش بضم الذال المعجمة اى طرفه الذى يضرب به م فمات منه م ابو هريرة رضى الله عنه
ش روى مسلم عنه كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وفى رواية القضاعى انما ش
مكان كذبا اثما ولم يكن الرجل كذبا لانه يحدث بكل ما يخبر به الا انه صادق او كاذب
لكنه من جهة الكذب لان جميع ما يسمعه الرجل لا يكون صادقا وفى الحديث زجر عن التحدث
بشىء لم يعلم صدقه ق ابو موسى رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م كمل من الرجال
ش وفى كمل ثلث لغات الحركات الثلث وكسر الميم ضعيف م كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية
امرأة فرعون ش المراد بالكمال هنا التناهى فى الفضائل والبر والتقوى وحسن الخصال
احتج بعض بهذا الحديث على نبوة مريم وآسية لان كمال البشر انما هو فى مقام النبوة
قلنا الكمال فى شىء ما يكون حصوله للكامل اولى من غيره والنبوة ليست اولى للنساء
لان مبناها على الظهور والدعوة وحالهن الاستتار فلا يكون النبوة فى حقهن
كمالا بل الكمال فى حقهن الصديقية وهى قريب من النبوة اعلم ان الظاهر انها خير نساء عالمهن

ولما

واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضى انهما خير نساء الارض والصحيح هو الاول
لانه ثبت فى رواية انه صلى الله عليه وسلم ذكر معهما خديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد ففى تفضيل هؤلاء الاربع على غيرهن لكن اضيف الى فاطمة رضى الله عنها زيادة كمال
من كمال الابوين م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم عنه م منعت العراق درهمها ش
الماضى هنا بمعنى المستقبل ذكر بلفظ الماضى لتحقق وقوعه م ومنعت الشام مديها ش بضم
الميم وسكون الدال المهملة وبعدها يا مثناة تحتية مكيال لاهل الشام يسع فيه خمسة عشر
مكوكا م ودينارها م ومنعت مصر اردبها ش وهو بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الدال
المهملة وتشديد الدال مكيال لاهل مصر يسع فيه اربعة وعشرون صاعا م ودينارها
ش قيل معنى الحديث يسلم اهل تلك البلاد فيسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد وقيل معناه
يستولى الروم والعجم فى آخر الزمان فينقطع ما كان يحصل للمسلمين وقيل يرتد اهل تلك البلاد
فى آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها والقول الثانى هو الاشهر م وعدتم من حيث
بدأتم ش بضم العين من العود م وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم ش كرره
ثلثا للتأكيد يعنى ستصيرون فقراء بسبب عدم ما يصل اليكم من الجزية وغيرها كما كنتم
فقراء فى الابتداء م ثم قال ابو هريرة نشهد على ذلك ش اى على ما ذكر فى الحديث وصدقه
م لحم ابى هريرة ودمه ش وفيه اخبار عن المغيبات م انس رضى الله عنه ش روى مسلم عنه
قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه متبسما فقيل ما اضحكك يا رسول الله
فقال نزلت على آنفا ش اى قريبا م سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ش سبب نزولها انه لما توفى ابناء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان العاص بن وائل اذا ذكر رسول الله يقول دعوه فانه
لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فاغتم لذلك رسول الله فنزلت هذه السورة
هكذا سنة الاحباب فان الحبيب اذا سمع من يشتم حبيبه تولى بنفسه جوابه فبدأ بلفظ
الكوثر تسلية لحبيبه ثم قال ان شانئك هو الابتر قوله فصل لربك اجمع المفسرون
على ان الصلوة صلوة العيد والنحر نحر النسك وقيل معنى وانحر اذبح هواك فى قلبك
وفى توسيط لربك بين الصلوة والنحر اشارة الى ان كل منهما انما يعتبر اذا كان لله تعالى
وهو كالروح لهما قيل النحر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وان لم يكن غنيا

م وقفيزها ش وهو مكيال لاهل العراق يسع فيه ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف صح

معناه م

هذه م

لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث كتبهن الله علي ولم يكتب النحر والاضحى والوتر فان قلت لم اختص
ونحر مكان ولنحر مع انه لا اشمل قلت لان الابل كان اعز الاموال عند العرب فامر بنحرها
تنبيها على قطع جميع العلايق قوله ان شانئك اي مبغضك هو الابتر والاخلست بابتر
لان لك صلبين صلب الابوة وصلب النبوة فلئن وان اخذت منك ابناؤك لما ويشتمل
قلبك بهم ويحتمل الامر امتك فقد اعطيت ابناء النبوة وهي امتك كما قال الله تعالى وازواجه
امهاتهم م ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه
ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج ش بالخاء المعجمة
والجيم في آخره على بناء المجهول اي يقطع ويمنع م العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال
ما تدري ما احدث بعدك ش قيل في الحديث دليل على كون البسملة في اوايل السور من القران
قلنا هذا لا يصلح دليلا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قراها تبركا ق ابو مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه نزل جبريل فامني فصليت معه
ثم صليت معه ش كرر صليت معه مع جبريل الخمس مرات اشارة الى الخمس صلوات
م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ش روى مسلم عنه وجبت اجرك ش اي ثبت لك اجر م
وردها عليك الميراث ش بالرفع فاعل رد م قال له امرأة قالت اني تصدقت على امي
بجارية وانها ماتت ش وتركت الجارية في الميراث تصدقي ق ابن مسعود رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات
عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها
فسبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم ش يعني حفظها من قتلكم سماه شرا
بالنسبة الى الحية م كما وقاكم شرها يعني حية خرجت عليهم ش فصل فيما لم يتفقا عليه
ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها اريتك في المنام ثلث ليال جاءني
بك الملك ش اي بصورتك م في سرقة ش بفتح السين المهملة والراء والقاف اي كانت في قطعة
م من حرير فيقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول ش هذان
المضارعان على وجه الحكاية عن الحال الماضية وفي بعض النسخ فكشفت عن وجهك فقلت
معناه يحتمل وجهين احدهما كشفت عن وجه صورتك فاذا انت لا ترى تلك الصورة
وثانيهما كشفت عن وجهك عند مشاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رأيتها

في المنام

في المنام وهذا تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه م ان يك من عند الله
يمضه ش قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليصها عن الاضغاث فمعناه
ان كانت هذه الرؤيا رؤيا حقا بعضها وتعبيرها وان كانت بعد النبوة فما قيل لان رؤيا الانبياء
وحي فلا يجري الشك في كونها من عند الله فمعناه ان كانت هذه الرؤيا على ظاهرها غير
محتاجة الى تعبيرها ونقول هذا اخبار على التحقيق اتى بصورة الشك لنكتة وهو نوع من
البديع سماه بعض تجاهل العارف م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه اريت
ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها ش بالتشديد على بناء المجهول م ويروى فنسيتها
ش على بناء المعلوم م فالتمسوها في العشر الغوابر ش اي البواقي لعل الحكمة في نسيانه صلى الله
عليه وسلم انه لو لم ينسها لاخبر الناس بها ولما ابتغوا في تعظيمها دون باقي الليالي ق جابر رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي ش الفعلان كلاهما
على بناء المجهول م نصرت بالرعب ش اي الخوف م مسيرة شهر ش يعني نصرني الله بالقاء الرعب
في قلوب عدوي من مسيرة شهر بيني وبينهم م وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ش يعني اباح
الله لامتي الصلوة حيث كانوا تخفيفا لهم واباح التيمم بالتراب عند فقد الماء ولم يبح الصلوة
للامم الماضية الا في كنايسهم ولم يجز التطهير لهم الا بالماء قيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا
فيما استيقنوا طهارته من الارض وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض الا فيما تيقنا نجاسته
م فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل ش وهذا تصريح بعموم هذا الحكم وتفريع عليه
م واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي ش يعني من قبلنا من الامم كانوا اذا غنموا الغنيمة
يكون ملكا للغانمين دون الانبياء فخص نبينا صلى الله عليه وسلم باخذ الخمس والصفي
واذا غنموا غيرها جمعوه فياتي نار فتحرقها م واعطيت الشفاعة ش الالف واللام فيها للعهد
وهي الشفاعة العامة [illegible] المحشر م وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى الناس عامة ش مصداقه قوله تعالى يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت
كان نوح مبعوثا الى كل الناس بعد خروجه من الفلك فكيف اختص به نبينا قلنا كان ذلك
ضروريا فلا اعتبار به ومما روي انه صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست
وزاد واعطيت جوامع الكلم فلا دين في الحديث لان الله تعالى يحتمل ان يفضل نبينا بالخمس
اولا ثم زاد عليها تكريما له فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تأخر الدال على الزيادة قلت

ان ثبت فالوكالام ولا يحمل على انه اخبار عن زيادتهما فى الاستقبال عبّر عنه بالماضى تحقيقا
لوقوعه ق ابن عباس رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سبعة
أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ش ظاهر الحديث يقتضى وجوب وضع هذه
الاعضاء فى السجدة وبه قال زفر واحمد والشافعى فى قول ومذهبنا ان وضع اليدين
والركبتين سنة لان الثابت بالقرآن فرضية السجود وهو لا يقتضى وضع اليد والركبة
ولهذا يصح صلوة المكتوف بالاجماع فيكون الامر محمولا على الندب ولنا الاختصار فى الجبهة
هل لا بد من وضعها لا يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر فيه وفى الفقه م ولا نكفت
ش بفتح النون اى لا نجمع م ولا الشعر ق ابو بكر وعمر وجابر رضى الله عنهم ش اتفقا على الرواية عنهم — الثياب ٤
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله ش والمقول الآخر محمد رسول الله
مقدر فيه لكنه لم يذكره لشهرة مقارنته به م عصم منى ماله ونفسه الا بحقه ش يعنى الا اذا وجب — وجوب ٤
بسبب من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من استيفاء قصاص او قتل وتضمين مال اتلف او سرق
ونحوهما م وحسابه على الله ش اى فى الآخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره وهذا مثل قوله
صلى الله عليه وسلم انا اقضى بالظاهر والله يتولى السرائر قال اكثر الشارحين المراد بالناس عبدة
الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح مد حتى الى هنا كلامهم
لكنهم وقعوا فيما هربوا منه لان عبدة الاوثان اذا صالحوا مع المسلمين سقط عنهم القتال
فلا يصح مد حتى ايضا بل الوجه ان يقال يجعل الناس عاما متناسبا لقوله تعالى قل يا ايها
الناس انى رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث الدال على وضع
الجزية او يقال الغرض من ضرب الجزية الهوان على الكفرة وهو يضطرهم الى الاسلام فيكون
لعصمتهم سببان المقاتلة والجزية ولما كانت المقاتلة اعمهما لان ضرب الجزية على المشركين
غير جائز اقتصر على ذكرها ق ابو هريرة رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه أُمِرْتُ
بِقَرْيَةٍ ش اى بالاستيطان بها او الهجرة اليها ولفظ امرت يدل على وجوبها م تأكل القرى ش اى
ما فى القرى يعنى يجعل الله اهلها غالبا على اهل القرى فيغتنمون بما فيها من الاموال والسبايا م يقولون
ش اى المنافقون يسمون المدينة م يثرب ش لاستقبالهم افعال المؤمنين فيها او التثريب هو اللوم
م وهى المدينة ش يعنى والحال ان اسمها عند المؤمنين هو هذا الاسم م تنفى الناس ش يعنى
شرارهم م كما ينفى الكير خبث الحديد ق انس وسهل بن سعد الساعدى رضى الله عنهما

اتفقا

اتفقا على الرواية عنهما بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ ش بالرفع عطف على ضمير بعثت وبالنصب على انه مفعول معه
م كهاتين ش صفة مصدر محذوف يعنى قربت قربا كقرب هاتين م يعنى اصبعيه السبابة
والوسطى ش معناه ان ما بينى وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل
الوسطى على السبابة شبه قرب الزمانى بالقرب المساحى لتصوير غاية قرب الساعة
وقيل هذا اشارة الى مجاورته صلى الله عليه وسلم لها وانه لا نبى بينه وبينها كما لا
اصبع بين هاتين الاصبعين لكن تفسير قتادة فى حديث آخر بقوله يعنى كفضل احديهما
على الاخرى يقوى الوجه الاول خ ابو هريرة رضى الله عنه ش روى البخارى عنه بُعِثْتُ
من خير قرون بنى آدم ش القرن ثمانون سنة وقيل اهل زمان واحد م قرنا فقرنا
ش الفاء فيه للترتيب فى الفضل على سبيل الترقى م حتى كنت من القرن الذى كنت منه
ش حتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث هنا تقلبه فى اصلاب الآباء ابا فابا قرنا
فقرنا يعنى انتقل النبى صلى الله عليه وسلم فى الاصلاب من صلب اسمعيل ثم كان الله فى بنى هاشم
م جابر رضى الله عنه ش روى مسلم عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما قرب المدينة
هبت ريح يكاد ان يذهب الراكب فقال م بعثت هذه الريح لموت منافق ش وعلامة
لميتته وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن شىء قبل وقوعه م ق
ابن عمر رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م بنى الاسلام ش على بناء المجهول م على خمس ش
اى خمس خصال وفى بعض النسخ على خمسة اى على خمسة اركان م على ان يوحد الله ش يجوز
بدلا عن الخمس م واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان والحج ش
لم يذكر الاستطاعة فيه لشهرتها م فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان ش
يعنى الحج مقدم فى الذكر على صيام رمضان م قال لا ش اى قال ابن عمر لا تردد ترد على
م صيام رمضان والحج ش يعنى الحديث بتقديم صيام رمضان على الحج م هكذا سمعته
من رسول الله وروى م يعنى روى عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال بنى
الاسلام على خمس م شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان ش فان قلت لم انكر ابن عمر
على الرجل الذى قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلنا يحتمل ان
ابن عمر كان سمع من النبى صلى الله عليه وسلم على الوجهين ولكن حين رد عليه الرجل

لم يكن رواية تقديم الحج على الصوم في حفظه فلهذا رد على الرجل بقوله او فلما تذكرها
رواه كما تذكر اعلم ان الصوم في الوجوب مقدم على الحج كذا روى عن ابن عباس رضي الله عنه
فتقديم الحج عليه في هذه الرواية كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم
اقنتي لربك واسجدي واركعي اذ الواو لا يوجب الترتيب ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات
وفي رواية القضاعي حفت ش قال النووي المذكور في الصحيحين حجبت لا حفت
قيل هذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي وهذا تمثيل حسن معناه يوصل الى الجنة
بارتكاب المكاره من الجهد في الطاعة والصبر على الشهوات كما يوصل المحجوب عن الشيء
اليه بهتك حجابه والتجاوز عنه يوصل الى النار باتباع الشهوات والمراد بها ما
يكون محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة فلو تدخل فيها لكن يكره
الاكثار منها مخافة ان يقسو القلب ويكسل عن الطاعات ق عائشة رضي الله عنها
ش اتفقا على الرواية حرمت التجارة في الخمر خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى
البخاري عنه حرم ما بين لابتي المدينة على لساني ش يعني لم يكن محرمة كما كانت
مكة تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة
م ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري رضي الله عنهما ش روى مسلم عنهما حوسب رجل
ش يعني يحاسب رجل في يوم القيمة اورده بصيغة الماضي لتحقق وقوعه م
ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا
وكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه فتجاوزوا عنه (وتجاوزوا عنه)
ش اي عن ذنوبه خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه خفف على
داود القرآن ش اراد به الزبور م فكان يأمر بدوابه ش اي بوضع السرج عليها
م فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يديه ش فيه
دلالة على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء كما يطوي المكان لهم وهذا لا
يدرك الا بالفيض الرباني م عائشة رضي الله عنها ش روى مسلم عنها خلقت
الملائكة من نور وخلق الجان ش وهو ابو الجن وقيل هو ابليس من مارج ش لهب وهو لهب
مع دخان وقيل بدونه م من نار وخلق آدم مما وصف لكم ش هذا اشارة

الى قوله

الى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار خ انس رضي الله عنه ش روى
البخاري عنه رفعت الى سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران
باطنان فاما الظاهران فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة
واتيت بثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت
الذي فيه اللبن فقيل لي اصبت الفطرة ش تقدم توضيحه في الباب السادس في حديث
بينا انا في الحطيم م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه عذبت امرأة في هرة
ربطتها ش في هذا تنبيه على تعدي الاجل لها م لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل
من خشاش الارض ش وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر وهو هوام
الارض وهو حشراتها وروي بالحاء المهملة وهو نبات الارض لكنه ضعيف
والصواب المعجمة قال الطيبي ذكر الارض هنا للشمول كما في قوله تعالى وما من دابة
في الارض قيل هذه المعصية صغيرة ثم صارت كبيرة باصرارها م ابو ذر
رضي الله عنه ش روى مسلم عنه عرضت علي اعمال امتي حسنها ش بالرفع بدل عن اعمال
م وسيئها فوجدت في محاسن ش جمع حسن بضم الحاء وسكون السين على
غير القياس م اعمالها الاذى ش يعني ازالة الاذى اراد به ما يتاذى الناس به
من حجر وغيره والاذى فيه للعهد الذهني م يماط عن الطريق ش على بناء المجهول الذي بعد
وهذه الجملة صفة م ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة ش بضم النون وبالخاء
والعين المعجمتين البزقة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها القاؤها م تكون في
المسجد لا تدفن ش هاتان الجملتان صفة النخاعة او حال ق ابن عباس رضي الله
عنهما ش اتفقا على الرواية عنهما عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر معه الامة
والنبي يمر معه النفر ش وهو عدة رجال من ثلثة الى عشرة م والنبي يمر معه العشرة
والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده ش يعني ليس معه احد م فنظرت فاذا سواد (يعني رجل وحده ع)
كبير فقلت يا جبرائيل هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا
سواد كبير قال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم
ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ش الاكتواء الكي م ولا يسترقون ش من
الرقية م ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ش قال المازري احتج بعض الجهلة

على ان التداوي مكروه لان الظاهر منه ان مرتبة هؤلاء لتركهم التداوي ومعظم العلماء
على خلاف ذلك اذ ثبت في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم تداوى كثيرا وبين منافع
الادوية تحريضا للتداوي بها ولو كان مكروها لما فعل وحملوا ما في الحديث
على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها فيكون الكراهة ثابتة في حقهم
لكن قال القاضي هذا التاويل غير مستقيم لانه لو كان الامر كما قالوا لما اختص
هؤلاء بهذه الفضيلة لان عقيدة جميع المؤمنين ان لا مؤثر الا الله ومن اعتقد خلافه
فقد كفر بل الوجه ان يقال المراد منهم قوم لا يفعلونه في الصحة خوفا من المرض
فان من به علة يكره له ان يسترقي ويتخذ التمائم او الوجه ان يقال التوكل
نوعان عام وخاص فالعام ما يجب في جميع المسلمين من ان لا مؤثر الا الله ولا يعمل
الادوية الا باذنه والتوكل الخاص ان يترك المداواة لغاية تيقنه انه لن يصيبه
الا ما كتب الله والثاني هو المراد في الحديث فان قلت لو كان كذلك لما تداوى النبي
صلى الله عليه وسلم لانه اخص الخواص قلت تعليما لامته بانه جائز م الحديث متفق عليه
والسياق للبخاري ش يعني مضمون الحديث متفق عليه والفاظه للبخاري والذي ذكره مسلم
على نسق آخر وهو عرضت على الامم فرايت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان
والنبي ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم الى آخر الحديث م جابر رضي الله ش روى مسلم عنه
عرض علي الانبياء ش يعني ارواحهم متشكلين بالصور التي كانوا عليها في الدنيا فان
ارواحهم كلهم ولكنه يتشكلون بصورة الانسان م فاذا موسى ضرب من الرجال كانه
من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود
ش اذا للمفاجاة واقرب مبتدا خبره عروة والجار والمجرور متعلق بقوله شبها
وهو تمييز او مفعول رايت م ورايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم
يعني نفسه ش اي نفس النبي صلى الله عليه وسلم م ورايت جبريل فاذا اقرب من رايت به شبها
دحية ش بفتح الدال وكسرها م بن خليفة ش تقدم توضيحه في الباب السادس من حديث
لقد رايتني في الحجر م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه فضلت على الانبياء
بستة اعطيت جوامع الكلم ش وهي ما يكون الفاظه قليلة ومعانيه جزيلة كما
قال علي علمني رسول الله الكلم بفتح كل باب الخطاب م ونصرت بالرعب واحلت

ان م

واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة
وختم بي النبيون تقدم توضيح باقي الحديث في هذا الباب في حديث اعطيت خمسا
ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه فقدت على بناء المجهول يعني
م امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت واني لا اراها ش اي لا اظنها م الا الفار ش
بسكون الهمزة م اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاة شربت
ش يعني لحوم الابل والبانها كانت محرمة على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها
فدل امتناع الفار من لبن الابل دون الغنم على انه مسخ من بني اسرائيل تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث ان الله لم يهلك قوما ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه م قيل لبني اسرائيل ش اي قال الله لهم على لسان موسى م ادخلوا
الباب ش يعني باب بيت المقدس م سجدا ش يعني منحنين ومتواضعين م وقولوا حطة
ش بالرفع يعني مسئلتنا ان تحط ذنوبنا وروي بالنصب على انه مفعول مطلق يعني
حط ذنوبنا حطة م نغفر لكم فبدلوا ش يعني تركوا ما امروا به من القول وقالوا
قولا آخر م فدخلوا الباب يزحفون ش بالزاي المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالفاء يمشون
م على استاههم ش جمع سته وهي الالية م وقالوا حبة في شعرة ش وفي الحديث بيان
لسعة مغفرة الله حيث علقها بادنى قول وبيان عنادهم وظلمهم انفسهم ق ابن عباس
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال حاصر المدينة قريش وغطفان ويهود
وبنو النضير يوم الخندق فهبت ريح الصبا شديدا فقلعت خيامهم واراقت قدورهم
فانهزموا وهربوا فقال م نصرت بالصبا ش بفتح الصاد وبالقصر ريح تهب من المشرق
م واهلكت عاد ش وهي قبيلة باليمن م بالدبور ش وهي ما يقابل الصبا في الهبوب
يعني الريح مامورة تجيء مرة للنصرة وتارة للاهلاك م انس رضي الله
ش روى مسلم عنه م ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ش اراد به جده الاعلى
م ابراهيم ش بدل او عطف بيان من اسم فصل في الحكاية عن نفس المتكلم خ
انس رضي الله عنه ش روى البخاري عنه م اتيت على نهر ش بسكون الهاء
وفتحها بمعنى والفتح افصح م حافتاه ش اي جانباه م قباب ش بكسر القاف
جمع قبة م اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال الكوثر ش لا خلاف في ان الكوثر

حوض او غيره وظاهر الحديث مشعر بانه ليس بحوض م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه عام الحديبية بالابواء فبكى وابكى من حوله
وقال م استاذنت ربي ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها
فاذن لي ش فان قلت كيف استاذن النبي وقد قال الله تعالى وما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز ان يكون لرجاء
اختصاصه لذلك كما اختص باشياء لم تجز لغيره وان يكون الحديث قبل نزول الاية
ق ابن عباس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م اطلعت في الجنة فرايت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء خ انس رضي الله عنه
ش روى البخاري عنه م اكثرت عليكم في السواك ش يعني اكثرت الكلام في فضيلته
وفائدة هذا الاخبار مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشان السواك م ق
جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م جاورت بحراء ش يعني اعتكفت
بغار حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد مذكر منصرف هذا هو الصحيح
ومن انثه يريد به البقعة لم يصرفه وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال
من يسار الذاهب من مكة الى منى م شهرا فلما قضيت جواري ش اي اعتكافي م نزلت
فاستبطنت بطن الوادي ش اي صرت في باطنه م فنوديت فنظرت امامي وخلفي
وعن يميني وشمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت
راسي فاذا هو على العرش في الهواء ش اراد به سرير الملك المجاء في رواية اخرى على كرسي
بين السماء والارض م يعني جبرائيل ش هذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للفظ هو م
فاخذتني رجفة شديدة ش وروي وجفة بالواو ومعناهما الاضطراب
كما قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الارض والجبال
م فاتيت خديجة فقلت دثروني ش بتشديد التاء المثلثة امر اي غطوني م
فدثروني فصبوا علي ماء ش وفيه اشارة ان صب الماء للفزعان يسكن فزعه
م فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه قال لما سمع ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باقبية قال لي انطلق
بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم

صوته

صوته فخرج ومعه قباء فقال خبأت هذا لك ش كرر لتاكيد يعني
اخفيت وحفظت لاجلك م قال الله لابيه مخرمة يعني قباء ش تفسير لاسم الاشارة
م من ديباج مزرر ش بالزاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها م بالذهب ش
يعني كان ازراره من الذهب واعطاه لينتفع بثمنه لا ليلبسه وفيه
عظم خلقه والفته باصحابه م انس رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م دخلت الجنة
فسمعت خشفة ش بخاء وشين معجمتين صوت المشي يقال بفتح الشين وسكونها والفتح
افصح م قالت من هذا قالوا هذه الغميصاء ش بضم الغين المعجمة وبالصاد
المهملة ممدودة م بنت ملحان ش بكسر الميم وسكون اللام م ام انس بن مالك
خ سمرة بضم الميم رضي الله عنه ش روى البخاري عنه م رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا
بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه
الدار فدار الشهداء خ ابن عمر رضي الله عنه ش روى البخاري عنه م رايت امراة
سوداء ثائرة الراس ش اي منتشر شعرها م خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة
ش بفتح الميم والياء المثناة تحت والعين المهملة وهي الجحفة ميقات اهل الشام
وهو موضع شديد الوخامة قال الاصمعي لم يولد احد فيه عاش الى ان يحتلم
الا ان رحل منه م فتاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة م خ عايشة رضي الله عنها
ش روى البخاري عنها م رايت جهنم يحطم ش اي يكسر وذلك لشدة حرها بعضها بعضا
ورايت عمرا يجر قصبه ش بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمع قصب وهي المعاء م وهو اول من
سيب السوائب ش جمع السائبة بمعنى المسيبة وهي الناقة التي تسيب وذلك ان الناقة اذا انتجت
في الجاهلية اثني عشرة اناثا سيبت واهملت ولم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها
الا ضيف فما نتجت بعد ذلك من انثى شق اذنها ثم خلي سبيلها مع امها فعوملت بما عوملت امها
وهي البحيرة بنت السائبة م انس رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م رايت ذات ليلة ش
ذات زائدة م فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع ش بضم العين وسكون القاف
م فاتينا ش على بناء المجهول م برطب من رطب ابن طاب ش وهو نوع معروف من رطب المدينة
م فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الاخرة وان ديننا قد طاب ش وفي هذا
التاويل اشارة الى ان تعبير الرؤيا قد يؤخذ من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقها

فانه صلى الله عليه وسلم اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن طاب طيب الدين
وكماله قال ابن سيرين قد يوخذ التعبير عن المعنى كما اذا رئي الاترج يعبر بالنفاق لمخالفة
باطنه ظاهره ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م رأيت عمرو بن
عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب ش تقدم بيانه قريبا
خ ابن عمر رضي الله عنه ش روى البخاري عنه م رأيت عيسى وموسى وابرهيم فاما عيسى
فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط ش بكسر الباء الموحدة مرسل الشعر
والجعد خلافه م كانه من رجال الزط ش بضم الزاء المعجمة وتشديد الطاء قبيلة من السودان
ق ابو موسى رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م رأيت في المنام اني اهاجر من مكة
الى ارض بها نخل فذهب وهلي ش بسكون الهاء يعني وهمي م الى انها اليمامة او هجر ش بفتح الهاء
والجيم وهما بلدتان معروفتان م فاذا هي المدينة يثرب ش عطف بيان للمدينة
م ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين
ش بيان للموصول م يوم احد ثم هززته اخرى ش قال النووي وقع بالزائين المعجمتين في
في معظم النسخ وفي بعضها بزاء واحدة مشددة واسكان التاء وهي لغة صحيحة معناهما
واحد اي حركته انما اول النبي صلى الله عليه وسلم السيف بالمؤمنين لانهم انصاره وكان
يصول بهم كما يصول الرجل بسيفه واول انقطاع صدره بما استشهد يوم احد من معظم
عسكر حمزة رضي الله عنه وغيره الذين كانوا كالصدر في جيشه وهزه هو حثهم على الجهاد
وفي قوله صلى الله عليه وسلم ثم هززته اخرى اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم حثهم على الجهاد
في ذلك اليوم مرة اخرى م فعاد احسن مما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع
المؤمنين اسنده مسلم وعلقه البخاري ش المعلق ما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر
فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره
وهو المرسل ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م رأيتني دخلت الجنة
فاذا بالرميصاء ش بضم الراء وبالصاد المهملتين وهي ام سليم بنت ملحان كانت تحت مالك بن النضر
فولدت منه في الجاهلية انسا ثم لما اسلمت عرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها
وذهب الى الشام فهلك هناك فخطبها ابو طلحة فابت لكفره فاسلم فتزوجها م امرأة ابي طلحة
وسمعت خشفة ش بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين الحركة والمراد بها هنا ما يسمع من وقع النعل

م فقلت

فقلت من هذا فقال ش يعني قال قائل م هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه ش بكسر الفاء
ما امتد من جوانبه م جارية فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله
فانظر اليه فذكرت غيرتك يا عمر فوليت مدبرا فبكى عمر وقال اعليك اغار يا رسول
الله م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م سألت ربي ثلاثا ش
ثلاث مسائل م فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة
ش اي القحط اراد به قحطا يعم امته بدليل ما جاء في بعض الروايات بسنة عامة م فاعطانيها
وسألته ان لا يهلك امتي بالغرق ش بفتح الراء اراد به ما يكون على سبيل العموم كطوفان
نوح قال القرطبي لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء العدو ولهذا ان رواة هذا الحديث
كخباب بن الارت وثوبان قالوا ابدلوا الغرق بالعدو م فاعطانيها وسألته ان لا
يجعل بأسهم ش اراد به الحرب والفتن م بينهم فمنعنيها م ابن عمر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
م عجبت لها ش اي لهذه الكلمات م فتحت لها ابواب السماء يعني قول رجل ش تفسير للضمير المجرور
م دخل معهم في الصلوة فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ش البكرة اول النهار والاصيل اخره م قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله
يقول ذلك ش اي القول المذكور ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
م عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن ش اي اسرعن م الحجاب
قاله لعمر بن الخطاب ش تقدم ذكره في الباب الثاني في حديث والذي نفسي بيده ما لقيك
الشيطان ق اسامة بن زيد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م قمت على باب الجنة
فكان عامة من دخلها ش يعني اكثرهم م المساكين واصحاب الجد ش بفتح الجيم وتشديد الدال
اي البخت والوجاهة في الدنيا م محبوسون ش يعني موقوفون م غير ان اصحاب
النار قد امر بهم الى النار ش اراد بهم الكفار فانهم لا يوقفون في العرصات بل يؤمر بهم الى النار
والاغنياء يوقفون بطول حسابهم بسبب التذاذهم الدنيوية حلالا ومنعها والفقراء
يربئون من ذلك فيدخلون الجنة اولا م وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها ش يعني
اكثرهم م النساء ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها قالت فخرت بمال
في الجاهلية فقال اسكتي يا عائشة م كنت لك كابي زرع لام زرع قاله لها ش كان
هنا زائدة او للدوام والاستمرار كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما شبه حاله بحال ابي زرع

في حسن المعاشرة مع عايشة لا في كثرة المال والنعمة م وخبر ابي زرع ما حكت
عايشة فقالت جلست احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار
ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث ش بالغين المعجمة اي مهزول وروي بجر غث
بالقاف والحاء المهملة اي هرم م على راس جبل ش صفة ثانية لجمل يعني صعب الوصول اليه
م لا سهل ش صفة جبل اي صعب الوصول اليه م فيرتقى ولا سمين ش صفة ثالثة لجمل
م فينتقى ش اي يطلب لاجل ما فيه من النقو وهو بكسر النون وسكون القاف المخ وفي
رواية فينتقل اي ينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوا وقيل على راس جبل خبر ثان
عن قولها زوجي يعني انه متكبر وحاصل قولها ان زوجها قليل النفع بوجوه منها انها
شبهته بلحم جمل دون ضأن ومنها ان المشبه به مهزول لا سمين ومنها انه مع ذلك صعب
الوصول اليه م قالت الثانية زوجي لا ابث ش بالباء الموحدة وروي لا انث بالنون
كلاهما بمعنى اي لا افشي م خبره اني اخاف ان لا اذره ش لا زائدة والضمير فيه للخبر يعني
ان شرعت في الخبر عنه اخاف ان اتركه لكثرته م ان اذكره اذكر عجره ش بضم العين المهملة
وفتح الجيم جمع عجرة وهي العقدة الناتية في الاعصاب من الجسد م وبجره ش بضم الباء
الموحدة مثل العجر الا ان البجر يكون في البطن خاصة كنت بها عن عيوبه الظاهرة والباطنة
فالجملة الشرطية في قوة افضحه وهو بدل من اذره قال القاضي اي ان زوجها كان سيء
الظاهر ردي الباطن فلم ترد هتك ستره فاجملت وما شرحت ولوحت وما صرحت
وقد بثت وان قالت لا ابث اذ المقصد واحد نفثت م قالت الثالثة زوجي العشنق ش
بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة هو الطويل كنت به
عن حمقه وقيل هو سيء الخلق م ان انطق اطلق ش على بناء المجهول يعني ان ذكرت ما فيه
من المعايب طلقني م وان اسكت اعلق ش على بناء المجهول يعني ان سكتت تركني معلقة وهي
التي فقدت زوجها م قالت الرابعة زوجي كليل تهامة ش بكسر التاء المثناة من فوق
اسم موضع من بلاد الحجاز موصوف لياليه بالطيب والاعتدال م لا حر ش بالرفع على الابتداء
اي لا فيه حر والرواية المشهورة فتح الراء فيه وفيما بعده م ولا قر ش بضم القاف البرد
كنت بالحر والبرد عن الاذى لانهما يستتبعانه شبهت زوجها في خلوه عن الاذى
بليل تهامة ومدحته بانه طيب م ولا مخافة ولا سامة ش اي ملالة يعني ليس فيه

ما يملني

ما يملني عن صحبته م قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد ش بكسر الهاء اي اشبه الفهد
في كثرة النوم ومعناه وثب عليها للضرب بها او للجماع بها بلا ملاعبة كوثوب الفهد م وان
خرج اسد ش بكسر السين اي صار كالاسد في الشجاعة م ولا يسأل عما عهد ش اي عما
كان يعرفه في البيت من ماله ومتاعه م قالت السادسة زوجي ان اكل لف ش يعني
يكثر من الاكل وهو عيب عند العرب م وان شرب اشتف ش بالشين المعجمة اي شرب
جميع ما في الاناء م وان اضطجع التف ش اي تلفف في ثوبه واعتزل عن المضاجعة ولا ينام
في المباضعة م ولا يولج الكف ش اي لا يدخل كفه بين ثوبي وجلدي ولا يدنو مني
م ليعلم البث ش اي يعلم حزني وما عندي من المحبة وقيل معناه لا يتفقد امري ولا
يشتغل بمصالحي وهو كقولهم ما ادخل يده لا في الامر اي لم يشتغل به م قالت السابعة
زوجي عياياء ش بالعين المهملة وبالياءين المثناتين تحت هو الذي يعييه مباضعة
النساء م او غياياء ش بالغين المعجمة او فيه الشك وهو ماخوذ من الغي وهو الجهل في
م طباقاء ش وهو الذي امره مطبق عليه اي مستور لجهله وقيل هو الذي يعجز عن الكلام
فينطبق شفتاه يقال رجل طباقاء اذا كان بهذه الصفة وقيل الثقيل الصدر الذي
يطبق صدره على صدر المرأة عند المباضعة وهو من مذام الرجال عند النساء
م كل داء له داء ش اي كل ما يعرف في الناس من الداء فهو موجود فيه م شجك ش الشج
الجرح في الرأس خاصة م او فلك ش الفل الكسر في سائر الجسد هذا التفات
من التكلم الى الخطاب م او جمع كلا لك ش اي كل واحد من الشج والفل وارادت ان زوجها
ضروب لها وكلما ضربها شجها او كسر عظمها او جمع بينهما م قالت الثامنة زوجي المس
مس ارنب ش هو الحيوان المعروف لين المس م والريح ريح زرنب ش بالزاي المعجمة
في اوله نبت طيب الرائحة تعني مسه لين لاهله كمس الارنب وريحه طيب كريح الزرنب
ارادت به طيب ثنائه في الناس او طيب جسده وروى بعضهم في اخره وانا اغلبه والناس
يغلب يعني انه مع غلبته غيره مغلوب لي ومنه قول معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن
اللئام م قالت التاسعة زوجي رفيع العماد ش وهي الخشبة التي بها يرفع البيت
ارادت ان بيته عال وبه يعرف عظمته لان بيوت العظماء تكون عالية م
طويل النجاد ش بكسر النون حمائل السيف وطوله كناية عن طول قامته م عظيم الرماد

ش وهذا كناية عن جوده لان من كثر اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكد ذلك
بقولها م قريب البيت من الناد ش وهو مجلس القوم ارادت انه ينزل بين مجتمع
القبائل ليكثر اضيافه م قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك ش الاستفهام
فيه معنى التعظيم م مالك خير من ذلك ش اي مما اعتقد به من سودد وفخر وقيل
ذلك اشارة الى المثنى عليه السابق في كلام امرأة اخرى وهذا القول زيادة
في المدح والاعظام م له ابل كثيرات المبارك ش يعني اكثر ابله كانت باركة
مجتمعة حول بيته ليسهل قرى الضيف م قليلات المسارح ش يعني لا يوجهها
للمرعى الا قليل وقيل معناه مباركه كانت كثيرة حال بروكها ومسارحها قليلة
لكثرة ما ينحر منها للاضياف وقيل معناه ان المواشي كانت ترى كثيرة حال بروكها
لكثرة النائلين فيخلولها عند حلبها واذا سرحت كانت قليلة لعدم من يكثر
سوادها م اذا سمعن صوت المزهر ش بكسر الميم عود الغناء يعني اذا سمعن صوت
المزاهر م ايقن انهن هوالك ش يعني انهن ينحرن للاضياف لان عادة زوجها
انه يتلقى الاضياف بالمزهر ويعقب ذلك بنحر الابل وزاد بعض في الرواية وهو
امام القوم في المهالك م قالت الحادية عشر زوجي ابو زرع فما ابو زرع ش
هذا الاستفهام للتفخيم كما سبق م اناس ش بفتح الهمزة وبالنون اي حرك م من حلي
ش بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو
ما تتحلى به المرأة م اذني ش بتشديد الياء لان اصله اذنين فسقط النون بالاضافة
م وملأ من شحم عضدي ش ارادت به من عضديها وكنت به سمن كل جسدها
وانما ذكر العضد لانه اقرب ما يلي الانسان من الجسد م وبجحني ش بتشديد الجيم
ثم الحاء م فبجحت ش بكسر الجيم وفتحها لغتان وافصحهما الكسر معناه فرحني ففرحت
وقيل معناه عظمني فعظمت م الى نفسي ش في تقدير الرفع فاعل بجحت م وجدني في
اهل غنيمة ش تصغير غنم م بشق ش بكسر الشين اي بمشقة العيش قال النووي يعني
بشق جبل وهو نكحته وقيل الشق اسم موضع اختار القاضي الوجه الاول
م فجعلني في اهل صهيل ش وهو صوت الخيل م واطيط ش وهو صوت الابل ودائس ش
وهو الذي يدوس الطعام ليخرج الحب من السنبل م ومنق ش بضم الميم وفتح النون

وهو

وهو الذي ينقي الحبوب من تبنها م فعنده اقول فلا اقبح ش على بناء المجهول من التقبيح
يعني زوجي لا يرد قولي حتى يكون تقبيحا لامري م وارقد فاتصبح ش يعني انام
حتى ادخل في الصبح ارادت انها مخدومة مرفهة م واشرب فاتقنح ش هو بالنون
بعد القاف م ويروى فاتقمح ش بالميم كلاهما بمعنا روي م ام ابي زرع فما ام
ابي زرع عكومها ش بضم العين هو الغرائر التي يكون فيها الطعام والامتعة وحدها
عكم بكسر العين م رداح ش بفتح الراء وبالدال المهملتين وبالحاء المهملة جفنة عظيمة
ارادت ان الظروف في بيتها عظيمة ممتلئة وتناول الجامد بالمشتق شايع فان
رداح مفرد فكيف يوصف به العكوم قلنا ارادت كل عكم منها رداح م وبيتها
فساح ش بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع م ابن ابي زرع فما ابن
ابي زرع مضجعه كمسل شطبة ش المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد
مصدر بمعنى المسلول اي ما سل من القشر وبقي مكان الشطبة خاليا والشطبة
بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم هاء غصن النخل ارادت انه
قليل اللحم موضع نومه دقيق لنحافته وهو مما يمدح به عندهم م وتشبعه
ذراع الجفرة ش بفتح الجيم هي الانثى من اولاد المعز يعني انه قليل الاكل وهو مما
يمدح ايضا م بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها ش اي ذات طوع ابيها
يعني انها مطيعة له م وطوع امها وملء كسائها ش يعني انها اذا لبست كساءها
ملأته لسمنها م وغيظ جارتها ش يعني تغيظ ضرتها وتغضبها لحسنها عبرت عن الضرة
بالجارة لمجاورة احدهما الاخرى غالبا م جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع
لا تبث حديثنا تبثيثا ش بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة اي لا تفرقه م ولا تنقث
م ولا تنقث ش بضم القاف بعد النون وبالثاء المثلثة اي لا تفسد م ميرتنا
تنقيثا ش اي طعامنا وقيل معناه لا تفرق طعامنا بل كانت امينة على حفظه تنقيثا ء
م ولا تملأ بيتنا تعشيشا ش بالعين المهملة اي انها منظفة بيتنا ولا تتركه ان يتحرر
يجتمع فيه الكناسة كما يجتمع في عش الطائر وهو موضعه الذي يجمعه من دقائق
العيدان وغيرها م خرج ابو زرع والاوطاب ش جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء
وهو سقاء اللبن م تمخض ش على بناء المجهول بالخاء والضاد المعجمتين يؤخذ زبدها

م فلقى امرأة معها ولدان لها ش انما ذكرت ذلك لانه كان احد اسباب تزوجه
بتلك المرأة لشدة رغبات العرب على كثرة الاولاد م كالفهدين يلعبان من تحت
خصرها برمانتين م صبرت عن ثديها برمانتين لان ذلك ايضا من اسباب التزوج
م فطلقنى ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ش بالسين المهملة وتشديد اليا
اى سيدا م ركب شريا ش بالشين المعجمة وتشديد اليا اى فرسا نجيبا م واخذ
خطيا ش بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة واليا اى رمحا منسوبا الى الخط
ابله اذا ردها الى مراحها وهو بضم الميم مرجعها ليلا او اردت انه اعطاها م نعما ش
بفتح النون والعين الانعام وهى الابل التى قال القاضى اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة
بالابل م ثريا ش بالثاء المثلثة وتشديد اليا اى كثيرا م واعطانى من كل رائحة ش
اى من كل ما يروح من الابل وغيرها م زوجا ش اى صنفا وهو ضد الفرد وفى
اكثر النسخ ذابحة بالذال المعجمة والباء الموحدة اى من كل ما يجوز ذبحه وهى فاعلة
بمعنى مفعولة م وقال كلى ام زرع ش بحذف حرف النداء اى يا ام زرع م وميرى
اهلك ش بكسر الميم من الميرة وهى الطعام يعنى اطعمى اهلك وتفضلى عليهم م قالت فلو جمعت
كل شئ اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ش جمع اناء وجمع الآنية الاوانى وانما لم يبلغ جميع
اعطاء الزوج الثانى قليلا ما اعطاه ابو زرع لانه كان زوجها الاول وكان محبته
مستقرة فى فؤادها فالقليل منه كان اكثر عندها م ابى زرع ش وفى الحديث منع الفخر
بطعام الدنيا لقوله اسكتى يا عائشة وجواز اخبار الرجل زوجته بحسن صحبته
واحسانه اليها وجواز الحكاية عما فى الجاهلية وجواز التحدث بملح الاخبار ولكن المحمود
ما قال ونعم ما قال البستى افد طبعك المكدود بالجد راحة تجم وعلله بشىء
من المزح ولكن اذا اعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح ق
ابو موسى رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال اتيت رسول الله فى رهط
من الاشعريين نستحمله اى نطلب منه ركايب تحملنا فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم
ولا عندى ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابل من الغنيمة فامر لنا بخمس ذود فلما انطلقنا قلنا اغفلنا رسول الله عن يمينه
لا يبارك لنا ما اعطاه لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك وانك

وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله فقال م لست انا حملتكم
ولكن الله حملكم قاله لنفر من الاشعريين ش استدل الجبرية بالحديث على مذهبهم
الكاسد لكن استدلالهم فاسد لان معناه لست حملتكم مما عندى ولكن الله عطا
ما احملكم عليه فان قلت هل حنث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يمينه قلنا
لا لان اليمين فور فلا يحنث بفعله بعد ساعة ق ابن عمر رضى الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه لست بآكله ولا محرمه ش بكسر الرا المشددة م يعنى الضب ش
تفسير من المصنف للضمير المجرور فى آكله قاله حين سئل عن الضب تقدم الكلام
عليه فى الباب الثانى فى حديث ان امة من بنى اسرائيل مسخت م انس رضى الله عنه ش
روى عنه مررت على موسى ليلة اسرى بى ش على بناء المجهول والجار والمجرور
قائم مقام الفاعل م عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره ش فان قلت قد جاء
فى حديث المعراج انه راى موسى فى السماء السادسة قلنا يجوز ان يكون رآه حين
مر به يصلى فى قبره ثم رفع قبله الى السماء السادسة ورجعه فى امر الصلوة تقدم
الكلام عليه فى الباب السادس فى حديث لقد رايتنى فى الحجر م بريدة رضى الله عنه ش
روى عنه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ش الاذن مخصوص بالرجال لما روى
انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما
فلما رخص عمت الرخصة كذا فى شرح السنة م ونهيتكم عن لحوم الاضاحى ش جمع اضحية
وهى ما يذبح ايام النحر للقربات م فوق ثلث ش اى ثلث ليال يعنى كنت نهيتكم عن ان تاكلوا
ما بقى من لحومها بعد ثلثة ايام وامرتكم بتصدقها م فامسكوا ما بدا لكم ش يعنى كلوا
ما بقى منها بعد ثلثة ايام مدة ظهور الامساك لكم ما بمعنى المدة وفاعل بدا ضمير عايد
الى مصدر فامسكوا ولو اعطوها الاغنيا جاز لكن الفقرا افضل م ونهيتكم عن النبيذ
ش اى عن القا التمر ونحوه فى ما الظروف م فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا
مسكرا م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى عنه وددت انا قد راينا اخواننا
ش اراد به الرؤية فى الحيوة الدنيا وقيل لقاؤهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول
وفيه جواز تمنى المحال لا سيما فى الخير ولقاء الصلحاء م قالوا يا رسول الله لسنا
اخوانك قال انتم اصحابى ش هذا القول ليس نفيا لكونهم اخوانا بل ذكر مزيتهم الزائدة

م الا فى سقاء ش اى الا فى قربة
انما استثنى ها هنا لان السقاء
يبرد الما فلا يشتد بما يقع
فيه اشتداد ما فى الظروف

بالصحبة م ولكن اخواننا الذين لم يأتوا بعد ش مبني على الضم اي بعد زماننا هذا م فقالوا
كيف تعرف ش يعني في يوم القيمة م من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارأيت
لو ان رجلا له خيل غر ش جمع الاغر وهو الفرس الذي له بياض في جبهته م محجلة ش
بالحاء المهملة وتشديد الجيم هو الفرس الذي له بياض في قوائمه ولا يجاوز الركبتين م
بين ظهري ش بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء مقحم اي بين خيل دهم ش جمع ادهم
وهو الاسود م بهم ش بضم الباء وسكون الهاء جمع البهيم وهو الذي لا يخالط لونه
لون سواه سواء كان ابيض او غيره م الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال
فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل بعض بالحديث على ان
الوضوء من خصايص هذه الامة وقال الآخرون ليس مختصا بهم بل الغرة والتحجيل مختصا
بهم واحتجوا بقوله صلى الله هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اجاب الاولون
عن هذا بانه نوقض باحتمال بان يكون الانبياء مختصين بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة
فصل ق جرير رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال كان في الجاهلية بيت
لخثعم يقال له الكعبة اليمانية فقال لي م هل انت مريحي ش اي هل تجعلني ذا راحة م
من ذي الخلصة ش بالفتحات يعني من ذي الكفر الذي يجري في تلك الكنيسة م اي الكعبة
اليمانية ش بتخفيف الياء م الشامية ش بالهمزة وتشديد الياء هذا التغيير يحتمل
ان يكون من الراوي او من المصنف قال فخرجت مع مائة وخمسين فارسا فقتلنا
من وجدنا عنده وكسرنا الاصنام فيه واحرقناه فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا لنا م انس رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله
اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول ش اي العبد يوم القيمة م يا رب الم تجرني من الظلم
اي الم تخلصني الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفي يعني الم تخبرني بانك غير ظالم
كانه يقول لم ما ارتكبت معصية فكيف تريد ان تعذبني م قال يقول ش اي النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الله م بلى قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م فيقول ش اي العبد
م فاني لا اجيز ش بالزاء المعجمة من الاجازة م على نفسي الا شاهدا مني ش يعني يطلب
العبد شاهدا من نفسه زاعما انه لا شاهد عليه من نفسه م فيقول ش اي الله تعالى م
كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا ش نصب على الحال وعليك

وعليك يتعلق به وكفى لازم هنا اكتفى بالكرام الكاتبين حال كونهم شهودا ش عليك
م قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م فيختم على فيه ش اي يمنع فمه عن الكلام م فيقال
لاركانه ش اي لاعضائه م انطقي قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م فتنطق
باعماله ش يعني يشهد جوارحه بذنوبه كان يقول يده بي سرقت مال فلان م
ثم يخلى ش بتشديد اللام على بناء المجهول م بينه وبين الكلام ش اي بين العبد وبين
ان يتكلم لاركانه م فيقول بعدا لكن وسحقا ش بضم السين وسكون الحاء بمعنى البعد
مفعول مطلق فعله محذوف وجوبا كما قال الله تعالى فسحقا لاصحاب السعير اي بعدا
باعدهم الله من رحمته م فعنكن كنت اناضل ش اي ادافع واجادل لئلا تعذبوا في النار
ق اسامة بن زيد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال لما دنونا من مكة
عام حجته قلت يا رسول الله اين ننزل غدا فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ش
قيل عقيل بن ابي طالب باع جميع املاك النبي ومن هاجر من بني عبد المطلب كما فعل
ابو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين وفي الحديث دلالة على الكافر اذا استولى
على اموال المسلمين واحرزها الى دار الحرب ملكها وعلى ان دور مكة تجاز ويباع واليه
ذهب ائمتنا وفي رواية عن ابي حنيفة يكره بيع الارض لقوله صلى الله عليه وسلم
مكة حرام لا يباع رباعها م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه هل ترون
قبلتي ش اي جهتي م ههنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم
من وراء ظهري ش قاله في تسوية الصفوف ق اسامة بن زيد ش اتفقا على الرواية
هل ترون ما ارى قالوا لا قال فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم ش اي بين قريبا
م كمواقع القطر ش اي المطر م قاله لما اشرف ش اي علا حين رجع من بعض غزواته
م على اطم ش بضمتين وبطاء مهملة اي بناء مرفوع من الحجارة م من آطام المدينة
ش بعد الآطم جمع اطم شبه الفتن بالقطر باعتبار العموم وهذه اشارة الى ما وقع
بعده صلى الله عليه وسلم من الفتن اولها قتل عثمان رضي الله عنه وتتابعت عليه
وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم م خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى
البخاري عنه هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم
ش اي في صلواتك م ولا تفتر ش يعني لا تضعف عن تكرار نوافلها م فتصوم

ولا تفطر ش ليس المراد منه ترك الافطار بالكلية لانه يكون صوماً وصالاً
وهو منهي عنه م قاله لرجل قال له ش اي للنبي صلى الله عليه وسلم م دلني على عمل
يعدل الجهاد ش اي يساويه في الثواب م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب ش اي النداء للصلوة بالجماعة
م قاله لرجل اعمى ش قيل هو ابن ام مكتوم كذا جاء مفسراً في سنن ابي داود م حين
قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد وساله ش اي الاعمى عن النبي صلى الله
عليه وسلم م ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى ش بتشديد اللام اي
ادبر م دعاه فقال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع الخ قوله فاجب يحتمل
ترخيصه وامره بالاجابة كلاهما بالوحي فيكون الثاني ناسخاً للاول وان
يكون كلاهما بالاجتهاد وان يكون الاول بالاجتهاد على مذهب من يجوز للانبياء
قبل الوحي والثاني بالوحي ويحتمل ان يقال ان امره بالاجابة ليس تغيير الترخيص
بل ارشاد الى الافضل وان الاجابة اجزل قال النووي هذا الحديث دليل لمن قال
الجماعة فرض عين قلنا هذا الاستدلال في غاية الوهن لانه خبر واحد فلا يثبت
به الفرضية ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما ش اتفقا على الرواية عنهما
قالا قال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال هل تضارون
في القمر ش روي بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما معنى التشديد
هل تزاحمون غيركم في رؤية القمر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير
وهو الضرر وروي ايضاً تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها
فتح التاء ومن خففها ضم التاء فمعناه هل يلحقكم ضيم وهو التعب م ليلة البدر
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب
قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك ش اي ترون الرب بلا شك في رؤيته
فالمراد تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي م يجمع الله الناس يوم القيمة
من كان يعبد شيئاً فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد
القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت ش جمع الطاغوت وهو ما كان يعبد
من دون الله وهذا تعميم بعد التخصيص م الطواغيت ويبقى هذه الامة

فيها

فيها منافقوها ش انما يبقى المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم كانوا مستترين
في الدنيا ومعدودين من جملتهم فستروا بهم في الآخرة ومشوا في نورهم حتى ضرب
بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب م فياتيهم الله
في صورة غير صورته التي يعرفون ش هذا من المتشابهات قيل الخلف يؤولونه بان
المراد من اتيانه اتيان ملكه ومن الصورة صورته فاذا راوا ملكاً يقول انا ربكم
انكروا لما راوا عليه من امارات الحدث وقيل المراد بالصورة الثانية صورة ذلك الملك بل معناه
يتجلى الله على الصفة التي يعرفونها من كونه تعالى غير شبيه بشيء من مخلوقاته فيعترفون
به انما عبر عن هذه الصفة بالصورة على المشاكلة استبعده الشيخ الشارح بان
الصفة غير مرئية وهي ليست عين الموصوف ولا غيره فلو بد من مرئي اقول غرض
ذلك القائل من هذا التاويل رفع ما يتوهم ان يكون جسماً وذا صورة لا رفع
التشبيه عن محال الرؤية والتشابه في كيفيتها باق بعد على ان المشايخ قالوا
انما يتجلى الله لاهل الجنة وبينهم ذاته في حجاب صفاته لانهم لا يطيقون ان
يروا ذاته بلا حجاب مرتبة من مراتب صفاته م فيقول انا ربكم فيقولون
نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم
الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه
ش يعني يتبعون امر الله بذهابهم الى الجنة وامر ملائكته الداعين اليها قيل المراد
بهذه الصفة صفته التي كانوا يعرفونه بها وهي الرافة على عباده في الدنيا فاذا
تجلى الله لهم بغير تلك الصفة ينكرونه واذا تجلى لهم بالصفة التي اعتادوها
عرفوه م ويضرب الصراط ش اي يمد م بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من
يجيز ش اي يمضي يقال اجزت الوادي وجزته بمعنى واحد م ولا يتكلم يومئذ
الا الرسل ش اراد به والله اعلم وقت جواز الصراط وانما فسرنا بهذا لان ثمة
مواطن يتكلم فيها الناس م ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب
ش جمع كلوب وهو بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة معوجة الراس يخطف
بها شيء م مثل شوك السعدان ش وهو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب م
هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان

غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق ش بفتح الباء
الموحدة اي الهالك وروي بالثاء المثلثة اي المأخوذ شديدا م بعمله ومنهم المخردل
ش بالخاء المعجمة وبالدال المهملة ويقال بالذال المعجمة معناه المتقطع م حتى ينجي حتى
اذا فرغ الله من القضاء بين العباد ش يعني تم لهم حسابهم وادخل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار وليس المراد منه فراغه حقيقة لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان
م واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار
من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم
في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود ش يعني لا تحرق ما
فيه اثر السجود وهو اعضاؤه وقيل المراد به الجبهة خاصة لانه جاء في رواية مسلم
مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه م حرم الله
على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا ش بالحاء المهملة والشين
المعجمة اي احترقوا م فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون منه ش يعني يعود ابدانهم اليهم
م كما تنبت الحبة ش بكسر الحاء وتشديد الباء بذور العشب النابتة في جوانب
السيول م في حميل السيل ش وهو بفتح الحاء وكسر الميم بمعنى المحمول وهو ما جاء به
السيل من طين وغثاء وانما خصه بالذكر لان الحبة فيه اسرع نباتا حتى قيل
انها تنبت في يوم وليلة فالتشبيه في سرعة الظهور م ثم يفرغ الله من القضاء
بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة
فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ش بقاف وشين معجمة مخففة
اي اذاني واهلكني م ريحها واحرقني ذكاؤها ش بفتح الذال المعجمة وبالمد اي لهيبها
هكذا في روايات وقد جاء في اللغة بالقصر م فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه
ثم يقول الله هل عسيت ش بفتح التاء والاستفهام فيه للتقرير م ان فعلت ذلك
ش اشارة الى صرف وجهه عن النار م بك ان تسال غيره م ان مع صلتها مفعول عسيت
والشرط قد توسط بينهما قيل الشرط اذا توسط بين العامل والمعمول لا يستحق
الجزاء لبطلان صدارته وقيل جزاؤه محذوف يدل عليه ما قبله تقديره ان فعلت
ذلك فهل عسيت ان تسال غيره م فيقول لا اسالك غيره فيعطي ش اي الرجل م

ربه

م ربه من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل
على الجنة وراها سكت ما شاء الله ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول — ان يسكت صح
الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسالني غير الذي اعطيتك ويلك
يا ابن آدم ما اغدرك ش ما فيه للتعجب يعني انك تستحق ان يتعجب منك بكثرة غدرك
في عهودك بانك لا تسال غير ذلك ويجوز ان يكون للاستفهام والهمزة للتقرير
اي اي شيء صيرك غادرا في عهودك قال الشارح اعذرك بالعين المهملة والذال
المعجمة اي اي شيء جعلك في هذا السؤال معذورا وقد اعطيت الميثاق لعله وجد
رواية كذا م فيقول اي رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك
ان تسال غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه
الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت ش بالفاء بعد النون اي انفتحت م له
الجنة فراى ما فيها من الخير والسرور ش قال النووي الخير بالخاء المعجمة والياء
المثناة تحت هذا هو المعروف في الروايات وروي بفتح الحاء المهملة واسكان
الباء الموحدة معناه السرور وروى البخاري الحبرة بالتاء وهي النعمة م
فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله له
اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيت ويلك يا ابن آدم
ما اغدرك فيقول اي رب لا اكون اشقى خلقك ش فان قلت كيف طابق هذا الجواب
السؤال قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود ولكني تاملت كرمك وقولك
لا تيأسوا من روح الله فطمعت في سعة كرمك فسالت ذلك م فلا يزال
يدعو الله حتى يضحك الله منه ش يعني يرضى الله عنه بهذا القول م فاذا ضحك الله
منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه ش امر مخاطب من تمنيت الشيء
اذا اشتهيته يعني اطلب مني ما تشاء من جنتي م فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله
ليذكره ش يعني يذكر الله ذلك الشخص النعم ليتمناها م فيقول من كذا وكذا
ش الجار والمجرور متعلق بتمن مني من كل جنس ما تشتهيه م حتى اذا انقطعت
به الاماني ش جمع امنية وهي افعولة بمعنى المنية يعني اذا وصل الرجل الى منتهى
مراده م قال الله لك ذلك ومثله معه ش اعلم ان مسلما ذكر في صحيحه قال

قال عطاء بن يزيد وهو الذي روى الحديث عن ابي هريرة كان ابو سعيد الخدري
مع ابي هريرة لم يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تعالى قال
لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله قوله لك ذلك
وعشرة امثاله فعلى هذا لا يكون الروايتان متفقتين فيما نقله المصنف م ابو هريرة
رضي الله عنه ش روى مسلم عنه م هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ش وهي
بالظاء المعجمة نصف النهار م ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية
القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في
رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما ش بين النبي صلى الله عليه وسلم وضوح
رؤية الله تعالى بطريق حسي وهو انه صلى الله عليه وسلم نفى مطلق المجادلة في رؤية
الرب واستثنى منه مجادلة شبيهة بالمجادلة في رؤية الشمس والقمر والحال
ان المجادلة في رؤية احدهما منتفية بالبديهة فيلزم ان ينتفي ما يشبههما
وهذا نفي شيء بدليل فيكون ابلغ م فيلقى ش اي الرب م العبد فيقول اي فل ش
اي يا فلان تقدم الكلام على فل في الباب الاول في حديث من انفق زوجين م الم اكرمك
ش اي الم افضلك على سائر الحيوانات م واسودك ش اي الم اجعلك سيدا م الم ازوجك
واسخر لك الخيل والابل واذرك ش اي الم اتركك لا ستفهام فيه وفيما قبله للتقرير
م ترأس ش اي تكون رئيسا على قومك والجماعة م وتربع ش اي تأخذ الربع من اموالهم
اذا غنموا من غزوة بعضهم بعضا كانت الرؤساء ياخذونه في الجاهلية م فيقول
بلى قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م فيقول افظننت انك ملاقي ش بتشديد الياء
احديهما الياء المحذوفة العائدة بحذف التنوين والثانية ياء المتكلم المضاف اليها
م فيقول لا فيقول فاني قد انساك كما نسيتني ش ولما كان حقيقة النسيان محالا في
حق الله تعالى اريد منه لازمه وهو الترك يعني اتركك في العذاب م ثم يلقى الثاني
ش اي العبد الاخر لقاء الله عبده متشابه لعل التغيير يؤذن بتخصيص الخادم والغنا
م فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك
ترأس وتربع فيقول بلى اي رب فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني
انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول ش اي الثالث م يا رب

آمنت بك

آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني ش اي
الثالث على نفسه م بخير ما استطاع ش يعني قول الثالث بظنه لقاء الله هو
وعد اعماله الصالحة م فيقول هاهنا اذا ش يعني قف في هذا الموضع اذا ذكرت
اعمالك حتى يتحقق لك خلاف ما زعمت م قال ثم يقال الآن نبعث شاهدنا عليك
ويتفكر ش اي الثالث م في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه
انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ش اي بعث الشاهد عليه م
ليعذر من نفسه ش وهو على بناء الفاعل من الاعذار يعني ليزيل عذره من قبل نفسه
ويعترف على كثرة ذنوبه م وذلك ش اي الذي بعث عليه الشاهد م المنافق
وذلك الذي يسخط الله عليه ق ابو برزة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
م هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا اربعة ثم قال
وهل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ش كرر قوله هل
تفقدون مع ذكر فلانا اربع مرات م ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا
قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه ش وفيه استحباب تفقد الامير اموات عسكره
بعد الفراغ من الحرب تقدم البيان عليه في اوائل هذا الباب وفي حديث قتل سبعة ثم
قتلوه خ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ش روى البخاري عنه هل تنصرون
وترزقون الا بضعفائكم ش يعني انما يحصل لكم النصر على الاعداء والرزق ببركة
الفقراء فينبغي رعاية قلوبهم والسعي لطلوبهم ق سمرة بن جندب (رضي الله عنه) ش اتفقا
على الرواية عنه قال كان رسول الله اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل
رأى احد منكم البارحة (رؤيا) فان رأى احد رؤيا قصها فيقول ما شاء الله من تعبيرها
فسألنا يوما فقال م هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين
اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة ش اي مطهرة مطيبة م فاذا
رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب ش مر تفسيره قريبا م من حديد يدخله في شدقه
ش بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة وهو طرف شفته من جانب الاذن م
حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا ش اي يبرأ
شدقه المشقوق م فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا

حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر ش بكسر الفاء وهو
الحجر ملء الكف م او بصخرة ش شك من الراوي م فيشدخ ش بالشين والخاء المعجمة
وبفتح الدال المهملة اي يكسر به م رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر ش اي تدحرج
م فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا ش اي لا يرجع ذلك الرجل الى هذا المشدوخ
م حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو ش هذه الجملة تأكيد لما قبلها م فعاد اليه
فضربه فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى نقب ش اي ثقبة م مثل
التنور اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا اوقدت ش اي
اشتعلت م ارتفعوا ش اي ارتفع الناس الذين في النقب م حتى كادوا ان يخرجوا
فاذا خمدت ش بفتح الخاء المعجمة والميم اي سكن لهبها م رجعوا فيها وفيها رجال و
عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل
قائم وعلى شط النهر ش اي طرفه م رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي
في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج
رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى روضة
خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين
يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة ش اي فيما في على الشجرة م فادخلاني
دارا لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال شيوخ وشبان ش بضم الشين وتشديد
الباء جمع شاب م ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني
دارا هي احسن وافضل ش اي من الدار الاولى م لم ار قط احسن وافضل فيها شيوخ
وشبان فقلت لهما انكما قد طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما الرجل
الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه ش على بناء المجهول اي تنقل
عنه تلك الكذبة م حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة والذي رأيته يشدخ
رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ش يعني لم يكن يقرأ القرآن بالليل م
ولم يعمل بما فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة والذي رأيته في النقب فهم الزناة والذي
رأيته في النهر آكل الربوا والشيخ الذي رأيته في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان
حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت

دار

دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبرائيل وهذا ميكائيل
فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب ويروى مثل الربابة ش بفتح
الراء وبالباء الخفيفة السحابة التي ركب بعضها بعضا م البيضاء قالا ذاك
منزلك فقلت دعاني ش اي اتركاني م ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله
فلو استكملته اتيت منزلك ش في الحديث استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة
الى تعبير تأويلها اول النهار قبل ان يشتغل الذهن في معايش الدنيا خ انس
رضي الله عنه ش ~~[illegible]~~ (كما في البخاري) قال لما ارادوا تدفين بنت النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب ش يقال قارف امرأته اي جامعها
وقارف الذنب اذا عمله قيل المراد به الاول بدليل ذكر الليلة فان ذلك الفعل يقع
في الليل غالبا فعلى هذا لا حاجة الى تفسير المصنف بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن من عادته
تعيين احد المحتملين في توجيه الكلام لعل الوجه ان يقال احد رواة هذا الحديث
وهو فليح بن سليمان اول قوله لم يقارف بقوله اي لم يذنب والمصنف اتبعه م فقال
ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها يعني قبر بنت النبي صلى الله عليه وسلم ش فان قلت
عدم اقتراف الذنب يصلح ان يكون داعيا الى الامر بالانزال في القبر وعدم القربان على
التوجيه الاول كيف يكون داعيا اليه قلت لعله قال ذلك ليكون النازل غير ضعيف
بالجماع وقد يكون اقدر على فعله خ سهل بن سعد رضي الله عنه ش روى البخاري
قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا
فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها اياه فقال
ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال لا اجد
قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال هل معك شيء من القرآن ش
وقع في بعض نسخ المشارق هنا علامة ق ولكنه غير صحيح لان في نقل مسلم ماذا معك
من القرآن تتمة الحديث قال نعم سورة كذا وكذا فقال زوجتكها بما معك من القرآن
م قاله لرجل اراد ان يتزوج المرأة التي عرضت نفسها على النبي ش قيل الحديث يدل على
ان الصداق غير مقدر اذ قيمة خاتم حديد قليل وعلى جواز تعليم القرآن صداقا
واليه ذهب الشافعي لان الباء تقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن مهرا

لم يكن لسؤاله اياه بقوله هل معك شيء من القرآن معنى وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم وعيب فيه
مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك لانه هو الداعي الى اجتماعهما
م الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قال اردفني النبي يوما
فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت ش تتمته قلت نعم قال هيه فانشدته
بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت هيه بكسر الهاء
وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان النبي
صلى الله عليه وسلم شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز
شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا م قاله م ابو هريرة رضي الله عنه
ش روى مسلم عنه هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا ش يعني شيئا ينفر عنه
الطبع من الزرقة والصفرة وغيرهما م قاله لرجل خبره ش اي النبي صلى الله عليه وسلم
م انه تزوج امرأة من الانصار فقال ش اي الرجل م قد نظرت اليها ش وفيه جواز
النظر الى المخطوبة م قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له ش اي النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل م على اربع اواق ش همزة الاستفهام فيه مقدرة على سبيل الانكار
م كانما تنحتون ش بكسر الحاء يعني تقشرون وتقطعون م الفضة من عرض ش
بضم العين واسكان الراء هو الجانب م هذا الجبل ش يفهم من هذا الكلام كراهة
اكثار المهر لكن ليس هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم اصدق خمسمائة درهم وهو اكثر من هذه لان اربع اواق مائة وستون
درهما بل بالنسبة الى حال الرجل لانه كان فقيرا ادخل به نفسه في مشقة بتعرض
سؤال ولذلك قال م ما عندنا ما نعطيك ش ما الاولى نافية والثانية موصولة
م ولكن عسى ان نبعثك في بعث ش اي مبعوث الى الغزو م وتصيب منه ش يعني
تصل بسبب غنيمة ومن يجيء بمعنى البعث م فبعث بعثا الى بني عبس ش بالعين المهملة وسكون
الباء الموحدة م وبعث ذلك الرجل فيهم ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون
ما اقول قاله لما وقف على قليب بدر ش تقدم الكلام عليه في كتاب الـ

م قال ش

في حديث

في حديث يا فلان بن فلان فصل في فضل الامر خ ابو سعيد رضي الله عنه ش
روى البخاري عنه ائتموا بي يعني قوموا خلفي في الصف الاول وافعلوا في الصلوة
كما افعل م وليأتم بكم من بعدكم ش ليقتد بكم من في الصف الثاني وهذا
الاقتداء باعتبار الظاهر لانهم انما يرون الصف الاول لا الامام وقيل معناه
تعلموا مني الصلوة وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وهكذا
قرن بعد قرن ق علي رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ائتوا روضة
خاخ ش بخائين معجمتين موضع بقرب المدينة م فان بها ظعينة ش وهي بالظاء
المعجمة وبالعين المهملة الهودج التي فيها المرأة والمراد بها المرأة م معها كتاب ش
اي من حاطب م فخذوه منها ش تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انه قد شهد
بدرا م قاله لعلي والزبير والمقداد ش يعني روي عن علي انه قال بعثني رسول الله
والزبير والمقداد م ويروى انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قاله لعلي وابي
مرثد الغنوي والزبير ش يعني روي عن علي انه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
وابا مرثد الغنوي والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قال [illegible]
بين الروايتين لانه يحتمل ان يبعث ثلاثة مع علي ق ابن عباس رضي الله عنهما
ش اتفقا على الرواية عنه قال اشتد وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الخميس فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا ش فتنازعوا
وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه اهجر استفهموه قال دعوني فالذي
انا فيه خير م قاله في مرضه ش اي مرض موته قال النووي يحتمل ان يكون كل
من طلب الكتابة وتركه مما اوحي اليه فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون
كل منهما بالاجتهاد وقيل المراد بكتابته صلى الله عليه وسلم امره بالكتابة لانه
كان اميا وما يكتبه يحتمل ان يكون تصريحه من يستحق الخلافة على الترتيب
وان يكون تبيينه امهات الاحكام لئلا يقع فيها نزاع روي ان عمر رضي الله عنه
حين سمع هذا الحديث قال غلب على رسول الله الوجع وعندكم القرآن حسبنا
كتاب الله فاختلف من كان حاضرا في ذلك الوقت فمنهم من قال قربوا كتابا وكان
البتا منهم ومنهم من قال مثل ما قال عمر قال الامام البيهقي كان كلام عمر للتخفيف

يعني اختلط الكلام

على النبي صلى الله عليه وسلم لغلبة وجع الوفات عليه وقال الخطابي كان يخوف
ان يقول شيئا بغير عزم مما يقوله المريض فيجد المنافق بذلك سبيلا ق عائشة
رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها م ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة وبئس
رجل العشيرة ويروى بئس اخو القوم وابن العشيرة يعني رجالا استأذن عليه
ش تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان شر الناس عند الله منزلة ق
عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن
علي بعدما نزل الحجاب فكرهت ان آذن له حتى اسأل رسول الله فسألت فقال
م ائذني له فانه عمك تربت يمينك ش هذه الجملة جرت على عادتهم لا على وجه
الدعاء م يعني افلح اخا ابي القعيس ش بالقاف والعين والسين المهملتين على
وزن التصغير وفيه دلالة ان الرضاع عند يحرم منها ما يحرم من النسب ق
ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م ابدأ بمن تعول ش اي ابدأ
في التصدق بمن يلزم عليك نفقته فان فضل شيء فبالاجانب يقال عال الرجل عياله
اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه
م ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا ش اشارة الى اليمين واليسار
م قاله لابي مذكور الانصاري حين اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب ش فقال
لما لك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة
درهم فجاء بها رسول الله فدفعها وتمسك بهذا الحديث من جوز بيع المدبر واصحابنا منعوه
وحملوا الحديث على انه كان المدبر المقيد جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم المدبر
لا يباع ولا يوهب وفيه اشعار بان الحقوق اذا تزاحمت تقدم الاوكد فالاوكد
ق ام عطية رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها م ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
منها قاله للنساء اللاتي غسلن ابنته وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع وكانت
اكبر بناته ش وفيه سنية البداية بالميامن في غسل الميت كما كان في الوضوء م
ق ابو ذر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م ابرد ابرد او قال انتظر انتظر
قاله للمؤذن بالظهر خ ابو هريرة رضي الله عنه ش روى البخاري عنه ابردوا

م ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ش تقدم توضيحه في الباب الثاني
في حديث ان شدة الحر من فيح جهنم ق كعب بن مالك رضي الله عنه ش اتفقا على
الرواية عنه م ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قاله له ش اراد به يوم
ليلة نزلت فيه اية التوبة في حق المتخلفين الثلثة وهو احدهم وانما صار ذلك اليوم
خيرا مما سواه من الايام سوى يوم اسلامه وانما لم يستثنه لانه كان معلوما
تقدم قصته في الباب الخامس في حديث خلفك الذكر ابتغت ظهرك ق عمرو بن عوف
رضي الله عنه ش قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه اثنان وستون حديثا لم يخرج له في
الصحيحين سوى هذا الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بن
الجراح الى البحرين ليأتي بجزيتها فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار قدوم
ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى انصرف فتعرضوا له
فتبسم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل
فقال ابشروا واملوا ش بتشديد وكسرها م ما يسركم ش ما فيه موصولة مفعول
املوا م فوالله ما الفقر اخشى عليكم ش ما فيه نافية والفقر بالنصب مفعول اخشى
قدم اشارة الى ان الفقر اولى بان ينفي عنه الخشية واقرب الى السلامة من الغنى
م ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها
ش عطف على قوله تبسط اصله تتنافسون حذف احدى التائين يعني فترغبون انتم
على الدنيا م كما تنافسوها ش اي كما تنافسها ورغب من كان قبلكم م وتهلككم ش اي
الدنيا تلقيكم الى الهلاك م كما اهلكتهم ويروى تلهيكم ش اي تشغلكم عن امور
دينكم كما الهتهم ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها ابشري
يا عائشة اما الله فقد برأك قاله لها ش حين انزل الله في برائتها قوله ان الذين
جاؤا بالافك عصبة منكم الاية تقدم قصته في الباب الخامس في حديث باستر
م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال القذف هلال بن امية امرأته بشريك بن سحماء
فكان هلال اول رجل لاعن في الاسلام فقال م ابصروها فان جاءت به
ش اي بالولد م ابيض سبطا ش بكسر الباء واسكانها اي مسترسل الشعر م قضئ
العينين ش بالضاد المعجمة وبالهمزة على وزن فعيل يعني فاسد العينين بكثرة

اوحمرة او غيرهما م فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل ش اى اسود العين خلقة
م جعدًا ش بفتح الجيم واسكان العين المهملة ضد السبط م حمش الساقين ش بحاء
مهملة وميم ساكنة وشين معجمة اى دقيقهما م فهو لشريك بن سحماء ش قال الراوى
فانبئت انها جاءت به اكحل جعدًا احمش الساقين فان قلت اى فائدة فى كشف حالها
بقوله فان جاءت به مع الستر مندوب قلت التنبيه على انه لا تاثير لوضوح الامر
بالشبه ولهذا لم يوجب الحد عليها ولم يثبت نسب الولد لشريك ولا لهلال فان قلت
كان الفراش فكيف لم يثبت النسب له وقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر قلت هذا الحديث فيما لا يوجد نفى الفراش نفى ولا يعتبر دعوة الزانى مع وجود ثابتا لهلال مع
الفراش ومقصود الملاعن بنفى الولد ان لا يثبت نسبه منه مع الفراش فوقع على
مقصوده فلم يعتبر فراشه خ ابو هريرة رضى الله عنه ش روى البخارى عنه
م ابغنى ش اى اطلب لى م احجارا استنفض بها ش اى استنجى ماخوذ من النفض وهو
ازالة المرء شيئا عن نفسه م ولا تاتنى بعظم ولا روث ش نهى عن اتيان العظم لانه
طعام الجن فينبغى ان لا ينجس بالاستنجاء وعن اتيان الروث لانه نجس يزيد
فى النجاسة خ ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد
رضى الله عنها ش روى البخارى عنها م ابلى واخلقى ثم ابلى واخلقى ثم ابلى واخلقى
ش ذكرها ثلث مرات قاله لها حين اعطاها قميصا اصفر وهذا دعاء لها
بطول العمر م عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ش روى مسلم عنه م اتقوا الشح ش وهو
بخل رجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل يكون فى المال
والشح عام يكون فيه وفى غيره وقيل الشح اشد البخل وهو البخل مع الحرص
م فان الشح اهلك من كان قبلكم ش هلاكهم كونهم معذبين به وهو يحتمل
ان يكون فى الدنيا وان يكون فى الاخرة م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم عنه
م اتقوا اللاعنين ش المراد بهما الامران الجالبان اللعن مجازًا م قالوا وما اللاعنان
قال الذى يتخلى ش اى يقضى الحاجة م فى طريق الناس وفى ظلهم ش المراد به الظل
الذى يستظل به الناس ويتخذونه مناخًا ومقيلًا وهنا المضاف محذوف
اى تخلى الذى يتخلى وانما قدرناه ليطابق الجواب السؤال م عايشة رضى الله عنها

ش روى

ش روى مسلم عنها م اتقوا النار ولو بشق تمرة ش لا تستقلوا شيئا من الصدقة
خ انس رضى الله عنه ش روى البخارى عنه م اتموا الركوع والسجود فوالذى نفسى
بيده انى لاراكم من بعد ظهرى اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم ش خصهما بالذكر
لوقوع الاخلال فيهما غالبا وما فى الموضعين زائدة خ انس رضى الله عنه ش روى
البخارى عنه م اثبت احد ش بالضم حذف عنه حرف النداء م فانما عليك
نبى وصديق وشهيدان ويروى فما عليك الا نبى او صديق او شهيد وكان عليه
النبى وابو بكر وعمر وعثمان ش وتحرك احد كان من المباهاة وفيه معجزة
للنبى صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن كونهما شهيدين وكانا كما قال فان قلت
اذا كان جميعهم فى الجبل فما معنى او فى قوله صلى الله عليه وسلم او صديق او شهيد
قلت يمكن ان يكون او ههنا بمعنى الواو وانما ذكره بلفظ او اشارة الى ان
كلا منهم يصلح ان يكون سببا لسكونه بلا استقلال فان قلت قد جاء
ان عمر ارتث فكيف يكون شهيدا قلنا من يشترط فى الشهادة عدم الارتثاث
يحمله على ان عمر رضى الله عنه كان مخصوصا بهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحى
او المراد الشهيد فى حكم الاخرة وعظم الثواب او يراد المشهود له بالجنة ق
ابو هريرة رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م اجب عنى اللهم ايده
بروح القدس قاله لحسان بن ثابت ش تقدم بيانه فى الثانى فى حديث ان روح
القدس لا يزال يؤيدك ق ابو هريرة رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
م اجتنبوا السبع الموبقات ش اى احذروا من فعل الذنوب السبع المهلكة لمن
ارتكبها ومعنى الموبقات الحابسات على الصراط م قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ش وهو ان يجوز
قتلها شرعا بالقصاص وغيره م واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى
يوم الزحف ش اى الفرار يوم الحرب قيل هذا اذا كان باذاء كل مسلم كافران
وان كان اكثر منهما يجوز م وقذف المحصنات ش اى نسبة الحراير المزوجات الى
الزنا م المؤمنات ش احترز بها عن قذف الكافرات فانه ليس من الكباير
فان كانت ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكون من الصغاير لانه ليس موجبا للحد

م الغافلون ش اى البريئات من الزنا ق ابن عمر رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ش الامر فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب
وقد يتنفل واحد بعد وتره فلو اعاد وتره يلزم تكراره وذلك منهى عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة ولو لم يعده لم يكن الوتر آخرها فتعين الاستحباب
ق ابن عمر رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم
لها ش يعنى دعوة الوليمة وهى طعام العرس تقدم بيانه فى الباب الرابع فى حديث
اذا دعى احدكم فليجب خ عروة بن الزبير رضى الله عنه ش روى البخارى عنه لتحبس
ابا سفيان عند حطم الجبل ش وهو بالحاء والطاء المهملتين موضع تهدم منه فبقى
منقطعا وروى بالخاء المعجمة وهو انف الجبل والمراد به انه يجلسه عند مضيق
الجبل م حتى ينظر الى المسلمين ش ولا يفوت عنه رؤية احد منهم لانه كان يخرج
يتفحص عن كثرة جيش المسلمين م قاله للعباس بن عبد المطلب يوم الفتح ش
فلقى ابا سفيان ناس من حراس الجيش فاخذوه فاتوا به رسول الله فاسلم
فلما ساروا امر النبى صلى الله عليه وسلم العباس رضى الله عنه بان يريه الجيش علاوة
لمزيد نعمة الله عليه م كذا وقع مرسلا وهو من حديث عائشة رضى الله عنها عن
النبى صلى الله عليه وسلم م المقداد رضى الله عنه ش روى مسلم عنه احثوا فى وجوه المداحين
ش اى الذين يمدحون بما ليس فى الممدوح م التراب ش قيل حثى التراب حقيقة مرادة
هنا وقيل المراد به ردهم عن المدح لئلا يغتر الممدوح به فيتجبر وقيل المراد به
ان لا يعطوهم شيئا لمدحهم وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم لينقطع لسانهم
ولا يشتغلوا بالهجو وفيه اشارة الى ان المال حقير فى الواقع كالتراب وقيل
معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا قال النووى
هذا ضعيف م ابو هريرة رضى الله عنه ش روى مسلم عنه احشدوا بكسر الشين المعجمة
اى اجتمعوا م فانى سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج فقرأ
قل هو الله احد ش تقدم بيان هذه السورة ثلث القرآن م ابو قتادة رضى الله عنه
روى مسلم عنه قال ش لما استيقظنا بحر الشمس غداة ليلة التعريس قمنا فزعين
فقال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت

بجاذع

كانت معى فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءا دون وضوء وبقى فيها شيء من الماء
م ثم قال احفظ علينا ميضاتك ش بكسر الميم على وزن مفعلة من الوضوء وهى مطهرة
كبيرة يتوضأ منها م فسيكون لها نبأ ش يعنى معجزة وهى انه صلى الله عليه وسلم
لما انتهى الى الناس وقت اشتداد الحر كانوا يقولون عطشنا هلكنا فسقاهم
من ميضاته م قاله له سحر ليلة التعريس ش اقول على ما روى كان ينبغى للمصنف
ان يقول غداة ليلة مكان سحر ليلة ومعنى قوله وضوءا دون وضوء وضوءا
خفيفا مع عدم كثرة اراقة الماء وقيل معناه وضوء بلا استنجاء الماء والصواب
هو الاول وفيه معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم خ جابر رضى الله عنه ش روى البخارى
قال توفى ابى وعليه ثلثون وسقا تمرا ليهودى فاستنظرته فابى وتكلمت رسول
الله ليشفع لى فاستشفع اليهودى فى ان يأخذ تمر حائطه وكان تمره اقل من حقه
فابى اليهودى فدخل صلى الله عليه وسلم النخل يمشى فيها ثم قال جذ له اى اقطعه فجذذت
بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفيت ثلثين وفضلت لى سبعة عشر
وسقا فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالفضل فقال اخبر ذلك ش
اى ما رأيته من قضاء الدين والفضل عليه م ابن الخطاب ش تتمة الحديث فذهبت
الى عمر رضى الله عنه فاخبرته فقال لقد علمت ذلك حين مشى فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم م قاله لجابر لما اخبره بقضاء دينه ش انما امر باخبار عمر رضى الله عنه
لانه اكثر ايمانا وذوقا وايقانا وفيه دلالة على معجزته صلى الله عليه وسلم وجواز تنقيص
لحط بعض الدين ق عائشة رضى الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها ادعى لى ابا بكر
اباك ش بدل او عطف بيان م واخاك حتى اكتب كتابا ش يعنى امر بكتابته م
فانى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر
ش تقدم بيانه فى الباب السادس فى حديث لقد هممت ان ارسل الى ابى بكر وابنه ق انس رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه ش قيل هذا
اذا كان الطعام من جنس واحد واما اذا كان من اجناس فلا بأس بان يأكل مما
يلى غيره ق عائشة رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنها قالت قيل للنبى صلى الله
عليه وسلم ان الاعراب يأتوننا باللحم فيبيتنا منهم وهم حديث عهد بكفر ولا ندرى

اى الطلب المهل

مطلب

هل ذكروا اسم الله عليه ولا افنأكل منه فقال اذكروا انتم اسم الله وكلوا
ش ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية
مستحبة عند الاكل وانما الرتم فواذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح كله
اذا كان الذابح ممن يصح ذبيحته حملاً لحال المسلمين على الصلاح ق عايشة
رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها اذهب فاحث ش بضم الثاء المثلثة وكسرها
يقال حثى يحثو حثو يحثي حثيا م في افواههن من التراب ش وامره صلى الله عليه وسلم
بذلك للمبالغة في انكار بكائهن م يعني جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه
قاله لرجل قال غلبتنا يا رسول الله ش بعد ما امره بنهيهن عن البكاء مرتين فنهاهن
في كل مرة فلم يطعنه يحتمل ان بكاءهن كان بمجرد دمع فلما اكثرنه انكره النبي صلى الله عليه وسلم
فيحمل انكاره على التنزيه ويحتمل ان بكاءهن كان بنوح وصياح يؤيده تكرار النهي
والتشديد عليهن فيحمل انكاره على التحريم فان قلت الصحابة كيف يتمادين
على محرم بعد تكرار نهيهن عنه قلنا يحتمل ان يكون ذلك الرجل لم يصرح بان
النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن البكاء فظنن انه عمل ذلك من عنده ارشادا ق
ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا قال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك يعني ش تفسير الضمير البارز في اطعمه م عرقا فيه تمر ش وهو بفتح
العين والراء المهملتين زنبيل من ورق النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا م فالله
للذي اصاب اهله في رمضان ش قيل ضحكه صلى الله عليه وسلم كان لتعجبه من تبكيت حال
الاعرابي حيث كان في الاول متلهفا حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام
وقيل كان لتعجبه من سعة رحمة الله حيث احل هذا الطعام له بعد ان كلفه
باخراجه اعلم ان سؤاله صلى الله عليه وسلم على الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة

عند

عند الاقتدار على ذلك الترتيب ثم ان عجز عن الجميع قبل تسقط عن ذمته الكفارة
فان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه لانه لم ينقل في هذا الحديث ان الكفارة
ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والصحيح انها لا تسقط لانه امره
بتصدق عرق تمر في الكفارة فلو كانت ساقطة لما امر بذلك ولما امره
باعطائه اهله فقيل كان على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به صلى الله عليه وسلم
وقيل انه منسوخ لكن هذان القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاقرب ان يحمل
اعطاؤه لا على وجه الكفارة فيكون الكفارة باقية في ذمته وانما امر
باطعام عياله دون تصدقه للكفارة لانه كان مضطرا الى انفاقه على عياله
في الحال والكفارة واجبة على التراخي ق سهل بن سعد رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ش تقدم قصته
قريبا في حديث هل معك شيء من القرآن وفي الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ
التمليك ومن تكلف في تاويله من الشافعية بتجويز تقدم التزوج فيكون
المعنى ملكتكها بما سبق من قول زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث يابيه
ق عايشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في خميصة ذات اعلام فلما قضى صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه ش وهي
كساء مربع من صوف له علم وان لم يكن له علم فهو انبجانية م الى ابي جهم وائتوني
بانبجانية ابي جهم ش قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء
وتشديد اليا وروي عن مسلم بكسر الهمزة وتخفيف اليا م فانها الهتني ش اي
شغلتني م آنفا عن صلوتي ش وفيه حث على الحضور في الصلوة وكراهة تزويق
محراب المسجد وحائطه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلوة تصح وان
حصل فيها فكر شاغل مما ليس متعلقا بالصلوة قيل كان ابو جهم اهدى الخميصة
للنبي صلى الله عليه وسلم وانما استبدل بانبجانية لئلا يتاذى برده ها ق عمران بن
الحصين رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال لما عطشنا صحابة النبي
جعلني النبي صلى الله عليه وسلم مع ركب لطلب الماء فبينا نحن نسير وجدنا امرأة
سادلة رجليها بين المزادتين فقلنا لها كم بين اهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة

فانطلقنا بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته كما اخبرتنا فاخبرت ايضا
ان لهما ايتاما فقال صلى الله عليه وسلم استنزلوها عن بعيرها فشربنا ورويناوكانا
رجالا وصاوا وناما معنا من القربة وكان مزادتاها مملوتين من الماء فقال لها قوما
عندكم فجمعوا لها من تمر وكسر وسويق وجعلوها في ثوب واحد فقال اذهبي واطعمي
هذا عيالك واعلمي انا لم نرزاء ش بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء معجمة ثم همزة
اي لم ننقص م من مائك زاد البخاري شيئا ش يعني ومع علم نرزاء من مائك شيئا م
ولكن الله سقانا ش روي تلك المراة ذهبت فاخبرت قومها ما رات منه فاسلمت
واسلموا م قال الضحاك ليلة التعريس لذات المزادتين ش اي القربتين الكبيرتين
م المسور بن مخرمة رضي الله عنه ش مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلا فاغال
ازاري فلم استطع ان اضعه حتى بلغت الى موضعه فقال ارجع الى ثوبك فخذه
ولا تمشوا عراة قاله له ش فيه دلالة على وجوب ستر العورة ق عمر رضي الله
ش اتفقا على الرواية عنه ارجع فاحسن وضوءك ش يعني تمم غسله وقيل معناه
اعد وضوءك لانه جاء في سنن ابي داود وهكذا العلماء امره باعادته يكون لترك
الموالاة م قاله لرجل توضا فترك موضع ظفر ش بضم الظاء وسكون الفاء
وضمها م على قدمه ورجع فتوضا ش يعني غسل ذلك الموضع هذا على التوجيه الاول
م ثم صلى ش وفيه دلالة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته متعمدا لم يصح طهارته
ق ابن عباس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه ارجع فحج مع امراتك قاله لرجل
قال اني كتبت ويروى اكتتبت م كلاهما على بناء المجهول ش في غزوة كذا وكذا وامراتي
حاجة ش اي خارجة للحج فما تامرني قال النووي رجح الحج معها لان الاول قام غيره مقامه
جائزة في الغزو بخلاف الحج معها وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمسافرة
مع امراته من ذي الرحم المحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل ذلك الرجل الا امراة
محرما او لا ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال صلى رجل
في المسجد بلا تعديل في ركوعه وسجوده ثم جاء فسلم عليه فقال ارجع فصل
فانك لم تصل ش فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فاعاد عليه الحديث فرجع فصلى
ثم جاء فسلم فاعاد عليه الحديث قال علمني يا رسول الله فيه نفي الصلوة والنفي في قوله لم تصل

نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ونفي لجوازها عند ابي يوسف فان قيل
لم سكت النبي عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل
لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا
وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه
بحسن المقال ق عايشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها ارضعيه تحرمي
عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل بن عمرو حين قالت
يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة ش يعني شيئا من الكراهة وهو كان
زوجها م من دخول سالم ش وهو مولى ابي حذيفة م عليها فقال ارضعيه قالت
وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله وقال قد علمت انه رجل كبير
ش وفيه دلالة على ان ارضاع البالغ يحرم والجمهور على خلافه قال القاضي لعلها
حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها وهذا احسن ويحتمل انه صلى الله عليه
عفى عن مسه للحاجة كما خصه بتحريم الرضاعة مع الكبر م ابو هريرة رضي الله
روى مسلم عنه اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك ش تقدم بيانه
والكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني م جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه اركبها بالمعروف ش اراد به ان لا يضرها بالركوب
اذا الجئت م اذا الجئت اليها ش على بناء المجهول يعني اذا صرت مضطرا الى ركوبها م حتى تجد ظهرا
ش اي مركبا غيرها من القيد المذكور ان من استغنى عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله
فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه م يعني البدنة ش تفسير لضمير اركبها وهي
الابل والبقر عند ابي حنيفة رحمه الله والابل خاصة عند الشافعي م قاله حين سئل
عن ركوب الهدي ق ام سلمة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها استرقوا لها ش اي
اطلبوا لها من يرقيها م فان بها النظرة ش اي اصابة العين م قاله حين راى جارية
في بيت ام سلمة في وجهها سفعة ش بسين مهملة مفتوحة وفاء ساكنة فسرتها
ام سلمة بقولها يعني في وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء وعليه علماء
العلماء هذا اذا كان الرقاء من القران والاذكار المعروفة اما الرقاء التي لا يعرف
معناها فمكروهة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه استكثروا من النعال

فان الرجال لا يزال راكبا ما انتعل ش يعني لا يزال يشبه الراكب في خفة المشقة وسلامة رجليه من الاذى ما دام منتعلا وفيه استحباب وصية الامير اصحابه بالتاهب بما يحتاج اليه في السفر ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م استوصوا بالنساء خيرا ش الاستيصاء قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي كذا قاله القاضي وقال الامام الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير فيقال الباء من بخير الى النساء فصار معناه اريدوا الخير بالنساء ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي م فان المراة خلقت من ضلع ش بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام المراد به والله اعلم اصل الضلاع وقواه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم م وان اعوج ما في الضلع اعلاه ش يعني ان اول النساء وهي حوا خلقت من اعوج ضلع من اضلاع آدم عليه السلام وهو الضلع الاعلى كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها م فان ذهبت تقيمه ش يعني ان شرعت ان تجعل الضلع المعوج مستقيما م كسرته وان تركته لم يزل اعوج ش فكذا المراة ان اردت ان تجعلها مستقيمة في اقوالها ادى ذلك الى كسرها اي طلاقها فلا يمكن الانتفاع بها الا بالترك على اعوجاجها ما لم يكن فيه اثم ومعصية م فاستوصوا بالنساء ش كرر هذا القول للتاكيد ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة فخير تقدمونها الى الخير وان كانت غير ذلك كان ش ذكر فيه الضمير باعتبار الميت م شرا تضعونه عن رقابكم ش تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا وضعت الجنازة ق الزبير رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م اسق ش امر من الاسقاء قيل السقي للاوناسي والاسقاء للمواشي كذا في الصحاح م يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك ش تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا زبير اسق م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اسكن حراء ش بكسر الحاء وبعد الراء المهملة علم جبل منصرف قاله لما تحرك وكان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه المذكورة عليه م فما عليك الا نبي او صديق او شهيد ش المراد به جنس شهيد لان المذكور في الحديث بعد الصديق م كلهم شهداء وعليه النبي ش هذا كلام الراوي م وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد

وسعد بن ابي وقاص ويروى اهدأ وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير ش يعني روى بعض الرواة لفظ اهدأ مكان اسكن وذكر عليا مكان سعد رضي الله عنهم م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا لا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف فقال اسمعوا الى ما يقول سيدكم ش عدى السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء م انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني ش تقدم الكلام معنى الغيرة وما يراد منه في حق الله تعالى في الباب الثاني في حديث لا احد اغير من الله وقول سعد كلا وليس بردّ لقول النبي بل كان اخبارا عن حالته في تلك الحالة اوطمعا بالرخصة في قتله م تخيير ذكر سعد بن عبادة ش هذا التفسير من المصنف م وائل بن حجر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قال سلمة بن يزيد يا رسول الله ارايت ان قامت علينا امراء يسئلونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا قال اسمعوا ش يعني ما قال الامراء لكم م واطيعوا ش يعني اطيعوهم في غير معصية م فانما عليهم ما حملوا ش بضم الحاء وتشديد الميم يعني انما اللازم عليهم ما حملهم الله وامرهم به من العدل مع رعيتهم م وعليكم ما حملتم ش اي حملكم الله من اطاعتهم م قاله لسلمة ابن يزيد الجعفي ش بضم الجيم وسكون العين المهملة م ام الحصين رضي الله عنها ش روى مسلم عنها م اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة ش قال صاحب التحفة هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين في مسند انس والمذكور في مسند انس هكذا ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له ق عايشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ش تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الولاء لمن اعتق ق ابو موسى رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا يعني ما الجمع ش هذا تفسير لضمير منه م من وضوئه ش بفتح الواو وما ازيل به الحدث بعده م ماج فيه ش يعني قذف فيه من لعابه م قاله لابي موسى وبلال ش لتبركهما بلعابه صلى الله عليه وسلم جدير ان يكون شفاء من كل داء وفي الآخرة امانا من سوء الجزاء خ ابو موسى رضي الله عنه ش قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال م اشفعوا تؤجروا ش قال صاحب
التحفة اعلمه الشيخ بعلامة البخاري لكنه متفق عليه عن ابي بردة عن ابي موسى تؤجروا
بالجزم جواب الامر ولا بد فيه من التنبيه لا يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا
للاجر فيحمل على ان يكون الشفاعة لارباب الحوائج المشروعة كدفع ظلم وعفو ذنب
ليس فيه حد وقيل اشفعوا معناه تسعوا في قضاء حاجة اخيكم ق ابن عمر وابن
مسعود رضي الله عنهم ش اتفقا على الرواية عنهما اشهدوا اشهدوا ويروى اللهم اشهد
قاله عند انشقاق القمر ش حين سأل اهل مكة رسول الله ان يريهم آية فاراهم القمر
شقين حتى راوا بينهما وما قيل من انه لو كان واقعا لابصره اهل الارض كلهم
ولم يختص به اهل مكة فمردود لانهم كانوا لمنا هيئين لذلك وكان غيرهم نياما
غافلين كما ان مثل الحادثة في الليل انما يطلع عليه الشواذ خ للمسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضي الله عنهما قالا بعث النبي عند الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه
عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت
فقال م اشيروا ايها الناس علي ش يعني اعرضوا على افكاركم م اترون ان اميل الى عيالهم
وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا ش اي يمنعونا م عن البيت ش يعني هل
ترون مصلحة ان ناتيهم على غفلة فنصيبهم م فان ياتونا كان الله قد قطع عينا
ش بضم العين المهملة والنون اي جماعة م من المشركين ش ذكره بلفظ الماضي تفاؤلا
م والا تركناهم محروبين ش يعني منهوبا منهم اموالهم وذراريهم الحرب بفتح والترك
بفتح م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاختلاط بالحائض فقال م اصنعوا كل شيء ش يعني فعلوا بالحائض ما كنتم
تفعلون قبل في غير تلك الحالة م الا النكاح ش يعني الوطء فانه حرام والنكاح
في اللغة الوطء انما سمي العقد به مجازا م يعني بالحائض ش هذا تفسير لمفعول
اصنعوا الغير الصريح ق انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اعتدلوا
في سجودكم ش الاعتدال فيه ان يرفع الساجد بطنه عن فخذيه ويستوي
اذا رفع راسه م ولا يبسطن احدكم ذراعيه انبساط الكلب ش نهى عنه انما نهي عنه
لانه يكون من التهاون بامر الصلوة ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على

حرآ. ع
م ناهبين ع

اعتقها

اعتقها فانها من ولد اسماعيل ش الولد مفرد ويطلق على الواحد والجمع م
قاله لعايشة في سبية ش اي في مسبية م من بني تميم ش بيان كونها من ولد
اسماعيل ان بني تميم ينسبون الى تميم بن مر بن مضر وهو متصل نسبه باسمعيل
خ عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه روى البخاري عنه اعدد ستا
بين يدي الساعة ش يعني سيحدث ست علامات قبل يوم القيمة م موتي ثم فتح
بيت المقدس ثم موتان ش وهو على وزن البطلان الموت الكثير الواقع في الماشية
اراد به الوباء م ياخذ فيكم كقعاص الغنم ش وهو بضم القاف داء ياخذ الغنم فيموت
منها عن قريب روي ان ذلك الموتان وقع في زمان عمر رضي الله عنه في عمواس قرية
بيت المقدس كان بها عسكر المسلمين وهو اول وباء وقع في الاسلام مات فيه سبعون
الفا في ثلثة ايام م ثم استفاضة المال ش كثرته م حتى يعطى الرجل مائة دينار
فيظل ساخطا ش اي يصير الفقير غضبان لاستقلاله المائة م ثم فتنة لا يبقى
بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة ش بضم الهاء وسكون الدال اي صلح
م تكون بينكم وبين بني الاصفر ش اراد بهم الروم سموا بذلك لان اباهم
الاول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحاق كان اصفر في بياض
م فيغدرون فياتونكم تحت ثمانين غاية ش بالغين المعجمة وبالياء التحتانية
الراية م تحت كل غاية اثنا عشر الفا ش اعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها
وسيوجد باقيها نسأل الله ان ياخذنا ونحن في يقظة في احوالنا وعلى طريقة
حسنة من اعمالنا ق النعمان بن بشير رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
اعدلوا في اولادكم وفي رواية فليستو بين ابنائكم ش سبق بيانه في الباب
الثاني في حديث اني لا اشهد الا على حق م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه ش
روى مسلم عنه اعرضوا على رقاكم ش جمع رقية وهي معروفة م لا باس بالرقى
ما لم يكن فيه شرك ش قاله حين قالوا كنا نرقي في الجاهلية كيف ترى في ذلك
يا رسول الله ق زيد بن خالد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اعرف
عفاصها ش بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة هو الوعاء الذي يكون فيه
المال م ووكاءها ش بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الكيس وغيره م ثم عرفها

سنة ش فان قلت هذا يدل على ان التعريف يكون بعد معرفة العفاص وقد
جاء في رواية اخرى عن الراوي انه صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة فان لم يعرف
فاعرف عفاصها ووكاءها ذكرها مسلم فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون الملتقط امر
بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له ان يعرفها
مرة اخرى تعرفا وافيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها م فان لم تعرف فاستنفقها
ش اي ان لم تعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة م ولتكن
وديعة عندك ش يحتمل ان يراد به ان اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعدما
انفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بذهابها فكيف
يجتمعان اجيب بان هنا تجوز المراد بكونها وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها فيرد
عينها اليه ان كانت باقية والا قيمتها وهذا معنى قوله م فان جاء طالبها يوما
من الدهر فادها اليه ش ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق فيكون الواو
بمعنى او يعني استنفقها بعد ان تملكها فان لم تملكها تبقى عندك على حكم الامانة
ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك م يعني لقطة الذهب والفضة ش هذا تفسير
للضمير في عفاصها قال مالك واحمد يجب ردها لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها
بلا بينة لانه هو المقصود من معرفتهما والحديث يدل عليه قال الجمهور لا يجب الرد الا ببينة
لانها هي الحجة الملزمة والغرض من معرفتهما ان يمكنه التمييز اذا اختلط بماله يؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث اخر اعرف عفاصها ووكاءها ثم افضها بمالك اي اخلطها
به فان جاء صاحبها فادفعها اليه واحتج الشافعي ومالك واحمد بالحديث على ان مدة
التعريف سنة من غير تفصيل بين قلته اي الملتقط وكثرته وخالفهم ابو حنيفة
وابو يوسف وموضع بيانه الفقه ق م ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه اعزل الاذى عن طريق المسلمين ش يعني بعد عنها ما يؤذيهم من حجر او شجر او غيرهما
او معناه لا تفعل في طريقهم ما يؤذيهم من التخلي والقاء الجيف وغيرهما والمعنى الاول اظهر
م قاله حين قال يا نبي الله علمني شيئا انتفع به ش فان قلت لم خصه في الجواب بادنى شعب
الايمان قلنا لانه كان من كبار الصحابة وكان متحليا باعلاها واوسطها ليدله
به على ان الاعلى يكون انفع بالطريق الاولى م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه

قال

قال قال رجل يا رسول الله ان لي جارية هي خادمتنا وانا اطوف عليها واكره ان تحمل
فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها ش تقدم الكلام على العزل في
الباب الخامس في حديث ما عليكم ان لا تفعلوا خ جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال تعلقت الاعراب بالنبي مرجعه من حنين يسالونه عطاء حتى اضطروه الى سمرة وهي
شجرة لها شوك عظيم فخطفت رداءه فوقف النبي فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد
هذه العضاه ش بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة شجرة ام غيلان م نعم ش بالرفع
اسم كان وخبره لي وعدد منصوب بنزع الخافض النعم هو مثل الذي بعدي وروي
نعما على ان يكون خبر كان وعدد بالرفع اسمه ولي في محل النصب حال م لقسمته بينكم
ثم لا تجدوني بخيلا ش يعني اذا وعدتكم باعطاء شيء لا تعلموني بخيلا م ولا كذابا
ش اي في وعدي اذا كان عندي ما اعطيه م ولا جبانا ش اي خائفا من العدو م قاله مقفله
من حنين ش يعني وقت رجوعه من غزوة حنين فيه دليل على كمال جود النبي وكرمه وحسن
خلقه وشيمه صلى الله عليه وسلم مما افاض من ديمه م عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله
عنه روى مسلم عنه اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود ش كرر ثلث مرات
للتاكيد م ان الله اقدر عليك منك ش اي من قدرتك م على هذا الغلام ش متعلق باقدر ثانيا
اقدر قاله حين كان يؤدب غلامه بضرب شديد م فقلت يا رسول الله هو حر
لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار ش بالحاء المهملة بعد الفاء اي لاحرقتك م او لمستك
النار ش شك من الراوي وانما قال ذلك لانه كان متعديا في جزائه عن المقدار الذي استحقه
ولا يجزاء المملوك بقدر جنايته جائز وورد عليه الحديث ق م ابو هريرة رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه اعلموا ان الارض لله ش يعني هي ملكه م ولرسوله ش يعني الحاكم فيها
واني اريد ان اجليكم ش اي اخرجكم من المدينة م فمن وجد منكم بماله شيئا ش يعني في ماله
لو تيسر له نقله م فليبعه والا ش اي ان لم يجده م فاعلموا انما الارض لله ولرسوله قاله
لليهود خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اعملوا فانكم على عمل صالح ش قاله
لما اتى زمزم والعباس وقومه يسقون الناس بايديهم م لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع
الحبل على هذه يعني عاتقه ش المعنى لولا مخافة ان تكونوا مغلوبين في هذه المباشرة
بيانه ان سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها العباس في الجاهلية فلما

فامضاها له النبي صلى الله عليه وسلم وبيّن انه لو شاركهم في هذا العمل حرصاً على فضيلته
لغلب الولاة عليهم فتزع ذلك المنصب عنهم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم
اعملوا فكل ميسر لما خلق له ش تقدم الكلام عليه في كتاب الحج في حديث ما منكم من احد
الا قد كتب له مقعده من النار خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اعيدوا
سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم قاله حين دخل على ام سليم فاتته بتمر
وسمن ش وفيه دليل على ان شروع الصوم ملزم وعلى جواز بيان كونه صائماً ق
جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اغتسلي واستثفري بثوب ش الاستثفار
بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة فوق وبالفاء ان تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة وتشد
طرفها على وسطها بعد ان تحشي فرجها كرسفاً ليمتنع بذلك الدم واحرمي قاله لاسماء
بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة ش وفيه ان الحيض لا يمنع
الاحرام م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امّر اميراً على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصته ومن معه من المسلمين
خيراً فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا ش وهي جملة موضحة لاغزوا
م من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ش بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا عهدكم
م ولا تمثلوا ش بضم التاء المثلثة اي لا تشوهوهم بقطع الانف والاذن م ولا تقتلوا
وليداً ش اي صبياً انما منع عن قتل الصبيان لانهم كانوا غير محاربين فلو يقتل الشيخ
والنساء منهم قياساً عليهم بتلك العلة م واذا لقيت عدوك من المشركين ش الخطاب
للامير لكنه عام بقرينة ما قبله كان من الظاهر ان يجابه بعد قوله من كفر بالله
لكن وقع قوله اغزوا فلا تغلوا بينهما اهتماماً بشأنه م فادعهم الى ثلث خصال او
خلال ش شك من الراوي م فايتهن ما اجابوك ش ما فيه زائدة م فاقبل منهم
وكف عنهم ش يعني امتنع عن ايذائهم م ثم ادعهم الى الاسلام ش هذه احدى الخصال
الثلث قال النووي هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم
باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها في سنن ابي داود ولانه تفسير للخصال الثلث
وقال المازري ليست هنا ثم زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام م فان اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ش هذه الدعوة

الى قوله

الى قوله فان هم ابوا مستفرعة على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين المدينة لعل
صدور هذا الحديث كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة م واخبرهم انهم ان فعلوا
ذلك فلهم ما للمهاجرين ش اي من الاجر واستحقاق الفيء وذلك الاستحقاق قبل كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ينفق عليهم مما آتاه الله من الفيء وان لم يجاهدوا
م وعليهم ما على المهاجرين ش يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء
كان عسكر المسلمين كافياً لقتال الكفار او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فان الخروج
لا يجب عليهم اذا كان بازاء العدو من به كفاية للقتال م فان ابوا ان يتحولوا منها
ش اي من دار الكفر م فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ش الذين يسكنون في البوادي
م يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ش من وجوب الصلوة والقصاص وغيرهما
م ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ش اي
عن قبول الاسلام م فسلهم الجزية ش هذه هي الخصلة الثانية م فان هم اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ش استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كل كافر مشركاً
كان او غيره وقال ابو حنيفة لا تؤخذ من مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي
لا تقبل الا من اهل الكتاب والاشتغال من كل جانب بالدليل يفضي الى التطويل م فان هم
ابوا فاستعن بالله وقاتلهم ش هذه هي الخصلة الثالثة م واذا حاصرت
اهل حصن ش اي من الكفار م فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ش اي عهدهما
م فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك
يعني لا تقل لهم يا اهل الحصن جعلت ذمة الله وذمة نبيه بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة
اصحابي م فانكم ان تخفروا ش بضم التاء من الاخفار نقض العهد م ذممكم وذمم اصحابكم
اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ش قال النووي قوله لا تجعل ولا تنزل
كلا النهيين للتنزيه م ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا
ش وفيه حجة لمن قال ليس كل مجتهد مصيب ق ام عطية واسمها نسيبة ش بضم النون
وقيل بفتحها م بنت كعب ش اتفقا على الرواية عنها قالت دخل علينا النبي ونحن نغسل
ابنته فقال اغسلنها ثلثاً او خمساً او اكثر من ذلك ش او هنا ليس للتخيير بين هذه الاعداد

بل المراد اغسلنها وترا فالتثليث مندوب فان لم يحصل به النقاء فالتخميس فان
والا فالتسبيع م ان رايتن ذلك ش بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا ما قبله
ليس معناه التفويض الى رايهن بل معناه ان احتجتن الى التزييد م واجعلن في الاخرة ش اي
في الغسلة الاخيرة م كافورا او شيئا من كافور ش شك من الراوي م فاذا فرغتن فآذنني
ش بمد الهمزة وتشديد النون بعد الاولى اي اعلمنني ق ابن عباس رضي الله عنه ش اتفقا على
الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ش قاله في حق رجل وقع من
عن راحلته فانكسر عنقه م ولا تحنطوه ش اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهو بفتح الحاء
المهملة ما يخلط من الطيب للموتى ولا يستعمل في غيرهم م ولا تخمروا رأسه فان الله
يبعثه يوم القيمة ملبيا ش يعني على هيئته التي مات عليها ومعه علامة حجه كما يجيء الشهيد
يوم القيمة ودمه يسيل استدل به الشافعي واحمد على ان المحرم اذا مات لا يجوز
ان يلبس المخيط ويخمر رأسه ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة في قوله كفنوه
في ثوبين اعم من ان يكون مخيطين اذ لا دليل على انه ليس كالمحرم الحي وفي الحديث جواز
التكفين في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي لم يسأل عن دينه خ ابن عباس
رضي الله عنه روى البخاري عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ش وهذا الامر
للارشاد الى ما هو الاصوب وهو ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى العود اليها
ان ندم م قاله لثابت بن قيس بن شماس ش بالشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين
المهملة حين اتت امرأته النبي فقالت يا رسول الله اني لا اغضب على زوجي ثابت لسوء
خلقه ولكني اكرهه طبعا واني ارد عليه حديقته وهي كانت صداقها م ابن عمر رضي الله عنهما
روى مسلم عنه اقتلوا الحيات والكلاب ش قيل هذا اذا حصل ضرر من كل الا ان يدفع
الضرر والجسم م واقتلوا ذا الطفيتين ش بضم الطاء المهملة واسكان الفاء الخطان
الابيضان على ظهر الحية م والابتر ش وهي قصير الذنب خصهما بالذكر بعد الحيات
لكون ضررهما اكثر واهلاكهما اجدر م فانهما يلتمسان البصر ش يعني يخطفان البصر
ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية السمية في بصرهما وقيل معناه يقصدان البصر
ويطلبانه باللسع والاول اصح م ويستسقطان الحبالى ش بفتح الحاء جمع الحبلى
ق ابن مسعود رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اقرأ علي القرآن قاله

قاله له قال ش اي الراوي م قلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك انزل ش
اي القرآن م قال ش اي النبي اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت النساء
ش اي سورة النساء م حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا
بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي او غمزني رجل الى جنبي ش شك من الراوي
م فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل ش وفيه استحباب سماع القرآن من غيره
لانه ابلغ في التفهم والتدبر وانما بكاؤه صلى الله عليه وسلم عند قوله تعالى
فكيف اذا جئنا من كل امة فلدلالة هذه الاية على هول القيمة وشدة الامر
م ابو امامة رضي الله عنه روى مسلم عنه اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا
لاصحابه ش يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا تلاوته واسندت
الى القرآن مجازا لكونه سببا لها وان تكون للقرآن بان يجعله الله في صورة
وانطقه كما انبت للرحم كلاما في حديث آخر م اقرؤا الزهراوين ش الزهراء تأنيث
الازهر وهو الابيض المستنير سميتا بالزهراوين لما يترتب على قراءتهما من النور التام
م البقرة وسورة آل عمران ش خصهما بالذكر لكثرة الاحكام الدينية واسماء الله
فيهما وفي ذكر سورة في الثاني دون الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة عليها بدون سورة
جائز م فانهما يأتيان يوم القيمة ش اراد به اتيان ثوابهما بان يصوغ له صورتين
متناسبتين م كانهما غمامتان ش وهي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته
م او كانهما غيايتان ش وهي بالغين المعجمة وبالياءين المثناتين تحت ما
يكون ادون منها فيحصل عندها الضوء والظل جميعا م او كانهما فرقان ش بالكسر
ثم السكون تثنية فرق وهي بمعنى الطائفة م من طير صواف ش جمع صافة وهي
من الطيور ما يبسط اجنحتها في الهواء زعم بعض العلماء ان او هنا للشك من الراوي
وليس كذلك لاتساق الروايات فيه على ذلك بل للتقسيم بان ثوابهما ان كان اعلى
بان يكون قارؤهما عالما معناهما ومعلما من يطلبهما من المستفيدين كان كغمامة
وان كان اوسط بان لا يكون معلما كان كغياية وان كان ادنى بان لا يكون
عالما معناهما ولا معلما كان كفرقين من الطير وعكس بعضهم ترتيب التقسيم
وجعل ظل الفرقين اعلى والغياية اوسط والغمامة ادنى وقال لان تظليل الطير

من جملة الكرامات التي خص بها نبيه سليمان بخلاف تظليل الغمامة والغيايه
فان الله كان لغيره من الانبياء والاولياء لان الغياية افضل من الغمامة لان في
الغياية يحصل الظل والضوء جميعا قال الشيخ الشارح هذا التقسيم على الانواع وارده
المذكورة في التنزيل في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم
ظالم لنفسه الآية الغمامة السحابة البيضاء واذا قربت بحيث يظل يكون
غياية فالغياية في حق من يقرأهما ولا يعرف معناهما فهو ظالم لنفسه والغياية
في حق من يعرف معناهما وفرقان من الطير في حق من ضم اليهما تعليم المستعدين حتى
طاروا بسببهم من حضيض الجهل الى اوج العرفان واليقين فهو سابق بالخيرات
المخصة بالتجليات فان تصوير العمل بصورة الحيوان المظلل اشرف من الجماد م
تحاجان عن اصحابهما ش اي تدفعان الجحيم عن قارئهما او معناه يتشفعان له م
اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة
ش اي لا يقدر على حفظها الكسالون لطولها او معناه لا يقدر على تدبر معانيها
والعمل بها السحرة عبر عن السحرة بالبطلة لان افعاله باطل ق جندب بن عبد الله
رضي الله عنه ت اتفقا على الرواية عنه اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ش يعني ما دام
قلوبكم ملتذة بقراءته مدبرة معانيه وقيل معناه اقرؤا ما دمتم مجتمعين على كونه
قرآنا م فاذا اختلفتم فقوموا عنه ش يعني اذا تفرقت قلوبكم لاشتغالها بامر آخر
او لملولها من استدامة القراءة فاتركوه لزوال ما هو الغرض من القراءة وهو التدبر
او معناه اذا اختلفتم في كونه قرآنا فاتركوه فارفعوا الاشكال بالرجوع والسؤال
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة
الصف ش اي تسويته وقيل هي سد الفرج التي فيه م من حسن الصلوة ش يعني
من الامور المحسنة لها فيكون الامر للاستحباب خ حذيفة رضي الله عنه روى
البخاري عنه اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام م ويروى احصوا لي كم يلفظ الاسلام
ش يعني روى مسلم لفظ احصوا مكان اكتبوا كم استفهامية مفسرها محذوف
اي كم شخصا يلفظ كلمة الاسلام يلفظ بفتح الياء المثناة تحت والاسلام بالنصب
مفعوله باسقاط حرف الجر وفي بعض النسخ كم تلفظ بتاء مثناة فوق وبالف الشدة

فقالوا

م فكانوا خمسمائة ش اعلم ان هذا ان كان من كلام الراوي كان ينبغي للمصنف ان
يقول قال فكانوا خمسمائة وان كان من كلام المصنف فغير مناسب وان قوله يروى
مستدرك بعد ذكره علامة مسلم لان رواية مسلم واحدة وان جعل يروى
متعلقا بقوله فكانوا خمسمائة فغير مستقيم لان هذه رواية البخاري ايضا
فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم م ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة ويروى
الفا وخمسمائة ش فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات نجيب بان المراد
بقولهم خمسمائة المقاتلون وبقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة
وبقولهم وخمسمائة النساء والصبيان والرجال لكن هذا الجواب باطل لانه قد جاء
برواية البخاري في اواخر كتاب السير فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح
والله اعلم ان يقال العلهم ارادوا بقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة
خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة هم مع من حولهم من المسلمين ق انس
رضي الله عنه ت اتفقا على الرواية عنه التمسوا لنا غلاما من غلمانكم يخدمني قاله عليه السلام
ش عند مقدمه الى المدينة فاختار ابو طلحة انس بن مالك فخدمه عشر سنين وكثر
الله ماله وولده وطول الله عمره ببركة خدمته لسيد المرسلين ق ابن عباس رضي الله عنه
ت اتفقا على الرواية عنه الحقوا الفرائض باهلها ش يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم م
فما بقي من التركة بعد ذلك م فهو لاولى رجل ش ذكر م ولفظ هنا ليس بمعنى احق لانا
لا ندري من هو احق به بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب وذلك يكون
بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتاكيد وقيل
للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما
بل له الاقل والمتيقن وهو لا قال على تقديري الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان
العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون
الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره لنفي المجاز لان المرأة القوية قد تسمى
رجلا خ ميمونة رضي الله عنها روى البخاري عنها القوها وما حولها وكلوا سمنكم
ش قاله لما سئل عن سمن وقعت فيه فارة الحديث محمول على ان السمن كان جامدا لما
جاء في رواية ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ان كان جامدا ق كعب بن مالك

رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه امسك عليك بعض مالك فهو ش الضمير راجع
الى مصدر امسك م خير لك قاله له ش حين اراد ان يتصدق جميع ماله شكرا لقبول
توبته من تخلفه غزوة تبوك وقال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة اعلم
منه تصدق جميع ماله لعلمه انه غير كامل التوكل ومشورته مع النبي صلى الله عليه وسلم
مشعرة به وقبله من ابي بكر لعلمه انه كامل التوكل خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال كان لعايشة قرام سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اميطي عني ش الاماطة الازالة م قرامك ش وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه نقش
ونقوش م فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة مع رجل جعله وكيلا اوديها فمضى ثم رجع
فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها ش في دمها
ش اي قلادتها وهي ما يربط في عنق البدنة من قطعة نعل وامثالها ليكون علامة
على انها هدي فلا يتعرض لها بالركوب م ثم اجعله على صفحتها ش وفائدة صبغها والنقش
على صفحة سنامها هي الاعلام لكونها هديا ليأكل منها الفقراء دون الاغنياء م ولا تأكل
انت ولا احد من اهل رفقتك ش انما نهى السائق ورفقته عن الاكل منها لئلا يستعجلوا الى نحرها
اعتلالا بعلة العطب ورغبة في اكل اللحم وقيل رفقة السائق من يخالطه في الاكل وغيره
دون جميع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كل من في القافلة لان العلة التي منع الاكل لاجلها
موجود في كلهم فيتم النهي فان قلت اذا لم يجز لاهل القافلة اكلها تكون للسباع ساقطة
وغيرها وقد ياوي قافلة في اثر قافلة م يعني ما ابدع من البدن ش بضم البا والدال
جمع بدنة هذا تفسير للضمير المنصوب في انحرها يقال ابدعت الناقة بضم الهمزة اي وقفت
واعيت عن المشي م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه انزعوا بني عبد المطلب ش اي
يا بني عبد المطلب م فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ش تقدم بيانه قريبا
في هذا الباب في حديث اعملوا فانكم على عمل صالح خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت
ان كان ظالما كيف انصره قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم م تحجزه او تمنعه من الظلم ش
شك من الراوي تحجز بالحاء المهملة ثم الجيم ثم الزاي المهملة بمعنى تمنع م فان ذلك نصره

ش يعني

ش يعني منع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة دينه ولذا سمي نصرا م حذيفة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال ما هاجرت مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض الكفار فقالوا انكم تريدون
محمدا فقلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا على ان لا نقاتل معه فلما خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى الفتح اخبرناه قصة تحليفنا وعهدنا فقال انصرفا انما امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالانصراف لهما لان الوفاء بعهدهما على ترك الجهاد كان واجبا لانه غير
مشروع لئلا يتشوش نقض عهدهما في اصحابه فيطعنوهما به وعن هذا قال ابو حنيفة
والشافعي في اسير عاهد الكفار ان لا يهرب منهم وحلف على ذلك جاز له ان
يهرب ولا كفارة فيه م نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ش وفيه اشارة الى حسن
الوفاء بالعهد م قاله له ولابيه ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
انظروا الى من هو اسفل منكم ش اي الى من هو دونكم في النعمة والعافية ليكون ذلك
باعثا على الشكر م ولا تنظروا الى من هو فوقكم ش اي في النعمة والعافية م فانه ش اي عدم
النظر م اجدر ش اي اليق م ان لا تزدروا ش اي تعيبوا م نعمة الله عليكم ش لانكم
اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم تحقرون ما انعم الله عليكم فيفوت الشكر عنكم
وفيه الامر بالقناعة والشكر لما رزق ق سهل بن سعد رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين هذه
الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس
غدوا على رسول الله كلهم يرجو ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا يشتكي
عينيه فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله في عينيه ودعا له فبرأ حتى
كان كان لم يكن له وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى
يكونوا مثلنا فقال انفذ على وزن انصر بمعنى امض م على رسلك ش وهو بكسر
الراء وسكون السين هو التأني م حتى تنزل بساحتهم ش اي بفناء اهل خيبر م
ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ش اي في الاسلام
وفيه تقديم الدعوة على المقاتلة ومنقبة لعلي ق عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
اوف بنذرك قاله له حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة وفي رواية في المسجد الحرام ش استدل بعض بالحديث على صحة نذر الكافر والجمهور

على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل التزام القربة وحملوا الحديث على الاستحباب استدل به
الشافعي على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة رحمه
الله ومالك واحمد لا يصح الا بصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم واولوا الليلة
في الحديث باليوم لما ورد في بعض روايات مسلم يوما مكان ليلة ق انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
اولم م ولو بشاة ش قاله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج اولم من الولم وهي ضيافة تتخذ للعرس
ذهب بعضهم الى وجوبها لظاهر الامر والاكثرون على انها مستحبة قيل تكون بعد الدخول — اتمام
وقيل عند العقد وقيل عندهما استحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار
انها تكون على قدر حال الزوج وما قيل قوله ولو بشاة يفيد معنى القلة ضعيف
لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه انه عرس بصفية كان
بغير لحم قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار
بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم
والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة
والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل ش بفتح الراء اي من رمي
السهام لكن ينبغي ان لا يبتدأ الكافرون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام
واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
ق البراء بن عازب رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية اهجهم او هاجهم ش شك
من الراوي م وجبريل معك قاله لحسان بن ثابت ش معناه ظاهر م ابن عمر رضي الله عنهما
روى مسلم عنه بادروا الصبح بالوتر ش هذا يدل على ان وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر
واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك والشافعي له وقت بعد الفجر ما لم يصل
صلوته والحديث حجة عليهما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه بادروا بالاعمال
فتنا ش يعني سابقوا باشتغال الاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن المانعة عنه المراد بالفتن
القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين م كقطع الليل المظلم ش القطع بالكسر وفتح
الطاء جمع قطعة والغرض من هذا التشبيه بيان حال الفتن من حيث انها تشيع وتعم
ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها م يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا

ويصبح

ويصبح كافرا ش قوله يصبح الرجل استيناف بيان لبعض تلك الاحوال م يبيع دينه
بعرض من الدنيا ش هذا بيان لقوله يصبح يعني يصبح الرجل مؤمنا محرما لحرم الله
ويمسي كافرا باستحلاله بعضا منه كعرض دنيوي م ابو هريرة رضي الله عنه ش
روى مسلم عنه بادروا بالاعمال ستا ش وروى ستة بالتاء وهذا ظاهر واما
تانيث ست فباعتبار انها مصائب ودواه يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان
تحول بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي م الدجال والدخان ودابة الارض
وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة ش اراد به القيامة لانها تعم الناس م وخويصة
احدكم ش بتشديد الياء تصغير خاصة اراد بها الموت صغرت لاحتقارها في جنب
بعدها من البعث والعرض والحساب وفي بعض روايات مسلم هذه الستة مذكورة
باو ولعلها تكون للتقسيم م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه بشر الكانزين ش
وهم الذين لم يؤدوا زكوة اموالهم م بكي في ظهورهم يخرج من بطونهم وبكي من قبل
اقفائهم ش جمع القفا م يخرج من جباههم ق ويروى بشر الكانزين برضف
ش وهو بسكون الضاد المعجمة الحجارة المحماة على النار يعني هذه الرواية مما اتفقا
عليه م يحمى عليه في نار جهنم ش يعني مرة ثانية ليزيد حرها ويشتد احراقها
م فيوضع على حلمة ثدي احدهم ش حلمة الثدي راسه م حتى يخرج من نغض
كتفه ش بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي
على اطراف الكتف وقيل هو اعلى الكتف م ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة
ثدييه ش يجوز ان يكون التثنية هنا بمعنى المفرد بقرينة ذكر الثدي اولا ومعنى
وتوحيد حلمة اذ لو كان المثنى في معناه لقال حلمتي ثدييه م يتزلزل ش اي يتحرك ذلك
يحتمل ان يكون الكانز لشدة اضطرابه من وجع عذابه وان يكون هو الرضف
ح عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى البخاري عنه بلغوا عني ش قال الامام الطيبي التبليغ
ايصال الشيء الى الاخر كما سمعه ورواه من غير تغيير م ولو اية ش اي علامة فهو تعميم ومبالغة
اي ولو كان المؤدي فعلا او اشارة باليد اتمام النقل ولو حديثا لان جواز
تبليغ الحديث كان مفهوما منه بدون العكس لان الايات مع كثرة نقلتها وضامن حفظها
من الضياع لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا كانت واجبة التبليغ

بحديثنا اولى بالتبليغ ولما اشتدة اهتمامه بنقل الآيات لبقائها كامن بين سائر المعجزات
وحدثوا عن بني اسرائيل ش اي عن قصصهم والآيات العجيبة فيهم م ولا حرج ش اي
لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وهذا متعلق بقوله حدثوا وقرينة على ان هذا الامر للاباحة
دون الوجوب بخلاف الامر الاول وقال الامام التوربشتي هذا تاكيد لما قبله ورفع لتوهم الحرج
في التحديث عنهم لورود النهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود
والنصارى وقيل معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس يلزم للعمل ولان التحديث
جائز بالتغيير ولم يكن فيه ما في التبليغ من الحرج م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر ش من رمضان م عايشة رضي الله عنها روى
مسلم عنها تحروا ليلة القدر في عشر الاواخر من رمضان م ابن عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر ش اي اطلبوا حين هذه الليلة م او قال في
السبع الاواخر ش هذه الاحاديث بمعنى واحد تقدم الكلام عليها في الباب الثاني من [illegible]
ارى رؤياكم قد تواطأت ق ابن مسعود رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه تسحروا
اي كلوا شيئا في السحر وهو ما قبل الصبح م فان في السحور ش وهو بفتح السين ما يتسحر به
وبضمها المصدر م بركة ش وهي الزيادة في الخير وهذه الزيادة تكون في قوة البدن
على المعنى الاول وفي الثواب على المعنى الثاني لان الاجر في الفعل باتيان السنة لا بنفس
الطعام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام والشراب
لانه كان في بدء الامر ان الصائم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله الاكل والشرب
الى طلوع الفجر رخصة لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة التي يحب الله اتيانها
ويجوز ان يكون زيادة في العمر لان العمر هو الحيوة الى الاجل الموقت وفي هذه المدة
نوم ويقظة والنوم موت واليقظة حيوة وفي مدة الحيوة معنيان اكتساب الطاعة
للمعاد واقتناء المرافق للمعاش ومن المرافق الاكل والشرب وفي التسحر يقظة وهي
الحيوة فهو زيادة في الحيوة وزيادة في مرافق الحيوة وزيادة في اكتساب الطاعة
لان الاكل والشرب جنة الصوم طاعة ق حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه تصدقوا فيوشك ش اي يقرب م الرجل يمشي بصدقته
فيقول الذي اعطيها ش على بناء المجهول والضمير المنصوب للصدقة يعني يقول الذي

اراد

اراد المتصدق ان يعطيه م لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي
بها فلا يجد من يقبلها ش لعل ذلك الزمان يكون بعد هلاك ياجوج وماجوج
لقلة آمالهم بقرب الساعة وكثرة اموالهم ببركة الارض ق ابو موسى رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه تعاهدوا هذا القرآن ش يعني حافظوا القرآن وواظبوا
على تلاوته م فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا ش اي تخلصا م من الابل في
عقلها ش بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع
ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه تعوذوا بالله م من جهد البلاء
ش فسره ابن عمر بقلة المال وكثرة العيال نعوذ بالله من تلك الحال م ودرك الشقاء
ش وهو بفتح الدال والراء المهملتين بمعنى اللحاق م وسوء القضاء وشماتة الاعداء
ش وهو فرحهم بنزول البلية بمن يعادونه م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه
توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة ش تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث انه ليغان على قلبي ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م
توضأ واغسل ذكرك ثم نم ش قاله لمن قال يصيبني الجنابة من الليل فما افعله
المراد بالتوضؤ غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية م ابو هريرة
وعايشة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما توضأوا ش اراد به غسل الفم والكفين
والامر للاستحباب م مما مست النار ش اي من اكل ما م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه جزوا بالزاي المعجمة اي قصوا واقطعوا م الشوارب واعفوا
ش بفتح الهمزة اي وفروا ولا تقصوا م اللحى ش بضم اللام وكسرها جمع اللحية خ
ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال جاءت الى النبي امرأة فقالت
ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها فقال حجي عنها ارأيت لو كان
على امك دين ش اراد به دين العباد م اكنت قاضيته ش وفيه اشارة الى انها
كانت متبرعة في اداء الدين لان دين العبد للميت لا بد ان يؤدى من ماله فلا
حاجة الى الاستفهام م قالت نعم قال اقضوا الله ش المضاف محذوف يعني دين الله
م فالله ش اي دين الله م احق بالقضاء ق عايشة رضي الله عنها ش اتفقا على
الرواية عنها حجي واشترطي وقولي اي في احرامك م اللهم محلي ش بكسر الحاء

لوضع او الوقت وهو مبتدأ خبره م حيث حبستني ش اي بالوجع والمرض وفائدة
هذا القول ان تصير حلالا بدون دم الاحصار م قاله لضباعة ش بضم الضاد
المعجمة وبالعين المهملة م بنت الزبير لما ارادت ان تحج وكانت وجعة ش استدل
به احمد والشافعي على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ان يتحلل بعذر فله ذلك
وخالفهم ابو حنيفة ومالك وحملا الحديث رخصة لضباعة خاصة م عائشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها حولي هذا اراد بتحويله ازالته عن موضعه م فاني
كلما دخلت ش اي البيت م فرأيته ذكرت الدنيا ش يعني زخرفها وما يفعل اهلها
من التزيينات قيل محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان
يدخل فيراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة م يعني سترا ش هذا تفسير لهذا
م كان فيه تمثال طائر قاله لها ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
خذوا القرآن من اربعة من عبد الله ش وهو عبد الله بن مسعود م وسالم ش
وهو سالم بن معقل م ومعاذ ش وهو معاذ بن جبل م وابي بن كعب ش خصهم
بالذكر من بين الصحابة لانهم كانوا اضبط للالفاظ لكثرة حضورهم عند قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم واخذهم عنه مشافهة م سالم هو مولى ابي حذيفة ش اقول
الظاهر ان هذا من قول المصنف ذكره لئلا يذهب الوهم الى سالم آخر كان من اهل
الصفة يقال له سالم بن عبيد الله الاشجعي فكان ينبغي ان يقيد معاذا وعبد الله
لئلا يذهب الوهم الى معاذ بن عفراء والى العبادلة الاخرى وان اقتصر على مجرد اسمائهم
لشهرتهم بحذاقة القرآن ولتوضيحه صلى الله عليه وسلم في حديث آخر وهو خذوا القرآن
من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة لم يحتج
الى بيان سالم م عبادة بن الصامت روى مسلم عنه خذوا عني خذوا عني
ش كرره للتأكيد م فقد جعل الله لهن سبيلا ش فيه بيان الحكم الموعود في قوله
تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي
صلى الله عليه وسلم ان ذلك السبيل هو قوله م البكر بالبكر ش اراد به غير المحصن
م جلد مائة ونفي سنة ش احتج به الشافعي على اثبات النفي مع الجلد وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى نفي النفي معه وجعلوا الحديث منسوخا كآخره وهو قوله م والثيب

م والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ش فان الجلد منسوخ فيمن يجب عليه
الرجم لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده علم ان قوله صلى الله عليه و[سلم]
البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب
لان حد البكر الجلد سواء زنى ببكر او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب
او بكر م عمران بن حصين رضي الله عنه روى مسلم عنه خذوا ما عليها ودعوها
فانها ملعونة ش تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تصاحبنا ناقة
عليها لعنة م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك ش ليس معناه ابطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه
بل معناه ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم حبسه ما دام معسرا م يعني ما تصدق
ش تفسير لمفعول خذوا م على مصاب ش اي على رجل اصابه خسران بسبب الآفة
م في ثمار ابتاعها ش اي اشتراها م فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ش يعني لم يؤد دينهم
بما جمع من الصدقة م قاله لغرمائه ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها
خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ش تقدم بيانه في الباب
السابع في حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون ق زيد بن خالد رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه خذها قاله لمن سأل عن ضالة الغنم م فانما هي لك او لاخيك
او للذئب ش يعني انها ضعيفة مترددة بين ان تأخذها انت او صاحبها او اخوك الذي
يعرفها او الذئب وليس كذلك ضالة الابل فانها لا تضيع باكل الذئب فينبغي ان لا تؤخذ
م يعني ضالة الغنم ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر سرنا معه حتى نزلنا واديا فذهب يقضي حاجته فاتبعته
باداوة فنظر فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق الى احداهما
فاخذ بغصن فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه حتى جمعهما فقال التئما علي
فالتأما فلما قضى حاجته افترقتا فاتينا العسكر فطلب مني الماء للوضوء فما وجدت
في الركب من قطرة فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانطلقت فوجدت قطرة
في مزادته وهي الظرف الذي فيه الماء فاتيته فاخبرته فقال اذهب فأتني بها فاخذها
بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري ما هو فقال خذ يا جابر فصب علي وقال بسم الله م

ش ممسة فضعتها عليه فقلت بسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه فاتى الناس
فاستقوا حتى رووا م يعني كلهم ش تفسير لمفعول اخذ م كان في غزاة ش وهي بالغين
والزاي المعجمتين وبالمد الغزاة م لانصاري ش وفيه جواز الاستعانة بالغير ق
عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها خذي فرصة قاله لامراة سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن كيفية غسلها عند الطهر الفرصة بكسر الفاء واسكان الراء
وبالصاد المهملة هي القطعة م من مسك ش بكسر الميم هو الطيب المعروف ويروى
بفتحها وهي القطعة من جلد بعير ذكر القاضي ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي
الصواب كسرها م ويروى ممسكة ش بضم الميم وفتح السين اي قطعة من صوف او
قطن او نحوهما مطيبة بالمسك وهذه الرواية يقوي قول النووي م فتطهري بها
ش وان لم تجد مسكا تستعمل اي طيب وجدت ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا
على الرواية عنها خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك ويروى خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان ش حين قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وابني فهل علي جناح ان اخذت
من ماله من غير علمه ق ابن عباس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه دعوني
فالذي انا فيه خير ش تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا في حديث التوفي بكتاب م واوصيكم
بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ش استدل به مالك على ان المشركين لا يمكنون
من السكنى فيها حتى لو دخلها واحد منهم ومات ودفن فيها امر بنبشه وجوز ابو حنيفة
سكناهم فيها ولانها مذكورة في الفقه م واجيزوا الوفد ش سواء كانوا مسلمين
او كفارا م بنحو ما كنت اجيزهم ش اي بمثل ما كنت اكرمهم بالضيافة تطييبا لقلوبهم
وترغيبا لغيرهم م قال وسكت عن الثالثة ش الضمير في قال لابن عباس وفي سكت
للنبي صلى الله عليه وسلم م او قالها فانسيتها ش قال الهروي في شرح صحيح مسلم
الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا الضمير في قال
لسعيد وضمير سكت لابن عباس قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة وقال القاضي
يحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد م هذا من قول سليمان
ابن ابي مسلم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه دعوني ما تركتكم

هذا

هذا من تتمة الحديث الذي ذكره في الباب السادس وهو لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم يعني لا تسألوا عني لا استقصاء ترك اياكم بلا امر ولا نهي قيل فيه
دليل على ان الاصل عدم الوجوب م انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على
انبيائهم ش انما صار اسبابا للهلاك لانهما من امارات التردد في المبعوث وسبب
به لان الله بعثهم ليعرفوا مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم عند الحاجة
م فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ش قال النووي
هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان الصلوة او بعض
اعضائه ياتي بباقيها واشباهه جمة ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
دعوها فانها منتنة ش يعني قبيحة مجتنبة في الشرع كما يجتنب الشيء المنتن م يعني
دعوى الجاهلية ش تفسير لضمير دعوها فانها منتنة يعني اتركوا دعوى هي كدعوى
الجاهلية م اي قول الانصاري ش هذا تفسير لدعوى م حين كسعه المهاجري ش
بسين مهملة مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل او باليد م يا للانصار
ش اللام فيه للاستغاثة وقول المهاجري يا للمهاجرين فان قلت جاء في رواية مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع ان غلامين تنازعا وكسع احدهما الآخر قال صلى الله
عليه وسلم لا باس وهذا يخالف الحديث المذكور قلنا معناه لم يحصل في هذه القضية
باس مما كنت خفته من فساد عظيم وليس معناه ان فعله جائز لا باس به خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه دعوه واريقوا على بوله سجلا ش بفتح السين وسكون
الجيم الدلو اذا كان فيه ماء قال وكثير م من ماء ش هذا تاكيد عند من منع التطهير بغير
الماء م او ذنوبا من ماء ش وهو الدلو الملأى هذا يجوز ان يكون شكا من الراوي
وان يكون تخييرا من الرسول والاول اوجه تقدم الكلام على وجه تطهير ذلك
الموضع باراقة الماء في الباب الثالث في حديث لا تزرموه م فانما بعثتم ميسرين ولم
تبعثوا معسرين ش يعني بعث رسولكم ميسرا فينبغي ان تكونوا كذلك كما قال في حديث
آخر ان الله بعثني ميسرا لا معسرا انما امرتم بالتيسير على الناس وفي بعض النسخ
هذا الحديث مرقوم بعلامة ق لكن الصحيح ان يرقم بعلامة خ وفي الجمع بين الصحيحين
انه مذكور في افراد البخاري ق ابن عمر رضي الله عنه دعه فان الحياء من الايمان

ش وفيه الاستهزاء بعلامة ق لكن لفظة دعه غير مذكورة في صحيح مسلم وانما وقعت
في البخاري م قاله لرجل كان يعظ اخاه في الحياء ش قال شارح معناه ينذره في ترك
الحياء لكن هذا غير مناسب لقوله دعه بل الوجه ما قاله الطيبي من ان معناه
يعاتبه في فعل الحياء او ما قاله النووي من ان معناه ينهاه عنه والمعنى دعه في
فعل الحياء وكف عن منعه تقدم معنى كون الحياء من الايمان في الباب السابع في حديث
الحياء من الايمان ق ابو سعيد رضي الله عنه ش قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم تربة ذهب فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال عمر رضي الله عنه ائذن لي اضرب
عنقه فقال دعه فان له اصحابا م يعني سياتي قوم يكونون على موافقته في سو
سيرته وطريقته م يحقر احدكم صلوته ش يعني يقلل احدكم م مع صلوتهم وصيامه
مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم ش جمع ترقوة بفتح التاء وهي العظم الذي
بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا تصل من السنتهم الى قلوبهم فلا يعملون
بالقرآن لانه انما يمر على لسان المؤمن ويستقر في قلبه بخلاف المنافق فانه يمر على قلبه
ويستقر في لسانه م يمرقون ش يخرجون م من الاسلام ش يعني من طاعة الله وطاعة
الامام م كما يمرق السهم من الرمية ش بتشديد الياء اي الدابة المرمية م ينظر الى نصله
ش وهو حديدة متصلة بطرف السهم م فلا يوجد فيه شيء ش وهي متأثرة ومؤثرة
فكذا اذا نظرت الى قلوبهم المتأثرة والمؤثرة لا يوجد فيها اثر مما شرع فيه من العبادات
م ثم ينظر الى رصافه ش بكسر الراء وبالصاد المهملة عقب يلوى على مدخل النصل
واحدتها رصفة بالتحريك م فلا يوجد فيه شيء ش وهي ظرف وجرى فيه الفسحة
والضيق فكذا صدورهم فكذا صدورهم التي هي مجاري الاوامر ومحال الانشراح
اذا نظرت اليها لم ترى فيها اثر الانشراح من تحمل مشاق التكليف م ثم ينظر الى نضيه
ش بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ما يكون من السهم بين الريش والنصل
م فلا يوجد فيه شيء ش وكذا ابدانهم المتحملة لتكاليف الشرع اذا نظر اليها لا يرى
فيها فائدة ولا في سيماهم اثر م ثم ينظر الى قذذه ش جمع قذة بضم القاف وبالذال
المعجمة وهي ريش السهم م فلا يوجد فيه شيء ش وهي كالآلة للسهم فكذا لا يحصل
في آلاتهم ثمرات مثل ما يحصل لاهل السعادات م سبق الفرث والدم ش الجملة حال

من فاعل

من فاعل يمرق الفرث السرجين ما دام في الكرش حاصله انه صلى الله عليه وسلم شبه
في دخولهم الاسلام وخروجهم عنه غير متعلق بهم شيء منه بسهم اصاب الرمية
ونفذ منها غير متعلق به شيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه فيها م آيتهم ش اي علامتهم
م ان يكون فيهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة
ش شك من الراوي وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة
قطعة اللحم م تدردر ش بالدالين المهملتين وبالراءين المهملتين اصله تتدردر
المتوحشين ح
بمعنى تتحرك م يخرجون على خير فرقة من الناس ش بكسر الفاء اراد بهم عليا واصحابه
م ويروى على حين فرقة ش بضم الفاء اي حين تشتت امر الناس واضطراب حالهم
ويكون على بمعنى في كقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وفي الحديث
بيان ان من يصلي لا يقتل فان قلت قد جاء في رواية اخرى من هذا الحديث لئن ادركتهم
لاقتلنهم وهذا يدل على جواز قتلهم فما التوفيق قلنا جواز قتلهم مشروط بان خرجوا
على الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا في حين النبي صلى الله عليه وسلم
دعه وانما وجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وعشرين سنة اعلم ان هذا
الحديث مرقوم في بعض النسخ برقم خ وفي بعضها برقم ق والثاني اولى هكذا ذكر
في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر حين قال دعني اضرب عنق
هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي ش بعدما تبين نفاقه بقوله تعالى لئن رجعنا الى
المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله
وفيه بيان صبره صلى الله عليه وسلم على جفاء المنافقين وعفوه عنهم لئلا يرغب غيرهم
في الاسلام واما العفو عنهم بعد ظهور الاسلام فقيل جائز وقيل منسوخ بقوله
تعالى جاهد الكفار والمنافقين والقول الثالث انه يعفى عنهم ما لم يظهروا نفاقهم
فاذا اظهروا قتلوا ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فافرغ عليه من الاداوة فلما مسح راسه
اهويت ان انزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ش تتمته ومسح عليهما
يعني الخفين قاله له ش وفيه جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة م

م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة
تقول لها هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فارددت منها بقولي
تربت يداك فقال صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك ش
اشارة الى الماء م فاذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجال ش المولود م اخواله
ش عبر عنه بالرجال للمشاكلة م واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه م
خ سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ش قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من قبيلة اسلم
يترامون فقال ارموا بني اسمعيل هكذا ذكر في صحيح البخاري كله وفي الجمع بين الصحيحين
في افراد البخاري وفي جامع الاصول والمصنف روى م ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان
راميا ش لعله وجده هكذا رواية وفيه استحباب الرمي ق جابر رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك
ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي فذكر له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم سم ابنك
عبد الرحمن قاله له ق عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ش قاله لغلام كان يدير يده في الصحفة
ق انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال نادى رجل رجلا بقوله
يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله فقال اني لم اعنك يا رسول الله بل دعوت
فلانا فقال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ش النهي للتنزيه
وقيل للتحريم والظاهر من الحديث ان النهي هو التكني بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين
اسمه وكنيته ويمكن ان يقال المجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته
اشد كراهة قال الامام النووي رحمه الله هذا الحكم كان مختصا بحيوته وقال الشافعي رحمه الله
بل باق بعده ق انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة ش اي من محسناتها يقال حسن الشيء تممه
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه سيروا هذا جمدان ش بضم الجيم وسكون
الميم جبل معروف على ليلة من المدينة قاله لما مر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
م سبق المفردون ش نقله القاضي بكسر الراء وتشديدها وغيره بتخفيفها يقال
في اللغة جعل الشيء فردا م قالوا وما المفردون يا رسول الله الذاكرون الله كثيرا والذاكرات

ش اي كثيرا

ش اي كثيرا انما لم يقولوا من المفردون لان مقصودهم من النبي صلى الله عليه وسلم
كان ان يبين لهم المراد من الافراد والتفريد لا بيان من يقوم به الفعل فبينه بقوله
الذاكرون الله كثيرا يعني المراد من الافراد هنا ان يجعل الرجل نفسه فردا مما
بذكر الله ولا اشتغال بالطاعات والاعتزال عن الناس ورفض الشهوات
او معناه ان يجعل الله فردا بالذكر بان لا يذكر معه غيره والمراد من كثرة ذكره
ان لا ينساه على كل حال لا الذكر بكثرة اللفظ قيل في هذا التفسير اشارة الى ان الذكر ان الذاكر
في الحقيقة من لا يذكر مع الله غيره كما قال الله تعالى واذكر اسم ربك اذا نسيت
قيل معناه اذا نسيت ما سوى الله قال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم
يعني عدوا سؤالكم هذا لان معنى الافراد ظاهر واسئلوا عن اوصاف المفردين
السابقين الى الخير ولم الى هنا كلامه وهذه التوجيه على تقدير ان يجعل ما هنا
سؤالا عن المعنى ويمكن ان يقال انه ما يسال بها عن الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة
سبق ان المراد في الافراد الافراد في الطاعات فسالوا عن وصفهم وفي ذكره صلى الله
عليه وسلم هذا الكلام عقيب قوله هذا جمدان لطيفة وهي ان جمدان كان مفردا
ولم يكن مثاله فكذا هؤلاء السادات منفردون بالسبق الى السعادات م علي رضي الله عنه
روى مسلم عنه شققته خمرا ش بضم الميم جمع خمار وهو الذي تجعل المرأة على رأسها
للستر فيكون خمرا لها مقدرة م بين الفواطم ش الظرف صفة للخمر يعني حال كون الشقق
مقدرا ان يكون خمرا حاصلة بين الفواطم م يعني ثوب حرير اهداه ش اي ارساله
هدية م الى رسول الله اكيدر ش بضم الهمزة وفتح الكاف اسم ملك م دومة ش بضم
الدال المهملة موضع قريب من تبوك م قال له ش اي لعلي رضي الله عنه م والفواطم
احديهن فاطمة الزهرى والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة
بنت حمزة ش انما فسرها المصنف لثبوت الاختلاف في عدد الفواطم قال بعض
هن اربع الرابعة امرأة عقيل بن طالب والصحيح انهن ثلث م عمرو بن عبسة
رضي الله عنه روى مسلم عنه صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة ش اي
امسك نفسك عنها م حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ش الغاية الثانية بدل
عن الغاية الاولى وفي بعض النسخ حين تطلع م فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان

ش وبهما ناحيتا رأسه معناه ان الشيطان يدني رأسه الى الشمس في وقت
الطلوع والغروب ويجتهد ان يعبد ولجهته فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ذلك
الوقت تحرزا عن تشبه الكفرة م وحينئذ يسجد لها الكفار ش وهم عبدة الشمس كانوا
يعبدونها في هاتين الوقتين وقيل قرناه حزباه وهما اتباعهم الذين بعثهم للاغواء
في الليل واتباعه المبعوثون للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل القدر الشيطان
فان قلت عين النهي هنا بارتفاع الشمس وفي حديث اخر ببروزها كما قال صلى الله عليه وسلم
اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز فما التوفيق قلنا المراد ببروزها
بالارتفاع لا بمجرد ظهور قرصها م ثم صل فان الصلوة مشهودة ش يشهدها الملائكة
ويكتبون اجرها م محضورة ش يحضرها اهل الطاعات م حتى يستقل الظل بالرمح
ش يعني يكون الظل مائلا الى المشرق والمغرب وخص الرمح بالذكر لان العرب اهل بادية
اذا ارادوا ان يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في الارض ثم نظروا الى ظلها م ثم اقصر عن
الصلوة فان حينئذ تسجر ش على بناء المجهول وتشديد الجيم اي توقد واسم ان محذوف
وهو ضمير الشان م جهنم فاذا اقبل الفيء ش اي اخذ في الازدياد وذلك لان الظل
حين زالت م فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر
عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار — الشمس ح
ش وفي الحديث بيان لاوقات صحيحة بعضها واوقات فاسدة خ عمران بن حصين رضي الله عنه
روى البخاري عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله له
مسئلة — ش لما سأله عن الصلوة [illegible] وكان به مرض يستدل به بعض على ان الصلوة
لا تجوز لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكره قلنا الحديث ساكت عنه لا يدل على عدم جوازها — فكيف
ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه صلوا قبل صلوة
المغرب صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء ش انما ذكره
دفعا لمن يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها م كراهية ان يتخذها الناس سنة ق
خباب بن الارت رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه
يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه
خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال صلى الله عليه وسلم

ضعوها

ضعوها يعني ضعوا نمرته وهي شملة مخططة يشبه لون النمر لما فيها من السواد
والبياض م مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ش يعني مصعب بن عمير
ش بالعين المهملة المضمومة فيهما وبفتح الاولى وبفتح الميم في الثانية تفسير للضمائر المجرورة
م حين استشهد باحد ش وفيه دلالة على جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة
وان التجهيز مقدم على الدين لانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن دينه م سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه روى مسلم عنه ضعه من حيث اخذته قاله له يعني سيفا
استوهبه من الغنيمة ش قال الراوي فلما جاوزت قليلا نزلت يسألونك عن الانفال
الآية فقال يا سعد انك سألتني السيف وليس لي وانه قد صار لي فخذه روى
انه صلى الله عليه وسلم شرط لمن كان في البدر ان ينفله واختلف الشبان والشيوخ
فيما شرط لهم من التنفيل قال الشبان نحن المقاتلون وقال الشيوخ نحن كنا ردءا
لكم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم المغنم قليل والناس كثير فان تعطي هؤلاء ما
شرط لهم واختلفوا ايضا في ان الحكم في قسمتها يكون للمهاجرين ام للانصار فنزلت
يسألونك عن الانفال الآية يعني قل لهم ان الامر في قسمته مفوض الى رسول الله
ومقتضى الحكمة ان لا يستأثروا بما شرط لهم بل يقسم بينهم على التسوية ويحكم — فيه
النبي كيف يشاء وللامام ان ينفل من الخمس وقيل من الغنيمة م عثمان بن ابي
العاص رضي الله عنه روى مسلم عنه ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل
بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد ش اي من الوجع
م واحاذر ش اي اخاف م قاله له ش وهذه الرقية لم تكن مخصوصة به بل
فعلها الصحابة بانفسهم ق ام سلمة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها
طوفي من وراء الناس وانت راكبة ش انما امرها بالطواف هكذا لان السنة في
النساء التباعد عن الرجال ولخوف ان يتأذى واحد بدابتها م قاله لها لما قالت
اني اشتكي ش وفيه جواز طواف المعذور راكبا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة
المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ش تقدم بيانه في الباب الرابع
في حديث اذا تشهد احدكم ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه

غطوا الاناء واوكوا الاسقية ش الوكاء شد رأس السقاء بالوكاء وهو خيط
يشد به السقاء م واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل
ش اي لا يفتح السقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء ش قال بعض الفضلاء المراد بالشيطان
هنا شيطان الانس لان غلق الباب لا يمنع شياطين الجن ولكن فيه نظر لان المراد
بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله بدليل حديث آخر اغلقوا الباب واذكروا
اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله عليه فيجوز ان يكون دخولهم
من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية خص الباب بالذكر لكونه موضع الدخول
م فان لم يجد احدكم ش يعني مما يغطي به الاناء م الا ان يعرض ش بكسر الراء اي
يضع بالعرض م على انائه عودا ش او غيره م ويذكر اسم الله عليه ش اي على
وضعه بالعرض م فليفعل فان الفويسقة ش هذا تعليل لقوله اطفئوا وهي
تصغير الفاسقة اراد بها الفارة لخروجها من جحرها وافسادها م تضرم ش
بضم التاء وكسر الراء وبالضاد المعجمة اي توقد م على اهل البيت بيتهم م جابر
رضي الله عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر
باناء ليس عليه غطاء او سقاء ش بالجر عطف على اناء م ليس عليه وكاء الا نزل
فيه من ذلك الوباء م اي نزل بعضه قال المظهر من شرب من اناء نزل فيه الوباء
يهلك والقول الاولى ان يفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوباء ونزوله
ومروره م قال الليث بن سعد فالاعاجم عندنا يتقون ش يخافون م ذلك
في كانون ش بالفتح علم شهر على لغة العجم غير منصرف م الاول ش قال صاحب التحفة
رقم المصنف هذا الحديث بعلامة مسلم وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه
من مسند جابر م جابر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه غيروا هذا الشيب ش اشارة
الى ابي ابي بكر لما اسلم يوم الفتح وكان رأسه ابيض م واجتنبوا السواد قاله حين اتي
بابي قحافة يوم فتح مكة وكان رأسه كالثغامة ش امر بالتغيير للندب تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان اليهود والنصارى خ ابو هريرة رضي الله
روى البخاري عنه فر من المجذوم كما تفر من الاسد ش تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع م لم يصل سنده بهذا الحديث ش يعني

يعني ذكره البخاري منقطعا ولم يصل سنده نفسه او سنده ابي هريرة الى النبي
بان حذف بعض الرواة من وسط سلسلة الاسناد خ ابو موسى رضي الله
روى البخاري عنه فكوا العاني اي خلصوا الاسير من يد العدو م واطعموا
الجائع وعودوا المريض ش وهذه الاوامر للوجوب اذ الامتثال بها بعضهم يسقط
عن الباقين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قاتلهم حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك
دماءهم واموالهم الا بحقها ش يعني يجوز اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان بحق
م وحسابهم على الله ش يعني يحاسبهم الله ان قالوا ذلك بالخلوص ولا نؤاخذهم
م قاله لعلي يوم خيبر ش حين اعطاه الراية م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
قاربوا يعني اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو والتقصير يقال قارب فلان
في امره اذا اقتصد م وسددوا ش اي اطلبوا من الله في اموركم السداد وهو الصواب
م جويرية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها روى مسلم عنها قربيه فقد بلغت محلها
ش قاله لها لما دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا الا عظم من شاة اعطيت مولاتي من الصدقة
م يعني عظما من شاة ش تفسير لضمير قربيه م اعطيته ش على بناء المجهول م مولاتها من الصدقة
ش انما قال قربيه ولم يستأذن من مولاتها لعله ان قبلها يطيب بالكلام مر بيان الحديث
في الباب الثاني في حديث انها قد بلغت محلها م طارق بن اشيم رضي الله عنه روى مسلم عنه
قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء تجمع لك دنياك واخرتك
قاله لرجل قال يا رسول الله كيف اقول حين اسأل ربي م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
روى مسلم عنه قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال
ش اي الاعرابي م فهؤلاء لربي ش اي هذه الكلمات في حق الله لانها اوصافه م فما لي
ش اي ما الذي اذكر لحظي م قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني
ش شك الراوي في عافني قاله لاعرابي جاءه فقال يا رسول الله علمني كلاما اقوله
م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه قم يا حذيفة فائتنا بخبر القوم
قاله ليلة الاحزاب ش سبق بيانه في الباب السابع في حديث الا رجل يأتينا بخبر القوم

م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه قم يا نومان وهو كثير النوم م قاله له
صبيحة ليلة الاحزاب ش تقدم ذكره ايضا هنالك خ ابو سعيد رضي الله عنه
روى البخاري عنه قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على
ابراهيم ش فان قلت كيف نطلب لنبينا صلوة تشبه صلوة ابراهيم وصلوات
الله عليه اقوى واوفر من صلواته على ابراهيم قلت التشبيه في اصل الصلوة
لا في وصفها كما قيل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه
في اصل الصوم لا عدده فان قلت اصل الصلوة حاصل لرسولنا صلى الله
عليه وسلم فكيف يطلبونه لا الاجابة قلت اصل الصلوة كان ثابتا لنبينا صلى الله
عليه وسلم فاذا انضم اليه مثل صلوة ابراهيم عليه السلام يكون المجموع زائدا على صلوة
ابراهيم عليه السلام م وبارك على محمد ش اي اثبت عليه ما اعطيته من الشرف
والكرامة م وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم ق ابو حميد الساعدي
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
وذريته ش هذان الحديثان قالهما حين قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
وعلى اهل بيتك م كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ش وفيه جواز الصلوة على غير النبي بالتبعية
فلا يقال اللهم صل على ابي بكر فان قلت الصلوة من الله بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة
جائز لكل مسلم فلم لم يجز الصلوة على غيره قلنا لان امثال هذه توقيفية لم ينقل عن
السلف استعمالها في غير النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يقال قال الله عز وجل ولا يقال النبي (تبارك)
عز وجل وان كان عزيزا جليلا عند الله تعالى فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على آل ابي اوفى يدل على جواز استعمالها في غيره قلنا الصلوة بمعنى التعظيم
لا يقال لغيره واما اذا كانت بمعنى الدعاء فيقال وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على آل ابي اوفى من قبيل الثاني او نقول انه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل
ان السلف لم يستعملوها مطلقا والسلام كالصلوة فلا يقال ابو بكر عليه السلام
م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه
عقبى حسنة ش اي اعطني عقبه من هو خير منه م قالته لها حين مات ابو سلمة

قالت فقلتها فاعقبني الله من هو خير منه محمدا م انس رضي الله عنه روى
مسلم عنه قوموا الى الجنة يعني الى سبب دخولها وهو القتال لاعلاء كلمة الله
م عرضها السموات والارض ش يعني عرضها كعرض السماء والارض والمراد
وصفها بالسعة فشبهت باوسع ما علمه الناس من خلقه فخص العرض بالذكر
لانه في العادة ادنى من الطول م قاله حين دنا المشركون يوم بدر ق
ابو سعيد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لما حاصر النبي صلى الله عليه
وسلم بني قريظة فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه يدعوه
فجيء على حمار راكبا فلما دنى قال صلى الله عليه وسلم قوموا الخطاب للانصار
وقيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين م الى سيدكم ش هذا يقوي القول الاول
لانه كان سيد الانصار م او الى خيركم ش شك من الراوي قيل هذا
قيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد واثنين فيدل على ان التعظيم
بالقيام جائز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا
القيام ليس للتعظيم لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا كما تقوم
الاعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة على النزول لكونه وجعا ولو كان
المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم ومما روي انه صلى الله عليه وسلم
قام لعكرمة ولعدي فعلى تقدير صحته محمول على تاليفهما بذلك على الاسلام لكونهما
سيدي قبيلتين او على معنى آخر كان اقتضاه الحال وقال الشيخ ابو حامد
القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار
لتكرمه م يعني سعد بن معاذ فقعد عند النبي فقال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم
لسعد م ان هؤلاء ش اي اهل بني قريظة م نزلوا على حكمك ش تقدم بيانه
في الباب الخامس في حديث يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك ق ابن عباس
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع
ويروى عند نبي تنازع ش قاله في مرض موته لما اختلفوا في الخلافة ق
ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه كخ كخ بفتح الكاف وكسرها
وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها بتنوين وغير تنوين كلمة اعجمية عربت

مستعملة لزجر الصبي بمعنى بئس م ارم بها اما علمت ش هذا تعجب منه كانه
قال للحسن كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه م انا لا ناكل الصدقة ويروى
لا تحل لنا الصدقة قاله للحسن بن علي حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه ش وفيه تحريم الصدقة لنسله وان الصغار ينبغي ان يحفظ من الحرام
كالكبار ق جابر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه كل فاني اناجي
من لا تناجي ش المناجاة المسارة في الخير وللخطاب م يعني الثوم المطبوخ ش
الذي قرب الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا تفسير لمفعول كل م قاله لرجل من صحابه
ش وفيه اباحة اكله ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي يعني الضب ش تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث ان امة من بني اسرائيل ق ابن عمر رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه كلوا من الاضاحي ثلثا اي في ثلثة ايام ولا تاكلوا
فوقها م هذا منسوخ بما ذكرنا من قبل ش وهو قوله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم خ ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه كن في الدنيا كانك غريب وفيه اشارة الى ان المؤمن
ينبغي ان يخالط بالناس قليلا ويكون في نفسه خائفا ذليلا م او كانك
عابر سبيل ش او هذه ترقي وفيه اشارة الى ان الآخرة هي منزل المؤمن
والدنيا ممره وسبيله كما قال الله تعالى وان الآخرة هي دار القرار اعلم
ان في هذا التشبيه ترقيا من التشبيه الاول لان الغريب يسكن في بلد
الغربة ويقيم فيها بخلاف عابري السبيل م وعد نفسك في اصحاب القبور
ش يعني قل في كل ساعة الآن يحضرني الموت واعتبر كل آت قريب خ
ابو ايوب رضي الله عنه روى البخاري عنه كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه
ش وفيه ارشاد الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا مقدار طعامهم لا يسرفون
حذرا من الاحتياج الى الغير وفي هذا روي من النبي صلى الله عليه وسلم النظر
في المعيشة خير من بعض التجارة فان قلت لحفصة لا تحصي فيحصي الله
عليك قلنا انما قال الله لها لانها كانت تحصي الطعام وتضيقه على الخادم وانما

اليه قال صلى الله تعالى عليه وسلم

واما الحفظ عن التصرف فيما لا يجب البذل عليه فليس بممنوع م ابو سعيد رضي الله عنه
روى مسلم عنه لقنوا موتاكم ش يعني ذكروا من هو قريب الموت واذكروا عنده
م لا اله الا الله ش ليكون ذلك اخر كلامه كما جاء في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ولا ينبغي ان يقال له قل ولكن يذكره لعله لا يكثر منه عنده خوفا من ان يكره ذلك
بقلبه لضيق حاله وشدة كربه والامر فيه للندب وانما اقتصر على التهليل لشهرته ان الايمان
لا يثبت به من الشهادتين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليأخذ كل رجل براس
راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قاله غداة ليلة التعريس ش لما استيقظوا
حتى الشمس بعد فوت صلوة الصبح عنهم فان قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب
لم يكن بتقصير منهم قلت يحتمل ان يكون حضوره ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه
وان لم يكن ثابتا وقت الفوت وفيه استحباب الاجتناب عن موضع الفعل القبيح ق
عايشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها ليصل احدكم نشاطه ش اي مدة فرحه
ورغبته الى النوافل م فاذا كسل او فتر قعد ويروى فليقعد ش قاله حين راى حبلا
ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا لحبل الزينب اعلم ان المصنف نسب
هذا الحديث الى عايشة وغيره الى انس م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ليصل
من شاء منكم في رحله قاله في يوم مطير ش اي ذي مطر م في سفر ش وفيه رخصة
ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في اخر ندائه
الا صلوا في رحالكم م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ليلني ش بكسر اللام
وتخفيف النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مع فتحها وتشديد النون
ماخوذ من الولي وهو القرب وبعض الرواة يروونه بثبوت الياء وسكونها
وهي اما اشباع الكسرة فصيا دونه او غلط من الكاتب او تنبيه على الاصل كقراءة
ابن كثير من يتق ويصبر م منكم اولو الاحلام ش جمع حلم بضم الحاء وهو البلوغ
وقيل هو العقل وقيل هو بكسر الحاء بمعنى الوقار م والنهى ش بضم النون وفتح
الهاء جمع نهية وهو العقل فعطف النهى على الاحلام وجه الثاني يكون
جائز الاختلاف لفظهما وتاكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدى
م ثم الذين يلونهم ش اي يقربونهم في الحلم والنهى م ثم الذين يلونهم ش فيه بيان

فيه بيان ترتيب الصفوف في الصلوة على سبيل الترجيح وهو ان يصف بعد
الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء لان نوع الذكر اشرف من الانثى
م اياكم وهيشات ش بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين المعجمة اى مختلطات
م الاسواق ش يعنى لا تكونوا مختلطين كاختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم
عن الجاهل ولا الذكر عن الانثى وقيل معناه احذروا من ان تصلوا في الاسواق
وفي الموضع الذي لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات م ابو سعيد رضي الله
عنه روى مسلم عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا الى بني لحيان ليغزوهم فقال للبعث
لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما ش يعنى ليخرج من كل قبيلة نصف
عددها لينتهض الى العدو ويكون الاجر لهما بينهما اذا خلف احدهما الاخر في
اهله بالخير يعني في الجهاد ش وهذا تقسيم لما حصل فيه الاجر م قاله
لبني لحيان ش بكسر اللام وفتحها قبيلة بنو لحيان م حين بعث اليهم بعثا ش اى بعوثا
وهو الجيش ق عايشه رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها مروا ابا بكر
يصلي بالناس ش تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انكن لانتن صواحب يوسف
خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوما فرأى رجلا قائما فسأل عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم
في الشمس ولا يتكلم الى الليل فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه يعنى ابا اسرائيل ش وفيه ان نذر ما لا قربة فيه لا يعتبر
م ابن عمر رضي الله عنه ش روى مسلم عنه قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك
الى النبي فقال صلى الله عليه وسلم مروه ش الخطاب لعمر رضي الله عنه وضمير المفعول لابنه
م فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ش فيه دلالة على ان الطلاق في حالة الحيض
واقع لانه صلى الله عليه وسلم امر بالرجعة وهي لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون
حجة على ما قاله بعض الظاهرية من انه لا يقع لانه غير مأذون فيه م ثم تحيض حيضة
اخرى فاذا طهرت فليطلقها ش فان قيل الامر بالرجعة كان لدفع المعصية فما فائدة
الامر بتاخير الطلاق الى الطهر بعد الطهر الذي يلي الحيض قلنا فائدته ان لا تكون رجعته
لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق م قبل ان يجامعها او يمسكها

بالجزم

فلا يتميز العالم صح

بالجزم عطف على قوله فليطلقها م فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
ش قيل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار
اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك قلنا
لا نسلم ان اللام هنا بمعنى في بل هي للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
ق سهل بن سعد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه مري غلامك النجار
خطاب لامرأة من الانصار م يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها ش فعمل منبرا له ثلث
درجات م عايشه رضي الله عنها روى مسلم عنها ناوليني الخمرة من المسجد قاله
لها ش تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حيضتك ليست في يدك خ عايشة
رضي الله عنها هريقوا علي ش اصله ارقيوا ابدلت الهمزة هاء م من سبع قرب ش بكسر القاف
جمع قربة م لم تحلل اوكيتهن ش جمع الوكاء وهو الحبل الذي يشد به القربة قيد
به لان الماء حينئذ يكون طاهرا لعدم وصول الايدي اليه م لعلي اعهد ش اى اوصي
م الى الناس ش قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري ولكنه
مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند عايشة رضي الله عنها م قاله
حين اشتد وجعه في مرضه الذي مات فيه ق انس رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا ش قاله حين بال اعرابي
في المسجد فقاموا ليضربوه وفيه ندب مكارم الاخلاق والنهي عن التنفير من رحمة الله

الباب العاشر

م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما ش تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث
اعلموا ان الارض لله ولرسوله ق سهل بن سعد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
يعني علي ش بن ابي طالب م قاله يوم خيبر ش تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث
انفذ على رسلك خ ابو سعيد بن المعلى رضي الله عنه ش روى البخاري عنه لاعلمنك
سورة هي اعظم السور في القرآن ش قال فضلني سورة الفاتحة انما كانت اعظم
مع قصرها لانها مشتملة على صفات الله العظمى وعلى الدعاء وعلى ذكر شيء من القصص
وليس سورة بهذه الصفة غيرها م قاله له م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم

لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه
الشمس ش يعني من كون جميع الدنيا مملوكا لي وقيل اي من تصدقه لان الدنيا ليست
عند الله تعدل جناح بعوضة خ الزبير رضي الله عنه روى البخاري عنه لان ياخذ
احدكم حبله ش جمع حبل م ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها
فيكف الله بها وجهه ش اي يمنع الله بثمن تلك الحزمة ذاته عن المسألة م وفي رواية
فيستغني بثمنها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه م ابو هريرة رضي الله عنه
لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص ش بضم اللام اي تصل الى الجلد خير له
على قبر ش المراد بالجلوس ما يكون للتخلي والحدث وقيل ما يكون للاحداد بحيث يلازمه ولا يرجع
عنه ق ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما ش اتفقا على الرواية عنهما لان يمتلئ
جوف احدكم قيحا حتى يريه ش اي يفسد ريته ماخوذ من قولهم وري القيح جوفه اي اكله
م خير له من ان يمتلئ شعرا ش استدل بعض على كراهة الشعر مطلقا واكثر الجمهور على
اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح وما لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله
عن الذكر والتلاوة فمذموم وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان يمتلئ شعرا اشارة اليه
وان لم يغلب فلا ذم فيه ق ابن مسعود رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لان يمنح الرجل
اخاه ش اي ان يعطيه عارية م ارضه خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما ش بفتح
الخاء المعجمة وسكون الراء اي اجرة خ سهل بن سعد رضي الله عنه ش روى البخاري عنه
لان يهدي الله بك رجلا واحدا ش قاله لعلي رضي الله عنه لما اعطاه الراية يوم خيبر
م خير لك من ان يكون لك حمر ش بضم الحاء وسكون الميم جمع احمر م النعم ش بفتحتين يطلق على
جماعة الابل لا واحد لها من لفظها يعني الثواب في ان يهدي الله بسببك رجلا واحدا اكثر
من ثواب صدقة الابل النفيسة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لتؤدن الحقوق
ش اللام فيه جواب قسم مقدر والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة والحقوق مفعول
وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق قائم مقام الفاعل لكن هذا غير مستقيم
لانه لو كان كذا لظهر الياء وقال لتؤدين م الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد ش اي يقتص
م للشاة الجلحاء ش وهي بالجيم شاة لا قرن لها م من الشاة القرناء ش وهي التي
لها قرن وفيه دلالة على حشر الوحوش كما قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت لكن القصاص
فيها

فيها قصاص مقابلة لا قصاص تكليف ق ابو سعيد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
لتتبعن بفتح التاءين وكسر الباء وضم العين سنن من كان قبلكم شبرا بشبر
وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموه ش تقدم بيانه في الباب الثالث
في حديث لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي مأخذ القرون م قلنا يا رسول الله
اليهود والنصارى ش روي بالجر يعني هل نتبع سنن اليهود وبالرفع خبر مبتدأ
محذوف على تقدير حرف الاستفهام يعني من قبلنا اهم اليهود م قال فمن ش يعني فمن
يراد ممن كان قبلكم غير اليهود والنصارى فيكون الاستفهام للنفي والتقرير
بعد غير ويجوز ان يكون للتعجب من خفاء ذلك عليهم وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
ق النعمان بن بشير رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره
من الصف فقال عباد الله لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم ش
اي ليوقعن الله المخالفة والعداوة بينكم على تقدير ترك التسوية
بسبب تقدم بعضكم على بعض في الصف اعلم ان المذكور في الصحيحين وكتب المصابيح
وجامع الاصول او ليخالفن الله بين وجوهكم لكن المصنف وجد رواية تعلق بكم
قال الامام الطيبي معنى مخالفة الوجوه مسخها وتحويلها الى صور حمار فيكون
محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد بها وجوه القلوب ق ابن مسعود رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه لله افرح بتوبة عبده المؤمن ش المراد من فرح الله
رضاؤه لا الكيفية النفسانية المستحيلة في حق الله م من رجل ش اي من
رضاء رجل م نزل في ارض دوية ش بتشديد الواو والياء جميعا منسوبة الى دو بفتح
الدال وتشديد الواو وهي القفر التي لا نبات فيها وروي داوية على ابدال
احد الواوين الفا م مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه
فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر
والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع
رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه
فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده خ ابو هريرة رضي الله

روى البخاري عنه ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء مما اخذ المال امن حلال ام
من حرام ش وفيه تنبيه على انتشار الظلم وعسر التمييز بينهما م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول
على اي شيء قتل ش وفيه تنبيه على كثرة القتال وغلبة الهوى خ ابو سعيد رضي الله عنه
روى البخاري عنه ليحجن البيت وليعتمرن ش الفعلان كلاهما على بناء المجهول م بعد
خروج ياجوج وماجوج ش قيل يمكث الناس بعد خروجهم عشرين سنة فيحجون
ويعتمرون فيها وفيه اشارة الى ان المؤمنين لا يزالون بخير حتى يقيموا الشرائع في
زمان قريب من القيمة ق سهل بن سعد رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف الشك من ابي حازم ش
وهو من بعض رواة الحديث م متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل
آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ش فيه بيان فضيلة هذه الامة حيث
يدخلون الجنة على هيئات متعددة وسعة في باب الجنة ق ابن مسعود رضي الله عنه
ليرفعن الي رجال منكم ش يعني ليتقدمن رجال منكم الى جانبي عند حوضي في الموقف
م حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم ش يعني مددت يدي لاعطيهم من مائه م اختلجوا
دوني ش على بناء المجهول اي اقتطعوا من عندي م فاقول اي رب اصحابي ش يعني
هم اصحابي فلاي شيء يمنعون من ماء حوضي م فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك ش من المعاصي والمفاسد قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث
بعلامة ق لكنه انفرد به البخاري خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
ليصيبن اقواما سفع ش بالسين المهملة والفاء اي علامة تغير الوانهم م من النار
بذنوب اصابوها ش اي بسبب ذنوب فعلوها م عقوبة ش مفعول له لقوله
ليصيبن م ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم ش يعني في الجنة م الجهنميون
ش لطول مكثهم في جهنم وقد جاء في رواية انه يكون مكتوبا على جباههم عتقاء الله
من النار فيمحو الله ذلك الاسم عنهم بطلبهم اياه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم
ش على بناء المجهول يعني لاحد الامرين واقع اما الانتهاء عن الرفع المذكور او العذاب بخطف

انتهى

بخطف الابصار على تقدير ترك الانتهاء ويجوز ان يكون كل من الخبرين بمعنى الامر
يعني ليمتنعن اقوام عن الرفع فان لم يمتنعوا عنه فليخافوا من ان يسلب ابصارهم
او يكون الامر الثاني دعاء عليهم هذا وعند التشديد في النهي عن ذلك في الصلوة
واما في غيرها فكرهه بعض ولم يكرهه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء
وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة عن عضو يقع العذاب به كما قال النبي عليه السلام
في حديث آخر اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لينتهين اقوام عن ودعهم ش
اي تركهم م الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ش ان لم ينتهوا لان من خالف
امر ربه وامر الله يظهر في قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت النكات فيسود
قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم م ثم ليكونن
من الغافلين ش يعني يكون من جملتهم الختم هو الطبع والتغطية والمراد به هنا
اعدام اللطف واسباب الخير في حقه وقيل المراد به خلق الكفر في قلبه فيكون
محمولا على التهديد وفي بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلث مرات وقيل مرة يسقط
العدالة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليهلن ابن مريم ش الاهلال
رفع الصوت بالتلبية م بفج الروحاء ش وهو بفتح الراء المهملة وبلد موضع
على ستة وثلثين ميلا من المدينة الفج هو الطريق الواسع م حاجا او معتمرا
او ليثنينهما ش من التثنية بابه من مع لحوق النون المشددة اي ليجمعهما
بين الحج والعمرة اراد به القران فصل في انواع شتى وهو على وزن فعلى
من الشت وهو التفرق ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
آية المنافق اي علامته م ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
اؤتمن خان ش تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اربع من كن فيه
كان منافقا خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال جمع النبي صلى الله
عليه وسلم الانصار فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال
صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم استدل به بعض على ان بنات الاخوة
واولاد الاخوات الذين هم الصنف الثالث اولى من العمات والاخوال والخالات

المخالفة تكررت

الذين هم من الصنف الرابع ق ابن مسعود رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
اجل بفتح الجيم وسكون اللام حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب الاستفهام
كوقوع نعم م اني اوعك كما يوعك رجلان منكم ش الفعلان كلاهما مبنيان
للمفعول م قاله في مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك
وعكا شديدا ش وهي شدة الحمى وحدتها بقية الحديث قال ابن مسعود قلت
ان لك اجرين يا رسول الله فقال اجل ق ابو هريرة رضي الله عنه احد جبل
يحبنا ونحبه ش محبة احد مجاز عن موافقته اياه وهوائه لهم كموافقة المحب
لمحبوبه او هو مجاز بالحذف والمراد يحبنا اهاله وقال المحققون انها حقيقة
والله تعالى جعل فيه تمييزا ومحبة كما وضع الله تعالى محبته في الجذع حتى حن
حنين الناقة لما فارقه النبي صلى الله عليه وسلم شوقا اليه ومحبة له فقوله يحبه
يكون للمجاز لا للحق او نحبه محبة احد او لان من احب النبي صلى الله عليه وسلم
احبه الله ومن احبه الله احبه احباء الله ويجوز ان يكون محبة احد اياه ناشئا
الى محبة الله اياه مبالغة لانه لكن محبته في ابعد الاشياء من صفة المحبة
وهو الجبل وقوله يحبنا اشارة الى محبته لله والجبل واسطة بين الحبيبين
كما كانت الشجرة واسطة بين الكليمين اعلم ان الشيخ وسم هذا الحديث
بعلامة ق عن ابي هريرة وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول
عن سهل واخرجه مسلم عن انس ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية
احيانا يأتيني مثل ش صفة مصدر محذوف اي اتيانا مثل اتيان م صلصلة
الجرس ش اي صوته م وهو اشده علي ش يعني الوحي الاتي بهذه الصورة اشد
من اتيانه بصورة اخرى اعلم ان الوحي لما كان من العلوم الغيبية ضرب مثلا في الشاهد
بالصلصلة تيسيرا لهم في تصوره قال شارح المشكوة لا يبعد ان يكون هناك
صوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن
القلب يتشرب معناه م فيفصم عني ش بفتح الياء وكسر الصاد اي يقطع الملك
الوحي عني وروي على بناء المجهول اي يقلع كرب الوحي عني الفصم بالفاء القطع
بدون ابانة وبالقاف القطع مع الابانة م وقد وعيت ما قال ش اي حفظته

م واحيانا

م واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ش اي احفظ م ما يقول قاله حين سأله
الحارث بن هشام كيف يأتيك الوحي م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذنك علي ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي ش بكسر السين وبالذال المهملة اي
مسارتي م حتى انهاك ش يعني من استماع المسارة م قاله له ش لما نزل قوله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم جعل النبي لابن مسعود اذنا خاصا به وهو
انه اذا جاء يدخل عليه من غير استيذان بالقول وكان غيره لا يدخل الا به وفيه
فضيلة لابن مسعود خ ابو ايوب رضي الله عنه روى البخاري عنه ارب ماله
على وزن جمل مبتدأ وله خبره وما زائدة للتعليل يعني دعوه فان له حاجة
وروي ارب على وزن علم فعل ماض دعا عليه يعني سقط ما كان له من الاعضاء
يقال ارب الرجل اذا سقط اعضاؤه كذا قاله الجوهري فيكون ذكره جاريا
على العادة من غير قصد كما يقال تربت يداك وروي ارب على وزن كتف اسم فاعل
يعني هو بصير فطن حيث اخذ خطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامه
فيكون ما في ماله للاستفهام اعادة لكلام القوم ثم التفت اليه فقال ق تعبد الله
ولا تشرك به شيئا ش يعني هذا الحديث واحد ولفظه للبخاري وقوله تعبد الله
الى آخره استيناف م وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة
قاله للاعرابي اخذ بخطام ناقته ش اي ناقة النبي صلى الله عليه وسلم الخطام بكسر الخاء هو
الزمام الذي يجعل في الانف دقيقا م فقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني
ش اي يقربني م من الجنة ويباعدني من النار ش فقال القوم ماله ماله م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اسلم وهي قبيلة ش سالمها الله ش اي صنع الله
بهم ما يوافقهم ولا يؤذيهم بالمحاربة م وغفار ش بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء
قبيلة م غفر الله لها ش قال الشارح كل من هذين الفعلين يحتمل ان يكون دعاء
لهم وان يكون اخبارا عن ذلك واقول قوله م اما اني لم اقلها ولكن الله قالها
ش يدفع الاحتمال ويعين المعنى الثاني اللهم الا ان يراد بقوله ولكن الله قالها
لكن الله امر بقولها ولكنه خلاف الظاهر اما بالتخفيف للتنبيه م وفي رواية
خفاف بن ايماء ش بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وايماء بكسر الهمزة وبالياء المثناة

تحتها

وبالمدينة م غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله تعالى ش انما دعى لهما لانهما دخلا
في الاسلام بغير حرب م وعصية ش بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد
الياء اسم قبيلة م عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان ش بكسر اللام وسكون
الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة تحت م والعن رعلا ش بكسر الراء المهملة وسكون
العين المهملة م وذكوان ش بفتح الذال المعجمة وهما اسما قبيلتين اعلم ان مسلما
قال في صحيحه حدثني ابو الطاهر عن ابن وهب عن عمران عن حنظلة عن خفاف بن
ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان
ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان المصنف غير ترتيب الحديث في النقل وما قيل
هذا دليل على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحياء فضعيف لان لعن الانبياء انما كان
بعد عرفانهم بنور النبوة انهم لا يهتدون وليس في غيرهم هذه المعرفة م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اكل كل ذي ناب وهو واحد الانياب وهي ما يلي
الرباعيات من الاسنان المراد هنا كل ذي ناب يعدو على الناس واموالهم مثل الذئب
والاسد م من السباع حرام م عبد الله بن زمعة ش بالفتحات وبالزاي المعجمة
والعين المهملة م الام يجلد احدكم امرأته ش الى حرف جر قلبت ياؤه الفا لكونه
مع ما كالجزء وما الاستفهام بمعنى متى وفيه معنى الانكار على من يجلد امرأته
كثيرا يدل عليه قوله م جلد العبد البعير ش وهو بالنصب مفعول مطلق كجلد
الامير وفي رواية جلد الامة والرواية الاولى اكثر مبالغة لان ضرب البعير يكون
اكثر م ولعله يضاجعها ش اي يجامعها بعد جلده بزمان يسير لكنه يرجع الى قضاء شهوته
منها ولا انقطاع عنه م من اخر يومها ش من بمعنى في او للابتداء يعني مضاجعة مبتدأة
من اخر يوم جلده قيد به لان المضاجعة يكون في الليل غالبا م عبد الله بن زمعة
رضي الله عنه الام يضحك احدكم مما يفعل ش اي يفعل مثله قاله لما ضحكوا
من الضرط وفيه استحباب التغافل عن ضرطة الغير كيلا يتأذى فاعلها
رقم المصنف هذين الحديثين بعلامة مسلم لكن الحميدي ذكرهما في المتفق عليه
من مسند الراوي المذكور م ابو جحيفة الساعدي رضي الله عنه روى مسلم

لا خوته بتشديد الميم اي غطيته ولولا بالتشديد حرف تحضيض م ولو ان
تعرض ش بضم الراء اي تقطع بالعرض م عليه عودا ش يعني ولو كان التخمير بان تعرض
م قاله له حين اتاه بقدح من لبن ش وفيه استحباب التغطية لان الشرب
من اناء غير مخمر مكروه وحرام ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
امتي الغر المحجلون يوم القيمة من اثار الوضوء ش تقدم معنى الغرة والتحجيل في الباب
التاسع في حديث وددنا انا قد راينا قيل يستحب الزيادة بشيء في غسل المرفقين
والكعبين فان قلت هذا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم لما توضأ ثلثا ثلثا فمن زاد على
هذا او نقص فقد اساء وظلم قلنا المراد الزيادة على العدد بدليل سياق الحديث
ق البراء بن عازب رضي الله عنه انت اخونا ومولانا قاله لزيد بن حارثة
ش تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما الخالة ام خ عروة بن الزبير رضي الله عنه
روى البخاري عنه وهو من كبار التابعين ولد سنة ست وعشرين وهو احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة انت اخي في دين الله وكتابه ش وهو قوله تعالى انما المؤمنون
اخوة م وهي لي حلال قاله لابي بكر لما خطب عائشة فقال له ابو بكر انما انا اخوك
ش كذا وقع مرسلا ش وهو ما اسنده التابعون الى النبي من غير ذكر الصحابي
الذي يرويه م وهو من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ق جابر رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه انتم اليوم خير اهل الارض قاله يوم الحديبية وكانوا
الفا واربعمائة ش مصداقه قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة ق انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما اعددت لها قال يا رسول الله
ما اعددت لها كثير صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم
انت مع من احببت ش يعني انت تكون مع محبوبك في الاخرة ق البراء بن عازب
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه انت مني وانا منك قاله لعلي ش تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث انما الخالة ام م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
انت هيه هي راجعة الى اليتيمة والهاء فيها للسكتة م لقد كبرت ش بكسر الباء
يقال كبر اذا اسن وكبر بالضم اذا عظم م لا كبرت سنك قاله ليتيمة

كانت عند ام سليم ام انس بن مالك ش تقدم الكلام عليه فى [illegible] فى حديث يا ام سليم
اما تعلمين ق ابو سعيد رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اوه بفتح الواو
المشددة وتسكين الهاء كلمة يقولها العرب عند الشكاية والوجع م عين الربوا
ش يعنى حقيقة لا شبهة لانهما كانا فى التحريم سواء م لا تفعل ولكن اذا اردت
ان تشترى التمر ش يعنى التمر الجيد م فبعه ببيع آخر ش يعنى بع التمر الردى بشى آخر
غير التمر الجيد م ثم اشتر به ش يعنى اشتر التمر الجيد بذلك م قال جاء بلال
ش اى جاء النبى صلى الله عليه وسلم م بتمر برنى ش بفتح البا وتشديد اليا بعد النون
وهو نوع جيد من التمر م فقال كان عندنا تمر ردى فبعت منه صاعين بصاع
لمطعم النبى ش اى لان يطعمه م وفى رواية البخارى اوه اوه مرتين ش وانما امره
برد ذلك البيع لظهور ان ما هو حرام لا يقرر عليه بل يفسخ ولانه باعه كالمجهول
ولم يكن معرفته وقد جاء فى رواية اخرى عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال عين الربوا
فردوه م نبيشة الهذلى رضى الله عنه ش نبيشة بالنون والبا الموحدة بعدها
وبالشين المعجمة على صيغة التصغير والهذلى بالذال المعجمة قيل ما رواه عن النبى
صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا وانما اخرج منها مسلم هذا الحديث م ايام
التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله ش فيه دليل على ان صوم هذه الايام
غير جائز لغير المتمتع بالاتفاق واما المتمتع الذى لم يجد الهدى فجائز له ان يصوم
عند احمد ومالك ق عايشة رضى الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها م اين انا
غدا اين انا غدا ش كرره للتاكيد يعنى فى بيت اية زوجة اكون غدا كانه يشتهى
من ازواجه ان يكون فى بيت عايشة لميله اليها كثيرا وان لم يكن فى قسمها فاذنت له
ازواجه ان يكون حيث شاء وكان فى بيت عايشة الى ان مات عندها
يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول م قاله فى مرضه الذى توفى فيه م ابو قتادة
رضى الله عنه روى مسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راس
عمار بن ياسر ترحما حين حفر الخندق ويقول له م بؤس ابن سمية ش بضم السين
المهملة وفتح الميم والياء المشددة بعدها ام عمار قيل اسلمت قديما بمكة وعذبت
لترجع عن دينها فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بؤس بالنصب منادى مضاف

اراد به

اراد به نداء عمار ولذلك خاطبه بقوله م تقتلك فئة باغية ش يعنى ما اشد
بؤسك يا عمار رفعا لان يقتلك الفئة وان روى بالرفع فبؤس خبر مبتدا محذوف
يعنى نصيبك بؤس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام على الفئة الباغية وقتلهم
عمارا فى الباب الثانى فى حديث يقتل عمارا الفئة الباغية م ابن مسعود رضى الله عنه
روى مسلم عنه م بحسب المرء ش البا فيه زائدة م من الكذب ش من فيه للتمييز [illegible]
م ان يحدث بكل ما سمع ش يعنى يكفى الانسان بكل ما سمع يكفيه من الكذب
لان المسموع يكون صادقا وكاذبا فاذا حدث بكل ما سمع يصير كاذبا
لا محالة ق انس رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه قال كان ابو طلحة
اكثر الانصار مالا وكان له بستان فيه نخل وماء طيب يقال له بيرحاء
بفتح البا الموحدة وضم الراء المهملة وبالحاء المهملة فلما نزلت هذه الاية لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالى
بيرحاء وانها صدقة لله فضعها حيث شئت فقال صلى الله عليه وسلم م بخ ذلك
مال رابح ش بالبا الموحدة اى ذو ربح م بخ ذلك مال رابح ش كرره للتاكيد
بخ باسكان الخاء المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة وتشديدها
يقال عند تعظيم الشى والرضا به م وقد سمعت ما قلت ش وانى ارى ان تجعلها
فى الاقربين ش اراد به اقارب ابى طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما
اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب م قاله لابى طلحة م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه
بلى فجدى ش بلى حرف تصديق وجدى بالدال المهملة والجيم ايضا امر مخاطبة من قطع
نخلك فانك عسى ان تصدقى ش قيل هذا تعليل لجواز خروجها ويعلم منه
ان السائلة لو لم تصدق لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما
هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير م او تفعلى معروفا ش او هذه للتنويع
يعنى اذا بلغ مالك نصابا تؤدى زكوته والا فافعلى معروفا من التصدق
م قاله لخالة جابر وقد طلقت فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج
فسالت النبى صلى الله عليه وسلم عن جواز خروجها دل الحديث على جواز خروج المعتدة
للحاجة نهارا لا ليلا لان الجداد يكون فى النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة رحمه الله

لا يجوز خروجها ليلا ولا نهارا مبتوتة كانت أو رجعية والشافعي في المبتوتة مع
مالك وفي الرجعية مع أبي حنيفة م عايشة رضي الله عنها بيت لا تمر فيه جياع
ش جمع جائع م أهله ش بالرفع فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث وجه
لا يجوع أهل بيت عندهم التمر م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه بين العبد
المضاف فيه محذوف أي بين إيمان العبد م وبين الكفر ترك الصلوة ش يعني من
أقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر أو تقول كان مقتضى الظاهر أن يقول
بين المؤمن والكافر لكن ذكر العبد موضع المؤمن إشعارا بأن العبد حقيقة من يخضع
بمعبوده ويصدقه ومن كفر فهو مستنكف عن عبوديته ووضع موضع الكافر
الكفر مبالغة ذهب الخوارج إلى أن تارك الصلوة غير جاحد يكفر بظاهر الحديث
وذهب أهل السنة والمعتزلة إلى أنه لا يكفر لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس بشرك فيكون مغفورا والكفر
ليس كذلك فأولوا الحديث بالمستحل أو بأن المراد من الكفر كفران النعمة لكن
عند المعتزلة أنه خارج من الإيمان لأن ظواهر النصوص شاهدة على أن الفرائض
جزء من الإيمان كهذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن وعندهما
فيقتل تارك الصلوة بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
الحديث وعند أهل السنة أنه غير خارج منه لأن الإيمان قد بينه النبي صلى الله
عليه وسلم حين سأله جبريل عن حقيقته وهو أن تؤمن بالله وملائكته ورسله
وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره والفرائض غير داخلة فيه ولا يقتل
أيضا بل يحبس إلى أن يتوب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
إلا بإحدى ثلث وليس ترك الصلوة منها ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه بين كل أذانين صلوة بين كل أذانين صلوة ش كرر
الكلام للتأكيد وأراد بالأذانين الأذان والإقامة بطريق التغليب قال الخطابي
يحتمل أن يكون إطلاق الأذان على كل منهما حقيقة لأن الأذان في اللغة الإعلام
بحضور الوقت والإقامة إعلام بفعل الصلوة م ثم قال في الثالثة لمن شاء

رواه

ش ودفعا لتوهم وجوبها فإن قلت كيف يستقيم هذا الحكم والصلوة بعد أذان
المغرب وإقامتها مكروهة قلنا الحديث يفيد مشروعية الصلوة في ذلك
الوقت وهي لا تنافي كراهتها ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه تلك الروضة روضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام
وتلك العروة العروة الوثقى وأنت على الإسلام حتى تموت قاله له حين
قص رؤياه عليه ش تقدم تقريره في الباب السابع في حديث أما الطرق التي رأيت
عن يسارك م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها تلك الكلمة الحق
يخطفها الجني ش يخطف على وزن يعلم يعني يأخذ بسرعة م فيقذفها في أذن وليه
ش يعني يلقيها في صماخ ولي الجني وحبيبه وهو الكاهن م فيزيدون فيها ش أي يزيد
وليه على تلك الكلمة وفي هنا بمعنى على م مائة كذبة ش بفتح الكاف وكسر الذال
م قاله لها حين قالت إن الكهان ش جمع الكاهن وهو من يدعي معرفة الغيب م كانوا
يحدثوننا بالشيء فنجده حقا ش تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث إن الملائكة
تنزل في العنان ق البراء بن عازب رضي الله عنه الملائكة كانت تستمع لك
ولو قرأت ش يعني لو دمت على قراءتك م لأصبحت ش أي الملائكة م يراها
الناس ما تستتر منهم ش أي من الناس ما هذه يجوز أن يكون موصولة وأن
تكون نافية والضمير في تستتر للملائكة م قاله لأسيد ش على وزن الصغير
وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والأول أصح م بن حضير ش بضم الحاء المهملة وفتح الضاد
المعجمة وسكون الياء الشاة تحت م حين قرأ سورة الكهف بالليل ش أقول فيه
تسامح من المصنف لأنه ظرف لقوله قال فظاهره أن هذا القول لم يكن حين قراءته
بل كان حين حكى أسيد ما رآه صباح تلك الليلة هكذا رواه الراوي وقال الإمام
أن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له على أن الحديث غير مروي عن البراء بل عن أبي سعيد
الخدري والمروي عن البراء بن عازب في القصة المذكورة في المتن أنه صلى الله عليه وسلم
قال تلك السكينة تنزلت بالقرآن هكذا روي في المصابيح والصحيحين م وعنده
فرس مربوط بشطنين ش الشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل الشديد
الفتل إنما ذكر الربط بشطنين تنبيها على أنه كان جموحا ولو كان من الثقاد لكفاه

فيزيدون فيها اي عليها م

الدعي ح

شطن ولجدم م فتغشته سحابة ش اى سترته يعنى وقفت فوق رأسه كقطعة
سحاب م فجعلت تدنو وتدنو ش يعنى طفقت تقرب من العلو الى السفل لسماع قراءة
القرآن م وجعل فرسه ينفر منها ش [illegible] من النفار وروى ينقز بالقاف والزاء
المعجمة من نقز ينقز على وزن يضرب اذا وثب وفى الحديث جواز ان ترى الامة الملائكة
وان قراءة القرآن سبب لنزول الرحمة م ابن مسعود رضى الله عنه روى مسلم عنه
تلك محض الايمان ش يعنى علامة خلوصه لان من كان ايمانه مشوبا لا يتعاظم
ان يتكلم بما وقع فى قلبه من وسوسة الشيطان ش يعنى الوسوسة قاله حين
سئل عنها وهى ما يجده الانسان ش ما فيه مصدرية م فى نفسه ما يتعاظم
ان يتكلم به ش خوفا من ربه لعلمه فسادها وسوسة الشيطان م وروى
ذاك ش اشارة الى مصدر يتعاظم م صريح الايمان رواه ابو هريرة تفرد به
ش اى بالمروى ثانيا عن الراوى الثانى م مسلم ايضا ش اى كما تفرد بما روى
اولا عن ابن مسعود م رافع بن خديج رضى الله عنه روى مسلم عنه ثمن الكلب خبيث
استدل به بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير جائز وجوزه ابو حنيفة رحمه الله
واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه صلى الله عليه وسلم
قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى الحجام اجره وقال قوم ما ابيح اقتناؤه فبيعه جائز وما
لا فلا وقال مالك لا يجوز بيعه لكن على متلفه القيمة كام الولد م ومهر البغى
ش وهو ما تأخذه الزانية على زناها م خبيث ش يعنى حرام فحرمته ثابتة
بدليل آخر وسماه مهرا لانه على صورته م وكسب الحجام خبيث ش اطلاق الخبيث
عليه باعتبار حصوله من ادنى المكاسب خ انس رضى الله عنه روى البخارى
حبك اياها ادخلك الجنة ش اى صار سببا لذلك لا انه اوجبه لان دخول
الجنة انما هو بفضل الله اورده بلفظ الماضى ابرازا له فى معرض الحاصل قاله
لرجل كان يلازم هذه السورة فى ركعة فقيل له ما يحملك على لزومها فقال
انى احبها م يعنى سورة الاخلاص م بريدة بن حصيب رضى الله عنه
روى مسلم عنه حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ش اى على الذين

قعدوا

ينفر بالفاء والراء المهملة

الاقتناء الاكتساب

قوله وهو سوء النظر البين والصواب وهو حسن النظر سهو من قلم الناسخ اى يقول وهو عدم البين

قعدوا عن الغزو لعذر او غيره م كحرمة امهاتهم ش فى لزوم رعاية حقوقهن
وهو سوء النظر البين م وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين
فى اهله ش يعنى يكون خلفا له فى رعاية مصالحه م فيخونه فيهم ش اى يخون
القاعد الغازى فى اهله م الا وقف له ش اى صار موقوفا للمجاهد م
يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء ش اعلم ان المأخوذ من الثواب ينبغى ان
يكون بقدر خيانته لعل قوله ما شاء يكون محمولا على المبالغة فى التخويف
قال الشيخ الشارح هذه الخيانة لكونها اعظم الخيانات تمكن من اخذ كل
الحسنات م ثم التفت الينا رسول الله فقال فما ظنكم ش قال المظهر
هذا خطاب للقاعدين اى فما ظنكم بالله مع هذه الخيانة يعنى اذا علمتم
هذا فاحذروا عن الخيانة وقال التوربشتى خطاب للمجاهدين يعنى فما
ظنكم فى حصول مجازاة اعلى من هذه المجازاة واقول القول الاول اولى
لان سياق الكلام جار فى حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم بنهيهم منه ق
ابن عمر رضى الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه حسابكما على الله احدكما كاذب
ش يعنى يلزم عليه التوبة م لا سبيل لك عليها ش بيان لوقوع الفرقة بينهما
ابدا م قاله للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان ق ابو هريرة رضى الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
ش وهذه الحقوق من الفروض الكفاية م ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله
قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
ش اى طلب منك النصيحة م فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه ش وهذا الحديث فى معنى الحديث
المتقدم الا انه ذكر هنا ابتداء السلام وفى المتقدم رده وزاد عليه
ذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة ق ابو هريرة رضى الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه حق لله على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام

يوماً ش أراد به يوم الجمعة بدليل ما ورد في رواية يوم الجمعة مكان يوماً
تقدم الكلام عليه في الباب السابع في حديث الغسل يوم الجمعة واجب م
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه حلبها على الماء ش بفتح اللام مصدر والمراد
به أن تحلب في الموضع القريب من الماء لأنه في الغالب مجمع للناس فيصيبهم من اللبن
م وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها ش بالرفع عطف على الإعارة منيحة
الإبل إعارة ناقته ليحلبها الفقير م وحمل عليها في سبيل الله قاله لرجل قال
يا رسول الله ما حق الإبل ش وهذا الحق بمعنى الجدير لأن هذه الأمور غير واجبة
على صاحب الإبل إلا أن يضطر إليه الفقير لعل ما ورد في حديث آخر من أنه الحق الواجب
بتارك هذه الأمور يكون محمولاً على صورة الاضطرار ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه
أطيب من المسك وكيزانه ش أي ظروفه م كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ
أبداً ش تقدم الكلام في الباب السادس في حديث والذي نفسي بيده لآنيته أكثر
من نجوم السماء م أبو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه دعوة المرء المسلم
لأخيه بظهر الغيب مجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعى لأخيه بخير قال الملك الموكل
به آمين ولك بمثل ش تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من عبد مسلم يدعو لأخيه
بظهر الغيب م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه دينار أنفقته في سبيل الله
دينار مبتدأ وأنفقته صفته م ودينار أنفقته في رقبة ش أي فك رقبة م
ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها ش أي أعظم
الدنانير المذكورة م أجراً الذي أنفقته على أهلك ش أعظمها مبتدأ والذي
أنفقته خبره والجملة الاسمية خبر لدينار في أول الحديث وإنما صار أعظم
لأن في إنفاق الأهل صلة الرحم غير التصدق م عثمان بن أبي العاص الثقفي
رضي الله عنه روى مسلم عنه ذاك شيطان يقال له خنزب ش بخاء معجمة مكسورة
أو مضمومة ونون ساكنة ثم زاء معجمة مكسورة أو مفتوحة قال أبو عمرو الخنزب قطعة
لحم منتنة وهو لقب لذلك الشيطان م فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه
واتفل على يسارك ش بضم الفاء وكسرها أي ألق التفل وهو نفخ معه أدنى
بزاق

أدنى بزاق والغرض منه استكراه الشيطان م ثلاثاً قاله لمن حين قال إن
الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وقراءتي ش يعني أذهب عني اللذة والخضوع
فيهما م يلبسها علي ش بكسر الباء وتشديدها أي يشككني فيها خ عائشة
رضي الله عنها روى البخاري عنها ذاك لو كان ش قاله حين قالت وا رأساه
هذه الكلمة تستعمل في الندبة أراد بها هنا التحزن من موتها ذاك بكسر الكاف
خطاب لعائشة وذا إشارة إلى موتها م وأنا حي ش الجملة حال م فأستغفر لك
وأدعو لك ش روي عنها قالت فقلت واثكلاه والله إني لأظنك تحب موتي
ولو كان ذلك لظللت معرساً ببعض أزواجك فقال صلى الله عليه وسلم
بل أنا وا رأساه أراد به والله أعلم أنها تبقى بعده وفي الحديث إشارة إلى
أنه يجوز التزام فعل على تقدير موت أحد ق أبو هريرة رضي الله عنه ش
اتفقا على الرواية عنه رأس الكفر نحو المشرق ش بالنصب على الظرفية يعني
في جهة المشرق ويجوز أن يراد كفران النعمة لأن أكثر الفتن التي كانت في الإسلام
بعد قتل عثمان من فتنة الصفين والنهروان وقتل الحسين بالعراق وفتنة
الحجاج وابن الزبير قالوا قتل فيها خمسمائة من قراء التابعين وغيرها
من الفتن كان ظهوره من قبل المشرق وإراقة دماء المسلمين كفران
نعمة الإسلام ويجوز أن يراد به الكفر الذي ضد الإيمان ويكون ذلك
خروج الدجال م والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين
أهل الوبر ش بالجر صفة الفدادين م والسكينة في أهل الغنم ش تقدم
بيانه في الباب السابع في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين م أبو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه رب أشعث وهو الذي تلبد شعره
لا يدهن ولا يسرح م مدفوع بالأبواب ش أي من شأنه أن يدفع
فيها لرثاثة هيئته م لو أقسم على الله لأبره ش تقدم بيانه في الباب الثاني
في حديث إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره خ سهل بن سعد رضي الله عنه
روى البخاري عنه رباط يوم ش وهو مصدر رابط إذا أقام في ثغر من
ثغور الإسلام حافظاً له من العدو م في سبيل الله خير من الدنيا
وما

وما عليها ش قيل معناه ثواب رباط يوم خير من ثواب انفاق الدنيا
كلها في الخير لحقارة الدنيا عنده لكن الوجه ان يقال انه من باب تنزيل
الغيب منزلة المحسوس وان ذلك الدنيا ونعيمها محسوسة مستعظمة في النفوس
فحقق النبي صلى الله عليه وسلم في قلوبهم ان ثواب اليوم الواحد في الرباط خير
من تملك هذه المحسوسات م وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا
وما عليها ش خص السوط بالذكر وان كان الاقل منه خيرا ايضا لان من شان من
اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل لئلا يسبقه احد فيه
وهذا تعريض منه صلى الله عليه وسلم على ما في الجنة وقع في اقتنائه
م والروحة ش وهي المرة من الرواح وهو السير بعد الزوال م يروحها
العبد في سبيل الله او الغدوة ش مرة من الغدو وهو السير قبل
الزوال م خير من الدنيا وما عليها م سلمان رضي الله عنه روى مسلم
رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات
جرى عليه عمله الذي كان يعمله يعني يكتب له اجر رباطه الى يوم القيمة
وفيه فضيلة مختصة للمرابط لما جاء في صحيح مسلم كل ميت يختم عليه عمله
الا المرابط فانه ينمى عليه عمله الى يوم القيمة م واجري عليه رزقه
ش يعني يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء لكن لا يلزم منه ان يتساويا
في نوع الرزق وفي الرتبة م وامن ش بفتح الهمزة وكسر الميم اي صار
امينا م الفتان ش بضم الفاء جمع فاتن يعني امن من كل فتنة حالة التوفي
وبرواية الطبري بفتح الفاء اي من الشيطان م عايشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها ركعتا الفجر ش المراد منهما سنة الصبح م خير من الدنيا وما فيها
ش وفيه عظم ثوابهما م المغيرة بن شعبة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسقي اصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال
صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شربا ش قيل لان غرضه قد يكون تناول سؤر
الجماعة اذ ربما يكون فيهم صالح يتبرك بسؤره وقيل لان عادة جرت بان يخدم
القوم اصغرهم سنا ويؤخر شربه عن شرب الاكابر والاول انسب للمقام

وانما

وانما صدر هذا القول منه صلى الله عليه وسلم تعليما لاصحابه ق ابن مسعود
رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه سباب المسلم ش بكسر السين مصدر
ساب م فسوق ش لان شتم المسلم بغير حق حرام م وقتاله كفر ش يعني قتال
المسلم بغير حق كفر ان استحله او المراد من الكفر كفران النعمة م انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال عاد النبي رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تدعو الله بشيء فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به
في الآخرة فاجعله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا تطيقه ش اي لا تطيق عقابه
تعالى لان نشاة الانسان للهلاك فترادف الالام بعضها اليه ولا كذلك نشاة الآخرة
م او لا تستطيعه ش شك من الراوي م ويروى لا طاقة لك بعذاب الله
افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ش وهذا
ارشاد من النبي لذلك الرجل الى دعاء احسن واجمع م قاله للرجل عادة
فدعا الله به فشفاه ش اي دعا الرجل بذلك الدعاء فشفاه الله خ
ام سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة
ش ذا بمعنى الذي وما للاستفهام فيه التعجب فيكون تقريرا لما قبله ولذا فصل
وقيل ماذا بمعنى اي شيء م من الخزائن ش بيان للمنزل عبر عن الرحمة بالخزائن
لكثرتها م ماذا انزل الليلة ش يعني من العذاب عبر عنه بالفتن لانها اسباب
مؤدية اليه وجمعها لكثرتها م من يوقظ صواحب الحجر ش جمع الحجرة اراد بصواحبها
ازواجه يعني من يوقظ ازواجي للصلوة م رب كاسية ش يعني رب
نفس كاسية بالوان الثياب م في الدنيا عارية في الآخرة ش يعني عارية
من انواع الثواب وهذا كالبيان لسبب استيقاظ الازواج يعني لا ينبغي
لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على انهن وان كن كاسيات
خلعة كوني من ازواجي فهن عاريات في الآخرة لا ينفعهن هذه النسبة
اذا لم يعملن م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه سيحان ش بفتح
السين المهملة نهر للمصيصة وسيحون نهر بالهند م وجيحان ش بفتح الجيم
نهر اذنه في بلاد الارمن وجيحون نهر بلخ وما قاله الجوهري في صحاحه

كولاية القيصرية وغيرهما م

في الدنيا

ترك حرف العطف لان الفصل للتعجب وقوله سبحان الله للتعجب والمناسب ايضا التعجب فيه الفصل

سيحان نهر بالشام وآخر بالبصرة قاموس
سيحون نهر ما وراء النهر ونهر بالهند قاموس

جيحان نهر بالشام فغلط وانه اراد المجاز من حيث انه بلاد الارمن وهي
مجاورة للشام ويظهر ان ما قاله القاضي سيحان وسيحون نهر واحد
وكذا جيحان وجيحون فاسد كذا قاله النووي م والفرات والنيل كل
من انهار الجنة ش تقدم بيان كون النيل والفرات في الباب السادس في حديث
بينا انا في الحطيم فيعرف منه توجيه كون سيحان وجيحان منها خ شداد بن
اوس رضي الله عنه روى البخاري عنه سيد الاستغفار ش اي افضله واعظمه
م ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك ش هذه
الجملة حال مؤكدة م وانا على عهدك ش يعني انا مقيم على ما عهدت الي من امرك
وبيعتك بارسال رسلك م ووعدك ش يعني انا مترصد بما وعدتني
من الاجر على امتثال امرك م ما استطعت ش اي بقدر استطاعتي وهذا
اشارة الى عجزه وتقصيره يعني لا اقدر ان اعبدك كما تحب وترضى ولكن
اجتهد بقدر طاقتي قيل العهد هو الذي اخذه الله من ذرية آدم حين قال
الست بربكم قالوا بلى م اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي
ش اي اعترف م وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ش
انما سمي هذا القول سيد الاستغفار لان فيه اقرارا بالوهية الله و
خالقيته وعبودية نفسه واعترافا بنعمة الله والتوبة اليه وبعجزه
عن اقامة الواجب عليه وقيل لان ذكر الله فيها بالخطاب كثير فيه م من قالها
اي هذه الكلمات م في النهار موقنا بها ش اي معتقدا بها وهو نصب على الحال
م فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل
ش من هنا للتبعيض م وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ق
ابو بكرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة ش اي لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال احمد معناه
لا ينقصان جميعا في سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الاول
م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته يعني القصر ش تفسير للصدقة م في السفر مع الامن ش قاله

قاله لعمر حين سأل النبي عن قصر الصلوة في السفر حالة الامن وقد علق
القصر بالخوف في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ضربتم في الارض اي
سافرتم فبين باشارة امره بقبول صدقة القصر انه غير معلق بالخوف
وفي ترك المسافر القصر حال الامن ترك لها فينبغي ان لا يترك فان قلت فما
الفائدة في قوله تعالى ان خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الآية
نزلت في اسفار النبي صلى الله عليه وسلم واكثرها لم يخل عن خوف العدو م
زيد بن ارقم رضي الله عنه روى مسلم عنه صلوة الاوابين ش بتشديد
الواو اي الذين يكثرون الرجوع الى طاعة الله م اذا رمضت الفصال ش
اي احترقت اخفافها الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه
اشارة الى مدحهم بصلوة الضحى في الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد عند
ارتفاع الشمس تميل النفوس الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين
المستانسين بذكر الله انه ينقطعوا عن مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك
الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال لرقة جلود اخفافها
تنفصل عن امهاتها عند ابتداء شدة الحر فتتحرك بها م ابو هريرة رضي الله
روى مسلم عنه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة
وعشرين جزءا ش خ ابن عمر وابو سعيد رضي الله عنهما روى البخاري عنهما
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ ش بالفاء والذال المعجمة اي المنفرد م
بسبع وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر بسبع
وعشرين ش قيل المراد بالدرجة والجزء عدد ثم فلا يلزم ان يكون
كل منهما متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء
فاذا جزئت بخمس وعشرين جزءا صارت سبعا وعشرين درجة فيتساوي
رواية ابي هريرة ورواية ابن عمر قال النووي هذا غفلة من قائله
فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة
فاختلف العدد مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة بين الروايتين

فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل وبقاء الخبر النبي وكلا
بالقليل ثم لما اعلمه الله بزيادة فضله على من صلى بجماعة اخبر بالكثير
وقيل يحتمل ان يكون لاختلاف درجاتهم لاختلاف احوال المصلين في رعاية
آداب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة تكون في الصبح
والعصر او لاختلاف فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف
باختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين
افضل من صلوته مع الرجل ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته
ش بالجر عطف على صلوته م في سوقه بضعا ش بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين
الثلث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة م وعشرين درجة وذلك
ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه ش بالزاء المعجمة
اي لا يبعثه من موضعه م الا الصلوة ش يعني لم ينو بخروجه من بيته غير الصلوة
من امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث يدل على ان افضلية الجماعة تحصل بالجماعة
في المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله وقال القرطبي انه حاصل بمطلق
الجماعة م لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة
حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة ش اي في حكم المصلي
من جهة الثواب م ما كانت الصلوة تحبسه ش يعني ما دام انتظار الصلوة
مانعة عنه من ذهابه م والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه
الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ش يعني وفقه
للتوبة م ما لم يؤذ فيه ش يعني ما لم يصدر منه بغير حق ما يتأذى منه بنو آدم
م ما لم يحدث فيه ش يعني ما لم يفعل في مجلسه امرا محدثا او مبتدعا وقيل معناه
ما لم يصر فيه ذا حدث ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح ش اي عن اتيانه م فاوتر بواحدة ش
قال لما سأل رجل عن صلوة الليل استدل به ابو يوسف ومحمد والشافعي

علا

وقال ابو حنيفة الافضل [illegible] في نافلة الليل

على ان الافضل في نافلة الليل والنهار اربع اربع لانه ادوم تحريمة فيكون
اكثر مشقة وحمل معنى المثنى على الشفع م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه صياح المولود حين يقع نزغة ش بالغين المعجمة اي
نخسة وطعنة م من الشيطان ش تقدم الكلام عليه في الكتاب الخامس في حديث
ما من مولود يولد م ابو هريرة رضي الله عنه ش روى مسلم عنه ضرس الكافر
مثل احد ش يعني سن الكافر في جهنم يكون مثل جبل احد في العظمة م وغلظ
جلده مسيرة ثلث ش اي مسيرة ثلث ليال ليكون اشد الله اكثر م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية ش تقدم بيانه في الباب الاول في حديث كافي
طعام اثنين م صهيب بن سنان رضي الله عنه روى مسلم عنه عجبا لامر المؤمن
ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ش اراد به المؤمن الكامل اذ هو
المتصف بهذه الصفة واشار به الى ان المؤمن ينبغي ان يكون بهذه الصفة
م ان اصابته سراء ش وهو ما يسره بها م شكر فكان خيرا له وان اصابته
ضراء صبر ش يعني رضي بتلك المكروهة ووطن نفسه عليها م فكان خيرا له
ش وهاتان الشرطيتان بيان لكون امر المؤمن كله خيرا ولهذا انفصلتا
عما قبلهما م جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنا مع رسول
الله فاذا سلم احدنا كان يشير بيده الى من في يمينه وشماله ويقول السلام
عليكم فقال علام تؤمئون ش بهمزة بعدها واو والجمع اي تشيرون م بايديكم
كانها اذناب خيل شمس ش بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس
بفتح الشين وهي من الدواب لا تستقر لحدتها م وانما يكفي احدكم ان يضع
ش ان مع الفعل فاعل يكفي م يده على فخذه ثم يسلم على اخيه ش اراد به
الجنس م من على يمينه وشماله ش من الموصولة مع صلتها بدل من اخيه بنت
ق ام قيس بنت محصن رضي الله عنها ش بكسر الميم وبالحاء والصاد المهملتين ش اتفقا
على الرواية عنها علام تدغرن ش اصله على ما حذفت الالف من ما الاستفهامية
على سبيل الانكار قال النووي قوله علام تدغرن بهاء السكتة هكذا في

في جميع النسخ تدغرن بالدال والراء المهملتين بينهما غين معجمة اي تغمزن وتشقن
م اولادكن بهذا العلاق ش بضم العين المهملة ما يعصر به العذرة من اصبع
وغيرها يعني لا تعصرن اولادكن بالاصبع وغيرها وبكشف الداهية فتكوى
الباء بمعنى في على التوجيه الثاني م عليكن بهذا العود الهندي ش اي الزمن
باستعماله في عذرة اولادكن قيد العود بالهندي لثبوت نوع اخر منه يقال
له عود بحري كذا وجهه بعض الشارحين وقال النووي العلاق بفتح العين مصدر
يعني على اي شيء تعالجن بهذا العلاج الشنيع الذي هو العلاق وروي بهذا
الاعلاق وهو لغة العلوق وهي الداهية والافة م فان فيه سبعة
اشفية منها ذات الجنب ش اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب والتقدير
سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب في الاول اقرب تقدير الكلام
ومنها العذرة انما خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب الادواء وهي دبيلة
كبيرة ظاهرة في باطن الجنب تنفجر الى داخل م يسعط من العذرة ش وهي
بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اجتماع الدم في قعر الحلق لا يعلى حيث
يظهر انتفاخ ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرن بالاصبع هذا ابتداء كلام
لكيفية التداوي به يعني يدق العود ناعما ويجعل في الانف م ويلد من ذات
الجنب ش على صيغة المجهول بتشديد الدال المهملة يقال لد الرجل اذا اصبت
من الدواء في احد شقي الفم انما بين النبي صلى الله عليه وسلم من تلك السبعة
اثنين وسكت عن الخمسة لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت الذي
هو الكلام بها لكن المذكور في الطب من منافعه انه يدر البول ويقوي الاعضاء
والمعدة والكبد والدماغ ويحرك شهوة الجماع ويدفع السموم ويقتل
الدود اذا شرب بالعسل فان قلت ما وجه تخصيص منافعه بسبع
قلت لانها هي الانفع في الغالب وهذه السبعة هي كلياتها والباقي تتشعب
منها ق ابن عمر رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه على المرء المسلم
ش اي يجب عليه م السمع والطاعة ش لاولي الامر فيما احب وكره ش اي
في كل امر سواء كرهه المسلم او رضي به م الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية

ش اي اذا امره اولو الامر بمعصية م فلا سمع ولا طاعة ش عليه اي لا يطيعه
ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه على انقاب المدينة
جمع نقب بفتح النون وحكى القاضي ضمها وهو الطريق في الجبال م ملائكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ش يعني بسبب الملائكة وحراستهم
اياها خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه عمرو بن لحي بضم
اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء م بن قمعة ش بفتح القاف وسكون
الميم وبالعين المهملة م بن خندف ش بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وكسر
الدال المهملة وبالفاء م ابو خزاعة ش بضم الخاء المعجمة وبالزاء المعجمة عمرو
مبتداء وابو خزاعة خبره وفيه بيان نسب عمرو بن لحي وهو اول من سيب
السوائب وهو الذي اخبر عنه النبي انه يجر قصبه في النار فالمذكور
في صحيح مسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب يجر قصبه في النار
م ابو ايوب رضي الله عنه روى مسلم عنه غدوة في سبيل الله او
روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ش تقدم بيانه قريبا في حديث
رباط يوم م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه غلظ القلوب يعني
قساوتها م في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز ش اي في اليمانيين ويجوز
اليمانيين
ان يراد باهلها هنا اهل المدينة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم ان الايمان
ليأرز الى المدينة م النواس بن سمعان رضي الله عنه روى مسلم عنه
النواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين
المهملة وسكون الميم وبالعين المهملة غير منصرف غير الدجال اخوفني عليكم
ش قال النووي اخوفني افعل التفضيل بنون بعدها الياء هكذا رواية
الاكثرين وروي بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ولما كان مقارنة
افعل التفضيل بنون الوقاية غير معتادة وجهوا بان اخوفني اصله اخوف لي
فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعن بمعنى لعل والمعنى غير الدجال اخوف لي
من الدجال لان فيه علامات دالة على كذبه فيستدلون بها عليه وفي نسخة
والدي تغمده الله بغفرانه الصحيحة على مشايخه اخوفني بفتح الفاء وانت خبير

بانه غير رواية مسلم لعلهم صححوا كذا تحذيرا عن التخلف السابق لكن المعنى
على الاول اقرب م ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم ش اى محاججه و
قدامكم ومخاصمه باظهار الحجة على كذبه هذا كلامه تعليل لكون غير الدجال
اخوف له صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف قال وانا فيكم وقد اخبر ان الدجال
سيخرج بعد المهدى ويقتله عيسى عليه السلام قلت يمكن ان يكون هذا الكلام
قبل علمه صلى الله عليه وسلم بوقت خروجه وان يكون المراد منه الاعلام
بقرب وقت خروجه وقرب الساعة ليكونوا على خوف ويلتجئوا الى الله
من شره كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين اشار الى السبابة
والوسطى م وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ش فعيل بمعنى فاعل والجملة
خبر بمعنى الامر اى فليحاجج عن نفسه بما عنده من الحجج الشرعية والعقلية الدالة
على كذبه م والله خليفتى على كل مسلم ش وهذا تفويض من النبى صلى الله عليه وسلم
امته الى الله تعالى حتى يدفع شره عنهم م انه شاب قطط ش بفتحتين وبالقاف
وبالطائين المهملتين اى شديد جعودة شعره مثل شعور الحبشيين م عينه
طافئة ش اى مرتفعة عن موضعها م كانى اشبهه بعبد العزى ش بضم العين المهملة
وفتح الزاء المعجمة المشدده وهو يهودى من خزاعة مات فى الجاهلية م
ابن قطن ش بفتح القاف والطاء المهملة م منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف
ش اى اوائلها تخصيص هذه السورة تعبدى ووجهه مفوض الى النبى صلى الله عليه وسلم
او يقال وانها مشتملة على قصة اصحاب الكهف وهم لما التجئوا الى الله
نجاهم من شر دقيانوس والمرجو من الله الكريم ان يحفظ قارئها من الدجال
ويثبت على الدين القويم م انه خارج خلة ش بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة
والتاء المنونة هو طريق فى الرمل قال القاضى المشهور فيه فتح الحاء المهملة ونصب التاء
بغير تنوين اسم موضع بين الشام والعراق ش وروى بعضهم خلة بضم اللام وبهاء
الضمير اى نزوله كذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين م فعاث ش بالعين
المهملة والثاء المثلثة فعل ماض من العيث اى افسد وقيل هو اسم فاعل من العيث
وهو الافساد وهذا اظهر من حيث العطف على خارج م يمينا وعاث شمالا

ط الحميدى

ش وانما

ش وانما قال يمينا وشمالا اشارة الى ان فساده غير مختص بما توجه اليه من البلاد
بل يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يأمن من شره مؤمن الا من عصمه الله م
يا عباد الله فاثبتوا ش اى على دينكم وتوحيدكم فلا تتبعوا اللعين اذ القيم
م قلنا يا رسول الله وما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة ش قيل المراد منه ان اليوم الاول لكثرة غموم المؤمنين فيه
وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفى اليوم الثانى يهون كيده وضعف امره
فيرى كشهر واليوم الثالث يرى كجمعة لان الحق فى كل وقت يزيد قوة والباطل
ينقص ولان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم الى ان يضمحل
شدتها ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب لسؤالهم بقولهم اتكفينا فيه
صلوة يوم وجوابه بقوله لا اقدروا له بل هذا جار على حقيقته ولا امتناع
فيه لان الله تعالى قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار
سنة خارقا للعادة كما يزيد فى اجزاء ساعة من ساعات اليوم م وسائر
ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه
صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره ش يعنى اقدروا لاداء الصلوات الخمس قدر يوم
بيان تقديرهم انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون
الظهر ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه وبين العصر يصلون العصر وعلى هذا
قال القاضى هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع لان
الاوقات اسباب وتقديم المسببات على الاسباب غير جائز الا بشرع
مخصوص كما تقدم العصر على وقته بعرفات م قلنا يا رسول الله وما اسراعه
ش اى كيف اسراعه م فى الارض قال كالغيث استدبرته الريح ش الجملة حال
او صفة الغيث واللام فيه للعهد الذهنى م فيأتى على القوم فيدعوهم
فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح
عليهم ش اى تجيئهم بعد زوال الشمس م سارحتهم ش يعنى مواشيهم السارحة
الماشية التى تذهب بالغداة الى مراعيها م اطول ما كانت ذرى ش بضم الذال
المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء جمع ذروة وهى اعلى سنام البعير

ط قدره
يعنى اقدروا انتم قدره اذا ادركتم وقت الآجال

وذروة كل شيء اعلاه م واسبغه ش افعل تفضيل اي اتمه م ضروعا
ش وهي كناية عن كثرة اللبن م وامده ش افعل تفضيل من المد م خواصر
ش جمع خاصرة بالخاء المعجمة وهي ما تحت الجنب ومدها عبارة عن كثرة الاكل
والشبع وهو كناية عن السمن م ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه
قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ش اي يصيرون اصحاب محل وهو القحط
م ليس بأيديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه
كنوزها كيعاسيب النحل ش وهو جمع اليعسوب بفتح الياء المثناة تحت والعين
والسين المهملتين والباء الموحدة يعني يظهر كنوز تلك الخربة وتجتمع عند الدجال
كما يجتمع النحل بيعسوبه م ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا ش نصب شبابا
على التمييز يعني يكون ذلك الرجل في عنوان شبابه م فيضربه بالسيف
فيقطعه جزلتين ش بكسر الجيم وسكون الزاء المعجمة اي قطعتين م رمية
الغرض ش منصوب بمقدر يعني قطعتين بعيدتين مقدار رمية الغرض وهو
الهدف فعله به ليظهر عند الناس بانه ويشبهه انه هالك م ثم يدعوه ش اي
الدجال ذلك المقطوع م فيقبل ش اي الشاب على الدجال م يتهلل وجهه
ش الجملة حال اي يستنير وجهه من الفرح م ويضحك ش حال بعد حال من ضمير
يقبل فيقول ليصلح هذا الالهام م فبينما هو كذلك ش اي بين اوقات حال الدجال
وفساد الدجال م اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي
ش بالنصب على الظرفية م دمشق ش بفتح الميم وكسرها والفتح اشهر م بين مهرودتين
ش روي بالدال المهملة والمعجمة والمهملة اكثر اي ثوبين مصبوغين بورس م واضعا
كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه ش بالطائين المهملتين اي خفض م
قطر ش اي يقطر عرقه م واذا رفعه تحدر منه ش يعني اذا رفع رأسه نزل
م جمان ش بضم الجيم وتخفيف الميم حب يصنع من الفضة كاللؤلؤ م فلا يحل
بكافر ش بضم الحاء قال النووي معناه لا يمكن وقال الطيبي هو بكسر الحاء بمعنى
لا يحق م يجد ريح نفسه ش بفتح الفاء وهو معروف اي نفس عيسى عليه السلام
ويجد على تقدير ان فيه فاعل يحل م الا مات ش يعني لا يحق بكافر ان يجد

ان يجد ريح نفسه في حال من الاحوال الا مات م ونفسه ينتهي حيث
ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد ش بضم اللام وتشديد الدال المهملة هو
اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس م فيقتله ش فان قلت
ما قيل هذا يقتضي ان يموت الدجال حين رآه عيسى لانه كافر فكيف يقتله
قلت تقدم توجيهه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم
بالاعماق م ثم يأتي عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه ش اي من الدجال
م فيمسح عن وجوههم ش يعني يزيل عنها ما اصابها من غبار سفر الغزو ومبالغة
في اكرامهم او معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف ويسرهم بخبره بقتل
الدجال م ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله
الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد ش اي لا طاقة وقدرة له
م بقتالهم ش عبر عن القدرة باليد لان المباشرة والدفاع يكونان بها
وانما ثنى اليد ليكون ابلغ في المعنى م فحرز عبادي الى الطور ش يعني ضمهم
الى الطور واجعله حرزا لهم م ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل
حدب ينسلون ش اي من كل موضع مرتفع يسرعون م فيمر اوائلهم على
بحيرة طبرية ش بالاضافة بحيرة تصغير بحرة وهي ماء مجتمع بالشام
طولها على عشرة اميال وطبرية اسم موضع م فيشربون ما فيها ويمر
اخرهم فيقول لقد كان بهذه ش اي بهذه البحيرة م مرة ماء ثم يسيرون
حتى ينتهوا الى جبل الخمر ش بفتح الخاء المعجمة والميم وهو جبل بيت المقدس
فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم ش اي تعال م فلنقتل من في السماء
فيرمون بنشابهم ش بضم النون وتشديد الشين المعجمة جمع النشابة
وهي السهام الباء في بنشابهم زائدة م الى السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة
ويحصر نبي الله عيسى واصحابه ش وهو على بناء المجهول اي يحبس في جبل الطور
م حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم ش
لفقرهم وشدة جوعهم م فيرغب نبي الله عيسى واصحابه ش اي الى الله
يقال رغب اليه اذا دعاه يعني يدعون الله في اهلاك يأجوج ومأجوج

م فيرسل الله عليهم النغف ش بفتحتين والغين المعجمة جمع نغفة وهي دود يكون في
أنف الإبل والبقر والغنم م في رقابهم فيصبحون فرسى ش بفتح الفاء وسكون الراء
المهملة وبالسين المهملة جمع فريس بمعنى قتيل م كموت نفس واحدة ش يعني
يهلكهم الله في أدنى ساعة بأهون شيء وهو النغف م ثم يهبط نبي الله عيسى
وأصحابه ش أي من الطور م إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا
ملأه زهمهم ش بفتح الزاء المعجمة والهاء مصدر زهم اللحم إذا صارت رائحته
كريهة من عين بحر كذا في الغريبين م ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه
إلى الله ش يعني يتضرعون إليه في إزالة نتنهم م فيرسل الله عليهم طيرا كأعناق
البخت ش بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة نوع من الإبل طوال الأعناق
يعني يرسل الله طيورا على صورة البخت م فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله
ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه م لا يستر من المطر الجملة صفة مطر يقال كنت
الشيء وأكننته أي سترته م بيت مدر ولا وبر ش أي بيت أهل الحضر والبدو
وهو فاعل يكن ومفعوله محذوف وهو شيئا م فيغسل الأرض حتى يتركها
كالزلفة ش بالفتحات وبالزاء المعجمة والفاء وهي مصنع الماء وقيل هي المرآة
شبهها بها لاستوائها ونظافتها وروي بالقاف م ثم يقال للأرض أنبتي
ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة ش أي الجماعة م من الرمانة
ويستظلون بقحفها ش بكسر القاف وسكون الحاء المهملة العظم الذي استدار
فوق الدماغ ثم استعير لقشر الرمان تشبيها به م ويبارك في الرسل حتى أن
اللقحة ش بكسر اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة التي تحت حديثا
م من الإبل لتكفي الفئام ش بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة الجماعة الكثيرة
م من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة ش وهي أقل من الفئام م واللقحة
من الغنم لتكفي الفخذ من الناس ش وهي الجماعة من الأقارب وهم دون البطن والبطن
دون القبيلة قال القاضي الفخذ بهذا المعنى لا يكون إلا بإسكان الخاء وأما الفخذ
الذي بمعنى العضو فيكسر فيه الخاء ويسكن م فبينما هم كذلك ش هم مبتدأ وخبره
كذلك وما في بينما عوض عن المضاف إليه والعامل فيه بعث يعني بين أوقات

الرسل قطيع من كل شيء قاموس

يتنعمون

يتنعمون في طيب عيش وسعة م إذ بعث الله ش إذ للمفاجأة يعني أرسل الله
عليهم فجأة م ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم ش جمع إبط م فتقبض روح
كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها ش يعني يختلطون ويتخاصمون
في الأرض وقيل معناه يجامعون النساء علانية م تهارج الحمر فعليهم
تقوم الساعة ق حذيفة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه فتنة الرجل
في أهله وماله ونفسه وولده وجاره ش يعني الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الأشياء
ويسأل عن حقوقها وقد يحصل ذنوب من تقصيره فيها فينبغي أن يكفرها بالحسنات
كما قال الله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات وإليه أشار بقوله م يكفرها
الصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر م عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف ش يعني فراش
واحد يكفي لكل واحد منهم م والرابع للشيطان ش ليس معناه أن الرابع
للشيطان بل معناه أنه زائد على الحاجة وما زاد عليها فإنما يعد للمباهاة
فالبا وهي مذمومة وكل مذموم يضاف إلى الشيطان استدل بعض بالحديث
على أن الرجل لا ينام بامرأته في فراش وهو ضعيف لأن النوم معها بغير عذر
أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بل تعدد فراشه لامرأته من جهة أنه
قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض وفيه بيان الاقتصار على الحاجة
وترك الإكثار في الآلات والأمور المباحة اعلم أن راوي الحديث على ما ذكر
في صحيح مسلم هو جابر بن عبد الله وكذا في المصابيح وجامع الأصول وأنت
ترى أن المصنف نسبه إلى عبد الله ق أبو موسى وأنس رضي الله عنهما
ش اتفقا على الرواية عنهما فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام ش ضرب المثل بالثريد لأنه أفضل الأطعمة عندهم لكونه مركبا من الخبز
واللحم وفيه التذاذ وغذاء وسهولة المساغ وفضل عائشة على النساء
من جهة حسن المعاشرة والخلق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة وتعقلها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تعقل غيرها من النساء وقيل أراد بالطعام
هنا الخلطة لأنها تحتاج إلى معالجات حتى تهيأ بأن يتغذى بها كحال سائر

صوة

وتعقلهام

المحتاجات الى التأديبات لحسن معاشرتهن قال الشيخ الشارح المراد بالكمال
بالرتبة النص في كمالها كما ورد في مريم وآسية وخديجة فإن عائشة ليست
بمرتبتهن واقول هذا يشعر بانه اراد بالنساء في الحديث نساء العالمين وأخرجها
الكامل لكن الظاهر ان المراد منها نساء عصرها فلم يحتج الى هذا التكلف
فإن قلت على هذا يلزم ان تكون عائشة مفضلة على فاطمة رضي الله عنها قلنا لا نبعد
في ان تكون عائشة مفضلة عليها بالجهات معدودة وان لم تبلغ مرتبتها مرتبة
فاطمة وفي تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة اليه لان الثريد ليس بمفضل
على سائر الطعام من كل وجه على انا لو قلنا ان عائشة مفضلة على الكاملات
المذكورة لا نبعد وان لم تبلغهن في الكمالات كما انهن كان من جهة صحبة الله ورسوله
مع امته م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال من يصعد الثنية ثنية
المرار وكان اول من صعدها خيل من الخزرج ثم تتام الناس وكان رجل فيها
ينشد ضالة له فقال صلى الله عليه وسلم فكلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر
قاله على ثنية المرار هذا لفظ المصنف قال الراوي فاتيناه فقلنا تعال
يستغفر لك رسول الله فقال والله لأن أجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي
صاحبكم وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن سوء حال الرجل
قبل ان يعلم ما في باله ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام تقدم بيانه في الباب السابع
في حديث الشونيز فيه دواء لكل داء ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه في كل كبد حرى أجر حرى على وزن فعلى تأنيث حران
وهي للمبالغة يعني في سقي كل ذي كبد حارة ثواب وقيل اراد بالكبد الحرى
حيوة صاحبها لان كبده انما يكون حرى اذا كان فيه حيوة يعني في سقي كل ذي
روح قيل هذا اذا لم يكن مما يؤمر بقتله في الشرع كالمرتد والكلب العقور
وما في معناهما اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق لكن المذكور في صحيح مسلم
في كل كبد رطبة قال الشارح رحمه اراد به الاحسان الى الحيوان سمي الحيوان ذا كبد
رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده م جابر رضي الله عنه روى مسلم

فيما

فيما سقت الانهار والغيم اراد بها المطر العشر وفيما سقي بالسانية
وهي اسم للبعير الذي يستقى به الماء من البئر نصف العشر لكثرة مؤنته
استدل ابو حنيفة رحمه الله بعموم الحديث على وجوب العشر في كل ما اخرج
الارض قليلا كان او كثيرا واخرج الحطب والحشيش من هذا الحكم عرف
بدليل آخر ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قدر حوضي
كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء تقدم
توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لابعد من ايلة ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قريش والانصار وجهينة ومزينة
واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله مر
بيان معناه في الباب السابع في حديث الانصار ومزينة خ ابن عباس
رضي الله عنه روى البخاري عنه كأني به يعني بمخرب الكعبة رجل من الحبشة
كأني أبصر بذلك الرجل م اسود افحج الفحج بحاء مهملة قبلها فاء وبعدها
جيم تباعد ما بين الفخذين والساقين وهو من صفات اهل الحبشة وهما
منصوبان على الحالية من الضمير في به وقال المظهر هما بدلان من الضمير المجرور
وفتحا لانهما غير منصرفين ووجه آخر ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده
كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فقضاهن سبع سموات يجوز ان
يكون ضميرا مبهما مفسرا سبع سموات يقلعها حجرا حجرا استئناف
الضمير المنصوب فيه للكعبة شرفها الله وقوله حجرا حجرا حال يعني متفرقا اجزاءها
م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه كفارة النذر كفارة اليمين
يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشياء الثلثة وهي تحرير رقبة
مطلقة عند ابي حنيفة رحمه الله ومقيدة بالايمان عند الشافعي واطعام
عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير وكسوة وهي
ما يستر عامة بدنه وعند محمد ما يستر عورته وعند عدم القدرة
باحد هذه الاشياء يصوم ثلثة ايام متتابعات عند ابي حنيفة وعند
الشافعي يجوز التفرق فيه ق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتفقا على الرواية

أيلة موضع بين مكة ... والمدينة قاموس

قوله قال المظهر يعني صاحب كتاب المظهر

يعني صاحب الكشاف

هذا م

قبل ما روا[ه] عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وستون حديثا له في الصحيحين سبعة
احاديث انفرد البخاري بخمسة والباقي متفق عليه قال بينا انا واقف يوم بدر
فاذا انا بغلامين من الانصار فقال لي يا عم هل تعرف ابا جهل سمعنا انه يسب
رسول الله قلت نعم فاشرتهما اليه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه
ثم انصرفا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد
منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال
كلاكما قتله يعني ابا جهل قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة
ومعاذ بن عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد فان قيل روي
انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو فاذا كانا قاتلين فما وجه
ترجيح احدهما قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو هو الذي اثخنه اولا ولهذا استحق
سلبه لا يقال الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء لان السلب غنيمة
والخيار انما يكون في التنفيل من الخمس واما ما جاء في حديث اخر ان ابن مسعود
جز راسه فلا ينافيه لانه يجوز ان يشترك الثلاثة فيه بان يكون منهما
الاثخان والالقاء كالميت ومن ابن مسعود قطع الراس ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة وهي كساء
يتغطى به لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم
الجملة حال من الضمير المنصوب في اخذها يعني لم تدخل تلك الشملة في
قسمة الغنيمة بل اخذها قبلها م قاله لعبد له اي للنبي م اسمه رفاعة
بكسر الراء وبالفاء م ويقال مدعم قتل بوادي القرى وقد كان اصابه
سهم في غزوة خيبر وقال الناس هنيئا له الشهادة م مقفله من خيبر
يعني مرجعه من غزوته م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه كم من عذق
معلق كم خبرية للتكثير والعذق بكسر العين الكباسة وبفتحها النخلة بكمالها
او مدلى اي المدلية النزول من العلو م ويروى مذلل اي ذلل اجتناء
منه قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا م في الجنة لابي الدحداح
انما قال هذا القول في حقه لقضية جرت وهي ان يتيما خاصم ابا لبابة

في نخلة

يقال اثخنه فلان اذا جرحه جرحا بالغا قاموس

التنفيل اعطاء الرسول ما اصاب اليه من الخمس قاموس

في نخلة فبكى الغلام فقال له صلى الله عليه وسلم اعطه اياها فلك بها عذق
في الجنة فابى ابو لبابة فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها ثم قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ايكون لي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم
فاعطاها اليتيم فاخبر بعد موته موافقا لما قال في حيوته م ابو ذر رضي
الله عنه روى مسلم عنه كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة
المراد باماتة الصلوة تاخيرها عن الوقت المختار لا عن كل وقتها لانه
لم ينقل ان الامراء المتقدمين تركوا الصلوة م او قال يؤخرون الصلوة
عن وقتها هذا شك من الراوي م قلت فما تامرني قال صل الصلوة
فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة قاله له والاوقات التي يكره
بعد صلواتها النوافل كالصبح والعصر تكون مستثناة من هذا الحكم
خ ابن عمر او عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى البخاري عن واقد عن ابيه
عن ابن عمر او ابن عمرو قال قال رسول الله كيف انت يا عبد الله اذا بقيت في حثالة
بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة وهي الردي من كل شيء م من الناس قد مرجت
بفتح الميم وكسر الراء المهملة اي اختلطت م عهودهم وامانتهم يعني
لا يكون مستقيمة بل كل يوم ينقضون العهود ويعصون ربهم م واختلفوا
فصاروا هكذا وشبك اصابعه يعني لا يعرف الخاين من الامين ولا البر من
الفاجر التقي م قال فكيف اصنع يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف اي
كونه حقا م وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك م وهذا خبر يعني الامر وكذا
تدع وتاخذ يعني اقبل على امر نفسك واحفظ دينك م وتدعهم وعوامهم
بالنصب مفعول معه يعني اترك الناس مع عوامهم ولا تتبعهم وفيه رخصة
على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر على دفعه
الاخبار خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه كيف بك اي كيف يكون
حالك م اذا اخرجت على بناء المجهول من خيبر تعدو بك اي تسرع
والجملة حال من ضمير اخرجت قلوصك بفتح القاف وهي الناقة الشابة
ليلة بعد ليلة قاله لاحد بني ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف

لوقتها

اي مفرد مؤنث غائبة

م من يهود خيبر فاجلاهم عمر ش اي اخرجهم قهرا وعنفا م الى تيماء ش بفتح
المثناة من فوق وسكون الياء المثناة من تحت وبالمد اسم موضع م واريحاء
ش بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة من قرى الشام خ عقبة بن الحارث
وبعد الحاء المهملة
رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة كيف اي كيف تكون معها
م وقد زعمت ش اي المراة السوداء م ان قد ارضعتكما ش الخطاب لعقبة
وام يحيى م ويروى كيف وقد قيل ش يعني وقد قالت امراة في حقكما
ان قد ارضعتكما دعها عنك ش هذا ابتداء كلام والامر لعقبة بترك امراته وهي
مقولا لقيل م قاله له حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب ش بكسر الهمزة م ابن
عزيز فجاءت امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما ش استدل بعض بالحديث
على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة ومنعه الاكثرون وحملوا الحديث على الورع
لثبوت الشبهة بقولها ق انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه كيف
يفلح قوم شجوا نبيهم ش الشج هو الجرح في الراس م وكسروا رباعيته
ش وهي على وزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب م وهو يدعوهم
ش اي الى الاسلام والواو فيه للحال م قاله يوم احد علقه البخاري
ش المعلق من الاحاديث ما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر م واسنده
مسلم م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه لم الصلوة اصله
لما وهو للاستفهام يعني الانكار اي لم وكذا اللام في للصلوة يعني اتوضاء
للصلوة م ويروى لم اصلي ش باثبات الياء م فاتوضاء ش وما فيه للاستفهام
ايضا حذف الفها يعني لما اريد الصلوة فيكون سببا لان اتوضا م
ويروى اريد ان اصلي فاتوضاء ش همزة الاستفهام في اريد محذوفة
حاصل معنى الكلام ان الوضوء الشرعي لمن اراد الصلوة وانا لا اريدها فاي
شيء اتوضاء م قاله حين خرج من الخلاء فاتي بطعام فقيل الا نتوضا
ق ابن عباس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب
ولو كان لهم لدعا لهم فيه ش اي في الحب بالبركة م يعني لاهل مكة حين

حين دعا لهم ابراهيم عليه السلام ش وهذا اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم
رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات ق عائشة رضي الله عنها ش اتفقا
على الرواية عنها قالت سهر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مقدمه بعض غزواته فقال ليت رجلا
صالحا من اصحابي يحرسني الليلة ش نسمع خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل سعد
ابن ابي وقاص فقال ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله فجئت احرسه فدعا له رسول الله
رسول الله
ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لما روي انه
كان يحرس احيانا فلما نزلت الاية قال انصرفوا فقد عصمني الله وفيه دليل على جواز الاحتراس
من العدو في موضع الاحتياط وصلاحية سعد فان قلت قوله تعالى والله يعصمك
من الناس يستفيد ما بنا عن احتراسه من الناس كما اخبر الله عن صحته واظهار دينه
وليس فيه ما يمنع الامر بالقتال واعداد الاسلحة قلت الحراسة انما كانت خوفا
ان يعتدى عليه في نومه فلما نزلت الاية امر اصحابه بالانصراف قوله تعالى والله
يعصمك بخاصيته يفيد الاستمرار فينا قضيته م ابو قتادة رضي الله عنه روى
مسلم عنه متى كان هذا مسيرك مني ش بالنصب على الظرفية يعني متى كان هذا
الدوام من سيرك مدة مسيري م قاله لابي قتادة سحر ليلة التعريس حين دعمه ثلثة
ش يعني اقامه من ميله بالنوم تقدم بيانه في اوايل الباب التاسع في حديث
حفظك الله ق ابن عباس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م
مرحبا بالقوم ش منصوب بعامل مضمر اي لقيتم رحبا وسعة ثم قال لهم م
كذا لا نهجا وكطائيين م او بالوفد ش شك من الراوي م غير خزايا ش بالنصب
حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر وخزايا جمع خزيان م ولا ندامى
ش جمع ندمان اي ولا نادمين في مجيئهم م قاله لوفد عبد القيس ش وهو لقب قبيلة
ربيعة م حين قال لهم من القوم او من الوفد قالوا ربيعة ش وهي قبيلة عظيمة
من قبائل العرب ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ش اتفقا على
الرواية عنه مستريح ومستراح منه ش قاله لما راى جنازة فكانه قال الميت
الميت بين هذين الامرين م قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه
فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا ش اي تعبها لانها سجن المؤمن م

م والعبد الفاجر يستريح منه العباد ش اي من اذاه من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه
آذاهم وان سكتوا اثموا م والبلاد والشجر والدواب ش واذاه من جهة ان المطر يمنع بشؤم
الفاجر فيفضي الى عدم نبتهم فاذا ارتفع ذلك فيستريحون ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه مطل الغني ظلم يعني تاخيره ما يجب عليه من دين العباد ظلم للدائن قيل هذا
اذا طلبه ولم يبطله واما حرمة المطل قبل طلبه فمختلف فيه قيل المراد من الغني هو المتمكن من
الاداء فمن لم يتمكن منه لغيبة ماله ولغير ذلك جاز له التاخير م فاذا اتبع احدكم
على بناء المجهول وتخفيف التاء ويجوز تشديدها اي جعل تابعا للغير لطلب الحق ش على ملئ
بالهمزة على وزن بخيل وهو الغني م فليتبع ش بفتح الباء الموحدة او بكسرها وتشديد التاء
قبلها يعني اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليقبل الحوالة وهذا الامر للندب الفاء
في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل الحكم
الحوالة على غني لانه ان كان مسلما فالظاهر من حاله ان يحترز عنه والا فالحاكم يدفع
ذلك الظلم ويأخذ حقه من الغني م [illegible] م جابر رضي الله عنه معاذ الله
اي اعوذ بالله عوذا م ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ش قاله لما قال عمر رضي الله عنه
دعني اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم غنيمة م ان هذا
واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
ش تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ابي سعيد ولم يضع هذا رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم
لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر م سلمان بن عامر الضبي
رضي الله عنه روى مسلم عنه مع الغلام اي مع ولادته م عقيقة ش وهي الشاة
المذبوحة للمولود تذبح في اليوم السابع وكذا يسمى المولود فيه وان لم يكن ففي اربع عشر
وان لم يكن ففي احد وعشرين كذا روي عن عائشة رضي الله عنها قال الطيبي العقيقة اسم
الشعر اذا ولد وسميت الشاة التي تذبح عند حلقها عقيقة مجازا م فاهريقوا
رضي الله عنها م فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ش هذان الحكمان مترتبان على الثبوت
مع الغلام فينبغي ان يراد بالعقيقة شعر الصبي حتى يترتب عليه اراقة الدم وهي ذبح الشاة
واماطة الاذى وهي ازالة الشعر قيل المراد باماطة الاذى غسل المولود وازالة النجاسة
عنه وقيل المراد به الختان لكن الوجه ما سمعت ولما قال مالك تسوى بين الغلام والجارية
في العقيقة

في العقيقة لهذا الحديث ولما روي انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بشاة واحدة
وقال الشافعي لا يستوي لقوله صلى الله عليه وسلم يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة وهي واجبة عند احمد حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة ثم مات لا يشفع له
ذلك الولد يوم القيمة وسنة عند الشافعي ومستحبة عند ابي حنيفة رحمه الله
لقوله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فاحب ان ينسك فلينسك
م كعب بن عجرة رضي الله عنه روى مسلم عنه معقبات اي كلمات يقال عقيب الصلوة
والمعقب بكسر القاف ما جاء عقيب ما قبله وهي مبتدأ م لا يخيب قائلهن او فاعلهن
دبر كل صلوة ش اي عقيبها والجملة صفة معقبات م ثلث وثلثون تسبيحة ش
وهذا خبر المبتدأ م وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة خ
المسور بن مخرمة رضي الله عنه روى البخاري عنه معي من ترون اي ترونهم
وهم الذين استولوا على هوازن م واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى
الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم ش اي جعلتهم منتظرين
م قاله لوفد هوازن حين جاؤا مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
ش تمام توضيحه في الباب الثاني في حديث انا لا ندري من اذن منكم خ ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله ش اراد بالعلم الجزم
شبه الغيب بالخزائن المستوثقة بالاقفال واثبت لها مفاتح على سبيل التخييل
المراد به ان الله هو المتوصل اليها في المخازن وغيره لا يتوصل الا باعلامه
م لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله ش والغد مع قربه اذا لم يعلم ما يكون فيه
فما يكون بعده لا يعلم بطريق الاولى م ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ش من الذكر
والانثى م الا الله وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت
وما يدري احد متى يجيء المطر ش فان قلت لم عد هذه الخمس وكل المغيبات لا يعلمها
الا الله قلت لعل تعداده لان من شانهم في الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء
بان قالوا متى تقوم القيمة ومتى ينزل المطر ومتى تلد حليلتي واي شيء يصيبني غدا
من الخير والشر واين يكون وفاتي وكان اهل الجاهلية يسألون المنجمين عنها
زاعمين انهم يعلمونها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اشد امتي

استاني اي تثبت قاموس
هوازن قبيلة قاموس
يعني مفاتيح الغيب
مفاتيح الغيب

لي حجابًا ش نصب على التمييز تقديم لي للاختصاص م ناس يكونون بعدي يود احدهم
لو رآني باهله وماله ش اي يبذل اهله وماله منصوب يود محذوف يعني يتمنى احدهم كونه
يأذن لا اهله لرؤيته النبي صلى الله عليه وسلم وحذف مفعول يود لدلالة لو رآني باهله
عليه وقيل لو هذه بمعنى أن للمصدرية ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه م من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم
الرجل والديه قال نعم يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ش اي يشتم المسبوب أبا الشاتم
ويسب أمه فيسب أمه ش اي يشتم المسبوب أم الشاتم فإذا كان شتم الوالدين
بالتسبب من الكبائر فالشتم بالتصريح كيف يكون م أبو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من خير معاش الناس لهم رجل ش اي معاش رجل م ممسك
عنان فرسه ش بكسر العين المهملة هو اللجام م في سبيل الله يطير على متنه
ش يعني يسرع راكبًا على ظهر فرسه م كلما سمع هيعة ش اي صوتًا يكون عند الخوف
من العدو م او فزعة ش بالفتحات والعين المهملة من الفزع بمعنى الخوف ويجيء
بمعنى الاستغاثة والثاني هو المراد هنا م طار عليه ش اي على متن فرسه وفي
بعض النسخ طار اليه م يبتغي القتل ش اي قتل العدو م والموت مظانه ش بالنصب
يبتغي وهو جمع مظنة بالظاء المعجمة وتشديد النون يعني في مواضع يظن فيها القتل
والموت قيل وحد الضمير في مظانه لان القتل بمعنى المقتول وهو والموت شيء
واحد والاوجه ان يرجع الضمير الى الاقرب وحكم الابعد يعرف منه كما في قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير راجع الى الفضة يكتفي
بذكرها عن ذكر الذهب واكثر الروايات القتل او الموت فيستقيم توحيد الضمير
على القياس م او رجل في غنيمة ش تصغير غنم اي في قطعة من الغنم م في رأس
شعفة ش بفتحة شين معجمة وعين مهملة والفاء رأس الجبل م من هذه
الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه
ش يعني يفر من الناس وفتنتهم ويسكن رأس الجبل او واديًا ويقضي حقوق الله فيه
م حتى يأتيه اليقين ش اي الموت سمي به لانه لا شك في وقوعه م ليس من الناس
الا في خير ش الجملة حال من مفعول يأتيه يعني يموت سالمًا من الناس ق

وماله م

أبا الشاتم ويسب أمه فيسب أمه اي يشتم المسبوب م

ق ابن عباس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه م من محمد رسول الله
الى هرقل ش بكسر الهاء وفتح الراء المهملة وقيل بسكون الراء وكسر القاف اسم ملك
الروم في ذلك الوقت وقيصر لقبه قيل كل من يملك الروم يلقب بقيصر
والفرس بكسرى والحبشة بالنجاشي ومصر بفرعون م عظيم الروم ش انما
قال كذا عاملًا بقوله تعالى فقولا له قولًا لينًا ولم يقل ملك الروم لان الملك
بعد ظهوره صلى الله عليه وسلم ينبغي أن يكون بتوليته صلى الله عليه وسلم ومعزول
بحكم الاسلام م سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية
الاسلام ش وهو مصدر بمعنى الدعوة كالبداية م وفي رواية بداعية الاسلام
ش وهي ايضا مصدر كالعافية اراد بها كلمة الشهادة التي يدعى اليها الناس م
اسلم تسلم ش بفتح التاء من السلامة اي تسلم من السبي في الدنيا ومن العذاب
في الآخرة م واسلم يؤتك الله اجرك مرتين ش اجرا لكونك من اهل الكتاب
واجرا لايمانك بي وقيل يجوز أن يكون مرتين متعلقًا بتسلم على تنازع الفعلين
اي تسلم مرة في الدنيا ومرة في الآخرة م وان توليت ش اي اعرضت عن الايمان
فان عليك اثم الاريسيين ش جمع الاريسي بتشديد الياء منسوب الى الاريس
وهو الزارع يؤيده ما جاء في رواية اخرى فعليك اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته
لانهم لم يؤمنوا بسبب عدم ايمانه م ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون ش يعني وما بين شيئا وقوله اشهدوا فقوله ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله فان تولوا اي لا يتخذ مخلوق مخلوقا الها قوله تعالى
ان لا نعبد الا الله الى قوله من دون الله بيان لكلمة فان تولوا اي اهل الكتاب
فقولوا اي يا ايها المسلمون اشهدوا اي يا اهل الكتاب بانا مسلمون م
كتبه الى قيصر ش جاء في الخبر الصحيح ان هرقل سأل عن حال النبي صلى الله عليه وسلم
وعرف بامارات حاله بكتابه فقال لو كنت عنده لقبلت قدميه لمعرفته صدق النبي
بعلامات المذكورة في الكتب القديمة لكنه خاف عن ذهاب الرياسة عنه
ان اسلم ولو اراد الله هدايته لوفقه للاسلام كما وفق النجاشي وما زال

ليكون م

الاكار بمعنى الزارع م

عنه الرياسة م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه منهن ثلاث لا يكدن
يذرن شيئا ش يعني تصل كل مكان روي فانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الثلث
فقال الترك والدجال ويأجوج ومأجوج م ومنهن فتن كرياح الصيف منها
صغار ومنها كبار يعني الفتن ش تفسير لضمير منهن ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ش هذا بيان
لاجزاء نار جهنم وكثرتها يعني لو جمع حطب الدنيا فاوقد حتى صار نارا لكان
جزءا من سبعين جزءا من نار جهنم م قالوا والله يا رسول الله ان كانت لكافية
ش ان مخففة يعني ان كانت نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت كافية في الاحراق
وايصال الالم م قال فانها فضلت عليهن ش يعني زيد نار جهنم على نيران الدنيا
م بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها ش يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء
مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها في الكيف كما فضلت في الكم وقيل
كلاهما بيان لتفضيلها في الكيف م زاد البخاري ناركم هذه التي يوقد بنو آدم
ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها ش اتفقا على الرواية عنها قالت اتانا
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت
ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي ش اي في المنام م غزاة
في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ش وهو بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم
جيم بمعنى وسط م ملوكا على الاسرة ش جمع سرير م او مثل الملوك على
الاسرة ش هذا شك من الراوي يعني يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم شبه
السفينة بالسرير وجعل الجلوس عليها مشابها بجلوس الملوك على الاسرة مع وفور
نشاطهم وقيل معناه ملوكا في الآخرة ضحكه كان لسرور بكون امته بعده قائمة
بالجهاد حتى في البحر قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي
حكي ان دعاءه صلى الله عليه وسلم استجيب فركبت مع زوجها الى قبرس في خلافة عثمان
فتوفيت ودفنت هناك ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
قال لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال
نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال

ط عرضوا

م اي ركبوا السفينة في وسط البحر

قوله هناك المراد به قبرس اي جزيرة قبرس وتوفيت فيه ام حرام وهي خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روي والله اعلم بحقيقة الحال

قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ش اراد به ان ما صدر من ابراهيم لم يكن شكا بل كان
طلبا لمزيد العلم وانا احق به لاني مأمور بذلك كما قال الله تعالى وقل رب زدني علما
اطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المزني معناه لو كان الشك متطرقا
اليه لكنت احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا انه كذلك وانما رجح
ابراهيم عليه السلام على نفسه تواضعا او لصدوره قبل ان يعلم انه خير ولد آدم
واما سؤال ابراهيم فللترقي من علم اليقين الى عين اليقين او لانه لما احتج على النمرود
بان ربه تعالى يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا م ويرحم الله لوطا
ش وفيه اشارة الى وقوع تقصير منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه
اسى قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد يعني لو كان لي قوة في نفسي او التجئ
الى عشيرة قوية لمنعتكم عن اضيافي فاشار نبينا الى تقصير لوط في هذا القول بقوله
م لقد كان يأوي الى ركن شديد ش وهو الله تعالى وهو اقوى من العشيرة لعل
ذكره هذا القول عقيب قول ابراهيم لان كلا القولين وقعا في صورة تقصير وغفلة
عن قدرة الله تعالى م ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي ش اي
داعي الملك وهو الذي اتى اليه ليخرجه من السجن ولما قلت ما بال النسوة اللاتي
قطعن ايديهن اعلم ان هذا ليس اخبارا عن نبينا صلى الله عليه وسلم بتضجره وقلة صبره
بل فيه دلالة على مدح صبر يوسف عليه السلام وتركه الاستعجال بالخروج ليزول
عن قلب الملك ما كان متهما به من الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوك وقيل فيه
اشارة الى تقصير يوسف عليه السلام وذلك من جهة انه لم يترك الوسائط
ولم يفوض كل ما اتاه الى الله تعالى او من جهة انه كان رسولا ولهذا دعى اهل السجن
الى الاسلام بقوله يا صاحبي السجن ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار
ولم يكن له طريق الى دعوة غير بني مصر فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه
ما نسب اليه على حق الله وهو دعوة الملك فقال نبينا صلى الله عليه وسلم لو كنت
مكانه لوصلت الى دعوة الملك لوجوب تقديم حق الله تعالى م ابو ذر رضي الله عنه
روى مسلم عنه نور انى اراه قاله لما حين سأله هل رأيت ربك ش يعني في
ليلة المعراج اختلف في رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث دليل لمن ذهب على عدمه
الروايتين

لانه روي اني بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل
الانكار وروي اني بكسر الهمزة فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الحال
بالحال وقد منع بعض العلماء اطلاق النور على الله لان النور من جملة الاجسام واول
الحديث بان معناه حجابه النور لكنه فاسد لان النور هو الظاهر في نفسه
والمظهر لغيره وهذا المعنى صادق على الله وقد ورد الاذن الشرعي باطلاقه

خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ويح عمار يدعوهم الى الجنة
ويدعونه الى النار م قال الازهري ويح كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة لم يستحقها
بل قال الحسن اخذ قريش عمارا وابويه لما اسلموا فدعوهم الى الكفر فابوا وقتل ابواه
وهما اول شهيدين في الاسلام وكانوا يعذبون عمارا ليرجع الى الكفر الذي
هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة ق ابو سعيد رضي الله عنه
م اتفقا على الرواية عنه ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم
قال فهل تعطي صدقتها م يعني فهل تعطي الحقوق الواجبة فيها م قال نعم قال فهل تمنح
م وفي الصحاح منحة الناقة ان تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك م قال نعم
قال فتحلبها يوم وردها م يعني هل تحلبها يوما فيه ترد الماء وتعطي لبنها الذين يردون الماء
م قال نعم قال فاعمل من وراء البحار م جمع البحرة وهي القرية يعني اذا كان هذا صنيعك
فالزم ارضك وان كنت من وراء البحار فانك لا تحرم اجر الهجرة م فان الله
لن يترك م بكسر التاء المثناة اي لن ينقصك م من عملك شيئا م وهو بدل من كاف
يترك بدل اشتمال م قاله لاعرابي سأله عن الهجرة م اي عن هجرة نفسه فقط بان
يترك اهله وماله ويلازم المدينة فخاف ان لا يقيم بحقوقها فينكص على عقبيه فقال
فاعمل من وراء البحار ق ابو بكرة رضي الله عنه م اتفقا على الرواية عنه ويحك
قطعت عنق صاحبك ويحك قطعت عنق صاحبك م يعني اهلكته في دينه
بان القيته في العجب م قاله مرارا م لرجل بالغ في مدح جليسه عنده ق المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما م اتفقا على الرواية عنهما ويل امه مسعر
حرب م المسعر بكسر الميم وبالسين والعين المهملتين الخشب الذي يسعر به النار
اي يهيج م لو كان له احد يعني ابا بصير م تفسير لضمير له يعني لو كان لابي بصير

صاحب

مطلب ويح عمار

صاحب وناصر وقيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى الحق لا ارده
اليهم وهذا انسب لسياق الحديث تقدم تصحيحه في الباب السادس في حديث لقد اوذي
بهذا اكثر م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ويلك من يعدل اذا لم اعدل
م قاله لرجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم الغنيمة منصرفه من حنين م لقد خبت
وخسرت ان لم اكن اعدل م روي بضم التاء وفتحها اما الضم فمعناه واضح واما
الفتح فمعناه اذا لم اكن اعدل لقد خبت انت لانك من امتي وكنت تابعا لمن لا يعدل
يكون خاسرا ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه م اتفقا على الرواية عنه
ويل للاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم م من النار م قاله
حين رأى قوما توضأوا للصلوة مستعجلين واعقابهم تلوح لم يصبها الماء يعني
ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب تختص بالعذاب
ق ابو هريرة رضي الله عنه م اتفقا على الرواية عنه ويل للعراقيب من النار
جمع العرقوب بضم العين وهي العصبة التي فوق العقب وهذا في المعنى على نحو ما
تقدم ق زينب بنت جحش رضي الله عنها م اتفقا على الرواية عنها قالت خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر
قد اقترب م يعني من خروج جيش يقاتل العرب قيل اراد به الفتن الواقعة في العرب
اولها قتل عثمان رضي الله عنه واستمرت الى هذا الآن م فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج
م وهما طائفتان اي كافرتان من الترك والمراد من ردمهم السد الذي بناه ذو القرنين
عليهم كيلا يخرجوا من مواضعهم م مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي
تليها م اي جعلهما حلقة وهذا اخبار عن اشارته يعني لم يكن في ذلك الردم
ثقبة الى هذا اليوم وقد انفتحت فيه هذا القدر وانفتاحه من علامات القيمة
فاذا اتسعت خرجوا م فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث م اي الزنا م ابو سعيد رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه
جهته رجل من المؤمنين فاذا رآه يقول يا ايها الناس هذا الدجال الذي
ذكره رسول الله فيأمر به الدجال فيضرب ويشج فيقول اتؤمن بي فيقول

مطلب فتح اليوم من ردم ياجوج

المسيح الموسوم بالعلامات ويعني الدجال الكذاب قاموس

المؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب فيؤمر به فينشر بالمنشار من مفرقه ثم يمشي الدجال
بين قطعتيه ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت
فيك الا بصيرة بكذبك فيقذفه الى النار فيحسب الناس انه قذفه الى النار
فانما القي في الجنة فقال هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعني الرجل الذي
يجادل الدجال خ ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه هذا الانسان م
وهذا اجله محيط به او قد احاط به ش شك من الراوي م وهذا الذي هو خارج
امله ش يعني هذا الخط الذي هو خارج من الخط المربع امل الانسان م وهو يظن انه يصل
الى امله قبل الاجل وظنه خطاء لان الاجل اقرب اليه من الامل يموت قبل ان يصل اليه
م وهذه الخطط الصغار الاعراض ش جمع عرض وهو بالتحريك ما يعرض للانسان
من مرض ونحوه وغيره م فان اخطاه هذا نهشه هذا ش النهش بالشين المعجمة والمهملة
الاخذ بمقدم الاسنان م وان اخطاه هذا نهشه هذا ش يعني ان لم يصل اليه
بعض هذه الاعراض وصل اليه بعض آخر قال الحسين خط خطا مربعا وخط خطا
في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا ش جمع خط م صغارا الى هذا الذي
في الوسط ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها هذا الحمال بالكسر
مصدر حمل اراد به حمل اللبن لبناء المسجد م لا حمال خيبر ش بالنصب يعني لا يكون
مثل حمل خيبر يعني انه ابر وخير اذ تجذ التمر يحمله الاعراب على ان يكون عند
وعند الملاك التمر وكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنفع فبين بقوله م هذا ابر
ربنا ش بالنصب على حذف حرف النداء م واطهر ش اي حمل اللبن لبناء المسجد ليس
كحمل خيبر في النفع بل هو ابر وانفع في الآخرة م كان يتمثل به ش اي يضرب به مثلا
لهم عند نقله اللبن في بناء مسجده ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها هذا ان شاء الله المنزل قال الحسين بركت ناقته ش اي ناخت م عند موضع
مسجده خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه هذا جبريل آخذ برأس
فرسه وعليه اداة الحرب ش اي آلتها قاله يوم بدر م العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه روى مسلم عنه هذا حين حمي الوطيس ش بفتح الواو وكسر الطاء
المهملة اي التنور يجوز ان يكون هذا اشارة الى القتال والحين بالفتح ظرف له

وان

وان يكون اشارة الى وقت القتال والحين بالرفع خبره م قاله يوم حنين ش وهو كناية
لشدة الحرب وفيه ترغيب للقتال ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما
ش اتفقا على الرواية عنهما هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له
اي لاجله فلان بن علان هذا بعض ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في زمن الحديبية بيانه
ما روي ان اهل مكة لما بعثوا عروة بن مسعود ليرى حال النبي واصحابه فلما رآهم
ورجع قال يا قوم والله لقد وفدت على الملوك فما رأيت ملكا يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا
والله ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة
دعوني آتيه فلما اشرف على النبي واصحابه قال صلى الله عليه وسلم هذا فلان الى آخره
فاستقبله الناس فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت
فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن
البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف
عليهم قال النبي هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي فبينما هو يكلمه
جاء سهيل بن عمرو فقال صلى الله عليه وسلم سهل لكم من امركم فجاء فقال هات اكتب بيننا
وبينكم كتابا فدعا النبي الكاتب فكتب كتاب الصلح بينهم م يعني رجلا من كنانة
ش هذا تفسير من المصنف لفلان م قال يوم الحديبية لكفار قريش ش الجملة صفة رجلا
دعوني آتيه ش بمد الهمزة نفس متكلم من الاتيان م يعني النبي ش هذا تفسير لضمير آتيه
م فلما اشرف عليه ش اي ظهر ذلك الرجل على النبي م قال ش اي النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وهو قوله هذا فلان م فلما اشرف مكرز بن حفص قال هذا مكرز بن حفص
وهو رجل فاجر وكان قال لهم م مكرز لكفار قريش م ايضا ش اي كرجل من كنانة
م دعوني آتيه ق معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ش يعني لم يفرض الله صومه في هذه
السنة وما بعدها قال الحسين انتسخ فرضيته بشهر رمضان م وانا صائم فمن احب
منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر ق ابو هريرة رضي الله عنه
ش اتفقا على الرواية عنه هذه صدقات قومي ش اراد بها الصدقات المرضية
يعني بني تميم ش انما اضافهم الى نفسه لان تميما هو ابن مر وهو يتصل نسبه

البدن جمع بدنة وهي من الابل والبقر بمنزلة الاضحية من الغنم قاموس

اي وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها اله

فجعل

سهل يسهل ككرم يكرم قاموس

اي المفروضة

الى مضر وهو من ولد اسمعيل وفيه منقبة لهم خ ابن عباس رضي الله عنه روى
البخاري عنه هذه وهذه سواء ٣ يعني في الدية م يعني الخنصر والابهام ٣ تفسير لهذه
وهذه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه هلاك امتي ويروى هلكة
امتي ٣ بفتح اللام بمعنى الهلاك م على يدي غلمة ٣ جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة
وهو تصغير اغلمة لكن قال الجوهري لم يرد في جمعه اغلمة م من قريش ٣ تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث يهلك الناس هذا الحي من قريش ق ابن عباس رضي الله عنه ٣
اتفقا على الرواية عنه هلا اخذتم اهابها ٣ وهو الجلد الغير المدبوغ م فدبغتموه
فانتفعتم به يعني شاة ميمونة ميتة ٣ هذا تفسير للضمير في اهابها ق ابو هريرة
رضي الله عنه ٣ اتفقا على الرواية عنه هم اشد امتي على الدجال يعني بني تميم ق
ابو ذر رضي الله عنه ٣ اتفقا على الرواية عنه هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت
يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا
وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ٣ تقدم بيانه في الباب الثاني
في حديث ان الاكثرين هم الاقلون م وقليل ما هم ٣ ما زائدة ومفيدة للابهام وفيه
معنى التعجب من قلتهم كذا ذكره ابو البقاء في قوله تعالى وقليل ما هم وظني داود
وهم مبتدأ وقليل خبره م ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها
الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها
كلما نفدت اخراها ٣ اي مرت عليه تمامها م عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس
٣ تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها خ ابو هريرة رضي الله عنه
٣ روى البخاري عنه قال كنت احمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة الوضوء فبينما
انا اتبعه قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روثة فقلت ما بال العظم
والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ٣ بفتح النون
وكسر الصاد المهملة والباء الموحدة بين الياءين اسم بلد بديار بكر م ونعم الجن
فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها
طعاما ٣ اعلم ان المفهوم من الحديث ان الروث طعام الجن ولهذا لا يستنجى به وعند
من العلماء ان الروث لا يستنجى به لنجاستها ولا تنافي في اجتماعهما وان اول الحديث

يدل

اغلمة وغلمة وغلمان وكلها جمع غلام قاموس

الحي القبيلة
المراد بالحي يزيد بن معاوية وعبد الله بن الزبير ومن نحوه من بني امية كذا في الباب الثاني فيما قبله م

الاداوة بالكسر المطهرة قاموس

ابغني بمعنى اتني

يدل على ان نفسها مطعومان وآخره يدل على ان المطعوم ما وجد عليها فيحمل
اول الحديث على المجاز جعلها من طعام لكونها سببا له ويؤيد آخر الحديث
ما روي ان الجن طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم زادا فجعل العظم زادا لهم والروث
لدوابهم فاذا وجدوا عظما جعله الله كان لم يؤكل منه لحم وكذا دوابهم تجد من
الروث شعيرا وتبنا باعتبار اصله م قال الله لجن قال الله لا تنج بعظم ولا روث
فانهما زاد اخوانكم
قال ما بال العظم والروثة م ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال صاحب التحفة لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لكني وجدت
راوي الحديث في صحيح مسلم وجامع الاصول وغيرهما جابرا دون ابي عبيدة
والله اعلم قال جابر بعثنا النبي ونحن ثلثمائة لنرصد عير قريش وامر علينا
ابا عبيدة فزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا
تمرة تمرة فنمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل
وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة
فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا فقعد منا ثلثة عشر رجلا في وقب
عينها فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه
الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ٣ انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمها ليأكله
مبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله خارقا للعادة م قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله منه فاكل فالله في
ميت من ماء البحر ٣ وما مات في البر وذلك جائز كله م قال الصغاني مؤلف هذا
الكتاب حقق الله بسلطانه آماله وصدق برهانه اقواله اخذت مصحفي ليلة
الاحد الحادي عشر من شهر ربيع الاول م ٣ قبل ربيع بالتنوين والاول صفته وقد افاق
الاول غلط قال الجوهري لا يقال فيه الا شهر ربيع الاول وشهر ربيع الآخر يعني
من الربيعين في الازمنة والربيع الاول منها هو الفصل الذي تأتي فيه الكمأة
والنور والربيع الثاني هو الفصل الذي تدرك فيه الثمار م سنة اثنين وعشرين
وستمائة وقلت اللهم ارني الليلة نبيك محمدا في المنام فانك تعلم اشتياقي اليه
فرأيت بعد هجعة ٣ بفتح الهاء هي النومة الخفيفة م من الليل كاني والنبي في مشربة

والمراد امر علينا اي جعل اميرا علينا م
قوله تصغير يعني جلد صغير من جلد م
الكثيب ...
...
الله اعلم م
الوقب حفرة ينبع ... الله

وبالفارسية [...] وبالتركي چارطاق

بفتح الراء وضمها الغرفة ۱ ونفر من اصحابي اسفل منا عند درج المشربة ۱ الدرج بفتح
الدال والراء المهملتين وبالجيم الطريق ۱ فقلت يا رسول الله ما تقول في حوت بيت زماه
البحر لحاول هو فقال وهو يتبسم الي ۱ الواو فيه للحال ۱ نعم فقلت وانا اشير
الى من باسفل الدرج فكلا صحابي اي هذا الحديث ۱ فانهم لا يصدقوني فقال انه
شتمتني وعابوني فقلت كيف يا رسول الله فقال كلا انما ليس يحضر في لفظه
وانما معناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صحيحة
تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان ارفض حديثه ۱ اي حديث رسوله ۱ بعد بلوغ صحيحه
الا على الذين يحكمونه اي يجعلون حديثه حكما ۱ فيما شجر بينهم ۱ اي في الامر الذي
اختلف واختلط ۱ ثم لا يجدون في انفسهم حرجا ۱ اي ضيقا وقيل اي شكا ۱ مما قضى
اي من حكم النبي صلى الله عليه وسلم وما فيه مصدرية ۱ ويسلمون تسليما ۱ اي ينقادون
حكمه انقيادا لا شبهة فيه ۱ واصلي على رسوله وانبيائه واسلم تسليما ۰
ق العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ۱ اتفقا على الرواية عنه قال قلت يا رسول الله
هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك قال نعم هو في ضحضاح من النار ۱
وهو بضادين معجمتين وحائين مهملتين ما ابلغ الكعبين من الماء فاستعاره النبي للنار
وفي رواية اخرى لمسلم قال صلى الله عليه وسلم نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته
الى ضحضاح ۱ ولولا انا لكان في الدرك ۱ اي في الطبق ۲ الاسفل من النار يعني ابا طالب
وفي الحديث ان الكافر يخفف عنه العذاب بالشفاعة لكن هذا يكون مخصوصا بابي طالب
ق انس رضي الله عنه ۱ اتفقا على الرواية عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على عائشة رضي الله عنها فقربت اليه خبزا وتمرا فقال الا ارى برمة يفور فيها اللحم
قالت بلى ولكن ذلك لحم تصدق على بريرة فانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها
صدقة ولنا هدية ۱ يعني لحما تصدق به على بريرة م حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله
روى مسلم عنه هي رخصة من الله ۱ الضمير لجعل الافطار انه لتانيث الخبر
م فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قاله له حين قال
يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ۱ ظن الراوي
ان الافطار في السفر في رمضان رخصة اسقاط فسال انه هل ياثم

يحوطك يعني يحفظك

اذا

اذا صام فبين انه رخصة ترفيه فلا اثم عليه ان صام م ابو موسى رضي الله
روى مسلم عنه هي ما بين ان يجلس الامام ۱ المراد به جلوس الخطيب بين الخطبتين
ويجوز ان يراد به جلوسه حين صعد المنبر الى ان تقضى الصلوة ۱ اعلم انه
كان ينبغي ان يقول بين ان يجلس وبين ان تقضى الصلوة لان بين يقتضي طرفين وانما
لا انه اتى بالى اشارة الى ان جميع الزمان المبتدا من الجلوس الى اداء الصلوة تلك
الساعة الشريفة م يعني ساعة الجمعة ۱ اراد بها التي يستجاب فيها الدعاء
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم
يسال الله فيها خيرا الا اعطاه اياه م اختلف في تلك الساعة قيل هي اخر
ساعة من يوم الجمعة وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي
وردت في كل منهما اثار لكن الصحيح ما ذكر في الحديث خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه يمين الله ملأى ۱ على وزن فعلى تانيث ملآن كنى به عن كثرة
عطاء الله وجزالته وخص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مرادة لانها مظنة
العطاء ثم وصفها بالدوام بقوله م لا يغيضها نفقة ۱ اي لا ينقصها انفاق واعطاء
رزق المخلوق فانه يدل على قدرته على ايجاد المعدوم ثم كنى عن كثرته ثانيا بقوله م
سحاء ۱ وهي صيغة المبالغة من السح وهو الصب وهو خبر بعد خبر او صفة
نفقة والصب انما يكون اذا كثر الماء واندفع من الغطاء وبلغ حد السيلان
وفيه اشارة الى علوه تعالى لان السح انما يكون من عال والى انه لا مانع لعطائه
لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده م الليل والنهار ۱
منصوبان على الظرفية تنازع فيهما لا يغيضها وسحاء م ارايتم ما انفق ۱
ما مصدرية اي اتعلمون انفاق الله م منذ خلق السموات والارض فانه
الضمير فيه للانفاق م لم يغض ما في يمينه ۱ ما هذه موصولة وهي مع صلتها مفعول
لم يغض م وعرشه على الماء ۱ وفيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل السموات
والارض الا الماء والى ان جوده تعالى لا نهاية له ولا حصر م وبيده الاخرى
القبض ۱ وفي الصحاح للجوهري القبض الاسراع م او الفيض ۱ بالفاء شك
من الراوي م يرفع ويخفض ۱ تقدم الكلام عليهما في الباب الثاني في حديث ان الله لا ينام

يعني بين يستحلف من الطلاق والعتاق

م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يمينك على ما يصدقك به صاحبك
وفي رواية يصدقك عليه صاحبك تقدم بيانه في الباب السابع في حديث
اليمين على نية المستحلف الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية التي
اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه جل جلاله الحديث ما اخبر الله به
نبيه بالالهام او بالمنام فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك المعنى
بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا كما قال الله تعالى
فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا عليك القرآن وقرأه جبريل عليك
فاحفظه وعلمه الناس خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا ابتليت
عبدي بحبيبتيه اي بذهاب بصر عينيه ثم صبر عوضته منهما الجنة خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره
لقائي كرهت لقاءه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا تلقاني عبدي بشبر
يعني طلب القربة مني بالاخلاص في الطاعة تلقيته بذراع التلقي من الله تعالى
يعني يجازي الله عبده في عمله اضعاف ما يتقرب اليه يعني الثواب تلقيا مشاكلة
فان قلت هذا يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثلها لان الذراع شبران وقد عرف
بالآية ان الحسنة تجازى بعشر امثالها فكيف الجمع قلت الحديث لم يذكر لبيان
مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر لبيان اسراع الله على تضعيف الثواب على طريق
التمثيل م واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته باسرع
اي من تلقيه بان يكون مجيئه مقدارا باعين م ابو هريرة رضي الله عنه روى
اذا هم عبدي بتشديد الميم اي قصد م بسيئة فلا تكتبوها عليه يعني يقول
للملائكة الشمال لا تكتبوا سيئة عبدي اذا قصدها م فان عملها فاكتبوها
سيئة اي اثما واحدا والحال الآن ورد احسن عفو الله م واذا هم بحسنة
فلم يعملها فاكتبوها خطاب لملائكة اليمين م حسنة فان عملها فاكتبوها عشر
يعني اكتبوا له ثواب عشر حسنات مقصودة غير معمولة تقدم بيان الحديث
في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي ق ابو هريرة رضي الله عنه

اتفقا

اتفقا على الرواية عنه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اي من النعم في الجنة مصداقه قوله تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه انا اغنى الشركاء عن الشرك يعني انا اكثر استغناء
عن العمل الذي فيه شركة لغيري فافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة غير
يكون في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا مع انه لا خيرية في مستقر اصحاب النار ويجوز ان يكون للزيادة
على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء وذلك لانهم قد ثبت لهم
الاستغناء في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والله تعالى مستغن عنه في
جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه بنصب الكاف
اي مع شريكه والضمير في تركته لمن يعني ان المرائي في طاعته آثم لا ثواب له
فيها قيل الشرك على اقسام اعظمها اعتقاد شريك لله تعالى ويليه اعتقاد شريك
لله تعالى في الفعل كقول من يقول العباد خالقو افعالهم الاختيارية ويليه الاشراك
في العبادة وهو الرياء وهذا هو المراد في الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان
مع الرياء قصد الثواب راجحا فالذي نظنه والعلم عند الله ان لا يحبط اصل
الثواب لكن ينقص منه فيكون الحديث محمولا على ما اذا تساوى القصدان او يكون
قصد الرياء ارجح قال الشيخ الحلال بادي العمل اذا صح في اوله لم يضره فساد
بعده ولم يحبطه شيء دون الشرك لان الرياء هو ما يفعله العبد من اوله
ليرى به الناس ويكون ذلك قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة
لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ولو كان الامر على ما زعم المعتزلة من
احباط الطاعات بالمعاصي لم يجز لخلطهما واجتماعهما ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا عند ظن عبدي بي قال الشارح الظن
هنا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فسر المفسرون
بيوقنون يعني ان اعتقد عبدي اني مجيب لدعوته اجبت له وان اعتقد اني
عفو غفور غفرت له ويؤيده ما جاء في الحديث ان رجلين كانا متساويين في العبادة

إذا دخلوا الجنة رفع لأحدهما في الدرجات العلى فيقول لصاحبه يا رب لم رفعته
علي ولم يكن هو في الدنيا أكثر عبادة مني فيقول الله تعالى إنه كان يسأل الدرجات
العلى وأنت كنت تسأل النجاة من النار فأعطيت كل عبد سؤله ولذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم سلوا الله الدرجات العلى فإنما تسألون كريما وقال القاضي
في لفظ الحديث إشارة إلى أن رجاء المغفرة ينبغي أن يكون عند الاستغفار لأنه
إذا كان مع المعاصي يكون توهما لا ظنونا وقيل المراد به الحث على حسن الظن
بالله وتغليب الرجاء على العفو كقوله عليه السلام لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
م وأنا مع عبدي إذا ذكرني أي أراد به المعية بالرحمة والتوفيق وقيل أراد به
المعية بالعلم يعني أنا عالم به لا يخفى علي شيء من قوله خ أبو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه إن الصوم لي قيل سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد به غير الله
وقيل سببها أن الصوم يبعد عن الرياء بخلاف غيره وقيل سببها أن الصوم
تخلق بالصمدية لأنها هي التنزه عن الغذاء والتنزه عن الغذاء إنما يكون بالصوم
وقيل هي إضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله م وأنا أجزي به أي بالصوم
لم يذكر ماذا يجزي لكثرته وإنما قال أنا أجزي مع أن كل جزاء العباد منه تعالى
إشارة إلى عظم ذلك الجزاء لأن الكريم إذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة
الجزاء وقال أبو طالب المكي إذا كان العبادة صفة من صفات الله تعالى فالجزاء
هو الله وهذا بلسان أهل الذوق وكما قال الله تعالى من وجد في رحله فهو جزاؤه
وقال الشريف أبو الحسين المهدي أي تخص الله الصوم لنفسه ليس من يأخذه
الخصوم فإنهم إذا استوفوا أعمال المؤمنين عند الحساب ولم يبق لهم أعمال أخرج الله
ديوان صومه فيجزيه على ذلك م أنس رضي الله عنه روى مسلم عنه إن أمتك
لا يزالون يقولون أي يسأل بعضهم بعضا م ما كذا ما كذا كرره للتأكيد وههنا
بمعنى من يعني من خلق كذا م حتى يقولوا قال النووي هكذا في بعض الأصول وفي
بعضها حتى يقولون وكلاهما صحيحان وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة
جاءت كثيرة في الأحاديث الصحيحة م هذا أي هذا الكلام م الله خلق الخلق
ط هذه الجملة بيان لهذا أو يقال الله عطف بيان لهذا وخلق الخلق خبر لهذا

حسن ظني
في لفظ ظن بي الحديث

ثم

م فمن خلق الله ط بالنصب مفعول لخلق وجاء في حديث آخر أن من سمع هذا السؤال
فليعلم أن سائله شيطان فليستعذ بالله منه فليقل آمنت بالله ورسوله
م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه إن للصائم فرحتين ط الفرحة فعلة
للمرة من الفرح م إذا أفطر فرح ط بوصوله إلى تمام الصوم وعدم انقطاعه بآفة
أو لوصوله إلى الطعام والشراب بعد منعه قوله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر الصائم
ذهب الظماء وابتلت العروق م وإذا لقي الله فرح ط بوصوله إلى الدرجات
العلية قال الشيخ الكلاباذي يجوز أن يراد بإفطاره خروجه من الدنيا فإن المؤمن
يكون صائما عن جميع لذاته المحرمة أيام عمره فدهره في الدنيا يوم فإذا غربت شمس
حياته أفطر من صيامه عن شهواته ولهذا قال صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت
خ أبو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه إني حرمت الظلم على نفسي ط الجار
والمجرور متعلق بحرمت الظلم هو التصرف في ملك الغير أو مجاوزة الحد وهما
محال في حق الله تعالى لأن العالم كله ملكه وليس فوقه أحد يحد له حدا أو لا
يجاوز عنه فالمعنى تقدست وتعاليت عن الظلم م وعلى عبادي ط والظلم ممكن
في حقهم لكن الله منعهم عنه م لا تظالموا ط لا حرف نهي تظالموا فحذف التاء
أصله تتظالموا م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه أين المتحابون
بجلالي ط أي بسبب عظمتي يعني الذين تحابوا بينهم لأجل رضائي لا للأغراض
الدنيوية م اليوم أظلهم في ظلي ط اليوم ظرف متعلق بأين ويحتمل أن يكون
للقسم واليوم ظرف لأظلهم لكن الأول أولى لما جاء في حديث آخر المتحابون في جلالي
معنى أظلهم أرحمهم من حرارة الموقف راحة من يستظل وقد جاء في غير صحيح مسلم
أظلهم في ظل عرشي يعني أدخلهم جنة الفردوس فإن سقفه عرش الرحمن
م يوم لا ظل إلا ظلي ط بدل من اليوم خ أبو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ط الخصم مصدر خصم وصف به الذات للمبالغة
م رجل أعطى بي على بناء الفاعل يعني أعطى الأمان باسمي بأن يقول للمستجير لك
ذمة الله وعهده أو معناه أعطى عهدا وحلف عليه باسم الله م ثم غدر
أي نقض عهده بأن نقض صاحبه م ورجل باع حرا فأكل ثمنه م ورجل

في ظلي

استأجر اجيراً فاستوفى منه يعني منافعه ولم يعطه اجره خصّ هذه
الثلثة بالذكر تشديداً عليهم والّا فالله خصم لغيرهم من الظالمين ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين
ولعبدي ما سأل اراد بالصلوة القرآءة لانها جزؤها وقد يطلق كل منهما
على الآخر مجازاً كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك يعني بقرائتك وقال ان قرآن الفجر
كان مشهوداً يعني صلوة الفجر والمراد منها قراءة الفاتحة بقرينة تتمة الحديث فاذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن
الرحيم قال الله تعالى اثنى على عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجّدني
عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال هذا
لعبدي ولعبدي ما سأل اعلم ان الفاتحة نصفين تنصيف بمعنى ان بعضها ثناء
الى قوله اياك نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله اياك نستعين الى آخر السورة
والنصف هنا بمعنى البعض لا انها منصفة حقيقة لان طرف الدعاء اكثر
وقيل انها منصفة الى آخرها والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء
لكن هذا التأويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها آية وفي قوله تعالى
ولعبدي ما سأل بشارة عظيمة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عن
كذبني ابن آدم اي نسبني الى الكذب ولم يكن له ذلك يعني لم يكن التكذيب
لائقاً به لكان خطأ وشتمني الشتم وصف الغير بما فيه نقص وازدراء
ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني يعني
لن يحييني الله بعد موتي كما خلقني وليس اول الخلق باهون علي اي باسهل
بجملة الحال والعامل فيها قوله الخلق بمعنى المخلوق ويحتمل ان يكون اضافة
الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويحتمل ان يكون من قبيل
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ليس اول خلق الخلق والخلق
هو المصدر من اعادته اي من اعادة المخلوق بل اعادته اسهل لوجود اصل
البنية اعلم ان هذا مذكور على طريق التمثيل لان الاعادة بالنسبة الى قوانا

ايسر

ايسر من الانشاء واما بالنسبة الى قدرة الله فلا سهولة في شيء ولا صعوبة
واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولداً وانما صار هذا شتماً لان التولد
هو انفصال الجزء عن الكل بحيث ينمو وهذا انما يكون في المركب وكل مركب محتاج
او لان الحكمة من التولد استحفاظ النوع عند فناء الآباء تعالى الله عما
لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله تكذيب ايضاً لانه تعالى اخبر انه لا ولد له
وقوله لن يعيدني شتم ايضاً لانه نسبة له الى العجز فلم خص احدهما بالشتم
والآخر بالتكذيب قلت نفي الاعادة نفي صفة كمال واتخاذ الولد اثبات صفة
نقصان له والشتم افحش من التكذيب ولذلك نفى الله عنه بابلغ الوجوه
فقال وانا الاحد اي المتفرد بصفة الكمال من البقاء والتنزه وغيرهما الموجود
فيه الكمال الصمد بمعنى المصمود يعني المقصود اليه في كل الحوائج الذي
لم يلد هذا نفي للتشبيه والمجانسة ولم يولد هذا وصف بالقدم والاولية
ولم يكن له كفواً احد هذا تقرير لما قبله فان قلت لا يلزم من نفي الكفو في
الماضي نفيه في الحال والاستقبال قلت يلزم لانه اذا لم يكن في الماضي فوجد يكون
حادثاً والحادث لا يكون كفواً للقديم عياض بن حمار رضي الله عنه بالعين
المهملة وبعدها ياء مثناة تحت وبالضاد المعجمة وحمار بالحاء والراء المهملتين
قيل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثون حديثاً انفرد مسلم منها بواحدة
كل مال نحلته اي اعطيته وملكته عبداً حلال يعني يحل له اكله الا ما نهى الله
عنه وليس لاحد ان يحرمه على نفسه كما فعله الكفار من تحريم
البحيرة والسائبة وغيرهما واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مستعدين
لقبول الحق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانهم
اتتهم يعني اتى بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم يعني صرفتهم
عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل وحرمت عليهم اي الشياطين ما احللت
لهم كتحريم السائبة وغيرها وامرتهم اي الشياطين العباد ان يشركوا بي
ما لم انزل به اي بشركه سلطاناً اي حجة وذلك لان الاشراك بالله
لم يكن لاحد فيه حجة قط هو تهكم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهاناً على ان يشرك به

غيره ويجوز ان يكون معناه لا انزل ولا اجئه كقوله على لاحب لا يهتدى بمنارها
اى لا اهتداء ولا منار م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه لا ينبغى لعبدى
ويروى لعبدى ان يقول انا خير من يونس بن متى ٤ تقدم بيانه فى الباب الاول
فى حديث قال انا خير من يونس بن متى م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه هم
ما انعمت على عبادى من نعمة ١ يعنى من مطر ما فيه نافية ومن زائدة م الا اصبح فريق
منهم بها كافرين يقولون الكوكب ٤ يعنى مطر الكوكب م وبالكوكب يعنى مطرنا
بالكوكب تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث ان الله من السماء خ ابو هريرة رضى الله
روى البخارى عنه ما زال عبدى يتقرب الى بالنوافل ١ اى ادام الزائدة على الفرائض
حتى احببته فكنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى
يبطش بها ورجله التى يمشى بها ١ يعنى اكون محافظا هذه الاعضاء عن الاعمال التى
لا ارضيها خص هذه الاربع بالذكر لان مساعى الانسان انما يكون بها هذا
تفسير بحسب الظاهر والتفسير الباطن ان العبد يتقرب بالنوافل الى الله فيحصل
سلطان محبته غالبا عليه فيصير بحيث لا يلاحظ شيئا الا لاحظ ربه فيه لا انه
يكون سمعه قيل هذا آخر درجات السالكين واول درجات الواصلين وقيل
معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه فى الاستماع ومن بصره فى النظر ومن
يده فى اللمس ومن رجله فى المشى م ولئن سألنى لاعطينه وان استعاذنى لاعيذنه
خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه ما لعبدى المؤمن عندى جزاء
اذا قبضت صفيه ١ بتشديد اليا يعنى حبيبه الخالص م من اهل الدنيا ثم
احتسبه ٤ اى طلب الاجر بالصبر عليه م الا الجنة خ انس وابو هريرة رضى الله عنهما
روى البخارى عنهما من اهان لى ويروى من عادى لى وليا ٤ يعنى من اغضب واذى
واحدا من اوليائى وهم المطيعون لله ليس المراد بالولى هنا الولى المعهود بين الناس
بل كل متق داخل فى هذا الحد كما قال الله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون م فقد بارزنى بالمحاربة لان الولى
ينصر الله فيكون الله ناصره كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله
ينصركم فمن عادى من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله م وما ترددت فى شىء

انا فاعله

انا فاعله ١ بتشديد الدال يعنى ما رددت الملائكة الذين يقبضون الارواح م ما
ترددت فى قبض نفس عبدى المؤمن ما هذه مصدرية مضافها محذوف اى مثل ترددى
اياهم فى قبض روح المؤمنين بان اقول لا تقبضوا روح فلان ثم اقول لهم اخرجوه كما
جاء فى الحديث ان الله ارسل ملك الموت الى موسى ليقبض روحه فلما لطمه قال يا رب ارسلتنى
الى عبد لا يريد الموت فان نسأله ثانيا بالتخيير والكراهة حتى طلب موسى الموت وفى بعض
النسخ ما ترددت ولما كان التردد وهو التحير بين الشيئين لعدم العلم بان الاصلح
ايهما محالا فى حق الله حمل على ما يليق وهو التوقف يعنى ما توقفت فيما افعله مثل توقفى فى قبض
نفس المؤمن فانى اتوقف فيه واريه ما اعددت له من النعم والكرامات حتى يميل قلبه
الى الموت شوقا الى اللقاء ويجوز ان يراد من تردده ارسال الاسباب المهلكة الى المؤمن
من الجوع والمرض وغيرهما وعدم اهلاكه بها ثم ارسالها مرة اخرى حتى يستطيب الموت
ويشتهى لقاءه كذا فى شرح السنة م يكره الموت ٤ استيناف عن قال لما سبب تردده
ارادته شدة الموت لان الموت نفسه يوصل المؤمن الى لقاء الله فكيف يكره
المؤمن م وانا اكره مساءته ٤ اى ايذاءه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه
م ولا بد له منه ٤ اى المعنى من الموت لانه معبر لكل نفس م وما تقرب الى عبدى
المؤمن بمثل الزهد فى الدنيا ٤ اى الاعراض عنها يقال الزهد فى الشىء وزهد عنه
اذا لم يرده رغبة والمراد به تركه ما فضل من حاجته م ولا تعبد لى بمثل اداء ما
افترضته عليه ٤ يعنى اداء الفرائض افضل من اداء السنن والنوافل لانه
اتيان بما امره الله به وتركه عصيان واداء السنة ليس كذلك م جندب
ابن عبد الله رضى الله عنه روى مسلم عنه من ذا الذى يتألى على ٤ اى يحلف
من مبتدأ للاستفهام وذا خبره والذى نعت لذا او بدل منه م ان لا اغفر
لفلان انى قد غفرت له واحبطت عملك ٤ اى ابطلته هذا خطاب الحالف
استدل به المعتزلة على ان الاعمال تحبط بالكبائر لان هذا الحالف لم يكن كافرا
واجاب عنهم اهل السنة بان المراد من حبوط عمله جعله حانثا فى يمينه وبانه
محمول على المستحل او يقال انه كان فى شرايع من قبلنا وكان حكمهم هكذا
فحكى الله نبيه عن قولهم وفعله وفى الحديث دلالة لاهل السنة فى غفران الكبائر

بلا توبة لان ظاهر الحلف يدل على ان فلانا فعل كبيرة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ومن اظلم ممن استفهامية بمعنى النفي ممن ذهب
اي شرع م يخلق خلقا كخلقي اي مخلوقا كمخلوقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا
حبة او ليخلقوا شعيرة ا شك من الراوي وهذا الامر للتعجيز تمسك بالحديث
من ذهب الى تحريم صورة ما ليس فيه روح لكن الجمهور على ان الممنوع انما هو صور
ذي الروح بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ان كنت لابد فاعلا
فاصنع الشجر وما لا نفس له م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
يا ابن آدم انفق انفق عليك ا يعني اعطيك عوض ما انفقته وتصدقته
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابن آدم مرضت ا يعني يقول الله
يوم القيمة اراد به مرض عبده وانما اضافه الى نفسه تشريفا لذلك العبد م فلم تعدني
قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين ا يعني منزه عن الامراض والنقائص
والحاجة الى الغير فان قيل كان الظاهر ان يقول كيف تمرض مكان كيف اعودك
قلنا عدل عنه معتذرا الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض م قال اما علمت
ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني ا يعني لوجدت
رضائي م عنده يا ابن آدم استطعمتك ا اي طلبت منك الطعام م فلم تطعمني
قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه ا الضمير للشان
م استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك
عندي ا اي ثوابه م يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف
اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه
اما علمت ا اما بالتخفيف للتنبيه م انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي
اي ثوابه انما قال في العيادة لوجدتني وفي الاطعام لوجدت ذلك عندي
اشارة الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين وارشادا الى ان العيادة
اكثر ثوابا منهما وقيل هذا من باب تنزل الرب منزلة العبد كقوله تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا لا يعرفه الا من ذوقه وليس للعاقل
في معرفته طاقة م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا عبادي كلكم

انت ه

السقي ه
ان صح

كلا ٢ ه

ضال الا من هديته ا فان قيل الحديث ينافي قوله صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث وصفهم بما كانوا عليه قبل
بعثة النبي لا انهم خلقوا على الضلالة ولا وجه ان يراد انهم بعد ما كانوا
على الفطرة لو تركوا بما في طباعهم من الشهوات واهمال النظر لضلوا م فاستهدوني
اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا
عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم ا فان قلت
ما معنى الاستثناء في قوله الا من اطعمته والا من كسوته وليس احد
من الناس محروما من الطعام والكسوة قلت المراد بالاطعام والكسوة
بسطهما م يا عبادي انكم تخطئون ا بضم التاء وروي بفتحها وفتح
الطاء اي تذنبون م بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فا
فاستغفروني اغفر لكم م يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ا يعني لن تقدروا على ضر ونفع الي فان احسنتم
فنفعه عائد اليكم لا الي وكذا ان اسأتم م يا عبادي لو ان اولكم
ا اي من الاموات م وآخركم ا اي من الاحياء م وانسكم وجنكم على اتقى قلب
ا اي على اتقى احوال قلب او على تقوى اتقى قلب م رجل واحد منكم ما زاد ذلك
في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا
على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي
لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني
فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط
ا بكسر الميم وفتح الياء الابرة م اذا ادخل البحر ا اعلم ان التشبيه ليس
في النقصان لان ما عند الله لا ينقص اصلا وادخال المخيط البحر لا يعلو
عن نقص لكن في عدم اطلاق النقص عليه عرفا وانما ضرب المثال به تقريبا
الى الافهام او يقال انه من باب الفرض يعني لو فرض النقص في ملك الله تعالى
لكان بهذا المقدار م يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ا هي ضمير القصة
يعني ما جزاء اعمالكم الا محفوظا عندي لاجلكم م ثم اوفيكم اياها ا وهو

ايصال م

كانوا

بتشديد الفاء يعني اؤديها اليكم وافية م فمن وجد خيرا فليحمد الله
ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني
اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة بعامة الجار والمجرور صفة لسنة
يعني بقحط يعم جميعهم والباء فيها زائدة او بدل من بسنة باعادة العامل
م ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم اي مجتمعهم
يعني يهلكهم بالكلية والمضارع حال من عدوا او صفة ثانية له م
ولو اجتمع عليهم لو هنا للوصل من باقطارها اي في اطراف الارض
م او قال من بين اقطارها شك من الراوي م حتى يكون بعضهم يهلك
بعضا ويسبي بعضهم بعضا يعني يكون الاهلاك صادرا من بعضهم على بعض
ولا يكون صادرا من عدو خارج عنهم بحيث يستاصلهم الباب الثاني عشر
في جوامع الادعية ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
اذهب الباس وهو شدة المرض م رب الناس واشف انت الشافي
لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر اي لا يترك م سقما بفتح السين
والقاف المرض م كان اذا اشتكى انسان اي مرض م مسحه اي النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك المريض م بيمينه ثم قال اي الدعاء المذكور وقوله كان اذا
اشتكى الى اخره قول عائشة رضي الله عنها قالت فلما مرض صلى الله عليه وسلم
وثقل اخذت بيده لاصنع نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي فقال
اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضى (اي مات) خ
انس رضي الله عنه روى البخاري عنه الحمد لله الذي انقذه من النار
قاله عند اسلام غلام يهودي صفة غلام م عند موته وكان يخدمه
اي الغلام النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم
وفيه بيان جواز عرض الاسلام وتعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر وفي
ذكر الحمد في باب الادعية اشارة الى ان المراد بها الذكر تحميدا او تكبيرا او دعاء

خ

خ ابو امامة رضي الله عنه روى البخاري عنه الحمد لله كثيرا حمدا
كثيرا م طيبا اي خالصا عن الرياء م مباركا فيه اي الضمير راجع الى
الحمد اي دائم الثبوت م غير مكفي نصب على المصدر يعني لا نكتفي به بل
نعود اليه بذكره مرة بعد اخرى وقيل معناه حمدا لا يدفع عنه الزيادة فان
كل حمد يمدح الله مقصر في حمده م ولا مودع بفتح الدال وتشديدها يعني
لا نتركه م ولا مستغنى عنه يعني لسنا نستغني عن الحمد بل نحتاج اليه
وقيل ضمير مكفي راجع الى الطعام المقدر بقرينة الحال يعني غير مردود وفي
ضمير مودع ومستغنى م ربنا نصب على النداء وقيل ربنا بالرفع مبتداء
وغير مكفي خبره يعني ربنا هو الكافي والمطعم لا المكفي والمطعم كما قال
الله تعالى وهو يطعم ولا يطعم ولا متروك الرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه
لان كل الخلايق محتاج اليه قال التوربشتي وجدت الرواية فيهما بالنصب
م كان يقوله اي النبي هذا الحمد م اذا رفع مائدته بالنصب مفعول لرفع
وهي خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة فانما هو خوان
بكسر الخاء المعجمة كذا قال الجوهري وفي احياء العلوم ينبغي ان لا يستعجل برفع
المائدة لان الرحمة نازلة ما دامت ممدودة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا ان الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين اضيافه
حتى ترفع اعلم ان هذا الحديث وما قبله ليس من الادعية وايراده في بابها
لانه في المعنى دعاء كما ورد في الحديث القدسي انه تعالى قال من شغله ذكري
عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين م ابن عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على بعيره كبر ثلاثا
قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين اي مطيقين يعني لا طاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله اياه لنا
م وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون وفيه اشارة الى ان استيلاءهم
على مركب الحيوة كهو على ظهر الدابة لا بد من زوالها م اللهم انا نسألك في سفرنا
هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو

فان كل حامد

اخرجه البخاري والمسلم

م والطوم من الطي وهو لف الثوب ع لنا بعده هذا عبارة عن تيسير السير له
بعض القوم م اللهم انت الصاحب في السفر ع يعني انت حافظنا فيه يقال
صحبك الله اي حفظك م والخليفة في الاهل ع يعني انت المعتمد عليه من غاب منهم
م اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ع اي مشقته الوعثاء بفتح الواو وسكون
العين المهملة والثاء المثلثة تغير النفس بالانكسار من شدة الحزن م وكآبة
المنظر ع اي من نظر في الاهل والمال يعقب حزنا بتلف بعضهم م وسوء المنقلب
ع بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبنا خسران او مرض في المال
والاهل م ورواه عبد الله بن سرجس ايضا ع وهو بفتح السين المهملة وكسر الجيم
منصرفا للعجمة والعلمية يعني روى الحديث هذا الراوي كابن عمر م وزاد والحور
ع بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بمعنى النقض م بعد الكور ع بفتح الكاف والراء
المهملة وهو لف العمامة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها يعني نعوذ بك
من ان تفسد امورنا بعد صلاحها واستقامتها كانتقاض العمامة بعد تمام لفها
ويروى بعد الكون بالنون وهو الوجود يعني نعوذ من التراجع بعد الحصول على
الحالة الجميلة م ودعوة المظلوم ع انما استعاذ من هذه الاشياء في السفر
مع انها يستعاذ منها في الحضر ايضا لان السفر مظنة البلاوى والمكاره فيه اكثر
ق واذا رجع قالهن ع يعني انفرد مسلم في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بالكلمات المذكورة حين عزيمته الى السفر واتفقا على انه صلى الله عليه وسلم
اذا رجع من السفر كان يقولها م وزاد فيهن آيبون ع اي راجعون من السفر
بالسلامة م تائبون ع اي الى الله من المعاصي م عابدون ع اي مخلصون
العبادة لله م ساجدون لربنا حامدون ع اي على هذه النعم م صدق
الله وعده ع يعني في وعده باظهار الدين م ونصر عبده ع اراد به نفسه ع م
م وهزم الاحزاب ع وهم الطوائف من قبائل شتى مجتمعة لمحاربة النبي صلى الله
عليه وسلم ومحاصرة المدينة وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من
اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة
فارسل الله ريحا سبقت التراب على وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت

وقلعت الاوتاد وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود لم تروها
م وحده ع انما قال وحده لانه لم يشاركه احد في هذا العمل ق انس رضي الله عنه
ع اتفقا على الرواية عنه اللهم آتنا اي اعطنا م في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ع اي احفظنا منه م كان هذا اكثر دعائه ع انما
كثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات لكونها جامعة للخيرات كلها
لان تنوين حسنة للتكثير م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم
آت نفسي تقواها ع يعني اعطها اجتنابها عن المحظورات م وزكها ع اي طهرها
م انت خير من زكاها وانت وليها ع اي ناصرها هذا راجع الى قوله آت
نفسي كانه يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها
م ومولاها ع هذا راجع الى قوله زكها يعني طهرها بتأديبك اياها كما تؤدب
المولى عبده خ زيد بن ارقم رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لما قالت
الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل
اتباعنا منا فقال اللهم اجعل اتباعهم منهم يعني الانصار ع هذا تفسير
لضمير اتباعهم ق انس رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة ع ضعف وهو مثل شيء وضعفاه مثلاه سقطت
نونهما بالاضافة والتضعيف ان يزاد على الشيء مثله م بمكة من البركة
ع وهي الزيادة ق ابو هريرة رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ع اي قدر ما يمسك الرمق وقيل القوت
الكفاية من غير اسراف وفيه بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما يدعو لنفسه بافضل الاحوال خ
ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اعلم ان القلب مقر للتفكر في آلاء
الله والبصر محل النظر في آيات الله والسمع محل استماع الحق والشيطان
يأتي الناس في هذه الاعضاء فيوسوسهم بوسوسة تشبيهه بظلمة الواو فيه حالية م

فدعا صلى الله عليه وسلم أن يدفعها الله بإثبات النور فيها والمراد بهما علمه وهدايته
على سبيل الصواب م وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ش إنما ورد عن
في هذين الجانبين لأن الأنوار تتجاوز من قلبه وبصره وسمعه إلى من عن يمينه
وشماله من الخلق م وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا
ش وفي عدم إيراد حرف الجر في هذه الجوانب إشارة إلى تمام الإنارة والإحاطة
إذ الإنسان محيط به ظلمات الجبلة من كل جهة لم يتخلص منها إلا بالأنوار الإلهية
م واجعلني نورا ش هذا إجمال بعد التفصيل أراد به نورا عظيما جامعا
للأنوار كلها خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها اللهم ارحم
عبادا ش بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة حيث م يعني عباد بن بشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة م فإنه حين تهجد ش أي صلى
في الليل م في بيت عائشة فسمع صوته يصلي في المسجد ق البراء بن
عازب رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اللهم أسلمت نفسي إليك
ووجهت وجهي إليك ش النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي
طائعة لحكمك ومنقادة لك م وفوضت أمري إليك ش يعني توكلت عليك في أموري
كلها م وألجأت ش أي أسندت م ظهري إليك ش أي إلى حفظك م رغبة ورهبة
ش الرغبة هي السعة في الإرادة والرهبة هي المخافة مع الفرار وهما منصوبان
على المفعول له على طريقة اللف والنشر يعني فوضت أمري طمعا في ثوابك وألجأت
ظهري من المكاره إليك مخافة من عذابك م إليك ش هذا متعلق بقوله رغبة
وحدها وإلا كان من حقه أن يقول رغبة إليك ورهبة منك م لا ملجأ
ش بالهمز م ولا منجا ش بالقصر وهذا مقصور لكنه ذكر بالهمز لمناسبة ملجأ م
منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت م
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف
سعدا اللهم اشف سعدا ش ذكره ثلث مرات تأكيدا قيل قاله لما قال سعد
في مرضه عام حجة الوداع إني خفت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها
فشفى الله ببركة هذا الدعاء م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه

اللهم

اللهم أصلح لي ديني ش يعني احفظه عن الخطاء م الذي هو عصمة أمري يعني
ديني هو المعتمد عليه في شأني ولا شك أنه كذلك لأنه إذا فسد لم يبق
لصاحبه م صلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة م وأصلح لي دنياي التي فيها
معاشي ش يعني احفظها مما احتاج إليه من الدنيا كالنبات الزروع ونماء
المواشي وغير ذلك عن الفساد م وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ش يعني ارزقني ما
يقربني في الآخرة إليك م واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير ش يعني حيوتي
سبب زيادة طاعتي م واجعل الموت راحة لي من كل شر ش يعني اجعل
موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا بحصول الراحة م المقداد رضي الله عنه
روى مسلم عنه اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني ش تقدم قصته
في الباب الخامس في حديث ما هذه الأرحة ق ابن مسعود رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه اللهم أعني عليهم بسبع ش أي بقحط سبع سنين م كسبع يوسف
ش يعني كقحط كان في سبع سنين في زمان يوسف قال الراوي لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الدعاء على قريش لكثرة إيذائهم به أخذتهم سنة حتى كانوا يرون الهواء
كالدخان فجاء أبو سفيان فقال يا محمد تأمر بصلة الرحم وقومك هلكوا فادع
الله لهم فدعا لهم فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى ما كانوا عليه م عائشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت كان النبي في آخر وتره اللهم أعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك ش وهي الدفع م من السوء م من عقوبتك ش إنما استعاذ
بمعافاة الله بعد الاستعاذة برضائه لأن الله تعالى يحتمل أن يرضى عنه من جهة
حقوقه ويعاقبه لحقوق غيره م وأعوذ بك منك ش برحمتك من عقوبتك
ولما ازداد قربا ازداد معرفة عظمة الله فعجز نفسه عن ثنائه بقوله م
لا أحصي ثناء عليك ش أي لا أطيقه والغرض منه اعترافه بتقصيره عن
أداء ما وجب عليه من حق الثناء على الله م أنت كما أثنيت على نفسك
م ابن عباس رضي الله عنهما روى مسلم عنه اللهم أعوذ بعزتك ش أي
بغلبتك م لا إله إلا أنت أن تضلني ش أي من أن تضلني وهو متعلق بأعوذ
وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة م أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس

اجعل م

الدم

أي الواو للحال

يموتون ؛ انما خصهما بالذكر وان كانت الحيوانات كلها يموتون لانهما المكلفان
المقصودان بالتبليغ وكانهما الاصل ق انس رضي الله عنه ؛ اتفقا على الرواية عنه
قال رجل دخل في المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فقال اللهم اغثنا
اللهم اغثنا اللهم اغثنا ؛ امر من الاغاثة بالغين المعجمة من الغيث اي امطرنا
ويحتمل ان يكون من الاعانة بالعين المهملة ايضا بمعنى المعونة اي اعنا بالمطر كرره
ثلثا للتاكيد م قاله في الاستسقاء ؛ قال الراوي فطلعت من ورائه سحابة
فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل في الجمعة الاتية فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسك عنا فقال اللهم حوالينا ولا علينا
فاقلعت م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اغفر لابي سلمة
؛ قاله حين اغمض بصره م وارفع درجته في المهديين ؛ اي في زمرة الذين هديهم
الى الاسلام وارفع درجته من بينهم م واخلفه ؛ بهمزة الوصل وضم اللام اي كن
خليفة في رعاية امره وحفظ مصالحه م في عقبه ؛ بكسر القاف اي في اولاده
في الغابرين ؛ اي في الباقين منه م واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح
؛ اي وسع م له في قبره ونور له فيه م عائشة رضي الله عنها روى
مسلم عنها اللهم اغفر لاهل بقيع ؛ وهي مقبرة المدينة م الغرقد ؛ بالفتح بالغين المعجمة
وبالقاف وهو نوع من الشجر العضاه ثم اضاف البقيع الى الغرقد لانه كان
فيه غرقد فقطع ق ابو موسى رضي الله عنه ؛ اتفقا على الرواية عنه قال كان
عمي ابو عامر امير على جيش فاصابه سهم فقال لي يا ابن اخي اقرأ رسول الله مني
السلام وقل له يستغفر لي فمات فلما اخبرت به رسول الله دعا بماء
فتوضأ فقال اللهم اغفر لعبيد ؛ على صيغة التصغير م ابي عامر اللهم
اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس ؛ شك من الراوي م
قال ابو موسى فقلت ولي يا رسول الله استغفر ؛ الجار والمجرور متعلق
بقوله استغفر قدم للتخصيص او للاهتمام م فقال اللهم اغفر لعبد الله بن
قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا ؛ بضم الميم م كريما ؛ اراد به الجنة

وصفها

وصفها بالكرم مع انه وصف لمن دخلها وهو الله مجازا ق زيد بن ارقم
رضي الله عنه ؛ اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار
ولابناء ابناء الانصار ؛ انفرد مسلم بذكر ابناء مرتين ق ابو هريرة رضي الله عنه
؛ اتفقا على الرواية عنه اللهم للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين
؛ هذا عطف تلقيني يعنون به قل يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين
؛ التقصير ان يقص المحرم من بعض شعر راسه من اطرافه واقل ما يجزي في الحلق او
التقصير ثلث شعرات عند الشافعي وعندنا لا يجوز اقل من ربع الراس حلقا
او تقصيرا م قال اللهم اغفر للمحلقين م قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال
اللهم اغفر للمحلقين م قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين
قاله في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير
في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه صلى الله عليه وسلم كرر الدعاء للمحلقين
ثلث مرات وللمقصرين مرة وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية
حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة وقيل يوم منى انما خص المحلقين
بمزيد الدعاء على هذه الرواية وقدمهم على المقصرين لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان قد ساق هديه ومن معه هدي لا يحلق حتى ينحر فلما امر من
لا هدي معه وهم اكثرهم بالحلق والحل وجدوا في انفسهم شيئا لان النسك
عندهم ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت استعظموا ذلك وضاقت
صدورهم وكان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق مال اكثرهم اليه فقدم
واخر المقصرين ازالة عنهم ذلك وبيانا لما بين النسكين من الفضل م عوف بن
مالك الاشجعي رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
؛ اي خلصه من المكاره م واعف عنه واكرم نزله ؛ اي قبره م ووسع مدخله
؛ اي قبره م واغسله بالماء والثلج والبرد ؛ يعني طهره من الذنوب بانواع المغفرة
الشبيهة بهذه الاشياء المطهرة من الدنس م ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب
الابيض من الدنس م وابدله دارا خيرا من داره م واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه م ؛ اراد بالاهل الخدم غير الزوج او هو من باب

اغفر لهم

في الجاهلية

اي قدم النبي عليه الصلوة والسلام المحلقين واخر المقصرين

ذكر الخاص بعد العام م وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب
النار ش شك من الراوي م فالمحبين صلى على جنازة ش قال الراوي
تمنيت أن أكون ذلك الميت ق أبو موسى رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني
اللهم اغفر لي هزلي ش وهو المزاح والتكلم بالباطل م وجدي ش بكسر الجيم نقيض
الهزل م وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي ش يعني أنا معترف بصدور ما
ذكر من الذنوب عني فإن قيل ما وجه هذا الكلام وكان معصوما عن المعاصي
قلنا قاله تعليما للأمة وتواضعا حيث عد فوت الأفضل عنه ذنبا
قال الشيخ أنه صلى الله عليه وسلم معصوم عن وقوع الذنوب عنه لا عن إمكان صدورها
فدعاؤه إنما هو بهذا الاعتبار يعني اغفر ذنبي على تقدير الوقوع م أبو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله ش بكسر الدال
والجيم وتشديد القاف واللام أي صغيره وكبيره م وأوله وآخره وعلانيته
وسره ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اللهم اغفر لي وارحمني
وألحقني بالرفيق ش أراد به الرفيق الأعلى فقيل هو الله تعالى لأن الله رفيق بعباده
فهو فعيل من الرفق بمعنى فاعل وقيل هو جماعة الأنبياء والصديقين والشهداء كما جاء مبينا
في الحديث الصحيح م دعاؤه عند وفاته ق أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت قلت أنس خادمك ادع له فقال اللهم أكثر ماله وولده
وبارك له فيما أعطيته ش دعاؤه لأنس بن مالك ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها اللهم الرفيق الأعلى مر بيانه قريبا م عائشة رضي الله
ش روى مسلم عنها اللهم أنت السلام ش وهو اسم من أسماء الله على معنى أنه تعالى
ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون
مرجعه إلى الكلام وقيل على معنى أنه المالك المسلم العباد من المهالك فيرجع إلى القدرة
م ومنك السلام ش يعني يرجى منك السلام م تباركت يا ذا الجلال والإكرام
م علي رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي
وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب
إلا أنت

مطلب دعائه عند وفاته

إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف
عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله
في يديك والشر ليس إليك ش أي لا يتقرب به إليك أو معناه لا يضاف
إليك على الانفراد وهذا رعاية الأدب لأنه ثبت أن الكل من الخير والشر من الله
قل كل من عند الله م أنا بك وإليك ش يعني أنا أعوذ بك وأتوجه إليك
م تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك كان يقوله ش أي النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الدعاء م بعد قوله وجهت وجهي حين افتتح الصلوة وإذا
ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي ش يعني أخذ كل عضو من هذه الأعضاء حظه
من الخضوع وأصل الخشوع في القلب لكن ثمرته تظهر على الجوارح والأعضاء
فسمي ذلك خشوعا لكونه مسببا عنه م فإذا رفع رأسه قال ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما ش هذا تمثيل يعني لو كانت كلمات
الحمد أجساما لملأت الكل م وملء ما شئت من شيء بعد م فإذا سجد قال
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون
من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت
المؤخر لا إله إلا أنت م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم أنت
خلقت نفسي وأنت توفاها ش أصله تتوفاها محذوف إحدى التاءين
لك مماتها ومحياها م إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها اللهم إني
أسألك العافية ش أمر به رجلا أن يقوله ش أن مع الفعل بدل من الضمير
المجرور في به يعني أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرجل هذا الدعاء م إذا أخذ
مضجعه ق أبو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اللهم
أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ش بفتح العين المهملة وتشديد
الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة م ابن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة

أي لا يضاف الشر إليك وحده

كما قال الله تعالى م

قاله حين هاجر من مكة وهم يتوعدونها اللهم اشدد وطأتك اى نكايتك
على مضر اسم قبيلة يعنى خذهم اخذا شديدا اللهم اجعلها اى وطأتك
او الايام عليهم سنين اى القحط كسنى يوسف اى كالقحط الواقع فى زمانه
م عمر رضى الله عنه انفرد به م قال لما نظر النبى صلى الله عليه وسلم الى المشركين يوم
بدر وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا ثم انه دعا وبكى حتى سقط
رداؤه عن منكبيه اللهم انجز لى اى احضر لى ما وعدتنى اللهم ان تهلك
هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد فى الارض فان قيل كان المسلمون كثيرا
فى مواضع غير اهل بدر فكيف قال الان تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الارض قلت
لو هلكت هذه العصابة على ايدى عدوهم لجاز ان يغتر غيرهم فلا يبقى على الارض
مسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان جازما بانجاز الله وعده لانه كان يرى الملائكة
مصارع الكفار قبل ملاقاتهم فكان غرضه من هذا التضرع تعليم امته التضرع
فى الدعاء خ ابن عباس رضى الله عنه روى البخارى عنه اللهم انشدك
اى اطلبك م عهدك ووعدك اللهم ان تشأ تغلب الكفار على المسلمين لا تعبد
على بنا المجهول م بعد اليوم قاله يوم بدر وفى رواية انه قال اللهم انك ان تشأ
لا تعبد فى الارض قاله يوم احد م عائشة رضى الله عنها روى مسلم عنها اللهم انما
انا بشر فاى المسلمين م بالقصر على الصحاح لعنته او سببته فاجعله
له زكوة اى طهارة م واجرا تقدم الكلام عليه فى حديث ام سليم
لما تعلمين م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه اللهم انهم من احب الناس
الى اللهم انهم من احب الناس الى اللهم انهم من احب الناس الى
يعنى الانصار خ ابن عمر رضى الله عنه روى البخارى عنه قال بعث النبى
صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فقالوا صبأنا
فجعل خالد يقتل ويأسر ثم امر ان يقتل كل رجل اسيره فقلت والله لا اقتل
اسيرى ولا يقتل رجل من اصحابى اسيره حتى قدمنا المدينة فذكرنا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انى ابرأ اليك اى اتبرأ م مما صنع خالد
اى من تبعته م قاله مرتين ع اى وقتا تصرف خالد بن الوليد

اللهم انجز لى ما وعدتنى صح

الفعل صح

من بنى

من بنى جذيمة ع بفتح الجيم وبالذال المعجمة انما كره صنع خالد لانه استعجل
فى شأنهم ولم يتثبت فى امرهم وانما امر خالد بقتلهم لما قالوا صبأنا
اى خرجنا من ديننا ولم يصرحوا بالاسلام • ولهذا لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
اوجب عليه دية ولا قودا ق ابو هريرة رضى الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه
اللهم انى احبه فاحبه واحبب من يحبه يعنى الحسن بن على خ اسامة
ابن زيد رضى الله عنه روى البخارى عنه اللهم انى احبهما فاحبهما
وروى اللهم ارحمهما فانى ارحمهما يعنى الحسن والحسين م عائشة رضى
الله عنها روى مسلم عنها اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها
وخير ما ارسلت به • واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما
ارسلت به • كان يقوله اذا عصفت الريح ع اى اشتد هبوبها
وكان خوفه على امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان
الالتجاء الى الله عند حدوث ما يخاف منه م ابن مسعود رضى الله عنه
اللهم انى اسألك الهدى ع اى الرشاد م والتقى ع اى الخوف من الله والحذر
عن مخالفته م والعفاف ع وهو التنزه عما لا يباح م والغنى ع اى الاستغناء
عما فى ايدى الناس خ سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه روى البخارى عنه
اللهم انى اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد
ع على صيغة المجهول م الى ارذل العمر ع اى رديه وهو الهرم ويخل عقله
وحواسه ويعجز عن كثير الطاعات م واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ
من عذاب القبر ق انس رضى الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه اللهم انى اعوذ بك
من الخبث ع وهو بضمتين جمع خبيث وهو الشيطان الذكر م والخبائث جمع
خبيثة وهى الشيطان الانثى م كان يقوله اذا دخل الخلاء ع خص الخلاء
بالذكر لانه موضع حضور الشياطين لخلوه حتى قيل اذا عطس فى الخلاء يحمد الله
بقلبه ق ابو سعيد وانس رضى الله عنهما اعلم المصنف بعلامة ق وهو ما
انفرد به البخارى لعله وقع سهو من الكاتب كذا قاله الشيخ الشارح
اللهم انى اعوذ بك من الهم ع وهو يكون فيما يتوقع م والحزن ع فيما وقع وقيل

عن ذكر الله تعالى صح

ای الحزن
ای علی الهم
ای یعنی یکفی مغایرة العطف اللفظی بدون مغایرة ال...

كلاهما بمعنى انما عطفه عليه لاختلافهما في اللفظ والحزن وهو القصور عن
فعل الشيء والكسل وهو التثاقل في الامور مع القدرة عليها والبخل والجبن
بضم الباء وسكونها ضد الجبان وضلع الدين بفتحتين ثقله بحيث يميل
صاحبه الى الاعوجاج وغلبة الرجال اي قهرهم عليه م ابن عمر رضي الله
روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك
اي تبدلها وفجاءة بالمد والقصر نقمتك اي غضبك وجميع سخطك
م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت
وهو ان يعجبه ان كان طاعة وان كان معصية فشره ظاهر ومن شر ما لم
اعمل ومعنى استعاذته مما لم يعمل ان لا يبتلى به في الزمان المستقبل او ان لا
يدخله العجب في ذلك ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا اي البلايا الواقعة في الحيوة والممات اي من فتنة هي
شدة سكرات الموت م اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي الامر الذي
يأثم به او هو الاثم نفسه والمغرم اي الخسران م انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع اي لا يعمل به او معناه
لا يحتاج اليه في الدين وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع
اي من كثرة الاكل او معناه لا تقنع بما اتاه الله م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي من تصفيتي من خطاياي
بالنار والفتنة تجيء بمعنى التصفية كما قال الله تعالى ولقد فتنا سليمان
يعني صفيناه من الاوصاف الذميمة وعذاب النار يعني من ان اكون من
اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فهم المؤدبون
بالنار لا معذبون بها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادخل الموحدين النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم
الم العذاب تلك الساعة كذا قاله الشيخ الكلاباذي وفتنة القبر وهي
التغليظ في السؤال عن جابر لما دفن سعد بن معاذ ونحن مع رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وسبح الناس معه طويلا ثم كبر صلى الله عليه وسلم وكبر
الناس معه طويلا وقالوا يا رسول الله لم سبحت قال لقد تضايق على
هذا الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله عنه وليس هذا من عذاب القبر
لان سعدا من افاضل الصحابة رضوان الله عليهم لقد استبشرت الملائكة
بروح سعد وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد
ومن شر فتنة الغنى وهو التفاخر به وقيل الحرص على جمعه ومن شر
فتنة الفقر وهو عدم الرضاء به قيدهما بالشر لان الفتنة بمعنى الاختبار
وهو يكون لارادة الخير والشر وفي الغنى والفقر شر وخير واستعاذ
من شرهما واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال ولاجل الاختبار
ايضا حكمة ان يزداد المؤمن ايمانا ويقرأ ما هو مكتوب بين عينيه وهو
ان لا يقرأه الكافر ولا يعلمه ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي وضعت الافعال الصادرة مني في غير
محله ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك يعني
تفضلا من غير استحقاق وارحمني انك انت الغفور الرحيم قاله
حين قال علمني دعاء ادعو به في صلوتي م البراء بن عازب رضي الله عنه
روى مسلم عنه اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه اي في وقت
اماتت اليهود امرك وغيروه قاله حين مر عليه بيهودي محمم مجلود
اي مسود الوجه روي ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له ان رجلا وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التورية قالوا نفضحهم ويجلدون فلا نرجمهم فقال عبد الله بن سلام
ان فيها اية الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده على اية
الرجم فقالوا صدقت يا محمد فيها اية الرجم ثم امر به اي النبي
بالرجم فرجم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنت
ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيت رسول الله وانا ابكي قلت يا رسول الله

بمقامع جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر ثان

اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتأبى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك
ما اكره فادع الله ان يهدي امي فقال اللهم اهد ام ابي هريرة ثمه
فخرجت مستبشرا بدعوته فلما جئت الى الباب فسمعت امي خشفة
قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت
ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فرجعت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله م
ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى ام ابي هريرة ثم قلت يا رسول الله
ادع الله ان يحببني وامي الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا فقال اللهم
حبب عبيدك ع تصغير عبد م هذا وامه الى عبادك المؤمنين وحبب
اليهما المؤمنين ق ابو هريرة رضي الله عنه ع اتفقا على الرواية عنه
قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله هلكت دوس وابت
فادع الله عليها فقال اللهم اهد دوسا ع اسم قبيلة م وأت بهم
اي اعطهم التوفيق للاعمال الحسنة وفيه بيان حرص النبي صلى الله عليه وسلم
على اسلام من اسلم على يديه م علي رضي الله عنه روى مسلم عنه
اللهم اهدني وسددني ع اي اجعلني مستقيما م وفي رواية اللهم اني
اسألك الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد
سداد السهم ع يعني اذكر في خاطرك هذين اللفظين حين تطلب الهداية
والسداد واطلب هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ في النهج
المستقيم وسدادا يشبه سداد السهم م علمه اياه ع اي علم النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء عليا رضي الله عنه م سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم
ع اي فيما يكال بمدهم م من ارادها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح
في الماء م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم بارك
لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا ع يعني اكثر خيرنا في المدينة من القيام

من القيام بامر الله تعالى م وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا ع يحتمل
ان يكون البركة دينية ويكون بمعنى الثبات يعني ثبتنا في اداء حقوق الله م
المتعلقة بهذه المقادير وان تكون دنيوية وتكون بمعنى الزيادة يعني
اكثر ما يكال بها بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها م اللهم ان ابراهيم
عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك ع وانما لم يذكر الخلة
لنفسه مع انه ايضا خليل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الله
صاحبكم خليلا رعاية للادب بحيث لم يساوي نفسه بابيه ابراهيم
عليه السلام م وانه دعاك لمكة ع بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي
اليهم وارزقهم من الثمرات بان يجلب اليهم من البلاد م واني ادعوك
للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ع لعل استجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم
وضاعف خير المدينة على خير مكة بان يجلب اليها كنوز قيصر وكسرى
وفي آخر الامر ليأرز الدين اليها وهذا معنى قوله م ومثله معه كان يدعو
اذا اخذ اول الثمر م ثم يدعو اصغر وليد له ع وهذا مشعر بان يكون
الوليد للنبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في رواية اخرى لمسلم ثم يعطيه
اصغر من يحضر من الولدان فيحمل المطلق على المقيد او يتأول هذه الرواية
م فيعطيه ذلك الثمر ع خص الاصغر بالاعطاء لكونه ارغب فيه واكثر
تطلعا ولما بينهما من المناسبة في حداثة العهد بالانفصال عن الغيب خ ابن عمر
رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم بارك لنا في شامنا ع وهو
بهمزة ساكنة اسم للارض المعروفة م اللهم بارك لنا في يمننا
م عبد الله بن بسر رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم بارك لهم
فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ع دعا به لابيه بسر لما قرب اليه
طعاما ثم اخذ بلجام دابته فقال ادع الله لنا خ براء بن عازب رضي الله عنه
روى البخاري عنه اللهم باسمك احيى وباسمك اموت ع يعني
لا انفك عن اسمك في حيوتي ومماتي وقيل الاسم مقحم كما في قوله تعالى سبح اسم
ربك م يعني انت تحييني وانت تميتني اراد به النوم واليقظة فنبه به

على اثبات البعث بعد الموت م كان يقول اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ
قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ش المراد بالاماتة
ههنا النوم وبالنشور الاحياء بعد الموت ق ابو هريرة رضي الله عنه ش اتفقا
على الرواية عنه اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق
والمغرب ش محل الكاف النصب على انه صفة لموصوف محذوف اى مباعدة مثل
مباعدة ما بين المشرق والمغرب اراد به ان يزول عنه الخطايا بالكلية ولا يبقى
اثرها اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل
خطاياى بالماء والثلج والبرد ش يعني طهر خطاياى بالعفو والتجاوز وعبر
عن ذلك بالثلج والبرد ق جرير رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه
اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا ش دعا به له اى بالدعاء للراوي م
حين شكا اليه انه اى جرير م لا يثبت على الخيل ق عائشة رضي الله عنها
ش اتفقا على الرواية عنها اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
ش او ههنا للتنويع م اللهم وصححها ش اى صحح اهل المدينة م وبارك لنا
في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة ش وهي اسم موضع ساكنوها
اليهود ق انس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اللهم حوالينا
لا علينا ش قال الجوهري يقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه
بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسر اللام يعني امطر حوالينا ولا تمطر علينا
تقدم قصته في هذا الباب في حديث اللهم اغثنا م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش
العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ش اى الذي يشق الحبة
فيخرج منه السنبلة ونوى التمر فيخرج منه النخلة م ومنزل التورية
والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت اخذ بناصيته ش
جعل لكون كل شيء في قبضته وتحت قهره اللهم انت الاول
فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء ش يعني انت الباقي
بعد فناء الخلق م وانت الظاهر فليس فوقك شيء ش اى ليس شيء اظهر منك

لدلالة

لدلالة الآيات الباهرة عليك م وانت الباطن فليس دونك شيء
ش اى ليس شيء في البطون قريبا منك ودون يجيء بمعنى قريب كقولهم المدينة
دون مكة ش ويجيء دون بمعنى قبل كقولهم لا اقوم من مجلسي دون ان يجيء
ويجيء بمعنى غير كقوله تعالى ولم يكن له فئة ينصرونه من دون الله وقيل
معنى الظهور ش والبطون احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصائر
المتفكرين م اقض عنا الدين ش يجوز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد
جميعا م واغننا من الفقر عائشة رضي الله عنها ش روى مسلم عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته بقوله
اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل ش قال سيبويه لا يجوز
نصب رب على انه صفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات ولا يوصف
ما اتصل به بل التقدير يا رب خصهم بالذكر لعظم شأنهم م فاطر السموات
والارض ش اى مخترعهما م عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق ش من بيان لما
اى يثبتني عليه م باذنك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ق
ابن عباس رضي الله عنه ش اتفقا على الرواية عنه اللهم ربنا
لك الحمد انت قيم السموات والارض ش اى حافظهما وراعيهما وهو
في معنى العلة لقوله لك الحمد وكذا الكل مما اجاب بالحمد م ومن فيهن
ولك الحمد انت نور السموات والارض ش اى منورهما م ومن
فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد
انت الحق ش اى الثابت الواجب م ووعدك الحق ش اى الصادق م
ولقاؤك حق ش اى ثابت م وقولك حق والجنة حق والنار حق
والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق ش خص هؤلاء بالذكر
من بينهم ايذانا بانه فائق عليهم فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكره
في البواقي قلت لانه هو الحق الواجب الدائم وما سواه في معرض الزوال
وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره ونكره في البواقي لانها

مطلب لا يجوز نصب رب

لكن موضع الحصر لأن لقاءه ثابت من جملة ما يكون ثابتاً ولما نظر النبي
العجز ومقام عبوديته . قال اللهم لك أسلمت أي انقدت
وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت أي إلى عبادتك رجعت
وبك خاصمت أي بتأييدك أخاصم الكفار وإليك حاكمت
يعني رفعت أمري إليك وجعلتك حاكماً بيني وبين من نجا الغي
فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وروي
بعد ذلك . وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر
لا إله إلا أنت ولا إله غيرك . كان يقوله إذا قام من الليل يتهجد
أي يصلي صلوة الليل أبو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء أي
من العرش والكرسي بعد بالضم مرفوع على الغاية أي بعد السموات والأرض
أهل الثناء والمجد منصوب على المدح أو على النداء وروي بالرفع
أي أنت أهل الثناء والمختار النصب أحق ما قال العبد مرفوع على
الابتداء وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدأ والخبر اللهم
لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت وهذا خبر قوله أحق
ولا ينفع ذا الجد بالفتح الغنى منك الجد أي بدلك ومنه قوله
ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض أي بدلكم يعني لا ينفع ذا الغنى
غناه بدلك أي بدل طاعتك وإنما ينفعه العمل الصالح قال الجوهري
منك معناه عندك كان يقوله إذا رفع رأسه من الركوع
أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه اللهم صب الخير عليهما صباً ولا تجعل
عيشهما كداً أي ذا كد وهو التعب في العمل دعا به لجليبيب وامرأته
قال بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة إنما
أخرجه البرقاني وقد أعلم المصنف بعلامة مسلم ق عبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبو أوفى فقال اللهم

اللهم

اللهم صل على آل أبي أوفى تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في حكم
قولنا اللهم صل على محمد ق أنس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اللهم على الآكام وهو بكسر الهمزة جمع أكمة وهي الموضع المرتفع
والظراب بالظاء المعجمة جمع ظرب على وزن كتف وهو الجبل الصغير
وبطون الأودية ومنابت الشجر دعا به حين استسقي فقيل له
هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ق ابن مسعود
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم عليك بقريش قاله ثلث مرات
ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن
ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط
بالعين المهملة على صيغة التصغير وذكر السابع ولم أحفظه
قال ابن مسعود فوالذي بعث محمداً بالحق لقد رأيت الذين سمى أي سمى النبي
صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مسقوط ثم سحبوا
على بناء المجهول إلى القليب قليب بدر عطف بيان أو بدل قال
الصغاني مؤلف هذا الكتاب السابع هو عمارة بن الوليد عمارة بضم
العين وتخفيف الميم ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت وضوءاً فلما خرج
قال من وضع هذا قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين
أي اجعله فقيهاً عالماً زاد ابن مسعود وعلمه التأويل وهو نقل
ظاهر اللفظ إلى معنى آخر بدليل دعا به له لما وضع له وضوءه
بفتح الواو ق أنس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم لا عيش
أي لا عيش باق إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
أي الجماعة المهاجرة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر
ق عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم

أي الزموا بهلاك قريش

القليب البئر والجب
قاموس

... اى زعزعهم واجعل امرهم مضطربا م م دعائه على الاحزاب
عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم من ولي
من الولاية م من امر امتي شيئا فشق عليهم اى لم يرفق بهم
فاشقق عليه م ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال الطفيل بن عمرو رايته في
المنام وهيئته حسنة فقلت له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي
الى نبيه فقلت ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت
فقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم وليديه
فاغفر الجار والمجرور متعلق بقوله فاغفر وهو جواب شرط
محذوف والجملة الشرطية عطف على مقدر من حيث المعنى كان الله تعالى
قال اغفرت له الا يديه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اغفرت
فاغفر ليديه لما قتل الرجل نفسه بقطعة يديه صار يداه
كانهما جنيتا في نفسه فاستغفر لهما يعني رجلا من دوس
تفسير لضمير يديه هاجر مع الطفيل بن عمرو الدوسي الى المدينة
فاجتووها اى استوخموها فاصابه الجوى وهو داء الجوف
فاخذ مشاقص جمع المشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا
فقطع بها براجمه وهي العقد التي في ظهور الاصابع م م فمات
وفيه دليل على ان المغفرة قد لا تتناول محل الجناية وان العقاب
موزع على البدن وان المؤمن اذا مات بالكبيرة فلا يقطع له بالنار
م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اللهم هؤلاء اهلي يعني عليا وفاطمة
والحسن والحسين قال لما نزل قوله تعالى فمن حاجك فيه
من بعد ما جاءك من العلم الاية خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري
عنها اللهم هالة يعني هالة بنت خويلد اخت خديجة قال
لما استاذنت عليه اى الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم
فعرف النبي استيذان هالة استيذان خديجة م ابن مسعود

فاجتووها اى كرهوها قاموس

ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه امسينا وامسى الملك
لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم اني اسالك خير هذه الليلة وخير ما بعدها
واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل
وسوء الكبر روى بسكون الباء معناه الاستعاذة من التعظم على الناس
واستحقارهم وبفتح الباء معناه الاستعاذة من الهرم وارذل العمر اللهم
اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر وكان يقوله اذا
امسى واذا اصبح قال مثل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله
م عائشة رضي الله عنها بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن
امة محمد قاله عند الذبح ق عائشة رضي الله عنها على الرواية
بسم الله تربة ارضنا اى هذه تربة ارضنا اراد بها المدينة او جميع
الارض بريقة بعضنا يعني معجونة بريقة بعضنا قال
التوربشتي تربة ارضنا اشارة الى اول الفطرة وريقة بعضنا اشارة
الى النطفة التي خلق الانسان منها كانه يقول بلسان الحال انك خلقت آدم من
طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من هذه نشاته
يشفي سقيمنا باذن ربنا قال القاضي ناصر الدين ثبت في الطب
ان للريق مدخلا في النضج وللتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي
ودفع نضرته حتى قالوا ينبغي لمن سافر وتغير مزاجه ان يستصحب من تراب ارضه
بالماء ثم ان للرقى والعزائم آثارا عجيبة يتحير العقول عن كنهها وقال
الامام الطيبي الظاهر ان تلك المداواة كانت مختصة بتربة ذلك المكان
الشريف وبريقة نبينا صلى الله عليه وسلم لما ثبت في عين علي رضي
فبراء من الرمد م م كان اذا اشتكى انسان الشيء منه او كانت به
قرحة او جرح قال باسبابته اى وضعها بالارض ثم رفعها
يعني انه كان ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب
فيتعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح ويقول هذا الكلام حال المسح

اى الحمد لله
روى مسلم عنها
آثر صلى الله تعالى عليه وسلم
وهذه الدعاء م
اى بالشيء او بالارض م

ق ابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية لا اله الا الله
العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وصف العرش
بوصفه الكريم م كان يقوله عند الكرب فان قلت هذا ذكر
وليس بدعاء لازالة الكرب قلت هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو
ما شاء او نقول كان في ذكر هذه الكلمات على نية الحاجة وذلك كاف
عن اظهاره لكون المذكور علام الغيوب وقد ورد ان الله تعالى قال من
شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ق المغيرة بن
شعبة رضي الله اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان
يقوله في دبر كل صلوة ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده قاله على الصفا م عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه
بتشديد الواو انفرد به مسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله
الا بمشية الله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون كان يهلل بهن في دبر كل صلوة ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك تقدم معنى لبيك وان يراد به التكرار وليس معنى حقيقة
م ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك روي بكسر الهمزة
وفتحها والمختار هو الاول لانه عام معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال
ومعنى الثاني تعليل لقوله لبيك م م كان يلبي هذه التلبية

فحجة

في حجة وعمرة م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لبيك
عمرة وحجا م منصوب بمقدر اي مريدا عمرة او بنزع الخافض اي
بعمرة هذا يدل على انه كان قارنا تقدم الكلام عليه وما هو
اصح الروايات فيه في اوائل الباب التاسع
الحمد لله على التمام ولرسوله الصلاة والسلام
م م

قد وقع الفراغ من تبييض هذه النسخة الشريفة المباركة المسماة
بمبارق الازهار في شرح مشارق الانوار بعون الله الملك
الغفار وبلطف الله اللطيف الستار في يوم الاربعاء رابع وعشرين
من شهر المحرم سنة سبع وثمانين والف في قلعة ازاق على يد
العبد الضعيف الفقير المحتاج عمر بن الحاجي صفر غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه

اللهم اغفر وارحم لكاتبه ولمؤلفه ولصاحبه ولقاريه
ولمن قال آمين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين
وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه ونور عرشه وعلى آله
وعترته اجمعين وسلم تسليما
كثيرا